كتاب المنتخب

ويليه

كتاب الفنون

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المنتخب

ويليه

كتاب الفنون

للإمام الهادي إلى الحق

يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم

عليهم السلام

(٢٤٥ هـ - ٢٩٨ هـ)

مما سأله عنه محمد بن سليمان الكوفي رحمه الله تعالى

(ت: ٣٢٢هـ)

مكتبة أهل البيت (ع)

صف وتحقيق وإخراج:

اليمن ـ صعدة ـ ت (٥٣١٥٨٠) سيار (٧١٣٨٤٢٩٨٩)

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة أهل البيت(ع)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة مكتبة أهل البيت (ع)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وبعد:

فاستجابة لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال٢٤]، ولقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[آل عمران١٠٤]، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى٢٣]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب٣٣]، ولقوله تعالى: ﴿إنما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة٥٥].

ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني تارك فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب اللّه وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يَرِدَا عليّ الحوض))، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أهل بيتي فيكم كسفينة نوح، من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى))، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أهل بيتي أمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء))، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من سرّه أن يحيا حياتي؛ ويموت مماتي؛ ويسكن جنة عدن التي وعدني ربي؛ فليتول علياً وذريته من بعدي؛ وليتولّ وليه؛ وليقتد بأهل بيتي؛ فإنهم عترتي؛ خُلقوا من طينتي؛ ورُزقوا فهمي وعلمي)) الخبر، وقد بيّن صلى الله عليه وآله وسلم بأنهم: علي، وفاطمة، والحسن والحسين وذريّتهما عليهم السلام- عندما جلّلهم صلى الله عليه وآله وسلم بكساءٍ وقال: ((اللّهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً)).

استجابةً لذلك كلّه كان تأسيس مكتبة أهل البيت(ع).

ففي هذه المرحلة الحرجة من التاريخ؛ التي يتلقّى فيها مذهب أهل البيت(ع) مُمثلاً في الزيدية، أنواعَ الهجمات الشرسة، رأينا المساهمة في نشر مذهب أهل البيت المطهرين صلوات الله عليهم عَبْر نَشْرِ ما خلّفه أئمتهم الأطهار عليهم السلام وشيعتهم الأبرار رضي الله عنهم، وما ذلك إلا لِثِقَتِنا وقناعتنا بأن العقائد التي حملها أهل البيت عليهم السلام هي مراد الله تعالى في أرضه، ودينه القويم،

وصراطه المستقيم، وهي تُعبِّر عن نفسها عبر موافقتها للفطرة البشرية السليمة، ولما ورد في كتاب الله عزّ وجل وسنة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم.

واستجابةً من أهل البيت عليهم السلام لأوامر الله تعالى، وشفقة منهم بأمة جدّهم صلى الله عليه وآله وسلم، كان منهم تعميدُ هذه العقائد وترسيخها بدمائهم الزكيّة الطاهرة على مرور الأزمان، وفي كلّ مكان، ومن تأمّل التاريخ وجَدَهم قد ضحّوا بكل غالٍ ونفيس في سبيل الدفاع عنها وتثبيتها، ثائرين على العقائد الهدَّامة، منادين بالتوحيد والعدالة، توحيد الله عز وجل وتنزيهه سبحانه وتعالى، والإيمان بصدق وعده ووعيده، والرضا بخيرته من خَلْقِه.

ولأن مذهبَهم عليهم السلام دينُ الله تعالى وشَرْعُه، ومرادُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإرْثُه، فهو باقٍ إلى أن يرث الله الأرض ومنْ عليها، وما ذلك إلا مصداق قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض)).

قال والدنا الإمام الحجّة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع): (واعْلَمْ أن الله جلّ جلاله لم يرتضِ لعباده إلا ديناً قويماً، وصراطاً مستقيماً، وسبيلاً واحداً، وطريقاً قاسطاً، وكفى بقوله عزّ وجل: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام١٥٣].

وقد علمتَ أن دين الله لا يكون تابعاً للأهواء: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [المؤمنون٧١]، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس٣٢]، ﴿شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى٢١].

وقد خاطبَ سيّد رسله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله عز وجل: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴿١١٣﴾﴾ [هود]، مع أنه صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه من أهل بدر، فتدّبر واعتبر إن كنتَ من ذوي الاعتبار، فإذا أحطتَ علماً بذلك، وعقلتَ عن الله وعن رسوله ما ألزمك في تلك المسالك، علمتَ أنه يتحتّم عليك عرفانُ الحق واتباعه، وموالاة أهله، والكون معهم، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة١١٩]، ومفارقةُ الباطل وأتباعه، ومبايتهم ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة٥١]، ﴿لَا تَجِدُ

قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة٢٢]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة١]، في آيات تُتْلى، وأخبار تُمْلى، ولن تتمكن من معرفة الحق وأهله إلا بالاعتماد على حجج الله الواضحة، وبراهينه البيّنة اللائحة، التي هدى الخلق بها إلى الحق، غير معرّج على هوى، ولا ملتفت إلى جدال ولا مراء، ولا مبال بمذهب، ولا محام عن منصب، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء:١٣٥](١).

وقد صَدَرَ بحمد الله تعالى عن مكتبة أهل البيت (ع):

١-الشافي، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع)، ت ٦١٤هـ، مذيّلاً بالتعليق الوافي في تخريج أحاديث الشافي، تأليف السيد العلامة نجم العترة الطاهرة/ الحسن بن الحسين بن محمد رحمه الله تعالى، ت ١٣٨٨هـ.

٢-مَطْلَعُ البُدُوْرِ وَمَجْمَعُ البُحُوْرِ في تراجم رجال الزيدية، تأليف/ القاضي العلامة المؤرّخ شهاب الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال رحمه الله تعالى، ١٠٢٩هـ -١٠٩٢هـ.

٣-مَطَالِعُ الأَنْوَارِ وَمَشَارِقُ الشُّمُوْسِ وَالأَقْمَارِ - ديوان الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة(ع)، ت ٦١٤هـ.

٤-مجموع كتب ورسائل الإمام المهدي الحسين بن القاسم العياني(ع) ٣٧٦هـ- ٤٠٤هـ.

٥-مَحَاسِنُ الأَزْهَارِ في تَفْصِيْلِ مَنَاقِبِ العِتْرَةِ الأَطْهَارِ، شرح القصيدة التي نظمها الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة(ع)، تأليف/ الفقيه العلامة الشهيد حميد بن أحمد المحلّي الهمداني الوادعي رحمه الله تعالى، ت ٦٥٢هـ.

٦-مجموع السيد حميدان، تأليف/ السيد العالم نور الدين أبي عبدالله حميدان بن يحيى بن حميدان القاسمي الحسني رضي الله عنه.

---

(١) التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية.

٧-السفينة المنجية في مستخلص المرفوع من الأدعية، تأليف/ الإمام أحمد بن هاشم(ع)، ت ١٢٦٩هـ.

٨-لوامع الأنوار في جوامع العلوم والآثار وتراجم أولي العلم والأنظار، تأليف/ الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ-١٤٢٨هـ.

٩-مجموع كتب ورسائل الإمام الأعظم أمير المؤمنين زيد بن علي(ع)، تأليف/ الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب(ع) ٧٥هـ - ١٢٢هـ.

١٠-شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع)، ت ٦١٤هـ.

١١-صفوة الاختيار في أصول الفقه، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) ت٦١٤هـ.

١٢-المختار من صحيح الأحاديث والآثار من كتب الأئمة الأطهار وشيعتهم الأخيار، لِمُخْتَصِرِهِ/ السيّد العلامة محمد بن يحيى بن الحسين بن محمد رحمه الله تعالى، اختصره من الصحيح المختار للسيد العلامة/ محمد بن حسن العجري رحمه الله تعالى.

١٣-هداية الراغبين إلى مذهب العترة الطاهرين، تأليف/ السيد الإمام الهادي بن إبراهيم الوزير(ع)، ت٨٢٢هـ.

١٤-الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، تأليف/ الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني (ع)، ت ٤٢٤ هـ.

١٥-المنير - على مذهب الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ع) تأليف/ أحمد بن موسى الطبري رضي الله عنه.

١٦-نهاية التنويه في إزهاق التمويه، تأليف السيد الإمام/ الهادي بن إبراهيم الوزير(ع)، ت ٨٢٢هـ.

١٧-تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبيين، تأليف/ الحاكم الجشمي المحسن بن محمد بن كرامة رحمه الله تعالى، ت ٤٩٤هـ.

١٨-عيون المختار من فنون الأشعار والآثار، تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن

منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

١٩-أخبار فخ وخبر يحيى بن عبدالله (ع) وأخيه إدريس بن عبدالله(ع)، تأليف/ أحمد بن سهل الرازي رحمه الله.

٢٠-الوافد على العالِم، تأليف/ الإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم الرسي(ع)، ت ٢٤٦ هـ.

٢١-الهجرة والوصية، تأليف/ الإمام محمد بن القاسم بن إبراهيم الرسي(ع)، ت(٢٨٥هـ) تقريباً.

٢٢-الجامعة المهمة في أسانيد كتب الأئمة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٢٣-المختصر المفيد فيما لا يجوز الإخلال به لكلّ مكلف من العبيد، تأليف/ القاضي العلامة أحمد بن إسماعيل العلفي رضي الله عنه ت ١٢٨٢هـ.

٢٤-خمسون خطبة للجمع والأعياد.

٢٥-رسالة الثبات فيما على البنين والبنات، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) ت٦١٤هـ.

٢٦-الرسالة الصادعة بالدليل في الرد على صاحب التبديع والتضليل، تأليف/ الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٢٧-إيضاح الدلالة في تحقيق أحكام العدالة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٢٨-الحجج المنيرة على الأصول الخطيرة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٢٩-النور الساطع، تأليف/ الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي(ع)، ت١٣٤٣هـ.

٣٠-سبيل الرشاد إلى معرفة ربّ العباد، تأليف/ السيد العلامة محمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد(ع) ١٠١٠هـ - ١٠٧٩هـ.

٣١-الجواب الكاشف للالتباس عن مسائل الإفريقي إلياس - ويليه/ الجواب الراقي على

مسائل العراقي، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد (ع) (١٣٥٨هـ - ١٤٣٥هـ).

٣٢-أصول الدين، تأليف/ الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين(ع)٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.

٣٣-الرسالة البديعة المعلنة بفضائل الشيعة، تأليف/ القاضي العلامة عبدالله بن زيد العنسي رحمه الله، ت ٦٦٧هـ.

٣٤-العقد الثمين في معرفة رب العالمين، تأليف الأمير الحسين بن بدرالدين محمد بن أحمد(ع)، ت ٦٦٣هـ.

٣٥-الكامل المنير في إثبات ولاية أمير المؤمنين(ع)، تأليف/ الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي (ع)، ت ٢٤٦هـ.

٣٦-كتابُ التَّحْرِيْرِ، تأليف/ الإمام الناطق بالحق أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني(ع)، ت ٤٢٤هـ.

٣٧-مجموع فتاوى الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني(ع)، ت ١٣١٩هـ.

٣٨-القول السديد شرح منظومة هداية الرشيد، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد (ع) (١٣٥٨هـ - ١٤٣٥هـ).

٣٩-قصد السبيل إلى معرفة الجليل، تأليف السيد العلامة المجتهد/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٠-نظرات في ملامح المذهب الزيدي وخصائصه، تأليف السيد العلامة المجتهد/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤١-معارج المتقين من أدعية سيد المرسلين، جمعه السيد العلامة المجتهد/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٢-الاختيارات المؤيَّدية، من فتاوى واختيارات وأقوال وفوائد الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع)، (١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ).

٤٣-من ثمارِ العِلْمِ والحكمة (فتاوى وفوائد)، تأليف السيد العلامة المجتهد/ محمد بن

عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٤-التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية، تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٤٥-المنهج الأقوم في الرَّفع والضَّم والجَهْرِ ببسم الله الرحمن الرحيم، وإثبات حيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ في التأذين، وغير ذلك من الفوائد التي بها النَّفْعُ الأَعَمُّ، تأليف الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع).

٤٦-الأساس لعقائد الأكياس، تأليفالإمام/ القاسم بن محمد (ع) ٩٦٧هـ - ١٠٢٩هـ.

٤٧-البلاغ الناهي عن الغناء وآلات الملاهي. تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٤٨-الأحكام في الحلال والحرام، للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم(ع) ٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.

٤٩-المختار من (كنز الرشاد وزاد المعاد)، تأليف/ الإمام عزالدين بن الحسن(ع)، ت٩٠٠هـ.

٥٠-شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل، تأليف/ العلامة الفاضل: علي بن صلاح بن علي بن محمد الطبري رحمه الله، ت ١٠٧١هـ.

٥١-الفقه القرآني، تأليف السيد العلامة المجتهد/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٥٢-تعليم الحروف.

٥٣-سلسلة تعليم القراءة والكتابة للطلبة المبتدئين/ الجزء الأول الحروف الهجائية.

٥٤-سلسلة تعليم مبادئ الحساب/ الجزء الأول الأعداد الحسابية من (١ إلى ١٠).

٥٥-تسهيل التسهيل على متن الآجرومية.

٥٦-أزهار وأثمار من حدائق الحكمة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام، تأليف السيد العلامة المجتهد/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٥٧-متن الكافل بنيل السؤل في علم الأصول، تأليف العلامة/ محمد بن يحيى بهران، ت:

٩٥٧هـ.

٥٨-الموعظة الحسنة، تأليف/ الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني(ع)، ت١٣١٩ هـ.

٥٩-أسئلة ومواضيع هامة خاصة بالنساء، تأليف السيد العلامة المجتهد/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٦٠-المفاتيح لما استغلق من أبواب البلاغة وقواعد الاستنباط، تأليف السيد العلامة المجتهد/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٦١-سلسلة تعليم القراءة والكتابة للطلبة المبتدئين/ الجزء الثاني الحركات وتركيب الكلمات.

٦٢-سلسلة تعليم مبادئ الحساب/ الأعداد الحسابية الجزء الثاني.

٦٣-المركب النفيس إلى أدلة التنزيه والتقديس، تأليف السيد العلامة المجتهد/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٦٤-المناهل الصافية شرح المقدمة الشافية، تأليف/ العلامة لطف الله بن محمد الغياث الظفيري، ت ١٠٣٥ هـ.

٦٥-الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤل، تأليف/ السيد العلامة أحمد بن محمد لقمان، ت ١٠٣٧ هـ.

٦٦-الأنوار الهادية لذوي العقول إلى معرفة مقاصد الكافل بنيل السؤول، تأليف/ الفقيه العلامة أحمد بن يحيى حابس الصعدي، ت١٠٦١ هـ.

٦٧-مجمع الفوائد المشتمل على بغية الرائد وضالة الناشد، تأليف الإمام الحجّة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.

٦٨-كتاب الحجّ والعمرة، تأليف الإمام الحجّة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.

٦٩-المسطور في سيرة العالم المشهور، تأليف السيد العلامة المجتهد/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٧٠-محاضرات رمضانية في تقريب معاني الآيات القرآنية، تأليف السيد العلامة المجتهد/

محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٧١-زبر من الفوائد القرآنية ونوادر من الفرائد والقلائد الربانية، تأليف السيد العلامة المجتهد/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٧٢-المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار، تأليف العلامة عبد الله بن مفتاح رحمه الله، ت ٨٧٧هـ.

٧٣-متن غاية السؤل في علم الأصول للسيد العلامة الحسين بن الإمام القاسم بن محمد (ع) (٩٩٩هـ - ١٠٥٠هـ).

٧٤-درر الفرائد في خطب المساجد، تأليف السيد العلامة عبد الله بن صلاح العجري رحمه الله.

٧٥-الكاشف الأمين عن جواهر العقد الثمين، تأليف الفقيه العلامة محمد بن يحيى مداعس (ت ١٣٥١هـ).

٧٦- الوشي المختار على حدائق الأزهار تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى المطهر (ع) (١٣٥٨هـ - ١٤٣٥هـ).

٧٧- عدة الأكياس المنتزع من شفاء صدور الناس في شرح معاني الأساس، تأليف السيد العلامة أحمد بن محمد بن صلاح الشرفي القاسمي رحمه الله، (٩٧٥هـ - ١٠٥٥هـ).

٧٨-معيار أغوار الأفهام في الكشف عن مناسبات الأحكام، تأليف الفقيه العلامة عبدالله بن محمد النجري (٨٢٥هـ- ٨٧٧هـ).

٧٩- البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي، تأليف الفقيه العلامة عماد الدين يحيى بن أحمد بن مظفر، ت (٨٧٥هـ).

٨٠-أثمار الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، تأليف الإمام شرف الدين يحيى بن شمس الدين بن أحمد بن يحيى المرتضى عليه السلام، (٨٧٨هـ - ٩٦٥هـ).

٨١- المختصر المغيث في علم المواريث، إصدارات مكتبة أهل البيت عليهم السلام.

٨٢-مجموع رسائل الإمام الهادي إلى الحق، يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليه السلام، (٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ).

٨٣-شرح الأساس الكبير المسمى (شفاء صدور الناس في شرح معاني الأساس لعقائد الأكياس) تأليف السيد العلامة أحمد بن محمد بن صلاح الشرفي القاسمي رحمه الله، (٩٧٥هـ - ١٠٥٥هـ).

٨٤-شقاشق الأشجان، تأليف السيد العلامة المجتهد/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٨٥- حديقة الحكمة النبوية في تفسير الأربعين السيلقية، تأليف الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة (ع) ت (٦١٤ هـ).

٨٦- هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول، المعروف بـ(شرح الغاية)، تأليف إمام المحققين الأعلام الحسين بن القاسم بن محمد (ع) (٩٩٩هـ - ١٠٥٠هـ).

٨٧- شفاء الأوام تأليف الأمير الناصر للحق الحسين بن محمد (ع)، ت(٦٦٣هـ).

٨٨-البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تأليف الإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى (ع)، ت (٨٤٠هـ).

٨٩-حاشية السحولي، تأليف القاضي العلامة إبراهيم بن يحيى بن محمد بن صلاح الشجري السحولي رحمه الله، (٩٧٨هـ - ١٠٦٠هـ).

٩٠-مصباح الراغب شرح كافية ابن الحاجب، تأليف السيد العلامة محمد بن عز الدين المفتي (الكبير) رحمه الله، ت(٩٧٣هـ).

٩١-لباب الأفكار في توضيح مبهمات الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، تأليف السيد العلامة أحمد بن حسن بن أحمد أبو علي حفظه الله.

٩٢-كتاب المنتخب، للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم(ع) ٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.

٩٣-كتاب الفنون، للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم(ع) ٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.

وهناك الكثير الطيّب في طريقه للخروج إلى النور إن شاء الله تعالى، نسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق.

ونتقدّم في هذه العجالة بالشكر الجزيل لكلّ من ساهم في إخراج هذا العمل الجليل إلى النور -وهم كُثُر- نسأل الله أن يكتب ذلك للجميع في ميزان الحسنات، وأن يجزل لهم الأجر والمثوبة.

وختاماً نتشرّفُ بإهداء هذا العمل المتواضع إلى روح مولانا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي -سلام الله تعالى عليه ورضوانه- باعثِ كنوز أهل البيت(ع) ومفاخرهم، وصاحب الفضل في نشر تراث أهل البيت(ع) وشيعتهم الأبرار رضي الله عنهم.

وأدعو الله تعالى بما دعا به (ع) فأقول: اللهم صلِّ على محمد وآله، وأتمم علينا نعمتك في الدارَيْن، واكتب لنا رحمتك التي تكتبها لعبادك المتقين؛ اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، واجعلنا هداة مهتدين؛ ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر]، نرجو الله التوفيق إلى أقوم طريق بفضله وكرمه، واللهَ أسأل أن يصلح العمل ليكون من السعي المتقبّل، وأن يتداركنا برحمته يوم القيام، وأن يختم لنا ولكافة المؤمنين بحسن الختام، إنه ولي الإجابة، وإليه منتهى الأمل والإصابة، ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف١٥].

وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

مدير المكتبة/

إبراهيم بن مجدالدين بن محمد المؤيدي

مقدمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لحمده، وجعلنا من أهله لنكون لإحسانه من الشاكرين، وليجزينا على ذلك جزاء المحسنين، والحمد لله الذي حبانا بدينه، واختصنا بملته، وجعلنا من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، الذي أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون.

ونصلي ونسلم على سيدنا وحبيب قلوبنا محمد بن عبدالله، خير خلق الله، الذي ما ترك شيئاً يقربنا إلى الجنة إلى دلنا عليه، ولا شيئاً يوبقنا في النار إلا حذرنا منه، فصلوات الله وسلامه عليه من يومنا هذا إلى يوم الدين، وعلى آله الكرام الميامين، الذين هم الحاملون لدينه من بعده، وقد جعلهم صلى الله عليه وآله وسلم الأمان لمن تمسك بهم مع كتاب الله في أرضه، اصطفاهم الله ليقوموا بتبليغ دينه من بعد نبيه صلى الله عليه وآله وسلم؛ سنةً من الله إلهية في الذين خلوا من قبل كما قال تعالى: ﴿*إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحاً وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾ ذُرِّيَّةَۢ بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾، ثم قال تعالى في نبيناً صلى الله عليه وآله وسلم وذريته عليهم السلام: ﴿*وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ هُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِعِبَادِهِۦ لَخَبِيرُۢ بَصِيرٌ ﴿٣١﴾ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَاۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقُۢ بِالْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾﴾، **وبعد:**

فإنه يسر مكتبة أهل البيت عليهم السلام أن تقدم لقرائها الكرام كتابي **(المنتخب، والفنون)** وألحقنا بهما رسالة في الرضاع، وذلك لتعلقها بموضوع الكتابين، وهي كلها لإمام اليمن محيي الفرائض والسنن، **(الإمام الهادي إلى الحق القويم: يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم** عليه السلام)، الذي هو النعمة الكبرى على أهل اليمن، والله يمُنُّ على عباده بفضله، ويختصُّ مَنْ عَلِمَ صدقَه

بالمزيد من عطائه وكرمه، وما اختص الله أهل اليمن بهذه النعمة إلا لأنهم مُحِبُّون للدين، مُحِبُّون لله ولرسوله ﷺ ولأهل بيت رسوله ﷺ منذ بزوغِ فجر الرسالة، وهم أهل القلوب الرقيقة اللينة التي لا تتكبر على الحق ولا تعرض عن قبوله، وهذه قاعدة عامة أغلبية؛ ولهذه الصفات وفقهم الله ليكونوا سنداً لهذا الدين، وعوناً لحملته ومبلغيه عن رب العالمين.

وبعد أن انتشر الجهل والطغيان في القرن الثالث الهجري قرر أهل اليمن أن يذهبوا إلى المدينة المنورة ليرتادوا لهم مُخَلِّصاً من أعلام هذا البيت النبوي؛ ويطلبوا منه أن يخرج معهم، ويترجَّوه أن يترك أهله وبلاده ويهاجر إليهم؛ ليوضح لهم معالم الدين القويم، ويدحض عنهم شبه الضالين والمبطلين.

ولما كان الإمام الهادي عليه السلام هو المشهور بين أهل بيته عليهم السلام، والذي تشرئب إليه الأعناق من علمائهم- أَلَحَّ عليه أهل اليمن بالخروج معهم؛ فأجابهم للخروج وكان ذلك في العام ٢٨٠ من الهجرة النبوية، إلا أنه لم يبق في اليمن إلا فترة قصيرة؛ لأنهم كانوا قد اعتادوا على كثير من المنكرات، وكان تغييرها عندهم أمراً صعباً بل يكاد يكون مستحيلاً؛ فرجع إلى الرس الواقع قريباً من المدينة المنورة وهو محل مقامه ومقام آبائه عليهم السلام.

فلما فارق اليمنيين حلَّت بهم الفتن والمصائب، والقحط والحروب وغيرها؛ فعلموا أن لا خلاص لهم إلا بالصدق مع الله ومع الهادي إلى الحق القويم ليهديهم الصراط المستقيم؛ فرجعوا لمكاتبته في عام ٢٨٣هـ وعاهدوه على إقامة الشريعة الغراء، ونصرته في الشدة والرخاء، فاستوثق منهم وخرج إليهم، ووصل إلى صعدة في العام ٢٨٤هـ.

وهذا كما ترى أيها المطلع يدل على أنه لم يأت اليمن غازياً لهم بالجيوش، ولم يخرج إليهم طمعاً في أموالهم وخيراتهم، وإنما أُخْرِج مكرهاً، وأجابهم إلى ذلك خوفاً من الله إنْ تَرَكَ إجابتهم وهم يدعونه لتعليمهم دينهم؛ لذلك فالباحث المنصف

سيرى بقليل من التأمل أن اليمنيين هم الذين بحثوا عنه، وتوسلوا إليه، وبذلوا جهودهم لإقناعه بالخروج معهم، وقد فعلوا ذلك بمحض إرادتهم؛ لما علموا أنه لن يستقيم لهم دينهم إلا بأهل بيت نبيهم، ويعلم بذلك أن اليمنيين وجدوا ضالتهم في هذا الدين، ووجدوا فيه ما يناسب فطرتهم وطبيعتهم، فالتقت أرواحهم مع روحه كما التقت أرواح أجدادهم بيثرب مع روح جده ﷺ وامتزجت امتزاجاً حقيقياً حتى إنهم لم يطلبوا معه المال والجاه بل كفاهم أن يعودوا بمحمدٍ ﷺ إلى رحالهم بينما يعود غيرهم بالشاة والبعير، وهكذا هم الصادقون مع الله من أهل يمن الإيمان.

وفي الخرجة الثانية وقفوا معه بكل صدق وعزيمة؛ ليقيم لهم الدين، ولينير لهم حياتهم، وتمسكوا به كما تمسك أجدادهم من الأوس والخزرج بجده محمد ﷺ، وجعلوه منهم، ووقوه بأنفسهم، فجزى الله محمداً ﷺ وأهل بيته عليهم السلام عنا وعن الإسلام والمسلمين خيراً، وجزى الله أجدادنا الذين آووا أئمة الدين ونصروهم ليصل الدين إلينا غضاً طرياً عنَّا خير الجزاء، ونسأل الله أن يحيينا على نهج محمد وآله، وأن يتوفانا عليه، ويجعلنا ممن استضاء بنورهم، واقتفى آثارهم بحقه وقدسه، وبحق محمد وآله ﷺ.

عملنا في الكتاب

١- قمنا بصف الكتاب وتقسيمه إلى فقرات، ووضع علامات الترقيم المتعارف عليها.

٢- ثم قمنا بمراجعة الكتاب المصفوف وقصاصته على ثلاث نسخ خطية معتمدة، واثنتين اصطحبناهما للاستئناس في بعض الأحيان.

٣- أدرجنا عدة حواشي وجدناها في النسخة (أ) بخط الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام، وبعض الحواشي غيرها.

٤- أثبتنا الاختلاف بين النسخ بين معقوفين ونبهنا على ذلك، وبعضها نذكر الكلمة المختلف فيها في الهامش وننبه عليها.

٥- قمنا بوضع نبذة عن الكتاب، وكذلك ترجمة مختصرة للمؤلف عليه السلام.
٦- قمنا بوضع نبذة مختصرة للسائل محمد بن سليمان الكوفي رحمه الله تعالى.
٧- ذكرنا وصفاً مختصراً للمخطوطات المعتمدة.

نبذة عن كتاب (المنتخب) وكتاب (الفنون)

كتاب المنتخب هو أحد المراجع العظيمة التي اعتمدها الزيدية في فقهها، وذلك لأهميته فهو لأولِ إمامٍ من أئمة الزيدية في اليمن، وهو من المؤلفات القديمة التي وصلتنا بأسانيد صحيحة عن رواتها الثقات، وحمل بين طياته الكثير من العلم الزاخر الذي حمله أهل هذا البيت صلى الله عليهم خلفاً عن سلف.

وقد بقي هذا الكتاب -كما بقية كتب الإمام الهادي- متداولاً من عصر المؤلف عليه السلام إلى عصرنا الحاضر تتناقله الأجيال جيلاً بعد جيل، واستمر العمل به في الأحكام الفقهية، وتطبيقه في الحياة اليومية، يتناقله العلماء والمتعلمون دراسة وتدريساً، ويتناقله العامة منهجاً عملياً إلى يومنا هذا، وهذا ظاهر مشهور لا يحتاج إلى إقامة الحجة عليه.

وقد ذكر بعض العلماء أن الإمام الهادي عليه السلام ألَّف المنتخب ثم الأحكام بعده، وقال بعضهم: بل إنّ المنتخب هو المتأخر، ولهذا فائدة للترجيح عند التعارض بين أقواله عليه السلام، وقد رجح إمام عصرنا الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام القول بأن المنتخب هو المتأخر، كما ذلك مذكور في حاشيةٍ في هذا الكتاب في آخر أبواب الرضاع قال في آخر هذه الحاشية ما لفظه: «وليس المنتخب هو المتقدم كما يتوهم، فإنه ابتدأ في تأليف الأحكام في الحجاز، والمنتخب سأله به محمد بن سليمان الكوفي رضي الله عنهم جميعه في اليمن، فلا معنى للقول بأن الأحكام المتأخرة، إلا أنه يحتمل أن يكون فيه ما هو متأخر، فهذا الذي يظهر، والله ولي الهداية والتوفيق». اهـ كلامه عليه السلام.

نبذة عن الإمام الهادي

ترجمة المؤلف عليه السلام

قال الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي عليه السلام في كتابه **(التحف شرح الزلف/ الطبعة الرابعة)**:

[**نسبه** عليه السلام]

هو الإمام الهادي إلى الحق المبين، أبو الحسين يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام.

[**مولده** عليه السلام]

ولد بالمدينة المطهرة سنة خمس وأربعين ومائتين، وحمل إلى جده القاسم عليهما السلام فوضعه في حجره المبارك وعوذه، وقال لأبيه: بم سميته؟ قال: يحيى ـ وقد كان للحسين أخ يسمى يحيى توفي قبل ذلك ـ فبكى القاسم حين ذكره، وقال: هو والله يحيى صاحب اليمن. وإنَّمَا قال ذلك لأخبار رويت بذكره.

وبقي القاسم عليه السلام بعد ذلك سنة واحدة، وإلى ذلك أشار الإمام الداعي يحيى بن المحسن بقوله:

وأعلـــن القاســـم بالبشـــاره بقـــائم فيـــه لـــه أمـــاره
مـــن الهـــدى والعلـــم والطهـــاره قـــد بـــث فيـــه المصـــطفى أخبـــاره
بفضـــــله وأوجـــــب انتظـــــاره

...إلى آخره.

صفته عليه السلام:

قال الإمام المنصور بالله عليه السلام: كان أسدياً أنجل العينين، غليظ الساعدين بعيد ما بين المنكبين والصدر، خفيف الساقين والعجز، كالأسد.

قيامه عليه السلام:

سنة ثمانين ومائتين، أقام الله به الدين في أرض اليمن، وأحيا به رسوم الفرائض والسنن، فجدد أحكام خاتم النبيين، وآثار سيد الوصيين، وله مع القرامطة الخارجين عن الإسلام نيف وسبعون وقعة، كانت له اليد فيها كلها، ومع بني الحارث، نيف وسبعون وقعة. وخطب له بمكة المشرفة سبع سنين، كما ذكر ذلك في عمدة الطالب، وغيره.

قال الإمام أبو طالب عليه السلام: وكان ـ الإمام الناصر الأطروش ـ يحث الناس على نصرة الهادي يحيى بن الحسين، ويقول: من يمكنه أن ينصره وقرب منه فنصرته واجبة عليه، ومن تمكن من نصرتي وقرب مني فلينصرني.

شيء من الآثار الواردة فيه:

وفيه آثار عن جده النبي وأبيه الوصي، منها: عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: **(ما من فتنة إلَّا وأنا أعرف سائقها وناعقها، ثُمَّ ذكر فتنة بين الثمانين والمائتين قال: فيخرج رجل من عترتي اسمه اسم نبي، يميز بين الحق والباطل، ويؤلف الله قلوب المؤمنين على يديه)**.

وأشار الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بيده إلى اليمن، وقال: **((سيخرج رجل من ولدي في هذه الجهة اسمه يحيى الهادي يحيي الله به الدين))**.

ويسر الله له علم الجفر الذي أوحى الله إلى نبيه فيه علم ما يكون إلى يوم القيامة، وكان معه ذو الفقار سيف أمير المؤمنين، وإلى ذلك أشار صاحب البسامة بقوله:

من خُصَّ بالجَفْرِ من أبنـاء فاطمـةٍ وذي الفَقَـارِ ومَـنْ أرْوَى ظَمَـى الفِقَـرِ

شيء مما قيل فيه:

ومن الشهادات التاريخية الحقة ما شهد به للإمام الهادي إلى الحق وللأئمة من أهل البيت الحافظُ ابن حجر في فتح الباري شرح البخاري، حيث فسر بهم الخبر النبوي المروي في البخاري وغيره، وهو: **((لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم**

اثنان))، فأفاد أنَّه صدق الحديث ببقاء الأمر في قريش باليمن من المائة الثالثة في طائفة من بني الحسن، قال: ولا يتولى الإمامة فيهم إلَّا من يكون عالماً متحرياً للعدل.

إلى قوله: والذي في صعدة وغيرها من اليمن، لا شك في كونه قرشياً؛ لأنَّه من ذرية الحسن بن علي.

وقال العلامة إمام المحدثين في عصره، مؤلف بهجة المحافل يحيى بن أبي بكر العامري في الرياض المستطابة ما لفظه: ثُمَّ في زمن المعتمد والمعتضد والمقتدر إلى المستعصم آخر ملوك العباسيين، تحرز أهل البيت إلى بلدان لا يقدر عليهم فيها مثل: جيلان وديلمان وما يواليها من بلاد العجم، ومثل نجد اليمن كصنعاء وصعدة وجهاتها، واستوثق أمرهم وقاموا بالإمامة بشروطها قاهرين ظاهرين، فقام منهم بنجد اليمن نحو بضع وعشرين إماماً أولهم وأولاهم بالذكر الإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن المثنى، كان مولده بالمدينة، ومنشاؤه بالحجاز، وتعلمه به وبالعراق، وظهور سلطانه باليمن سنة ثمانين ومائتين، وكان جاء إلى اليمن وقد عم بها مذهب القرامطة والباطنية، فجاهدهم جهاداً شديداً، وجرى له معهم نيف وثمانون وقعة لم ينهزم في شيء منها، وكان له علم واسع، وشجاعة مفرطة.

إلى قوله: ثُمَّ قام بعد الهادي ولده المرتضى محمد بن يحيى، ثُمَّ ولده الناصر أحمد بن يحيى، وكانا ممن جمع خصال الكمال والفضل كأبيهما، ودفنا إلى جنبه بصعدة، ومن ذريتهما أكثر أشراف اليمن.

ثُمَّ ساق في تعداد الأئمة فأورد قطعة تاريخية، وبحثاً نفيساً يدل على غزارة علم واطلاع وإنصاف واعتراف بالحق وبعد عن الانحراف.

حتى قال: وقد ذكر ابن الجوزي وغيره: أن الأئمة المتبوعين في المذاهب بايع كل واحد منهم لإمام من أئمة أهل البيت، بايع أبو حنيفة لإبراهيم بن عبدالله بن الحسن، وبايع مالك لأخيه محمد، وبايع الشافعي لأخيهما يحيى.

وقال ابن حزم صاحب المحلى - في ذكر أولاد الإمام الناصر - ما لفظه: والحسن المنتخب، والقاسم المختار، ومحمد (المهدي[1])، بنو أحمد الناصر بن يحيى الهادي بن الحسين بن القاسم الرسي بن إبراهيم طباطبا، وليحيى هذا الملقب بالهادي رأي في أحكام الفقه قد رأيته لم يبعد فيه عن الجماعة كل البعد..إلى آخره.

وقال نشوان الحميري في كتاب الحور العين ص١٩٦ ما لفظه: وأول من دعا باليمن إلى مذهب الزيدية ونشر مذهب أئمتهم يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ولقبه الهادي إلى الحق، فنزل بين خولان، وقال:

واللهِ واللهِ العظيم إليَّةً ... يهتزُّ عرْشُ الله منها الأعظَمُ

إني لِوِدِّكَ يا حسينُ لمضمرٌ ... في الله أبديهِ وحيناً أكْتُمُ

..إلى قوله:

وَلِوِدِّ سائرِ بيتِ آل محمد ... فوداُدهم فرْضٌ عليَّ ومَغْنَمُ

قومٌ أَدِينُ بحبّهم وبدينهم ... ونصوصهم أفتي الخصومَ وأحْكمُ

خروجه إلى اليمن:

ولما انتشرت فضائله، وظهرت أنواره وشمائله، وفد إليه وفد أهل اليمن، فسألوه إنقاذهم من الفتن، فساعدهم وخرج الخرجة الأولى، ثُمَّ كر راجعاً لما شاهد من بعض الجند أخذ شيء يسير من أموال الناس، فنزل بأهل اليمن من الشدائد والفتن ما لا قِبَل لهم به، فعاودوا الطلب وتضرعوا إليه، فأجابهم وخرج ثانياً عام أربعة وثمانين.

ومن كلامه المأثور: **(يا أهل اليمن لكم علي ثلاث: أن أحكم فيكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأن أقدمكم عند العطاء، وأتقدمكم عند اللقاء، ولي عليكم: النصح، والطاعة ما أطعت الله)**. ولقد أقسم في بعض مقاماته أنَّه

(١)- زيادة من جمهرة الأنساب لابن حزم، والصواب: والمهدي كما في المشجّر.

لا يغيب عنهم من رسول الله إِلَّا شخصه **(إن أطاعوه)**.

ولقد حكى عالم من علماء الشافعية ـ وصل من العراق لزيارته ـ من علمه وعدله وفضله وسيرته النبوية ما بهر الألباب، وأنَّه شاهده يتولى بيده الكريمة معالجة الجرحى، ويتولى بنفسه إطعام اليتامى والمساكين، وغير ذلك مما هو مشهور، وعلى صفحات التاريخ مسطور.

إذا كان فضل المرء في الناس ظاهراً فليس بمحتاج إلى كثرة الوصف

وما نشر الله في أقطار الدنيا أنواره، وبث في اليمن الميمون بركاته وآثاره ـ منذ أحد عشر قرناً ـ إِلَّا لشأن عظيم، ولقد ملأ اليمن أمناً وإيماناً، وعلماً وعدلاً، ومساجد ومعاهد، وأئمة هدى، وما أصدق قول القائل فيه عليه السلام:

فسائل الشهب عنه في مطالعها والفجر حين بدا والصبح حين أضا

سل سنة المصطفى عن نجل صاحبها من علم الناس مسنوناً ومفترضا

وكراماته المنيرة، وبركاته المعلومة الشهيرة مشرقة الأنوار، دائمة الاستمرار على مرور الأعصار، وما أحقه بقول القائل في جده الحسين السبط رضي الله عنه:

أرادوا ليخفوا قبره عن وليه فطيب تراب القبر دل على القبر

عبادته:

روى سليم الذي كان يتولى خدمته: أنَّه تبعه في بعض الليالي، وكان يسير مع الإمام إلى الموضع الذي يبيت فيه ثُمَّ ينصرف، وفي تلك الليلة رأى أن يبيت على الباب ـ ولم يعلم به الإمام ـ لينظر ما يصنع، قال: فسهر الليل أجمع ركوعاً وسجوداً، وكنت أسمع وقع دموعه، ونشيجاً في حلقه عليه السلام.

مؤلفاته:

كان عليه السلام لا يتمكن من إملاء مسألة إِلَّا وهو على ظهر فرسه في أغلب الأوقات، ومن مؤلفاته: كتاب الأحكام، والمنتخب، وكتاب الفنون، وكتاب المسائل، ومسائل محمد بن سعيد، وكتاب التوحيد، وكتاب القياس، وكتاب المسترشد، وكتاب الرد على أهل الزيغ، وكتاب الإرادة والمشيئة، وكتاب الرضاع،

وكتاب المزارعة، وكتاب أمهات الأولاد، وكتاب العهد، وكتاب تفسير القرآن ستة أجزاء، ومعاني القرآن تسعة أجزاء، وكتاب الفوائد جزآن، وكتاب مسائل الرازي جزآن، ,كتاب السنة، وكتاب الرد على ابن الحنفية، وكتاب تفسير خطايا الأنبياء، وكتاب أبناء الدنيا، وكتاب الولاء، وكتاب مسائل الحسين بن عبدالله (الطبري)، ومسائل ابن أسعد، وكتاب جواب مسائل نصارى نجران، وكتاب بوار القرامطة، وكتاب أصول الدين، وكتاب الإمامة وإثبات النبوة والوصاية، وكتاب مسائل أبي الحسين، وكتاب الرد على الإمامية، وكتاب الرد على أهل صنعاء، والرد على سليمان بن جرير، وكتاب البالغ المدرك في الأصول شرحه الإمام أبو طالب، وكتاب المنـزلة بين المنـزلتين.

قال الإمام المنصور بالله عليه السلام: وقد تركنا قدر ثلاثة عشر كتاباً كراهة التطويل، وهي عندنا معروفة موجودة. انتهى كلام الإمام عليه السلام.

قلت: فانظر إلى هذا مع اشتغاله بإظهار الدين الحنيف، وضربه بذي الفقار رؤوس أهل الزيغ والتحريف، وقد كان ابتداؤهم في التأليف من عصر الوصي عليه السلام، فقد كانوا يكتبون ما يمليه عليهم من العلوم الربانية، والحكم البالغة، التي خص الله بها أهل هذا البيت الشريف، ومؤلفاتهم بين ظهراني الأمة قد ملؤوها بحجج العقول، وأكدوها بصحاح المنقول.

أما التوحيد والعدل، فإمامهم فيه والدهم الوصي، الذي خطب به، وبلغ الخلق على رؤوس المنابر، ولقنه أولاده الوارثين له كابراً عن كابر.

وأما سنة جدهم فمن باب المدينة دخلوا، وصاحب البيت أدرى بالذي فيه، ولقد حفظ بعضهم عن باقر علم الأنبياء محمد بن علي سبعين ألف حديث.

وأما علوم اللغة فمنها ارتضعوا، وفيها دبوا ودرجوا، ومن زلالها كرعوا، يتلقونها أباً عن أب، لم تدنسها السنة العجم، ولا غيرتها تحاريف المولدين، بل تربوا في حجور آبائهم الطاهرين، ليس لهم هم إلَّا تعريفهم ما أنزل الله من الفرائض، وتبيين ما ضل عن الخلق من الغوامض، لم يكن بينهم وبين أبيهم أمير

المؤمنين وأخي سيد المرسلين ـ مَنْ كلامه فوق كلام المخلوق، ودون كلام الخالق، من احتذت على آثاره فصحاء الأمة، واقتبست من أنواره بلغاء الأئمة ـ إِلَّا إمامٌ سابق، ومقتصد لاحق، وهم العرب الصميم، وأرباب زمزم والأباطح والحطيم، فلولا أن ما نقلته النقلة من أهل اللغة موافق لكلام الله وكلام رسوله وأهل بيته لما قبلناه منهم، ولما أخذناه عنهم، فهو معروض على هذه الأصول الحكيمة، والقواعد الراسخة القويمة، ومن له عناية في اقتفاء آثار أهل بيت نبيه، أمكنه أن يأخذ من كلامهم متون اللغة وإعرابها وتصريفها، ومعانيها وبيانها وبديعها وتأليفها، وحقائق التأويل، وطرائق التنـزيل، فلم يأتمنهم الله على دينه، إِلَّا وهم أهل لحمله وتلقينه، ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام:١٢٤].

وفاته عليه السلام:

قبضه الله إليه شهيداً بالسم، وهو في ثلاث وخمسين سنة، ليلة الأحد لعشر بقين من ذي الحجة سنة ثمان وتسعين ومائتين، ودفن يوم الاثنين في قبره الشريف المقابل لمحراب جامعه الذي أسسه بصعدة، وروى السيد أبو العباس عليه السلام أنَّه نعي إلى الإمام الناصر الأطروش فبكى بنحيب ونشيج، وقال: اليوم انهد ركن الإسلام.

[**مشهده** عليه السلام]

مشهده بصعدة من أرض اليمن، وقد كان عليه السلام رأى نوراً ساطعاً في حال حياته، واختط الجامع المقدس على جذوة ذلك النور. ذكر ذلك بتمامه في **(الأسانيد اليحيوية)** في قصة لا يسع الحال الإتيان بها، وكان ذلك أول أساس لصعدة هذه الموجودة المعمورة ببركته، وكانت صعدة القديمة تحت جبل تلمص كما هو المشهور.

[**أولاده المعقبون**]:

أولاده المعقبون: محمد، وأحمد، والحسن.

تمت الترجمة نقلاً من التحف شرح الزلف للإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام، باختصار.

نبذة عن محمد بن سليمان الكوفي

محمد بن سليمان الكوفي أبو جعفر: علامة العلماء وسيدهم، الفاضل المحدث الجامع للكمالات الربانية، حافظ الإسلام، صاحب الهادي إلى الحق عليه السلام، ونسبه في أسد بن خزيمة، وتولى القضاء للهادي عليه السلام ولولده الناصر عليه السلام، وهو غير علي بن سليمان الكوفي قاضي الهادي عليه السلام، فهما رجلان شهيران.

مولده في النصف الثاني من القرن الثالث تقريباً سنة ٢٥٥ هـ في الكوفة.

وهو صاحب (**المنتخب**) الذي سأل عنه الهادي إلى الحق، وصاحب كتاب (**الفنون**)، وله كتب صنفها في الدين، منها: كتاب (البراهين) في معجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي آياته، وكتاب (المناقب) في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام وشواهد إمامته، وكرم منشئه وحظه من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وشريف صحبته، وخلافته وصدق وصيته، بالأسانيد الخمسة المعروفة المشهود بفضل رواتها في علماء الحديث، وفقهاء (العراقين) و(الحجاز) و(مصر) و(الشام) و(اليمن)، وغيرها من البلدان، وفيها الشهادة بفضل علمه في الفقه وأصول الملة، ونقلِ أخبارها، وبعلمه بطرق الاستدلالات على الحق فيما اختلف فيه الناس من أمور الدين وفضل همته ورفعة طبقته في العلماء.

قال الشيخ أبو الغمر -وهذه ألفاظه-: وكذلك ما رأيت من كتبه التي كانت في (مكة)، وعليها اسمه، وما بخطها الدال على أن كاتبها واحد إن شاء الله تعالى نحو: كتاب فضائل أهل البيت عليهم السلام من علي وفاطمة والحسن والحسين، وخبر مقتل الحسين عليه السلام بأصح الروايات، وما ينبغي أن يورد عنه شيء، من ذلك رواية أبي عبد الله محمد بن زكريا بن دينار العلابي البصري رحمه الله، وبروايته أيضاً كتاب (صفين)، وكتاب (الحكمين)، وكتاب (النهروان)، وهي من أصول العلوم الخبرية الجيدة التي يفتقر إليها، وذلك كله مع اختياره لنفسه الهجرة من (العراق) إلى الهادي عليه السلام، واختياره له عليه السلام لولاية قضاء المسلمين في بلدته،

وبحضرته، واختيار ولديه لذلك كذلك، ومع ما في أخباره مما يدل على أنه من تلامذة الشيخ الفاضل العبد الصالح محمد بن منصور المرادي رحمه الله صاحب القاسم عليه السلام، وواحد الزيدية بـ(الكوفة) وعلم العلماء في عصره ومصره وغير مصره، انتهى.

قلت: وكان محمد بن سليمان رحمه الله خرج مع علي بن زيد الزيدي رحمه الله بـ(الكوفة).

توفي سنة (٣٢٢هـ).

تمت الترجمة من مطلع البدور باختصار وتصرف يسيرين وإضافة يسيرة.

النسخ المعتمدة

١- النسخة المرموز لها برقم (١): وهي النسخة التي اعتمدناها أصلاً، وهي من خزانة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي عليه السلام. وهي مكتوبة بخط جيد، كتب في آخرها: ووافق الفراغ منه يوم الاثنين لثلاث بقين من المحرم أول شهور سنة تسع وأربعين وخمسمائة سنة، كاتبه سليمان بن محمد بن شاور بن إبراهيم بن ميمون بن عبدالله، نسأل الله أن يغفر له ولوالديه وجميع المسلمين ولمن أسعد على ذلك بآمين، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على رسوله الأمين محمد وآله الأكرمين. نسخت هذه النسخة من نسخة قديمة، يقول صاحبها بآخرها: سمعت هذا الكتاب من أبي جعفر محمد بن سليمان الكوفي عن الهادي إلى الحق أمير المؤمنين يحيى بن الحسين بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شهر ذي الحجة من سنة ست عشرة وثلاثمائة سنة.

٢- وأما النسخة المشار إليها برقم (٢)، فهي مكتوبة بخط جيد، وقال في آخرها: تم نقل هذه النسخة العظيمة يومنا هذا السبت ١٤ شهر صفر الخير سنة ١٣٧٥هـ بعناية سيدنا العلامة شرف الإسلام فقيه الشيعة الكرام الحسن

محمد بن علي سهيل حفظه الله تعالى، وأطال بقاه كتب الفقير إلى الله تعالى: علي بن قاسم الطالبي المؤيدي. تم بحمد الله.

٣- وأما النسخة المشار إليها برقم (٣) ففيها كثير من الصفحات خطها ضعيف لا يكاد يبين للقارئ، وقد استصحبناها في بعض أماكن الاختلاف فقط، قال في آخرها: تم الكتاب بحمد الله العزيز الوهاب، الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله، وفَّاه من أوله وآخره الفقير إلى الله الراجي عفوه حسن مهدي المهلا غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين، وختم له بالحسنى آمين، سنة ١٠٧٣ هـ.

٤- وأما النسخة المشار إليها في الحواشي برقم (٥)، فهي نسخة قديمة مكتوبة بالخط الكوفي، وفيها اختلاف في بعض المواضع عن بقية النسخ، وقد تتوافق مع ما ينقله الإمام المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد عن المنتخب للإمام الهادي، وقد أشرنا إلى أغلب ذلك في الحواشي، وفيها نقص في تصوير آخر صفحتين من بعد قوله: «أو مئزر يستر به عورته. قلت...».

هذا، ونسأل الله أن يوفقنا لما يحب ويرضى، ويرزقنا السداد والرشاد، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يكتب الأجر والثواب لكل من أعان أو سعى أو شارك في إخراج هذا الكتاب وغيره إلى النور إن ربي سميع بصير، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الأمين وآله البررة الميامين، والحمد لله رب العالمين.

قسم التحقيق

مكتبة أهل البيت عليهم السلام

ذو القعدة/١٤٤٤هـ

سند كِتَابَي المنتخب والفنون

قال والدنا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي عليه السلام في كتابه (لوامع الأنوار ج٢/ ص ١٣٩/ ط٥): أروي جميعَ مؤلّفات الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام عن والدي السيد العلامة محمد بن منصور المؤيدي رضي الله عنهم سماعاً فيما سمعتُ، وبقرائتي عليه رضي الله عنه وبالإجازة العامّة، وهو عن والدنا الإمام المهدي لدين الله، محمد بن القاسم، عن شيخه السيد الإمام محمد بن محمد الكبسي، عن شيخه السيد الإمام محمد بن عبد الرب، ويروي الإمام المهدي محمد بن القاسم ذلك وغيره عن شيخه الإمام المنصور بالله محمد بن عبدالله الوزير، عن شيخه السيد الإمام أحمد بن زيد الكبسي، عن شيخه السيد الإمام محمد بن عبد الرب، والسيد الإمام محمد بن عبد الرب يروي ذلك وغيره عن عمّه العلامة إسماعيل، عن أبيه العلامة محمد، عن أبيه العلامة زيد، عن أبيه الإمام المتوكل على الله إسماعيل، عن أبيه الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد، عن السادة الأعلام: إبراهيم بن المهدي القاسمي، وأمير الدين بن عبدالله المطهري، وصلاح بن أحمد بن عبدالله الوزير، ثلاثتهم عن السيد الإمام أحمد بن عبدالله الوزير، عن الإمام المتوكل على الله يحيى شرف الدين عليه السلام، عن القاضي العلامة علي بن أحمد، عن القاضي العلامة علي بن زيد رضي الله عنهم عن الإمام المتوكل على الله المطهر بن محمد بن سليمان الحمزي، عن الفقيه نجم الدين يوسف بن أحمد، عن الفقيه شرف الدين الحسن بن محمد النحوي، عن الفقيه عماد الدين يحيى بن حسن البحيبح رضي الله عنهم عن الأمير الخطير المؤيد بن أحمد، عن الأمير الكبير الناصر للحق الحسين بن بدر الدين محمد عليهم السلام، عن الشيخ محيي الدين عطية بن محمد، عن الأميرين الداعيين إلى اللَّه تعالى شيبتي الحمد شمس الدين وبدره: يحيى ومحمد ابني أحمد بن يحيى بن يحيى عليهم السلام، عن القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد رضي الله عنه، عن القاضي أحمد بن أبي الحسن الكني، عن

أبي الفوارس توران شاه، عن أبي علي بن آموج، عن القاضي زيد بن محمد، عن علي خليل، عن القاضي يوسف الخطيب رضي الله عنهم، عن الإمام المؤيد بالله، والإمام أبي طالب، عن السيد أبي العباس، عن السيد الإمام علي بن العباس الحسني، عن الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام، جميع مؤلفاته.

ويروي الإمامان المؤيد بالله وأبوطالب وأبو العباس الحسني عن السيد الإمام يحيى الهادي بن الإمام المرتضى محمد بن يحيى، عن عمه الإمام الناصر للدين أحمد بن يحيى، عن والده إمام اليمن محيي الفرائض والسنن أمير المؤمنين الهادي إلى الحق القويم، يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليه السلام.

وأروي أيضاً جميع مؤلّفات الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام التي منها كتاب **الأحكام، والمنتخب، والفنون** عن والدي رضي الله عنه، عن الإمام المهدي لدين الله محمد بن القاسم، عن الإمام المنصور بالله محمد بن عبدالله الوزير، عن مشائخه السادة الأعلام: أحمد بن زيد الكبسي، وأحمد بن يوسف زبارة، ويحيى بن عبدالله الوزير، ثلاثتهم عن السيد الإمام الحسين، عن أبيه يوسف، عن أبيه الحسين بن أحمد زبارة الحسني، عن السيد العلامة عامر بن عبدالله بن عامر، عن الإمام المؤيد بالله محمد، عن أبيه الإمام القاسم بن محمد، عن السادة الأعلام: أمير الدين بن عبدالله، وإبراهيم بن المهدي، وصلاح بن أحمد بن عبدالله الوزير، عن السيد الإمام أحمد بن عبدالله الوزير، عن الإمام شرف الدين، عن الإمام محمد بن علي السراجي، عن الإمام عز الدين بن الحسن، عن الإمام المطهر بن محمد، عن الإمام المهدي أحمد بن يحيى عليه السلام، عن أخيه الهادي بن يحيى، وشيخه محمد بن يحيى، عن القاسم بن أحمد بن حميد الشهيد، عن أبيه، عن جده، عن الإمام المنصور بالله عز وجل عبدالله بن حمزة عليه السلام، عن محيي الدين محمد بن أحمد القرشي رضي الله عنه، عن الإمام المتوكل على الرحمن أحمد بن سليمان عليه السلام، عن الشيخ الأجل إسحاق بن أحمد، عن عبد الرزاق بن أحمد، عن الشريف علي بن

الحارث، وأبي الهيثم يوسف بن أبي العشيرة، عن الحسن بن أحمد الضهري إمام مسجد الهادي، عن محمد بن أبي الفتح رضي الله عنهم، عن الإمام المرتضى لدين الله محمد، عن أبيه إمام الأئمة وهادي الأمة أمير المؤمنين وسيد المسلمين الهادي إلى الحق المبين يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم، رضوان الله وسلامه عليهم:

فَسَـائِل الشُّـهْبَ عَنْـهُ في مَطَالِعِهـا والصُّبحَ حينَ بدا والبَـدْرَ حـينَ أضَـا
سَلْ سُنّةَ المصْطَفى عن نَجْلِ صَاحِبها مَـنْ عَلَّـمَ النَّـاسَ مَسْـنُوناً وَمُفْتَرَضـا

فاللهَ تعالى نسأل، أن يَمُنَّ لنا وللمؤمنين بمرافقتهم، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين، والصديقين، والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً.

نعم، وكل من تقدم في هذه الأسانيد المباركة من مشاهير علماء الزيدية، وأعلام الثقات الأثبات من العصابة المرضية، ولو نقلتُ فَضَائِلَهم وأَحْوَالهم لَضَاقَ المَقَامُ. انتهى بتصرّف يسير.

كتاب المنتخب

للإمام الهادي إلى الحق

يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم

عليهم السلام

(٢٤٥ هـ - ٢٩٨ هـ)

مما سأله عنه محمد بن سليمان الكوفي رحمه الله تعالى

(ت: ٣٢٢هـ)

مكتبة أهل البيت (ع)

[المقدمة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حق حمده وصلى الله على محمد وآله وسلم.

قال أبو جعفر محمد بن سليمان الكوفي: إني لما رأيت الأمة قد اختلفت في دينها، وتضادت في حلالها وحرامها بما لم يأمرها الله عز وتعالى ذكره به في كتابه، ولا نبيه عليه السلام فيما جاءها به عن ربه سبحانه، بل أمرهم الله تعالى أن يتبعوا ما نزل في كتابه على نبيه عليه السلام فقال سبحانه: ﴿مَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر:٧]، فأمرهم جل ذكره أن يعملوا بما أتى به محمد صلوات الله عليه، ولا يختلفوا فيه فرفضوا بأهوائهم ما أمرهم الله سبحانه به، وخالفوا محمداً صلى الله عليه وآله وسلم فيما جاءهم به من حلال[1] وحرام، فاخترعوا بآرائهم أحكاماً جعلوها ديناً، واتبعهم على ذلك مقلدون لهم؛ اتخذوهم أرباباً من دون الله، ولم يُرد بقوله أنهم عبدوهم من دونه، ولكنهم أطاعوهم وقلدوهم دينهم؛ فأضلوهم وضلوا عن سواء السبيل، فجعلوا بآرائهم الحلال حراماً والحرام حلالاً، وتركوا من أمرهم الله سبحانه بالمسألة له في كتابه حيث يقول: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل]، والذكر فهو القرآن لقول[2] الله سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر]، وأهل الذكر فهم أهل بيت محمد صلى الله عليه وآله وسلم الذين أورثهم الله سبحانه الكتاب حيث يقول: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر:٣٢].

فهم ورثة الكتاب وأهله، وكذلك قال فيهم النبي عليه السلام: ((عليكم بأهل بيتي فإنهم لن يخرجوكم من باب هدىً ولن يدخلوكم في باب ضلال أبداً)).

---

(١)- الحلال والحرام. نسخة (٥).

(٢)- (يقول) نسخة (٢و٤).

وكذلك قال فيهم عليه السلام: ((مثل أهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى))، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((أهل بيتي فيكم كباب حطة فادخلوها))، وَرَهِينٌ[1] ويلٍ وهوانٍ لمن تخلف عنهم[2].

فرفض أكثر هذه الأمة أهل بيت نبيها، وخالفوهم في أقاويلهم، وضادوهم في العلم الذي أنزله الله جل وعز على نبيه؛ حسداً لهم، وتعدياً عليهم، وقصدوا من خالفهم في الحلال والحرام؛ طلباً منهم للرئاسة[3]، يحل هذا ما حَرَّم هذا، ويُحَرِّم هذا ما أحل هذا، من ذلك ما قالوا في الطلاق ثلاثة أقاويل؛ فقال بعضهم: الطلاق الثلاث في كلمة واحدة ثلاث، لا تحل للمُطَلِّق حتى تنكح زوجاً غيره، وقال بعضهم: الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، تطليقة واحدة وله عليها الرجعة، وقال بعضهم: إن الطلاق الثلاث في كلمة واحدة باطلٌ كله لا يقع على المرأة منه شيء أصلاً، وشواهد العقول تدل على تناقض قولهم، وأنه لا يخلو أن يكون صنفان من هذه الفرق قد أَحَلَّا ما حَرَّمَ اللهُ، وحَرَّمَا ما أَحَلَّ الله.

وكذلك اختلفوا في البائع إذا اشترط من البيع شيئاً فقال بعضهم: البيع فاسد بالشرط، وقال بعضهم: البيع ثابت والشرط باطل، وقال بعضهم: البيع ثابت والشرط ثابت.

وكذلك لا بد أن يكون صنفان من هؤلاء قد أخطئا، وأَحَلَّا ما حَرَّم الله، أو حَرَّما ما أحل الله، وغير هذا مما لو كتبناه لطال به الكتاب والشرح، وفي هذا كفاية

---

(١)- يقال: أنا رهين بكذا أي: مأخوذ به. (معجم وسيط). أي: أنه مأخوذ بالويل والهوان.

(٢)- قوله: «ورهين قول ..إلخ » ليس في الحديث في المصادر التي لدينا، وقد ذكر اليعقوبي في تاريخه (٢/ ١٤٤) قريباً منه في سياق كلام لأمير المؤمنين عليه السلام قال فيه: (فأين يتاه بكم، بل أين تذهبون عن أهل بيت نبيكم؟ أنا من سنخ أصلاب أصحاب السفينة، وكما نجا في هاتيك من نجا ينجو في هذه من ينجو، ويل رهين لمن تخلف عنهم، إني فيكم كالكهف لأهل الكهف، وإني فيكم باب حطة من دخل منه نجا، ومن تخلف عنه هلك).

(٣)- وفي نخ (٣) : الرئاسة.

لمن أراد[١] بأبين البيان[٢] في اختلاف هذه الأمة في الحلال والحرام؛ فلما علمنا[٣] اختلافهم ومضادة بعضهم لبعض في العلم، رفضت أقاويلهم بعد أن وطئتها وعرفتها، وقصدت بمسألتي عن العلم في الحرام والحلال من أمر الله عز وجل باتباعه من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وعلى أهل بيته، وهو إمام المسلمين في عصره يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام.

فإن قال لي قائل أو عارضني معارض متعنت جاهل: لم سَمَّيتهُ إماماً؟ وما الدليل على إمامته؟

قلنا له: سميناه بذلك لأن اللهَ تبارك وتعالى سَمَّاه إماماً قبل أن نُسَمِّيه نحن.

فإن قال: أوجدونا أين سَمَّاهُ اللهُ إماماً؟ وما الدليل على ذلك؟

قلنا له: الدليل على إمامته ما دل الله عليه بصفة فعله، ومن دل الله عليه بصفة فعله فقد سماه وإن لم ينص بتسميته نصاً؛ لاجتزاء المخاطبين بالدلالة على النص[٤]، فبذلك سَمَّيْناه إماماً.

فإن قال قائل: فأين الصفة التي ذكرت أنها في كتاب الله دلالةٌ عليه؟

قلنا له: قول الله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الحج:٤١]، وليس التمكين من الله عز وجل إلا لمن استحق الإمامة عنده؛ لأن اللهَ سبحانه لا يُمَكِّن ظالماً، ولا يجعل له

---

(١)- لما أردنا. نسخة (٥).

(٢)- هكذا في النسخ (١، ٢، ٣، ٤): لما أردنا من البيان.

(٣)- وفي نسخة (٣): فلما علمت.

(٤)- في بعض النسخ: وإن لم ينص بتسميته نصاً، ولا خبر المخاطبين بالدلالة على النص. ولكنه ظاهر التصحيف وبعضها فيه تعديل لا يكاد يظهر إلا بعد أن وجدناه في نسخة واضحة.
وفي نسخة (٣): وإن لم ينص تسميته نصاً؛ لاجتزاء المخاطبين بالدلالة بالنص..إلخ.

التمكين إلى ما هو فيه من الظلم ولا يأمر باتباعه بل ينهى عن اتباع الظالمين، والركون إليهم بقوله: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود:١١٣].

ومن الدلالة أيضاً على ما ذكرنا من إمامة يحيى بن الحسين قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴿٣٥﴾﴾ [يونس]، فأمر باتباعه واتباع من كان من قبله من الأئمة الذين فيهم الصفة التي قدمناها، ونهى عن اتباع الجاهل الذي لا يهتدي إلا أن يهدى.

وقال أيضاً: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴿١٨١﴾﴾ [الأعراف]، والأئمة فهم الأئمة العادلون يشهد بذلك الكتاب من قول الله عز وجل لإبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة:١٢٤]، ثم قال: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل:١٢٠].

وكذلك قال: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴿٧٣﴾﴾ [الأنبياء]، فذكر الله عز وجل أنه جعل ممن خلق أئمة يهدون بالحق وبه يعدلون، والعدل فإنما هو فعل الهادي الذي وصفه الله ودل عليه بصفة فعله في كتابه، وكذلك أيضاً قال: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [الأنبياء:٧٣]، فكل هذه دلائل بصفات أفعال الأئمة الذين أمر الله عز وجل باتباع من كان على هذه الصفة.

ونهى في كتابه عن اتباع الأئمة الظالمين، وأمر بقتالهم فقال: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴿٧٧﴾﴾ [المائدة]، وقال: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ [التوبة:١٢]، وقال: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنْصَرُونَ﴿٤١﴾﴾ [القصص]، فهذان إمامان مسميان في كتاب الله عز وجل، سماهما الله ونسب كل واحد منهما إلى فعله، فأمر باتباع الهادي منهما إلى الله(١) والداعي إليه، ونهى عن اتباع الداعي إلى الهوى والظلم، وأمر

(١)- في نخ (٥): إلى أمره.

بقتاله، ولم يوجب الإمامة إلا لمن دعا إليه وإلى أمره أما سمعت قوله سبحانه لإبراهيم صلى الله عليه إذ سأله أن يجعل الإمامة في ولده لما قال: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴿١٢٤﴾﴾ [البقرة]، يعني سبحانه بعهده الإمامة، ولم يجعل الله تبارك وتعالى ذلك عاماً في جميع ولد إبراهيم ﷺ إنما قال له: لا ينال عهدي الظالمين، يعني: مَنْ ظلم منهم، ولم يعن بذلك الكل، بل أمرنا الله تبارك وتعالى بالكينونة مع الأئمة الصادقين، والصادقون: فهم الأئمة العادلون الذين وصفهم الله في كتابه بصفات أفعالهم، والإشارة منه إليهم، والدلالة عليهم بقيامهم بأمر ربهم؛ فلم نر في عصرنا هذا، ولا شاهدنا ولا قال لنا قائل عالم عادل أنه شَاهَدَ في هذا العصر رجلاً قائماً يدعوا إلى الله ويبلي فيه، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويقطع يد السارق إذا سرق، ويحد[1] الزاني إذا زنى، ويقتل القاتل إذا تعدى، وهو مع ذلك لا يجمع الدنيا بعضها على بعض، ولا يكتسب من حطامها ما يحرم عليه إلا يحيى بن الحسين، فشهدنا عند ذلك لَمَّا رأيناه قد كملت فيه هذه الصفة التي وصف الله بها الأئمة في كتابه أنه الإمام العادل في هذا العصر المفترض الطاعة الذي لا يحل التخلف عنه طرفة عين إلا بإذنه؟

فإن قال لنا: قد فهمتُ ما ذكرتم من صفات الأئمة الذين وصفهم الله بها فمن أين خصصتم يحيى بن الحسين بالإمامة دون غيره؟ ولا أشك أن في هذا العالم من يصلح لهذا المقام ويقوم بهذه الصفة التي وصف الله سبحانه من أهل هذا البيت أو غيرهم.

قلنا له: قد أجمعت معنا أن هذه صفة الأئمة الذين وصفهم الله في كتابه، فافهم ما نشرحه لك في جوابك من قولك: في أهل هذا البيت أو في ساير الناس؟

واعلم أرشدك الله أن الأمة بأسرها أجمعت أنه لا بد لها من إمام، يلم شعثها، ويأخذ من قويها لضعيفها، ويرشد ضالها، ويأخذ حق فقيرها من غنيها، ويقيم لها

---

(١)- في نخ (٥): ويجلد.

الجمع والأعياد، وينفذ فيها الأحكام، واختلفت في غير ذلك؛ فقال قوم: لا يجوز أن يكون هذا الإمام إلا قرشياً كائناً من كان من قريش لقول رسول الله ﷺ: ((الأئمة من قريش))، وقال آخرون: بل يجوز أن يكون الإمام من سائر الناس إذا كان ورعاً مسلماً لم ينظر إلى نسبه، فبدأنا بأهل هذه المقالة الذين زعموا[١] أن الإمامة جائزة في أفناء[٢] الناس فقلنا لهم: من أين قلتم بهذا القول؟ أمن كتاب ناطق، أم من إجماع الأمة عن الرسول ﷺ، أم من شواهد العقول؟ فهذه الثلاثة الوجوه التي لا يخرج الحق إلا منها.

فإن ادعوا أن ذلك في الكتاب طالبناهم بما ادعوا، فلا يجدون ذلك. وإن ادعوا[٣] أن ذلك بإجماع الأمة أبطلوا قولهم؛ لأن غيرهم قد قال: الأئمة من قريش.

وإن قالوا: شواهد العقول تدل على أن الإمامة تجوز في سائر الناس أبطلوا [قولهم][٤]؛ لأنه[٥] لو جازت في سائر الناس جاز أن يكون الناس كلهم أئمة، ولو كان الناس كلهم أئمة لبطل الأمر والنهي والحدود والأحكام التي جاءت في الكتاب.

ثم نقول[٦] لهم: إنكم قد أقررتم لخصمائكم بقولكم: إن الإمامة جائزة في سائر الناس، وخالفكم في ذلك جميع الأمة؛ لأن المرجئة والعامَّة والشيعة بأسرها لا يقرون لكم بشيء من ذلك، وأنتم مقرون لهم جميعاً بما قالوا؛ لأنكم قلتم: إن الإمامة جائزة في جميع الناس، وقريش من جميع الناس، فأقررتم لهم بقولهم، وخالفوكم في قولكم؛ لأن قريشاً داخلة في سائر الناس الذين أقررتم لهم، وليس

---

(١)- يزعمون. نخ.

(٢)- الأفناء من الناس: الأخلاط لا يدرى من أي قبيلة هم.

(٣)- زعموا. نخ.

(٤)- من نسخة (٣).

(٥)- لأنها. نخ.

(٦)- يقال. نخ.

سائر الناس داخلاً في قريش، وقد أجمعتم مع خصمائكم فيما قالوا، وبطل ما تفردتم به من قولكم.

ثم رجعنا إلى هؤلاء الذين قالوا إن الإمامة جائزة في قريش كلها، فقلنا لهم: من أين قلتم هذا؟ فلم يكن معهم حجة إلا الخبر الذي روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((الأئمة من قريش))، فقلنا لهم كما قلنا لأصحابهم: قد أجمعتم معنا أن الأئمة من قريش وخالفناكم فيما قلتم: إن الإمامة جائزة في جميع قريش، وثبت قولنا: إن الإمامة من قريش في أهل بيت محمد عليهم السلام خاصة؛ لإجماع من قال إنها جائزة في سائر الناس، وسائر الناس داخل في قريش، وإجماعكم معنا أن الإمامة في جميع قريش، وأهل بيت محمد عليه وعليهم السلام فهم من قريش، ومن الناس، فأجمعتم جميعاً معنا أن الإمامة في أهل بيت محمد، وخالفناكم فيما ادعيتم لغيرهم فكان الإجماع منكم جميعاً معنا، وهو أحد الثلاثة الوجوه التي لا يخرج الحق إلا منها، ومع الإجماع منا ومنكم فيهم وعليهم أن الله سبحانه أمرنا وإياكم جميعاً نصاً بمودتهم في كتابه فقال لنبيه ﷺ(١): ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى:٢٣]، أي: تحبون أهلي وهم قرابتي.

فحدثنا ابن أبان عن يحيى بن عبدالحميد الحِمَّاني، عن قيس بن الربيع عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس [أنه](٢) قال: إنه لما نزلت هذه الآية: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الشورى:٢٣]، قال أصحاب النبي ﷺ له: يا رسول الله من قرابتك التي(٣) أمرنا الله بمودتهم؟ فقال رسول الله ﷺ: ((هم

---

(١)- في نسخة (١): ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ يعني على ما جاءهم به ﴿أَجْرًا﴾ آخذه منكم ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾، أي: تحبون أهلي وهم قرابتي. وفي نسخة (٥): ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ يعني على ما جاءهم به أجراً آخذه منكم إلا المودة في القربى.

(٢)- نسخة (٥).

(٣)- الذين. نسخة (٤ و٥).

علي وفاطمة والحسن والحسين، هؤلاء قرابتي))، ثم أكد رسول الله ﷺ على الأمة ما أمره الله به في أهل بيته فقال فيما روى عن[١] يحيى بن عبدالحميد أيضاً عن رسول الله ﷺ أنه قال لأمته: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض))، وفيهم مما قال رسول الله ﷺ ما لو كتبناه لطال به الكتاب، وفي هذا ما يجزي إن شاء الله أن الإمامة فيهم خاصة؛ لقول الله تبارك وتعالى لأمة محمد بأسرها على لسانه: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴿٤٣﴾﴾ [النحل]، والذكر فهو القرآن لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾ [الحجر:٩]، وأهل الذكر فهم أهل بيت محمد الذين هم ورثة الكتاب وخزنة العلم ومختلف الملائكة.

فإن قال: قد أوجبت الحجة بأن الإمامة[٢] في أهل بيت محمد، وأهل بيت محمد فعلماؤهم كثير، فمن أين أوجبتم أن الإمامة في يحيى بن الحسين رضي الله عنه دون غيره؟

قلنا: إنا لم نقل إن الإمامة في يحيى بن الحسين دون من قام منهم قبل قيام يحيى بن الحسين، وإنما أوجبنا له الإمامة في هذا العصر الذي قام فيه كما وجبت لمن قام قبله[٣] وأظهر نفسه، وشهر سيفه، وبذل مهجته في العصر الذي قام فيه؛ لأن الإمامة لا يستحقها إلا من أظهر علامات الإمامة، وعلامات الإمامة فمعروفة عند العلماء.

فإن قال: وما علامة[٤] الإمامة التي يستوجب بها من كانت فيه الإمامة؟

قيل له: أن يكون الإمام أعلم أهل زمانه، يحتاج إليه جميع الناس في العلم ولا يحتاج إليهم، مع ورعه، وشجاعته، وأمانته على أموال الله، فلم نر أحداً في عصرنا هذا أظهر نفسه وشهر سيفه وبذل مهجته وبان منه الورع والشجاعة والأمانة إلا

---

(١)- نخ.

(٢)- وفي نسخة (١ و٥): أن الإمامة.

(٣)- من قبله. نخ (٥).

(٤)- علامات. نخ (٥).

يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأوجبنا له الإمامةَ بهذه الصفات التي شاهدنا منه.

فإن قال: فلعل في أهل بيت محمد ممن لا نعلمه نحن ولا أنتم من هو أعلم منه، وأشجع وأورع وأكمل.

قلنا له: قد قدمنا لك الجواب في هذه المسألة وشرحناه: أن الإمامة لا تكون إلا فيمن أظهر علامتها.

فإن قال: فبينوا لي ذلك.

قلنا له: نعم إن هذا العالم الذي ذكرت من أهل بيت محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ هو إمام حلال وحرام، وليس بمفترض الطاعة.

فإن قال: وكيف لا[1] يكون مفترض الطاعة وهو عالم ورع أمين؟

قلنا له: لأنه جالس في بيته، غير آمر ولا ناهٍ، ولم يفترض الله طاعة الجالس كما افترض طاعة القائم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، أما سمعت قوله في الأمر بطاعة من قام بأمره في قوله: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ [النساء:٥٩]، وأولو الأمر والنهي فهم الأئمة بعد الأنبياء، الذين جعل الله إليهم الأمر والنهي وفيهم، ولم يفترض طاعة الجالس كافتراضه الطاعة للقائم، وكيف يفترض طاعة من الحكم يجري عليه ولا يجري حكمه على أحد؟ فافهم هذا.

فإن كابر **فقال:** ليس علامة الإمامة في يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قلنا له: وما علامة الإمامة عندك؟

فلا بد أن يقول: للإمامة علامات.

فيقال له: ما هي؟

فلا بد أن يقول: علامة الإمام أن يكون أعلم أهل عصره، يحتاج إليه الناس

---

(١)- فكيف لا. نخ (٢و٥).

ولا يحتاج إليهم.

فنقول له: فمن أين يعلم الناس أن الإمام الذي يدعي الإمامة وينصب نفسه لها عالم؟

فلا بد من أن يقول: بالمسألة له والتفتيش عن العلم والاختبار والمحنة.

فنقول له: صدقت، فأخبرنا عن الإمام المستتر الذي ليس ظاهراً[١] ولا رآه[٢] أحد فيسأله عن العلم الذي إذا رد جوابه وجبت له به الإمامة، من أين أوجبت له الإمامة ولم نره، وليس هو ظاهراً فنستغني عن المسألة له بما يظهر من فعله؟

فلا بد أن يقول: بالأخبار التي نقلها إلينا من نثق به.

فنقول له: وما نقل إليك من تثق به من علاماته التي يستوجب بها الإمام الإمامة، وإنما العلامات ظاهرة لا باطنة كعلامات النبوة التي بها يستحق النبي[٣] النبوة إذا أظهرها.

ثم نقول له: ما تقول لو أن رجلاً ادعى أن الله تنبأه، ولم يسأله أحد من علامات النبوة[٤]، ولم يظهر منها شيئاً؛ أكنت موجباً له النبوة؟ فمن قوله: لا، فنقول له: فبم كنت توجب النبوءة؟ فيقول: بإظهار المعجزات، وهي دلالة النبوءة، فنقول له عند ذلك: وكذلك أيضاً الإمام لا تجب له الإمامة إلا بإظهاره لعلامات الإمامة بالعلم والحكم، ولو لم تظهر منه علامات الإمامة لم يكن للإمامة مستحقاً، ولا سميناه إماماً كما أن الذي ادعى النبوءة لم يكن لها مستحقاً إذ لم يظهر علامات النبوة، فبذلك علمنا أن الإمام الذي يستوجب[٥] الإمامة والذي هو لها أهل إنما هو المظهر

---

(١)- بظاهر. نخ (٥).

(٢)- يراه. نخ (٥).

(٣)- في نخ (٥) ونسخة (١): التي يستحق بها النبي النبوءة.

(٤)- نبوءته. نخ(٥).

(٥)- يستحق. نسخة.

لعلامات الإمامة، وليس هو الساتر لها، العاجز الذي تجري عليه أحكام الظالمين، ولا يجري حكمه على أحد، والإمام الذي يجري حكمه على الظالمين وعلى غيرهم.

فإن قال: وكيف[١] يجري حكمه على الظالمين وهو ناء عنهم؟

قلنا: لأن حكمه جارٍ على جميع من نالت يده من أهل الدنيا، وليس يجري عليه هو حكم أحد من الناس، وإنما جرى حكمه على الظالمين لأنهم مقرون أن حكمه حق لا يقدرون على أن يدفعوا ما أظهر الإمام من قطع السارق إذا سرق، وجلد[٢] الزاني إذا زنى، وإقامة الحدود والأحكام، فهم بذلك مقرون غير جاحدين، فبذلك جرى حكمه عليهم بإقرارهم بفعله أنه حق، وإنما أقروا بذلك وعرفوه باظهار الإمام المظهر نفسه، ولو كان مستتراً لم يُعْرَف.

فلما نظرنا في أن الإمامة لا تجب إلا لمن قام بجميع ما يحتاج إليه الخلق في مصالحهم من أمر دينهم ودنياهم، وأظهر ذلك كما أظهر النبي ﷺ النبوءة، ولم يسترها ولم يكتم من الخلق شيئاً- علمنا أن الإمام الذي يستحق الإمامة القائمُ الظاهر الشاهر سيفه، الباذل مهجته، الحاكم بكتاب ربه وسنة جده، فلم نر في عصرنا هذا واحداً فيه هذه الصفة والعلامات إلا يحيى بن الحسن رضي الله عنه.

فإن قال: فإني أراه يفعل أفعالاً أنكرها.

قلنا له: وما أنكرت من أفعاله؟

فإن قال: مثل العطاء في الأرزاق، أراه يُفَضِّل بعضاً على بعض في العطاء، فيعطي هذا في وقت أكثر من هذا ، ثم يعطي في وقت آخر الذي أعطاه أقل أو أكثر، وكذلك أراه إذا جبى[٣] الطعام أخرج منه في بعض الأوقات الربع للفقراء والمساكين الذي أمر الله بإخراجه ثم أراه في وقت آخر لا يخرجه، فمثل هذا أنكرت.

---

(١)- فكيف. نخ (٥).

(٢)- وحد. نسخة (٥).

(٣)- في نسخة (٣): جاء.

قلنا له: لا يخلو أن يكون إنكارك هذا عليه من أحد وجهين: إما أن يكون عمل عملاً هو أعلم به منك وجهلت أنت ما عمل. أو تكون أنت أعلم منه بما عمل، وجهل هو ما علمت أنت.

فإن قال: أنا أعلم منه بما عمل.

قلنا له: هذا دعوىٰ منك، وكذلك هو يقول: هو أعلم منك، فأنتما مدعيان، ولا بد لكل واحد منكما من بينة عدول علىٰ دعواه، فأثبِتْ علىٰ ما ادعيت.

فإن قال: ليس[1] لي بينة.

قلنا له: إنما قلنا لك: أثبت وقد علمنا أنه لا يقوم لك علىٰ ما ادعيت بينة؛ بإقرارك لنا فيما قدمنا في الأول من صفات الإمام التي قدمنا في صدر كتابنا؛ فبطل قولك، وشهدت له أنه أعلم منك، فوجب عليك بهذه الشهادة التسليم له؛ إذ كان أعلم منك، وجهلت أنت ما علم، وقد ثبت[2] أيضاً علىٰ نفسك الحجة بقولك: رأيناه يعطي مرة ويمنع مرة أخرىٰ ولم تَدَّعِ أنه لم يخرج من الجبايات[3] قط شيئاً، فأثبت بقولك في عطائه مرة ومنعه مرة أنه العالم بما يعمل عندما يرىٰ من المصالح للإسلام في المنع والعطاء، وقد تقدم من جدِّه محمد عليه السلام مثل فعله هذا في الرجل الذي أعطاه وهو الأقرع بن حابس أعطاه من الإبل التي جاءته يوم حنين ثلاثمائة [ناقة][4] ولم يعط غيره كذلك، وإعطاؤه لعلي بن أبي طالب عليه السلام عندما خلفه في أهله وخرج في بعض غزواته بُهَارَ)5(فلفل ولم يعط غيره كما أعطاه.

---

(١)- ليست. نسخة (٥).

(٢)- أثبت. نسخة (٥).

(٣)- في نسخة (٥): الجبايات شيئاً قط.

(٤)- من نسخة (٥).

(٥) قال في لسان العرب: والبُهار: الحِمْلُ، وقيل: هو ثلاثمائة رِطْلٍ بِالْقِبْطِيَّةِ، وَقِيلَ: أَربعمائة رِطْلٍ، وَقِيلَ: سِتُّمِائَةِ رِطْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، ..إلىٰ قوله: قال الأَزْهري: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَن البُهار عَرَبِيٌّ صَحِيحٌ وَهُوَ مَا يُحْمَلُ عَلَى الْبَعِيرِ بِلُغَةِ أَهل الشأْم. (منه باختصار).

وكذلك أيضاً ما أعطاه عمه العباس وِقْرَهُ من التِّبر، ولم يعط غيره كما أعطاه، وكذلك أيضاً إعطاؤه عيينة بن حصن الفزاري ما لم يعط غيره في وقته ذلك، وفي ذلك يقول عباس بن مرداس السلمي يعتب على النبي ﷺ:

أيؤخـــذ نهبـــي ونهـــب العبيـــد ويعطـــى عيينـــة والأقـــرع

ومـــا كـــان حصـــن ولا حـــابس يفوقـــان مـــرداس في مجمـــع

فهذا تصحيح لفعله وعلمه بمصالح الإسلام.

والشهود له على قوله[1] وعدالته وأنه يصلح للإمامة؛ فعدول معروفون بالعدالة خيار أهل بيت رسول الله ﷺ، فمنهم عمه محمد بن القاسم بن إبراهيم شهد له بذلك، وشهدنا على شهادته، وكذلك عمه الحسن بن القاسم شهد له أنه الإمام وشهدنا على شهادته، وسمعته يقول: اللهم أشهدك أني قد جعلت يحيى بن الحسين الحجة فيما بيني وبينك، وكذلك أيضاً عمه سليمان بن القاسم شهد له بالإمامة، وكذلك جعفر بن الصوفي العمري من علماء آل رسول الله حثنا على الخروج إليه وشهد له بذلك، وكذلك أحمد بن محمد العباسي العلوي شهد له بالإمامة، وشهدنا على شهادته، وكذلك أخوه عبدالله بن الحسين البارع في العلم، الناظر في جميع الفقه، والعالم بمعاني الأئمة، شهد له بالإمامة، وشهدنا على شهادته بذلك، وكذلك جميع من شاهدنا من بني أعمامه: محمد والحسن وسليمان شهدوا له بالإمامة؛ سمعت القاسم بن محمد بن القاسم يقول: ما أعرف في عصرنا هذا أحداً يصلح للإمامة إلا يحيى بن الحسين، وما أعرف أحداً أفضل منه، وكذلك أيضاً سمعت أخاه إبراهيم بن محمد يقول كذلك، وسمعت أيضاً إبراهيم بن الحسن بن القاسم، ومحمد بن الحسن يقولان: يحيى بن الحسين الإمام في هذا العصر.

فهؤلاء عدول أهل بيت محمد المعروفون بالفضل والورع شهدوا له بالإمامة،

---

(١)- فعله. نسخة (٥).

وكذلك المهاجرون الذين هاجروا إليه من أقاصي البلاد، من خراسان وطبرستان والشام والعراق واليمن وأقاصي البلاد لما سمعوا بذكره وعدله، وإنما قصدوه لعلمهم بكتاب الله، وما تواتر إليهم من معرفة أفاعيل الأئمة، منهم حملة القرآن، والنظار والفقهاء؛ فشهدوا له بذلك عند مثافتهم[1] له، وإنما شهد له جميع من ذكرنا لمعنى جعله الله فيه وَبَّيَنَه لهم، ولولا ذلك ما شَهِد له هؤلاء العدول من آل الرسول وغيرهم من المهاجرين الذين لا يميلون ولا يشهدون إلا بحقائق الصدق.

فهذا مما يؤكد له الإمامة؛ إذ كانت الشهادة له بذلك دون غيره في هذا العصر، ولم نجد أحداً[2] في هذا العصر يشهد له بمثل هذه الشهادة لا أنت ولا غيرك، فافهم ذلك.

فمن دفع ما قلنا أو نابذ ما شرحنا مما وكده الكتاب وشواهد العقول والإجماع لم يلتفت إلى قوله؛ لأنه مكابر تارك للتمييز بما ركب الله فيه من العقل، فافهم ذلك وميزه بعقلك يتبين لك فيه ما أردت من بيان الإمامة وثباتها في يحيى بن الحسين رضي الله عنه، وهذا الذي بينا وشرحنا مما وفق الله فيه هو الذي حدانا على القصد له والقول بإمامته والمسألة له عن جميع ما يحتاج إليه من معرفة ربنا، وإثبات نبيئنا، ومعرفة الحلال والحرام.

(١)- ثافن الرجل: لازمه حتى عرف باطنه. (وسيط).

(٢)- في نسخة (٥): ولم نجد في هذا العصر أحداً.

باب معرفة الأصول

فكان أول ما سألته عنه أن قلت له: أيها الإمام رضي الله عنك، ما تقول في أول ما افترض الله على خلقه، ما هو؟

فقال: أول ما افترض الله على خلقه معرفته.

قلت: وما أصل معرفته؟

قال: أصل معرفة الله توحيده.

قلت: وما كمال معرفة توحيده؟

قال: نفي جميع صفات التشبيه له.

قلت: فبين لي كيف نفي التشبيه عن الله بكلام موجز مختصر؟

قال: نعم إن شاء الله، اعلم -وفقك الله- أنه لم يتوهم المتوهمون ولم يتمثل في عقولهم مثل صفة ذات الله إلا كان الله بخلاف ذلك الذي يتوهمه المتوهمون، أو يتمثل في عقولهم، والشاهد بذلك والدال عليه قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى]، فافهم هذا، فلك فيه كفاية.

قلت: ثم ما بعد هذا؟

قال: أن تعلم أنه العادل في جميع أفعاله.

قلت: ثم ما بعد هذا؟

قال: أن تعلم أنه لا يخلف الوعد والوعيد، فهذه الكلمات تفرع لك جميع ما تحتاج إليه من معرفة ربك، فافهمها وتدبرها.

قلت: قد فهمت، فما بعد هذا؟

قال: معرفة إثبات النبوءة، من أين ثبتت.

قلت: فبين لي ذلك؟

قال: اعلم أن الله عز وجل لما خلق الخلق جعل فيهم عقولاً هي الحجج له عليهم، ركبها فيهم، ودلهم بها عليه، بآثار صنعه فيهم وفي جميع ما خلق، ولم يكن

عز وجل مشافهاً لهم فيما أراد من الأمر والنهي؛ لأن المشافهة ليست من صفاته، فكان الخلق محتاجين مضطرين إلى من يشافههم بما أراد الله منهم؛ فلما علم الله ذلك من حاجة الخلق، وأنه لا بد لهم ممن يشافههم، ويقيم الأحكام فيهم- أرسل الأنبياء حججاً عليهم، ولو لم يرسل الرسل لكان للخلق حجة، كما قال الله تبارك وتعالى؛ لعلمه بمنابذة المنابذين وكلام المتعنتين: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، ولقولهم هم: ﴿مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ [المائدة: ١٩]، فأرسل الله تبارك وتعالى رسله حججاً على خلقه، لما علم من حاجة الخلق إليهم، وأنهم لا بد لهم منهم، فهذا لك فيه كفاية.

قلت: قد فهمت إثبات النبوءة، فما بعد ذلك؟

قال: معرفة الأئمة والقول بهم، ومن أين ثبتت الإمامة.

قلت: بين لي ذلك؟

قال: نعم، إن الإمامة موصولة معقودة بالتوحيد والنبوءة.

قلت: بين لي ذلك، وأوجزه لي في كلام يسير حتى أفهمه؟

قال: قد قدمت لك جواب ذلك، أن الله تبارك وتعالى لما خلق خلقه ركب فيهم عقولاً، ولم يكن مشافهاً لهم [أصلاً](١)، فاحتاج الخلق إلى من يشافههم، فأرسل الرسل فكانت الرسل حججاً، ثم من بعد الرسل الإمام الذي يقوم مقام الرسول المختومة به الرسل، لا يجهل من أفعاله وأحكامه شيئاً، فمن كان بعد الرسول ﷺ بهذه الصفة فهو الإمام، وقد شهدت الأمة بأسرها فيما نقله الناقلون من الأخبار أنه لم يكن بعد رسول الله ﷺ بهذه الصفة إلا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله عليه.

قلت: وكيف شهدت الأمة بأسرها لعلي بذلك؟

---

(١)- من نسخة (٥).

قال: أجمعوا فيما رووه أن النبي ﷺ قال لأصحابه: ((أُبَيٌّ أقرؤكم، وزيد أفرضكم، وعلي أقضاكم)) فجمع القضاء القرآن والفرائض وجميع الأحكام، ورووا جميعاً أن النبي ﷺ قال: ((علي مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي))، فدل عليه السلام بقوله هذا أن علياً خليفته في جميع أموره كما كان هارون خليفة موسى في جميع أموره.

وأجمعوا جميعاً أن رسول الله ﷺ آخى بين المسلمين، فآخى بين أبي بكر وعمر، وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف، وبين طلحة والزبير، وبين سعد وسعيد، وغيرهم من المسلمين، فقال علي: يا رسول الله آخيت بين المسلمين وتركتني، فقال له النبي ﷺ: ((يا علي أما ترضى بأن أكون أنا أخاك)). فآخاه، فكان علي أخاه. وكذلك روى كادح بن جعفر أن النبي ﷺ قال: ((يا علي أنت أخي ورفيقي في الجنة)). وكل ذلك من محمد ﷺ فدلالة على علي [وله[1]] بأنه الإمام من بعده، فافهم هذا.

وكذلك إشارته [عليه السلام] إلى الحسن والحسين في قوله: ((هما سيدا شباب أهل الجنة وأبوهما خير منهما والمهدي من ولدهما))، وكذلك قال عليه السلام لفاطمة وقد عادته في مرضه في حديث طويل: ((ومنا -والذي نفس محمد بيده- مهدي هذه الأمة))، كل ذلك من محمد ﷺ دلالة على أن الإمامة في أهل بيته في ولد فاطمة، وقد بينا وشرحنا أن الإمام من ولد فاطمة الباذل نفسه الشاهر سيفه، والداعي إلى كتاب ربه، القوي في الله الأمين على أحكام الله وأمواله، الورع في دينه، فهذه معرفة الإمامة فافهمها.

قلت: ثم ما بعد هذا؟

قال: البحث والنظر في الحلال والحرام في جميع الدين.

---

(١)- غير موجود في بعض النسخ.

قلت: فإني قد فهمت ما أجبتني به في التوحيد وإثبات النبوءة والإمامة، وأنا أريد أن أسألك عن أصول الحلال والحرام في جميع الفقه، فإني قد وطئت علوم العامة، وعلوم عامة الخاصة، فوجدتهم مختلفين كما ذكرت لك؟

فقال لي: إذا كنت قد قدمت النية في طلب العلم[١] وفرغت قلبك للمسائل عن الحلال والحرام، فافهم ما أقدمه لك من الشرط فيما تسألني عنه.

قلت: نعم إن شاء الله، أنا أجمع همي[٢] في ذلك.

قال: فلا تقبل مني جواب مسألة أنبئك عنها أو أجيبك فيها بتقليد ولا اتكال على ما تعرفه مما قد خصني به في العلم ربي دون أن تسألني عن الحجة وحجة الحجة، حتى ينتهي بك ذلك إلى أصول المعرفة التي لا يجوز لأحد أن يجاوزها.

[أصول المعرفة التي لا يجوز لأحد أن يجاوزها]

فقلت: وما أصول المعرفة التي لا ينبغي لأحد أن يجاوزها عند بلوغها؟

فقال: هي المعاني التي من طلب مجاوزتها خرج إلى حد المكابرة والملادة[٣] وإلى طلب جواز ما أوقفه الله عليه ومنعه من التجاوز له.

قلت: وما ذلك الذي منع الله العباد عن مجاوزته؟

قال: هو ما رضيه لهم، وأوقفهم عليه، وجعله منتهى حججهم وغاية مناظرتهم، فجعله شاهداً لمن استشهد به، وقائلاً بالحق لمن سأله، وناطقاً بالصدق لمن صدقه، فمن جاوزه بعد معرفته [به][٤] فقد خرج إلى حد الجهل، وقصر عن حد العلم، فصار طالباً لما لا يجده، ومستشهداً لغير العدل من شهوده، ومن كان كذلك وصار إلى شيءٍ من ذلك فقد ارتطم في بحور الجهالات، وخرج إلى غاية

---

(١)- العلوم. نخ (٥).

(٢)- همتي. نسخة (٥).

(٣)- في نخ: والبلادة.

(٤)- زيادة من نخ (١) و(٥).

المنكرات، وعدل عن الطرق البينات، وصار طالباً لغير ما جعل الله، وقاصداً لغير ما افترض الله، وباغياً للهدىٰ من حيث لم يجعله الله، ومن طلب الهدىٰ من غير هدىٰ الله ازداد عمىٰ، ولم يزل يخبط في التكمه والردىٰ.

قلت: وما ذلك الذي تذكر وتشرح وتزعم أنه حدٌّ حَدَّهُ الله وأوقف[١] عباده عليه، من طلب أن يجوزه لم يقدر، ومن تناول سواه لم يظفر؟

فقال: هي الثلاثة الأصول التي جعلها الله حجة علىٰ خلقه، لا ينفك الحق منها، ولا يخرج أبداً عنها، وهي: كتابه الناطق، والإجماع عن رسول الله ﷺ مما جاء به عن الله عز وجل، وحجة العقل التي ركبها الله في صدور العالمين لتدلهم علىٰ رب العالمين، وتهديهم إلىٰ فرائض الدين، ويثبت ما اختار الله لهم من الحق واليقين، وتزيح عنهم المعاني الباطلات، وتدفع الريب عن الفكر الجائلات في القلوب المخلوقات المركبات؛ فإذا[٢] سألت عن شيءٍ من أمر الحلال والحرام فاجعل ذلك لله تبارك وتعالىٰ خالصاً، لا تشوبه برياء ولا طلب[٣] رياسة، فإن ذلك أجزل لثوابك، وأكثر لتفجر ينابيع الحكمة من قلبك، واستقص في مسائلك كما أطلقت لك وأمرتك وإلىٰ ذلك ندبتك، فإني مجيبك عما تسأل عنه، فسل عما بدا لك إن شاء الله تعالىٰ.

مسائل الوضوء

[آداب قضاء الحاجة]

قلت: فما تقول أيها الإمام رضي الله عنك في الرجل إذا دخل المخرج، كيف يقول؟

قال: يقول: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الرِّجْس النِّجْس، الخبيثِ المخبثِ، الشيطان الرجيم.

---

(١)- وأوقف عليه عباده. نخ (٥).

(٢)- في بعض النسخ: وإذا.

(٣)- في بعض النسخ: طلبة.

قلت: فإذا جلس للبول أو الغائط، هل يستقبل القبلة أو يستدبرها؟

قال: لا.

قلت: وما يضره من ذلك، وما عليه فيه؟

قال: مخالفة النبي ﷺ فيما قال.

قلت: وما قال النبي ﷺ في ذلك؟

قال: روي عنه ﷺ أنه قال: ((إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، شَرِّقوا أو غَرِّبُوا)).

قلت: فإن قال قائل: هذا حديث لا ندري أيصح أم لا، ما نقول له؟

قال: نقول: إن الحديث صحيح، والقرآن يؤكده ويصححه.

قلت: وأين نجد ذلك في القرآن؟

قال: قول الله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [البقرة: ١٤٤]، فولَّاه الله تبارك وتعالى قبلةً رضيها له وعظمها في القرآن وأمره بها، فيجب على المسلمين تعظيمها كما عظمها الله، ولا يستقبلوها بغائط ولا بول، ولكن يشرقون عنها ويغربون؛ تعظيماً لها وتنزيهاً.

قلت: فإذا فرغ من حاجته، ما الذي يعمل؟

قال: يجب له أن يتمسح قبل أن يقوم بأحجار(١)، ثم يقوم ويستر عورته، وكذلك عند جلوسه أحب له ذلك، فإذا قام تنشف من البول تنشفاً بحجر أو بجدار حتى يعلم أنه قد استبرأ.

قلت: فإن لم يُطِلِ التنشف؟

قال: الماءُ يقطعُ البول، وكذلك روي عن علماء آل رسول الله ﷺ، والتنشف أحب إلي.

---

(١)- بالحجارة. نخ (٥).

[المياه الصالحة للطهارة]

قلت: فإنه تنشف ثم أتى إلى الموضع الذي يتوضأ فيه، وفيه طَهُوره في سطل أو مِرْكن[١]، فغمس يده قبل أن يغسلها؟

قال: إن كان لم يصبها شيء من الأقذار فلا بأس بذلك، والغسل على كل حال أوكد وأحب إلي.

قلت: فإنه كان جنباً فأدخل يده في الإناء الذي فيه الطَّهُور، ولم يغسلها؟

قال: قد نجس الماء بنجاسة يده[٢].

قلت: فيريق الماء ويجدد غيره؟

قال: نعم.

قلت: فإنه لم يكن جنباً، ولكنه غسل يده وأدخلها ولم يذكر اسمَ الله عند إدخاله يده في الإناء؟

قال: يجزيه ذلك؛ لأن اعتقاده ملة الإسلام، وليس ذلك بأعظم من الذبيحة لو نسي عليها التسمية.

قلت: فإن الماء الذي أراد أن يتطهر به كان قد وقع فيه قطرة مقدار وزن دانق[٣] أو أقل من ذلك أو أكثر بشيء يسير خمراً، أو اتهم أنه تنضح فيه قطرة من بول أو قطرة من دم؟

قال: إذا تيقن ذلك يقيناً أنه قد خالط الماء شيء من ذلك قل أو كثر، لم يجز له أن يتوضأ بذلك الماء.

---

(١)-المركن: وعاء تغسل فيه الثياب. (المعجم الوسيط).

(٢)- يحمل هذا على أنه قد أصابت يده نجاسة، وإلا فلا وجه للتنجيس والأخبار النبوية كخبر حذيفة قاضية بطهارة بدن الجنب إلا محل النجاسة والله ولي التوفيق. (انتهى من خط الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٣)- الدانق: سدس الدرهم.

قلت: ولِمَ؟

قال: لأن اللهَ حَرَّم قليل ذلك وكثيرَه؛ فإذا وقع في الماء القليل شيء من ذلك لم يجز التطهر به.

قلت: فإنه وقع في الماء الذي أراد أن يتطهر به شيءٌ من بول بغل أو حمار أو كلب أو فرس أو ثورٍ أو شاة أو شيءٍ من البهايم؟

قال: أما بول جميع ما أُكِل لحمه فلا ينجس الماء الطَّهُور ولا الشرب، وأما ما كان من البهائم لا يؤكل لحمه فبوله نجس، لا أرى الطهور بما وقع فيه منه شيء.

قلت: وكذلك أيضاً سور الحمار وما أشبهه من البهائم التي لا يؤكل لحمها؟

قال: إذا وجد في الماء من لعابها شيء قد خالط الماء لم أحب أن يتطهر به، وإذا كثر الماء لم يضره، ولم ينجسه شرب الداوب التي لا يؤكل لحمها.

قلت: فهل يتطهر بماء البحر؟

قال: نعم، هو الطَّهُور ماؤُه، لا اختلاف عند علماء آل الرسول عليهم السلام في ذلك.

قلت: فإن رجلاً أصابته جنابة ومعه مائة رطل ماء ورد أو أكثر أو أقل، هل يجزيه أن يغتسلَ به؟

قال: ليس ماءُ الوردِ من ماء الطَّهُور في شيء، ولا يجوز الغسل به، وإنما عليه التيمم.

قلت: فإن الجنب لم يجد إلا ماء عصفر، أو ماءً فيه زعفران، أو ماء مستعملاً بمعنى من المعاني، هل يغتسل به أو يتوضأ للصلاة إذا لم يكن جنباً إن لم يجد ماء غيره؟

قال: لا يجزي في الطَّهُور والغسل من الجنابة إلا ماء القراح وإلا فالتيمم بالصعيد.

قلت: ولم لا يجوز؟

قال: لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣]، والماء الذي أمر الله بالطهور به فهو ماء القراح الذي لا يخالطه شيء من غيره، فيغلب عليه اسمه.

قلت: بين لي ذلك؟

قال: نعم، ألا ترى أنك تقول: ماء عصفر، وماء ورد، وماء زعفران، فلم تفرد الماء؛ لعلة ما خالطه وغلب عليه.

قلت: وكذلك لو أن الماء القراح وقع فيه شيء من الأشربة، مثل السكنجين[١] أو الجُلَّاب[٢] أو اللبن أو ما أشبهه؟

قال: نعم، قد قدمنا لك الجواب في ذلك كله، ما غلب عليه اسمٌ غير اسم الماء فليس لأحد أن يتطهرَ به.

قلت: فمثل الغدير والبير والوقيعة[٣] وما أشبه ذلك، وكذلك الإناء مثل الجرة أو القربة وما أشبهه من الآنية؟

قال: كل ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه مما وقع فيه كائناً ما كان من الميتة أو الأدران لم يتوضأ به، فأما إذا لم يتغير للماء طعم ولا لون ولا ريح مما وقع فيه مما ذكرنا من ميتة أو غيرها جاز الطّهور به.

قلت: فإنه لم يجد إلا هذا الماء؟

قال: يتيمم، ولا يتطهر به.

قلت: فإن جنباً لم يجد ماء إلا في بير، ولم يكن معه دلو ينزع بها ولا إناء يغرف به، هل يغتسل في جوف البير؟

قال: نعم يجزيه ذلك إن كان ماؤها حاملاً.

قلت: وكيف يكون الماء حاملاً؟

قال: كثيراً لا يقدر على نزفه من البير حتى لا يبقى منه شيء، فإذا كان الماء في

---

(١)- السكنجبين ليس من كلام العرب وهو معروف، مركب من السكر والخل ونحوه. (المطلع ص٢٤٦. تمت قاموس فقهي).

(٢)- الجُلَّاب كزُنَّاء: ماء الورد معرب. (قاموس).

(٣)-إذا كَانَ مُسْتَنْقَعُ الماءِ في التُّرَابِ فَهُوَ الحِسْيُ. فإذا كَانَ في الطِّينِ فَهُوَ **الوَقِيعَةُ**. فإذا كَانَ في الرَّمْلِ فَهُوَ الحَشْرَجُ. فإذا كَانَ في الحَجَرِ فهو القَلْتُ والوَقْبُ. فإذا كَانَ في الحصى فهو الثَّغْبُ. فإذا كَانَ في الجَبَلِ فَهُوَ الرَّدْهَةُ. فإذا كَانَ بَيْنَ جبلين فهو المفصل. (فقه اللغة وسر العربية).

البئر كذلك اغتسل الجنب فيها.

قلت: فإن اغتسل هذا الجنب في البئر غمسة حتى غمره الماء، وكذلك إن اغتمس في نهر أو غدير ولم يعرك بدنه بيديه، ثم خرج فتطهر وصلى؟

قال: أرى أن ذلك لا يجزيه لاغتسال الجنابة، ولا ينقى المغتسل من الجنابة حتى يدلك جميع[١] بدنه وأرفاغه[٢]، ويبلغ مواضع الشعر من جسده، حتى يصل الماء إلى غامض شعره.

قلت: فتوجب على هذا إعادة الغسل؟

قال: نعم.

قلت: فإن الجنب اغتسلَ ولم يَبُل هل يجزئه؟

قال: لا.

قلت: فإن صلى هل توجب عليه إعادة الغسل والصلاة؟

قال: نعم، إذا لم يَبُل الجنبُ لم يَنْقَ، ولم يزل في إحليله بقية من الجنابة.

قلت: فإن هو بَالَ وأراد الغسلَ، هل يبدأ بالطُّهُور للصلاة قبل غسله أو يؤخره إلى بعد الغسل؟

قال: قد قال غيرنا: إنه يبدأ بالوضوء، وأخطأَ في ذلك؛ لأن الطُّهُور إنما يكون على طهارة الجسم، فأما إذا أَمَرَّ يده على بدنٍ جنبٍ لم يكن ذلك طُهوراً.

قلت: وكيف يعمل؟

قال: إذا اغتسل ونقى وتنظف توضأ بعد ذلك بالماء للصلاة، فهذا أحب[٣] إلينا.

---

(١)- أي: الذي نالت يداه كما في الخبر. تمت.

(٢)- أرفاغة: الأرفاغ: جمع رفغ بضم الراء وكسرها وفتحها وهو الإبط وأصل الفخذين وكل موضع اجتمع فيه الوسخ فهو رُفغ بضم الراء. (زهور من الجنائز). (حاشية بيان).

(٣)- هذا يقتضي أن إعادة الوضوء من بعد الغسل واجب كما أشار إلى ذلك في الشفاء فتأمل.

[صفة وضوء الصلاة]

قلت: فصف لي الطهور كيف هو؟

قال: ينبغي للمتطهر أن يبدأ فيغسل كفه اليمنى فينقيها، ثم يدخلها في الإناء، ثم يُسَمِّي، ثم يأخذ بكفه ماء فيصب على يده اليسرى، ويغسلها وحدها حتى ينقيها أيضاً، ثم يأخذ بيده اليمنى فيصب على يده اليسرى ثم يعركهما جميعاً غسلاً، ثم يأخذ بيده اليمنى فيصب على فرجه الأعلى، ويغسله بيده اليسرى حتى ينقيه، ثم يحدر بيده[1] اليسرى إلى فرجه الأسفل، ثم يأخذ بيده اليمنى فيصب على يده اليسرى وهو ينقي فرجه الأسفل، وإن كان خرج من الغائط فينبغي له أن يتفحج قليلاً ويرفع رجله اليسرى على صدرها ثم ينقي بأصبعه الوسطى من يده اليسرى ما يمكنه من داخل فرجه من الأقذار، وهو كلما فعل ذلك صب على يده اليسرى الماء ثم دلكها ونظفها، ثم أعاد حتى ينقي جميع ما ثَمَّ من الأقذار، فإذا تيقن أنه قد أنقى ذلك، غسل بالماء جميع مَرَاقِّ[2] ذلك الموضع من الفرج الأعلى والأسفل، فإذا فعل ذلك فقد أتم الاستنجاء.

قلت: فالاستنجاء فريضة من فرائض الطهور؟

قال: نعم، أكبر فرائض الطهور.

قلت: فإن العامة تروي في الأخبار أن الاستنجاء ليس من فرائض الطهور؟

قال: قد رووا ذلك، وهذه الرواية مضادة لكتاب الله، ونقض لما أمر الله به.

قلت: وأين أمر الله به في كتابه؟

قال: قوله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، إلى قوله سبحانه: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا

(١)- يده. نخ (١، ٢).

(٢)- المَرَاقُّ: ما رَقَّ منه ولان.

طَيِّبًا﴾، فدل بقوله سبحانه: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾، أنه قد أمر بالاستنجاء عند وجود الماء من الغائط، فافهم ذلك فإن فيه من نص كتاب الله بطلان ما قال به غيرنا من أن الاستنجاء ليس بفرض.

قلت: قد فهمت ما ذكرت من وجوب فرض الاستنجاء، فبين لي ما بعده؟

قال: إذا استنجى المتطهر، كما شرحت لك، تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من غرفة واحدة، ثم يستنثر.

قلت: فإن لم يمكنه أن يتمضمض ويستنشق ثلاثاً ثلاثاً من غرفة واحدة هل يزيد غرفة أخرى أو أكثر؟

قال: لا بأس بذلك.

قلت: فالمضمضة والاستنشاق، فرض من فرائض الطُّهُور أو سنة؟

قال: فرض من الله نص في كتابه.

قلت: وأين فرضهما في ذلك؟

قال: قوله تبارك وتعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فالأنف والفم قد أجملهما من(١) الوجه. ويؤكد ما قلنا أيضاً إجماع علماء أهل بيت محمد(٢) عليهم السلام بأسرهم، أن جنباً لو اغتسل ولم يتمضمض ويستنشق لم يكن له صلاةٌ، فعلمنا عند ذلك أنهما من فرض الطُّهُور.

وأما من قال: إنهما سنة [نبيه](٣)، فهي سنة الله التي أنزلها على نبيه [صلى الله عليه وآله وسلم](٤) في كتابه وعلمنا إياها(٥)، ولم يخترعها محمد صلى الله عليه وآله وسلم اختراعاً كما قال الجاهلون

---

(١)- في نخ (٥).

(٢)- آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. نخ (٥).

(٣)- زيادة من نسخة (١، ٤).

(٤)- زيادة من نسخة (٣).

(٥)- في نخ (٥): وعلمه إياه. وفي نخ (٣): وعلمها إياه.

بمعاني السنة، وجعلوها من محمد ﷺ دون الله.

قلت: قد فهمت ذلك، فما بعد المضمضة والاستنشاق؟

قال: غسل الوجه.

قلت: كيف نغسله(١)؟

قال: يحمل الماء بكفيه فيغسل به وجهه ثلاثاً.

قلت: فأين حد الوجه؟

قال: مقاص الشعر.

قلت: فإن جاز الذي يغسل وجهه مقاص الشعر، هل يكون متعدياً لما أمر الله به من حد الطهور؟

قال: لا.

قلت: وكيف وقد حددت الوجه، وإنما ذكر الله غسله؟

قال: لأن المتوضئ إنما يعتقد غسل الوجه الذي أمر الله به، أرأيت لو غسل في كل وقت(٢) صلاة وجهه ورأسه وعنقه غسلاً، أكان عند الله متعدياً إذا اعتقد قبل غسل رأسه ووجهه وعنقه أنه يريد غسل الوجه الذي أمره(٣) الله به لطهوره؟

قلت: لا.

قال: وكذلك أيضاً لو غسل لكل وقت صلاة كل جسمه، وتطهر للصلاة، أكان في ذلك مذموماً؟

قلت: لا.

قال: فافهم ذلك.

قلت: فإذا غسل وجهه ما يعمل بعد ذلك؟

---

(١)- وكيف يغسله. نخ (٥).

(٢)- في بعض النسخ: في وقت كل.

(٣)- أمر الله به للطهور. نخ (٥).

قال: يغسل ذراعيه إلى المرفقين، كما قال الله.

قلت: وأين المرفقان، وحدهما؟

قال: العظم الناتئ، وهو المفصل ما بين العضد والذراع، فيغسل ذلك ثلاثاً ثلاثاً.

قلت: فإذا فعل ذلك فما يعمل؟

قال: يمسح رأسه.

قلت: كيف؟

قال: يأخذ الماء بيده، ثم يريقه من كفيه، ثم يمسح رأسه كُلَّه مقدمه ومؤخره وجوانبه وأذنيه باطنهما وظاهرهما ثلاثاً.

قلت: فإن مسح بعض رأسه، هل يجزيه ذلك؟

قال: لا.

قلت: فإن صلى بذلك، أتوجب[1] عليه إعادة الصلاة؟

قال: نعم.

قلت: ولم ذلك، وقد جاءت الروايات أن ذلك جائز؟

قال: قد جاءت في ذلك روايات كما ذكرت، وليست بصحيحة؛ لأنها لا توافق كتاب الله.

قلت: وكيف لا توافق كتاب الله؟

قال: لأن الله يقول: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فجمع كل الرأس في قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ ولم يجعل في ذلك بعضاً، ولم يحدد كما حدد في اليدين إلى المرفقين وفي الرجلين إلى الكعبين، وليس بعض الرأس ككله، فمن مسح بعضه لم يأت في الطُّهُور بما أمر الله به.

---

(١)- أنوجب. نخ.

قلت: قد فهمت، ثم ما يعمل بعد ذلك؟

قال: يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً باطنهما وظاهرهما غسلاً نقياً، يفرغ عليهما الماء إفراغاً، ويخلل بين أصابعهما، وكذلك يخلل اليدين.

قلت: فأين الكعبان، وحدهما؟

قال: العظمان الناتئان(١)، وهو مفصل الساق من القدم.

قلت: فإن مسحهما ولم يغسلهما، هل يجزيه؟

قال: لا، حتى ينقيهما بالماء جميعاً إلى الكعبين، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، ولو كان معنى قوله هذا في المسح دون الغسل لكان يجب مسحهما كلاهما جميعاً باطنهما وظاهرهما؛ لأن قوله ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، عموم لكل الرجلين فعلمنا أن معنى قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب، إنما أراد بذلك الغسل ولم يرد المسح، فافهم ما شرحنا لك في ذلك فلك فيه كفاية وبيان.

فهذا الوضوء التام الذي جاء به الخبر الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه كان يتوضأ كذلك.

[مسائل تابعة للوضوء]

قلت: فإنه تمضمض واستنشق مرة مرة، وغسل وجهه مرة، وكذلك ذراعيه، ومسح رأسه وغسل رجليه، كل ذلك مرة مرة أو مرتين مرتين؟

قال: يجزيه إذا أسبغ الوضوء بالماء، والثلاث أفضل، كما قال محمد ﷺ: ((الثلاث طُهُوري وطُهُور الأنبياء من قبلي)).

قلت: فإنه لما توضأ للصلاة وأراد أن يقوم يصلي ثم رعف أو كان به دمل أو بثرة فسال منهما شيء؟

قال: يعيد الطهور.

---

(١)- في نخ: النابتان. وفي (١): النابئان.

قلت: أيبتدئ الطهور بالاستنجاء أم يجزيه من موضع الجارحة التي حدث منها الحدث؟

قال: إذا كان شيء مما ينقض الطهور مثل سيل الدمل أو البثرة أو الرعاف أو القيء أو الريح أو المذي أو الدود يخرج أو ما أشبه ذلك أعاد منه الطُّهُور من أوله ابتداءً.

قلت: فإنه لما توضأ للصلاة أخذ من شعره، أو قلم أظفاره، أو حلق شاربه، أو ما أشبه ذلك؟

قال: يُمِرُّ على أثر ذلك الذي أخذه الماء، وأجزأه ذلك عن الإعادة للطهور.

قلت: فإنه لما توضأ سها، فشك في غسل ذراعيه من أين يعيد الوضوء؟

قال: من حيث شك.

قلت: وكذلك لو شك في غسل رجليه وتيقن أنه قد أسبغ ما سوى ذلك بالوضوء؟

قال: يغسل رجليه، ويجزيه.

قلت: ولو كان قد جف ويبس من الطهور؟

قال: كذلك، وقد كرهه غيرنا.

قلت: فإنه توضأ في السَّحَر، ولم يقدم النية أنه يصلي بذلك الطهور الفجر، هل يصلي الفجر بذلك الطُّهُور، وإن كان لم يقدم النية؟

قال: لا يجزيه ذلك الطهور حتى يعيد الطُّهُور للفجر.

قلت: فإنه تطهر طهوراً سابغاً، ولم يقدم النية أنه لصلاة من الصلوات، هل يصلي بذلك الطُّهُور الظهر أو صلاة من الصلوات؟

قال: لا يجزيه ذلك؛ لأنه ينبغي له إذا أراد الصلاة أن يقوم فيقدم النية أن هذا الطهور للصلاة المكتوبة.

قلت: فإن رجلاً قال لرجلٍ: علمني الطُّهُور، فأخذ الرجل إناء فيه ماء، فقال

له: انظر إلي وأنا أتطهر، فتطهر والرجل ينظر إليه حتى أسبغ الوضوء، هل يجزيه ذلك للصلاة إن أراد أن يصلي فريضة؟

قال: لا يجزيه ذلك.

قلت: ولِمَ وقد أسبغ الوضوء؟

قال: لأنه إنما توضأ وهو يريد التعليم للرجل الذي سأله أن يعلمه.

قلت: فإنه لما أخذ الإناء وقال للرجل: انظر إلي اعتقد هو أن هذا الطهور للصلاة؟

قال: إذا قدم النية أن هذا الطُّهُور للصلاة أجزأه ذلك.

قلت: فمقدار الماء الذي يجزي للتوضؤ[1] للصلاة والغسل من الجنابة كم يكون؟

قال: قد قال غيرنا: أنه المُدُّ للطُّهُور، والصاعُ للغسل، ورووا ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يصح عنه ذلك، فأما أنا فقولي وقول علماء آل الرسول عليه وعليهم السلام أنه لا حد للماء ولا مقدار فيما يكفي الطهور، وإنما ذلك إلى ما يعلم المتطهر من نفسه، فإذا نقي وعلم أنه قد أسبغ الطهور أو الغسل من الجنابة على ما وصفنا في صفة الطهور والغسل من الجنابة فهو المجزيء الكافي.

قلت: فهل يصلي الرجل بطهور واحد صلاتين؟

قال: أحب إلي[2] أن يتوضأ لكل صلاة.

قلت: فإن رجلاً أصابته جنابة، فقام غسل رأسه ثم مضى فلما جف شعره، عاد الطُّهُور فغسل سائر جسمه من حيث أنقى من رأسه، هل يجزيه ذلك؟

قال: نعم يجزيه، قد روي عن بعض علماء آل الرسول أنه أجاز تفريق الوضوء.

---

(١)- في نخ: للوضوء. وفي نخ (٥): للتوضؤ.

(٢)- إلينا. نخ.

قلت: فإن رجلاً نام ثم استيقظ فوجد على فخذه مَنْيّاً ولم ير في النوم شيئاً، هل يجب عليه الغسل؟

قال: نعم، ربما نسي النائم ما يرى.

قلت: فإنه رأى في نومه أنه يجامع، فلما استيقظ لم يجد منياً، هل يغتسل؟

قال: لا إذا لم ير شيئاً مما يجب به الغسل لم يغتسل.

قلت: فإنه لما استيقظ من نومه وجد على إحليله ندى؟

قال: ينظر في ذلك، فإن تيقن أنه منيٌّ اغتسل، وإن كان مذياً توضأ لصلاته ولم يغتسل.

[نواقض الوضوء]

قلت: فالذي ينقض الوضوء ما هو؟

قال: قد قدمنا جواب بعض ذلك، أن كل ما خرج من الدبر أو القبل من دود أو ريح أو بول أو سيل دُمَّل أو بثرة أو دم فسال عن رأس الجرح أعيد منه الطهور.

قلت: فالقهقهة والضحك؟

قال: لا ينقض ذلك الوضوء عندنا، وقد قال غيرنا إنه ينقض الوضوء، ولم نلتف إلى ذلك.

قلت: فالنوم هل ينقض الوضوء؟

قال: نعم إذا نام الرجل وزال عقله من النوم على أي حال كان قائماً أو جالساً، انتقض وضوؤه واستأنف الوضوء للصلاة.

قلت: فإن رجلاً انكسرت يده أو رجله أو كان به جدري أو بثرة أو علة فوضع على ذلك خرقاً أو جبائر على الكسر؟

قال: أصل ذلك كله أن كل ما كان في الجسم من علة يخاف صاحبها عليها إذا

أصابها الماء أن يعنت، لم نر له أن يعنت نفسه لغسلها[١]، ولا يدني الماء منها، ويتوضأ ويترك ذلك العضو ويمسح على الجبائر، إلا أن يؤلمه ذلك، فإذا توضأ صلى وأجزاه ذلك لصلاته، فافهم هذه الجملة فلك فيها كفاية إن شاء الله، وقد قال غيرنا: إنه يتوضأ بالماء ثم يتيمم لذلك العضو، وليس ذلك عندنا بشيء، ولا يلتفت إليه من قولهم.

قلت: فما تقول في المسح على الخفين؟

قال: قد روي في ذلك روايات، ولسنا نرى ذلك، ولا يقول به أحد من علماء آل الرسول عليهم السلام.

صفة التيمم.

وسألته عن التيمم، كيف هو؟

فقال: معنى التيمم هو: طلب الصعيد، والصعيد: فهو التراب الطيب؛ فإذا أراد الرجل التيمم جلس ثم ضرب بيديه على التراب الطيب، وفرّج بين أصابعه، ثم مسح بيديه على وجهه كله مسحة غامرة له، وأدخل إبهاميه من تحت غابته[٢]، مخللاً للحيته، ثم عاد فضرب بيديه على التراب ضربة أخرى وفرج بين أصابعه، ثم رفع بيديه فبدأ يسمح يمينه من ظاهرها من عند أظفاره، حتى يأتي على ذلك إلى المرفق، ثم يقلب راحته اليسرى على باطن يده اليمنى، فيمسح جميع باطنها إلى راحته وجميع يده وإبهامه، ثم يرد يده اليمنى على ظاهر يده اليسرى، فيفعل بها ما فعل باليمنى سواء سواء.

قلت: فهل يصلي بتيمم واحد صلاتين؟

قال: لا يجوز ذلك، ولا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة.

---

(١)- بغسلها. نخ (٥).

(٢)- الغابة: هي ما تحت اللحية. (مجموع الإمام المرتضى عليه السلام). وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام عن حسين بن زيد عن جعفر، عن أبيه قال: كان علي عليه السلام يوضئ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يكن يدع أن ينضح غابته ثلاثاً. قال حسين: قلت لجعفر: وما غابته؟ فأشار إلى باطن لحيته.

قلت: فإن عدم الرجل الصعيد الطيب من التراب، ووجد رملاً أو نورةً أو زرنيخاً[1]، أو ما أشبه ذلك من الأرض، هل يتيمم به؟

قال: لا يتيمم بشيء من ذلك، إلا أن يكون في الرمل من الصعيد الطيب الذي يلصق باليدين وهو التراب، فيتيمم به.

قلت: فإن عدم ذلك كله، هل يصلي بغير تيمم؟

قال: إن خاف فوات الوقت من الصلاة التي يتيمم لها، صلى بغير تيمم إذا عدم الماء والصعيد، ولا يترك الصلاة.

قلت: فيعيدها إذا وجد الماء أو الصعيد؟

قال: لا، إذا خرج وقتها.

باب الحيض

وسألته عن أقل الحيض وأكثره.

قال: أقله ثلاث، وأكثره عشر.

قلت: فما زاد على العشر؟

قال: ذلك استحاضة وليس بحيض، وقد قال أهل المدينة: إن أكثر الحيض خمس عشرة، ولم نلتفت إلى ذلك.

قلت: فهل للرجل أن يدنو من امرأته في وقت حيضها؟

قال: نعم، إذا اجتنب موضع الحرث، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ بأم سلمة رحمة الله عليها.

قلت: فهل للرجل أن يواقع امرأته إذا نقت من الدم ورأت النقاء في موضع الحرث من قبل أن تغتسل وتطهر بالماء؟

---

(١)- الزرنيخ: حجر ملون منه أبيض وأحمر وأصفر، وقيل: هو عنصر شبيه بالفلزات له بريق الصلب ولونه ومركباته سامة يستخدم في الطب وفي قتل الحشرات. (قاموس فقهي عن المعجم الوسيط (زرنخ) (١/ ٤٠٧).

قال: لا، حتى تطهر بالماء، كما قال الله سبحانه: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قلت: فما تقول في الصفرة والكدرة؟

قال: الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، والحيض فبين من غيره.

قلت: وكيف يبين الحيض من غيره؟

قال: لأن دم الحيض أسود عكر، ودم الاستحاضة أصفر.

قلت: فهل يجتمع الحيض والولد؟

فقال: لا، إذا حملت المرأة وبان حملها لم تحض، وذلك أن الله عز ذكره جعل موضع الحيض موضع الولد ومستقره، فإذا وقع الولد في الرحم واستوى ذهب الحيض، فلم تحض المرأة، وإذا لم يكن الولد في الرحم جاء الحيض.

قلت: فإن المرأة تحمل ويبين حملها، ثم ترى بعد ذلك دماً أو صفرةً أو كدرةً؟

قال: ذلك علة، ليس ذلك بحيض.

قلت: فإذا رأت ذلك أتصلي؟

قال: نعم، تَطّهَر وتصلي.

قلت: فإن المرأة ترى الدم يوماً أو يومين، ثم ترى النقاء بعد ذلك يوماً أو يومين، ثم يعاودها الدم بعد ذلك كيف تعمل؟

قال: أصل ذلك عندنا وما نقول به أن المرأة متى رأت الدم الذي تيقن أنه دم حيض تركت الصلاة، ومتى رأت النقاء صلت، ولو رأت الدم يوماً والنقاء يوماً كان القول فيه على ما قلنا، فافهم ذلك.

باب القول في النفاس

وسألته عن النفاس.

فقال: أكثره أربعون يوماً، إلا أن ترى الطهور قبل ذلك، فتطهر وتصلي.

قلت: فإن عاودها الدم في الأربعين؟

قال: تترك الصلاة.

قلت: فإن طهرت في الأربعين، وكان نفاسها في شهر رمضان فصلت وصامت، ثم عاودها الدم في الأربعين، هل يجزيها الصوم الذي صامت قبل أن يعاودها الدم؟

قال: نعم، متى ما رأت الطهر والنقاء تصوم وتصلي، ولو لم تفعل لكانت تاركة(١) لدين الله.

قلت: فنفاس أم الولد مثل نفاس الحرة؟

قال: نعم، سواء سواء.

باب الأذان

وسألته عن الأذان، أواجب على المصلين أم غير واجب؟

قال: الأذان واجب من الله أمر به نبيئه أمراً، وليس كما قال الجاهلون إنه إنما رآه رجل في النوم رؤيا.

قلت: فأين أمر الله به؟

قال: قوله عز وجل: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وقوله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٨]، فدل عز وجل على الأذان بذلك.

قلت: فكيف الأذان؟

قال: اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، أشهد أَن لَّا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنَّ مُحَمَّداً رسولُ الله، أشهد أَنَّ محمداً رسول الله، حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الصلاة، حيَّ على الفَلاح، حيَّ على الفلاح، حيَّ على خيرِ العمل، حي على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

قلت: فإن الأكثر من الناس يكررون التكبير في الأول، ويسقطون حي على خير العمل؟

---

(١)- كافرة في دين الله. نخ (١).

قال: الذي صح لنا عن رسول الله ﷺ فهذا، وهو مثنى مثنى، وهم قد أجمعوا على أَنَّ الأذان مثنى مثنى، ورووه عن النبي ﷺ فتركوا قولهم بالتكرير في التكبير عند روايتهم أنه مثنى مثنى؛ لأنه إذا قال: الله أكبر، الله أكبر، فهو مثنى، وصح الخبر، فإذا زادوا أكثر من ذلك أبطلوا الخبر، وأتوا في الأذان بما ليس فيه.

وأما حَيَّ على خيرِ العملِ فلم تزل في عهد الرسول ﷺ حتى قبضه الله، وفي عهد أبي بكر حتى مات، وإنما تركها عمر وأمر بذلك، فقيل له: لِمَ تركتها؟ فقال: لئلا يَتَّكِل الناس عليها ويتركوا الجهاد!!

باب تسمية أوقات الصلوات في كتاب الله وعددها

وسألته عن الخمس الصلوات وأوقاتها، من أين نجده حتى نعلم أن الخمس واجبة علينا يقيناً، وأوقاتها معروفة.

فقال: الخمس الصلوات وأوقاتها فموجودة في كتاب الله عز وجل نصاً، ومن شاهد العقول حجة، ومن إجماع العالم، فكل ذلك مما يؤكدها.

فقلت: فأخبرني، فأين هي في كتاب الله؟

فقال: قول الله: ﴿مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٩]، فنص في هذه الآية ثلاث صلوات بأسمائها وأوقاتها، ثم قال: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١﴾ [العصر]، فنصها باسمها.

ثم قال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فكرر صلاة الظهر، وهي عند دلوك الشمس، ودلوكها فهو زوالها.

وقوله: ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾، وغسق الليل فهو غروب الشمس ودخول الليل وهي المغرب، وأما قوله: ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ أراد عند غسق الليل؛ لأن هذه حروف الصفات، وهي يقوم بعضها مقام بعض، وقوله: ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ فإنما أراد عند غسق الليل فهو المغرب، فهذه خمس صلوات، وأوقاتها منصوصات معروفات في الكتاب.

وفيها من الكتاب تأكيد أكثر من هذا، مثل قوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ [هو: ١١٤]، وقوله: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧﴾ [الزمر].

فرووا في الأخبار أن في هذه الآية أربع صلوات منصوصات، وقوله: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ومثل هذا كثير في كتاب الله عز وجل مما يؤكد الخمس الصلوات وأوقاتها، فاكتف بذلك.

وأما شواهد العقول التي تدل على أن الصلوات خمس في كتاب الله فبين لقول الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فلا تكون صلاة وسطى لأقل من خمس صلوات، ثنتين وثنتين وواحدة وسطى.

فإن قال قائل: فإن للثلاث صلوات صلاة وسطى.

قلنا له: فالذي بقي من الثلاث بعد إفراد الله الوسطى صلاتان، ولا تكون الصلاتان صلوات؛ لأنهما ثنتان، فدل بذلك على أنها خمس صلوات، فافهم ذلك وتدبره فإن لك فيه كفاية إن شاء الله.

قلت: قد فهمت ما ذكرت من تسمية أوقات الصلاة في كتاب الله، ومن العقول، فبين لي أوقات الصلوات التي تصلى فيها الصلوات، فقد أكثر الناس الاختلاف في ذلك؟

فقال لي: إن اختلاف الناس في هذا الذي ذكرت لجهلهم وتقليدهم لعلمائهم، وتركهم النظر في كتاب الله، والتفتيش عن تفسيره وتفسير شرح الأخبار التي رووها وأجمعوا عليها، فاستشنعوا ما قال علماء آل الرسول عليهم السلام في هذا الذي سألت عنه من بيان أوقات الصلوات، وقد روى علماؤهم من الأخبار ما أنكروا على من قال في أوقات الصلوات من أهل بيت نبيهم، ولم ينظروا في معاني الأخبار وشرحها، وما تقتضي من البيان لما سألت عنه، وأنا أبين لك ما سألت عنه -والقوة بالله- من أخبارهم التي رووها بأجمعهم وصححوها عن رجالهم الثقات، فافهم ذلك.

أجمعوا جميعاً عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((أَمَّنِي جبريلُ عند البيت، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس فكانت بقدر الشراك، ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلى بي العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم)). قال: ((ثم صلى بي الغد الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلى بي العشاء في ثلث الليل الأول، ثم صلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلي [جبريل][(١)]، فقال لي: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، الوقت فيما بين هذين الوقتين)).

روى هذا الحديث من أهل العراق أبو بكر بن أبي شيبة وغيره، ورواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري، وابن أبي سبرة عن عبد الرحمن بن الحارث، قال: حدثني حكيم بن حكيم[(٢)]، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ.

وقد جاء هذا الحديث من وجوه شتى لم نذكرها لئلا يطول الكلام، فروى القوم هذا الخبر مجملاً، ولم ينظروا فيه نظراً شافياً حتى يتبين لهم فيه مواقيت الصلوات، فافهم ما سألت عنه، وفَرِّغْ ذهنك له يتبين لك إن شاء الله ما أذكر لك من شرح هذا الخبر في أوقات الصلاة؛ لأنه الأصل المعمول عليه عندهم.

واعلم وفقك الله أنه لما صح هذا الخبر عن رسول الله ﷺ أنه صلى الظهر في أول يوم حين زالت الشمس، وصلى العصر وظل كل شيء مثله، ثم صلى من الغد الظهر وظل كل شيء مثله، وصلى العصر وظل كل شيء مثلاه- علمنا أنه قد صلى في أول يوم العصر في وقت صلاة الظهر التي صلاها من الغد، فأجاز ﷺ بفعله هذا صلاة الظهر في وقت صلاة العصر، وصلاة العصر في وقت صلاة الظهر؛ لأنه

---

(١)- ما بين المعقوفين من نسخة (٥).

(٢)- حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأوسي، عن نافع بن جبير، وعنه عبدالرحمن بن الحارث قال مولانا: صدوق وعَدَّه ابن حبان في الثقات احتج به الأربعة.اهـ (الجداول الصغرى).

صلى الظهر والعصر وظل كل شيء مثله، فوجب بفعله هذا أن وقت الظهر بكله وقت للعصر، ووقت العصر كله وقت للظهر؛ لأن من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وقت واحد ممدود لا مرية فيه، وقد صَلَّى رسول الله ﷺ في هذا الوقت الواحد الظهر والعصر عند زوال الشمس، [ومن فعل ذلك][1] فقد أدى الصلاتين في أوقاتهما؛ لأن أول الوقت كآخره، وآخر الوقت كأوله في تأدية صلاتهما، غير متعد لفعل رسول الله ﷺ، وكذلك من صلاهما في آخر الوقت فقد صلاهما في أوقاتهما.

قلت: فبين لي آخر الوقت، ما هو؟

قال: قد بيّنت لك فيما شرحت لك وأجبت أن وقت الظهر كله وقت للعصر، ووقت العصر كله وقت للظهر، ووقت العصر إلى أن تدرك منها ركعتان قبل غروب الشمس أو ركعة، وبذلك جاء الأثر الصحيح عن رسول الله ﷺ، ولم يختلفوا في رواية هذا الخبر أن رسول الله ﷺ قال: ((من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ومن أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها))، روى ذلك من العراقيين ابن أبي شيبة وغيره، ومن أهل اليمن عبد الرزاق اليماني، عن مَعْمَر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها)).

وروى هذا الخبر عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة، فقول رسول الله ﷺ: إنه من أدرك من العصر ركعة [قبل أن تغرب الشمس][2] فقد أدركها- يوجب أنه في وقت منها لم يفت الوقت، فافهم ذلك وتدبر ما شرحت لك من وقت الظهر والعصر، فلك فيه كفاية إن شاء الله.

---

(١)- ما بين المعقوفين من نسخة (٥).

(٢)- من نسخة (٥).

وكذلك صح لنا الخبر عن رسول الله ﷺ أنه كان يجمع بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس في السفر، وإذا حانت المغرب جمع بينها وبين العشاء، روى هذا الخبر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني الحسين بن عبد الله بن عباس، عن عكرمة وكريب أن ابن عباس قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قلنا: بلى، قال: «كان إذا زاغت الشمس من منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت المغرب وهو في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن له في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما».

فهو دليل على ما قلنا: إن وقت الظهر وقت للعصر، وأن وقت العصر وقت للظهر.

قلت: قد فهمت ما ذكرت من وقت الظهر والعصر، فبين لي وقت المغرب والعشاء، هل يكون وقت المغرب للعشاء ووقت العشاء للمغرب وقتاً؟

قال: نعم، أبينه لك إن شاء الله من الكتاب، ومما رووا من الأخبار؛ فأما ما في الكتاب فإن الله تبارك وتعالى يقول لنبيه ﷺ: ﴿يَاأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾ [المزمل]، فكان ذلك من الله توقيتاً لما فرض من الصلاة في الليل من المغرب والعتمة فرضاً، والدليل على أنه عنى بذلك الفرض قوله سبحانه من بعد ذلك: ﴿وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المزمل: ٢٠]، فدَلَّ سبحانه بقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ على أن ذلك من الصلاة فرض كفرض إيتاء الزكاة؛ إذ ضمه إليها، ولو

كانت الصلاة نافلة لم يضمها إلى الزكاة المؤكدة(١)، فدل بذلك سبحانه على أن الليل كله من أوله إلى آخره وقت للمغرب والعشاء.

وفي ذلك ما روى عبد الرزاق اليماني، عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال: لا تفوت صلاة النهار الظهر والعصر حتى الليل، ولا تفوت صلاة الليل المغرب والعشاء حتى يطلع الفجر، ولا يفوت وقت(٢) الصبح حتى تطلع الشمس.

وروى عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريج قال كان(3) يقول: لا يفوت الظهر والعصر حتى الليل، ولا يفوت المغرب والعشاء حتى الفجر، ولا يفوت الصبح حتى تطلع الشمس.

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: وكان طاووس يقول: لا يفوت الظهر والعصر حتى الليل، ولا يفوت المغرب والعشاء حتى الفجر، ولا يفوت الصبح حتى تطلع الشمس. وروى عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عمن سمع عكرمة يقول مثل قول طاووس.

وروى أيضاً عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أكان يقال(٤): صلاة العشاء فيما بينك وبين شطر الليل الأول، فما وراء ذلك تفريط، والمغرب على نحو ذلك؟ قال: لا تفريط لهما حتى شطر الليل.

فهذه أخبار صحيحة موافقة لكتاب الله، أن وقت الظهر والعصر من زوال الشمس إلى الليل، ووقت المغرب والعشاء إلى الفجر، وهو قول ثابت، وهو قول جدي القاسم بن إبراهيم رحمة الله عليه، وبه نأخذ.

---

(١)- المذكورة. نسخة (٥).

(٢)- « وقت » من نسخة (٥).

(٣) زاد في نسخة في هذا الموضع ما لفظه: طاووس لا يصلي المغرب بجمع حتى يذهب الشفق، قال: وكان طاووس.

(٤)- في نخ بدل (يقال): « يقول ابن عباس ». وفي بعض النسخ: «صل» بدل: صلاة.

والدليل على صحة هذا القول وثباته[١]: أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة من غير سفر ولا خوف ولا مطر، من ذلك:

ما روى أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قال: قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أن لا يحرج على أمته. ورواه مالك بن أنس، عن أبي الزَّبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، مثله سواء.

وروى عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة في غير سفر ولا خوف قال: قلت لابن عباس ولم تراه[٢] فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته.

وروى عبد الرزاق، عن داود بن قيس، عن صالح مولى التوأمة، أنه سمع ابن عباس يقول: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير سفر ولا مطر قال: قلت لابن عباس: لم تراه فعل ذلك؟ قال: أراد التوسعة على أمته.

وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: قال عبد الله بن عمر: جمع لنا رسول الله ﷺ وهو غير مسافر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال رجل لابن عمر: لِـمَ تُرى النبيُّ ﷺ فعل ذلك؟ قال: لئلا يحرج أمته إن جمع رجل.

وروى عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن معمر، عن عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء أخبره أن ابن عباس أخبره، قال: صليت وراء رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً بالمدينة.

---

(١)- وبيانه. نخ.

(٢)- في النسخ: ولم ترى. وما أثبتناه من نسخة (٥)، وهكذا لفظه في مصنف عبدالرزاق.

وروى عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن صفوان بن سليم، قال: جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر في يوم مطير.

وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن أهل المدينة كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، فيصلي معهم ابن عمر لا يعيب ذلك عليهم.

وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء أن ابن عباس خرج من أرضه من مَرّ(١) حين أفطر الصائم، يريد المدينة، فلم يصل المغرب حتى جاء المحجة من الظهران، فجمع بينها وبين العشاء، ويقال له: الصلاة، فيقول: شمروا عنكم.

وروى عبد الرزاق، عن معمر، قال: سمعت أن الصلاة جمعت لقوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فغسق الليل المغرب والعشاء.

وروى عبد الرزاق، عن إبراهيم بن يزيد، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ غربت له الشمس وهو بِسَرِف(٢)، فلم يُصَلِّ المغرب حتى دخل مكة، وذكره الحجاج بن أرطاه، عن أبي الزَّبير.

فكل ما شرحنا وذكرنا من الأخبار تدل على ما قلنا به في أوقات الصلاة، وإنما جمعنا في هذا الباب هذه الأخبار برواية الثقات من رجال العامة لئلا يحتجوا فيه بحجة، فقطعنا حججهم بروايات ثقاتهم، فافهم ذلك فلك فيه كفاية إن شاء الله، والقوة بالله.

---

(١)- في النسخ: خرج من أرضه من مَرٍّ ..إلخ. وما أثبتناه من نسخة (٥) وهي الموافقة لما في مصنف عبدالرزاق.

(٢)- سَرِف: تعرف حالياً باسم النوارية وهي موضع يقع بين التنعيم ووادي فاطمة شمال غرب مكة المكرمة على بعد ١٢ كم منها ويعد أحد أحياء ضواحي مكة المكرمة الشمالية الغربية. (من الموسوعة العالمية نقلاً من مكة المكرمة المعالم التاريخية). وقال الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام: وأن الشمس غربت وهو بسرف من طريق مكة فأخر صلاة المغرب والعتمة حتى صلاها ببطن الأبطح ، وبين سرف والأبطح أميال عشرة. تمت من كتاب صلاة اليوم والليلة. وبمنطقة سَرِف -بفتح المهملة وكسر الراء ففاء- تزوج النبي ﷺ بزوجته ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين في عمرة القضاء وبنى بها في مرجعه من عمرته وهما حلالان على الراجح ، وتوفيت ميمونة في منطقة سرف سنة إحدى وخمسين، وبها دفنت.

[باب][1] مسائل التوجه للصلاة ومسائل الصلاة

وسألته عن الرجل إذا تطهر للصلاة وقام فتوجه إلى القبلة، هل يقدم النية قبل أن يتوجه للصلاة التي يصليها إلى البيت، وكذلك يقدم النية أيضاً أنها الظهر أو العصر أو أي الصلوات كانت؟

قال: هكذا ينبغي أن يفعل.

قلت: فإن لم يقدم النية أنه يصلي إلى البيت، ولا أنها صلاة الظهر أو العصر، هل يجزيه ذلك؟

قال: نعم، الملة ملة الإسلام تجزيه عن ذلك؛ لأن صلاة المسلم قد تقدمتها النية بعقد الإسلام، وكذلك كل أوقات الصلاة فهي مجزية له، وإن قدم النية كان أفضل وأحب إلي.

قلت: فإنه استقبل القبلة وبين يديه جدار، وخلف الجدار كنيف به الأقذار، وكذلك لو كان عن يمينه أو عن شماله؟

قال: إذا حال الجدار بينه وبين الأقذار لم تضره الأقذار، وجازت صلاته.

قلت: فإن الجدار الذي استقبله كان مطينا بطين فيه سرجين فرس أو دابة من الدواب أو بول من أبوالها مختلطاً في الطين؟

قال: إذا ظهر ذلك في الطين كرهت له الصلاة إليه.

قلت: فإنه طُيِّن فوق ذلك الطين بطين طيب ليس فيه من الأقذار شيء؟

قال: إذا كان الطين طيباً وستر الأقذار جازت الصلاة إليه.

قلت: فإن الجدار في نفسه مبني بلبن وطين قد خالطهما الأقذار، وتيقن المصلي ذلك يقيناً؟

قال: لا أحب له أن يصلي إليه ولو طين الجدار بطين طيب.

---

(١) زيادة من نخ (٥).

قلت: فإن قيل له ذلك ولم يتيقنه هو، هل يصلي إليه؟

قال: نعم.

قلت: فإن الطين الذي طيِّن به الجدار غليظ لو انهدم الجدار قام بنفسه، هل يصلي إليه؟

قال: نعم؛ لأن ما في الكنيف من الأقذار أكثر مما في الجدار، فإذا كان دونه ما يقوم بنفسه فكأنه جدار دون جدار، جازت إليه الصلاة.

قلت: فإنه بسط مصلاه في[1] موضع كان فيه كنيف يطرح فيه الأقذار، أو بلاعة تسيل إليها الأبوال، ثم دفن الكنيف أو البلاعة بتراب طيب، هل يصلي على ذلك الموضع؟

قال: التنزه عن ذلك الموضع والصلاة في غيره أحبُّ إلي.

قلت: فإن صلى عليه، هل يعيد الصلاة؟

قال: لا؛ لأن الذي صلى عليه طيبٌ، وما في بواطن الأرض من الأقذار أكثر من ذلك، فإذا صلى على موضع ظاهر الطهارة جازت صلاتُه.

قلت: فإن البيت الذي قام يصلي فيه كان في جداره تماثيل من جص أو صبغ مصور أشبه الناس والدواب، هل يصلي في ذلك البيت؟

قال: نعم، وما يضره إذا كان الموضع الذي استقبله إلى قدر رأسه نقياً من ذلك، جازت صلاته.

قلت: فإنه بسط مصلاه على بساطٍ فيه تماثيل، هل يصلي عليه؟

قال: لا أرى ذلك، وقد أجازه غيرنا.

قلت: فكيف يعمل؟

قال: يكشف من البساط قدر موضع سجوده من الأرض، ويضع مصلاه على ذلك، وإن لم يثق بطهارة البساط كشفه كله.

---

(١)- على. نسخة (٥).

قلت: وكذلك اللبود وبسط الشعر والوبر وما أشبه ذلك؟

قال: لا أحب الصلاة على شيء من ذلك، ولا السجود عليه.

قلت: فأي شيء أحب إليك أن تسجد عليه؟

قال: كل ما أنبتت الأرض وكان نظيفاً طاهراً لا قذر فيه من صباغة ولا غيرها، فهو أحب الأشياء إلي، وإلا فحضيض الأرض.

قلت: فيصلي الرجل على الصفا والصاروج وهو القضاض؟

قال: نعم، إذا كان الموضع طاهراً.

قلت: فإن الرجل لما توجه مال يميناً أو شمالاً عن القبلة بغير تعمدٍ، ولم يعلم حتى فرغ من صلاته، ثم علم بعد ذلك أنه صلى إلى غير القبلة، هل يعيد الصلاة؟

قال: إن كان علم أنه صلى إلى غير القبلة وهو في وقت من تلك الصلاة أعادها، وإن كان لم يعلم أنه صلى إلى غير القبلة حتى جاز وقت تلك الصلاة لم يعدها؛ لأنه قد تحرى القبلة عند توجهه.

قلت: وكذلك لو كان في يوم غيم ففعل ذلك؟

قال: نعم.

قلت: وكذلك لو كان أيضاً في يوم غيم فصلى قبل زوال الشمس، ثم علم بعد ذلك؟

قال: يعيد الصلاة على كل حال؛ لأن هذا ليس مثل الأول، وإنما صلى في غير وقت صلاة، فهي صلاة باطلة، فعليه إعادتها.

قلت: فإنه كان في سفينة سائرة فتوجه للصلاة إلى القبلة فدارت السفينة يمنة أو يسرة.

قال: يدور إلى القبلة إذا دارت السفينة، ويتبع القبلة حيث كانت واجب عليه ذلك.

قلت: فإن الرجل المتوجه فوق ارتفاع من الأرض أو فوق سطح وبين يديه في الأرض قذر من عذرة أو غير ذلك من الأقذار، والرجل يتيقن ذلك، أو هو قريب منه إذا سجد أشرف عليه، هل تجوز له الصلاة؟

قال: لا أحب له إذا كان هو المرتفع وكان القذر أسفل أن يصلي في ذلك الموضع.

قلت: فإن القذر كان على ارتفاع من الأرض وكان هو أسفل من ذلك؟

قال: نعم، يجوز له الصلاة؛ لأنه يستقبل طهارة[1] والقذر مرتفع عنه في معزل.

قلت: فإذا توجه الرجل فاستقبل القبلة، بأي شيء يبدأ؟

قال: بالاستعاذة، ثم يفتتح، ثم يكبر من بعد الافتتاح.

قلت: فبأي شيء يفتتح؟

قال: قد روي في ذلك روايات كثيرة مختلفة متضادة، وإنما قلت: متضادة لأن المختلفين رووا في الافتتاح كلاماً ليس هو من القرآن، فلم يلتفت إلى رواياتهم لما خصنا الله به من معرفة غوامض كتابه، فكان الذي ندبنا الله إليه من الافتتاح أمره لمحمد ﷺ حيث يقول: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ۝١١٠﴾ [الإسراء]، ثم أمره الله فقال تبارك وتعالى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ﴾، فدله على أن هذا هو الافتتاح للصلاة قبل التكبير، ثم قال له: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ۝١١١﴾ [الإسراء: ١١١]، فأمره بالتكبير بعد الافتتاح.

قلت: فقد جمعت لي في هذا الجواب جواب مسألتين في الافتتاح قبل التكبير، وبأي شيء يبدأ المتوجه للصلاة، فزدني حجة من المعقول في الافتتاح أنه قبل التكبير، فإن أصحاب الأخبار قد أكثروا في ذلك الروايات أنه بعد التكبير، ولم أقل ذلك إني لم أرض بما أتى في كتاب الله، بل هو أكفأ الكفاية، ولكن حجة من اللغة أو من المعقول؟

قال: نعم أخبرك بذلك والقوة بالله: أليس عقول العالم تشهد بأن افتتاح باب

---

(١)- طاهرة. نخ (٥).

الدار قبل دخولها؟ قلت: بلى. قال: وكذلك يقول القائل استفتحت على بني فلان في دارهم فلم يفتحوا لي ولم يدخلوني، وكذلك أيضاً يقول القائل إذا أراد أن يتعلم من رجل قرآناً: افتتح علي آيات، وكذلك يقول الرجل إذا سئل وهو يتعلم القرآن: ممن تستفتح؟ فيقول: من فلان وفلان، فإذا لم يفتح عليه لم يدخل في التعليم من القرآن، ومتى جلس بين يدي القارئ قال له: افتح علي آيات، وهو غير متعلم لها ولا داخل فيها، فلما فتح عليه دخل حينئذ بعد ما يفتح عليه ويعلمه، ففي هذا كفاية لك في الافتتاح أنه قبل التكبير، ولولا ما أردت من اختصار الشرح وإيجازه لشرحنا واستخرجنا من الكتاب وما جاء به الرسول وشواهد المعقول[1] ما يطول به كتابك، فافهم هذا فلك فيه كفاية إن شاء الله. ألا ترى كيف قد بين الله ذلك وليس بعد تبيين الله تبيين، فذكر في قوله سبحانه ما أمره به من الافتتاح فقال: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ﴾، فأمره بالافتتاح قبل التكبير، ثم قال: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴿١١١﴾﴾، فأمره بالتكبير والدخول في الصلاة بعد التكبير.

قلت: قد فهمت ما ذكرت في الافتتاح أنه قبل التكبير، فأخبرني إذا كبر الرجل، هل يرفع يديه أم لا؟

قال: قدر رويت في ذلك أخبار كثيرة، عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى إلى قريب من الأذنين أو الخدين أو المنكبين، ورووا أيضاً في أخبارهم ضد هذا أن النبي ﷺ وسلم قال: ((ما بال أقوام يرفعون أيديهم في الصلاة كأنها أذناب خيل شُمُس[2]، لئن لم ينتهوا ليفعلن الله بهم وليفعلن))، وكذلك بلغنا عنه ﷺ أنه لم يكن يرفع يديه في خفض ولا رفع في الصلاة، وكان

---

(١)- العقول. نخ.

(٢)- يقال: شمس الفرس شموساً وشماساً أي: منع ظهره، فهو شموس، وبه شماس.اهـ وفي حاشية شرح الأزهار: مفرده شموس كرسول ورسل.

ﷺ يحب ويأمر بالسكون فيقول: ((اسكنوا في الصلاة))، حتى أنه نظر إلى رجل يعبث بلحيته في الصلاة فقال: ((لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه))، وذلك فحث منه على أن لا يحرك المصلي يداً ولا رجلاً إلا من حاجة إلى ذلك، وهذا أحب إلينا وأصح[1] عندنا من الأولى[2]: أن لا يرفع المكبر يديه لا في أول الصلاة ولا في وسطها.

قلت: زدني حجة في ترك الرفع لليدين في الصلاة؟

قال: نعم، أليس قد أجمعت الأمة بأسرها أنه لو قام رجل متوجه ثم رفع يديه ولم يحرك لسانه بتكبير وصلى أن صلاته باطلة؟

قلت: بلى، لا اختلاف بينهم في ذلك.

قال: وكذلك أجمعوا جميعاً لو أن رجلاً توجه فكبر وحَرَّك لسانه بالتكبير ولم يرفع يديه أن صلاته جائزة تامة بتحريك لسانه بالتكبير وإن لم يرفع يديه؟

قلت: بلى، لا اختلاف بينهم في ذلك.

قال: فأي حجة أبين من هذه في ترك رفع اليدين بإجماعهم، فافهم ذلك.

[الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم]

قلت: قد فهمت، فإن الرجل افتتح وكبر، بأي شيءٍ يبدأ بعد ذلك؟

قال: بالجهر ببسم الله الرحمن الرحيم إذا كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة، ثم يتم الحمد وسورة بعدها.

قلت: فإن لم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، هل يعيد الصلاة؟

قال: قد قال غيرنا: إنه لا يعيد، ولا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وأما علماء آل الرسول وقولي أنا فيعيد الصلاة؛ لأنه قد ترك ما أمر الله به نبيه محمد ﷺ.

قلت: وأين أمر الله محمداً بالجهر ببسم الله الرحمن الرحيم؟

---

(١)- في بعض النسخ: واضح.

(٢)- في نسخة (١ و٢ و٥): الأول.

قال: قوله لنبيه: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [العلق]، وقوله أيضاً: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [النور: ٣٦]، قوله: (أَذِنَ) أي: أمر، ثم وكد مع أمره له بتظليم من منع الجهر في مساجده، فقال: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤]، فذلك كله تأكيد من الله بالجهر باسمه؛ لعلمه تبارك وتعالى بمن يخالف أمره، ثم جعل ذلك مكرراً في أم الكتاب التي أنزلها الله على نبيه، فقال: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِى وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ ۝٨٧﴾ [الحجر]، وهي أم الكتاب، فأولها: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم جعل من بعد أول السورة تكريراً لعلمه بمنابذة المنابذين لاسمه وإخفائه، فقال بعد اسمه: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝٣﴾ [الفاتحة]، والرحمن الرحيم هو نصف الجهر ولم يُخْفِ الذي أخفى إلا اسم الله الذي أمر الله نبيه أن يقرأه، وظلم من منع الجهر به في المساجد، فمن ادعى من المخالفين أنه إنما أخفى بسم الله الرحمن الرحيم؛ لأن النبي أخفاها، قلنا له: أحلت ورويت عن النبي ﷺ أنه فعل غير ما أمره الله به إذ قال له: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]، وكيف يخفي ﷺ ما وكد الله عز وجل في إظهاره في السورة التي هي أم الكتاب مرتين، فلو كان ﷺ أمر بإخفائها كما ادعيت أيها المدعي ورويت من الزور لأخفى الرحمن الرحيم، بعد قراءته: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾، وكيف يفعل ذلك ﷺ وقد أمره الله به أمراً، وكذلك لو فعلت أنت أيها المدعي من الإخفاء إذا قرأت الحمد لله رب العالمين، فأخفيت الرحمن الرحيم ولم تجهر بها ظاهراً إذا كنت في مثل صلاة الفجر أو مثل صلاة الليل لأكفرك أهل مقالتك، ولأبطلوا(١) صلاتك؛ لأن الأمة أجمعت كلها من جهر منها ومن لم يجهر أنه لا بد من قراءة الحمد في الصلاة، وكلهم

(١)- وأبطلوا. نخ (١، ٢).

فأجمعوا[١] إذا قام المصلي فجهر أو أخفى فابتدأ: بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾، لم يكن له بد من إظهار: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝٣﴾، وهو بعض الجهر فلم يترك منه إلا باسم الله الذي أمر الله به نبيه أن يقرأه نصاً، فتدبر ما قلنا في ذلك وأنصف فيه عقلك، ولا تركب فيه هواك ولا قول من تقلده دينك فيضلك عن سواء السبيل، ولقد علمت إن كنت ممن قد روى الأخبار أن الأمة روت بأجمعها أن النبي ﷺ قال: ((ما كنت أعرف آخر هذه السورة من أول الأخرى حتى ينزل علي جبريل ببسم الله الرحمن الرحيم))، وكذلك ما أجمعت عليه الأمة عن عائشة، أنها قالت: اختلس الشيطان من الناس أعظم آية في كتاب الله وهي: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وفي ذلك من الروايات ما يكثر، وفي أقل مما شرحنا وبينا في إيجاب الجهر كفاية لك إن شاء الله.

[بقية مسائل الصلاة]

قلت: قد فهمت ما شرحت من أمر الجهر، وثبت عندي، فإن الرجل افتتح وكبر وقرأ الحمد لله وسورة ثم ركع، هل يفرج أصابعه على ركبتيه أو[٢] يضمها؟

قال: يُفَرِّجُها قليلاً، كما جاء عن النبي ﷺ.

قلت: فكم يسبح وهو راكع؟

قال: قد قيل في ذلك بأقاويل، من العشر التسبيحات إلى الثلاث.

قلت: فالذي تستحب[٣] أنت في ذلك ما هو؟

قال: خمس أو ثلاث، ففيها كفاية.

قلت: فكيف يسبح؟

قال: « سبحان الله العظيم وبحمده » في الركوع.

---

(١)- قد أجمعوا. نخ.

(٢)- أم. نخ.

(٣)- تستحبه. نخ (٥).

قلت: فإن العامة كلها قد روت: «سبحان ربي العظيم» في الركوع؟

قال: قد رووا ذلك، وفيه لو قال قائل من الملحدين قولاً يلحد فيه لشَبَّه[١] على الجهال.

قلت: وكيف ذلك؟

قال: لأن العرب تجيز في لغتها رب الدار ورب المصر، تريد بذلك رئيس الدار ورجلها وأمير المصر، فلما علمنا ذلك أخذنا بقول أمير المؤمنين في التسبيح في الركوع والسجود، الذي رواه [علي بن رجاء، عن الحسن بن الحسين العُرَني، عن علي بن القاسم الكندي عن محمد بن عبيد الله بن علي][٢] بن أبي رافع، عن أبيه عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، أنه كان يقول في ركوعه: (سبحان الله العظيم وبحمده)، وفي سجوده: (سبحان الله الأعلى وبحمده)، وهذا الاسم لا يشاركه فيه أحد من المخلوقين؛ لأنه قال: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ۝٦٥﴾ [مريم]، أي: هل يسمى الله إلا الله عز وجل، فاخترنا هذا لأنه ليس لملحدٍ فيه قول ولا تشبيه.

قلت: قد فهمت شرح هذا، فإن نقص الرجل من الثلاث تسبيحات، هل يجزيه؟

قال: لا، وقد قال غيرنا: إنه يجزيه، ولكنا نقول: أقل ما يسبح في الركوع والسجود ثلاثاً ثلاثاً، وذلك أقل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التسبيح ثلاث، إلا أن يكون الرجل ناسياً.

قلت: فإن تعمد ذلك [تعمداً][٣]؟

قال: لا يخلو تعمده من أحد وجهين: إما أن يكون راغباً عما أجمع عليه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فيكون ذلك مبطلاً لصلاته إذا كان ترك ما أتى به محمد متعمداً، أو لوجه

---

(١)- يشتبه . نخ (٥).

(٢)- ما بين المعكوفين غير موجود في نسخة (٥).

(٣)- زيادة من نخ (٥).

آخر وهو السهو.

قلت: فإنه رفع رأسه من ركوعه، فقال: سمع الله لمن حمده، هل يقول بعد ذلك: ربنا لك الحمد؟

قال: أما إذا كان يصلي وحده أجزاه أن يقول: سمع الله لمن حمده، لا غير، ويخر ساجداً، وأما إذا كان مع الإمام، فقال الإمام عند رفع رأسه: سمع الله لمن حمده، قال هو: ربنا لك الحمد.

قلت: فإذا خر ساجداً، هل يبدأ بركبتيه على الأرض قبل يديه، أم يضع يديه قبل ركبتيه؟

قال: يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه؛ لأن وضع الركب فعل البهائم؛ لأنها ترمي بركبها على الأرض.

قلت: فبأي شيء يبدأ الرجل إذا خر ساجداً على الأرض، [بجبهته أم بأنفه](١)؟

قال: بجبهته، ويضع أيضاً أنفه على الأرض مع جبهته.

قلت: فإن لم يضع أنفه على الأرض مع جبهته، هل يجزيه ذلك؟

قال: قد قال غيرنا: إنه جائز، وأما نحن فيجب أن يمكن جبهته مع أنفه على الأرض.

قلت: فإذا مكن جبهته وأنفه وبسط يديه، أين يكونان؟

قال: بحذاء خديه.

قلت: فيفرج أصابعه في سجوده أم يضمها؟

قال: يضمها أحب إلي.

قلت: فيخرج مرفقيه ويتفحَّج إذا كان ساجداً أم يتضمم؟

قال: أما الرجال فيتفحجون شيئاً يسيراً، ويخرجون مرافقهم، ويمدون

---

(١)- ما بين المعقوفين غير موجود في نسخة (٥).

أصلابهم في سجودهم[١]، وأما النساء فيتضممن.

قلت: فإذا رفع رأسه من سجوده[٢]، هل يقول بين السجدتين شيئاً؟

قال: قد قال غيرنا في ذلك أقاويلاً، وأما علماء آل الرسول ﷺ وقولي أنا فلا أرى أن يقول المصلي إذا رفع رأسه من ركوعه إلا «سمع الله لمن حمده» ويخر ساجداً، وكذلك إذا رفع رأسه من سجوده قال: الله أكبر، ثم خر ساجداً لا يقول غير ذلك.

قلت: فإذا وثب يريد القيام، هل يعتمد على يديه أم يضعهما على ركبتيه ويقوم؟

قال: وكذلك أيضاً، إذا أراد القيام من سجوده اعتمد على يديه لقيامه.

قلت: وكذلك أيضاً، إذا قرأ الحمد وختمها، هل يقول: آمين؟

قال: لا، ومن قالها فقد تكلم في صلاته؛ لأن آمين كلمة من الكلام، وليست من القرآن.

قلت: فإنه لما صلى الركعة الثانية وأراد الجلوس في آخرها سها فقام فلم يجلس حتى استوى قائماً.

قال: إن كان لم يبتدئ في قراءته ويمض في صلاته جلس وتشهد، وإن كان قد قرأ ومضى في بعض القراءة أو الصلاة مضى في صلاته حتى يتمها، ثم يسجد سجدتي السهو لسهوه.

قلت: وكيف يتشهد في الأولتين؟

قال: يقول في الأولتين: «بسم الله وبالله، والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّداً عبدُه ورسولُه».

قلت: فكيف يتشهد في الآخرتين؟

---

(١)- السجود. نخ (٥).

(٢)- السجود. نخ (٥).

قال: مثل تشهده في الأولتين، فإذا قال: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»، ثم يسلم.

قلت: فإن قال: التحيات لله والصلوات والطيبات، و(١)أشهد أن لا إله إلا الله، ويتم التشهد؟

قال: لا بأس بذلك، وأحب إلينا أن يتشهد بما قلنا به أولاً، وهو قول زيد بن علي رضي الله عنه.

قلت: فيسجد سجدتي السهو قبل التسليم، أم بعد التسليم؟

قال: بعد التسليم.

قلت: فإنه سجد سجدتي السهو قبل التسليم، ما يعمل؟

قال: بطلت صلاته، ويبتدئ الصلاة من أولها.

قلت: ولأي علة بطلت صلاته، وقد رويت في ذلك روايات في سجدتي السهو قبل التسليم؟

قال: لم يصح ذلك عندنا، ولا هو مما يوجبه العقل.

قلت: بين لي ذلك أن سجدتي السهو لا يكونان قبل التسليم، وأن صلاة الذي يفعل ذلك باطلة(٢)؟

قال: نعم، أليس قد أجمعت الأمة كلها أن التكبيرة الأولى تحريم الصلاة، وأن التسليم تحليل الصلاة؟

قلت: بلى.

قال: فمن زاد شيئاً في الصلاة ليس منها ما بين تحريمها إلى تحليلها، أليس قد

---

(١)- في نخ (٥): (أشهد) بدون واو.

(٢)- باطل. نسخة (٥).

أبطل صلاته؟

قلت: بلى، لا شك في ذلك.

قال: أفلا ترى أن هذا الذي سجد سجدتي السهو قبل التسليم[١]، الذي هو التحليل، أليس قد زاد فيها ما ليس منها، ولم يحل له بعدُ ما عمل؛ لأنه بعدُ[٢] في تحريم الصلاة، فافهم ما قلت في هذا الباب.

قلت: قد فهمت فإن الرجل كان قد وجبت عليه سجدتا السهو، فلما سلم سها، فقام ومضى ولم يسجد، ثم ذكر أنه لم يسجد، ما يعمل؟

قال: يعود إلى مصلاه فيسجد سجدتي السهو.

قلت: فإن لم يقدر على مصلاه، أو كان قد أبعد[٣] عنه؟

قال: يسجد في موضعه حيث ذكر، و[كان][٤] ذلك مجز له.

قلت: فإن كان قد تكلم واشتغل عن معنى الصلاة بتجارة أو كلام، ما يعمل؟

قال: يسجدهما عند ذكره لهما، وليس ذلك بناقض للصلاة[٥]، وذلك أنهما جعلتا إرغاماً للشيطان، ولم تجعلا إتماماً للصلاة ولا نقصاناً.

قلت: فإن كان الرجل خلف الإمام، وقد صلى معه المغرب وقد فاتته ركعة فجلس معه في الثانية والثالثة ثم كان على الإمام سهو، هل يسجد معه سجدتي السهو إذا سلم الإمام وسجد، أم يقوم فيقضي ويسجد هو بعد ذلك؟

قال: لا يسجد مع الإمام سجدتي السهو؛ لأنه لا يجوز له أن يسجد سجدتي السهو حتى يسلم، فإذا سلم الإمام قام فقضى ما كان عليه من باقي الصلاة، ثم

---

(١)- سلام الصلاة. نخ (٥).

(٢)- (بعد) ليس في نسخة (٥).

(٣)- بَعُد. نخ (٥).

(٤)- من نخ (٥).

(٥)- لصلاته. نخ (٥).

يسجد سجدتي السهو.

قلت: فإن سها الرجل وهو خلف الإمام حتى يذهب به السهو عما فيه الإمام من الصلاة، ولم يكن على الإمام سهو، هل عليه هو إذا سلم الإمام وانصرف أن يسجد هو سجدتي السهو لسهوه؟

قال: قد قال غيرنا: إنه إذا كان مع الإمام وأصابه السهو ولم يكن على الإمام سهو لا يسجد؛ لأنه مع الإمام وصلاته معقودة بصلاته، وأما قولي أنا فأحب له إذا سها وهو خلف الإمام حتى لم يعلم ما قرأ الإمام ولا ما هو فيه سجد سجدتي السهو لفعله(١)، واستغفر الله من ذنبه، ولم يعد إلى ما فعله من ذلك.

قلت: فإنه أدرك الإمام وهو راكع، كيف يعمل؟

قال: يكبر تكبيرة وهو قائم مستوٍ، ثم يكبر ويركع وقد تمت صلاته.

قلت: فإنه كان يصلي لنفسه فسها في صلاته فلم يدر أصلى ركعتين أم ثلاثاً، ما يفعل(٢)؟

قال: ينظر إلى ما تيقن من ذلك، فإن كان أقرب يقينه إلى الركعتين بنى عليهما، فإن كان إلى الثلاث بنى عليها.

قلت: فإن شك في ذلك ولم يدر أي ذلك صلى؟

قال: يستأنف الصلاة من أولها.

قلت: ولم ذلك، وقد روي أنه يبني على أقل العددين؟

قال: أرأيت إذا بنى على أقل العددين وهو لا يتيقن ذلك يقيناً، أليس قد صلى على شك منه، إما كان ثلاثاً(٣) إن كان في الفجر، وإما خمساً إن كان في الظهر أو في

---

(١)- لغفلته. نخ (٥).

(٢)- يعمل. نخ (٥).

(٣)- وفي نخ (٥): إما ثلاث إن كان في الفجر وإما خمس.

العصر، وفي كل ذلك فهو لا يدري أي ذلك صلى، أثلاثاً أم خمساً[١]، هل تصح لهذا صلاة وقد خالف أمر الله عز وجل؟

قلت: وكيف خالف أمر الله؟

قال: لقول الله تبارك وتعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وإنما معناها: حافظوا على الصلوات التي أنزلت على محمد ﷺ كما نزل بها عليه جبريل من عند الله، لا تزيدوا فيها ولا تنقصوا منها، فمن شك في أنه قد زاد فيها أو نقص منها أمرناه بإعادتها من أولها.

قلت: فإن الرجل لما قضى الصلاة فكر فقال في نفسه: قد قصرت في بعض السجود أو الركوع، وهو متيقن أنه قد صلى أربع ركعات، هل يعيد الصلاة؟

قال: قد قال غيرنا: إنه لا يعيد الصلاة، أما أنا فأرى أنه لا يضره بل الإعادة أحب إلي.

قلت: وكذلك أيضاً لو صلى وحده لنفسه، ثم مضى فنظر إلى رجل يصلي بالناس وهو يرضى به، هل يعيد الصلاة مع الجماعة ويعتقدها فريضة، ويرفض الأولى؟

قال: نعم، وما يضره من ذلك، وقد كرهه غيرنا، ولم نلتفت إلى قوله، وقد روي عن النبي ﷺ في ذلك أنه دخل وصلى بالناس، ورجل جالس في المسجد لم يصل معهم، فلما انصرف النبي ﷺ دعاه فسأله عن أمره فقال: صليت يا رسول الله قبل أن تدخلوا، فأمره النبي ﷺ إذا كان مثل ذلك أن يصلي مع إمامه صلاة مبتدأة ولا يعتد بالأولى.

قلت: فإن الرجل لما صلى وجلس في الركعة الثانية سها فسلم تسليمتين عن اليمين وعن الشمال وهو جالس لم يتكلم، هل يجزيه أن يقوم فيبني على ما صلى؟

---

(١)- ثلاث أم خمس. نخ (٥).

قال: قد قال غيرنا: إنه يجزيه، وأما علماء آل الرسول[١] وقولي أنا: فلا أرى ذلك، وأوجب عليه أن يستأنف الصلاة من أولها.

قلت: ولأي علة ذلك؟

قال: لأنهم أجمعوا جميعاً أن التكبير تحريم الصلاة، وأن التسليم تحليلها، فلما سلم هذا كان قد أحل صلاته فليس[٢] يجزيه إلا أن يستأنفها استئنافاً.

قلت: فإن الرجل لم يسلم تسليمتين؛ ولكنه سلم واحدة، هل يجزيه أن يقوم فيبني على الركعتين الأولتين؟

قال: نعم؛ لأن التسليمة الواحدة لم تحل الصلاة، ولا يحل الصلاة إلا تسليمتان[٣] عن اليمين وعن الشمال.

قلت: فإذا فرغ هذا من صلاته، هل يسجد سجدتي السهو؟

قال: نعم؛ لأنه قد سها فسلم واحدة.

قلت: فصف لي الصلاة التي إذا صلاها الرجل أجزته؟

قال: نعم، ينبغي للمصلي قبل أن يصلي أن يعرف الموضع الذي وقف فيه.

قلت: وكيف يعرف ذلك، وأي موضع هو؟

قال: أعظم المواضع وأجلها أن يكون العبد بين يدي الله تبارك وتعالى، فينبغي له أن يعظم ذلك الموقف، ويجمع همه حتى يُصَيِّرَه هماً واحداً في قيامه لصلاته والمحافظة عليها والخشوع فيها، ولا يلهو عنها بغيرها، فإذا قام وتوجه استعاذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم افتتح كما شرحنا في صدر كتابنا، ثم كَبَّر فقال: «الله أكبر»، ثم ابتدأ فقرأ الحمد وسورة معها، ثم وضع يديه على ركبتيه راكعاً ومَدَّ ظهره حتى يستوي، ثم يسبح كما ذكرنا، ثم يرفع رأسه رفعاً حتى ينتصب قائماً وترجع مفاصله،

(١)- علماء آل رسول الله. نخ (٥).

(٢)- وليس. نخ (٥).

(٣)- إلا بتسليمتين. نخ (٥).

ثم يخر ساجداً بتثبت، فيبسط يديه بسطاً، وكذلك جبهته وأنفه ويخرج مرفقيه ويتفحج ويسبح كما ذكرنا، ثم يرفع رأسه من سجوده بتثبت حتى ترجع مفاصله ويستوي، ثم يعود فيسجد، وهو مع ذلك إذا انحط راكعاً كبر، وإذا رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده، وإذا خر ساجداً قال: الله أكبر، وكذلك إذا رفع رأسه بين السجدتين كبر، وكذلك في كل صلاته، فعلى هذا المثال يفعل، فإن هذه صلاة تامة مجزية لا بالقصيرة ولا بالطويلة.

قلت: فإنه نسي بعض التكبير؟

قال: يسجد سجدتي السهو وصلاته تامة.

قلت: فإنه سها عن التكبير كله؟

قال: إذا لم يكبر في صلاته أصلاً فصلاته باطلة(١)، وعليه إعادة الصلاة.

قلت: وكذلك لو قرأ الحمد وحدها؟

قال: قد قال غيرنا: إن صلاته تامة، وأما نحن فنقول: يستأنف الصلاة.

قلت: ولم وقد روي أن القرآن كله مجز ما كان ثلاث آياتٍ.

قال: قد روي في ذلك روايات، والذي صح عندنا عن النبي ﷺ أنه قال: ((أقل ما يجزي في الصلاة أم الكتاب وثلاث آيات معها)).

قلت: فإن كانت الثلاث آيات(٢) من وسط سورة؟

قال: مجزٍ.

قلت: فإنه صلى صلاته كلها بأم الكتاب وقل هو الله أحد، هل يُجزيه؟

قال: نعم.

قلت: فإنه قرأ في صلاته الحمد وسورتين [قصيرتين](٣)، هل يجزيه ذلك؟

---

(١)- باطل. نخ (٥).

(٢)- الآيات. نخ (٥).

(٣)- غير موجود في نخ (٥).

قال: نعم.

قلت: فهل يجوز أن يصلي مصلٍ[١] ويقرأ في صلاته الحمد وقل أعوذ برب الناس وقل أعوذ برب الفلق، هل يجزيه ذلك؟

قال: نعم، هما من القرآن، وقد كذبت هذه الحشوية فيهما على الله وعلى رسوله ما لا يجوز ذكره ولا يحل القول به، فقالوا: ليستا من القرآن.

قلت: فإن قرأ في صلاته عشر آيات من سورة ولم يقرأ الحمد، هل تجزيه صلاته؟

قال: لا.

قلت: ولِمَ؟

قال: لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((كل صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج)).

قلت: فهل يقرأ الرجل في الركعتين الآخرتين من الظهر والعصر والعتمة والثالثة من المغرب بالحمد، أم يسبح؟

قال: كل ذلك عندنا جائز، والتسبيح أحب إلينا، وقد روي التسبيح عن علي بن أبي طالب عليه السلام، وروى[٢] علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقرأ في الأولتين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويسبح في الآخرتين، وإن قرأ الحمد فلا بأس بذلك.

قلت: فإن الرجل لما قام يصلي فكبر ومضى في صلاته مر بين يديه أعمى يتكمه، وبين يديه بير، فخاف الرجل أن يسقط فيها وهو قريب منه، هل يمضي وهو في صلاته فينجي الأعمى عن البير ويرشده إلى الطريق، ثم يعود إلى صلاته فيبني على ما مضى منها، وكذلك إن مرت بين يديه عقرب أو حية فخاف أن تلسعه أو تلسع غيره، هل يتقدم بين يديه فيقتلها، وكذلك لو كانت عن يمينه أو عن شماله، ثم

---

(١)- المصلي. نخ (٥).

(٢)- في نسخة (٥): ورواه علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإن قرأ الحمد.

يرجع إلى صلاته فيبني على ما مضى منها؟

قال: قد قال غيرنا إن ذلك جائز، وأما علماء آل الرسول عليهم السلام وقولي أنا فلا أرى أن يفعل المصلي من ذلك شيئاً.

قلت: فهل يترك الأعمى يقع في البئر، والعقرب أو الحية يلسعان الناس؟

قال: لا، ولكنه يقطع صلاته ويقتلها، وكذلك يهدي الأعمى إلى الطريق، ثم يرجع فيبتدئ صلاته استئنافاً.

قلت: فإن فعل ذلك فاعل ثم رجع إلى صلاته فبنى على ما مضى، هل تبطل صلاته؟

قال: نعم.

قلت: ولم وقد جاءت في ذلك روايات؟

قال: لم تصح الروايات في ذلك لما ضادت الكتاب.

قلت: ومن أين ضادت هذه الروايات الكتاب؟

قال: من قول الله سبحانه: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: ١٣٨]، والمحافظة على الصلوات أن لا يعمل فيها عملاً ليس منها، وأن لا يشتغل بشغل غير شغلها، ألا تسمع كيف يقول الله سبحانه: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون]، ومن فعل شيئاً من ذلك فليس بخاشع(١)، وليس الخشوع بالقلب دون الجوارح، الخشوع بالكل، ومن اشتغلت جوارحه بغير الصلاة فلم تخشع له جارحة ولا قلب، ومن لم يخشع قلبه وجوارحه فلم تتم صلاته، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه نظر إلى رجل يعبث بلحيته وهو في الصلاة فقال: ((لو خشعَ قلبُ هذا لخشعت جوارحه)).

قلت: فإن الرجل قام يصلي وهو ممن يكثر السهو ويخاف أن يسهو، أهل يعد

---

(١)- في نخ (١، ٢): فلم يخشع. والمثبت من نخ (٥).

الركوع والسجود بخاتمه يحوله في أصابعه؟

قال: ذلك جائز، هو من المحافظة على الصلاة.

قلت: وكذلك لو وضع قبل التكبير حصى، فكلما ركع ركعة أو سجد سجدة حول واحدة ليعرف[١] بذلك ما يصلي؟

قال: وهذا أيضاً جائز.

قلت: وكذلك لو أن الرجل لما قام[٢] يصلي فكلما ركع أو سجد خط بإصبعه خطاً ليعرف به عدد الصلاة؟

قال: ذلك أيضاً جائز.

قلت: أفليس هذه أعمالاً[٣]، وقد ذكرت أن العمل يقطع الصلاة؟

قال: إنما قلت: إن كل عمل ليس من عمل الصلاة فهو يقطعها ويبطلها، وأما هذه الأعمال فهي مما يحفظ الصلاة ويقيمها في عددها وركوعها وسجودها، فهذا العمل من صلاح الصلاةِ لا من فسادها، والمحافظةِ عليها والتأني لإقامتها إذا احتاج إلى ذلك، ولم يجد منه بُدًّا لما يخشى من عوارض الشك ووسوسة الشيطان، ومن ابتلي بشيء من ذلك فالواجب عليه أن يستعمل كل ما ذكرنا مما يزيل عنه وسواس الشيطان، ويثبت له ما قصد بصلاته من طاعة الرحمن.

قلت: فهل يجوز للرجل أن يسوي رداءه في صلاته إذا وقع عن كتفيه؟

قال: نعم.

قلت: فهل يضع الرجل يده على فمه إذا تثاءب[٤] في الصلاة؟

قال: ما أحب ذلك، إلا أن يخاف صاحبه ضرراً.

---

(١)- ليعي. نخ (٥).

(٢)- في نخ (٥): الرجل قام..إلخ.

(٣)- هذا عملا. نخ (٥).

(٤)- في نخ (١ و٢): تثاوب. وما أثبتناه من نخ (٥) ولفظها: تثاءب في صلاته.

قلت: فإذا سجد الرجل، هل يسوي الحصا بيديه[١] لموضع سجوده؟

قال: إن كان كبر ولم يسو الحصا بين يديه ثم نظر بعد ذلك فإذا الحصا الذي بين يديه ليس بمستوٍ سواه ولم يضره؛ لأنه أيضاً من عمل الصلاة ولا يعمل ذلك من غير حاجة، وإنما أجزناه له؛ لأن الحصا إذا تفاوت لم تستو جبهته ولا أنفه على الأرض، فأمرناه بتسويته ليتم له ما أمر[٢] الله به.

قلت: فإن الرجل لما قام في صلاته مر بين يديه كلب أو سنور أو حمار أو ما أشبه ذلك من الدواب، أو امرأة حائض أو ولد زنى معروف، هل يقطع[٣] شيء من ذلك الصلاة؟

قال: لا يقطع الصلاة عندنا شيء من ذلك، وقد قال غيرنا: إنه يقطع الصلاة، ولسنا نلتفت إلى شيء من قولهم[٤]؟

قلت: ولِمَ؟

قال: لأن الله تبارك وتعالى أقرب إلى العبد مما يمر بين يديه؛ لقوله: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴿١٦﴾﴾ [ق].

قلت: فإن قام المصلي في فضاء من الأرض، هل يجزيه أن يصلي وإن لم يضع بين يديه شيئاً؟

قال: أحب إلي أن يضع بين يديه مثل مقدمة الرحل، كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قلت: فإن لم يضع ذلك؟

---

(١)- بيده. نخ (٥).

(٢)- أمره. نخ (١ و٢).

(٣)- هل يقطع الصلاة شيء من ذلك. نخ (٥).

(٤)- في نخ (٥): نلتفت إلى قولهم.

قال: فأحجارٌ نظافٌ يضعها[١] بين يديه.

[**قلت:** فإن لم يفعل ذلك؟

قال: فيخط بين يديه خطاً][٢].

قلت: فإن لم يفعل؟

قال: يجزيه ذلك[٣].

قلت: فإن رجلاً[٤] قام يصلي وفي لبته[٥] دراهم أو دنانير أو حجارة أو طين أو قوارير أو ما أشبه ذلك؟

قال: إذا لم يعلم أن في ذلك قذراً فلا بأس به.

قلت: فإن رجلاً[٦] صلى صلاة تامة حتى إذا جلس في الرابعة التي يجب فيها التسليم واستوى جالساً رعف قبل أن يتشهد؟

قال: يعيد الصلاة.

قلت: فإن تشهد ثم رعف أو أحدث حدثاً قبل أن يسلم؟

قال: يعيد الصلاة.

قلت: فقد روي عن ابن مسعود وغيره أن المصلي إذا استوى في آخر صلاته قدر التشهد فقد تمت صلاته، وإن لم يسلم؟

قال: هذه الرواية التي رووها تنقض عليه إجماعهم الذي أجمعوا عليه.

---

(١)- في نخ (٥): فحجار نظاف يصفها.

(٢)- ما بين المعكوفين غير موجود في نسخة (٥).

(٣)- زاد بعدها في نسخة (٥): وأحبُّ إليَّ ما قلنا.

(٤)- الرجل. نخ (٥).

(٥)- لبتيه. نخ (٥).

(*)- قال في لسان العرب: واللَّبَّةُ: وَسَطُ الصَّدْر والمَنْحَر، وَالجَمْعُ لَبَّاتٌ ولِبابٌ.

(٦)- الرجل. نخ (٥).

قلت: وكيف ذلك؟

قال: لأنهم أجمعوا جميعاً أن تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم، ثم زعموا أن من لم يسلم فقد تمت صلاته، وفي هذا ما ينقض قولهم من قولهم، وكذلك أيضاً قولنا.

قلت: وكذلك أيضاً[١] إذا سها المصلي، ثم كان أقرب يقينه أن قد صلى أربعاً فانصرف، ثم ذكر بعد ذلك أنه صلى خمساً؟

قال: قد أجملت لك هذا الباب كله جملةً واحدة في الصلاة، أن المصلي إذا لم يعلم علماً يقيناً ما صلى أعاد الصلاة، وإذا علم أنه قد نقص أو زاد أعاد الصلاة، وكذلك إن عمل في الصلاة شيئاً ليس من عملها والمحافظة عليها من لدن تحريمها إلى لدن تحليلها أو حدث به رعاف أو سيلان بثرة[٢] أو شيء من هذه المعاني أعاد الصلاة من ذلك كله، فاكتف بذلك في هذا الباب.

قلت: فإن رجلاً جن عشرة أيام ثم أفاق بعد ذلك، هل يعيد الصلاة؟

قال: لا؛ لأنه قد اعتل علةً زال بها ما كان عليه من فرض الصلاة.

قلت: ولم؟

قال: لأن استطاعته للصلاة زالت، فزال عنه الفرض، فلما أفاق عادت الاستطاعة، فعاد الفرض.

قلت: فكيف وجب عليه إعادة الصوم ولم يجب عليه إعادة الصلاة؟

قال: لقول الله سبحانه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولم يذكر إعادة الصلاة بعد المرض كما ذكر إعادة الصوم، وكذلك أجمعوا جميعاً أن المغمى عليه لو مكث شهراً أو أقل أو أكثر لم يعد من

---

(١)- (أيضاً) غير موجود في نخ (٥).

(٢)- في نخ (١، ٢): أو سيل نثرة. وما أثبتناه من نخ (٥).

الصلاة إلا لليوم[١] الذي أفاق فيه، فإن أفاق وقد بقي من الشمس قدر ما يصلي ركعة قضى صلاة يومه ذلك، وكذلك إن أدرك من ليلته مقدار ما يصلي ركعة قبل طلوع الفجر قضى صلاة ليلته تلك كلها ولم يعد صلاة اليوم، فهذا إجماعهم[٢].

قلت: فإن أقام هذا المجنون عشر سنين مجنوناً أو أكثر أو أقل، لم يصم في شيء منها ثم برأ، ما يلزمه؟

قال: يلزمه أن يقضي جميع ما أفطر من الشهور التي أوجب الله عليه صيامها، وهي[٣] شهر في كل سنةٍ، وهو: ﴿رَمَضَانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قلت: ولم لزمه هذا كله؟

قال: لأنه كان مريضاً فأفطر في حال مرضه فوجب عليه القضاء.

قلت: وكذلك لو أنه مرض مرضاً ولم يغم عليه، ولكنه لم يقدر يصلي وعقله ثابت؟

قال: كذلك أيضاً لا يعيد؛ لأنه لم يستطع، وكذلك كل من كان في علة لم يقدر على الصلاة بحيلة لم يعدها إذا زال وقت تلك الصلاة.

قلت: فإن كان يستطيع وهو مريض فنسيها أو تغافل عنها حتى ترك ذلك عشرة أيام أو أكثر من ذلك أو أقل؟

قال: إذا لم يتركها استحلالاً وكفراً أعادها.

قلت: كيف يعيدها، مع كل صلاة صلاة أم في وقت واحد؟

قال: قد قال غيرنا: إنه يعيد مع كل صلاة صلاة، وأمَّا أنا فقولي [وقول علماء آل

---

(١)- اليوم. نخ (٥).

(٢)- في نخ (١، ٢): إجماع آل رسول الله ﷺ. والمثبت من نسخة (٥).

(٣)- وهو. نخ (٥).

الرسول عليه السلام[١]]: أن كل ذلك مجز له، إن أعاد مع كل صلاة صلاة ونوى أنها[٢] لما تقدم من نسيانه، أو صلاها في يوم واحد في موضع واحد إذا قدم النية لكل صلاةٍ، الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء، جاز له ذلك.

قلت: فهل يعيد مع ذلك النوافل؟

قال: لا، إلا أن يحب ذلك.

قلت: فإنه في صحته ترك النوافل عمداً ولم يصل إلا الفرض، هل يعيد النوافل؟

قال: قد قدمنا جواب[٣] ذلك أنه لا يعيد، ويلزمه الخطأ والأدب إذا تعمد ذلك وتركه استخفافاً.

قلت: فأقل ما يتنفل به الرجل، ما هو؟

قال: ركعتا الفجر، وركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وثلاث ركعات الوتر.

قلت: فهل توقت في النوافل بعد هذا شيئاً؟

قال: أما علماء آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعليهم وقولي أنا: فلا نوقت في النوافل وقتاً؛ لأنها خير موضوع، فمن شاء أقل [منه][٤] ومن شاء أكثر، وقد وقت في ذلك أصحاب الإمامة[٥] في اليوم والليلة إحدى وخمسين ركعة النوافل والفرائض، ومن نقص من ذلك عندهم فقد نقص الصلاة، ولم نلتفت إلى قولهم في ذلك.

---

(١)- ما بين المعقوفين غير موجود في نسخة (٥).

(٢)- ونواها. نخ (٥).

(٣)- الجواب. نخ .

(٤)- غير موجود في نسخة (٥).

(٥)- الإمامية. نخ (٥).

قلت: فإن الرجل تنفل في يومه وليلته بمائة ركعة[١]، ثم نقص من بعد ذلك فتنفل بخمسين ركعة، وكذلك يزيد يوماً وينقص يوماً؟

قال: ذلك حسن جميل لا ينهك نفسه فيما لا يطيق وتضعف[٢] نيته؛ ولكنه يعمل في ذلك على قدر ما يمكنه.

قلت: فإن رجلاً صلى بالناس على سطح بيت أو في مسجد مغلق ومعه جماعة وفي الأرض قوم[٣] يأتمون به ويصلون معه [جماعة][٤]، وكذلك لو كان الإمام أسفل على الأرض ومعه جماعة وقوم آخرون على سطح بيت يأتمون به ويصلون معه جماعة؟

قال: قد أجاز ذلك غيرنا، وأما أنا فأكره ذلك وأحب إلي أن يكون الإمام وكل من يصلي معه بصلاته أسفل إذا كان الإمام أسفل، وإذا كان فوق سطح كانوا معه فوق السطح.

قلت: فإن الإمام كان فوقهم وهم أسفل، هل يعيدون الصلاة؟

قال: نعم.

قلت: فإن رجلاً صلى بالناس وهو جنب ناسياً أو صلى بهم على غير وضوء ناسياً، ما يعمل؟

قال: قد روي في ذلك عن عمر أنه قال: يجزيه أن يعيد هو وحده ولا يعيد من صلى معه، وروي عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه أنه قال: (إذا صلى الإمام بالناس وهو جنب أو على غير وضوء أعاد وأعادوا جميعاً)، وهو قولي وقول علماء آل الرسول عليهم السلام.

---

(١)- بمائتي ركعة. نخ (٥).

(٢)- فتضعف. نخ (٥).

(٣)- جماعة. نخ (٥).

(٤)- زيادة من نخ (٥).

قلت: فكيف يعمل الإمام وقد تفرق الناس؟

قال: يعلمهم كل ما صلى ويقول: إني قد صليت يوم كذا وكذا الفجر أو الظهر أو الصلاة التي صلاها، فمن صلى معي فليعد الصلاة ويعلم الشاهد منكم الغائب.

قلت: فهل تجوز الصلاة في جوف الكعبة؟

قال: قد كره ذلك قوم، وما الصلاة إلى جدرها في جوفها إلا كالصلاة إلى جدرها من خارجها، وإنما كره ذلك من كرهه(١) لأنه أحب(٢) أن تكون الكعبة كلها بين يديه، ولا يكون وراءه منها شيءٌ، والقليل منها والكثير يجزي إذا كان وجه المصلي إليها كما أمره الله، ألا تسمع كيف ذكر الله الصلاة إلى البعض كما ذكر الصلاة إلى الكل حيث يقول: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقر: ١١٤]، يريد جانباً منه حيث وليتم من الجوانب وكان تجاهكم من نواحي الكعبة أي ناحية كانت أجزت، ولو كان فرضاً أن يكون كلها أمامه لم تتم صلاة مصل صلى إلى بعضها دون بعض، ولما تمت لمصل صلاة إلا أن المصلي إليها لا يقدر أن يجعلها كلها بين عينيه، ولا بد أن يكون بين عينيه وتجاه وجهه منها جانب، وليس الصلاة إلى جانب منها في جوفها إلا كالتوجه خارجاً منها إلى بعضها، ولا بد أن يكون عن يمين المصلي إليها بعضها وعن شماله بعضها، وليس كينونة بعضها عن يمينه وعن شماله إلا ككينونة بعضها من ورائه.

قلت: فإن الإمام صلى بالناس بمكة في المسجد الحرام فقام عند مقام إبراهيم عليه السلام وصف(٣) الناس بالمسجد حَلَقَة، هل يجوز ذلك وإن كان بعضهم مقابلاً له؟

فقال: قد رأينا الناس يصلون حلقاً من حوالي الكعبة والإمام وراء المقام فمنهم من هو مواجه له، ومنهم من الكعبة بينهم وبينه، وهم على ذلك قديماً وحديثاً،

---

(١)- جاء كره من كرهه. نخ (٥).

(٢)- اختار. نخ (٥).

(٣)- فصف. نخ (٥).

ولسنا نرى ذلك ولا نحبه ولا نجيزه، ولا الصلاة[١] إلا من وراء الإمام عن يمينه وعن يساره، والقول عندنا أن تنقض تلك الحلق كلها ويصفون وراء الإمام صفوفاً صفاً من وراء صف حتى يكونوا به مؤتمين ويكون لهم إماماً، وإذا لم يكن أمامهم ويكونوا وراءه لم يصح له اسم إمامتهم ولم يصح لهم اسم الائتمام به، وليس من قابل وجوه الناس لهم بإمام؛ إذ ليس هو متقدماً لهم وهم متأخرون عنه؛ لأن كلهم متوجه إليها مستقبل لجانب منها.

قلت: فإن الإمام في جوف الكعبة وأراد أن يصلي بالناس وهم في المسجد الحرام حول البيت، هل يجوز ذلك؟

قال: قد تقدم قولنا فيمن صلى بناس وهو فوقهم؛ لأن الكعبة عالية والمسجد خافض.

قلت: فهل يجوز لأحد أن يصلي فوق الكعبة؟

قال: لا أحب ذلك له ولا أراه؛ لأنه لم يتوجه إلى شيء من جدرها ولم يجعل قبلته شيئاً منها.

قلت: فإن الإمام قام عند مقام إبراهيم وصف الناس خلفه حول البيت وصف نساء بين صفوف الرجال، هل تفسد بذلك صلاة من يقاربهن ومن خلفهن؟

قال: نعم، لا يجوز أن يكون النساء إلا من وراء الرجال كلهم، ومن فعل ذلك فقد أخطأ.

قلت: وكذلك لو أن الإمام وقف في المسجد خلف مقام إبراهيم وامتلأ المسجد فوقف بين يديه صفٌ أو صفان ما بين مقام إبراهيم والكعبة وهم يأتمون به، من الذي تفسد صلاته منهم؟

---

(١)- ولا نجيز الصلاة. نخ (٥).

قال: من كان تجاه وجهه، فأما من كان زائغاً عن وجهه يميناً أو شمالاً[١] فلا بأس [عند الضرورة بصلاتهم[٢]].

قلت: فإن رجلاً لم يجد الماء ولا الصعيد، هل يصلي بغير طهور؟

قال: نعم إذا عدم الماء والصعيد صلى ولم يترك الصلاة.

قلت: فهل يعيدها إذا وجد الماء؟

قال: إذا كان في وقت من تلك الصلاة توضأ وأعاد الصلاة، وإن كان الوقت قد جاز وفات لم يعدها.

قلت: فإن رجلاً مس ذكره في الصلاة، هل ينقض عليه الوضوء؟

قال: لا وقد قال غيرنا: إنه ينقض الوضوء، ولم نلتفت إلى قوله.

قلت: فإنه مس بعض بدنه فوجد قملة، ما يعمل؟

قال: يطرحها عنه.

قلت: فإنه لما وجدها أخذها بإصبعه ففتها[٣]، ما يعمل؟

قال: أحب إلي أن يعيد الصلاة، وذلك أنه عمل عملاً ليس من عمل الصلاة، وقد قال غيرنا: إنه لا يعيد، والإعادة أحب إلينا.

قلت: فهل يجوز للرجل أن يصلي جالساً فيكبر وهو جالس، فإذا قرأ بعض السورة قام فأتم السورة وركع؟

قال: لا أحب ذلك وقد قال غيرنا إنه يجوز، وأما نحن فلا نرى ذلك؛ ولكنا نرى أن الرجل إذا افتتح الصلاة قائماً أتم قائماً، وإذا افتتح الصلاة جالساً أتم الصلاة جالساً في النافلة، فأما الفريضة فلا يصلي جالساً إلا من علة.

---

(١)- يساراً. نخ (٥).

(٢)- في نخ (٥): عند ذلك لصلاتهم.

(٣)- في نخ (٥): فقتلها.

باب القول في القصر في صلاة السفر[١]

وسألته عن الرجل إذا سافر متى يقصر الصلاة؟

قال: أما علماء آل رسول الله صلى الله عليه وعليهم وقولي أنا- ففي بريد يقصر الصلاة، والبريد أربعة فراسخ بالميل الأول.

قلت: فإذا خرج الرجل من مدينته فظهر منها وصار على بريد وهو يرى بيوت مدينته، هل يقصر الصلاة؟

قال: لا يقصر[٢] ما دام يرى بيوت مدينته حتى يتوارى عنه البيوت، كما جاء عن النبي ﷺ، وليس ترى البيوت من بريد؛ لأن حجبات الأرض تحجب الأبصار عن درك الديار.

قلت: وما حجبات الأرض؟

قال: البعد الذي ينقطع دونه البصر، وما أحسب والله أعلم أن معنى قول الله تبارك وتعالى في مريم عليها السلام حين يقول سبحانه: ﴿فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا﴾ [مريم: ١٧]، فما أراد في ذلك عندي والله أعلم إلا بعداً وتنحياً من قربهم، حتى احتجبت عنها بالمسافة بينهم وبينها أبصارهم.

قلت: فإن خرج من مدينته يريد سفراً فغابت منه[٣] البيوت على ميل أو أقل من ميل وحضرت الصلاة، هل يقصر؟

قال: نعم.

قلت: وكذلك [أيضاً][٤] لو رجع المسافر من سفره فرأى بيوت مدينته قبل أن يدخلها ببريد أو أقل أو أكثر، هل يتم الصلاة إذا حضرت؟

---

(١)- في نسخة (٥): باب القصر في السفر في الصلاة.

(٢)- يقصرها. نخ (٥).

(٣)- عنه. نخ (٥).

(٤)- نخ (٥).

قال: نعم، إذا رأى المسافر بيوت مدينته أتم.

قلت: فإن المسافر خرج من مدينته إلى بعض البلاد، ثم رجع فمر بمدينته نافذاً إلى غيرها فبات فيها ليلة على أن يغدو منها في سفره، هل يتم فيها الصلاة في الليلة[1] التي بات فيها؟

قال: نعم، ما دام موطنه فيها ورجوعه من الأسفار إليها.

قلت: فإنها مدينته وانقلع منها وصار موطنه في غيرها، فسافر فمر بها وبات فيها، هل يتم الصلاة في الليلة التي بات فيها؟

قال: لا؛ لأنه قد انتقل منها.

قلت: فإن مسافراً أقام في بلد وهو لا يعزم على المقام، كم يقصر الصلاة؟

قال: إذا كان يقول: اليوم أخرج غداً أخرج، فله أن يقصر الصلاة شهراً، فأما أكثر من ذلك فلا، وإن عزم على مقام عشرة أيام أتم الصلاة.

قلت: فهل يجب على أهل البوادي الذين ينتقلون في كل يوم ويومين وثلاثة القصر؟

قال: أهل البوادي البادية دارهم، فإذا انتقلوا كل يوم أقل من بريد أتموا الصلاة، وإذا تيقنوا في نقلتهم أنهم يسيرون بريداً قصروا فيها الصلاة.

قلت: فأهل البحر الذين يسافرون في السفن، هل يجب عليهم القصر؟

قال: نعم، هم مسافرون.

قلت: ولو كانوا دهرهم لا يقيمون؟

قال: إذا لم يقيموا وكانوا في سفر في بحر أو بر وجب عليهم القصر.

قلت: فإنهم أرسوا في جزيرة أو غيرها وعزموا على مقام عشرة أيام، هل يتمون؟

---

(١)- ليلته. نخ (٥).

قال: نعم، قد قدمنا الجواب في ذلك(١).

قلت: فإن هؤلاء الجند يخرجون في العساكر يسافرون وهم يعصون الله سبحانه، هل يجب عليهم القصر؟

قال: نعم، يجب القصر على كل من سافر بما أوجب الله عليهم، وعليهم أن لا يعصوا الله.

قلت: فإن عارضنا معارض فقال: إنما أوجب الله القصر في السفر عند المخافة، ولم يوجبه عند الأمان بقوله(٢): ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، فبم نحتج عليه، بين لي ذلك حتى أفهمه؟

قال: نعم إن شاء الله والقوة بالله وله، يقال لمن قال بذلك: خبرنا عن القصر الذي تذكر، فلا بد أن يكون مشروحاً مبيناً، فلا يجد بداً من أن يقول: نعم، فإذا قال ذلك، قيل له: أفتجد في القرآن ذكر قصرين أم قصر واحد؟ فإذا قال: لا أجد قصرين ولا أجد إلا قصراً واحداً، وهو هذا القصر الذي عند المخافة، قيل له: فكيف صلاة المخافة وقصرها؟ فلا يجد بداً من أن يقول ما الناس مجمعون عليه معاً فيقول: هي عند مواجهة العدو ومضاربته ومصافته ومصادمته، [فيقال له: فكيف هي؟ فلا بد أن يقول: ما روي عن رسول الله ﷺ في صلاة الخوف](٣)، وهي أن يقوم الإمام إذا كان ذلك(٤) فيكبر ويصف وراءه نصف الناس أو أقل أو أكثر، ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم في الركعة الثانية فيطول في قراءته، وتتم الفئة التي وراءه صلاتها وهي ركعة أخرى، ثم يسلمون إذا صلوا ركعتين واحدة مع الإمام وواحدة

(١)- جواب ذلك. نخ (٥).

(٢)- لقوله. نخ (٥).

(٣)- ما بين المعقوفين غير موجود في نسخة (٥).

(٤)- كذلك. نخ (١ و٢).

مع أنفسهم، ثم يمضون فيقومون[١] في وجه العدو وتأتي الفئة الأخرى فتقف وراء الأمام وهو في قراءته فيصلي بها الركعة، التي هي له ثانية وهي لهم أولة، ثم يسلم الإمام ويقومون فيصلون الثانية لأنفسهم، ثم يسلمون ويعودون إلى مصافهم، فلما وجدناهم يقصرون صلاتهم عن صلاة الإمام[٢] فيصلون واحدة معه وواحدة مع أنفسهم، ولم يكن هذا يجوز لمصل في غير الخوف أن يقصر صلاته عن صلاة إمامه بحيلة من الحيل ولا في رخصة من الرخص إلا في هذا الموضع موضع الخوف والتلف، علمنا أن الذي أمر الله عز وجل بقصره عند الخوف وأجازه وأطلقه ورخص فيه عند الحاجة هو هذا الموقف، وهي[٣] هذه الصلاة صلاة الخوف، فرخص لهم عند نزول هذه النازلة في أن يقصروها عن صلاة إمامهم فيصلون واحدةً معه وواحدةً مع أنفسهم، فهذا معنى ما ذكر الله من القصر عند الخوف، ولم يرد تبارك وتعالى قصر الأربع إلى الثنتين.

ومن الحجة في ذلك أن صلاة الخوف بإجماع الناس كلهم لا تكون إلا في سفر ولا تجوز في حضر ولا تكون، فلما أن وجدنا المصلين في وقت الخوف يصلون واحدة مع الإمام وواحدة مع أنفسهم علمنا انهم قد قصروا مقصوراً في الأصل وهي الأربع التي قصرت في الأصل إلى الثنتين، ثم قصرت في صلاة الخوف عن صلاة الإمام، ولو كانت الصلاة في السفر أربعاً غير مقصورة ثم دخل عليها الخوف لكان الواجب أن يقصرها الناس فيصلوا نصفها مع الإمام ونصفها مع أنفسهم، فيصلوا مع الإمام ركعتين ومع أنفسهم ركعتين، فيكون قصر الخوف الذي لا يجوز في غير الخوف من قصر صلاتهم عن صلاة إمامهم، فلما وجدناهم لا يصلون إلا اثنتين وجدنا قصرهم لصلاتهم عن صلاة إمامهم لا يقع إلا ركعتين ولا يتمون

(١)- فيقفون. نخ (٥).

(٢)- إمامهم. نخ (٥).

(٣)-في نخ (٥): وهي في هذه الصلاة.

أربعاً لأنفسهم علمنا أن أصل الصلاة في السفر اثنتان، ولذلك قصروا صلاتهم عن صلاة إمامهم فيهما، فصلوا واحدة معه وواحدة مع أنفسهم.

ومن الدليل على أن صلاة السفر ثنتان لا أربع في غير الخوف صلاة الإمام الآمن على نفسه بالمقاتلة التي من ورائه ركعتين دون أربع، فلما صلى الإمام واحدةً بطائفةٍ وركعةً أخرى بطائفة، علمنا أنها أصل صلاة السفر، وعلمنا أن الذي ذكر الله من القصر وأطلقه حين قال: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء:]، هو قصر المسلمين صلاتهم عن صلاة إمامهم، وسلامهم قبل سلامه، وانقضاء فرضهم قبل انقضاء فرضه، ودخول الطائفة الأخرى في آخر صلاته، وإتمامها لركعتها الباقية بعد سلامه، وفي هذا بيان لمن أراد الحق، وترك الباطل، وقصد الهدى.

ولما(١) أن لم نجد في القرآن ذكر قصرين علمنا أن القصر الذي ذكر عند المخافة هو القصر الذي وجدناه يكون من الفئتين في صلاتهما مع إمامهما، وعلمنا ان الله تبارك وتعالى أخبرنا بما ألقى من ذلك إلى جبريل فألقاه جبريل عليه السلام إلى نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم وعلى أهل بيته من شرحه في الكتاب، إذ قد أَصَّلَ أَصْلَ الصلاة فيه، فاجتزأ بعد تأصيل ذكرها في كتابه عن تفصيل عددها في فرقانه، كما أخبرنا تبارك وتعالى بتبليغ جبريل لعدد ركعاتها في الحضر إليه، ولم يفصلها بعددها في الكتاب الذي أنزله عليه، فكان تأصيل ذكر الصلاة مشروحاً في الكتاب مبيناً بقوله تبارك وتعالى(٢): ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة:١١٠]، وكان(٣) تفصيلها وشرح عددها على لسان جبريل من الله تبارك وتعالى إلى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، فأثبت جملة فرض الصلاة في الكتاب، وفرع ذكر الصلاتين على لسان الملك الذي هبط به إلى نبيه

(١)- فلما. نخ (٥).

(٢)- عز وجل. نخ (٥).

(٣)- فكان. نخ (٥).

ﷺ، فبين لنبيه صلاة السفر على لسان جبريل كما بين له على لسانه صلاة الحضر، فأعلمه أن صلاة السفر ركعتان كما كانت الصلاة أَوَّلاً، وأن صلاة الحضر أربع كما جعلت آخراً، وكذلك ذكرت الزكاة مجملة في الكتاب، ثم فسرت على لسان جبريل عليه السلام[١]، فبين كم هي، ومتى هي، ومن كم هي.

فجاء من الله شرح القصر في السفر على المعنى الذي جاء منه شرح الإتمام في الحضر على لسان الملك المقرب المذكور لا في الكتاب المنزل المسطور، ثم وجدنا بعد ذلك ذكر القصر في الخوف، ثم وجدنا القاصرين للصلاة في ذلك الوقت عن صلاة إمامهم لم يقصروا إلا ركعة دون ركعة، ولم يتموا إلا ركعتين، وكذلك وجدنا الإمام لم يصل إلا ركعتين، فاستدللنا بصلاة الإمام وإتمام الفئة على ما أراد الله من القصر، فعلمنا أنه لم يرد إلا قصر صلاتهم عن صلاة إمامهم، فرخص في ذلك لهم عند هذا الوقت من مخافة عدوهم، ولو أراد الله سبحانه ما قال به من لم يَرَ القصر في السفر؛ لكان الواجب أن يبين ذكر القصر الثاني، الذي هو قصر من يصلي وراء الإمام لصلاته عن صلاة إمامه؛ لأن هذا أمر استحلته الأمة واستجازته هول عظيم لم يكن ليجوز لخلقٍ ولا لورعٍ أن يفعله إلا بإجازة من الله سبحانه وإطلاق، فلم نجد ذكر قصرين، ووجدنا ذكر قصر واحد، فعلمنا أن الله لم يرد إلا القصر الثاني الذي فيه إباحة هذا المعنى من قصر صلاة الرعية عن صلاة إمامها، وعلمنا أن حال عدد صلاة السفر كان كحال ذكر عدد صلاة الحضر تبلغةً من جبريل إلى نبي الله عن الله، فقد بان بما ذكرنا وشرحنا صدق ما به قلنا، وبطلان ما به قال غيرنا؛ لأن ما قلنا به من طرح ذكر عدد صلاة السفر يمكن أن يكون مبيناً[٢] في غير الكتاب مما أرسل الله عز وجل به جبريل إلى نبيه ﷺ، كما أمكن أن يكون تبيين عدد صلاة

(١)- صلى الله عليه. نخ (٥).

(٢)- تبييناً. نخ (٥).

الحضر في غير الكتاب، وذلك كله بإجماع الأمة لا يختلف فيه أن عدد الركعات لم يأت مشروحاً في الكتاب، وأنه إنما أتى عن الله على لسان جبريل صلى الله عليه إلى نبيه ﷺ فكان الأمر في هذا واحداً لا اختلاف في الفرضين بسببٍ ولا معنى.

وكلما سأل سائل أو طالب مطالب به بما في الكتاب وما جعل الله من قصرها طولب بإيجاد عدد فرض صلاة الحضر في إيجاد ذكر صلاة السفر، ولا يطالب بإيجاد عدد صلاة السفر في معنى إلا وجب عليه مثله في إيجاد عدد صلاة الحضر في الكتاب سواء سواء، فلا يجد بُدًّا من الرجوع إلى الحق أو الخروج إلى غير الصدق، فيكون بذلك جاهلاً، وعن الحق مائلاً، ولم يكن بدٌ أن تأتي هذه الرخصة والإطلاق لهذا الأمر العظيم من قصر صلاة المصلين عن صلاة إمامهم في كتاب الله أو في سنة مما جاء بها جبريل عن الله، فلما أن لم نجد ذلك فيما روي عن رسول الله ﷺ مع أحد من الناس فضلاً عن أن يجمعوا عليه، فيقولوا: إن رسول الله ﷺ جاء بهذه الرخصة دون الله، أو أن يقولوا: إنها جاءت إلى رسول الله من الله على لسان الملك[1] دون كتاب الله، ووجدناهم مجمعين معاً على أن هذه الرخصة جاءت في كتاب الله منصوصة، وهو قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ [النساء]، علمنا أنه قصر صلاة الأمة لصلاتها عن صلاة إمامها في وقت حربها وخوفها دون ما قالوا به من قصر الأربع إلى الثنتين، وكنا نحن وهم مجمعين على هذا ولم يكن معهم حجة في أن الأمة جاءت بقصر الأربع إلى الثنتين، وكنا مخالفين لهم في ذلك، فكانت الحجة حجة من أقام البينة على دعواه، ولم تكن الحجة لمن لم يقم البينة على قوله ومعناه، وقد شرحنا حجتنا وبينا في أول الكلام بما فيه كفاية لمن أنصف من أهل الإسلام.

---

(١)- ملك. نخ (٥).

قلت: قد فهمت ما شرحت من الحجة في القصر، فما تقول في رجلٍ سافر فأتم الصلاة في سفره؟

قال: من أتم الصلاة في سفره(١) كان كمن قصر في الحضر.

قلت: فتوجب عليه الإعادة في ذلك؟

قال: نعم؛ لأنه قد صلى في السفر صلاة لم يأمره الله بها، وترك ما أمره الله به من صلاة السفر، فأوجبنا عليه الإعادة.

قلت: فهل يجوز للمسافر أن يصلي خلف المقيم، وكذلك المقيم هل يصلي خلف المسافر؟

قال: قد قال بعض علماء آل الرسول [صلى الله عليه وآله وسلم]: إن المقيم يصلي خلف المسافر، فإذا سلم المسافر أتم المقيم، وكره أن يصلي المسافر خلف المقيم، [والصواب عندي أن لا يصلي مسافر خلف مقيم؛ لأنه إذا سلم قبله فلم يأتم به](٢).

[كلام الإمام عليه السلام في عدم الاستخلاف](٣)

قلت: فإن رجلاً صلى بالناس فحدث به حادث من رعاف أو غيره، ما يعمل؟

قال: قد انقطعت صلاته في نفسه، وإذا انقطعت صلاته في نفسه فقد انقطعت صلاة من خلفه؛ لأن صلاتهم معقودة بصلاته، وقد قال غيرنا: إنه يجذب رجلاً من خلفه بثوبه فيقدمه موضعه، فيصلي بالقوم تمام الصلاة، ولسنا نرى ذلك.

---

(١)- السفر. نخ (٥).

(٢)- ما بين المعقوفين من نسخة (١ و٢) وبدله في نسخة (٥): «فأما أنا فأرى أن ذلك لهما جائز؛ لأن ذلك كله فرض على كل ذي فرض أداء فرضه ، كان الإمام مسافراً أو حاضراً». انتهى الموجود في النسخة (٥) القديمة الكوفية، ولكنه مقوس عليه ونقل في الهامش مثل ما في نخ (١، ٢)، وأيضاً يوجد مثل ما في الأصل من نخ (٥) في هامش نسخة (٢) ، ويبدو أن عليها قوساً ومكتوب بدله مثل ما في نسخة (١ و٢) . وما في نسخة (٥) يناسب ما ذكره المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد نقلاً عن المنتخب حيث قال: «لأنه قال في المنتخب: وقد ذهب بعض علماء أهل البيت عليهم السلام إلى أن المسافر لا يصلي خلف المقيم، وأما أنا فأرى أنه جائز». تمت من (شرح التجريد).

(٣)- كلام الإمام عليه السلام في عدم الاستخلاف وهو قوي فلم تظهر على صحة الاستخلاف دلالة واضحة. (نقلاً من هامش نسخة الإمام مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

[صلاة المطلق خلف المقيد]

قلت: فهل يجوز للمطلق أن يصلي خلف المقيد؟

قال: نعم، إذا أتم الصلاة لم يضره القيد.

[من تكره الصلاة خلفه]

قلت: فهل تكره الصلاة خلف أحد؟

قال: الصلاة تجوز خلف كل أحد إلا أربعة، لا يجوز أن يصلوا خلفهم.

قلت: بين لي هؤلاء؟

قال: لا يجوز للمكتسي أن يصلي خلف العريان، ولا يجوز للمتطهر أن يصلي خلف المتيمم، ولا يجوز للورع أن يصلي خلف الفاسق، ولا يجوز للمهاجر أن يصلي خلف الأعرابي، وسائر الناس فصلاة بعضهم ببعض جائزة إذا كانوا مسلمين ورعين، وقد قال غيرنا: إنه يكره الصلاة خلف الأعمى، وليس ذلك عندي كما قال، بل الصلاة خلف الأعمى إذا كان ورعاً أفضل؛ لأن النظر يشغل البصيرة، والأعمى ليس له بصر يشغله عما هو فيه من صلاته.

باب صلاة الليل

وسألته عن صلاة الليل، كم هي؟ [وكيف يصلي مثنى مثنى، أم أربعاً؟ وكذلك صلاة النهار؟(١)].

فقال: الليل والنهار جميعاً مثنى مثنى، وهما مستويان في النافلة سواء، وكل نافلة فهي مثنى، وقد اختلف في ذلك فقال قوم: ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر، ولم نلتفت إلى ذلك(٢)، وإنما صلاة الليل ثمانُ ركعات، وكذلك صح لنا عن

---

(١)- ما بين المعقوفين غير موجود في نسخة (٥).

(٢)- ينظر في قوله عليه السلام هذا، فقد صح أن صلاة الليل ثمان ركعات ثم الوتر بعد ذلك لمن أخره ولا بد بعد ذلك من ركعتي الفجر لمن أراد السنة وبذلك تتم ثلاث عشرة ركعة، ولعله أراد أن ظاهر كلام من قال ثلاث عشرة ركعة أنه يجعل ركعتي الفجر من صلاة الليل فيجيزها قبل طلوع الفجر كما هو رأي بعضهم فهذا هو الذي يجب أن يحمل كلامه عليه السلام عليه، والحمد لله ولي التوفيق. (من هامش نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

رسول الله ﷺ، ثم الوتر بعد ذلك لمن أخره.

قلت: فإن قدم الوتر وصلاها بعد صلاة الفريضة وهي العتمة؟

قال: حسن [جميل](١) لا بأس به، وإن أخرها إلى آخر الليل فهو أفضل.

قلت: فما تقول في الرجل تفوته صلاة الليل حتى يطلع الفجر، هل يصلي صلاة الليل بعد طلوع الفجر قضاءً لصلاة الليل؟

قال: قد كرهه غيرنا، ونحن فلسنا نكرهه وهو جائز، ولا يجعله الرجل عادة ولا تعمداً، وإنما كرهت الصلاة في ثلاثة أوقات: أول طلوع الشمس حتى ترتفع، وأول ما تقوم الشمس حتى تزول، وعند غروب الشمس حتى تغرب ويدخل الليل.

باب صلاة الجمعة

وسألته عن الرجل إذا أمره الإمام أن يصلي بالناس يوم الجمعة، كيف يعمل؟

قال: يركع قبل أن يصعد المنبر ركعتين، ثم يصعد المنبر وهو متأيد على كل درجة وقفة يذكر الله حتى يصير في أعلى المنبر، ثم يجلس مستقبلاً(٢) للناس بوجهه حتى ينادي المنادي، ثم يقوم فيبتدئ الخطبة، فيخطب الخطبة الأولى يحمد الله ويثني(٣) عليه ويصلي على النبي ﷺ، ويعظ الناس ويذكرهم بالله، فإذا فرغ من ذلك ذكر الجمعة وفضلها ورغب الناس في السعي إليها، ثم يقرأ سورة من سور المفصل، ثم يجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم فيخطب الخطبة الثانية وهي أقصر من الأولى وأوجز، فإذا صلى على النبي ﷺ دعا للإمام والمسلمين، ثم ينزل فيتقدم بالناس فيصلي بهم ركعتين وينصرف.

قلت: فما يقرأ في الركعتين؟

قال: يقرأ في الأولى الجمعة، وفي الثانية المنافقين.

---

(١)- من نخ (٥).

(٢)- مستقبل الناس. نخ (٥).

(٣)- في نخ (٥): ثم يقوم فيبتدئ الخطبة بحمد الله والثناء عليه.

قلت: فإن قرأ في الثانية بسبح وما أشبه ذلك؟

قال: فلا بأس بذلك.

قلت: فما تقول في رجل فاتته الخطبة يوم الجمعة، كم يصلي؟

قال: يصلي أربعاً.

قلت: فإن أدرك الإمام على المنبر وقد أتم الخطبة، ولم يسمع الرجل منها شيئاً حتى نزل الإمام فتقدم بالناس يصلي بهم فصف الرجل مع الناس؟

قال: يصلي أربعاً، اثنتين مع الإمام، فإذا سلم الإمام قام فأتم ركعتين آخرتين.

قلت: فإنه أدرك الإمام على المنبر وهو يقول آخر الخطبة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾... الآية [النحل: ٩٠]؟

قال: إذا أدرك الإمام على المنبر وهو يتكلم بآخر الخطبة صلى مع الإمام ركعتين، وسلم معه إذا سلم.

قلت: فإذا فاتته مع الإمام ركعة وسلم الإمام فقام هو يتم(١)؟

قال: يصلي ثلاثاً مع التي أدرك مع الإمام.

قلت: فهل يجوز للرجل أن يصلي الجمعة بالناس ركعتين ولم يولِّه الإمام؟

قال: إذا كان الرجل في بلدٍ ناءٍ عن الإمام وهو يدعو إليه، ويحث عليه، جاز له أن يصلي بالناس.

قلت: فإن لم يقدر أن يدعو للإمام في الخطبة، فأكنى عن ذلك فدعا لأهل الحق والمحقين؟

قال: إذا كانت نيته الدعاء إلى الإمام في الخطبة جاز ذلك.

قلت: فإن رجلاً مِمَّن وَلَّاه الإمام الصلاة كان على المنبر يخطب بالناس فجاءه

---

(١)- نخ (١و٢).

خبر الإمام أنه مات وهو على المنبر أيتم[١] الصلاة بالناس ركعتين؟

قال: نعم؛ لأنه ابتدأ الصلاة وقد دخل الوقت وهو في ولايته.

قلت: فإن رجلاً[٢] أراد أن يصلي بالناس الجمعة قبل ظهور الإمام وهو يقول بالإمام العادل، هل يصلي بالناس ركعتين؟

قال: لا تجب صلاة الجمعة ركعتين، إلا بقيام الإمام العادل المحق[٣].

قلت: فما تقول في رجل صعد المنبر في يوم غيم، فلما استوى على المنبر وابتدأ في الخطبة طلعت الشمس، ولم تزل الشمس وهو في خطبته، فأتم الخطبة وزالت الشمس، ونزل فصلى بالناس ركعتين، هل يجزيه ذلك؟

قال: لا، حتى يعود فيصعد المنبر فيخطب مستأنفاً للخطبة، وكذلك يعيد الصلاة؛ لأن الخطبة بمنزلة ركعتين، فإذا خطب ولم تَزُل فكأَنَّه ابتدأ الصلاة في غير وقت فعليه الإعادة.

قلت: فهل يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر السجدة ويسجد؟

قال: قد قال غيرنا بذلك، فأما قولي وقول علماء آل الرسول [صلى الله عليه وآله وسلم] فلا أرى أن يقرأ سجدة ويسجد في صلاة الفريضة؛ لأنها زيادة في الصلاة، وليس الزائد في الصلاة إلا كالناقص منها.

قلت: فإن كان في نافلة فقرأ سجدة، أيسجد؟

قال: ليس النوافل كالفرائض، وقد وسع في ذلك في النوافل، وأما قولنا والذي نحب له فلا يسجد بسجدة تقرأ في فريضة ولا نافلة لأنها سجدة زيادة في الصلاة.

---

(١)- هل يتم. نخ (٥).

(٢)- الرجل. نخ (٥).

(٣)- في نسخة (٥): (قلت: فما تقول في رجل فاتته الصلاة مع الإمام يوم الجمعة فدخل المسجد وقد سلَّم الإمام كم يصلي؟ قال: أربعاً. قلت: فإذا فاتته مع الإمام ركعة وسلم الإمام فقام هو يتم؟ قال: يصلي ثلاثاً مع التي أدرك مع الإمام). واستكمل بهذه الأسئلة في هذه النسخة باب صلاة الجمعة، ولم يذكر فيها الأسئلة الآتية ولا الأبواب حتى باب صلاة العيدين.

باب القول في القنوت والوتر وما يقال فيهما

وسألته عن القنوت، في أي الصلوات هو؟

قال: قد قال أصحاب الإمامة: إنه في كل الصلوات، وقال غيرهم من العامة: ليس في شيء من الصلوات قنوت إلا في الوتر، فأما قول علماء آل الرسول وقولي أنا: فليس القنوت إلا في صلاة الفجر والوتر، وليس ذلك عندنا بفريضة لازمة.

قلت: فإن ترك القنوت تارك متعمداً، هل يعيد الصلاة؟

قال: لا، ولا أحب لأحد أن يتركه متعمداً؛ لأنه قد جاءت فيه سنة.

قلت: فإن تركه الرجل ناسياً، هل يسجد سجدتي السهو؟

قال: نعم.

قلت: فإذا سجد سجدتي السهو وقعد، هل يعيد التشهد والتسليم؟

قال: ليس ذلك بواجب، وإعادته أحب إلينا.

قلت: فالقنوت قبل الركوع، أم بعده؟

قال: قد قال غيرنا: إنه قبل الركوع، ولم يبلغنا ذلك إلا عن عثمان، ومن قال بقوله، وأما قول علماء آل الرسول عليهم السلام وقولي أنا: فالقنوت في الفجر بعد الركوع، وكذلك أيضاً في وتر العتمة.

قلت: فما يقول الرجل في القنوت، إذا قنت في صلاة الفجر؟

قال: قد روي في ذلك روايات عن النبي [صلى الله عليه وآله وسلم]، وكذلك عن أصحابه، ولم يصح فيه عندنا إلا القراءة، وأما ما نراه نحن: فيقنت الرجل بآية من القرآن، مثل قوله: ﴿رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة]، ومثل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ...الآية [البقرة: ٢٨٦]، ومثل قوله: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ ...الآية [البقرة: ١٣٦]، فهذا

أحب إلينا أن يقنت الرجل به في الفجر.

قلت: فيجهر الرجل بقنوته، أو يخفي؟

قال: يجهر أحب إلينا.

قلت: فإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: سمع الله لمن حمده، هل يكبر ثم يقنت.

قال: لا يكبر إذا قال سمع الله لمن حمده، ولكن يقنت بعد هذا.

قلت: فما يقول الرجل في وتر العتمة؟

قال: وكذلك أيضاً قد روي في ذلك روايات، والذي نختار من ذلك ونقول به ما يقنت به في الفجر من آي القرآن، أو ما روى أبو الجوزاء، والذي روى أبو الجوزاء، عن الحسن بن علي عليه السلام، قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمات أقولهن في الوتر: ((اللهم اهدني فيمن هديت، وتولني فيمن توليت، وعافني فيمن عافيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت)). قال: وزاد فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اللهم إني أسألك الهدى والتقى، والعفة والغنى، وأعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو)).

وقد قيل: إنه كان يدعو بهذا الدعاء من بعد التسليم، وأحبُّ إلينا أن يقوله من بعد التسليم من الوتر، ويقنت بعد الركوع بكتاب الله.

وقد قيل: إن ذلك كان قبل تحريم الكلام، ومن أحب أن يقنت بقنوت علي بن أبي طالب عليه السلام قنت في الوتر كذلك كان أمير المؤمنين يقول إذا رفع رأسه من الركوع: (اللهم إليك رفعت الأبصار، وبسطت الأيدي، وأفضت القلوب، ودعيت بالألسن، وتحوكم إليك في الأعمال، اللهم افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين، نشكوا إليك غيبة نبينا، وكثرة عدونا، وقلة عددنا، وتظاهر الفتن، وشدة الزمان، اللهم فأعنا بفتح تعجله، ونصر تعز به، وسلطان حق تطهره إله الحق آمين)، وأحب أن يكون هذا من بعد التسليم، ولا يكون في الصلاة إلا

قراءة، ولا أحسبه كان بصحيح عنه في الصلاة.

قال: ولست أحب شيئاً من الكلام في شيء من الصلوات، ولعل هذا القنوت من النبي ﷺ كان قبل تحريم الكلام في الصلاة؛ ولعل هذا الدعاء الذي ذكر عن علي رضي الله عنه كان بعد التسليم.

قلت: فيرفع الرجل يديه في دعاء وتر العتمة؟

قال: لا نحب ذلك.

قلت: فما يقرأ الرجل في وتر العتمة؟

قال: قدر روي في ذلك روايات عن النبي ﷺ، أنه كان يقرأ في الأولى من الوتر: بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية: بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة: بقل هو الله أحد. وروي أنه كان يقرأ في الأولى بألهاكم التكاثر، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد. وروي أيضاً عن علي بن أبي طالب رحمة الله عليه، أنه كان يوتر بتسع سور قصار من المفصل، في كل ركعة ثلاث سور، وكل هذا عندنا واسع؛ لأن القرآن كله مجزٍ.

قلت: فهل يسلم الرجل في الركعتين الأولتين من الوتر، أو لا يسلم إلا في الثالثة؟

قال: قد قال غيرنا من أصحاب الإمامة وغيرهم: إنه يسلم في الأولتين، وأما قول علماء آل الرسول وقولي أنا: فلا أرى أن يسلم الرجل في الوتر إلا في آخر صلاته.

قلت: فإن نسي الرجل وتر العتمة فلم يذكر ذلك إلا بعد يومين، وكذلك إن نسي ركعتي الفجر، هل يجب عليه الإعادة إذا ذكر؟

قال: ليس يجب عليه ذلك [عندنا][1]، كما يجب عليه إعادة الفريضة، ولسنا نحب تركه، وقد روي عن النبي ﷺ، أنه لم يكن يترك ذلك في سفر ولا حضر.

قلت: فإن رجلاً صلى مع الإمام صلاة الفريضة في الفجر ولم يكن صلى ركعتي

(١)- غير موجود في المخطوطة (١ و٢).

الفجر، هل يصليهما بعدما يسلم الإمام؟

قال: ليس إعادتهما عندنا بواجبة كوجوب الصلاة، فإن أحب الرجل أن يصليهما، فأحب إلينا أن يكون بعد طلوع الشمس وعلوها.

قلت: فإن صلاهما بعدما يسلم الإمام؟

قال: لا بأس بذلك عندنا.

باب التكبير أيام التشريق

وسألته عن التكبير بعد الصلاة في أيام التشريق، متى يكبر الرجل؟

فقال: أما قولي وقول علماء آل الرسول عليهم السلام: فيكبر إذا صلى الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، وهو يوم الثالث من بعد الأضحى عند العصر، ويكبر في العصر ويقطع، والتكبير عندنا فهو في ثلاث وعشرين صلاة، وهي هذه الأيام التي وصفنا.

قلت: فكيف يكبر؟

قال: يقول: (الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، ولله الحمد)، بعد كل صلاة، وإن زاد في التكبير فقال: (ولله الحمد على ما هدانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام)، فهذا أحب إلينا.

باب صلاة الكسوف

وسألته عن صلاة الكسوف، كيف هي؟

قال: قد روي في ذلك روايات عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه كان يصلي الكسوف ست ركعات في أربع سجدات في كسوف الشمس، ولم يصح لنا ذلك عنه صلى الله عليه وآله وسلم، وروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، أنه صلى صلاة الكسوف عشر ركعات في أربع سجدات.

قلت: فما تقول أنت، وكيف تصلي؟

قال: عشر ركعات في أربع سجدات.

قلت: فبين لي ذلك؟

قال: إذا قام الإمام واصطف المصلون وراءه كَبَّر، وقرأ الحمد، وقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، سبع مرات، ثم يركع ويرفع رأسه، ثم يعود فيقرأ كما قرأ أولاً، ثم يركع حتى يستوفي خمس ركعات، يقرأ بين كل ركعتين بما ذكرت لك، ثم يسجد من بعد خمس سجدتين، ثم يقوم فيقرأ ويركع ثم يقرأ ويركع حتى يركع خمساً آخرى، يقرأ بين كل ركعتين منهن ما قرأ أولاً بين الركعات الأولات، ثم يسجد سجدتين، ثم يتشهد، ثم يسلم، ويثبت مكانه، ويكثر من الاستغفار والتهليل والتكبير، ويسمع من وراءه، ولا يجهر بذلك جهراً شديداً.

قلت: فيجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، أو يخفي؟

قال: كل ذلك عندنا واسع.

قال أبو جعفر [محمد بن سليمان الكوفي](١): ورأيته يصلي صلاة الكسوف، وقد انكسف القمر، فأمر رجلاً ينادي الصلاة جامعة، ثم اجتمع الناس فأمرهم أن يصفوا ويسووا صفوفهم، وتقدم وكبر ولم يجهر بالقراءة، وطَوَّل فصلى عشر ركعات في أربع سجدات، كما وصف في صلاة الكسوف، فسألته عما قرأ؟

فقال: قرأت الكهف، وكهيعص، وطه، والطواسين.

قلت: وكذلك في كسوف الشمس والقمر؟

قال: كل ذلك واحد.

باب صلاة الاستسقاء

وسألته عن صلاة الاستسقاء، كيف هي؟

فقال: ينبغي لإمام المسلمين إذا أراد الاستسقاء، أن يأمر الناس فيقوموا ويصطفوا، ويتقدم بهم ويكبر، ويصلي بهم أربع ركعات، يسلم في كل ركعتين، وتكون قراءته في كل ركعة: الحمد، وإذا جاء نصر الله، وبهذه الآيات آيات من

---

(١)- غير موجود في (١ و٢).

القران أولهن: ﴿وَهُوَ الَّذِى يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ﴾ [الأعراف: ٥٧]، ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ۝٤٨ لِنُحْيِىَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَٰمًا وَأَنَاسِىَّ كَثِيرًا ۝٤٩﴾ [الفرقان]، ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَٰهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا۟ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ۝٥٠﴾ [الشعراء]، وبآخر سورة الحشر، وإذا صلى أربع ركعات استغفر الله واستغفر المسلمون، وقصدوا بالتوبة وبالدعاء ومسألة الرحمة القبول(١) لتوبتهم والغفران لما تقدم من خطاياهم، ثم يقول إمامهم: اللهم إياك قصدنا ودعونا، ومنك طلبنا ورحمتك رجونا، وأنت إلهنا وسيدنا وخالقنا، فلا تخيب دعاءنا، ولا تقطع رجاءنا، إنك أنت أرحم الراحمين، ثم يقلب شق ردائه الذي على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر.

قلت: فإن لم يقلب رداءه؟

قال: لا بأس بذلك، ثم ينصرف ويقرأ في طريقه يس، ويكثر الاستغفار هو ومن معه، والدعاء والتضرع إلى الله.

قلت: فإن لم يكن الإمام ظاهراً؟

قال: فيفعل ذلك إمام مسجدهم إذا أجدب بلدهم.

باب القول في العيدين

وسألته هل في صلاة العيدين أذان وإقامة؟(٢)

فقال: لا.

فقلت: فكيف يصلي الرجل بالناس صلاة العيدين؟

قال: صلاة العيدين قبل الخطبة، فإذا أراد الرجل أن يصلي بالناس تقدم بهم قبل الخطبة، وكبر التكبيرة الأولى، ثم افتتح القراءة، فقرأ الحمد وسورة، فإذا فرغ من قراءته كبر بعد فراغه من قراءته سبعاً، يذكر الله بين كل تكبيرتين، ويركع بالسابعة

(١)- هكذا في نسخة، والذي في بقية النسخ: والقبول.

(٢)- في نخ (٥): وسألته عن صلاة العيدين بأذان وإقامة؟

من التكبير، ثم يرفع رأسه ويسجد سجدتين، ثم يقوم في الثانية فيفتتح القراءة بالحمد وسورة مما تيسر، فإذا فرغ من قراءته كبر خمساً، ثم يركع بالخامسة، وكذلك يذكر الله في تكبيره في الثانية، فإذا سلم صعد المنبر فخطب، فحمد الله وأثنى عليه، ويفعل في خطبته ما يفعل في خطبة الجمعة من الموعظة، ويذكر فضل يوم العيد، ويحث الناس على الذبائح إن كان في الأضحى، وإن كان يوم الفطر فيجب أن يحث على إخراج الفطرة، ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة كما يجلس في الجمعة، ويكبر في خطبته الأولى سبع تكبيرات، يقول: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، على ما هدانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام) إذا كان في الأضحى، وإن كان في الفطر لم يذكر شيئاً في خطبته من ذبح بهيمة الأنعام، وكذلك صلاة العيدين جميعاً عندنا، وقد قال غيرنا: إنه يكبر التكبير كله قبل القراءة، ولم نلتفت إلى قوله، وهذا الذي صح عندنا عن أمير المؤمنين عليه السلام.

قلت: فما تقول في صلاة العيدين، إذا صلى الرجل وحده ولم يكن مع الإمام، كم يصلي؟

قال: ركعتين كما يصلي مع الإمام.

قلت: فهل يكبر في صلاة العيدين إذا كان وحده كما يكبر الإمام؟

قال: نعم.

قلت: فكم يكبر؟

قال: سبعاً في الأولى ويركع في السابعة[1]، وفي الثانية خمساً يركع بالخامسة.

قلت: فيذكر بين التكبير[2] شيئاً؟

قال: نعم، يذكر الله ويسبحه.

---

(١)- يركع بالسابعة. نخ (٥).

(٢)- بين التكبيرة والتكبيرة شيئاً. نخ (٥).

قلت: فإن لم يكبر الرجل إذا كان وحده كما يكبر الإمام في صلاة العيد، هل يجزيه؟

قال: لا.

قلت: فإذا لم يكبر، هل يعيد صلاة العيدين[١]؟

قال: نعم؛ لأن التكبير معنى صلاة العيد، ويستحب للذي يصلي صلاة العيد أن يصلي قبل الركعتين ركعتين بلا تكبير، ويستحب ذلك استحباباً، ولا نوجبه إيجاباً.

(ذكر صلاة الضحى[٢]

قلت: فما تقول في صلاة الضحى؟

قال: قد روي في ذلك روايات، أن النبي ﷺ صلاها يوم فتح مكة ركعتين، ولم يعد بعد ذلك لصلاتها، والمعنى عندنا في صلاته يوم فتح مكة أنه إنما صلى في وقت الفتح شكراً لله، لا أنه قصد الضحى، بل الصحيح عنه ﷺ أنه لم يصلها قط، وروي لنا عنه بالصحيح من الرواية أنه نظر إلى رجل يصلي الضحى فقال: ((ما له ينحر الصلاة، نحره الله))، وإنما صلاة الضحى كانت تعرف من بدو مكة وجفاتها، ثم استن بهم الجهال من بعدُ.

باب القول في غسل الميت [والصلاة عليه][٣]

وسألته كيف يُغْسَل الميتُ؟

فقال: كالغسل من الجنابة.

قلت: صف لي ذلك؟

قال: نعم إن شاء الله، إذا مات الرجل حمل بثيابه التي مات فيها، حتى يوضع على مغتسله على قفاه مستقبل القبلة، ثم يأخذ الغاسل[٤] خرقة فيضعها على فرجه،

---

(١)- العيد. نخ (٥).

(٢)- هذا الباب غير موجود في النسخة (٥)، وإنما ذكر بعد آخر باب صلاة العيدين باب القول في غسل الميت.

(٣)- نخ (٥).

(٤)-المغسل. نخ (٥).

ثم يسلخ ثيابه، ثم يأمر بمركن فيصب له فيه ماء القراح، ثم يبدأ بيمينه فيغسلها غسلاً نظيفاً، ويأمر رجلاً يصب عليه الماء، فإذا غسل يمينه غسل أيضاً شماله، ثم لف على يده اليسرى خرقة، ثم يبدأ فيمسح بطنه مسحاً رفيقاً، ثم يلين مفاصله، فإذا فعل ذلك أمر الذي يصب عليه الماء أن يتبع يده الصب حيث ما رأى يده، ثم يدخل يده فيغسل فرجه الأعلى والأسفل، ثم يمضمض فمه بإبهامه، ثم ينشق منخريه، ثم يغسل وجهه وأذنيه ويخللهما، ثم يبدأ بذراعه اليمنى فيغسلها، ثم بذراعه اليسرى فيغسلها، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجله اليمنى، ثم رجله[١] اليسرى ويخلل بين أصابعه، ثم يقلبه على جنبه الأيسر فيغسل جنبه الأيمن، وكل ظهره وبطنه من رأسه إلى رجليه، ويغسل بين أفخاذه وجميع أرفاغه، ثم يقلبه على جنبه الأيمن فيغسل جنبه الأيسر، كما فعل بجنبه الأيمن، فإذا فعل ذلك فهي غسلة تامة.

قلت: فالغسلة الثانية بأي شيء؟ وكيف؟

قال: يغسل بالسدر رأسه ولحيته وجميع جسمه[٢]، ويدلكه دلكاً نظيفاً، فإذا فعل ذلك أعاد عليه بالماء[٣] القراح، كما فعل بالغسلة[٤] الأولى.

قلت: فالغسلة الثالثة بأي شيء يغسله؟

قال: بماء الكافور[٥].

قلت: كيف يعمل؟

قال: إذا أراد أن يغسله الثالثة أمر المغسل الرجل الذي يصب عليه الماء أن

---

(١)-ورجله. نخ (٥).

(٢)-جسده. نخ (٥).

(٣)-الماء. نخ (٥).

(٤)-في الغسلة. نخ (٥).

(٥)-بالماء بالكافور. نخ (٥).

يصب عليه، ثم قلب الميت على يمينه، ثم صب على المغتسل[١] الماء القراح فغسل[٢] المغتسل غسلاً جيداً نظيفاً، ثم أمر بغسل المركن فغسله، ثم ملأه ماء، ثم طرح فيه الكافور، ثم غسل يده اليمنى، ثم ضرب الماء بالكافور، ثم غسله[٣] الثالثة بماء الكافور، كما غسله[٤] في الأولى والثانية.

قلت: فإن لم يوجد[٥] كافور ولا سدر، هل يجزيه أن يغسله الثلاث بماء القراح؟

قال: نعم.

قلت: وكذلك لو أن الميت مات في الشتاء فاحتاج إلى أن يسخن له الماء، هل يجوز ذلك؟

قال: نعم، وما يضره من إسخان الماء، بل هو أَنْقَى[٦] للقذر.

قلت: فإنه لما غسله الثالثة، حدث بالميت حدث، هل يعيد الغُسْل؟

قال: نعم.

قلت: كم؟

قال: يغسله ثنتين حتى يتم على ما وصفنا خمساً.

قلت: فإن حدث به في الخامسة حدث؟

قال: يتم الغسل سبعاً.

قلت: فإذا غسل سبعاً، ما يعمل به؟

قال: ينشفه المغسل بثوب أو بخرقة، ثم يتركه في موضعه، ثم يعمد إلى كفنه

---

(١)-المغسل. نخ (٥).

(٢)- فيغسل. نخ (٥).

(٣)- غسل. نخ (٥).

(٤)- غسل. نخ (٥).

(٥)- فإن لم يجد كافوراً ولا سدراً. نخ (٥).

(٦)- أنقى للبدن. نخ (٥).

فيبسطه على بساط نظيف أو موضع نظيف، ثم يعمد إلى الذريرة فيذرها على كفنه، ثم يحمل الميت هو ومن معه حتى يضعوه في كفنه، ثم يأخذ بيده كافوراً مسحوقاً فيضعه على مساجده، على جبهته وأنفه ويديه وركبتيه ورجليه، ثم يضع عليه قطناً إن أحب ذلك، وإن لم يضعه أجزاه، إلا في موضع فرجه، فإنا نحب له أن يفعل ذلك، ثم يلفه في أكفانه.

باب التكفين

قلت: فإنه لما لَفَّه في أكفانه حدث بعد ذلك حدث[١]؟

فقال: لا ينظر[٢] إلى الحدث من الميت بعد تكفينه، ويحمل إلى قبره بعد تكفينه، حدث به حدث أو لم يحدث.

قلت: فكم يجزي الميت من الأكفان؟

قال: أقل ذلك ثوب واحد يُلَفُّ به لفاً، وقد فعل ذلك[٣] رسول الله ﷺ بعمه حمزة، وبعد ذلك ثوب وثوبان وأكثر، والأمر في ذلك واسع.

قلت: فكيف يكون الكفن، أمئزر وقميص ولفافة؟ أو[٤] ثياب مبسوطة يلف بها الميت؟

قال: أما من كفن في ثلاثة، أُزِّرَ بمئزر واحدٍ، ولف في اثنين لفاً، ومن كفن في خمسة أثواب، ألبس قميصاً، [وأزر بواحدٍ، وأدرج في ثلاثةٍ][٥]، ومن كفن في سبعةٍ ألبس قميصاً، وعُمِّمَ بعمامة، وأزر بمئزرٍ، وأدرج في أربعةٍ.

قلت: فإن كانت امرأة؟

---

(١)- به حدث بعد ذلك. نخ (٥).

(٢)- لا يضره الحدث. نخ (٥).

(٣)- وقد فعل ذلك بعمِّ رسول الله ﷺ حمزة. نخ (٥).

(٤)- أم. نخ (٥).

(٥)- بدل ما بين المعقوفين في نسخة (٥) المخطوطة الكوفية القديمة: (وأدرج في أربعة).

قال: تبدل العمامة بخمار، يعصب به رأسها عصباً.

قلت: فإن لم يوجد للميت كفن، ما يعمل به؟

قال: يوضع عليه من نبات الأرض، ثم يدفن.

قلت: فما تقول في المسك في الحنوط؟

قال: قد كره ذلك بعض الناس من آل محمد وغيرهم، ولسنا نرى به بأساً؛ لأنه قد كان في حنوط النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى أهل بيته.

قلت: فهل يؤخذ من الميت إذا مات شعر، أو يقص له ظفر، أو يطلى بالنورة؟

قال: لا يفعل بالميت بعد موته شيء من هذا، ولا يحدث فيه حدث.

قلت: فهل يغسل في موضع مكشوف غير مظلل ولا مسقوف؟

قال: لا ينبغي أن يغسل الميت إلا في موضع مسقوف أو مستور من فوقه بستر، ولا يترك من فوقه مكشوفاً بينه وبين السماء.

قلت: فهل يَغْسِلُ الجنبُ الميتَ، أو تَغْسِلُ المرأةُ[١] الحائضُ؟

قال: لا أحب ذلك إلا أن لا يوجد غيرهما، فإن لم يوجد غيرهما أجزيا إذا انتقيا وتنظفا[٢]، وإنما ذلك عند الضرورة إليهما، فإن وجد الجنب ماءً اغتسل قبل غسل الميت، وتغتسل الحائض أيضاً، وإن كان الماء قليلاً وكان في ماء الميت فضل اغتسل ببعضه، وإن لم يكن فيه فضل تيمم، فأما الحائض فتغسل يديها قبل أن تغسل الميت[٣].

قلت: فهل يجب على الذي يغسل الميت الغسل بعد غسل الميت؟

قال: نحب له ذلك، وليس ذلك بواجب عليه.

قلت: فأي الأوقات أفضل للصلاة على الميت؟

قال: أوقات الصلوات المفروضات، الليل كله، والنهار كله.

---

(١)- الحائض المرأة. نخ (٥).

(٢)- انقيا ونظفا. نخ (٥).

(٣)- الميتة. نخ (٥).

قلت: فيكره الصلاة على الميت في وقت؟

قال: نعم، في الثلاثة الأوقات التي جاء النهي فيها عن الصلاة من النبي[١] ﷺ، وهي: عند طلوع الشمس حتى ترتفع وتبيض، وعند اعتدالها حتى تزول، وعند تدليها حتى تغرب.

قلت: فأين يقف الإمام إذا وضعت الجنازة؟

قال: يقف الإمام من الرجال حذاء السُّرَّة، ومن النساء حذاء الصدر والمنكبين.

قلت: فالمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد حي يتحرك؟

قال: إذا أوقن موتها إيقاناً وفي بطنها ولد حي يتحرك شق بطنها، واستخرج ولدها استخراجاً رفيقاً، ثم يخاط بطنها[٢] تخييطاً جيداً، ثم يفعل بها ما يفعل بالموتى من الغسل والتكفين والدفن، إن شاء الله.

(ذكر الجنائز)[٣]

وسألته عن الجنائز، كيف تحمل؟ وبم يبدأ به منها؟

قال: يبدأ بأول ميامن[٤] السرير، فيحمله بها حامله، ثم بمؤخر[٥] ميامنه، ثم يدور فيحمله بمقدم مياسره، ثم يحمله بآخر مياسره.

قلت: فيجوز لمن يشيع الجنازة أن يتقدمها؟

قال: أما قولنا وقول علماء آل الرسول ﷺ[٦]: فلا يتقدم أحد ممن يشيع الجنازة أمامها، ولكن يكونون كلهم خلفها؛ لأنهم مشيعون[٧]، والمشيع إنما يكون خلفاً، وليس يكون أماماً، فاعلم ذلك.

---

(١)- رسول الله ﷺ. نخ (٥).

(٢)- خيط بطنها. نخ (٥).

(٣)-هذا العنوان غير موجود في نخ (٥).

(٤)- بميامين. نخ (٥).

(٥)- بمواخر. نخ (٥).

(٦)- نخ (٥): صلى الله عليه وعليهم. وفي نخ (١): عليهم السلام.

(٧)-مشيع. نخ (٥).

(ذكر الصلاة على الميت)

وسألته كم يكبر على الميت؟

فقال: قد روي في ذلك روايات عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنه كبر على شهداء أحد تسعاً تسعاً، وسبعاً سبعاً(١)، وروي أنه كبر على حمزة بن عبد المطلب عليه السلام سبعين تكبيرة، ولهذا التكبير معنى [فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك المعنى](٢).

قلت: بين لي المعنى، ما هو؟

قال: لما وضع حمزة عليه السلام فكبر النبي عليه كانت الجنائز توضع بعده واحداً بعد واحد(٣)، فكلما وضع فوج من القتلى اعتقد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليها تكبيراً غير ما مضى من التكبير على حمزة وغيره.

قلت: قد فهمت ذلك فكم التكبير على الجنائز؟

قال: أما قولي وقول علماء آل الرسول: فخمس تكبيرات، وقد قال غيرنا: التكبير أربع، ولسنا نرى ذلك، وقد روي خمس تكبيرات عن زيد بن أرقم، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كبر خمساً، وكذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام، وقال صلوات الله عليه: (الصلوات خمس ولكل صلاة تكبيرة).

قلت: فإذا كانت جنائز، فرجل حر ورجل مملوك، وصبي حر وصبي مملوك، ومَرَةٍ حرة ومَرَةٍ مملوكة، كيف توضع هذه الجنائز؟

قال: يوضع(٤) الرجل الحر بين يدي الإمام، ثم الصبي الحر خلف ذلك، ثم المرأة الحرة خلف ذلك، ثم العبد خلف المرأة، ثم المملوكة خلف العبد(٥).

---

(١)- (وسبعاً سبعاً) غير موجودة في نخ (٥).

(٢)- ما بين المعقوفين غير موجود في نخ (٥).

(٣)- واحدة بعد واحدة. نخ (٥).

(٤)- الرجلين. نخ (٥).

(٥)- لم يذكر في الجواب أين يكون الصبي المملوك ولعله يكون خلف العبد المملوك.

قلت: فيكبر على هؤلاء جميعاً خمس تكبيرات؟

قال: نعم.

قلت: فإذا أتت جنازة بعد جنازة وقد كبر الإمام على الأولى تكبيرة أو اثنتين، ثم أتت الثانية فكبر الإمام عليها تكبيرة ثالثة، ثم أتت جنازة ثالثة فكبر الإمام عليها تكبيرة رابعة، ثم أتت جنازة رابعة فكبر عليها[1] الإمام تكبيرة خامسة، هل تجزي هذه الخمس تكبيرات لهذه الجنائز جميعاً على ما أتى بعضهن بعد بعض؟

قال: لا.

قلت: فكيف يعمل؟

قال: يقدم النية لكل جنازة خمس تكبيرات، فإذا كبر على الأولى خمساً وهي للثانية ثلاث زاد تكبيرتين، وقد قدم النية أن التكبيرتين للثانية، وكذلك إذا أدركت الجنازة الثالثة تكبيرة واحدة زاد أربع تكبيرات بعد التكبيرتين اللتين زاد للثانية، وكذلك ما زاد على الجنائز فعلى هذا المثال، وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعل بحمزة والجنائز تأتي بعده واحدة بعد أخرى حتى كبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه سبعين تكبيرة، وعلى هذا كان ما روي من تكبيره على بعضهم تسعاً وسبعاً، كان على هذا المعنى؛ لا أنه قصد تكبير تسع ولا سبع على ميت ولا على شهيد من شهداء أحد رحمة الله عليهم.

قلت: فإذا وقف الإمام ووضعت الجنازة وكبر الإمام، ما يقول على الميت؟

قال: قد روي في ذلك روايات مختلفة، وقولي أنا وقول علماء آل الرسول عليهم السلام: إن كل ما قال أو دعا به على الميت فواسع جائز، ليس تضيق شيئاً من ذلك.

قلت: فإذا كبر بمَ يبتدئ؟

قال: يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت

---

(١)- في نخ (٥): فكبر الإمام عليها.

وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيءٍ قدير».

قلت: ثم ماذا يقول بعد ذلك؟

قال: يقرأ الحمد، ثم يكبر، ثم يصلي على النبي ﷺ في الثانية، ثم يقرأ «قل هو الله أحد»، ثم يكبر، ثم يصلي على الملائكة والمرسلين، ثم يقرأ: «قل أعوذ برب الفلق»، ثم يكبر ثم يقول: سبحان من سبحت له السموات والأرضون، سبحان ربنا الأعلى، سبحانه وتعالى، ثم يدعو للميت بما تيسر[١] من العفو عنه والرضوان إن كان مؤمناً موافقاً في الدين.

قلت: فإن كان مخالفاً عدواً لله معروفاً بذلك؟

قال: يبتهل[٢] عليه باللعنة والخلود في النار، ثم يكبر ثم يقول: اللهم ارزقنا حسن الاستعداد للقائك، واجعل خير أعمالنا آخرها، وخير أيامنا يوم نلقاك، ثم يدعو للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات بما تيسر، ثم يكبر ويسلم تسليمتين على[٣] يمينه وعلى شماله.

قلت: فهل يرفع يديه إذا قام يصلي على الميت في كل تكبيرة؟

قال: لا يرفع يديه في الأولى ولا [يرفعها][٤] بعد ذلك، [هذا أحب إلينا[٥]].

قلت: فإن رجلاً فاتته تكبيرة أو اثنتان مع الإمام، هل يتم هو ما فاته من التكبير إذا انصرف الإمام؟

قال: نعم، قبل أن يرفع الميت.

قلت: فيصلي الرجل على الجنازة على غير طهور؟

---

(١)- يتيسر. نسخة (٢).

(٢)- يدعى. نخ (٥).

(٣)- عن يمينه وعن شماله. نخ (٥).

(٤)- زيادة من نخ (٥).

(٥)- زيادة من نخ (٥).

قال: ما أحب ذلك.

قلت: فإن خاف أن تفوته الصلاة على الجنازة إن مضى يتطهر؟

قال: إذا خاف أن تفوته تيمم وصلى.

قلت: فإن يهودياً أو نصرانياً أقر بالإسلام قبل موته بساعةٍ، وشهد شهادة الحق، وأقر بمحمد ﷺ ثم مات، ما يفعل[١] به؟

قال: يعمل بهذا ما يعمل بالمسلمين من الغسل[٢] والتكفين، ويدفن بين المسلمين؛ لأنه قد شهد شهادة الحق [وأقر بمحمد][٣].

قلت: فإن يهوديةً أو نصرانيةً ماتت وفي بطنها ولد لمسلم، ما يعمل[٤] بها؟

قال: تدفن بين أهل ملتها؛ لأنها ماتت على دينهم، وولدها[٥] في بطنها لم يخرج.

قلت: فإذا حمل الميت إلى قبره، هل يسل سلاً من عند رجليه أو يستقبل به من ناحية القبلة[٦]؟

قال: أما قولي وقول علماء آل الرسول عليهم السلام: فإنه يسل سلاً من عند رجليه، وقد قال غيرنا: إنه يستقبل من ناحية القبلة استقبالاً، ولسنا نرى ذلك.

قلت: فهل يلحد القبر في قبلته، أو يضرح في وسطه؟

قال: اللحد أحب إلي، وهو قولنا وقول علماء آل الرسول عليه وعليهم السلام، وإنما الضرح لأهل الذمة في وسط القبور، وقد لحد لرسول الله ﷺ لحدٌ.

---

(١)- يعمل به. نخ (٥).

(٢)- التغسيل. نخ (٥).

(٣)- زيادة من نخ (٥).

(٤)- يفعل بها. نخ (٥).

(٥)-والولد. نخ (٥).

(٦)- تجاه القبر. نخ (٥).

قلت: فما الذي يوضع[١] على اللحد؟

قال: اللبن النظيف الطيب.

قلت: فالقصب؟

قال: لا بأس بذلك، واللبن أحب إلينا.

قلت: فالصفا؟

قال: وكذلك أيضاً الصفا لا بأس به عندنا.

[قلت: فالآجر؟

قال: لا أحب ذلك إلا أن يضطر إليه]**[٢]**.

[باب الدفن][٣]

قلت: فهل تدفن جماعة في قبر واحد؟

قال: لا إلا عند الضرورة.

قلت: فإن اضطر الناس إلى ذلك؟

قال: تدفن الثلاثة والأربعة في قبر واحد ويحجر بينهم في القبر بالحجارة والتراب؛ حتى يبين بعضهم من بعض، ولا يجمعون جميعاً، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ بشهداء أحد حين ضعف الناس عن الحفر لما بهم من الجراح، فدفن اثنين في قبر، وثلاثة في قبر.

قلت: فهل يربع القبر أو يسنم؟

قال: التربيع أحب إلينا.

قلت: فيجوز تجصيص القبور؟

قال: نحن نكره ذلك، والتطيين[٤] أحب إلينا.

---

(١)- فما يجعل. نخ (٥).

(٢)- ما بين المعقوفين غير موجود في نسخة (٥) في هذا الموضع بل مؤخر بعد قوله: والتطيين أحب إلينا.

(٣)- ما بين المعقوفين من نسخة (٥).

(٤)- والطين. نخ (٥).

قلت: فهل يغسل الرجل زوجته، ويدخلها في قبرها؟

قال: قد كره ذلك غيرنا، ولسنا نرى به بأساً، وقد غسل أمير المؤمنين عليه السلام فاطمة رحمة الله عليها[١]، وكذلك روي أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر.

قلت: فإن امرأة سافرت مع الرجال فماتت، وليس لها منهم ذو رحم، كيف يعملون بها في تغسيلها؟

قال: قد قال غيرنا مثل سفيان وغيره: إنها تيمم، ولسنا نلتفت إلى قولهم في ذلك؛ ولكنا نرى أن تغسل بالماء من فوق الثياب، وتنقى وتنظف الثياب التي غسلت وهي عليها، وإن أمكن تجريدها[٢] بغير نظر منهم إليها لتكفينها فعلوا ذلك، وإلا تحروا الغسل بسكب الماء على الثياب حتى يصل الماء إلى بدنها، وينقى ما تحت ثيابها التي غسلت فيها إنقاءً نظيفاً، وأدرجت في أكفانها، ودفنت.

قلت: وكذلك إذا مات الرجل مع النساء ولم يكن معهن رجل؟

قال: يعمل به ما وصفنا من عمل الرجال بالمرأة.

قلت: فيجوز أن تكفن المرأة في ثيابها المصبوغة؟

قال: نعم؛ ألا ترى أنه يجوز لها فيها الصلاة، فما جاز لها أن تصلي فيه جاز أن تكفن فيه.

قلت: وكذلك الرجل يكفن في الثوب المصبوغ؟

قال: يغسل ويكفن فيه إذا لم يكن البياض، والبياض أحب إلينا.

---

(١)- عليها السلام نخ (٥).

(٢)- تحريكها. نخ (٥).

مبتدأ مسائل الزكاة

قال أبو جعفر محمد بن سليمان الكوفي: سألت إمام المسلمين في عصره يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ، عن أقل ما تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة، ما هو؟

فقال: أقل ما تجب فيه الزكاة من الذهب في عشرين مثقالاً.

قلت: وما هذا المثقال؟

قال: الذي في أيدي الناس وهو عشرون قيراطاً بالقيراط العراقي، وأربعة وعشرون قيراطاً بالقيراط الحجازي والبصري.

قلت: وكيف وقع الاختلاف في ذلك، فصار هذا عشرين قيراطاً، وصار هذا أربعة وعشرين قيراطاً؟

قال: ليس في ذلك اختلاف، كله يرجع إلى معنى واحد.

قلت: وكيف ذلك؟

قال: لأن قيراط العراق ثلاث حبات، فصار المثقال به عشرين قيراطاً، وجميع المثقال ستون حبة بوزن الشعير، وأما القيراط الحجازي والبصري فحبتان ونصف بالشعير، فلذاك صار المثقال أربعة وعشرين قيراطاً، وأما المثقال في نفسه فهو الذي ذكره الله سبحانه لمحمد ﷺ، وهو: الدينار، فقال في كتابه: ﴿**وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ**﴾ [آل عمران: ٧٥]، فهذا هو الدينار الذي عَّرفهُ الله محمداً ﷺ على لسان جبريل، وأخبره أن أقل ما تجب فيه الزكاة عشرين ديناراً، فإذا بلغت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال.

قلت: فإن نقص من العشرين سدس مثقال، هل يجب فيه الزكاة(١)؟

---

(١)- زكاة. نخ.

قال: لو نقص من عشرين مثقالاً حبة ما وجبت فيها الزكاة إلا أن يكون مع صاحبها شيء من ورق الدراهم فيضمها إليها ويخرج منها ما يجب في ذلك.

قلت: قد فهمت ما يجب في الدنانير، فأقل ما تجب فيه الزكاة من الدراهم كم؟

قال: أقل ما يجب فيه الزكاة من الدراهم مائتا درهم.

قلت: بأي درهم؟ لأني أرى الدراهم مختلفة في كل بلد، بخراسان ضروبٌ فمنها: الخوارزمية أربعة دوانيق من هذا الدرهم الذي تعرفه، ومنها طبرية يزيد على ذلك نصف دانق، ومنها أكثر من ذلك ما يكون درهماً وكسراً، وفي العراق هذا الدرهم، وفي اليمن دراهم مختلفة، فبين لي من أي الدراهم إذا بلغت مائتين يخرج منها الزكاة؟ وكيف كان معناها وأولها حتى أعرفه؟

قال: أبينه لك إن شاء الله، هذه الدراهم التي في أيدي الناس في العراق وما والاها من البلاد المعمول عليها، وهو الدرهم الذي وزنه ثمانية وأربعون حبة بالشعير.

قلت: اشرح لي ذلك حتى أفهمه؟

قال: نعم، لم يزل هذا الدرهم على عهد رسول الله ﷺ معروفاً غير منكر، كان كدرهمنا هذا اليوم، ولم يكن مضروباً في زمان[1] النبي ﷺ كضربة[2] اليوم، وكذلك أيضاً الدنانير، وإنما كانوا يتبايعون ويتشارون بالتبر دراهم معروفة، وأواقي مفهومة، الوقية أربعون درهماً، فكان رطلهم أربعمائة درهم وثمانين درهماً بهذا الدرهم الذي في أيدي الناس اليوم، فأقر رطلهم ﷺ على ذلك.

والدليل على ما قلنا به من ذلك: قوله ﷺ: ((ليس فيما دون خمسة أواق من الفضة زكاة))، ثم قال ﷺ بإجماع الأمة عنه: ((ليس فيما دون مائتي درهم

---

(١)- زمن. نخ.

(٢)- كضربه. نخ.

زكاة، وليس فيما دون خمس أواق زكاة)) أن[١] الوقية إذ ذاك[٢] كانت أربعين درهماً بهذا الدرهم الذي لا اختلاف فيه عند الأمة أن الزكاة تجب في مائتي درهم.

فهذا الدرهم الذي سألت عنه فهو الدرهم الذي يسميه أهل العراق وزن سبعة، وإنما سموه وزن سبعة لأنه وزن سبعة أعشار المثقال.

والدليل على ذلك أنك إن زدت على هذا الدرهم ثلاثة أسباع صار مثقالاً، ولذلك صارت العشرة دراهم[٣] به سبعة مثاقيل، وقد كانت دنانير قيصر ملك الروم ودراهم كسرى البغلية ترد على العرب في الجاهلية بمكة، فلم يكونوا يتبايعون بها، وكانوا يردونها إلى ما يعرفون من التبر على وزن المثقال والدرهم على تجزئتها في الأواقي والأرطال.

والرطل الذي ذكرنا فهو رطل المدينة، وهو رطل النبي ﷺ وهو: أربعمائة درهم وثمانون درهماً، فهذه الدراهم التي بينا أمرها وشرحنا فهي المعمول عليها في الزكاة، فإذا بلغت عند صاحبها مائتي درهم وحال عليها الحول وجب فيها خمسة دراهم منها.

قلت: وكذلك إن نقصت درهما، هل يجب فيها زكاة؟

قال: لا، ولو نقصت حبة.

قلت: فإن زادت على المائتي درهم درهماً واحداً، هل يجب فيه شيء؟

قال: نعم، ربع عشره، كذلك أيضاً لو زادت حبة واحدة وجب ربع عشرها، فاكتف بهذا الأصل فيما زاد ونقص[٤].

قلت: فإن رجلاً لما وجبت عليه الزكاة أخرجها وعزلها، فذهبت في الليلة التي

---

(١)- (بأن) نخ (٥). (لأن) نخ (٢).

(٢)- إذ ذلك. نخ (٥).

(٣)- الدراهم. نخ (٥).

(٤)- أو نقص. نخ (٥).

وجبت عليه فيها الزكاة، هل يجب عليه أن يخرج غيرها؟

قال: نعم، لا يزال ضامناً لها حتى يؤديها فيما أمر الله به.

قلت: وكذلك لو كان أخرجها[١] بعدما وجبت عليه بيوم أو يومين؟

قال: الجواب في ذلك واحد، إن أخرجها قبل أو بعد فذهبت كان ضامناً حتى يخرج غيرها ويؤديها.

قلت: فإنه حملها وقد كان الإمام في بلد غير بلده، فلما صار في بعض الطريق لقيه لصوص فأخذوها، هل يجب عليه أن يخرج غيرها؟

قال: نعم، كل ذلك أمر واحد والجواب فيه واحد، لا يزال الرجل ضامناً للزكاة حتى يؤديها إلى الإمام إن كان ظاهراً.

قلت: فإن لم يكن الإمام ظاهراً ففي من[٢] يخرجها؟

قال: قد قال غيرنا في ذلك بأقاويل، ولسنا نلتفت إلى قولهم: إنها لا تخرج في بناء مسجد ولا حفر قبر ولا عمل سقاية ولا تكفين ميت، وأما أنا فأرى أن أفضل ما تخرج فيه الزكاة هذه الوجوه وما أشبهها، إذا لم يكن الإمام ظاهراً ولم يجد مخرجها من الناس موافقاً مستحقاً.

قلت: فإن الرجل كان معه عشرة دنانير، فلما كان قبل أن يحول عليه الحول بيوم أو يومين ورث عشرة دنانير أخرى أو أكثر من ذلك، هل يجب عليه الزكاة ولم يحل عليه الحول فيما ورث؟

قال: نعم، لو كان معه عشرة دراهم ثم ورث أو اكتسب عشرين مثقالاً قبل الحول بيوم أو يومين لوجب عليه في ذلك الزكاة.

قلت: وكذلك لو كان معه عشرون مثقالاً، فلما كان قبل الحول بيوم أو يومين ذهبت، هل يجب عليه فيها زكاة؟

---

(١)- أخرها. نخ (٥).

(٢)- ففيما. نخ (٥).

قال: لا؛ لأنها ذهبت قبل أن يحول الحول.

قلت: فإن رجلاً حال عليه الحول ومعه عشرون مثقالاً ناضة[١] وله آلة من آلة الدكاكين، مثل آلة العطارين أو الأساكفة وما أشبه ذلك من الآلات، هل يجب على الرجل أن يُقَوِّم آلته التي هي للتجارة ويضم ثمنها إلى ماله فيخرج من الجميع زكاة؟

قال: لا يجب في الآلات التي يكتسب[٢] بها ولا الآلات التي ينتفع بها في التجارة[٣]، وكذلك آلات الصناع[٤] لا يجب أن تقوم ويخرج منها زكاة؛ لأنها [من][٥] التي يكتسب منها وبها المال الذي يجب فيه الزكاة.

قلت: وكذلك الطحان الذي له أرحية تسوى مائتي دينار أو أكثر، وبغال أو جمال تدير الأرحاء تسوى أكثر من مائتي دينار، فربما كانت آلة الطحان تسوى خمسمائة دينار؛ ولعله لا ينض معه إذا حال عليه الحول إلا مائتا دينار؟ قلت[٦]: وكذلك أيضاً لا يُقَوِّم هذا الطحان ثمن البغال مع الأرحاء، ولا يضمها إلى ماله الذي نض عنده عند رأس الحول فيخرج منه الزكاة؟

قال: قد بينا لك الجواب في ذلك كله، أنه لا يجب في الآلات شيء، قل ثمنها أو كثر.

قلت: فالدكاكين أيضاً التي فيها الأرحية، هل هي مثل الآلات؟

قال: نعم إذا كان الطحان يطحن فيها فهي مثل المساكن والدور.

قلت: وكذلك أيضاً دكان العطار والبائع كل ذلك سواء؟

---

(١)- أهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير النض والناض، وإنما يسمونه ناضاً إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً لأنه يقال: ما نض بيدي منه شيء، وخذ ما نض لك من دين أي: تيسر، وهو يستنض حقه من فلان أي: يستنجزه ويأخذ منه الشيء بعد الشيء. (صحاح باختصار).

(٢)- يكسب. نخ (٥).

(٣)- التجارات. نخ (٥).

(٤)- الصنايع. نخ (٥).

(٥)- غير موجودة في نسخة (٥).

(٦)- في نسخة (٥): قال.

قال: نعم.

قلت: وكذلك العبيد الذين يخدمون في التجارات في الدكاكين في هذا المعنى؟

قال: كل ذلك معنى واحد.

قلت: فإن رجلاً اشترى دكاناً أو دكاكين يكريها ويستغلها، هل عليه أن يقوم[١] إذا حال عليه الحول، ويخرج من ثمنها ربع عشره؟

قال: نعم، ليس هذه الدكاكين مثل الدكاكين التي يتجر فيها صاحبها؛ لأن هذه إنما اشتريت للكراء، فصارت للتجارة فوجبت فيها الزكاة، وكل ما كان للتجارة من دار أو دكان أو عبيد أو غير ذلك وجبت فيه الزكاة.

قلت: فإنه لما اشتراها للكراء أو أكراها وقتاً بدا له فجلس فيها هو يتجر، هل يكون حالها كحال الأولى؟

قال: لا، إذا اتجر فيها فهي مثل مسكنه.

قلت: فإن رجلاً اشترى عبداً أو عبيداً للحياكة يحوكون ويستغلهم[٢]، هل يقومون إذا حال الحول، ويخرج من أثمانهم ربع العشر؟

قال: قد كفيناك الجواب في الأصل: أن كل ما اشتري للتجارة أو للغلة ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول، وكل ما اشتري يسكن أو يتجر فيه أو عبد يستخدم فلا زكاة فيه، فاكتف بهذا الأصل ففيه كفاية إن شاء الله.

قلت: فإن رجلاً اشترى براً أو طعاماً أو عرضاً من العروض أو حيواناً قبل رأس الحول بألف دينار، فلما حال عليه الحول زاد ثمنه ضعف الثمن، أو نقص من ثمنه الذي اشتراه به نصف الثمن[٣]، كيف يزكيه عند رأس الحول؟

قال: لا ينظر في ذلك إلى زيادة الأسعار ونقصانها ولا ينظر إلى ما اشترى به؛ ولكنه إذا حال عليه الحول نظر إلى قيمته في ذلك الوقت فزكاه وأخرج منه ما يجب فيه.

---

(١)- هل تقوم. نخ (٥).

(٢)- ويستغلون. نخ (٥).

(٣)- أو نقص ثمنه الذي اشتراه به. نخ (٥).

قلت: فإن رجلاً حال عليه الحول وعنده خمسة عشر مثقالاً ومائة وخمسون درهماً، كيف يعمل في ذلك؟

قال: يضم الدراهم يصرفها إلى الدنانير ثم يحسب ذلك دنانير، ثم يخرج من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال.

قلت: فإن الدراهم خمسون درهماً، والدنانير عشرة، كيف يعمل في ذلك؟

قال: يضم الدنانير يصرفها إلى الدراهم، ثم يخرج من كل مائتي درهم خمسة دراهم.

قلت: فلأي معنى هذا؟

قال: لئلا يبطل الزكاة، وقد أمر الله نبيه ﷺ بأخذها، فقال سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]،.

قلت: فهذان الصنفان لم يبلغ كل واحد منهما ما يجب فيه الزكاة، فلم جمعتهما وضممت أحدهما إلى صاحبه، ومنعت أن يجمع شيء من الأصناف بعضه(١) إلى بعضٍ في الزكاة غير هذين الصنفين؟

قال: لأن هذين الصنفين جوهر من جواهر الأرض نباتهما بغير بذر نبتا، وإنما جعلهما الله عز وجل محنة لهذا الخلق، ففرض عليهم تأدية الزكاة منهما، ولو(٢) كان الجمع بينهما لا يجب لذهب كثير من فرض الزكاة إذا كان من كان معه عشرون مثقالاً إلا قيراطاً ومائتا درهم إلا دانقاً لم يجمع بينهما، ولم يجب على من معه هذا الذي وصفنا زكاة كان كثير من الخلق يحتالون(٣) في نقصان المائتي درهم والعشرين مثقالاً، وهذ ما لا يصح في شواهد العقول، وقد أمر الله سبحانه محمداً ﷺ فقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾، وقد قال أبو حنيفة

(١)- بعضها. نخ (٥).

(٢)- فلو. نخ (٥).

(٣)- محتال. نخ (٥).

وأصحابه: إن الدنانير والدراهم يجمعان في الزكاة، وهذا أحب الأقاويل إلينا أنهما يجمعان.

قلت: فإن رجلاً كان عنده ألف درهم خمس سنين، ولم يخرج منها زكاة في هذه السنين، كيف يعمل؟

قال: يخرج منها لأول سنة خمسة وعشرين درهماً، ثم يخرج السنة الثانية أربعة وعشرين درهماً وربع درهم وثمن درهم، وكذلك في السنة الثالثة والرابعة والخامسة بحساب ما ينقص في كل سنة بما تنقصه الزكاة.

قلت: وكذلك العمل أيضاً في البقر والغنم والإبل؟

قال: نعم.

قلت: وكذلك لو أن رجلاً [كان][1] له دين ألف درهم فحال الحول ولم يقبضها، هل يزكيها؟

قال: نعم، كل دين يرجوه صاحبه ويأمل أن يقبضه فعليه أن يزكيه إذا حال عليه الحول.

قلت: فهل تجب الزكاة في الحلي إذا كان على سيف أو على مرأة[2]، أو ما أشبه ذلك من الحلية للسروج، أو غير ذلك، أو حلي النساء؟

قال: كل حلي من الذهب والفضة يحول عليه الحول فهو عندنا يجب فيه الزكاة، ربع عشره.

قلت: فإن كان هذا الحلي عشرين مثقالاً ذهباً ومائتي درهم فضة، والعشرون مثقالاً ذهبٌ يساوي مائة وخمسون درهماً، والمائتا درهم الفضة تساوي عشرة مثاقيل، كيف يخرج صاحبه زكاته، أمن نفس الحلي ربع عشره، أم يُقَوِّمُه فيخرج من قيمته؟

---

(١)- نخ (٥).

(٢)- مرة. نخ (١).

قال: يخرج من وزن الحلي ربع عشره، ولا يلتفت إلى قيمته.

قلت: وكذلك أيضاً لو كان [معه](١) له مصحف، عليه [حلي](٢) مائة درهم فضة، ومعه خمسة عشر مثقالاً من الذهب، هل يضم بعض ذلك إلى بعض ويخرج زكاته؟

قال: نعم.

قلت: فإن رجلاً عليه دين ألف درهم ومعه ألف درهم ومائة درهم، هل يجب عليه الزكاة؟

قال: نعم، يخرج منها ما يجب في جميعها، ربع عشرها، ولا ينظر إلى ما عليه من الدين؛ لأن هذه قد حال عليها الحول وهي في ملكه.

قلت: وكيف يكون في ملكه، وإنما هي ألف ومائة وعليه ألف، ولا أرى في ملكه إلا مائة درهم؟

قال: أليس إنما عليه ألف درهم ديناً؟

قلت: بلى.

قال: أفلا ترى أنه لو أراد أن ينكح من هذه الألف والمائة بنصفها أو بأكثر أو بأقل لم يمنعه الحاكم من ذلك، وكذلك لو أراد أن يتصدق أو يأكل أو يشرب منها؟

قلت: بلى.

قال: فهو أملك بها من صاحب الدين، والواجب عليه أن يخرج زكاتها كلها، ولا يلتفت إلى ما عليه من الدين إذا وجبت الزكاة، وقد قال غيرنا بغير ذلك، ولم نلتفت إلى قوله في ذلك.

قلت: فإن رجلاً كان معه ألف درهم فدفنها في موضع، فلما كان بعد ذلك ضل عن الموضع الذي دفنها فيه، وكذلك لو كانت معه فسقطت منه، وكذلك لو

---

(١)- غير موجود في نسخة (٥).

(٢)- غير موجود في نسخة (٥).

اغتصبها مغتصب فمكثت سنين، ثم وجدها بعد ذلك أو ردها عليه الغاصب، هل يجب عليه أن يخرج زكاتها إذا قبضها لما مضى من السنين؟

قال: نعم.

قلت: فإن المغتصب الذي اغتصب هذه الألف من أهل دار الحرب، ثم رجعت إليه بعد سنين بغلبة، أو ردها الحربي عليه تطوعاً، هل يجب عليه فيها الزكاة؟

قال: لا.

قلت: ولم؟

قال: لأنه ما غلب المشركون عليه من مال أو كُرَاع[1] فقد زال عنه ملك صاحبه، فإذا رجع عليه لم يجب عليه فيه زكاة لما مضى.

صدقة الإبل

وسألته عن أقل ما تجب فيه الزكاة من الإبل؟

قال: خمس.

قلت: فهذه الخمس تعرف أسنانها؟

قال: إذا بلغت خمساً صغرت الأسنان أو كبرت، وكانت سائمة.

قلت: وما السائمة، وكيف تكون سائمة؟

قال: مرعية للنتاج وغير ذلك من منافع أهلها لا للكراء، وجبت فيها الزكاة.

قلت: وكم يجب في الخمس؟

قال: شاة.

قلت: فهذه الشاة تعرف سنها بصغر أو كبر؟

قال: لا، ولكن تؤخذ شاة وسطة من الغنم، لا هرمة ولا ذات عَوَار[2].

---

(١)- قال في لسان العرب: والكُراعُ: اسْمٌ يَجْمَعُ الْخَيْلَ. والكُراعُ: السلاحُ، وَقِيلَ: هُوَ اسْمٌ يَجْمَعُ الْخَيْلَ وَالسِّلَاحَ.

(٢)- العَوار: العيب يقال سلعة ذات عَوار بفتح العين ، وقد تضم عن أبي زيد. (صحاح).

قلت: ثم إلى كم تجب الصدقة بعد الخمس؟

قال: إلى عشر، فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان إلى خمس عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى عشرين، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه إلى خمس وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض؟

قلت: وما معنى ابنة مخاض؟ ولم سميت ابنة مخاض؟

قال: لأن أمها تتمخض بالولد في بطنها وهي تابع لها، فلذلك سميت ابنة مخاض.

قلت: فقد روي عن علي رضي الله عنه[1]، أنه جعل في خمس وعشرين من الإبل خمسة شياه، وفي ست وعشرين ابنة مخاض؟

قال: لم يصح ذلك عنه عندنا، والذي صح عنه عندنا أنه قال: (وجدت في قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحيفة فيها زكاة الإبل والبقر والغنم، فكان فيها: وفي خمس وعشرين من الإبل ابنة مخاض)، فهذا الذي صح عنه عندنا.

قلت: فبعد الخمس والعشرين، إلى كم تجب الصدقة؟

قال: إلى خمس وثلاثين.

قلت: فإذا صارت خمساً وثلاثين، فكم يجب فيها؟

قال: يجب فيها ابنة مخاض أيضاً حتى تزيد واحدة على خمس وثلاثين، فإذا صارت ستاً وثلاثين وجبت فيها ابنة لبون.

قلت: فهل يجب بين الخمس والعشرين إلى خمس وثلاثين شيء؟

قال: لا.

قلت: فلأي علة لا يجب في[2] ذلك شيء؟

قال: لأنها الأوقاص التي عفا عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأمر الله عز وجل، وهي

---

(١)- رحمة الله عليه. نخ (٥).

(٢)- في نخ (٥): على.

ما بين السن والسن، وإنما تجب ابنة لبون إذا كملت ستاً وثلاثين، ألا ترى أن سبعاً وعشرين لا يجب فيها ابنة لبون؛ لأنه زيادة بعير واحد، وكذلك في زيادة البعير والبعيرين والثلاثة والأربعة إلى ما يجب فيه ابنة لبون؛ لأن بين ابنة مخاض وابنة لبون فرقاً في الثمن والسن.

قلت: فلم سميت ابنة لبون؟

قال: لأن أمها قد انتجت[١] وهي تسقيها، فصارت هي ابنة لبون؛ لأن في أمها لبناً، وسنها غير سن ابنة المخاض؛ لأن ابنة المخاض لها سنة، وابنة اللَّبون لها سنتان.

قلت: فبعد ما يجب ابنة لبون[٢]، إلى كم تجب الزكاة؟

قال: إلى ست وأربعين، فإذ كملت ستاً وأربعين ففيها حِقَّة طروقة الفحل.

قلت: ولأي معنى سميت حِقَّة طروقة الفحل؟

قال: لأنها قد استحقت أن يحمل عليها ويقرعها الفحل، فلذلك سميت حقة طروقة الفحل.

قلت: فبعدما وجبت الحقة، ففي كم تجب الزكاة؟

قال: إلى ستين، فإذا زادت على الستين واحدة وجب فيها جَذَعَة.

قلت: وما معنى الجَذَعَة؟

قال: الجذعة معروفة غير منكرة، إذا أتى عليها أربعُ سنين صارت جَذَعَة.

قلت: فمن بعد ما وجبت الجذعة، إلى كم تجب الصدقة؟

قال: إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، ثم تستقبل الفريضة من بعد ذلك.

قلت: كيف[٣] تستقبل الفريضة، وبأي شيء تستقبل؟

---

(١)- نتجت. نخ (٥).

(٢)- اللبون. نخ (٥).

(٣)- وكيف. نخ (٥).

قال: بالغنم.

قلت: فبعد العشرين ومائة[١] إلى كم تجب الزكاة؟

قال: إلى خمس وعشرين ومائة.

قلت: وأي شيء يؤخذ منها؟

قال: حقتان وشاة.

قلت: فإنها صارت ثلاثين ومائة؟

قال: فيجب فيها حقتان وشاتان.

قلت: فعلى هذا القياس في الغنم حتى تبلغ خمساً وأربعين ومائة؟

قال: نعم.

قلت: فإذا بلغت ذلك؟

قال: ففيها حقتان وابنة مخاض.

قلت: وكذلك إذا صارت خمساً وخمسين ومائة؟

قال: إذا زادت واحدة على الخمس والخمسين ومائة ففيها حقتان وابنة لبون.

قلت: فإنها صارت ستاً وستين ومائة؟

قال: ففيها ثلاث حقاق.

قلت: فإن[٢] صارت إحدى وثمانين ومائة؟

قال: ففيها حقتان وجذعة.

قلت: فإنها صارت ستاً وتسعين ومائة؟

قال: ففيها حقتان وابنتا لبون.

قلت: فإنها صارت مائتين وإحدى عشرة؟

---

(١)- والمائة. نخ (٥).

(٢)- فإذا. نخ (٥).

قال: ففيها أربع حقاق.

قلت: فإنها صارت أربعين ومائتين؟

قال: وكذلك أيضاً فيها أربع حقاق.

قلت: فإن زادت على أربعين ومائتين، ما العمل في ذلك؟

قال: تستقبل أيضا الفريضة بالغنم على ما قدمنا وشرحنا، في كل خمس شاة، حتى تكمل خمساً وستين ومائتين، فيكون فيها أربع حقاق وابنة مخاض، ثم على هذا الحساب الذي قدمنا في فرائض الإبل، وقد قال غيرنا: إنه إذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون، وأما علماء آل الرسول عليه وعليهم السلام وقولي أنا فهذا القول الذي شرحناه.

قلت: وكذلك إن بلغت الإبل ألفاً أو أكثر تستقبل بها الفريضة أيضاً، على ما ذكرت وشرحت؟

قال: نعم.

قلت: فإن المصدق وجب له على صاحب الإبل ابنة مخاض، فلم يجد عنده إلا ابنة لبون، وكذلك لو وجب له ابنة لبون فلم يجد عنده إلا ابنة مخاض؟

قال: يترادان الفضل ما بين السنين.

قلت: فإن وجب للمصدق ابنة مخاض ولم يكن عند صاحب الإبل إلا ابنة لبون؟

قال: رد المصدق على صاحب الإبل فضل ثمن ابنة لبون، وكذلك إن وجب له ابنة لبون فلم[1] يكن عند صاحب الإبل إلا ابنة مخاض أخذها المصدق، وأخذ من صاحب الإبل فضل ثمن ابنة لبون.

قلت: فيجعل لما بين السنين ثمناً معلوماً؟

---

(١)- ولم. نخ (٥).

قال: لا، وإنما يعمل في ذلك المصدق على قدر ما يعرف أصحاب الإبل الذين هو عندهم.

قلت: فإن المصدق لما وجب له ابنة مخاض أو ابنة لبون وأخذها من صاحبها، قال له المصدق: ذرها لي مع إبلك ترعى حتى آخذها، فماتت عنده أو فرست، هل يجب للمصدق على صاحب الإبل غيرها؟

قال: لا.

قلت: فإنه لم يقبضها ولكنه قال له: اعزل لي ما وجب عليك -وهي ابنة مخاض- وذرها لي معك حتى أرسل إليك من يقبضها، فعزلها صاحب الإبل وعرفها، فلم يرسل المصدق لها حتى ماتت أو فرست، هل يجب عليه غيرها؟

قال: نعم؛ لأنه لا يزال ضامناً لها حتى يقبضها المصدق.

قلت: فإن المصدق لم يجد عند صاحب الإبل إلا عشرة أجمال بوازلَ يرحل عليها أهله في البادية من موضع إلى موضع، ويكريها في بعض السنة مرة أو مرتين من عند أهله إلى العراق، أو من العراق إلى أهله، وكذلك لو كان عنده عشرون بازلاً ترعى ويكريها كما وصفنا في العشرة؟

قال: أما التي يحمل عليها، فإن كان أكثر السنة يحمل عليها أهله في البادية من موضع إلى موضع ففيها أيضاً صدقة أربع شياة إذا كانت عشرين.

قلت: فإنها كانت خمساً وعشرين بازلاً، يحمل عليها أيضاً ويرعاها؟

قال: فيجب فيها ابنة مخاض.

قلت: فإن لم يكن عنده ابنة مخاض، هل يأخذ قيمتها دنانير؟

قال: لا.

قلت: فكيف يعمل؟

قال: يأخذ من البوازل واحداً، ويرد المصدق عليه فضل الثمن ما بين البازل وبنت المخاض على قدر ما يعرف أهل الموضع من أثمان الإبل.

قلت: فإن بعض هذه البوازل يكريها صاحبها إلى مثل العراق أو غير ذلك من البلاد في السنة مرة أو مرتين، أو يمتار عليها لأهله؟

قال: إذا كانت الإبل أكثر السنة يحمل عليها صاحبها في البادية، وهي مرعية، فهي من الإبل التي يجب فيها الصدقة ولو كانت تكرى مرة أو مرتين.

قلت: فإن هذه الإبل لجَمَّالٍ يكريها في المواسم إلى مكة، فإذا رجع بها من مكة وجه بها إلى البادية ترعى من السنة إلى السنة، فإذا كان في الموسم أكراها؟

قال: ليس هذه من الإبل التي يجب فيها الصدقة.

قلت: ولم؟

قال: لأن هذه موقوفة للتجارة والكراء، وإنما ترعى في البادية حتى تسمن فتصلح للمحامل والأحمال.

قلت: فما يجب على صاحب هذه؟

قال: إذا حال على صاحب هذه الجمال الحول قَوَّمَها بما تسوى في ذلك الوقت من الثمن، ثم أخرج ربع عشر ثمنها.

قلت: فلم ذلك وهي عوامل، وقد عفا رسول الله ﷺ عن العوامل من الإبل.

قال: إنما عفا رسول الله ﷺ عن الخمس من الإبل تكون بالمصر يعمل عليها صاحبها في المناقلة وما أشبه ذلك من الكراء في المصر من موضع إلى موضع، وينفق من كرائها على نفسه وعياله.

قلت: فإن هذه الخمس أيضاً صاحبها يعمل عليها بالمصر، فإذا كان الموسم باعها للجمالين، ثم اشترى بدلها أيضاً فيعمل عليها بالمصر، ويحسن إليها ويسمنها حتى يأتي الموسم فيبيعها أيضاً؟

قال: قد بينت لك عن الخمس التي عفا عنها رسول الله ﷺ، فأما هذه ومثلها فهي للتجارة، فيجب فيها إذا حال الحول ربع عشر ثمنها إذا بلغ ثمنها ما يجب فيه الزكاة.

قلت: وكذلك كل ما كان من الدواب قد جعل للتجارة فهو على ما وصفت؟

قال: نعم.

قلت: مثل الرجل يكون له الرمكة[١] أو الرمكتان والعشر أو أكثر، قد جعلها للنتاج فهو يبيع منها المهارة؟

قال: نعم، يجب فيها عندما يحول عليها الحول ربع عشر ثمنها.

قلت: أفليس هذه من الخيل التي قد عفا عنها رسول الله ﷺ؟

قال: لا.

قلت: فأي الخيل عفا عنه رسول الله ﷺ؟

قال: مثل الفرس والفرسين والثلاثة وأكثر إذا كان صاحبها يركبها في سبيل الله أو إلى ضيعته ومنافعه، وليست للتجارة.

قلت: وكذلك الحمير بهذه المنزلة إذا كان لرجل مائة حمار قد جعلها للنتاج أو حمار واحد، فعليه أيضاً إذا حال عليه الحول ربع عشر ثمنها؟

قال: نعم، إذا كان وقت ما يحول عليه الحول ثمنه عشرون مثقالاً فصاعداً وجب فيه عليه ربع عشر ثمنه.

باب صدقة البقر

وسألته عن أقل ما تجب فيه الزكاة من البقر؟

قال: أقل ما تجب فيه الزكاة من البقر في ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة، حَولِيٌّ أو حولية.

قلت: ثم إلى كم تجب الزكاة بعد ذلك؟

قال: إلى أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسن أو مسنة.

قلت: ثم إلى كم تجب بعد ذلك الزكاة؟

---

(١)- الرَّمكة محركة: الفرس والبرذونة تتخذ للنسل. (قاموس).

قال: إلى ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع، ثم ليس فيها شيء إلى ثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففيها مستتان، ثم ليس فيها شيءٌ حتى تبلغ تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع، ثم ليس فيها شيء إلى المائة، فإذا بلغت مائة ففيها تبيعان ومسنة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشراً ومائة، فإذا بلغت عشراً ومائة ففيها مستتان وتبيع، ثم ما جاءك من هذا في البقر فقسه على ما مضى ووصفت لك، إن شاء الله.

باب صدقة الغنم

وسألته عن أقل ما تجب فيه الصدقة من الغنم؟

فقال: أقل ما تجب فيه الصدقة من الغنم في أربعين شاة، فإذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة.

قلت: فإن نقصت من الأربعين شاة واحدة؟

قال: لا يجب فيها شيء إذا نقصت واحدة.

قلت: فإن كانت هذه الغنم عشرين فولدت قبل أن يحول الحول بشهر أو بنصف شهر فصارت مع أولادها أربعين؟

قال: إذا ولدت الغنم قبل الحول بنصف شهر أو أكثر فكملت عند رأس الحول أربعين، وجبت[1] فيها شاة.

قلت: فإن كانت قبل أن يحول الحول بعشرة أيام ثمانية وثلاثين شاة، ثم ولدت شاتان ولدين ولم يخرج الولدان مع الغنم إلى المرعى، هل تجب فيها الصدقة؟

قال: إذا كان مثل الولدين لو خرجا يتقرمان وجبت في الغنم الصدقة.

قلت: وما معنى تَقَرَّم؟

قال: إذا خرج الجدي الصغير أو الحمل فنتف من الأرض البقل، فهذا التقرم.

---

(١)- وجب. نخ (٥).

قلت: وكذلك ينبغي للمصدق أن يَعُدّ جميع صغار الغنم إذا تَقَرَّمْنَ.

قال: نعم، يعد المصدق الصغار والكبار، فإذا بلغت أربعين أخذ منها شاة.

قلت: فما هذه الشاة التي يأخذها؟

قال: يأخذ شاة وسطة من الغنم، لا تيساً ولا هرمة ولا ذات عوار.

قلت: ثم إلى كم من بعد الأربعين تجب الصدقة في الغنم؟

قال: إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان، ثم ليس فيها شيء إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة.

قلت: وكم كثير[1] الغنم عندك؟

قال: ثلاثمائة؟

قلت: فقد ذكر عن النبي ﷺ، أنه عفا عن الأربعين شاة تكون في المصر؟

قال: قد روي ذلك عنه ﷺ، والذي صح من هذا الحديث أنه ﷺ إنما عفا عن الأربعين شاة تكون بالمصر يحلبها صاحبها ويعلفها بالمصر.

قلت: فإن أخرجها صاحبها إلى خارج المصر فرعاها، هل يجب فيها الصدقة؟

قال: نعم، كل ما كان من الغنم والبقر والإبل ترعى في المراعي وجبت فيها الصدقة.

قلت: فإن صاحب الغنم الذي يرعاها كثرت، فجمع منها سمناً يساوي ألف درهم، وحال عليه الحول عنده، هل يجب عليه فيه الزكاة؟

قال: لا؛ لأن هذا قد أخرج زكاته من الغنم.

قلت: وكذلك لو جز منها صوفاً يساوي ألف درهم، فحال عليه الحول؟

قال: الجواب في ذلك واحد.

قلت: وكذلك إن مكث عنده السمن أو الصوف سنتين أو ثلاثاً أو عشراً، وهو يتزايد في كل سنة عنده؟

---

(١)- كثرة. نخ (٥).

قال: الجواب في ذلك واحد، لا يجب فيه شيء ما دام السمن على حاله أو الصوف، إلا أن يبيعه فيصير ثمنه ورقا.

قلت: فإنه باعه وحال على ثمنه الحول؟

قال: يجب فيه ربع عشر ثمنه.

قلت: فإن[1] باع هذا السمن أو الصوف بطعام أو ثياب أو تمر أو عرض من العروض، هل يجب عليه فيه الزكاة؟

قال: إن كان إنما اشترى ذلك للتجارة وجب عليه فيه الزكاة عند رأس الحول.

قلت: فإن كان اشترى طعاماً لأهله، فأنفق منه على أهله وبقي منه عند رأس الحول ما يساوي مائتي درهم، هل يجب عليه في ذلك الزكاة؟

قال: لا؛ لأنه اشتراه نفقة لأهله، وكل ما اشتري للنفقة أو اللباس لم يجب فيه الزكاة، وإنما تجب الزكاة فيما اشتري للتجارة.

قلت: وكذلك الدر والياقوت؟

قال: الجواب في ذلك كله واحد، فاكتف به، إن شاء الله.

قلت: فإن رجلاً له ثلاثمائة شاة مع ثلاثة رعاة، مع واحد خمسون ومائة، ومع واحد عشرون ومائة، ومع واحد ثلاثون، كيف يعمل المصدق في ذلك؟

قال: يضمها جميعاً، ويأخذ منها ثلاث شياه.

قلت: وكيف ذلك، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق))؟

قال: قد صح عنه ﷺ هذا الخبر، ولكن جهل العوام ما أراد به رسول الله ﷺ.

قلت: فبين لي ما أراد رسول الله ﷺ بهذا القول؟

---

(١)- فإنه. نخ (٥).

قال: نعم إنما أراد رسول الله ﷺ بقوله: لا يفرق بين ما جمعه الملك، مثل ما ذكرت من الرجل الذي له غنم كثيرة على جماعة رعاة والملك واحد لصاحب الغنم، فلا ينبغي للمصدق أن يفرق بين هذا؛ لأن مالكه واحد؛ لأنه لو فرقه ترك ما أوجب الله عز وجل؛ ألا ترى أنه لو كان لرجل أربعون شاة مع راعيين، مع كل واحد عشرون، ثم لم يجمع المصدق ذلك، أبطل الزكاة عن صاحب الأربعين شاة، والزكاة واجبة عليه؛ لأنه يملك الأربعين كلها، فهذا معنى قوله: ((لا يفرق بين مجتمع))، أراد به ﷺ ما جمعه الملك لم يفرق، وأما قوله: ((لا يجمع بن مفترق))، فإنما أراد به ﷺ: لا يجمع بين ما فرقه الملك.

قلت: بين لي ذلك[١]، كما بينت لي الأولى؟

قال: نعم، لو أن لعشرة رجال مائة شاة مع راع واحد، لكل واحد منهم عشر شياه، لم يجب للمصدق أن يأخذ منها شيئاً؛ لأن الملك قد فَرَّقها، فلا ينبغي للمصدق أن يجمع ما فرقه الملك. [وهذا الذي عنى به رسول الله ﷺ: ((أنه لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق))][٢].

قلت: فإن رجلاً مات وخلف مائة شاة، وله ثلاثة بنين، فلم يقسموها حتى حال الحول، ما يعمل المصدق فيها؟

قال: يأخذ منها شاة.

قلت: وكيف ذلك، وقد فرقها الملك؟

قال: الملك بعد مجتمع ما لم يقتسم[٣]؛ ألا ترى أن كل واحد منهم لا يدري ما له من أعيان هذه الغنم.

قلت: وكذلك إن مكث في أيديهم عشر سنين لم يقتسموها، ثم نقصت حتى

---

(١)- هذا. نخ (٥).

(٢)- ما بين المعقوفين غير موجود في نسخة (٥).

(٣)- يقسم. نخ (٥).

صارت أربعين وهي على حالها؟

قال: الجواب في ذلك واحد، الزكاة واجبة فيها ما لم تقتسم، ويعرف كل واحد منهم ما له من الغنم بعينه.

قلت: فإن شريكين في مائة شاة، وكل واحد منهما يعرف ما له، فلواحد سبعون شاة، وللآخر ثلاثون شاة، وهي مع راع واحد؟

قال: ينبغي للمصدق أن يأخذ منها شاة، ويتراد الشريكان الفضل بينهما كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الشريكان يترادان الفضل [فيما][1] بينهما بالحساب)).

قلت: فكيف يترادان؟

قال: يرد هذا الذي له سبعون شاة على الذي له ثلاثون شاة ثلاثة أعشار ثمن الشاة.

قلت: وكيف ذلك؟

قال: لأنه لم يكن يجب عليه شيء؛ لأن له ثلاثين شاة، والآخر فله سبعون شاة يجب عليه شاة، فلما أخذ المصدق من غنمهما جميعاً شاة وجب على الذي وجبت عليه في غنمه الشاة أن يرد على الذي لم يجب عليه ثلاثة أعشار قيمة ثمنها؛ لأنها مائة، فلهذا منها سبعة أعشارها، ولهذا ثلاثة أعشارها، فافهم هذا وقس عليه كل ما أتاك من أمر الشريكين اللذين يترادان الفضل فيما بينهما.

قلت: وعلى هذا المعنى في البقر والإبل في الشريكين؟

قال: نعم.

باب مسائل ما يخرج من البحر

وسألته عن جميع ما يخرج من البحر، مثل العنبر والدر واللؤلؤ، وما أشبه ذلك، ما يجب فيه؟

قال: يجب فيه الخمس؛ لأنه غنيمة.

---

(١)- غير موجودة في نسخة (٥).

قلت: ما قل منه[١] وما كثر؟

قال: نعم.

قلت: فإن صياداً اصطاد من البحر حوتاً واحداً يساوي دانقاً[٢]؟

قال: يجب فيه الخمس.

قلت: فإنه يصطاد السمك الكبير فيأكل منه ويبيع منه، حتى يجمع من ثمنه مائتي درهم ويحول عليها الحول عنده وقد أخرج الخمس من قبل؟

قال: عليه زكاتها إذا حال عليها الحول.

قلت: كم؟

قال: ربع العشر؛ لأنه قد زال عن المعنى الأول وصار في عداد الأموال التي يجب فيها الزكاة.

قلت: فإنه لما اصطاد السمك أراد أن يأكله هو وعياله، ولا يبيع منه شيئاً، هل يجب عليه فيه الخمس؟

قال: نعم، كل ذلك غنيمة.

قلت: فإنه لم يصطد من البحر ولكنه كان زراعاً، فأراد أن يسقي زرعه ففتح نهراً من البحر ليسقي به الزرع، فخرج من البحر حوت إلى الأرض، ونضب الماء فأخذ الرجل الحوت من أرضه، هل يجب فيه شيء؟

قال: نعم؛ لأنه مما خرج من البحر.

قلت: وكذلك جميع ما يخرج من الفرات ودجلة هو على هذا المثال غنيمة؟

قال: نعم.

قلت: وكذلك العيون إذا صار فيها حيتان، وأخرجت؟

---

(١)- من ذلك. نخ (٥).

(٢)- الدانق: سدس درهم.

قال: نعم، كل هذا على مثال البحر، ما خرج منه فهو غنيمة.

قلت: وكذلك ما أخرج من العيون من الكبريت؟

قال: نعم.

قلت: وكذلك القار والنفط(١)؟

قال: كل ما خرج(٢) من ذلك من معين الأرض فهو غنيمة، وفيه الخمس.

قلت: فإن صياداً عمل سفينة بمائة دينار، وشبكاً بعشرين ديناراً، ودخل بها البحر أو الفرات أو الدجلة أو النيل أو بعض الأنهار، فاصطاد ما يساوي خمسة دنانير أو ديناراً، هل يحسب ما أنفق فيقتضيه مما يصيد حتى يستوفي، أو(٣) يخرج مما يصيد الخمس ولا ينظر إلى ما أنفق؟

قال: لا يلتفت إلى ما أنفق، لو أنفق ألف دينار ثم اصطاد ما يساوي درهماً لوجب عليه فيه الخمس.

قلت: فإن الصياد لما اصطاد الحيتان لم يخرج منها الخمس، ثم باعها من رجل، هل يجب على المشتري أن يخرج هو الخمس؟

قال: نعم، إذا أيقن(٤) المشتري أن الصياد لم يخرج منها(٥) الخمس وجب عليه هو أن يخرجه.

---

(١)- قال في تاج العروس: {القِيرُ بالكَسْرِ} والقَارُ، لُغَتَان: وَهُوَ صُعُدٌ يُذَابُ فيُسْتَخْرَجُ مِنْهُ القَارُ، وَهُوَ شيءٌ أَسْوَدُ يُطْلَى بِهِ السُّفُنُ يَمْنَعُ الماءَ أَنْ يَدْخُلَ، وَكَذَا الإِبِلُ عِنْد الجَرَبِ وَمِنْه ضَرْبٌ تُخْشَى بِهِ الخَلاخِيلُ والأَسْوِرَةُ، أَوْ هُمَا الزِّفْتُ.اهـ وقال فيه أيضاً: النِّفْطُ بالكَسْرِ، وقدْ يُفْتَحُ، أَو الفَتْحُ خَطَأٌ، قالَهُ الأَصْمَعِيُّ، قَالَ الجَوْهَرِيُّ: دُهْنٌ. وَقَالَ ابنُ سِيدَهْ: الَّذِي تُطْلَى بِهِ الإِبِلُ للجَرَبِ والدَّبَرِ والقِرْدَانِ، وَهُوَ دُونَ الكُحَيْل. ورَوَى أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّ النِّفْطَ هُوَ الكُحَيْل. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: النِّفْطُ عامَّةُ القَطِرانِ، وردَّ عَلَيْه ذلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ. قالَ: وقَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ فاسِدٌ. قَالَ: والنِّفْطُ: حُلابَةُ جَبَلٍ فِي قَعْرِ بِئْرٍ تُوقَدُ بِهِ النّارُ.اهـ (منه باختصار).

(٢)- أخرج. نخ (١).

(٣)- أم. نخ (٥).

(٤)- تيقن. نخ (٥).

(٥)- وفي نسخة (١ و٥): منه.

قلت: فإن لم يخرج التاجر الخمس، واشترى أيضاً رجل من التاجر حوتاً واحداً بدرهم ليأكله، هل يجب على هذا المشتري أن يخرج الخمس من هذا الحوت؟

قال: نعم.

قلت: فلأي علة يجب على هذا المشتري أن يخرج منه الخمس وهو إنما اشتراه بدراهمه ولم يصطده؟

قال: لأنه اشترى شيئاً لله فيه حق، فلا بد أن يخرج ما لله فيه، وإن لم يفعل كان خائناً لله، ومثل ذلك مثل رجل اغتصب رجلاً شيئاً ثم باعه من رجل فعلم المغتصب عليه بذلك الشيء أنه عند المشتري، فأثبت عليه البينة، أليس يأخذه؟

قلت: بلى.

قال: وكذلك هذا الذي اشترى من هذا الصياد ما لله فيه حق، أليس يجب عليه أن يخرج الذي لله فيه من الحق؛ لأن الصياد باع ما لا يملك مما وجب لله عليه.

قلت: فصيد البر من الطيور والوحش وغير ذلك مما أشبهه؟

قال: كذلك كل هذا غنيمة وفيه الخمس؛ لأن كل غنيمة فيها الخمس.

قلت: وكذلك جميع ما خرج من معادن الأرض مثل الذهب والفضة؟

قال: نعم، في كل ذلك الخمس قل أو كثر.

قلت: فمتى يجب على صاحبه إخراج خمسه؟

قال: عند وقت وجوده إياه.

قلت: وكذلك ما كان من غير الذهب والفضة مما يخرج من معادن الأرض مثل الكحل والشب[١] والزرنيخ والْمَغْرَة[٢] والزئبق والفصوص والزمرد والياقوت وما أشبه ذلك، مما يخرج من معادن الأرض؟

---

(١)- في الغني: ملح معدني لونه أبيض وهو ما يعرف في الكيمياء بكبريتات الألمنيوم والبوتاسيوم يستعمل في الدباغة وحفظ الجلود من التفسخ.

(٢)- المَغْرَة: الطين الأحمر، وقد يحرك. (صحاح).

قال: كل ذلك فيه الخمس، قل أو كثر، وهي الركاز التي[1] روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((في الركاز الخمس))، والركاز فهي: الكنوز الجاهلية والمعادن.

قلت: فهذا الخمس إذا أراد صاحبه أن يخرجه، إلى من يدفعه؟

قال: إلى الإمام العادل الظاهر، الحاكم بكتاب الله وسنة رسوله، فهو أولى به.

قلت: فإن لم يكن الإمام ظاهراً؟

قال: يفرقه هو فيمن جعله الله له.

قلت: فيمن؟

قال: في آل رسول الله ﷺ يتاماهم ومساكينهم وبني سبيلهم.

قلت: وكيف جعلته في هؤلاء دون غيرهم؟

قال: لأن الله عز وجل جعله فيهم وصيره لهم دون غيرهم كما صير لغيرهم من الصدقات ما لم يجعله لهم، أما سمعت قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فخمس الله هو خمس الرسول الذي جعله الله للرسول، وخمس الرسول هو الذي جعله الله لقرابة الرسول ﷺ، كما قال: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾، فالخمس هو ليتاماهم ومساكينهم وبني سبيلهم.

وأما الصدقات فلغيرهم من الأصناف التي ذكرها الله الثمانية، وإنما جعل الله الخمس لهم عوضاً من أوساخ الناس، وتفضيلاً لهم على غيرهم.

قلت: فمن قرابة الرسول الذين يجب لهم الخمس؟

قال: آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل العباس.

قلت: فإن الرجل وجد في المعدن مائة مثقال تبراً أو فضة، فأخرج خمسها، ثم حال على ما بقي منها الحول؟

---

(١)- الذي. نخ (٥).

قال: معناها على معنى الغنيمة، وصارت من الأموال عند رأس الحول، وصار فيها ربع العشر.

قلت: فإنه وجد ياقوتة أو ما أشبه ذلك، تساوي ثلاثين مثقالاً أو أكثر، ما الذي يجب عليه في ذلك؟

قال: ينظر إلى قيمتها عند وجودها، فيخرج خمس قيمتها.

قلت: فإنه بعدما أخرج الخمس من قيمتها عملها فصاً أو خرزة لِمَرَةٍ تلبسها، ثم حال عليها الحول، هل يجب عليه فيها شيء إذا لبسها هو أو جعلها حلياً لمرته؟

قال: ليس فيها زكاة.

قلت: فإنه لم يجعلها فصاً ولا حلياً ولكنه جعلها للتجارة، وطلب بها الثمن والبيع إلى رأس الحول؟

قال: إذا جعلها للتجارة فحال عليها الحول قومها في ذلك الوقت، وأخرج ربع عشر قيمتها.

قلت: وكذلك جميع ما أخرج من المعادن على هذا المثال؟

قال: نعم.

باب صدقة الطعام

وسألته عما يجب فيما أخرجت الأرض؟

قال: تجب الزكاة في جميع ما أخرجت الأرض مما يكال أو لا يكال.

قلت: مثل أي شيء؟

قال: مثل البر والشعير وجميع الحبوب التي تكال، وجميع الفواكه التي لا تكال مثل: الخوخ والرمان والجوز والعنب وجميع ثمر الأشجار.

قلت: فبين لي كيف زكاة ذلك، ومتى يجب فيه، ومتى يؤخذ منه، وكيف يعمل فيه؟

قال: نعم إن شاء الله، إذا أخرجت الأرض براً أو شعيراً أو ثمراً من ثمر النخل

الذي يكال أو فستقاً أو بندقاً أو جِلَّوزاً[١] أو بلوطاً[٢] أو عناباً أو زبيباً أو ذرة أو غير ذلك من جميع صنوف ما يكال، ففيه إذا بلغ كيله خمسة أوسق العشر إذا كان سقيه سيحاً.

قلت: وما معنى سيحاً؟

قال: يفتح له الماء فتحاً من فرات أو دجلة أو عين، فإذا كان كذلك كان فيه العشر ما لم ينزع فيه بدلوٍ.

قلت: وكذلك إذا سقي بماء السماء؟

قال: نعم.

قلت: فإذا كان سقيه بغير الفتح وماء السماء؟

قال: كلما كان سقيه غير السيح مثل ما يسقى بالدوالي والخطارات والمساني وكل ما نشط ماؤه نشطاً ففيه إذا بلغ كيله خمسة أوسق نصف العشر.

قلت: وكم الوسق؟

قال: الوسق ستون صاعاً، بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قلت: بين لي هذا الصاع حتى أعرفه كم هو؟

قال: الصاع ثلث مكوك العراق سواء سواء، قد عبرناه فوجدناه كذلك.

قلت: فإذا أخرجت الأرض براً، فنقص من الخمسة أوسق صاعاً أو صاعين، هل يجب فيه شيء؟

قال: لا.

قلت: فإن زاد بعض هذه الأصناف على الخمسة أوسق صاعاً أو صاعين، ونقص بعضها صاعاً أو صاعين، هل يضم بعضها إلى بعض؟

---

(١)- الجلَّوز: نبت له حب إلى الطول ما هو ويؤكل مخه شبه الفستق. (لسان).

(٢)- البلوط كتنُّور: شجر كانوا يغتذون بثمره قديماً بارد يابس ثقيل غليظ ممسك للبول، وبلوط الأرض نبات ورقه كالهندباء مدر مفتح مضمر للطحال. (قاموس).

قال: لا يضم شيء مما أخرجت الأرض مما يكال أو لا يكال بعضه إلى بعض؛ إذا نقص بعضها وزاد بعضها أخذ مما زاد، وترك ما نقص من خمسة أوسق لم يؤخذ منه شيء، فهذه جملة لك فيها كفاية فيما أخرجت الأرض مما يكال إن شاء الله.

قلت: قد فهمت هذا، فبين لي كيف العمل فيما لا يكال؟

قال: نعم إن شاء الله، إذا كان في الأرض شجر فأثمر مثل الرمان والفرسك - وهو الخوخ- والسفرجل والمشمش والتين والخرنوب والإجاص وقصب السكر والموز والكمثرى، وما أشبه ذلك من الفواكه وغيرها، مثل البصل والجزر وغير ذلك مما تخرج الأرض مما لا يكال، فأحسن ما أرى في ذلك أن يبعث إليه من يبصر كل صنف منه عند ينعه ومنتهاه، فإذا قومه وصح عنده أن ذلك الصنف [يسوى إذا بيع مائتي درهم قفلة، فإذا بلغ مائتي درهم قفلة أخذ منه عشره][1] إذا كان يسقى سيحاً أو بماء السماء، أو نصف عشره إذا كان يسقى بالسواني والدوالي وما أشبه ذلك.

قلت: فيؤخذ فيما يجب في هذا ذهب أو فضة؟

قال: لا.

قلت: فكيف يعمل به؟

قال: يقسم فيأخذ المستعمل على ذلك عشره أو نصف عشره، فإذا عرف الذي له باعه إن أحب أن يبيعه.

قلت: فإن أراد صاحبه أن يشتريه؟

قال: ذلك جائز يشتري ويعطي ثمنه.

قلت: فإن قصر كل صنف من هذه الأصناف عن مائتي درهم؟

قال: لا يجب فيه شيء.

قلت: وكذلك العنب؟

---

(١)-بدل ما بين المعقوفين في نسخة (٥): يستوفي إذا بلغ مائتي درهم قفلة أخذ عشره.

قال: إذا كان لرجل كرم أو كروم، فإن كان مما يزبب فقد قدمنا تفسيره فيما أخرجت الأرض، يؤخذ منه عشره أو نصف عشره عند كمال التزبيب(١).

قلت: فإن لم يكن مما يزبب؟

قال: الجواب في ذلك كالجواب في غيره مما لا يكال.

باب ما يأتي شيئًا بعد شيء

قلت: قد فهمتُ ما ذكرتَ في هذا، فما تقول في زكاة البطيخ والقثاء وكل ما أشبه ذلك مما يأتي شيئاً بعد شيء؟

قال: العمل في ذلك أن ينظر إلى هذا الذي يخرج شيئاً بعد شيء، فإن كان من أول ما يخرج ويباع منه شيء بعد شيء إلى آخر ما ينقضي يبلغ ثمن ذلك الذي يخرج من الأصل من البطيخ أو القثاء أو الدبا أو ما أشبه ذلك يبلغ مائتي درهم قفلة من عند وقت خروجه إلى وقت انقضائه وجب فيه، وأخذ منه على قدر سقيه، إن كان يسقى سيحاً ففيه العشر، وإن كان يسقى بالدوالي والمساني ففيه نصف العشر، وإذا لم يبلغ كل صنف من هذا الذي يخرج شيئاً بعد شيء مائتي درهم لم يجب فيه شيء.

باب القطن والحنا والقضب والكتان والقنب ومثل هذا

قلت: فمثل القضب والحنا والقطن وما أشبه ذلك مما له أصل ثابت، وهو يقطع ويقطف ويجز ثم يرجع، كيف العمل فيه؟

قال: أما ما كان مثل هذا فينبغي للمستعمل عليه أن ينظر إلى جميع ما يقطف منه أو يجز في السنة، فإذا كان يبلغ ثمن كل صنف من ذلك مائتي درهم قفلة في السنة أخذ منه عشره أو نصف عشره على قدر سقيه كما وصفنا.

قلت: فإذا علم المستعمل أنه يبلغ في السنة مائتي درهم قفلة، هل يجوز للمستعمل أن يقاسم صاحبه في كل جَزَّة أو قطفة مما قل أو كثر؟

---

(١)- تزبيبه. نخ (٥).

قال: نعم.

قلت: فإنه لما خرج واستوى نظر فيه، فإذا فيه أكثر مما يبلغ مائتي درهم قفلة، فقاسم المستعمل عليه صاحبه مرة أو مرتين، ثم أصابته آفة من بَرْدٍ [أو بَرَدٍ][1] أو غير ذلك من الآفات فتلفت أصول البطيخ أو القثاء أو نثرت جوز القطن أو قلعت الحنا أو فسدت القضب، فطالب صاحب البطيخ والقضب المستعمل على الجباية بما أخذ منه، هل يجب على المستعمل أن يرد على الرجل ما أخذ منه قبل أن يصيب القضب أو البطيخ البرد؟

قال: أما ما كان عرقه باقياً في الأرض يأتي في السنة مراراً فلا يرد عليه ما أخذ منه في أول مرة؛ لأنه قد دخل عليهما جميعاً المصيبة بثمرة هذا العرق، وهو يعود بعد أيام مثل القضب والحنا وما أشبه ذلك من العروق، وأما ما كان لا يرجع ثمرته إلا من سنة إلى سنة فإنه يرد عليه ما أخذ منه قبل فساده، إلا أن يكون قد أخذ منه في مبتدأ أمره ما يجب عليه فيه الزكاة، فإنه إذا كان كذلك لم يرد عليه القابض منه ما قبض ؛ لأنه قبض مما يجب فيه الزكاة.

باب زكاة العسل

قلت: فما تقول في زكاة العسل؟

قال: أحسن ما أرى في ذلك أنه إذا كان لرجل نحل فكان يخرج من عسلها في كل سنة من وقت ما تعمل النحل العسل إلى آخر السنة قيمة مائتي درهم قفلة وجب فيه العشر.

قلت: فإن أصاب النحل آفة في وسط السنة فقتلته، كيف العمل فيه؟

قال: إن كان العامل على استخراج ذلك أخذ من صاحب النحل شيئاً من العسل رده على صاحبه؛ لأنه قد بطلت عنه الزكاة عند موت النحل، وإن كان لم يأخذ منه

---

(١)- ما بين المعقوفين غير موجود في نسخة (٥).

شيئاً فليس عليه فيما تقدم زكاة، وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه أمر أبا سيارة وكان له نحل أن يخرج من كل عشر قرب عسل قربة، وهذا الصحيح، وبه نأخذ.

باب أرض الخراج

قلت: قد فهمت ما يجب في أرض العشر، فأرض الخراج ما يجب فيها؟

قال: إنما أرض الخراج هي: أرض الفتوح التي قد وضع عليها الخراج، مثل سواد الكوفة وما أشبهها، وإنما الخراج هو كراء الأرض، فللإمام في ذلك النظر والصلاح لمن في بلد الخراج وأرضه، يأخذ منهم الخراج على قدر ما يرى.

قلت: فإن أبوا؟

قال: يجبرهم على ذلك، فإذا أخذه فإنما هو كراء أرض الله وضعه في أموال الله التي جعلها فيئاً تجري على صغير المسلمين وكبيرهم فارسيهم وعربيهم.

قلت: فيجب على الذي في يده الأرض التي عليها الخراج أن يخرج الزكاة أيضاً؟

قال: نعم.

قلت: فإن لم يخرج الزكاة؟

قال: يكون ذلك الرجل عند الله من التاركين للزكاة.

قلت: بين لي ذلك؟

قال: نعم، إنما مثل أرض الخراج مثل الرجل الذي يكتري الأرض من أربابها، فعليه أن يؤدي كراءها، وعليه أن يخرج ما أوجب الله فيها.

قلت: إلى من يخرجه؟

قال: إلى إمام المسلمين العادل.

قلت: فإن لم يكن الإمام ظاهراً؟

قال: يخرجه فيمن أمر الله به عز وجل، ممن تجب له الصدقات من الأصناف الثمانية.

قلت: فإن ظهر الإمام بعد ذلك، هل يجب على الرجل الذي أخرج زكاة أرضه إلى هؤلاء الأصناف أن يؤدي إلى الإمام مثل ذلك، أم قد أجزاه الإخراج الأول؟

قال: نعم، قد أجزاه الإخراج الأول على الأصناف الذين أمر الله تبارك وتعالى بإخراجه فيهم، إذا لم يكن الإمام ظاهراً.

قلت: فهل يجزي أخذ السلطان الجائر من الرجل زكاة أرضه أو ماله؟

قال: لا.

قلت: ولم؟

قال: لأنه أخذ ما ليس له ولا أوجبه الله له، وإنما ينبغي للمتزكي أن يعطي من أمره الله بعطائه، مثل ما قال الله لنبيه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، فلا ينبغي لمسلم أن يعطي زكاته إلا من قام بمثل مقام النبي ﷺ من العدل في الرعية، فأما من ظلم وتعدى فلا يعطى الزكاة.

قلت: فهل يجبر الإمام العادل الناس على أخذ الزكاة؟

قال: نعم، لا يسعه عند الله غير ذلك، ولا ينبغي للإمام(١) إمام المسلمين أن يفرط في شيء من ذلك.

قلت: فإلى من يدفعها الإمام إذا أخذها؟

قال: إلى من أمر الله من هذه الثمانية الأصناف الذين قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة].

قلت: ومن الفقراء؟ ومتى يكون فقيراً؟

قال: إذا لم يملك إلا المنزل والخادم وثياب الأبدان فهؤلاء الفقراء، وإذا كانوا كذلك وجب لهم أن يأخذوا من الصدقات.

قلت: فمن المساكين؟

قال: ذوو الحاجة والضرورة، الذين لا يملكون شيئاً.

---

(١)- لإمام المسلمين. نخ (٥).

قلت: فمن العاملون عليها؟

قال: الذين يجبون الصدقات.

قلت: فمن المؤلفة قلوبهم؟

قال: هم أهل الدنيا المائلون إليها، الذين لا يتبعون الإمام إلا لما يعطيهم من الأموال التي يتألفهم بها.

قلت: فالرقاب؟

قال: هم المكاتبون، فيجب[1] على الإمام أن يغنيهم.

قلت: فالغارمون؟

قال: الذين قد لزمتهم الديون في غير إسراف ولا سفه ولا تبذير.

قلت: فالسبيل؟

قال: هو أن يصرف الإمام جزء السبيل للمجاهدين والمعاونة للإسلام.

قلت: فابن السبيل؟

قال: هو مارُّ الطريق فينبغي للإمام أن يزوده إلى بلده، أو إلى سفره.

قلت: فمتى يجب للرجل أن يأخذ من الصدقة، ومتى يحرم عليه أخذها؟

قال: ينبغي للمسلم أن لا يأخذ من الصدقة إذا كان في ملكه ما يجب في مثله الصدقة.

قلت: مثل أي شيء؟

قال: إذا كان عند الرجل خمسة أوسق طعاماً لم يجز له أن يأخذ من الصدقة شيئاً؟

قلت: فإن كان على هذا الرجل عيال كثير، والخمسة أوسق لا تبلغهم سنتهم؟

قال: لا يجوز له، وإن كان لا تبلغهم[2] سنتهم أن يأخذ من الصدقة؛ لأنه ممن قد

---

(١)- (فيجب) غير موجودة في نخ (٥).

(٢)- يبلغهم. نخ (٢و٥).

أغناه الله وأوجب عليه هو الصدقة، وإن كان خوفه أن يقطع به الطعام قبل السنة فرجاؤه من الله أن يغنيه في وسط السنة، ويأتيه برزقه من حيث لا يحتسبه كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦﴾ [الشرح]، وكما قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٣].

قلت: فلمن تجب الصدقة، ومتى يجوز للرجل أخذها؟

قال: إذا لم يكن للرجل عروض للتجارة، أو غير ذلك من الغنم والبقر والإبل يجب في مثلها الصدقة.

قلت: فكم يأخذ المحتاج الذي ليس في يده ما يجب فيه زكاة من الصدقة؟

قال: يأخذ على قدر حاجته، وكثرة عياله وقلتهم، إن كان كثير العيال أخذ من الزكاة مائتي درهم إلا خمسة دراهم، أو تسعة عشر مثقالاً من الذهب، أو أربعاً من الإبل، أو تسعة وثلاثين من الغنم، أو تسعة وعشرين من البقر، أو خمسة أوسق إلا ثلثاً من الطعام، وإن أخذ من أنواع ثمار الأشجار أخذ منه ما يسوى مائتي درهم إلا خمسة دراهم.

وإن كان ممن ليس له عيال كثير أخذ ما بين خمسين درهماً إلى مائة درهم، وأكثر من ذلك وأقل، على قدر حاجته وما يرى الإمام في ذلك.

باب تسمية الأرضين ومعانيها

وسألته عن تسمية الأرضين ومعانيها؟

فقال: الأرضون ست.

قلت: بين لي معناهن[١] أرضاً أرضاً حتى أفهمهن؟

قال: نعم إن شاء الله، أولهن: أرض افتتحها المسلمون عنوة بالسيف، وهي مثل أرض خيبر، حيث[٢] افتتحها رسول الله ﷺ عنوة، فقسم بعضها على المسلمين

(١)- معانيهن. نخ (٥).

(٢)- (حيث) غير موجودة في نسخة (٥).

فصارت ميراثاً لمن قسمها عليه، يجب فيها العشر، وعامل على بعضها بالنصف، وتركها في أيدي أهلها يعملونها ويؤدون نصف ما يأتي فيها، فما كان من ذلك فهو فيء بين جميع المسلمين.

وأرض افتتحها المسلمون مثل سواد الكوفة ومصر والشام وخراسان، وغير ذلك من البلاد- فهي أرض خراج فما أخذ منها فهو فيء يرد إلى بيت مال المسلمين.

وأرض صالح عليها أهلها وهم في منعه، فلا يؤخذ منهم إلا ما صولحوا عليه، مثل أهل نجران وغيرها من البلاد فهي أيضاً لبيت مال المسلمين.

وأرض أجلي[1] عنها أهلها، وخلوها من قبل أن يوجف عليهم بخيل ولا ركاب أو يقاتلوا، مثل فدك، فما كان من البلاد على هذا فإمام المسلمين أولى بها يصرفها حيث شاء ورأى، وجميع ما سمينا من هذه الأموال تحل لآل رسول الله ﷺ وهم فيها المقدمون على غيرهم؛ لأن غيرهم ينال من الأعشار، وهم لا ينالون، ويجوز لإمام المسلمين أن يصيب معهم من هذه الأموال، فيأكل ويشرب ويركب وينكح بالمعروف، ويرزق نفسه فيها كما يرزق المسلمين.

وأرض أسلم عليها أهلها، فهي أرض عشر، مثل أرض اليمن والحجاز، فعلى أهلها فيها العشر إذا بلغت ثمرتها خمسة أوسق، وما أخذ منها فهو صدقات تخرج حيث سمى الله من قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة:٦٠].

وأرض أحياها مسلم، فهي له ولورثته من بعده، ويؤخذ منه فيها العشر، وكذلك بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((من أحيا أرضاً فهي له))، وإنما أراد بذلك الأرض التي لم يملكها أحد قبله، ولم يزرعها أحد سواه، وليس لأحد فيها أثر ولا دعوى.

قلت: فإن رجلاً أخذ أرضاً ميتة وضرب عليها أعلاماً، ثم تركها ولم يعملها،

---

(١)- نخ (٥): جلى.

ولم يحيها سنة أو سنتين أو ثلاثاً، ثم جاء غيره فأحياها، ما العمل في ذلك؟

قال: إنما أمر الأرضين إلى الإمام إذا كانت الأرض لا صاحب لها، فإذا فعل ذلك رجل بأرض وتركها أمره الإمام بعمارتها وصلاحها، فإن فعل وإلا دفعها إلى غيره إذا طلبها يعمرها، فإن في عمارتها صلاح الإسلام(١).

باب ما يؤخذ من تجار أهل الذمة إذا اتجروا من بلد إلى بلد شاسع

وسألته عن تجار أهل الذمة إذا خرجوا من بلدهم ومواطنهم بالتجارة إلى بلد شاسع، هل يؤخذ منهم الزكاة إذا قدموا وباعوا، أو لم يبيعوا المتاع؟

قال: الزكاة لا تؤخذ من ذمي؛ لأنها تَطْهِرَةٌ وتزكية، وليس الذميون بأهل لذلك، وإنما تؤخذ منهم الجزية، فأما ما يؤخذ من تجارهم فإنما هو صلح يجوز لهم معه التجارة على المسلمين كانوا قد صولحوا في وقت ما جعلوا ذمة على ذلك برضا إمام المسلمين(٢) ورأيه، ولنا في هذا كلام وتفسير جيد في مسائل ابني أبي القاسم أطال الله بقاه.

قلت: فكم يؤخذ منهم؟

قال: يؤخذ منهم نصف عشر ما يأتون به من أموالهم ويتجرون به على المسلمين في أرض الإسلام، وإنما يؤخذ منهم ذلك ممن أتى من بلد شاسع إلى بلد، مثل تجار أهل الذمة الذين بالشام إذا أتوا بتجاراتهم إلى الحجاز والعراق، وإلى اليمن وغير تجار أهل الذمة الذين بالشام إذا اتجروا من بلد بعيد إلى بلد(٣) من بلاد المسلمين، فأما من كان في الأمصار منهم فلا يؤخذ منهم في الأمصار التي هم فيها متسكنون(٤) شيء إلا الجزية، وإنما يؤخذ ممن انتجع بتجارته من بلد هو فيه

---

(١)- للإسلام. نخ (٥).

(٢)- برضى أمير المؤمنين. نخ (٥).

(٣)- من بلد إلى بلد بعيد من بلاد. نخ (٥).

(٤)- مستكنون. نخ.

متسكن[١] إلى بلد بعيد، فأما تجار في بلد فلا يؤخذ منهم فيه شيء، وإن خرجوا إلى غيره أخذ منهم فيه كما يؤخذ من غيرهم به.

قلت: ولأي معنى يؤخذ منهم إذا خرجوا من بلد إلى بلد نصف عشر[٢]؟

قال: على ذلك صولحوا وأطلق لهم التجارة على المسلمين وبينهم، فلزمهم ما صولحوا عليه عند وقت دخولهم في الذمة.

قلت: فكم يؤخذ منهم إذا كانوا في بلد قارين غير خارجين؟

قال: لا يؤخذ منهم شيء إلا جزية رؤوسهم.

قلت: وكم هي؟

قال: تؤخذ من مياسيرهم وأصحاب الضياع منهم الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب ثمانية وأربعون درهماً قفلة، ويؤخذ من أوساطهم أربعة وعشرون درهماً قفلة، ويؤخذ من ضعفائهم[٣] اثنا عشر درهماً قفلة.

قلت: مثل من يكون ضعيفهم؟ وكم قدر ما يملك؟

قال: إذا ملك خمسة دنانير أخذ منه.

قلت: فالصبيان[٤]؟

قال: لا يؤخذ منهم حتى يبلغوا، ولا يؤخذ من النساء شيء.

قلت: ولم لا يؤخذ من النساء ولا من المماليك ولا من الصبيان وهم مشركون؟

فقال: إنما جعلت الجزية فدية من القتل، وذلك قول الله عز وجل: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ

---

(١)- مستكن. نخ (٥).

(٢)- العشر. نخ (٥).

(٣)- ضعافهم. نخ (٥).

(٤)- والصبيان. نخ.

صَاغِرُونَ﴿٢٩﴾ [التوبة]، فمن وجب عليه الإيجاف والجهاد والقتل أخذ منه فدية القتل عن نفسه، ومن لم يجب عليه ذلك ولم يكن من أهله فلا فدية عليه في غيره، وأما النساء فمنع رسول الله ﷺ من قتلهن؛ لأنهن ضعف لا امتناع عندهن، ولا حمل سلاح فيهن، وأما الصبيان فلم تجر أحكام الله تعالى عليهم، فسقط بسقوطها القتل عنهم؛ إذ هو حكم من أحكام الله، فلما أن سقطت كلها عنهم سقط هذا الجزاء أيضاً، ولم يجر عليهم، وأما المماليك فإنما هم أموالهم وحالهم كحال المال في كل حال من الحال تابعون[1] لأمر غيرهم، جارون في إرادة مواليهم لا يجدون عن ذلك مندفعاً، فلذلك سقط اختيارهم، فلما لم يكن اختيارهم نافذاً لهم، وكان اختيار مواليهم جارياً عليهم سقط القتل عنهم وصاروا غنيمة يتغنمهم المسلمون، فلما سقط القتل عنهم سقطت الجزية.

باب في نصارى بني تغلب

قلت: فنصارى بني تغلب؟

قال: هم قوم كانوا قد أنفوا أن تؤخذ منهم الجزية، وسألوا أن تضاعف عليهم الصدقة، فأجيبوا إلى ذلك، وشرط عليهم: أن لا يدخلوا أولادهم في دينهم، وعوهدوا على ذلك، فأوجب عليهم رسول الله ﷺ في أموالهم كلها ضعفي ما يجب على المسلمين من الزكاة، في المائتي درهم قفلة عشرة، وفي عشرين مثقالاً من الذهب مثقال، وفي خمس من الإبل شاتان، وفي عشرين من الغنم شاة، وفي خمس عشرة من البقر تبيع أو تبيعة، وفي الطعام ما كان يؤخذ منه العشر أخذ منهم الخمس، وما كان يؤخذ فيه نصف العشر أخذ منه العشر، فهذا جملة ما يؤخذ منهم وما يجب عليهم.

---

(١)- تابعين. نخ (٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مسائل الصيام

وسألته عن الرجل ينوي بالليل أنه يصبح صائماً تطوعاً، فإذا أصبح بدا له عن الصوم، هل يجوز له الإفطار؟

قال: نعم.

قلت: فإن أفطر، هل يجب عليه القضاء بما قد تقدم من النية للصوم؟

قال: لا.

قلت: فإنَّ رجلاً جُنَّ شهر رمضان كله ثم أفاق بعد ذلك، هل يجب عليه القضاء؟

قال: نعم، إنما هي علة عرضت فإذا أفاق صام.

قلت: وكذلك إن جن بعض الشهر، وأفاق بعضه كيف يعمل؟

قال: يصوم أيام إفاقته ويقضي ما كان فاته من الشهر.

قلت: فإن رجلاً ارتد عن الإسلام خمس سنين، ثم رجع إلى الإسلام، هل يصوم ما فاته من السنين التي ارتد فيها؟

قال: لا؛ لأنه قد خرج من عقد الإسلام في ارتداده.

قلت: فإن صبياً بلغ مبالغ[1] الرجال بعد انتصاف شهر رمضان أو في آخر يوم منه بعد زوال الشمس ما يجب عليه؟

قال: إذا أتى على الصبي أربع عشرة سنة أو خمس عشرة سنة أوجبنا عليه الصوم؛ لأنه قد استطاع الصوم.

قلت: فإن رجلاً أكل في شهر رمضان ناسياً، أو شرب ناسياً، أو جامع ناسياً، ثم أكل باقي يومه متعمداً، ما يجب عليه في ذلك؟

---

(١)- مبلغ. نخ (٥).

قال: قضاء يوم، وقد قال غيرنا: إن عليه في الجماع كفارة عتق رقبة، ولسنا نرى في الصوم إلا القضاء والتوبة.

قلت: وكذلك إن كان جامع مرته في شهر رمضان متعمداً، ما يجب عليه في ذلك؟

قال: قد غيرنا: إن عليه الكفارة والقضاء، ولسنا نرى ذلك، ولم يجب عليه عندنا، والذي يجب عندنا قضاء يوم مكان يومه، والتوبة والإنابة، والأدب الشديد إن رأى الإمام ذلك.

قلت: فإن رجلاً قال: لله علي أن أصوم يوم النحر أو يوم الفطر ، ما يعمل؟

قال: يفطر، ويصوم يوماً غيره.

قلت: فإن رجلاً أصبح في شهر رمضان، فعزم على الإفطار ثم بدا له فصام، هل يجب عليه القضاء لما تقدم من نيته؟

قال: لا.

قلت: فإن رجلاً تقيأ متعمداً، ولم يرجع منه في حلقه شيء، ما يجب عليه في ذلك؟

قال: إن لم يرجع إلى جوفه منه شيء فلا قضاء عليه.

قلت: فإن رجلاً أفطر في يوم غيم، وهو يظن أنه وقت المغرب، ثم طلعت الشمس بعد ذلك ما يعمل؟

قال: يقضي يوماً.

قلت: فإن رجلاً كان عليه صيام شهرين متتابعين فأفطر يوماً واحداً قبل مضي الشهر بيوم أو بعد مضي الشهر بيوم ما يعمل؟

قال: إن كان أفطر لعلة يجب في مثلها الإفطار من مرض أو سفر أتم على ما مضى ، وإن كان أفطر تمرداً واستخفافاً ابتدأ الصوم من أوله متتابعاً.

قلت: وكذلك لو كان[1] عليه نذر صيام سنة متتابعة فأفطر منها شهراً أو يوماً، ما يعمل؟

---

(١)- أن. نخ (٥).

قال: قد تقدم الجواب في ذلك في المسألة الأولى.

قلت: فإن مرة أفطرت في شهر رمضان قبل الزوال متعمدة، ثم حاضت بعد الزوال، ما يجب عليها؟

قال: إن كانت أفطرت تمرداً وفسقاً في دين الله وجب عليها قضاء يوم، وعليها التوبة، وإن علم بها الإمام أدبها.

قلت: فإن رجلاً جامع مرته وهي نائمة لم تعلم حتى أولج، ما يجب عليها وعليه، وكذلك لو كانت المرة مجنونة؟

قال: إن علمت بذلك وطاوعت وجب عليهما جميعاً القضاء والتوبة، وإن علم بهما الإمام أدبهما، وإن كانت هي لم تعلم وجب عليه هو القضاء والأدب، ولا قضاء عليها هي، وكذلك إن كانت مجنونة.

قلت: فإن رجلاً نظر لشهوة إلى مرته أو إلى غيرها فأمنى أو أمذى، ما يجب عليه؟

قال: القضاء، وقد قال غيرنا: إنه لا يجب القضاء في المذي، وأما أنا فأحب له أن يقضي من المذي.

قلت: فإن مسافراً نوى الإفطار في شهر رمضان، ثم دخل بلده قبل الزوال أو بعده، ما يعمل؟

قال: يتم صومه، ولا قضاء عليه.

وسألته عن الكحل والذرور[١]، والحقنة[٢]، والرجل يصب في إحليله دهناً، والسعوط[٣] للصائم؟

فقال: أما الكحل والذرور والحقنة وصب الدهن في الإحليل فلا بأس بشيء من ذلك عندنا للصائم إذا احتاج الرجل إليه، وأما السعوط فلا يجوز عندنا ولا

(١)- قال في تاج العروس: والذَّرُورُ، كصَبور: مَا يُذَرُّ فِي العَيْن وعَلى القَرْح من دَوَاءٍ يابِسٍ.

(٢)- قال في التعريفات الفقهية: الحُقْنة: دواء يجعل في مؤخر الإنسان المحتقن، أي الذي حُبس بوله أو برازه.

(٣)- السعوط: بالفتح الدواء يصب في الأنف. (مختار الصحاح).

نراه؛ لأن السعوط يدخل في الحلق، وكل ما دخل إلى الحلق لم يجز للصائم فعله.

قلت: فإن رجلاً تمضمض واستنشق فبدر الماء إلى حلقه ودخل إلى جوفه؟

قال: قد قال غيرنا: لا قضاء عليه، وأما نحن فنحب له أن يقضي يوماً.

قلت: وكذلك لو أن صائماً ابتلع ذباباً، أو دخل في حلقه غبار أو دخان؟

قال: ليس ذلك عندنا مما يوجب عليه الإعادة؛ لأنه لم يقصد ابتلاع شيء من ذلك، ولكن ينبغي للصائم أن يتحرز من ذلك كله.

قلت: فإن وضع في فيه ديناراً أو درهماً أو فلساً، أو ما أشبه ذلك، فتكلم فدخل في حلقه شيء من ذلك بغير تعمد؟

قال: لا قضاء عليه.

قلت: فإن تعمد ابتلاع ذلك تعمداً؟

قال: إذا تعمد ذلك تعمداً وجب عليه عندنا القضاء.

قلت: فإن رجلاً صائماً اشترى عسلاً أو خلاً أو ما أشبه ذلك، فذاقه بلسانه قبل أن يشتريه، أو بعد ما اشتراه؟

قال: لا يضر الصائم ما ذاق بلسانه إذا لم يدخل من ذلك إلى جوفه شيء، ولو أفسد ذلك الصيام لأفسدته المضمضة بالماء الطَّهور.

وسألته عن الرجل اعتل في شهر رمضان فأفطر، هل يقضي ما عليه متفرقاً، أو مجتمعاً؟

قال: يقضي على قدر ما أفطر، إن كان أفطر متفرقاً قضاه متفرقاً، وإن كان أفطر متتابعاً قضاه متتابعاً.

قلت: فإنه أفطر شهر رمضان من علة ثم لم يقض ما أفطر حتى أتاه شهر رمضان من قابل، ما يعمل؟

قال: قد قال غيرنا: إنه يتصدق في كل يوم بنصف صاع بر على قدر ما أفطر، ويقضي عدة ما أفطر، وأما قولنا: فلا كفارة عليه، وعليه قضاء ما أفطر.

باب زكاة الفطر

وسألته عن زكاة الفطر[١]، متى يخرجها الرجل؟

قال[٢]: يوم الفطر قبل خروجه إلى المصلى أحب إلينا.

قلت: فهل يقدمها ليلة الفطر فيخرجها إلى من يستحقها؟

قال: لا، ولكن يؤخرها إلى يوم الفطر.

قلت: فهل يؤخرها إلى بعد صلاة العيد أو إلى يوم الثاني؟

قال: إذا لم يجد الذي يخرجها له ممن يستحقها كالها وعزلها إلى بعد الصلاة أو يوم الثاني أو الثالث حتى يدفعها إلى من عزلها له ممن يستحقها.

قلت: فكم زكاة الفطر؟

قال: صاع من بر، أو صاع من شعير، أو صاع من زبيب، أو صاع من تمر، أو صاع من ذرة، أو صاع من أقط، وقد قال غيرنا: نصف صاع من بر، ولم نلتفت إلى ذلك.

قلت: فكم الصاع؟

قال: ثلث مكوك العراق، وقد كلناه فوجدناه مثل صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم سواء سواء.

قلت: فكم يكون وزن الصاع أرطالاً؟

قال: لا ينظر إلى وزن الصاع كم هو، ولا يصح وزنه، وليس إلا بالكيل.

قلت: فهل يخرج الرجل عن نفسه ما يجب عليه، فيدفعه إلى ثلاثة أو اثنين؟

قال: لا بأس بذلك إذا كان الناس في حاجة شديدة وسنة مجدبة، فأما إذا كان الناس في خصب فأحب إلي أن يدفع إلى كل واحد عن واحد.

قلت: فيدفع الرجل زكاة فطرته شعيراً، أو تمراً، وهو يأكل براً؟

قال: أحب إلي أن يدفع مما يأكل، وإن فعل فلا بأس بذلك.

قلت: فهل يدفع الرجل قيمة زكاة فطرته دراهم؟

قال: أما الدراهم فلا يجوز له وهو يجد الطعام بحيلة.

قلت: فيجب على الرجل أن يخرج زكاة الفطر عن الجنين؟

---

(١)- الفطرة. نخ (٥).

(٢)- فقال. نخ (٥).

قال: لا، وقد قال بذلك غيرنا، ولم نلتفت إلى قوله.

قلت: فيجب على الرجل أن يخرج فطرة مملوكه؟

قال: نعم، يجب على الرجل أن يخرج عن جميع عياله صغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوكهم وذكرهم وأنثاهم.

قلت: فهل يخرج الرجل زكاة فطرته من بلده إلى بلد إذا كان له ذو رحم محتاج، وهو ناء عن بلده؟

قال: نعم، يخرجها إليه إذا كان له ذو الرحم ممن لا يجب عليه له نفقة(١).

قلت: مثل من؟

قال: مثل عمته وأخته إذا كان لها ولد يحجب أخاها عن ميراثها، وكذلك كل قرابة ممن يجب له عليه النفقة، فلا يجوز أن يدفع إليه فطرته ولا زكاته.

قلت: فما تقول في الفقراء الذي لا يكون معهم ما يخرجون الفطرة، هل يجب عليهم أن يأخذوها من غيرهم، ويخرجوها؟

قال: لا، وكيف يجب على من ليس معه ما يخرج(٢) أن يخرج الفطرة وهو يجب له أن يأخذها إذا كان فقيراً.

قلت: فبين لي من الفقير الذي يجب له أن يأخذ الفطرة ولا يخرجها؟

قال: من لم يكن معه قوت عشرة أيام له ولعياله أخذ الفطرة ولم يخرجها.

قلت: فإن كان معه قوت عشرة أيام له ولعياله، هل يجب عليه أن يخرج الفطرة؟

قال: نعم.

قلت: فإنه لم يكن معه يوم الفطر قوت عشرة أيام، فأصاب بعد يوم الفطر بيوم أو يومين مالاً، هل يجب عليه أن يخرج الفطرة؟

قال: لا، إنما الفطرة ليوم الفطر بعينه، فإذا جاز يوم الفطر ولم يكن مع الرجل ما يجب عليه فيه إخراج الفطرة لم يجب عليه أن يخرج بعد ذلك، ففي ذلك كفاية إن شاء الله تعالى.

---

(١)- نفقتهُ. نخ (٥).

(٢)- يخرجه نخ (١).

بسم الله الرحمن الرحيم

باب مسائل الحج

وسألته عن مواقيت الإحرام؟

فقال: أما من حج فأخذ على طريق المدينة فميقات إحرامه من ذي الحليفة، وأما من أخذ على طريق الجادة، أو من أتى من نجد[١] أيضاً فميقات إحرامه من ذات عرق، ومن أتى من المغرب فميقات إحرامه الجحفة، ومن أتى من اليمن فميقات إحرامه يلملم، ومن أتى من أهل اليمن من طريق نجد أو من أهل نجد فميقات إحرامه قرن المنازل.

قلت: فمن كان منزله أقرب إلى مكة من هذه المواقيت فمن أين يحرم؟

قال: من منزله.

قلت: فإذا أتى الرجل ذا الحليفة أو بعض هذا المواقيت، فبأي شيء يبدأ؟

قال: يغتسل، ثم يلبس ثوبين جديدين أو غسيلين، ثم يدخل مسجد ذي الحليفة فيصلي ركعتين، وإن كان في وقت صلاة مكتوبة صلى، ثم أحرم بعد ذلك.

قلت: فإنه لم يغتسل، هل يجزيه؟

قال: نعم، ما لم يكن تركه الغسل رغبة عن السنة.

قلت: فإذا أراد أن يحرم، أيَّ شيء يقول؟ وهل يقرن أو يتمتع، أو يفرد الحج؟

قال: أما من لم يكن حج حجة الإسلام فأحب إلي أن يفرد الحجَّ.

قلت: وكيف ذلك وقد تواترت الروايات في التمتع؟

قال: قد جاء في ذلك روايات، وليس شواهد العقول تدل على ما رووا[٢] من ذلك.

---

(١)- كذا في نخ (٥). وفي نسخة: من النجد. وفي نسخة أخرى: أهل نجد.

(٢)- في نخ (١ و٢): روي.

قلت: بين لي ذلك؟

قال: نعم، ألا ترى أنَّ المتمتع يجب عليه دم لعلة التمتع؟

قلت: بلى.

قال: أفليس الدم إنما هو كفارة لإحلاله ورفاهيته من الإحرام؛ لأن المحرم محظور عليه ما أبيح للمحل؟

قلت: بلى.

قال: فلذلك قلنا: إن الإفراد أحبُّ إلينا وأفضل؛ إذ في التمتع كفارة، والكفارة فلا تكون إلا لنقصان عن ما لا كفارة فيه، وما لا كفارة فيه أفضل مما فيه كفارة.

قلت: فإذا صلى ركعتين[١]، وأراد أن يحرم مفرداً بالحج، ما يقول؟

قال: يقول: اللهم إني أريدُ الحجَّ رغبة مني فيما رَغَّبْت فيه منه، ولطلب ثوابك وتحرياً لرضاك، فيسره لي وبلغني فيه أملي في دنياي وآخرتي، واغفر لي ذنبي، وامح عني سيئاتي، وقني شر سفري، وأخلفني بأحسن الخلافة[٢] في ولدي وأهلي ومالي، ومحلي حيث حبستني، أحرم لك بالحج شعري وبشري ولحمي ودمي وما أقلته الأرض مني، ونطق لك به لساني، وعقد لك عليه قلبي.

قلت: ثم يلبي في موضعه؟

قال: نعم.

قلت: كيف يلبي؟

قال: يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك، لبيك ذا المعارج لبيك، وضعت لعظمتك السماوات كنفيها، وسبحت لك الأرض ومن عليها، إياك قصدنا بعملنا، ولك أحرمنا

---

(١)- الركعتين. نخ (٥).

(٢)- في نسخة (١-٢): الخليفة.

بحجنا، فلا تخيب عندك آمالنا، ولا تقطع منك رجاءنا.

قلت: فإذا أحرم وخرج من المسجد، هل يلبي؟

قال: أحب إلي أن يذكر الله ويسبحه ويقدسه حتى يستوي على البيداء، ثم يلبي ويديم التلبية.

قلت: فإنه(١) أتى بعض هذه المواقيت فلم يحرم وجازها(٢)، ما يجب عليه؟

قال: يرجع إلى الميقات حتى يحرم منه.

قلت: فإن خاف على نفسه في الطريق من رجوعه(٣)، أو خاف فواتاً من أصحابه؟

قال: يمضي حتى يأتي الحرم، فيحرم من بعض مواقيت الحرم.

قلت: فهل عليه إذا فعل ذلك دم؟

قال: أستحب له إذا جاوزه متعمداً أن يهريق دماً.

قلت: فإن الرجل لما أحرم ولبس ثوبين رداءً ومئزراً، لبس أيضاً من بعد ذلك إزاراً ثانياً أو كساءً، وكذلك لو زاد مئزراً آخر، هل يجب عليه شيء؟

قال: لا؛ لأنه لبس ما يجب له أن يلبسه، وإنما يجب عليه لو لبس قميصاً أو عمامة.

قلت: فإنه لبس قميصاً ناسياً أو متعمداً، ما يجب عليه؟

قال: أما القميص فإذا لبسه ناسياً شَقَّه من تجاه لُبَّتِه، وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعل، وأما إذا لبسه متعمداً فعليه دمٌ.

قلت: وكذلك لو اعتل المحرم، فلبس في وقت علته قميصاً وعمامة وخفين، وذلك في وقت واحد، ما يجب عليه؟

---

(١)- فإذا. نخ (٥).

(٢)- وجاوزه. نخ (٥).

(٣)- في رجوعه. نخ (٥).

قال: دم واحد إذا كان لبس ذلك في وقت واحد.

قلت: فإنه لبس في يوم قميصاً، وفي يوم آخر عمامة، وفي يوم آخر خفين؟

قال: فعليه لكل واحد من هذه المعاني كفارة.

قلت: فإن زاد مع العمامة قلنسوة، وزاد مع القميص جُبَّة؟

قال: كل ذلك واحد، إذا لبس العمامة فقد وجبت عليه الكفارة في العمامة؛ لأنه قد وضع على رأسه ما لم يحل للمحرم؛ لأن إحرام الرجل في كشف رأسه وإحرام المرة في وجهها، وكذلك إذا زاد على القميص جبة فهو على هذا القياس.

قلت: فكيف إذا لبس هذا[1] وقتاً واحداً وجب عليه كفارة واحدة، وإذا لبسه متفرقاً وجب عليه كفارات؟

قال: لأن للرأس كفارة، وللبدن كفارة، وللرجلين كفارة.

قلت: فإن المحرم لما اعتل فلبس العمامة والجبة والخفين أفاق من علته فنزع هذه الثياب فوجبت عليه الكفارة- عاد فلبس بعد ذلك العمامة أو الجبة؟

قال: يجب عليه بعد ما يبرأ من علته إذا فعل ذلك أيضاً كفارة.

قلت: ما الكفارة؟

قال: الذي قال الله سبحانه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

قلت: بين لي ذلك حتى أفهمه؟

قال: [نعم][2] أما الصيام فصيام ثلاثة أيام، وأما الصدقة فإطعام ستة مساكين، لكل مسكين مدان بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طعام ذلك البلد الذي لبس فيه، والنسك فأقله شاة، ومن عَظَّمَ فهو خير له عند ربه.

---

(١)- ذلك. نخ (٥).

(٢)- نخ (٥).

قلت: فبين لي الذي يتوقاه المحرم، ما هو؟

قال: ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق والجدال.

قلت: فما الرفث والفسوق والجدال؟

قال: أما الرفث فهو: جماع النساء، وهو قول الله تبارك وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]، ومن الرفث أيضاً الفراء على الناس، واللفظ بالقبيح مما يستشنعه أهل الخير.

وأما الفسوق فهو: الفسق والكذب والظلم، والتعدي على عباد الله والغشم، والطعن على أولياء الله، والإدخال لشيء من المرافق على عدو من أعداء الله سبحانه، أو دفع شيء من المنافع عن ولي من أولياء الله.

وأما الجدال الذي نهى الله عنه فهو: المجادلة بالباطل ليدحض به الحق، والمخاصمة التي تخرج إلى الفاحشة التي لا يملك صاحبها نفسه معها.

قلت: فإن محرماً تزوج وهو محرم؟

قال: نكاحه باطل مفسوخ.

قلت: فقد روي عن بعض(١) أصحاب الحديث أن النبي ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم؟

قال: هذا حديث باطل كذب به(٢) على رسول الله ﷺ، ولسنا نرى أن ينكح المحرم، ولا يخطب لغيره.

قلت: فإن نكح لنفسه أو لغيره، ما الذي يجب عليه؟

قال: يفسخ نكاحه، ويلزمه الأدب إذا تعمد ذلك تعمداً.

قلت: قد فهمت هذا، فبين لي الذي يتوقاه المحرم بعد هذا، ما هو؟

---

(١)- روى بعض. نخ (٥).

(٢)-كذب فيه. نخ (٥).

قال: يتوقى أن يقتلَ صيداً، أو يشيرَ إليه، أو يفزعَه، أو يعينَ عليه، أو يدلَّ عليه، وكذلك أيضاً لا يشمُّ طِيباً، ولا يلبسُ ثوباً مصبوغاً، ولا يدنو من النساء، ولا يلبس قميصاً، ولا يجز من شعره، ولا يتداوى بدواء فيه طيب، ولا يكتحل به، ولا يقتل من قمل ثوبه شيئاً، وإن أراد أن يحولها من مكان إلى مكان فعل؟

قلت: فإن قتلها؟

قال: يتصدق بشيء من الطعام، ولا يأكل لحم صيد صيد له أو لغيره.

قلت: فإنه أكل لحم صيد ولم يعلم، [أو علم][1]، ما الذي يجب عليه؟

قال: يجب عليه كفارة إذا علم أنه قد أكل، فإذا علم كَفَّر.

قلت: فإنه علم أنه صيدٌ قبل أن يأكله، ثم أكله متعمداً، ما الذي يجب عليه؟

قال: إن تعمد ذلك خلافاً لما أمر الله في كتابه واجتراءً منه على فعله وتمرداً في مخالفته لربه عز وجل ولنبيه ﷺ، وجب على الإمام أن يستتيبه، فإن تاب لزمه الجزاء.

قلت: فإن أبى أن يتوب من أكل الصيد وهو مُحْرِمٌ؟

قال: إن أبى أن يتوب ضربت رقبته؛ لأن الله تبارك وتعالى قد نهى عن صيده[2] وأكله لمن كان مُـحْرِماً، وليس حال من استحل قتل الصيد محرماً إلا كحال من استحل أكل الربا وشرب الخمر، فمن استحل شيئاً من هذه الثلاثة الأشياء، ولم يثبت تحريمها كما أثبته الله- وجب عليه في ذلك القتل بتحليل ما حرم الله وترك التوبة من ذلك، والرجوع إلى ما أمر الله بالرجوع إليه.

قلت: قد فهمت ما ذكرت مما يتوقاه المحرم، فإن احتاج إلى شيءٍ من ذلك لعلة ففعله، ما الذي يجب عليه؟

قال: قد تقدم الجواب في ذلك منا عليه ما جعل الله في ذلك سبحانه على مثله.

---

(١)- غير موجودة في النسخة (٥).

(٢)- الصيد. نخ (٥).

قلت: فإن مرض فاحتاج إلى التداوي أو اللبس فلم يلبس وامتنع من ذلك لطلب الفضل، واستعمل في ذلك الصبر؟

قال: مواضع الصبر معروفة، وهي: المواضع التي لا يخشى على نفسه معها تهلكة، فإذا خشي على نفسه معها تهلكة فالصبر عند ذلك يحرم عليه، ولا يحل له ولا يسعه في دين الله ترك ما فيه شفاؤه ودفع التهلكة عن نفسه.

قلت: فما الذي يجوز للمحرم قتله في إحرامه؟

قال: كل ما خافه المحرم على نفسه، وعلى المسلمين[1] جاز قتله.

قلت: فمثل أي شيء؟

قال: مثل السبع العادي إذا عدا عليه، والكلب العقور إذا خافه على نفسه، وكذلك الحدا والغراب والفأرة، والبرغوث والكتان، والزنبور والحية والعقرب، وما أشبه ذلك مما يخاف ضرره.

قلت: قد فهمت ما يجوز للمحرم قتله، فما الذي لا يجوز للمحرم قتله؟

قال: الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾ [المائدة:٩٥].

قلت: فما هذا الصيد الذي إذا قتله المحرم وجب عليه فيه الجزاء[2]؟

قال: كلما كان صيداً فقتله المحرم وجب عليه فيه الجزاء.

قلت: بين لي ذلك واشرحه لي حتى أفهمه؟

قال: نعم إن شاء الله، إذا قتل المحرم الصيد متعمداً يرميه بسهم أو يطعنه برمح أو يضربه بسيف أو بحجر، أو بغير ذلك من عصا أو ما كان به القتل وهو يريد

---

(١)–وفي نسخة (١ و٢): خافه على نفسه المحرم وعلى المسلمين.

(٢)– جزاء. نخ (٥).

قتله، أو يتعمد أخذه، وهو ناس لإحرامه، غير ذاكر لما دخل فيه من حجه- فعليه الجزاء كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥].

قلت: فما الجزاء؟

قال: مثل ما يقتل، إن قتل ما يكون جزاؤه شاة فلم يجد الشاة أطعم عشرة مساكين إن أحب، أو صام عشرة أيام؛ لأن عدل الشاة من الصيام ما حكم الله به على المتمتع من صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع، فجعل الله عدل [هذه](١) الشاة صيام هذه العشرة أيام للمتمتع، فأوجبنا ذلك لما وجدنا في كتاب الله سبحانه، وكذلك وجدنا الله تبارك وتعالى قد أقام إطعام كل مسكين مقام صيام يوم، وذلك قوله سبحانه في الظهار: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:٤]، فافهم هذا الباب، وقس عليه.

قلت: قد فهمت، فإن المحرم قتل الصيد وهو ذاكر لإحرامه متعمد لقتله؟

قال: فعليه التوبة النصوح إلى الله ربه من ذنبه؛ لأنه قد أتى كبيرة، فعليه الخروج منها إلى الله سبحانه، وعليه أيضاً الجزاء كما قدمنا وذكرنا.

قلت: بين لي الصيد، ما هو؟

قال: نعم، إذا قتل المحرم نعامة فعليه فيها بدنة.

قلت: فإن ثقل عليه أمر البدنة لمؤنتها؟

قال: يحكم عليه بإطعام مائة مسكين.

قلت: ولم ذلك؟

قال: لأنا وجدنا البدنة تقوم مقام عشر شياه، ووجدنا الشاة تقوم بحكم الله

---

(١)- غير موجود في نسخة (٥).

للمتمتع مقام صيام عشرة أيام بقوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦].

قلت: فلأي معنى أقمت البدنة مقام عشر شياه؟

قال: لقول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فوجدنا المتمتع يجزيه هدي شاة، ووجدنا البدنة تجزي عن عشرة متمتعين، فأقمناها مقام عشر شياه.

قلت: قد فهمت، فإن المحرم قتل بقرة وحش أو حمار وحش، ما يجب عليه؟

قال: يجب عليه في هذين بقرة بقرة.

قلت: فإن لم يكن معه ثمن بقرة، أو كان معه فلم يفعل، بأي شيء يحكم عليه؟

قال: بإطعام سبعين مسكيناً.

قلت: ولم؟

قال: لأن البقرة تجزي عن سبعة متمتعين، وكذلك إن أراد أن يحكم عليه بصيام حكم عليه بصيام سبعين يوماً.

قلت: فالمحرم مخيرٌ في أي ذلك فعل جاز له؟ أم إن لم يجد بدنة وجب عليه الإطعام، وكذلك إن لم يجد الإطعام وجب عليه الصيام؟

قال: إنما هذا على المظاهر، وأما المحرم فمخير في أي ذلك شاء فعله أجزأه.

قلت: فإن ضعف عن الصيام؟

قال: تكون البدنة عليه ديناً حتى يجدها فينحرها بمكة.

قلت: فإن قتل ظبياً؟

قال: عليه شاة.

قلت: فإنه قتل وعلاً؟

قال: عليه فيه كبش.

قلت: فإنه قتل ثعلباً، أو رمى حماماً فقتله؟

قال: عليه أيضاً في هذا شاة شاة.

قلت: فعلى المحرم قيمة الظبي وقيمة الحمام مع الجزاء؟

قال: نعم.

قلت: ولم ذلك؟

قال: لأن الله تعالى أوجب فيه الجزاء فقال: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥].

قلت: فلم أوجبت عليه القيمة مع الجزاء؟

قال: لحرمة الحرم، وليس في غير الحرم أكثر من الجزاء.

قلت: فإن محرماً خلى كلباً له في الحرم على ظبي فلحقه الكلب خارج الحرم في الحل فأخذه، ما يجب عليه؟

قال: الجزاء الذي شرحناه في الظبي والقيمة؛ لأنه خلاه وأغراه به في الحرم.

قلت: فإنه خلى كلباً له في الحل على صيد وأغراه به، فلم يزل الكلب يطلبه حتى أخذه في الحرم فقتله؟

قال: عليه أيضاً الجزاء وقيمة الصيد.

قلت: ولم؟

قال: لقتل كلبه إياه في الحرم حين أغراه به.

قلت: فإن رجلاً حلالاً خلى كلبه في الحل، فلحق الصيد في الحرم فقتله؟

قال: عليه قيمة الصيد فقط؟

قلت: فإن الحلال أغرى كلبه على صيد في الحرم فقتله في الحل؟

قال: عليه أيضاً القيمة لا غير.

قلت: فإن محرماً مفرداً وقارناً وحلالاً اشتركوا في قتل ظبي في الحرم؟

قال: على القارن شاتان وقيمة الظبي، وعلى المفرد شاة وقيمة الظبي، وعلى الحلال قيمة الظبي لا غير.

قلت: فلأي علة صار على القارن شاتان؟

قال: لأنه في عمرة وحجة، فكل ما وجب عليه لهما عملان يجب عليه فيما قتل جزاءان.

قلت: فإن محرماً دلَّ حلالاً على صيد في الحرم فقتله الحلال؟

قال: على المحرم الجزاء والقيمة، وعلى الحلال قيمة الصيد لا غير.

قلت: فإن مُحْرماً أفزع صيداً أو دل عليه فأفزع بدلالته أو بإشارته ولم يقتل؟

قال: يتصدق المحرم بصدقة لإفزاعه الصيد.

قلت: بأي شيءٍ يتصدق؟

قال: بإطعام مسكين مدين من مد النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قلت: فإن محرماً قتل قمرياً أو دبسياً أو يعقوباً أو رحمة أو ورشاناً أو حجلة ما يجب عليه؟

قال: يجب عليه في جزاء ذلك شاة شاة.

قلت: فإن صاد المحرم من هذه الطيور واحداً ولم يقتله ما يجب عليه؟

قال: يرسله ويتصدق بمدين على مسكين [بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم](١).

قلت: فإن قتل عصفوراً أو قنبراً أو صعوة أو بلبلاً أو زرزوراً أو ما أشبه هذا من هذه الطيور ما يجب عليه؟

قال: يتصدق بمدين من طعام بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن يكون قيمة ذلك أكثر فيبلغ القيمة وهذا في هذه الطيور الصغار دون الكبار.

قلت: فإنه قتل يربوعاً أو ضباً؟

قال: عليه عناق من المعز وكذلك روي عن أمير المؤمنين عليه السلام.

قلت: فإن محرماً أو حلالاً صاد صيداً في الحرم فذبحه هل يجوز أكله للحلال؟

---

(١)- ما بين المعقوفين زيادة من نخ أثبتها في هامشها وقال: تمت نخ.

قال: لا.

قلت: ولِمَ؟

قال: لأن الله سبحانه قال: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]، فجميع ما صاد المحرم فذبحه أو ذبحه غيره فهو قتل لا يحل له ولا لغيره أكل ما ذبح من الصيد.

قلت: قد فهمت هذا المعنى من أمر المحرم فلم لا يأكله الحلال ولو ذبحه؟

قال: لأن الله عز وجل حَرَّم صيده في الحرم وما حرم الله صيده في الحرم فتذكيته حرام لا يؤكل.

قلت: فإن محرماً اشترى صيداً في الحرم؟

قال: عليه إرساله.

قلت: فإن لم يرسله حتى مات في يده، ما يجب عليه؟

قال: عليه الكفارة إذا مات في يده.

قلت: فإن محرماً اشترى صيداً في الحل؟

قال: كذلك أيضاً عليه أن يرسله؛ لأن المحرم لا ينبغي له أن يشتري شيئاً من الصيد ولا يأخذه ولا يحصر شيئاً من الصيد، ولا يأخذه ولا يأسره ولا يحبسه.

قلت: فإن محرماً أخذ صيداً فنتف ريشه أو قصه، ما يجب عليه؟

قال: يقوم عليه حتى ينبت جناحه، ثم يرسله، ويتصدق في حبسه له بإطعام مسكين.

قلت: فهل تحب[1] للمحرم أن يحتش حشيشاً لناقته أو يختلي لها بقلاً، أو يقطع لنفسه مسواكاً من الأراك، أو غيره من الأشجار أو النخل، أو يشم ريحاناً مثل المردقوش ، أو ما أشبهه، أو يشم سفرجلاً أو أترجاً أو كمثرى أو ما أشبه هذا من العضاة المريحة؟

---

(١)- مرسومة هكذا في نسخة. وفي بقية النسخ: يجب.

قال: لا باس بذلك ما خلا الرياحين، وما كانت له رائحة ظاهرة جداً، والرياحين فكلما لزمه اسم الطيب، وما لم يلزمه اسم الطيب فلا بأس به، وإن طابت رائحته.

قلت: فهل يحتجم المحرم؟

قال: نعم إذا احتاج إلى ذلك، ولا يقطع شعراً، فقد احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم.

قلت: فإن محرماً دخلت في رجله شوكة أو سلاة أو ما أشبه ذلك، ما يعمل؟

قال: يخرجها.

قلت : فإن لم يمكنه خروجها إلا بقطع شيء من جلده، هل يفعل؟

قال: نعم.

قلت: فإن نقش عنها وقطع شيئاً من الجلد وأخرجها ودمي الموضع، ما يجب عليه؟

قال: إن خرج الدم من قبل قطعه الجلد فعليه كفارة، وإن كان الدم خرج من أثر نقشه الشوكة، وجرحها عند خروجها فلا شيء عليه فيه.

قلت: وكذلك إن احتجم فحلق من الشعر ما يبين في راسه، ما يجب عليه؟

قال: دم.

قلت: فإن الذي حلق لم يبن في رأسه، وإنما حلق شعرات يسيرة عشراً، أو أكثر أو أقل؟

قال: قد اختلف في ذلك ، فقال قوم: ما جاوز الثلث ففيه دم، وقال قوم: لا يكون دم حتى يتبين في الشعر ويرى أثر القطع، والآخر عندي أصوب القولين، وما كان دون ذلك أجزأت فيه الصدقة اليسيرة على قدر الموجود.

قلت: فإن محرماً ضرب عليه ضرسه، فأراد أن يقلعه؟

قال: إذا آذاه فليقلعه، ويكفر[١] بشاة.

قلت: فإن محرماً أتى ميقاته وهو عليل لا يعقل إحراماً ما يعمل به؟

قال: يخلف إحرامه إلى آخر المواقيت التي بينه وبين مكة، فإذا بلغ آخر ميقات بينه وبينها أحرم قبل جوازه الميقات.

قلت: فإن لم يطق الإحرام، أو لم يعقل حدوده؟

قال: يهل بالحج له غيره مثل زميله أو بعض رفقائه.

قلت: كيف يعمل به؟

قال: يجرده من الثياب ويفيض الماء عليه إذا لم يكن على المريض في ذلك ضرورة[٢]، ثم يقول: اللهم إن عبدك فلاناً خرج قاصداً لبيتك الحرام متبعاً في ذلك لسنن نبيك صلى الله عليه وآله وسلم فأدركه من المرض ما قد ترى، ثم قد جردناه من ثيابه، وقصدنا به ما علمنا أنه قصد من إحرامه، وقد أحرم لك شعره وبشره ولحمه ودمه.

قلت: فإذا فعل ذلك به، هل يلبي عنه[٣]؟

قال: نعم، ويسير به، ويجنبه ما يجنب المحرم مما قد ذكرناه من الطيب وغيره.

قلت: فإن أضر به التجرد، هل يلبس ما يحتاج إليه من الثياب؟

قال: نعم.

قلت: فيكفر عنه؟

قال: نعم.

قلت: فإذا دخل مكة وهو في مرضه لم يقدر أيضاً على طواف ولا غيره؟

قال: يوضع أيضاً في محفَّة ويطاف به، وكذلك أيضاً يعمل به في جميع حجه حتى ينقضي.

---

(١)- وليكفر. نخ (٥).

(٢)- ضررٌ. نخ (٥).

(٣)- عليه. نخ (٥).

قلت: فإنه مات وهو محرم، كيف يعمل به؟

قال: يغسل ويكفن في ثيابه، ولا يكن في حنوطه شيء من الطيب، وكذلك لا يغطى رأسه، وكذلك بلغنا عن النبي ﷺ في محرم وقصته ناقته فقتلته، فأمر ﷺ أن يغسل ويكفن ويدفن ولا يغطى رأسه.

قلت: فإن محرماً قتل ضبعاً، ما يجب عليه؟

قال: قد قال غيرنا: إنه لا شيء فيها؛ لأنها تفرس، وهي من السباع، وأما نحن فنعرفها بالحجاز أنها لا تفرس، والقول عندي: أن ينظر في أمرها في الموضع الذي قتلها المحرم فيه، فإن كانت تفرس فيه فلا شيء عليه فيها، وإن كانت لا تفرس في ذلك الموضع ففيها شاة.

قلت: فإن محرماً اصطاد ظبية فأخذها وأخرجها إلى بلده، ما يجب عليه في ذلك؟

قال: يرسل بها إلى الموضع الذي اصطاد فيه، فتترك في ذلك الموضع، وعليه لحصرها وإفزاعها صدقة على قدر جدته مما هو دون القيمة.

قلت: فإنه لم يرسل بها حتى ماتت؟

قال: عليه الجزاء شاة.

قلت: يرسل بالشاة إلى مكة أم يذبحها عنده في بلده؟

قال: لا يجزئه أن يذبحها في بلده؛ لأنها هدي بالغ الكعبة لا يذبح إلا بمكة، ويتصدق بها بمكة.

قلت: فإنه لما خرج بالظبية نتجت عنده ولداً، ما يعمل به؟

قال: يرسل به أيضاً معها.

قلت: فإن مات قبل أن يرسل به؟

قال: عليه جزاء.

قلت: وكذلك لو كان ولد أو ولدان؟

قال: نعم.

قلت: فإن محرماً اصطاد طيراً فقال له حلال: أرني هذا الطير فناوله إياه، فأرسله الحلال، ما يجب عليه؟

قال: لا يجب عليه شيء؛ لأنه قد أرسل وعليه صدقة لإفزاعه.

قلت: فإن الحلال قتله؟

قال: على المحرم الجزاء، وعلى الحلال قيمته.

قلت: فإن محرماً قبل أو ضم فأمنى، ما يجب عليه؟

قال: إذا قبل المحرم لشهوة فأمنى وجب عليه بدنة.

قلت: فإن أمذى؟

قال: يجب عليه بقرة.

قلت: فإن لم يمن ولم يمذ، ولكنه تلذذ بذلك، ووجد في قلبه حركة الشهوة، ومنازعة إلى غير ذلك؟

قال: يجب عليه شاة.

قلت: فإنه[١] قبل لغير شهوة، ولم يحترك لذلك قلبه لشهوة[٢] ولا غير ذلك، ما يجب عليه؟

قال: ليس يجب عليه في ذلك شيء، ولكن أحب له أن لا يعود إلى شيء من ذلك.

قلت: فإن المحرم[٣] يحمل امرأته من الأرض إلى المحمل، ومن مكان إلى مكان، فكان منه في ذلك حركة أو منازعة شهوة؟

قال: سبيله في ذلك سبيل ما قدمنا في القبلة، إن كان منه في حمله لها تلذذ أو

---

(١)-في نخ: فإن.

(٢)-بشهوة. نخ (٥).

(٣)- فالمحرم. نخ.

منازعة بضمها إليها، وجب عليه في ذلك بدنة إذا أمنى.

قلت: وكذلك إن لم يكن في حمله إياها تلذذ، ولا طلب لشهوة فأمذى؟

قال: لا شيء عليه، ولا نحب له أن يحملها إلا أن لا يجد من ذلك بداً.

قلت: فإن محرماً قتل بقرة أهلية قد توحشت حتى صارت لا يقدر عليها، ما يجب عليه؟

قال: لا يجب عليه في قتلها شيءٌ؛ لأن أصلها أهلية وإن توحشت.

قلت: وكذلك ما توحش من الدواب الأهلية بهذه المنزلة؟

قال: نعم.

قلت: فإن محرماً أكل لحم حمار وحش قد أستأنس أو قتله أو لحم ظبي قد استأنس أو ما أشبه ذلك من الوحش المستأنس؟

قال: عليه في ذلك كله الكفارة؛ لأن حكم الوحش وإن استأنس مردود إلى الأصل، ألا ترى أنه في مبتدأ أمره اصطيد اصطياداً وأخذ أخذاً.

قلت: فإن محرماً اضطر إلى أكل الميتة، فوجد لحم صيد، من أيهما يأكل؟

قال: أحب إلي أن يأكل من الميتة؛ لأن الله سبحانه أباح له الميتة عند اضطراره، وحظر عليه أكل الصيد.

قلت: فإن خاف على نفسه ضرراً من[1] أكل الميتة من علة أو غير ذلك؟

قال: إذا خاف على نفسه ذلك أكل من لحم الصيد وكَفَّر.

قلت: فأي شيء يكفر؟

قال: عليه قيمة اللحم الذي أكل، وعليه كفارة.

قلت: وما الكفارة؟

قال: ما يكون في مثل الذي أكل من لحمه كبير فكبير وصغير فصغير، وإنما

---

(١)- في نخ (١ و٥): في.

يكون عليه الجزاء وقيمة اللحم إذا ذبح الصيد أو أمر بذبحه كان عليه جزاء مثله وقيمة لحمه، فأما إذا لم يكن اصطاده ولا أمر بذبحه ولا ذبحه فعليه قيمة ما أكل من اللحم وكفارة، والكفارة شاة أو إطعام عشرة مساكين أو عدل ذلك صياماً.

قلت: فإن محرماً بالحج جامع امرأته وهي محرمة بالحج؟

قال: فسد حجهما جميعاً، وعليهما الحج من قابل، فإن أتيا الموضع الذي جامعها فيه فارقها.

قلت: كيف يفارقها؟

قال: لا يركب معها في المحمل، ولكن يكون مركبه غير مركبها، ولا يبيت معها في بيت.

قلت: فهل يقطر[1] بعيرها إلى بعيره؟

قال: نعم.

قلت: فيتمان باقي الحج الذي أفسداه؟

قال: نعم.

قلت: فما الذي يجب عليهما من بعد فساد حجهما؟

قال: إن كانت طاوعته لما أراد منها وجب عليهما بدنة بدنة، وإن كانت لم تطاوعه وإنما غصبها وقهرها على ذلك كانت عليه هو بدنة في نفسه لما أفسد من حجه.

قلت: فيجب عليه بدنة أخرى لما أفسد من حجها إذا لم تطاوعه؟

قال: نعم، وقد اختلف في ذلك، وأحب إلي أنا أن يغرم عنها بدنة.

قلت: فإن المحرم أهلَّ بعمرة، وأهلت المرأة بحجة، فلما دخلا مكة وأحل من عمرته جامع امرأته وهي محرمة؟

قال: قد أفسد عليها حجها، وعليه أن يحج بها من قابل لما أفسد عليها من حجها.

---

(١)- قال في القاموس: فقطر الإبل وقطَّرها وأقطرها: قرب بعضها إلى بعض على نسق، وجاءت الإبل قطاراً بالكسر، أي: مقطورة.

قلت: فهل يجب عليه أيضاً البدنة هو، يشتريها لها لما افسد من حجها؟

قال: نعم، الجواب في هذه والأولى واحد.

قلت: فإن محرماً رمى طيراً في الحل فطار حتى وقع في الحرم، فمات من رميته، ما يجب عليه؟

قال: عليه الكفارة.

قلت: فعليه القيمة مع الكفارة؟

قال: لا.

قلت: ولم؟

قال: لأنه إنما رماه في الحل، وإنما يلزمه القيمة مع الكفارة إذا قتله في الحرم لحرمة الحرم.

قلت: فإنه رماه في الحرم، فطار حتى وقع في الحل فمات؟

قال: عليه الكفارة مثل ما يكون في مثله والقيمة؛ لأنه رماه في الحرم.

قلت: فإن حلالاً رمى طائراً في الحل فطار حتى وقع في الحرم فمات، ما يجب عليه في ذلك؟

قال: لا شيء عليه في ذلك.

قلت: فإن رجلاً أحرم تطوعاً فلم يدخل مكة حتى فاته الحج، ما يعمل؟

قال: يحل ويذبح شاة، وعليه الحج من قابل، وقد قال غيرنا: إنه إذا كان في حج تطوع بعد حجة الإسلام رفض الحج وذبح، ولم يكن عليه حج من قابل، وأما علماء آل الرسول عليهم السلام، وقولي أنا فعليه الحج من قابل.

قلت: ولم؟

قال: لأنه قد عقد على نفسه الحج فلا يجزيه دون أن يأتي بما جعل لله على نفسه.

قلت: فإنه أَهَلَّ بعمرة ودخل مكة يوم التروية، ما يعمل؟

قال: يطوف لعمرته ويسعى ويقصر، ثم قد أحل من عمرته، ثم يهل بالحج من

المسجد، ثم يخرج في قضاء حَجِّه، وعليه دم لإهلاله بالعمرة في أشهر الحج، ثم يهل بالحج في يوم التروية من عند البيت، ثم يخرج إلى منى فيقضي حجه، فإذا رجع إلى مكة يوم الزيارة أو بعد ذلك بيوم طاف وسعى لحجه.

قلت: وكذلك لو أن امرأة أيضاً أهلت بعمرة ثم حاضت ودخلت إلى مكة حائضاً حتى خافت أن يفوتها الحج وهي حائض، ما تعمل؟

قال: ترفض العمرة.

قلت: وكيف ترفضها؟

قال: تنوي أنها قد رفضتها وتفرغت منها لغيرها.

قلت: ثم ما تعمل بعد ذلك؟

قال: تغتسل وتلبس ثوباً نظيفاً من الأقذار، ثم تهل بالحج من مكة، ثم تخرج إلى منى وعرفات، فتقضي جميع مناسك الحج، وتقوم بما يقوم به الحاج في جميع أمره، فإذا طهرت دخلت المسجد فطافت طوافها لحجها، وسعت بين الصفا والمروة، ثم عادت فطافت طواف النساء، وهو طواف الزيارة، ثم قد أحلت وحل لها كل شيء كان عليها حراماً، وعليها دم تهريقه بمنى لما كان من رفضها لعمرتها.

قلت: فعليها أن تقضي تلك العمرة التي رفضتها؟

قال: نعم.

قلت: كيف تعمل؟

قال: تحرم لها من أقرب المواقيت إلى مكة.

قلت: من أين؟

قال: من مسجد عائشة، أو من الجعرانه إن شاءت، ثم تصير إلى مكة فتطوف وتسعى لعمرتها، وتقصر من شعرها.

قلت: قدر كم؟

قال: قدر أنملة.

قلت: ما الأنملة؟

قال: هي طرف الأصبع.

قلت: فإنها لم تطهر حتى نفر أهل بلدها، ما تعمل؟ وكذلك إن أراد زوجها وأهلها أن ينفروا؟

قال: لا يجوز لها أن تخرج أبداً حتى تقضي ما يكون عليها من مناسك الحج.

قلت: فإن رجلاً أحصر بعدما أحرم، ما يعمل؟

قال: إذا أحصر المحرم لمرض مانع له من السفر قاطع له عن السير لا يقدر معه على شيء، أو لخوف من الطريق مانع أو بحبس من ظالم لا يطيق التخلص منه بعث بما استيسر من الهدي، وأقل ذلك شاة، وواعد رسوله يوماً من أيام النحر ينحره فيه، ووقّت له في ذلك اليوم وقتاً يفهمه، فإذا كان بعد ذلك الوقت بقليل حلق المحصر رأسه، وأحل من إحرامه.

قلت: فإن تخلص من إحصاره؟

قال: يسير إلى مكة، فإن لحق الحج حج وانتفع بهديه، ولم يجب عليه نحره، ولا ذبحه.

قلت: فإن فاته الحج؟

قال: يهل بعمرة ويهدي هدياً لإحصاره.

قلت: فإن لم يجد هدياً؟

قال: يصوم عشرة أيام، ثلاثة قبل الحج، وسبعة بعد أيام التشريق.

قلت: متى يلحق المحصر الحج؟

قال: إذا لحق الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر، فإن فاته ذلك فقد فاته الحج، وعليه الحج من قابل، وليس له إلى الانتفاع بهديه سبيل.

قلت: فإن كان مع المحصر حرمه، فأحصر فلم تستطع حرمته الذهاب.

قال: فهن محصرات بإحصاره، وعليهن من الإرسال بالهدي ما عليه، ويفعلن كما يفعل.

باب القول في الرجل يلبي فيغلط في التلبية

قال أبو جعفر محمد بن سليمان الكوفي: سألت الإمام الهادي إلى الحق أمير المؤمنين، عن رجل يريد الإفراد بالحج، فيغلط فيلبي بعمرة؟

قال: إذا غلط فلبى بغير ما تقدم من نيته لم يلزمه ما لفظ به من عمرته، ووجب عليه أن يعود فيلبي بما نوى من حجه.

قلت: وكذلك لو أن متمتعاً أراد التمتع، فغلط ولبى بالحج مفرداً؟

قال: كذلك لا يلزمه ما لفظ به مخطئاً من الحج، ويلزمه الذي عقد عليه نيته من العمرة؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].

قلت: فإن رجلاً أَهَلَّ بحجتين معاً؟

قال: إن فعل ذلك متعمداً وجب عليه أن يرفض إحداهما، ويثبت الأخرى، ويهريق لرفضه لها دماً.

قلت: فعليه أن يعود للحجة التي رفض من قابل؟

قال: نعم.

قلت: فإن كان أهل بهما وهو غلط؟

قال: قد قدمنا الجواب، أن ليس في الخطأ شيء.

قلت: فعليه في خطأ اللفظ دم؟

قال: لا؛ لأنه لم يعقد النية إلا بحجة واحدة، فلم يجب عليه في خطأ اللفظ دم.

قلت: وكذلك لو أنه أهل بعمرتين معاً؟

قال: عليه أن يمضي لإحداهما ويرفض الأخرى حتى يتمها، ثم عليه أن يقضي الأخرى التي كان رفضها وكان عقدها، وعليه دم لما رفض منها.

قلت: وكذلك إن كان فعل ذلك في وقت الحج؟

قال: سواء عليه قضى التي رفض من عمرته قبل الحج أو بعده إذا كان في فسحة

من أمره، ويهريق لذلك دماً.

قلت: أين يذبح ذلك الدم الذي للعمرة؟

قال: بالجزارين من مكة؛ لأنه محل المعمترين كما أن منى محل الحاجين.

قلت: فيجوز لمن كانت عليه عمرة قد رفضها أن يقضيها في أيام التشريق؟

قال: لا.

قلت: فإن أراد أن يتطوع بعمرة، هل يجوز له أن يهل بها في أيام التشريق؟

قال: لا.

قلت: فإن جهل فأهل بعمرة بمنى أو مكة أو عرفة وهو مفرد بالحج؟

قال: يرفض تلك العمرة التي أهل بها ويمضي فيما هو فيه من الحج؛ لأن العمرة لا تدخل على الحجة [والحج فيدخل على العمرة في وقته](١)، فإذا قضى ما كان عليه من حجه قضى بعد خروجه من أيام التشريق ما رفض من عمرته التي أهل بها وأوجبها على نفسه، ويهريق دماً لرفضه إياها.

قلت: فما يقول المحرم إذا دخل الحرم؟

قال: يستحب له إذا قارب الحرم أن ينزل فيغتسل، ثم يدخل الحرم، فإذا وضعت راحلته أو دابته قوائمها في طرف الحرم قال: اللهم هذا حرمك وأمنك والموضع الذي اخترته لنبيك ﷺ وافترضت على خلقك الحج لك إليه، وقد أتيناك راغبين فيما رغبتنا فيه، وراجين منك الثواب عليه، فلك الحمد على حسن البلاغ، وإياك نسأل حسن الصحابة في المرجع، فلا تخيب عندك دعاءنا، ولا تقطع منك رجاءنا، واغفر لنا وارحمنا، وتقبل سعينا واشكر فعلنا، وآتنا بالحسنة إحساناً، وبالسيئة غفراناً يا أرحم الراحمين.

قلت: فإذا دخل المحرم مكة، ما يعمل؟

---

(١)- ما بين المعقوفين غير موجودين في نخ (٥).

قال: إذا وصل بدأ بمتاعه فأحرزه في منزله حتى لا يتعلق قلبه بشيء، ثم يتطهر للصلاة، وإن اغتسل كان أحب إلي، ثم يمضي حتى يأتي المسجد فيقدم رجله اليمنى إلى المسجد، ثم يدخل، فإذا نظر الكعبة قال: اللهم البيت بيتك والحرم حرمك، والعبد عبدك، فاغفر وارحم إنك أنت أرحم الراحمين.

ثم يمضي حتى يواجه الحجر الأسود فيقف عنده ويبتدئ طوافه منه، وإن أمكنه أن يستلمه فعل، ثم يقول: اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، واتباعاً لأمرك، واقتداءً بسنة نبيك محمد ﷺ، اللهم اغفر لي ذنوبي، وكفر عني سيئاتي، وأعني على طاعتك، إنك سميع الدعاء.

ثم يمضي حتى يواجه الباب، فإذا حاذاه استقبله بوجهه، ثم قال -وهو مقبل بوجهه-: اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار، اللهم فأعذني من عذابك، واختصني بالأجزل من ثوابك، ووالدي وما ولدا، والمسلمين والمسلمات، يا جبار الأرضين والسماوات.

ثم يمضي في طوافه وهو يقول في طوافه: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم، يردد هذا القول [وما أشبهه، ويدعو بما حضره من ذلك أو غيره من الدعاء، وكل ذلك واسع][1] حتى ينتهي إلى الحجر الأسود، فإذا انتهى إليه استلمه إن أمكنه، ثم قال ما قال أولاً عنده، ثم مضى في طوافه حتى ينتهي إلى الباب، فيقول ما قال أولاً، ثم يمضي في طوافه على ما ذكرنا حتى يطوف بالبيت سبعة أشواط يرمل في ثلاثة منها، ويمشي في الأربعة الباقية، ويستلم الأركان كلها إن أمكنه ذلك فهو أفضل.

قلت: فإن لم يمكنه؟

قال: يشير بيده ويقول عند استلامه لها وإشارته إليها: ﴿رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا

(١)- ما بين المعقوفين غير موجود في نسخة (٥).

حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾ [البقرة].

قلت: فإذا طاف سبعة أشواط، ما يعمل؟

قال: يأتي مقام إبراهيم عليه السلام، فيصلي ركعتين.

قلت: فإن كان طوافه بعد العصر، يصلي الركعتين؟

قال: نعم.

قلت: فهل يمر في طوافه في جوف الحجر؟

قال: لا.

قلت: فإنه طاف ومر في وسط الحِجْر، ما يجب عليه؟

قال: قد قال غيرنا: إنه يجب عليه أن يعيد الطواف ويذبح لذلك، وليس ذلك عندنا كما قالوا، وينبغي أن لا يمر الرجل [في][1] الحجر في طوافه ولا يدخله وهو في طوافه.

قلت: فإن دخله وهو في الطواف؟

قال: إن كان دخله جاهلاً فلا شيء عليه كما ذكرنا ولا يعود.

قال: وإن دخله متعمداً وقد علم بما جاء فيه من الكراهية ألزمناه دماً لذلك.

قلت: فإنه سها عن الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام بعدما طاف؟

قال: يعيدهما إذا ذكرهما.

قلت: فإنه طاف ثمانية أشواط غلطاً منه، ما يعمل؟

قال: قد قال غيرنا: إنه يزيد مع هذا الطواف الذي غلط به ستة حتى يكون طوافين، وهذا ما لا يلتفت إليه من قولهم؛ لأن الذي غلط بهذا الطواف لم يقدم النية في طوافين.

قلت: فما يعمل إذا غلط فطاف ثمانية؟

---

(١)- من نخ (٥).

قال: يرفض الثامن، ولا شيء عليه في ذلك؛ لأنه قدم النية في أنه يطوف سبعة.

قلت: فما يقرأ في الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام؟

قال: ما أحب من سور المفصل.

قلت: فإذا صلى الركعتين، ما يعمل؟

قال: يستقبل الكعبة، ويدعو بما تيسر له وأحب، ثم يدخل زمزم فيشرب من مائها ويشرف فيها فإن في ذلك بركة، ويقول: اللهم إنك أظهرتها وسقيتها نبيئك إسماعيل عليه السلام رحمة منك به يا جليل، وجعلت فيها من البركة ما أنت أهله، فأسألك أن تبارك لي فيما شربت منها، وتجعله لي دواء وشفاء، تنفي به كل سقم وداء، وتسلمني به من كل رَدَى، إنك سميع الدعاء، تستجيب[1] لمن تشاء.

قلت: فإذا فرغ من دعائه، ما يعمل؟

قال: يخرج إلى الصفا.

قلت: من أين؟

قال: من بين الأسطوانتين المكتوبتين، فإذا استوى على الصفا استقبل القبلة، ثم قرأ الحمد والمعوذتين، وقل هو الله أحد، وآية الكرسي، وآخر الحشر، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، نصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، حقاً لا شريك له، [وأشهد أن لا إله إلا الله وحده حقاً لا شريك له][2] اللهم اغفر لي ذنبي، وتجاوز عن خطيئتي، ولا تردني خائباً يا أكرم الأكرمين، واجعلني في الآخرة من الفائزين.

ثم لينزل من الصفا ويمضي حتى إذا كان عند الميل الأخضر المعلق في جدار المسجد هرول حتى يحاذي الميل المنصوب في أول السراجين[3]، ثم يمشي حتى

---

(١)- مستجيبٌ. نخ (٥).

(٢)- ما بين المعقوفين غير موجود في نسخة (٥).

(٣)- موضع كانت تعمل فيه السرُج في الزمان الأقدم. (لمعة). (من حواشي شرح الأزهار).

ينتهي إلى المروة، ويقول في طريقه: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، يردد هذا القول وغيره من الذكر الحسن لله والدعاء حتى يفرغ من سعيه، فإذا انتهى إلى المروة فلْيَرْقَ عليها حتى يواجه الكعبة، ثم ليدع بما دعا على الصفا ويقول ما قال على الصفا وما يحضره من سوى ذلك، ثم يرجع ويفعل ما فعل أولاً في طريقه حتى ينتهي إلى الصفا، ثم على ذلك الفعال فليكن فعاله حتى يوفي سبعة أشواط، ثم ينصرف فيقيم على حاله إلى يوم التروية، حتى يخرج مع الناس إلى منى وعرفات فيقضي المناسك، وهذا الفعال الذي ذكرنا فهو للمفرد بالحج.

قلت: فإن كان متمتعاً؟

قال: إذا دخل متمتعاً فنظر إلى الكعبة قطع التلبية، ثم دخل ففعل ما وصفنا من الطواف والسعي بين الصفا والمروة، وذلك للعمرة، فإذا فرغ من سعيه بين الصفا والمروة انصرف فقصر من شعره، ثم قد حل له كل شيء، وجاز له ما يجوز للحلال من النساء والطيب والثياب.

قلت: ثم ما يعمل؟

قال: يقيم على حاله إلى يوم التروية، فإذا كان يوم التروية اغتسل ولبس ثياب إحرامه، ثم دخل المسجد الحرام، فأهل بالحج كما أهل في أول مرة بالعمرة غير أنه يهل بالحج ويلبي به ويفعل كما فعل أولاً، ثم يستقيم إلى منى، فإن أمكنه صلى بها الظهر والعصر معاً، وإن لم يمكنه الخروج إلا في بعض الليل فليخرج متى أمكنه، كل ذلك واسع له بعد أن يدرك صلاة الفجر بمنى.

قلت: فإذا أراد القِرَان كيف يعمل؟ بينه لي حتى أفهمه؟ وكيف يقول أيضاً المتمتع عند إهلاله؟ وكذلك أيضاً كيف يقول المفرد عند إهلاله؟

قال: أما من أراد أن يفرد الحج فيقول ما قدمنا في كتابنا: اللهم إني أريد الحج فيسره لي، ويقول ما شرحناه أولاً، ويقول: لبيك بحجة تمامها وأجرها عليك، ولا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة من بعد رجوعه من يوم النحر من عرفة، وأما

المتمتع فيقول عند إحرامه: اللهم إني أريد العمرة متمتعاً بها إلى الحج فيسرها لي، ثم يقول ما يقول في إحرام الحج[١]، ويعمل ما قد فسرناه أولاً.

وأما القارن فإذا أراد الإهلال بالحج والعمرة معاً فلا يجوز ذلك عندنا إلا بسوق بدنة يسوقها من موضعه الذي أحرم فيه، ويقول حين يريد الإحرام في دبر صلاته: اللهم إني أريد العمرة والحج معاً فيسرهما لي، ثم يقول ما شرحناه من قول المحرم في ابتداء إحرامه، ثم يقول في التلبية: لبيك لبيك بعمرة وحجة معاً.

قلت: فإذا أهل بعمرة وحجة ودخل مكة، ما يعمل؟

قال: يطوف طوافين، ويسعى سعيين.

قلت: كيف يعمل؟

قال: يطوف سبعة أشواط كما وصفنا في الطواف الأول، ثم يخرج إلى الصفا فيسعى سبعة أشواط كما وصفنا، فيكون ذلك لعمرته، ثم يعود فيطوف سبعة أشواط ويسعى سبعة أشواط لحجته، فذلك طوافان وسعيان، وهذا الذي لا اختلاف فيه عندنا.

قلت: فإذا قاد البدنة، ما يعمل بها؟

قال: ينيخها ويشعرها ويقلدها فرد نعل، ويجللها بأي الأجلال شاء من صوف أو قطن أو كتَّان، ثم يصلي ركعتين.

قلت: فيحمل على بدنته شيئاً؟

قال: لا، إلا أن تنتج فيحمل ولدها عليها إن احتاج إلى ذلك.

قلت: فهل يركبها؟

قال: لا، إلا أن يضطر إلى ذلك ضرورة شديدة فيركبها ركوباً لا يعقرها، ولا يتعبها.

---

(١)- إحرامه للحج. نخ (٤).

قلت: فإن رأى رجلاً ضعيفاً من المسلمين قد فدحه المشي، هل يركبه إياها؟

قال: نعم، يحمله عليها العقبة والعقبتين، والليلة بعد الليلة والليلتين، فإن ذلك أجر وخير، والبدنة فهي لله، والمضطر إليها فعبد من عبيد الله.

قلت: فهل يقف ببدنته معه في المواقف عند المشعر وفي عرفات؟

قال: كل ذلك واسع، وأحب إلينا أن يشهد ببدنته المشاهد كلها، وهو قولي وقول علماء آل الرسول عليه وعليهم السلام.

قلت: ثم ما يعمل القارن بعد ذلك؟

قال: يكون على حاله حتى يخرج مع الناس يوم التروية إلى منى فيبيت بها ثم يغدو إلى عرفات، فإذا انتهى إلى عرفة نزل بها وأقام حتى يصلي الظهر والعصر، فإذا صلى الظهر والعصر ارتحل فوقف في أي عرفات شاء، ويحرص أن يدنو من موقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين الجبال، وإن لم يقدر على ذلك لكثرة الازدحام فيقف بأي عرفات شاء ما خلا بطن عرنة، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((عرفة كلها موقف ما خلا بطن عُرَنَة)).

قلت: وكذلك أيضاً يفعل الحاج المفرد والمتمتع؟

قال: نعم، كلهم في ذلك سواء.

قلت: فإذا وقف بعرفة، ما يفعل؟

قال: يذكر الله سبحانه، ويسبحه ويحمده ويخلص النية إليه، ويتضرع إليه بما أمكنه من الدعاء، ويكثر قراءة (قل هو الله أحد) والاستغفار لذنوبه ولوالديه، فإذا توارت الشمس عنه بالحجاب فلينهض من عرفة ملبياً مقبلاً نحو مزدلفة، وعليه السكينة والوقار، ويكثر في طريقه من قراءة القرآن والاستغفار، والدعاء والتكبير، والتهليل والتلبية، وإن حضره شيء فيتصدق به على من يرى من الضعفة والمساكين.

قلت: فإن صام ذلك اليوم؟

قال: هو أحب إلي أن يكون في ذلك اليوم صائماً، ولا يصلي المغرب والعشاء

حتى يرد مزدلفة وهي جُمَع، فينزل بها ويحط بها رحله، ثم يجمع فيها بين المغرب والعشاء، ويأخذ حصاه منها فيغسله ويصره في ثوبه، [وإن أخذ الحصى من غير ذلك المكان أجزاه ذلك][١].

قلت: ولم سميت جمعاً؟

قال: للاجتماع بها.

قلت: فإذا انتهى إلى مزدلفة وحط بها رحله وصلى؟

قال: يبيت بها ليلته حتى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر فليرتحل، وليمض حتى يقف عند المشعر الحرام، ويذكر الله سبحانه.

قلت: فإذا أتى المشعر الحرام، ما يقول؟

قال: يقول: اللهم هذا المشعر الحرام الذي تعبدت عبادك بالذكر لك عنده، وأمرتهم به فقلت: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨]، ولا ذكرَ لك أذكرك به أعظمُ من توحيدك، والإقرار بعدلك في كل أمورك، والتصديق بوعدِك ووعيدِك، ثم يذكر الله بما أحب وحضره وتيسر له.

قلت: فيفيض من [عند][٢] المشعر قبل طلوع الشمس أو بعد طلوعها؟

قال: إذا طلع الشمس[٣] أفاض من عند المشعر.

قلت: فإذا أفاض من المشعر، ما يعمل؟

قال: يسير راجعاً إلى منى، وعليه الخشوع والوقار ، ويقرأ ما تيسر من القرآن، ويدعو بما شاء أن يدعو، ويذكر الله بما هو أهله ويستغفره، فإذا انتهى إلى جمرة العقبة رماها بسبع حصيات يقول مع كل حصاة: لا إله إلا الله، والله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً، ثم ليقطع التلبية مع أول حصاة يرمي بها، ولا

---

(١)- ما بين المعقوفين غير موجود في نسخة (٥).

(٢)- ما بين المعقوفين من نخ (٥).

(٣)- في نخ (٥): الفجر، وكذلك نخ (١) وكتب في الهامش: تصلح (الشمس)، وضرب على الفجر.

يرمي في ذلك اليوم غير جمرة العقبة وحدها.

قلت: فإذا رماها، ما يعمل؟

قال: يرجع إلى رَحْله فينحر إن كان ممن يجب عليه هدي، فيذبح هديه أو ينحره.

قلت: فما يقول حين ينحر، أو يذبح؟

قال: إذا وضع الشفرة قال: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ لا إله إلا الله والله أكبر، ثم يذبح ويقول: اللهم منك وإليك فتقبل من عبدك وابن عبديك، ثم يأمر به فيصنع منه فيأكل هو وإخوانه، ويأمر ببعضه فيتصدق به على المساكين من قرب من منزله ومن رحله من أهل الفاقة والحاجة.

قلت: فإذا ذبح، ما يعمل؟

قال: يحلق رأسه أو يقصر، كل ذلك واسع له.

قلت: فإن حلق قبل أن يذبح، ما يجب عليه في ذلك؟

قال: لا ينبغي أن يتعمد ذلك تعمداً، فإن فعله ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك فقال: ((لا حرج)).

قلت: فإذا حلق؟

قال: يلبس ما أحب من الثياب، ويتطيب بما شاء من الطيب، وقد حل له كل شيء يحل للحلال إلا مجامعة النساء، فإنها لا تحل له حتى يطوف طواف الزيارة.

قلت: فمتى يطوف طواف الزيارة؟

قال: في أي أيام منى شاء، إن شاء في آخرها، وإن شاء في أولها، كل ذلك واسع.

قلت: فإن كان خرج من مكة، ولم يطف لحجه، كيف يعمل؟

قال: فإذا رجع من منى طاف لحجه إن كان مفرداً سبعة أشواط يفعل فيها ما وصفنا أولاً، ويسعى بين الصفا والمروة كذلك كما وصفنا.

قلت: فيطوف لحجه قبل طواف الزيارة؟

قال: كذلك ينبغي إذا طاف لحجه وسعى رجع إلى الكعبة فطاف طواف

الزيارة، وهو الطواف اللازم الذي يحل له من بعده النساء.

قلت: فهو الطواف الذي ذكره الله في كتابه؟

قال: نعم.

قلت: فهل يجوز للرجل أن يبيت أيام منىٰ بمكة؟

قال: لا يجوز له ذلك.

قلت: فإن بات بمكة في أيام منىٰ؟

قال: إن أتاها ليلاً فأدركه الفجر بها، أو نهاراً فأدركه الليل بها وجب عليه دم.

قلت: فمتىٰ يرمي الرجل الجمار؟

قال: إذا كان يوم الثاني من يوم النحر وهو اليوم الذي يسمىٰ يوم الروس- نهض طاهراً متطهراً بعد زوال الشمس ويحمل معه من رحله إحدىٰ وعشرين حصاة من الحصىٰ الذي أخذه من مزدلفة فيغسله، فإن ذلك يروىٰ عن النبي ﷺ، حتىٰ يأتي الجمرة التي في وسط منىٰ، وهي أقربهن إلىٰ مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات من بطن الوادي، يكبر مع كل حصاة كما ذكرنا، ثم يستقبل القبلة ويجعل الجمرة التي رماها وراء ظهره، ثم يقول: اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ، اللهم إني عبدك وابن عبديك طالب منك ضارع إليك، فأعطني بفضلك إقالة عثرتي، وغفران خطيئتي، وستر عورتي، والكفاية لكل ما أهمني، ويدعو بما أحب، ثم يمضي حتىٰ ينتهي إلىٰ الجمرة الوسطىٰ فيفعل كما فعل عند الأولىٰ، ثم يستقبل القبلة ويجعلها وراء ظهره ثم يدعو فيقول: اللهم اغفر لي الذنوب التي تهتك العصم، واغفر لي الذنوب التي تورث الندم، واغفر لي الذنوب التي تغير النعم، واغفر لي الذنوب التي تحبس القسم، واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء، واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء، واغفر لي الذنوب التي تعلمها مني، ووفقني لما تحب وترضىٰ، واعصمني من الزلل والخطأ، إنك أنت الواحد العلي الأعلىٰ.

ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات يفعل فيها ويقول ما قال أولاً، ثم ينصرف ولا يقف عندها، ويقول في طريقه ما يحب مما لله فيه رضا، ثم ينصرف إلى منزله، فإذا كان من غد وزالت الشمس فعل في رمي الجمار ما فعل بالأمس وهو يوم الثالث من النحر وهو يوم النفر الأول.

قلت: فإذا أراد أن ينفر في النفر الأول، ما يعمل؟

قال: إذا زالت الشمس وهو بمنى رمى الجمار كما وصفنا كلها بإحدى وعشرين حصاة كل جمرة بسبع حصيات، ثم ينفر من منى إلى مكة فيطوف بالبيت سبعة أشواط، ثم يصلي ركعتين، ثم يستقبل القبلة، ثم يقول: اللهم البيت بيتك والحرم حرمك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار، اللهم اجعله سعياً مشكوراً، وحجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وعملاً مقبولاً، اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام الذي جعلته قبلة لأهل الإسلام، وفرضت حجه على جميع الأنام، اللهم اصحبنا في سفرنا، وكن لنا ولياً وحافظاً، اللهم إنا نعوذ بك من كآبة السفر، وسوء المنقلب وفاحش المنظر في أهلنا ومالنا وأولادنا، ومن اتصل بنا من ذوي أرحامنا وأهل عنايتنا، اللهم لك الحمد على ما مننت[1] به علينا من أداء فرضك العظيم، ولك الحمد على حسن الصحابة والبلاغ الجميل، اللهم لا تشمت بنا الأعداء، ولا تسيء بنا[2] الأصدقاء، ولا تكلنا إلى أنفسنا، ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين، واجعلنا للمتقين إماماً. ويدعو بما أحب وحضره إن شاء الله، ثم ينفر إلى بلده، ولا ينفر حتى تزول الشمس.

قلت: فإذا أراد أن ينفر في النفر الثاني، ما يعمل؟

قال: فإذا كان ذلك اليوم -وهو يوم الرابع من يوم النحر، وهو آخر يوم من أيام

---

(١)- امتننت. نسخة (١).

(٢)- فينا. نخ (٥).

التشريق- فلينفر إذا ارتفع الضحى ورمى الجمار في ذلك الوقت إن أحب التعجيل إلى مكة، وإن أحب وقف حتى تزول الشمس، ثم يرمي الجمار وينفر إلى مكة، كل ذلك واسع له يوم الرابع في النفر الثاني، ثم يطوف كما وصفنا طواف الوداع، ويقول ما وصفنا وينفر.

قلت: فإن أراد المقام بمكة بعد النفر الثاني، ما يعمل؟

قال: يؤخر طواف الوداع إلى اليوم الذي يريد أن ينفر فيه، فإن الوداع لا يكون إلا يوم الرحيل، ويستحب للحاج عند وقت نفره أن يتصدق بما حضره فيما بين مكة ومنى، ويتصدق بما أمكنه يوم خروجه من مكة.

قلت: فما تقول لو أن صبياً بلغ ليلة عرفة، أو عتق عبد، أو أسلم ذمي؟

قال: إن أمكنه تلك الليلة أن يرجع إلى مكة فيغتسل بها ويبتدئ الإحرام من المسجد الحرام، ثم يلحق إلى عرفة فيفعل.

قلت: فإن كان ذلك منهم مع زوال الشمس يوم عرفة أو بعد زوالها، ولا يمكنهم أن يرجعوا إلى مكة؟

قال: فيحرموا[1] بها ويمضوا فيقفوا مع الناس مواقفهم، ثم ليفيضوا إذا أفاض الناس من عرفات، ويؤدوا ما أداه الحاج من مناسك الحج كلها، ثم قد تم حجهم إذا أدوا جميع ما يجب عليهم.

قلت: فإن كان منهم ذلك ليلة النحر؟

قال: إن أمكنهم أن يرجعوا إلى عرفة فيقفوا بها قبل طلوع الفجر، فلا بأس أن يحرموا بمزدلفة ثم ينهضوا حتى يقفوا بعرفة، فإن وقفوا بها قبل طلوع الفجر، ثم أدوا بعد ذلك جميع مناسكهم فقد تم حجهم.

قلت: فمتى يكون المعتمر متمتعاً بالعمرة إلى الحج؟

---

(١)- في نخ: فليحرموا بها.

قال: إذا أهل بالعمرة في أشهر الحج.

قلت: فإن رجلاً أهل بعمرة في شهر رمضان، ثم طاف لها وسعى في شوال؟

قال: لا يكون متمتعاً.

قلت: فعليه في ذلك دم؟

قال: لا.

قلت: لأي علة؟

قال: لأنه أهلَّ بها في غير أشهر الحج، وإنما العمرة للشهر الذي يهل بها فيه، وليست للشهر الذي يحل منها فيه.

قلت: فإن أهل بعمرة في شوال؟

قال: فهو متمتع، وعليه الهدي.

قلت: فإن رجلاً من أهل العراق أو اليمن دخل مكة بعمرة في أشهر الحج، ثم أقام بها إلى قابل، فأهل أيضاً بعمرة في أشهر الحج؟

قال: لا يكون في ذلك متمتعاً؛ لأن حكمه حكم أهل مكة.

قلت: فإنه خرج إلى بلده حتى جاوز الميقات بميل، ثم رجع إلى مكة فأقام بها حتى دخلت أشهر الحج فأهل بعمرة هل يكون متمتعاً؟

قال: نعم إذا كان قد خرج من مكة وجاوز ميقاته فليس حكمه حكم أهل مكة، وعليه ما على المتمتع من دم أو صيام أو صدقة.

قلت: فما تقول فيمن نسي السعي بين الصفا والمروة حتى خرج من مكة؟

قال: إن أمكنه الرجوع رجع فسعى.

قلت: فإن لم يمكنه أن يرجع؟

قال: يجزيه أن يهريق دماً.

قلت: أين؟

قال: حيث ما أحب.

قلت: فإن عاود الحج؟

قال: يسعى بينهما.

قلت: فإن طاف بينهما وهو على غير طهور ثم ذكر ذلك بعد خروجه؟

قال: ليس عليه في ذلك شيء.

قلت: ولم؟

قال: لأنه ليس عليه في ذلك صلاة، غير أنه لا ينبغي له أن يفرط في التطهر؛ لأنهما موقفان شريفان، والساعي بينهما في عبادة لربه.

قلت: فما تقول فيمن نسي رمي الجمار، ثم ذكرها في آخر أيام التشريق؟

قال: يرمي ما نسي منها، وليهرق لذلك دماً.

قلت: فإن لم يذكر رمياً حتى صدر الناس من منى؟

قال: عليه أن يهريق لذلك دماً، وليس عليه رمي؛ لأن وقت الرمي قد فاته.

قلت: فإن نسي أن يرمي بحصاة أو حصاتين أو ثلاث؟

قال: يرمي من الغد، ويطعم لكل حصاة مسكيناً.

قلت: فكم يطعم كل مسكين؟

قال: نصف صاع، أو يهريق لذلك دماً.

قلت: فما تقول فيمن رمى الجمار على غير طهور؟

قال: لا ينبغي أن يرمي الجمار على غير طهر؛ لأنها مواقف كريمة شريفة، ومن رماها جاهلاً على غير طهر لم يفسد ذلك عليه شيئاً من مناسكه.

قلت: فما تقول في رمي الجمار قبل طلوع الفجر؟

قال: لا يجوز ذلك إلا للنساء لضعفهن، ولم يرخص في ذلك لغيرهن، ولا يجوز رميهن للرجال إلا بعد طلوع الشمس.

باب القول فيما يجوز أكله من ذبائح الحاج وما لا يجوز

قلت: فما يجوز أكله من ذبائح الحاج، وما لا يجوز؟

قال: يأكل الحاج من بدنته إذا كان قارناً، ويطعم من شاء من مسكين وغيره، وكذلك يفعل المتمتع بهديه، وكذلك يفعل المضحي بأضحيته.

قلت: فالجزاء من الصيد والكفارة في لبس الثياب ومس الطيب وما أشبه ذلك؟

قال: لا يأكل منه شيئاً صاحبه ولا ينتفع منه بشيء، ولا يعطي منه لحماً، ولا جلداً من يجزر له.

قلت: ولم ذلك؟

قال: لأنه في معنى الصدقة؛ لأن الله قال: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، فجعل النسك في مقام الصدقة.

قلت: فما تقول في حلال دفع إلى محرم صيداً فذبحه، هل يحل أكله للحلال؟

قال: لا يحل أكل ما ذبح المحرم من الصيد للحلال ولا للمحرم.

قلت: ولم؟

قال: لأن الله يقول: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]، فما ذبح المحرم من صيد فهو قتل حرام لا يؤكل.

قلت: فما تقول في الظِّلال للمحرم؟

قال: لا بأس بذلك، وقد قال غيرنا: إن عليه دماً، ولا يلتفت إلى ذلك، ويتحرز من أن تصيب راسه وتكون مرتفعة عن الرأس بجهده، ولو فسد عليه التظلل تحت الظلل والعماريات لفسد عليه أن يتظلل تحت المضارب، ولو فسد عليه التظلل تحت المضارب لفسد عليه التظلل تحت السقوف.

باب القول في مسائل الصيد

وسألته عن رجل أرسل كلباً على ظبي، فلحق الكلب الظبي فقتله، هل يجوز أكله؟

قال: إذا كان الكلب الذي أرسله الرجل معلماً، فأرسله وذكر اسم الله فقتل الكلب الصيد فهو ذكي يحل له أكله [إذا لم يغب عليه](١).

قلت: وكذلك لو أكل بعضه؟

قال: إذا كان الكلب معلماً فأكل بعضه، أكل ما بقي منه، هذا قولي وقول علماء آل الرسول عليه وعليهم السلام، وقد قال ابن عباس: إذا قتل الكلب وأكل بعضه لم يؤكل ما بقي منه، ولا أدري هل يصح هذا عن ابن عباس أم لا.

قلت: فما معنى قولك: معلماً؟

قال: لان الكلاب مختلفة في معانيها فمنها كلب يكون مع الغنم، ومنها ما يكون للصيد معلماً، فهذا كلب الصيد.

قلت: فكيف يعرف الكلب المعلم من غيره؟

قال: ذلك معروف غير مجهول، فمعرفة المعلم أن يؤمر ويُشْلَى(2) فيأتمر، ويدعى فيجيب، والآخر فليس كذلك لا يجيب إذا دعي، فهذا فرق ما بينهما.

قلت: فالفهد عندك هو على مثال الكلب المعلم؟

قال: وكذلك الفهد أيضاً إذا أمر وأشلي فكان يأتمر، ويدعى فيجيب- فهو عندي كالكلب المعلم، يحل صيده ويؤكل ما قتل، وإن كان أكل بعض الصيد أكل ما بقي منه.

قلت: فالصقر والبازي والشاهين، وما أشبه ذلك من الجوارح؟

---

(١)- ما بين المعقوفين غير موجود في نسخة (٥).

(٢) أشلى الكلب على الصيد: أغراه. (معجم وسيط).

قال: أما هذه الجوارح فما قتلت فليس بذكي عندي، ولا يحل أكله، وأما ما أمسكت فذبحه ذابح أكل.

قلت: فلأي علة لم يحل أكل ما قتلت هذه الجوارح؟

قال: لأنها لا تأتمر إذا أمرت، ولا تأتي إذا دعيت لغير طعم، وإنما تأخذ الصيد إذا جاعت، وكذلك إذا شبعت فدعيت لم تجب، وإنما تجيب إذا دعيت إذا لوح باللحم إليها أو بصيد، فتأتي من جوعها إلى طعامها، فلذلك قلنا: إنه لا يحل أكل ما قتلت.

قلت: فما تقول في صيد كلب المجوسي واليهودي أو النصراني إذا أرسله واحد من هؤلاء؟

قال: إذا أرسل المجوسي أو اليهودي أو النصراني كلباً فضبط الصيد وقتله لم يحل أكله؛ لأن هؤلاء لا نرى أكل ذبائحهم؛ لأنهم لا يذكرون اسم الله عليها.

قلت: فإن ذكر هؤلاء اسم الله، هل تؤكل ذبائحهم؟

قال: لا.

قلت: ولم؟

قال: لأنهم لم يعرفوا الله؛ لأن الله عندهم هو غير الذي بعث محمداً إليهم، والله تبارك وتعالى هو باعث محمد ﷺ إليهم وإلى غيرهم، ومن قال بذلك فلم يعرف الله قط، ولم يُسَمِّه على صيد ولا ذبيحة، والله عند هؤلاء هو الذي أدخلهم فيما هم فيه من الشرك، وعز الله عن ذلك.

قلت: فإن أرسل كلب المجوسي أو الذمي مسلمٌ، فقتل الصيد؟

قال: لا بأس بأكله.

قلت: فما تقول في الصيد بالليل؟

قال: الصيد جائز بالليل والنهار، لم يحظر الله شيئاً من ذلك في كتابه.

قلت: فما تقول في صيد [المجوسي أو][1] الذمي للسمك؟

قال: لا بأس بذلك إذا غسل من أثر أيديهم؛ لأنه لا يقع على السمك ذكاة.

قلت: فإن رجلاً رمى صيداً بسهم، أو أرسل عليه كلباً معلماً، وذكر اسم الله ثم تغيّب عن عينه ساعة، ثم وجده بعد ذلك ميتاً؟

قال: إذا رماه بسهم أو أرسل عليه كلبه فغاب عنه ساعة أو ساعتين أو أكثر ثم وجده ميتاً فوجد سهمه فيه ثابتاً، وأيقن أن سهمه الذي قتله، أو أن كلبه الذي قتله فلا بأس بأكله إذا أيقن أنه هو قاتله؛ لأن الله سبحانه أحل ذلك ولم يذكر تغيباً ولا غير تغيب، ولا يزيح اليقين إلا اليقين، فإذا أيقن أن كلبه أو سهمه قتل الصيد أكله.

قلت: قد فهمت ما ذكرت في صيد الكلب المعلم، فأخبرني عن صيد الكلب الذي ليس بمعلم إذا أخذ الصيد وقتله؟

قال: إذا لم يكن الكلب معلماً فلحق الصيد فقتله لم يحل أكله إلا أن يلحق الرجل الصيد لم يمت فيذكيه ويأكله.

قلت: فإن أرسل رجل كلباً معلماً على صيد فعارضه كلب غير معلم فعاونه عليه فقتلاه جميعاً؟

قال: لا يجوز أكله؛ لأنه قد أفسد ذكاته معاونة الكلب الذي ليس بمكلب للمكلب عليه.

قلت: فإن رجلاً ركض فرساً على صيد، ثم رماه بسهم فقتله؟

قال: إذا أثبت الصيد سهمه وقد ذكر اسم الله عليه فأدماه وجرحه حل أكله له.

قلت: فإن لم يدمه ومات من وقعت سهمه؟

قال: لا يحل أكله؛ لأنه وقذه.

قلت: فصيد المعراض؟

---

(١)- زيادة من نخ (٤، ٥).

قال: لا يحل منه إلا ما لحقت ذكاته.

قلت: وكذلك صيد البندق؟

قال: وكذلك أيضاً صيد البندق، إذا رمى الرجل بالبندق الصيد فقتله لم يحل أكله إلا أن تدرك ذكاته.

قلت: فإنه رمى صيداً بسهم فتردى فوقع في الماء فمات؟

قال: لا يحل أكله؛ لأنه لا يؤمن أن يكون غرقاً.

قلت: فإنه رماه فتردى من جبل فمات؟

قال: وكذلك أيضاً لا يؤكل؛ لأنه لا يؤمن أن يكون مات من ترديه.

قلت: فإنه رمى صيداً فتردى من جبل فأدركه وهو يطرف بعينه أو يركض برجله أو يحرك ذنبه؟

قال: يذكيه ويأكله، وكذلك إن تحرك منه شيء بعد أن يذكيه فهو ذكي.

باب الذبائح

وسألته عن الرجل يذبح الشاة أو غير ذلك من الدواب، ولا يذكر اسم الله، هل يحل أكل ذلك؟

قال: نعم، إذا كان عقد التسمية فنسي، فعقد ملة الإسلام يجزي، ولا ينبغي لأحد أن يغفل عن ذلك.

قلت: فإن رجلاً ذبح شاة من القفا وذكر اسم الله، هل يحل أكلها؟

قال: قد قال غيرنا: إنه يحل، وأما قولي أنا: فإنه لا يحل؛ لأنه لا يبلغ السكين إلى الأوداج -وهو: موضع الذبح- حتى تموت.

قلت: فإن رجلاً ذبح شاة فقطع رأسها، هل تحل؟

قال: نعم، وقد روي عن أمير المؤمنين رضي الله عنه أنه قال في ذلك: (هذه الذكاة السريعة).

قلت: فما تقول في ذبيحة المرأة والصبي والجنب والحائض؟

قال: لا باس بذبيحة المرأة إذا كانت مرأة مسلمة، وعرفت الذبح وأقامت حدوده، وفرت الأوداج، واستقبلت به القبلة والمنهاج، وكذلك الصبي فلا بأس بذبيحته إذا فهم الذبح وأطاقه وفرىٰ الأوداج وأنهرها، وعرف مأخذها وقطعها، وإن لم يبلغ مبالغ الرجال، ولا بأس بذبيحة الجنب والحائض في حال نجاستهما؛ لأنهما مليان مسلمان، وليس نضيق عليهما في حال نجاستهما إلا الصلاة والقرآن.

قلت: فما تقول في الذبح بالشظاظ والظفر والعظم والحجر؟

قال: لا يجوز الذبح بالشظاظ[1] ولا بالظفر ولا بالعظم، ولا بأس بالذبح بالمروة والحجر الحاد[2] إذا فرىٰ الأوداج وأنهر الدم وأبان العروق كما تفعل المدية.

قلت: فما تقول في ذبيحة الأخرس والعبد الآبق والأغلف؟

قال: لا بأس بكل ما ذبح هؤلاء المسلمون إذا كانوا من أهل الملة وكانوا بالذبائح عارفين، وكان الأغلف تاركاً للاختتان لعلة تقوم له بها عند الله حجة، ومن جازت مناكحته حلت ذبيحته.

قلت: فما تقول في ذكاة الجنين؟

قال: قد قال غيرنا أن ذكاته ذكاةُ أمه، ولسنا نقول بذلك ولا نلتفت إليه، ولا تصح الذكاة إلا لما ذكي وقدر علىٰ تذكيته خارجاً من بطن أمه؛ لأنه لا يكون ذكاة واحدة ذكاة اثنين، وقد يمكن أن يموت في بطنها قبل ذبحها كما يموت عند ذبحها، وقد يحيا في بطنها ويستخرج حياً بعد موتها، موجود ذلك في الأنعام وغير ذلك من نساء الأنام، ولا يعمل في التذكية بما في بطون الأنعام إلا من بعد خروجه حياً.

قلت: فإن جملاً أو شاة أو بقرة تردىٰ في بئر فلم يقدر علىٰ إخراجه حياً؟

قال: يجب علىٰ أصحابه أن يطلبوا منحر البعير ومذبح البقرة أو الشاة في جوف البئر، فيذبحوه.

---

(١)- خشبة عقفاء تدخل في عروتي الكيس. (رائد).

(٢)- الحادة. نسخة (٥).

قلت: فإن لم يقدروا على ذلك؟

قال: إذا لم يقدروا على ذلك طعنوه حيث أمكن، وذكروا اسم الله، وأخرجوه آراباً، فأكلوه.

قلت: فإن رجلاً أتى بشاة أو بجزور أو ببقرة ليذبحها، فندت منه فلم يقدروا على أخذها وذبحها، ووجدها فرماها بسيفه أو بسهمه أو طعنها برمحه فأدماها وعقر فقتل، وقد سمى حين رمى أو طعن؟

قال: لا بأس بأكلها إذا كان قدم النية أنه يريد نحرها أو ذبحها، ولم يقدر على ذلك، وإن فعل ذلك متمرداً ماثلاً بها لم تؤكل، وعليه في ذلك أدب وتنكيل على المثل بالبهائم والتعدي للسنة في ذبحها إلى ما فعل من المثل بها.

باب الأضاحي

وسألته عما يجزي من الغنم والبقر والإبل في الاضاحي؟

فقال: الجذع من الضأن، والثني من المعز والبقر والإبل.

قلت: فهل يجزي جدعاء أو عوراء أو عمياء أو مكسورة القرن؟

قال: لا يجوز في الأضاحي شيء من ذلك إلا العضباء القرن فإنها تجوز، ومن وجد غيرها كان أفضل، ولا تكون الأضحية إلا سليمة.

قلت: فما تقول في الخصي، يجوز في الأضحية؟

قال: نعم، وهو خيارها وسمانها، وقد ضحى به رسول الله ﷺ.

قلت: فهل الأضحية واجبة كوجوب غيرها مثل الزكاة، وما أشبه ذلك؟

قال: لا، ولكنا نحب من وجد أن لا يتركها لما جاء فيها من الفضل(١).

قلت: فهل يجوز أن يذبح الرجل الأضحية قبل خروجه إلى المصلى، أو قبل

(١)- في نخ رقم (٥): «قلت: فهل الأضحية واجبة؟ قال: ليست بواجبة كوجوب غيرها مثل الزكاة وما أشبه ذلك، ولكنا نحب لمن وجدها ألا يتركها».

طلوع الشمس؟

قال: لا، وليس يذبح الأضحية إلا بعد انصراف الإمام من المصلى، أو بعد صلاة الرجل إذا صلى وحده.

قلت: فإن الرجل ذبح الشاة قبل خروجه إلى المصلى؟

قال: تلك شاة لحم وليست بأضحية.

قلت: فهل يقدد الرجل من لحم أضحيته؟

قال: قد روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان قد نهى أن لا يحبس لحم الأضحية فوق ثلاث، ثم أطلق بعد ذلك، فقال: ((قد كنت نهيتكم أن لا تحبسوا لحم الأضحية فوق ثلاث، فاحبسوا ما بدا لكم))، فوسع لهم ما كان ضيق عليهم، وهذا قولنا أن يحبس الرجل لحم أضحيته ما شاء.

قلت: فعن كم تجزي الشاة والبقرة والجزور؟

قال: أما الشاة فعن ثلاثة، وأما الجزور من الإبل فعن عشرة، وأما البقرة فعن سبعة، وكل ذلك إذا كانوا أهل بيت واحد.

باب القول في العقيقة

وسألته عن العقيقة، ما هي؟

فقال: العقيقة شاة تذبح عن المولود إذا ولد يوم سابعه، كذلك روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه عق عن الحسن والحسين عليهما السلام يوم سابعهما، وحلق رؤوسهما، وتصدق بوزن شعرهما فضة.

قلت: فما معنى العقيقة؟

قال: إنما سميت عقيقة لحلق رأس المولود يوم السابع.

قلت: فهل يتصدق بها، أو هي لأهلها يأكلونها؟

قال: يعملون في ذلك ما شاءوا، ويأكلون منها، ويطعمون ما شاءوا، ويتصدقون على من شاءوا.

قلت: فالعقيقة واجبة للغلام والجارية سواء؟

قال: نعم، العقيقة للغلام والجارية شاة شاة، وقد قال غيرنا: إن للغلام شاتين، وللجارية شاة، وأما قولنا فشاة شاة.

باب الأطعمة، وتفسير ما يحرم منها في القرآن والسنة

وسألته متى يحل أكل الميتة؟

قال: لا يحل أكل الميتة إلا عند الضرورة إلى أكلها، ولا يكون ذلك إلا فيما ذكر الله سبحانه من المخمصة، والمخمصة فهي المجاعة، فإذا لم يجد الرجل ما يأكل مما يقيم جسمه ويقوى به على أداء فرض ربه حل له أكل الميتة ليقوى به على ما ذكرنا من فرض ربه.

قلت: فكم يأكل المضطر من الميتة؟

قال: يأكل منها ما يلزم روحه في بدنه ويقيم قواه.

قلت: فإن كان الرجل مسافراً، أو اضطر إلى أكل الميتة فأكل منها، هل يجوز له أن يتزود منها؟

قال: إذا خاف أن لا يجد شيئاً يغنيه تزود من الميتة قدر ما يغنيه ويقيم نفسه، فإذا وجد الطعام رمى بالميتة.

قلت: فما تقول في رجل أكل لحم الثعلب وما أشبهه؟

قال: الأصل في ذلك كله عندنا واحد، والذي نقول به ما صح عندنا: أن رسول الله ﷺ حَرَّم أكل لحوم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، فهذا أصل لك فيه كفاية إن شاء الله.

قلت: فما تقول في الذباب والخنفساء والفأرة وما أشبه ذلك يقع في الطعام، هل يحرم ذلك الطعام؟

قال: إذا وقع الذباب والخنفساء في الطعام أخرج فرمي وأكل ذلك الطعام، وليس بمحرم، وقد قال الشافعي بغير ذلك، ولم ينظر في قوله، وأما الفأرة فإذا

وقعت في الطعام فأخرجت حية فلا باس أيضاً بأكل ذلك الطعام، وإن ماتت فتغير الطعام بنتن ريحه أو بفساد طعمه لم يؤكل.

قلت: فإن لم يتغير الطعام بنتن ولا ريح وقد ماتت الفأرة فيه؟

قال: يطرح ما حواليها ويؤكل باقي الطعام، وكذلك أيضاً لو وقعت في سمن أو زيت فماتت فيه كان على ما وصفنا، يؤخذ ما حواليها إن كان جامداً فيرمى به ويؤكل سائر ذلك، وإن كان غير جامد فتغير كما وصفنا لم يؤكل، وإن لم يتغير أكل، وقد بلغنا وصح عندنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أُتِي بجفنة من طعام، فوجد فيها خنفساء فأمر بها فطرحت، ثم قال: ((سموا عليها))، وكذلك أُتِيَ أيضاً بجفنة طعام فوجد فيها ذباباً فطرحه وقال: ((كلوا فليس يحرم هذا شيئاً)).

قلت: فخبرني عما يكره أكله، ما هو؟

قال: يكره ما طفا من السمك فمات، وكذلك يكره ما نضب عنه الماء إلا أن يدرك حياً، أو يموت في حظيرة حظرت لصيده، ويكره أكل الجري والمارماهي، وكذلك صح لنا عن أمير المؤمنين عليه السلام: ويكره أكل الضب والقنفذ والأرنب، وليس بمحرم، ولكنا نعافه، وكذلك بلغنا أنه أهدي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فعافه ولم يأكله وأمر أصحابه بأكله، ويكره أكل الطحال، وجميع ما عمل المجوس وأهل الذمة من جبن أو سمن أو غير ذلك من الأشياء؛ لأنهم نجس، ويكره أن يأكل الرجل مستلقياً على قفاه، أو مبتطحاً على بطنه، ويكره أكل السلحفاة، ويكره أكل الطين؛ لأنه ربما قتل.

قلت: فما تقول في البغال والحمير والخيل؟

قال: لا تؤكل، ولا يجوز أكلها عندنا؛ لأن الله تبارك وتعالى لم يطلق أكلها وحظره بقوله: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل:٨]، ولم يقل: لتأكلوها، كما قال في غيرها من الأنعام: ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [المؤمنون].

أبواب الأشربة

وسألته عن الخمر لم سميت خمراً؟

فقال: لأنها تخامر العقل فتزيله، فلذلك سميت خمراً.

قلت: فالخمر، من أي شيء هي[١]؟

قال: من العنب والزبيب والتمر والذرة والشعير والبر، وجميع ما عمل فشُرِبَ فخامر العقل، فهذا أصل فيه جملة ما يحتاج إليه.

قلت: فإنه عصر عنباً على أن يعمله خمراً فلما خمر بدأ لصاحبه فعمله خلاً؟

قال: لا أحب أكل ذلك، لما تقدم من النية فيه أنه خمر، وكذلك بلغنا عن رسول الله أنه لما حرمت الخمر أمر بإهراقها[٢] وقال: ((لا ينتفع بها، ولا تعمل خلاً ولا غيره)).

قلت: فما تقول في الطلاء والفضيخ[٣] والمثلث، وما أشبه ذلك، مما يعمل من الزبيب والعسل إذا طبخ فذهب ثلثاه أو نصفه؟

فقال: أخبرك في هذا بأصل تكتفي به إن شاء الله، اعلم أن جميع ما كان من هذه الأشياء المطبوخة أو المنقعة أو ما أشبه ذلك فما لم يسكر كثيره إذا شرب ولم يزل عقل صاحبه من شربه فهو حلال قليله وكثيره، وما أسكر كثيره فقليله وكثيره حرام، فاكتف بهذا.

---

(١)- هو. نخ (٥).

(٢)- (أمر بإهراقها) بدلها في نخ (٥): أهراقها.

(٣)- مرسومة في المخطوطات هكذا (النحتح) بدون تنقيط فبحثت عن الكلمة بتقليب النقط فلم أجدها بين المسكرات، ووجدتهم إذا عددوا المسكرات ذكروا (الفضيخ) فلعلها المقصودة هنا، وما وجدناه في المخطوطات تصحيف لتقارب رسم الكلمتين عند عدم التنقيط وتوضيح الأحرف، والله أعلم. قال في تحفة الفقهاء: أما الْأَسْمَاء فثمانية: الْخمر وَالسكر ونقيع الزَّبِيب ونبيذ التَّمْر والفضيخ والباذق والطلاء وَيُسمى المثلث والجمهوري وَيُسمى أَبُو يوسفي... حتى قال: وَأما الفضيخ فَهُوَ الْبُسْر إِذا خرج مِنْهُ المَاء وغلي وَاشْتَدَّ وَقذف بالزبد وَذَلِكَ بِأَن يكسر ويدق يُسمى فضيخا لِأَنَّهُ يفضخ أَي يكسر ويرض.. حتى قال: وَأما الطلاء فَهُوَ اسْم للمثلث وَهُوَ الْمَطْبُوخ من مَاء الْعِنَب بَعْدَمَا ذهب ثُلُثَاهُ وَبَقِي الثُّلُث وَصَارَ مُسكرا.

قلت: فما تقول في الشراب في آنية الذهب والفضة؟

قال: لا يجوز ذلك عندنا أن يشرب في آنية الذهب والفضة.

قلت: فإن كان الإناء في نفسه خشباً ففضض أو ذهب؟

قال: كذلك أيضاً لا يجوز عندنا الشرب فيه.

قلت: فما تقول في الشرب والانتفاع بآنية الرصاص والنحاس، وما أشبه ذلك؟

قال: الشراب[١] والانتفاع بذلك كله جائز.

باب القول في أثواب اللباس

وسألته عن لبس الرجل الحرير والديباج؟

فقال: لا يجوز لبس ذلك للرجال.

قلت: فالنساء؟

قال: تلبس المرأة ما شاءت من ذلك.

قلت: فإن كان الثوب نصفه حريراً، ونصفه قطناً، هل يجوز لبسه والصلاة فيه؟

قال: نعم.

قلت: فإنه حرير كله فقطعه رجل جبة أو قلنسوة أو ما أشبه ذلك وبطنه بغيره ببطانة من القطن[٢]، هل يجوز الصلاة في ذلك؟

قال: إذا كان ثوباً كاملاً مصمتاً من حرير فلا تجوز الصلاة فيه بطن أو لم يبطن، [ولا أحب له لبسه إلا أن يكون في حرب أو آلة حرب][٣]، وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (أهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثياب حرير، فأمرني فقسمتها بين النساء).

---

(١)- الشرب. نخ (٥).

(٢)- قطن. نخ (٥).

(٣)- ما بين المعقوفين غير موجود في نسخة (٥).

قلت: فما تقول في الخز؟

قال: لا أحب الصلاة فيه.

قلت: ولم؟

قال: لأني لا آمن أن يكون أصله ميتة [مما لا يحل أكله، ولا تقع الذكاة عليه](١).

قلت: فما تقول في لبس جلود الثعالب والنمور، وجلود كل ذي ناب؟

فقال: كلما حرم الله ورسوله أكل لحمه فلا يجوز لبس جلده، ولا الانتفاع به، ولو دبغ، وقد أجاز ذلك غيرنا.

قلت: فما تقول في لبس جلود الغنم التي تعمل فراء؟

قال: لا بأس بذلك إن كانت ذبيحة الغنم على ملة الإسلام، ونظف من الأقذار.

قلت: فما تقول في المرأة تصل شعرها بغيره؟

قال: أما إذا وصلت شعرها بشعر غنم صوفاً كان أو شعراً، أو ما أشبه ذلك فلا بأس به أن تصل المرأة في شعرها ما تزين به لزوجها، وأما شعور الناس فلا يحل لمرة أن تصل شعرها بشيء من شعور الناس؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عنه، وكذلك روي عن رسول الله ﷺ أنه لعن الواصلة والموصولة، أراد بذلك التي تصل شعرها بشعر الناس لا شعر الغنم، [ولعن رسول الله ﷺ الواشمة والموتشمة، والنامصة والمتنمصة](٢).

قلت: فما تقول في الخضاب بالحنا والكتم يغير به الشيب؟

قال: لا بأس بذلك، وأحب إلينا أن لا يغير الشيب بشيء، ويترك كما خلقه الله.

---

(١)- ما بين المعقوفين غير موجود في نسخة (٥).

(٢)-ما بين المعقوفين غير موجود في نسخة (٥).

قلت: فما الذي يكره لبسه من اللباس؟

قال: لا أحب أن يلبس الرجال من الثياب المصبوغ المشبع، ولا ذا الشهرة بالتلوين إلا في الحروب، ولا نحب أن يلبس من الميتة شيء لا نعلٌ ولا خفٌ.

قلت: فما تقول في صوف الميتة من الأنعام وشعورها ووبرها؟

قال: لا بأس بذلك إذا غسل وأنقي؛ لأنه ليس مما يقع عليه ذكاة، [وإن تركه تارك تنزهاً كان أفضل](١)، وقد تجز الغنم ويستعمل صوفها وشعرها وهي حية.

قلت: فشعر الخنزير الذي يعمل به الأساكفة؟

قال: لا أحب أن يعملوا به(٢)؛ لأن الله حرم الخنزير، وشعره منه.

قلت: فما تقول في هذه الأكسية التي تصبغ بالنيل وما أشبهه، وتغمس في البول، هل تحل الصلاة فيها؟

فقال: إذا غسلت وأنقيت ولم يتبين فيها أثر البول ونظفت فلا باس أن يصلى فيها، ولا ينبغي لأحد أن يتعمد الصباغ ولا العمل بشيء من النجس، لا البول ولا غيره.

قلت: فهل يجوز للرجال أن يتختموا بالذهب؟

فقال: لا يتختم الرجال بالذهب، وعليهم بخواتم الفضة.

قلت: ففي أي اليدين يلبس الرجل خاتمه؟

قال: في يمينه، كذلك صح عندنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تختم في يمينه ، وعلي والحسن والحسين عليهم السلام.

قلت: فما تقول في لبس الخلاخيل للغلمان؟

قال: لا أحب ذلك إلا للنساء(٣).

---

(١)- ما بين المعقوفين غير موجود في نسخة (٥).

(٢)- بذلك. نخ (٥).

(٣)- قال في نسخة (٥): تم الجزء الثاني.

باب مسائل النكاح

فقلت له[١]: فهل يجوز النكاح أو تثبت عقدته بغير ولي وشهود؟

فقال: لا تثبت عقدة نكاح إلا بولي وشاهدين.

قلت: فإن نكح رجل مرة بغير ولي وشهود، هل يبطل نكاحه؟

قال: نعم، وكيف لا أبطل[٢] نكاحه وقد خالف رسول الله ﷺ.

قلت: وكيف خالف رسول الله [ﷺ]؟

قال: لأن الذي صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدين، ومهر))، وذلك فأمر من الله سبحانه لرسوله ﷺ، وكذلك أمر الله جل وعز الأولياء بإنكاح النساء بقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ [التوبة:٣٢]، فأمر الله الأولياء بذلك، ودل سبحانه بأمر الأولياء أنه لا نكاح للنساء ولا يتزوج رجل امرأة إلا بأمر وليها، فمن خالف ذلك لم يثبت له نكاح، [ولقول رسول الله ﷺ: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدين))][٣]، وكذلك أيضاً نهى رسول الله ﷺ عن نكاح السر؛ تأكيداً منه ألا يكون النكاح إلا مشهوراً غير خفي ولا مكتوم؛ لأنه لا يخفى ولا ينكتم ما كان عليه الشهود والأولياء.

قلت: فمن الأولياء، ومن أولاهم بالنكاح؟

قال: الأولياء فهم العصبة المتناسبون.

قلت: فسرهم لي؟

قال: نعم إن شاء الله، أولى القرابة بعقدة نكاح المرأة وتزويجها أحقهم بوراثة ما تتركه من ميراثها من الرجال دون النساء.

---

(١)- في نسخة (٥): قال أبو جعفر محمد بن سليمان الكوفي: سألت إمام المسلمين في عصره يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ فقلت له: هل يجوز...

(٢)- يبطل. نخ (٥).

(٣)- ما بين المعقوفين غير موجود في نسخة (٥).

قلت: مثل من؟

قال: مثل الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأب، ثم الجد، ثم الأخ لأبٍ وأمٍ، ثم الأخ لأبٍ، ثم ابن الأخ لأبٍ وأم، ثم ابن الأخ لأبٍ، ثم العم لأبٍ وأم، ثم العم لأبٍ، ثم ابن العم لأبٍ وأم، ثم ابن العم لأب، ثم مولى النعمة، وهو المعتق.

قلت: فإذا لم يكن لها عصبة وكان لها ذوو[1] أرحام؟

قال: فإمام المسلمين أولى بها من ذوي الأرحام يعقد عقدة نكاحها.

قلت: فإن لم يكن الإمام ظاهراً؟

قال: تولي المرأة رجلاً من المسلمين؟

قلت: أفليس ذوو الأرحام أولى بها بعد العصبة من سائر الناس؟

قال: ذوو الأرحام وسائر الناس في هذا سواء، وإن قدم في ذلك ذوو الرحم فذلك حسن جميل إذا كان فيهم رشيد يصلح لذلك.

قلت: فهل تعقد المرأة عقدة النكاح؟

قال: لا تعقد النساء عقدة النكاح.

قلت: فإن أراد الأب أن يزوج ابنته، هل يؤامرها؟

قال: ذلك الواجب إذا كانت بالغة.

قلت: فإن سكتت ولم ترد عليه إذا أمرها؟

قال: سكوتها إقرارها.

قلت: فيستأمر الأب ابنته البكر إذا أراد أن يزوجها.

قال: إن فعل فحسن، وإن لم يؤامْرها لم يضره، وجاز له تزويجها إذا كانت لم تبلغ، فأما إذا بلغت فلا بد من استئذانها.

قلت: فإن أنكرت على أبيها تزويجه لها عند البلوغ؟

قال: لا ينفعها ذلك وقد ثبتت عقدة النكاح.

---

(١)- (ذو) نخ (٥).

قلت: فإن الأب لما زوج ابنته البالغة أنكرت على أبيها تزويجها؟

قال: إذا أنكرت في ذلك الوقت الذي زوجها أبوها فيه بطل النكاح.

قلت: فإن كانت وقت ما زوجها علمت بتزويجه لها فسكتت يومها ذلك أو بعض يوم ولم تنكر، ثم أنكرت بعد ذلك؟

قال: إذا سكتت عند تزويجه لها ولم تنكر فهو رضا منها، وقد ثبتت عقدة النكاح.

قلت: فإن كانت لم تعلم ذلك الوقت، ثم علمت بعد فأنكرت.

قال: لها الإنكار ويبطل النكاح.

قلت: وكذلك الثيب؟

قال: تستأمر أيضاً، كذلك فإن سكتت فهو رضاً منها.

باب القول في الوليين ينكحان جميعاً في وقت واحد

وسألته عن مرة بالغة زوجها أبوها برجل وزوجها أخوها برجل آخر في ليلة واحدة، فأنكرت الذي زوجها أبوها، ورضيت الذي زوجها أخوها؟

قال: لا يصح نكاحهما جميعاً؛ لأن الأب زوجها من لم ترض وهو الولي، وزوجها أخوها من رضيت والأب قائم بعينه، فلا يجوز للأخ أن يزوج والأب حي سليم، فبطل نكاحهما جميعاً، ولكن يعقد الأب حينئذ لمن رضيت.

قلت: فإن الأب أبى أن يزوجها من رضيت؟

قال: يجبر على ذلك، فإن أبى كان الأمر إلى إمام المسلمين.

قلت: فإن زوجاها جميعاً في وقت واحد وهي صغيرة؟

قال: يثبت نكاح الأب ويبطل نكاح الأخ.

قلت: فإن لها أخوين زوجاها جميعاً في وقت واحد من رجلين وهي صغيرة لم تبلغ فأراد كل واحد منهما أن يدخلها على من زوجها، فأبى الآخر عليه؟

قال: توقف إلى أن تبلغ، فإذا بلغت اختارت من أحبت منهما، فأدخلت عليه.

قلت: فإن أخويها زوجاها وهي بالغ، وقد أمرتهما جميعاً؟

قال: فالعقد عقد الأول.

قلت: فإن لها أخاً واحداً فزوجها ولم تبلغ فأنكرت؟

قال: لا يلتفت إلى قولها ما لم تبلغ.

قلت: فإنها لما صلحت للرجال أدخلها على زوجها فابتنى بها، هل لها إذا بلغت أن تنكر؟

قال: نعم.

قلت: فهل تفسخ النكاح، أم يكون على الزوج الطلاق؟

قال: تفسخ النكاح.

قلت: فإن امرأة زوجها أخوها أو عمها ولم تبلغ، فأنكرت في ذلك الوقت، هل يجوز إنكارها[١]؟

قال: لا يلتفت إلى إنكارها ما لم تبلغ.

قلت: فإن الزوج دفع الصداق، وطالب الولي أن يدخلها عليه وقد صلحت، هل يجب على الولي أن يدخلها عليه؟

قال: نعم.

قلت: فإنها أيضاً أنكرت وقت الدخول؟

قال: لا ينظر إلى إنكارها قبل أن تبلغ.

قلت: فإنها أنكرت بعدما دخل بها وبلغت؟

قال: ذلك لها.

قلت: فيفسخ[٢] النكاح، أو على الزوج الطلاق؟

قال: لا طلاق هاهنا.

قلت: لم لا يكون طلاقاً؟

قال: لأنه كان من قبل المرأة ومن فعلها، وليس من أفعال النساء الطلاق، وإنما

---

(١)- وفي نخ: إنكاحها.

(٢)- فتفسخ. نخ (٥).

يكون الطلاق للرجال، إنما المرأة تفسخ النكاح في مثل هذا الموضع.

قلت: فإذا فسخت النكاح، هل لها المهر؟

قال: نعم، بما استحل من فرجها.

قلت: وكذلك النفقة في العدة؟

قال: نعم، حتى تحل للزوج.

قلت: فإنها لما بلغت سكتت يومها أو ساعة، هل لها بعد ذلك أن تنكر؟

قال: لا، إذا لم تنكر في وقتها الذي بلغت فيه فهو رضا منها، ولا إنكار لها بعد ذلك.

قلت: فإنها ادعت الجهل، وقالت: لم أعلم أنه يجب لي الإنكار؟

قال: ينظر في قولها ويكشف عن ذلك الحاكم، فإن صح له أنه كما قالت وادعت أبطل نكاحها، ولم يجز إنكاحها[1]، واستحلفت على ذلك وانفسخ النكاح أيضاً.

قلت: فإن نكلت عن اليمين؟

قال: يثبت العقد ويبطل إنكارها.

قلت: فهل يجب على زوجها نفقتها قبل أن يدخل بها؟

قال: نعم.

قلت: ولم ولها الإنكار إذا بلغت؟

قال: لأنه قد علم أنه قد تزوج من لم تبلغ ولها الإنكار، فهو الذي غر نفسه وضرها.

قلت: ولم؟

قال: لأنه كان عليه أن يبحث عن ذلك ويستخبر عنه، فلما لم يفعل ألزمه جهله ما أدخل على نفسه.

قلت: فإن قوماً لا يرون تزويج الصغيرة التي لم تبلغ، إلا أن يكون المزوج لها أبوها، وقوم يقولون: لا يزوج الصغيرة أبوها ولا غيره؟

---

(١)- (ولم يجز إنكاحها) جاز إنكارها. نخ (٥).

قال: لا يلتفت إلى قول من قال بذلك؛ لأن الله سبحانه قد أجاز تزويجها، وأطلقه بما جعل لها من العدة في كتابه والعدة فلا تكون إلا لزوجة حلال نكاحها، وذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق:٤]، فجعل عدة اللاتي لم يحضن وهن اللواتي لم يبلغن مبالغ النساء كعدة اللواتي قد يئسن من المحيض ثلاثة أشهر سواء، فلولا أنه قد أجاز نكاحهن ما ذكر عدتهن؛ لأن ما لا يحل نكاحه ولا يجوز عند الله لا يكون له عدة عند الله مؤصلة مذكورة في حكمه مقدمة وعلى نبيه [ﷺ] منزلة، فأما قول من قال: إن ذلك للأب دون غيره، فليس معه بذلك حجة يقوم له بها قول؛ لأن الآية جاءت مجملة مبهمة، وقد علم الله مكان الأب وغيره في ذلك، فلو كان عنده كما قالوا لبينه وشرحه؛ لأنه يقول سبحانه: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨]، ويقول: ﴿نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾ [النحل:٨٩].

[باب القول](١) في تزويج الأب للبالغة(٢)

وسألته عن مرة زوجها أبوها وقد بلغت مبالغ النساء بغير رضاها؟

قال: النكاح باطل.

قلت: فإن زوجها أبوها وهي صغيرة ثم بلغت فقالت: لا أرضى؟

فقال: لا يقبل منها، ونكاح الأب جائز عليها في صغرها، رضيت أو لم ترض.

قلت: فإن مرة لها أخ من أبيها وأمها، وأخ من أمها، فأراد الأخ من الأم يزوجها رجلاً رضيت به، وأراد الأخ من أبيها وأمها يزوجها غير ذلك ولم ترضه؟

فقال: لا يزوجها إلا أخوها من أبيها وأمها برضاها، فإن أبى أن يزوجها جبر على تزويجها.

---

(١)- ليست في نسخة (١ و٢).

(٢)- للبالغ. نخ (٥).

[باب القول في الولي][1] إذا كان الولي بعيداً

وسألته عن مرة لها ولي على مسيرة شهر، هل يزوجها رجل من المسلمين ترضى به وتوليه أمرها؟

فقال: لا يجوز أن يزوجها[2] إلا وليها ما علم أن لها ولياً قريباً أو بعيداً، إلا أن يكون الولي ببلد لا ينال.

قلت: فكم مقدار البلد الذي إذا كان فيه الولي انتظر بالنكاح حتى يرسل إليه؟

قال: قد قيل: شهر، ولو كان على أكثر من شهر لم يجز النكاح، إلا برأيه إذا كان يعرف موضعه.

[باب القول في][3] إنكاح الأبوين للصغيرين

وسألته عن رجل له ابن طفل رضيع ورجل له بنت طفلة رضيعة، فزوج الأبوان الطفلين[4]، ثم مات الصبي الذكر، هل يكون على أبيه صداق الصبية؟

قال: نعم، أرأيت لو جنى الصبي جناية، أليس كانت جنايته على العاقلة؟

قلت: نعم.

قال: فالصداق جناية الأب على نفسه.

قلت: فإن ماتت الصبية ولها مال، يرثها الصبي؟

قال: نعم.

قلت: فإن كبر الصبيان فرد أحدهما النكاح ولم يرضه؟

قال: لا يقبل منه إذا كان عقد أبوه نكاحه وهو صغير فنكاحه جائز.

---

(١)- زيادة في (١ و٢).

(٢)- (لا يجوز أن يزوجها) بدلها في نخ (٥): لا يزوجها.

(٣)- غير موجود في نسخة (١ و٢).

(٤)- زاد هنا في طبعة دار الحكمة: هل ثبتت عقدة النكاح بينهما؟ قال: نعم. قلت: ..إلخ.

إنكاح الأخ والجد

وسألته عن مرة لها جد -أب الأب- وأخ؟

قال: أحب إلي وأولى عندي أن يزوجها جدها.

قلت: فإن زوجها الأخ؟

قال: إن كان سكت الجد فهو رضا.

قلت: فإن زوج الأخ، وأبى الجد أن يرضى؟

قال: يبطل النكاح.

قلت: فمرة لها أب وابن، أيهما أولى بتزويجها؟

قال: الابن، وقد يستحب أن يتولى عقد[1] النكاح الأب برضا الابن لما في ذلك من الحشمة على الابن.

قلت: فإن مرة زوجها عمها، أو ابن أخيها، أو أخوها، أو ابن عمها، أو بعض الأولياء ولم تبلغ، هل لها أن تنكر إذا بلغت؟

قال: نعم، لها ذلك، وينفسخ النكاح.

قلت: فهل لها نفقة قبل أن تبلغ إذا طالب لها أبوها أو بعض الأولياء؟

قال: نعم؛ لأن الزوج تزوج من لا تصلح للرجال، فصار الحبس منه لا منها ولا من أهلها.

قلت: ففي كم يجب على الأب أو الولي من السنين أن يدخلها على زوجها؟

قال: قد قيل في ذلك تسع سنين وأكثر وأقل، وليس في ذلك عندنا وقت مؤقت، وإنما ينظر في ذلك إلى ما تقول النساء العدول، فإذا قلن: إن مثلها يصلح للجماع وجب عليه أن يدخلها إلى زوجها إذا دفع الصداق.

قلت: فإنه[2] زوجها بعض الأولياء وهي صغيرة ثم ماتت، هل يجب لها

---

(١)- عقدة. نخ (٥).

(٢)- فإنها. نسخة (١).

الصداق؟

قال: نعم، لها الصداق كاملاً.

قلت: فإن مرة لها ابن عم وأخ صغير، فزوجها ابن عمها وقد رضيت ورضي؟

قال: ذلك جائز.

قلت: فإن أخاها أنكر بعدما بلغ؟

قال: ليس ذلك له إذا رضيت المرأة وابن العم(١).

قلت: فهل يجوز تزويج الصبي؟

قال: إذا جرت عليه الأحكام وأنبت، زوج وحكم عليه وله.

قلت: في كم يحكم له وعليه؟

قال: في خمس عشرة سنة.

ما يوجب المهر والعدة

وسألته ما يوجب المهر والعدة على الرجل إذا تزوج؟

قال: إذا خليا وأرخيا عليهما الستور.

قلت: وإن لم يمسها؟

قال: نعم، وإن لم يمسها وجب الصداق والعدة.

قلت: فإنه تزوج صبية لم تبلغ، فخلا بها وهي في بيت فلم يمسها، هل يجب الصداق كاملاً والعدة؟

قال: ينظر في ذلك إليها، فإن كان مثلها يصلح للجماع وجب المهر والعدة.

قلت: فإنها مثلها ليس يصلح للجماع وقد خلا بها، هل [يجب](٢) عليه المهر والعدة؟

قال: نعم، ما الحكم في ذلك إلا واحدٌ.

---

(١)- وفي نخ: إذا رضيت المرأة وابن العم بتزويج ابن العم. وفي نخ (٥): رضيت المرأة ابن العم.

(٢)- زيادة في نسخة (١ و٢).

قلت: فما تقول في امرأة دخل عليها زوجها وأرخى الستر عليه وعليها، وفي البيت معهما مرة أو مرتان من نسائها، هل يجب عليه مهر؛ إذا لم يدن منها بإرخاء الستر عليهما؟

فقال: لا يجب المهر بإرخاء الستر، إلا أن لا يكون معه ومعها في البيت أحد من نسائها ولا نسائه، فإذا كانت الخلوة مع إرخاء الستر وجب المهر والعدة.

قلت: فإن المرأة أو المرأتين رقدتا فدنا منها في جانب من البيت؟

فقال: قد أساء في فعله، وقد وجب عليه المهر بالدنو من أهله، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يأتي الرجل أهله ومعه في البيت أحد، حتى ذكر الطفل، ثم قال: لو رفع إلي خبر هذا لأدبته على فعله؛ لأنه قد تعرض للفضيحة التي كره التعرض لها رسول الله ﷺ بمن معه من النساء.

قلت: فإن رجلاً وامرأة اختلفا في الدخول فقال الزوج: لم أدخل بك، وقالت المرأة: قد دخلت بي، ولم يكن لأيهما بينة، أيهما المصدق في ذلك، أو على من تجب البينة منهما؟

قال: على المرأة البينة؛ لأنها المدعية، وعلى الرجل اليمين.

قلت: فإنه دخل بها ولم يفرض لها صداقاً فطالبته بعد الدخول بها بالصداق؟

قال: لها مهر مثلها.

قلت: ومن [مهر][1] مثلها من نسائها التي يجب لها صداق مثلها؟

قال: نساؤها ما كان من قبل أبيها لا من قبل أمها.

قلت: مثل العمة وبنت العم وما كان من قبل الأب؟

قال: نعم.

قلت: فإنه تزوج مرة ولم يفرض لها، ثم فرض لها بعد النكاح ولم يدخل بها، هل

---

(١)- غير موجودة في نسخة (١).

يلزمه ما فرض لها أم لا؟

قال: نعم، إذا أشهد[١] لها.

قلت: فإنه تزوجها ولم يفرض لها صداقاً، ثم مات ما لها من الصداق والميراث؟

قال: لها مهر مثلها وميراثها، وعليها العدة كاملة.

قلت: فإنها هي التي ماتت، ولم يدخل بها، ما لها من الصداق؟

قال: لها الصداق كاملاً، يكون مع مالها لورثتها.

قلت: متى يكون الرجل محصناً؟

فقال: لا يكون الرجل محصناً إلا بحرة مسلمة بالغة مدخول بها.

وكان لا يجيز نكاح الذميات للمسلمين.

[باب[٢]] مريض تزوج مريضة بألف درهم ومهر مثلها مائة

وسألته عن رجل مريض تزوج مريضة على ألف درهم، ومهر مثلها مائة درهم[٣]، ثم مات الرجل وليس له مال إلا ألف درهم؟

قال: نقول في ذلك: إن المرض الذي يكون فيه صاحبه ثابت العقل لا يرى منه تخليط يجوز فيه النكاح، فإذا تزوج على ألف درهم وهو ثابت العقل وثبت بذلك شهود كان لها الصداق على ما سمى وسمع الشهود، ولا يلتفت إلى مهر مثلها، إلا أن يكون لا يعلم على ما تزوجها الرجل، فيرجع في ذلك إلى مهر مثلها إلا أن يكون أراد بذلك توليج الميراث عن الورثة، فإن صح ذلك وثبت عليه في مرضه وقامت عليه البينة[٤] ردت إلى مهر مثلها إلا أن تكون الفضلة تخرج في الثلث فيجوز على طريق الوصية والهبة، وإن كانت الفضلة فوق الثلث ردت إلى الثلث.

---

(١)- في بعض النسخ: شهد.

(٢)- من نسخة (٤).

(٣)- زاد في بعض النسخ بعد هذا: [ثم اختلعت]، وقد ذكر الخلع في الجواب، فينظر.

(٤)- الشهود. نخ (٥).

وأما الخلع فهو تطليقة بائنة فما كانت في عدتها فلا ترثه ولا يرثها؛ لأنه لا رجعة له عليها إلا برضاها، وكل ما لم يكن للرجل على المرأة رجعة يملكها بغير مؤامرة منها، فلا ميراث بينهما.

قلت: فكم عدتها؟

قال: عدة المطلقة.

قلت: فإن رجلاً تزوج وهو في سياق الموت، ثم أصدق داراً بعينها أو أرضاً بعينها أو جملاً أو شاة أو بقرة بعينها؟

فقال: النكاح ثابت[١] إذا كان الرجل ثابت العقل، ولا يجاوز بذلك الصداق مهر مثلها من نسائها، إذا أيقنوا أنه حابى وزاد في المهر لينقص الورثة؛ فإن لم يصح منه الزيادة والميل فجميع ما أصدقها جائز.

قلت: فإن ادعى الورثة أنه قد زادها في الصداق حيفاً عليهم؟

قال: عليهم البينة في ذلك، فإن أثبتوا أنه زادها في الصداق حيفاً عليهم ردت إلى مهر مثلها، وقد تقدم القول منا في الفصل الذي زادها إياه على صدق مثلها في المسألة الأولى.

إذا ادعى رجل تزويج مرة فأقرت

وسألته عن رجل ادعى أنه تزوج بمرة فأقرت المرأة أنه زوجها، وأقر الرجل أنها زوجته؟

قال: يطلب الشهود على ذلك[٢].

قلت: فإن لم يكن لهم[٣] شهود؟

---

(١)- صحيح. نخ (٥).

(٢)- يوجد بعد هذا في نسخة (٥) ما لفظه: [إذا طلب الأولياء. قلت: فإن لم يكن أولياء؟ قال: فإقرارهما جائز فيما أقرا به على أنفسهما، فإن طلب الأولياء فلم يوجد الشهود قال: فذلك عندي فاسد لأنه مثل نكاح السر.

(٣)- (لهم) غير موجود في بعض النسخ.

قال: ذلك عندي فاسد؛ لأنه مثل نكاح السر، وقد قال غيرنا: إن ذلك جائز، وإنهما يصدقان في أربعة أشياء، هذا منها، وعن نكاح السر نهى رسول الله ﷺ.

قلت: فإن كان له شاهد واحد، وادعى أن الشهود قد ماتوا؟

قال: لا يخفى التزويج في محلته، يسأل عن ذلك، فإن لم يجد واضطر إلى الشاهد أخذ به، وكان الشاهد معروفاً بالعدالة؛ لأن هذا ليس مثل الحقوق.

المرأة تعقد عقدة النكاح

وسألته عن المرأة تعقد عقدة النكاح؟

فقال: ليس ذلك لها، ولا يكون النساء أولياء.

قلت: فوكالة المرأة تصح في مثل الطلاق والعتاق وغير ذلك؟

قال: نعم، في كل شيء ما خلا عقد[1] النكاح.

قلت: فلم لا تعقد إذا وكلت بذلك وأمرت؟

قال: لو جاز عقدها بالوكالة لجاز بما هو أوكد وأولى، وهو الملك، فإذا لم يجز لها أن تعقد عقدة نكاح مملوكتها كانت عن العقد بالوكالة أبعد.

[باب][2] إذا وجد الرجل بالمرأة عيباً بعد الخلوة

وسألته عن رجل تزوج بمرة، ودخل عليها وأرخى ستره وأغلق بابه، ثم وجد بها عيباً برصاً أو جذاما أو رتقاً، فردها بالعيب، هل يجب عليه مهر بعد الخلوة وإرخاء الستر، ولم يكن افتضها؟

قال: لا؛ لأنها مردودة بالعيب.

قلت: فعليها العدة؟

قال: نعم.

قلت: فإنه افتضها، ثم وجد بها عيباً، هل يجب عليه المهر؟

---

(١)- عقدة. نخ (٥).

(٢)- من نخ (٥).

قال: نعم، بما استحل من فرجها.

إذا وهب الرجل بنته لرجل

وسألته عن رجل وهب بنته لرجل ودفعها إليه بعد أن أشهد شاهدين له بالهبة، هل يحل له أن يطأها، ولم يدفع إليها قليلاً ولا كثيراً؟

قال: أما الهبة فلا تجوز؛ لأنها حرة، ولا توهب الأحرار، وإن كان إنما أراد بهبتها له هبة مهر وهي بالغ ورضيت بذلك فوطئها الرجل لم نوجب[١] عليه في ذلك ذنباً، ولم يكن عليه حرج، غير أنه أحب إلي أن يدفع إليها أقل ما يكون من المهر، وهو عشرة دراهم قفلة.

قلت: وكذلك لو أن مرة وهبت نفسها لرجل، وأشهدت بذلك شاهدين على أنها قد وهبت نفسها لفلان، وأحلت نفسها له، فرضي بذلك أولياؤها، أو أنكروا ما يجب [عليه][٢] في ذلك؟

قال: وكذلك إن كان لم يقع عقدة نكاح فلا يحل لرجل تهب المرأة نفسها له أن يطأها، وإن كانت قد عقدت عقدة النكاح، ووهبت نفسها إن أرادت بذلك مهرها فهو كالجواب الأول.

إذا كان للمرأة أولاد صغار من غير زوجها

وسألته عن الرجل يتزوج المرأة ولها أولاد صغار من غيره فيمنعها من تربيتهم وأن يدخلوا عليها ويأتوها؟

قال: لا يجوز له ذلك، ويدخلون عليها ويأتونها وتربيهم، إلا أن يحتال هو لهم من تربيهم، وكذلك فعل رسول الله ﷺ في أم سلمة حين تزوجها، أقام لولدها من كفلهم برضاً منها.

---

(١)- يوجب. نخ (٥).

(٢)- من نخ (٥).

إذا دخل الأب على زوجة الابن ودخل الابن على زوجة الأب

وسألته عن رجل وابنه تزوجا معاً في ليلة واحدة، ودخلا على نسائهما في ليلة واحدة، فأدخلت امرأة الأب على الابن، وأدخلت امرأة الابن على الأب وجامعا جميعاً، فلما أصبحا إذا امرأة الأب عند الابن وامرأة الابن عند الأب؟

قال: لا يحرم ذلك عليهما نساءهما؛ لأنه لا يحرم حرام حلالاً، وترد كل واحدة منهما إلى زوجها بالنكاح الأول، ولكل واحدة منهما مهر آخر على الذي دخل بها لما[1] استحل من فرجها، وتستبرئ كل واحدة منهما من ماء الآخر قبل أن يجامعها زوجها.

[باب رجل تزوج مملوكة وهو معسر ثم أيسر]

قلت: فإن رجلاً حراً تزوج مملوكة، وهو معسر لا يستطيع طولاً، ثم أيسر، ما يلزمه بعد إيساره؟

قال: يؤمر بطلاقها.

قلت: فإن أبى، فهل يجبر على طلاقها؟

قال: لا، ولكنا نستحب ذلك له عند إيساره، وإنما أحببنا له ذلك لئلا يكون ولده مملوكاً، وقد جعل الله له السبيل إلى غير ذلك.

رجل تزوج بامرأة قبل أن تنقضي العدة[2]

وسألته عن رجل تزوج بمرة قبل أن تنقضي عدتها؟

قال: ذلك نكاح مفسوخ.

قلت: فيجب لها شيء من الصداق؟

قال: إن كان دخل بها وجب لها الصداق.

قلت: وكذلك كل نكاح مفسوخ، فلا صداق فيه؟

قال: نعم، ما لم يوطأ ذلك الفرج.

---

(١)- بيا. نخ (٥).

(٢)- في نخ: عدتها.

مرة متهمة

وسألته عن رجل تزوج بمرة ودخل بها، ثم بلغه أنها متهمة بفسق، هل يجوز له أن يقيم معها، وإن اتهمها هو؟

قال: نعم، يجوز له ما لم يصح له ذلك عليها؛ لأن الناس يكذبون ويقولون غير حق.

قلت: فإن تيقن أمرها، وعلم منها الفسق يقيناً يجوز له المقام عليها؟

قال: لا.

قلت: فإن أصر على ذلك وأقام عليها، ما يجب عليه؟

قال: إن علم منه بذلك الإمام وصح له هذا عنه قتله.

قلت: ولأي معنى يجب عليه القتل؟

قال: لما جاء عن رسول الله ﷺ في قتل الديوث، وهذا هو الديوث.

قلت: فإن قال لنا قائل: هذا خبر ولا ندري هل يصح لنا هذا عن رسول الله ﷺ أم لا؟ فبين لي من أين وجب عليه القتل؟

قال: من قول الله تبارك وتعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا**﴾ [المائدة:٣٣]، فأوجب القتل على كل من سعى بالفساد في الأرض، فأي فساد أعظم عند الله من أن يورث ولداً ليس منه، أو يجعل ولداً ليس لأبيه، فيدخل في ذلك من الفساد ما يؤول إلى أن ينكح الأخ أخته.

في مرة غريبة لا يعلم لها ولي

وسألته عن المرأة الغريبة، إذا دخلت بلداً فأراد رجل أن يتزوجها، هل يجوز لها أن تولي رجلاً من المسلمين؟

قال: أما إذا كان الإمام ظاهراً فأمرها إليه يولي لها رجلاً يزوجها بعد أن يأمر الذي يزوجها بالاستقصاء عن خبرها، هل يعلم لها ولي في بلد قريب أو بعيد، فإن علم لها ولي لم يزوجها إلا وليها، وإن أنكرت أن لها ولياً يلي أمرها كشف عن خبرها، فإن لم يعلم لها ولي استحلفت على ذلك ما لها ولي، ثم أمر(١) رجلاً فزوجها.

---

(١)- أمرت. نسخة (١، ٢).

في تزويج ابن ابن العم وابن العم باق

وسألته عن مرة زوجها ابن ابن عمها، وابن عمها باق، وهو وليها، هل يجوز النكاح؟

قال: لا.

قلت: فإن سكت ابن عمها، هل يكون سكوته إقراراً ورضا؟

قال: قد قال غيرنا: إن سكوته إقرار منه ورضا بالنكاح، وأما أنا فلا أرى أن سكوته رضا.

قلت: فإن قال بعدما زوج ابن ابن العم: قد رضيت، هل يجوز؟

قال: نعم، قد أثبت بقوله عقدة النكاح.

قلت: فإنه لم يقل: قد رضيت، ولا أنكر، ثم طالب بصداق المرأة الزوج، هل يكون ذلك رضا منه بالنكاح؟

قال: نعم.

قلت: فإنه لم يعلم، ولا ذكر له ذلك حتى مات، هل يكون هذا النكاح فاسداً؟

قال: إن كان للمرأة ابن عم مثله في منزلته أوجبت أن يجدد للمرأة نكاحاً في ذلك الوقت، وإن لم يكن لها ابن عم في منزلته فإن ابن ابن عمها وليها، وقد ثبتت عقدة النكاح.

قلت: فإن وليها زَوَّجَهَا، فلما دخلت على زوجها وجد بها عيباً من برص أو جذام أو جنون، أو ما أشبه ذلك، هل يردها بالعيب؟

قال: نعم.

قلت: فهل لها الصداق؟

قال: إن كان دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها، وإن لم يكن دخل بها فلا صداق لها.

قلت: فإن كان الولي دَلَّسَها وبها هذا العيب، فدخل بها هذا الرجل فوطئها، ثم ظهر له العيب بعد ذلك؟

قال: لها على زوجها الصداق بما استحل من فرجها، ويرجع الزوج بالصداق على وليها الذي دلسها عليه.

قلت: فإن كان الولي لم يعلم بهذا العيب؟

قال: فلا شيء عليه، وعلى الزوج الصداق بما استحل من فرجها.

قلت: فإن رجلاً تزوج مرة[١] ولم يفرض لها فأنكحه الخاطب على ما تراضيا؟

قال: إن كانا قد شرطا بينهما شرطاً قبل ذلك عشرة دراهم أو أكثر فخطب الخاطب على ما تراضيا به جاز ذلك، وإن لم يكونا شرطا شرطاً قبل قول الخاطب هذا ردت إلى مهر نسائها.

نكاح المماليك ونفقتهم

وسألته عن رجل حر تزوج مملوكة بإذن سيدها، ما يكون ولده؟

قال: مماليك.

قلت: فيجب على زوجها نفقة؟

قال: على قدر الشرط.

قلت: فما لأهلها عليها من الخدمة، وهل يجب عليهم من نفقتها وكسوتها شيء؟

قال: إن كان التزويج منهم[٢] وأرسلوها إليه فلها عليه النفقة، فإن استخدموها فعليهم نفقتها إلا أن يكونوا شرطوا بينهم شرطاً فيكون الشرط أولى.

قلت: فهل [يكون][٣] لمواليها إذا مرض واحد منهم أو احتاج إليها أن يمنعها من زوجها، أو من المبيت عنده؟

قال: لا بأس بذلك إذا لم يكن أمر طويل.

قلت: فعلى من يجب نفقتها في تلك الأيام؟

قال: على من كانت عليه أولاً حتى يتبين ضرر.

---

(١)- نسخة (١، ٢).

(٢)-في النسخ (١، ٢): منهما. وما أثبتناه من نخ (٥).

(٣)- من نخ (٥).

قلت: فإن عبداً تزوج حرة بإذن سيده، فولدت منه، ما يكون ولدها؟

قال: أحراراً.

قلت: فوجب لهم على العبد نفقة، وهو مملوك؟

قال: لا، نفقتهم على من يرثهم، وهم موالي أمهم، فإن عتق العبد جر ولاهم نفقتهم، وكانت النفقة عليه[1]، وكانوا موالي لمولى أبيهم دون مولى أمهم.

قلت: فإن أبى السيد؟

قال: يجبر على ترك العبد يكتسب وينفق على مرته.

قلت: فلو أن العبد بيع من رجل يخرج به من البلد، فقال العبد لزوجته الحرة: اخرجي معي، هل يجب له عليها ذلك؟

قال: نعم.

قلت: فهل يجب على السيد الآخر الذي اشترى العبد من نفقة مرة العبد ما يجب على السيد الأول؟

قال: إذا علم وقت ما اشترى العبد أن له مرة حرة، وجب ذلك أيضاً.

قلت: فإن مولى المملوكة أراد بيعها من رجل يخرج بها إلى بلد، ولها زوج حر، هل له ذلك؟

قال: نعم.

قلت: فهل يفرق بينها وبين ولدها؟

قال: لا.

قلت: فإن بعض الولد قد بلغ، وبعضهم صغيرٌ من أبناء ثلاث سنين أو أربع، وبعضهم قد استغنى عنها، ما بين العشر سنين إلى أكثر، فهل يفرق بينها وبين من بلغ منهم واستغنى عنها؟

قال: أما الصغار فلا يفرق بينها وبينهم، وأما من استغنى عنها بالكبر فيفرق

---

(١)- عليهم. نخ (٥).

بينها وبينهم.

قلت: فنفقة ولدها على من تجب على مولى الأم، أم على الأب الحر؟

قال: على مواليهم إلا أن يكون الموالي شرطوا على أبيهم الحر النفقة للولد فيكون عليه.

قلت: فإن مملوكاً تزوج مملوكة بإذن سيده، وإذن سيدها فولدت، لمن يكون الولد؟

قال: لسيد الأمة.

قلت: فإن الموالي عندما وقع التزويج تشارطوا على أن يكون الولد بينهم نصفين فهل يصح ذلك الشرط؟

قال: نعم، ذلك الشرط صحيح إذا تشارطوا عليه، ووفى بعضهم لبعض.

قلت: فإن اختلفوا بعد ما ولدت الجارية، فقال صاحب الجارية: الولد لي كله، وقال صاحب العبد: بل هو بيننا على ما شرطنا؟

قال: الولد كله لصاحب الجارية إذا وقع الحكم عند الحاكم.

قلت: وكذلك في الفرس والحمار؟

قال: نعم.

قلت: فنفقة المملوكة وأولادها على العبد ومولاه، أم على مولاها؟

قال: على ما تشارطوا في النفقة.

قلت: فإن لم يكن شرط؟

قال: فهي على العبد إذا تركوها معه، وإن منعوها منه فعليهم النفقة.

عبد تزوج بغير إذن سيده

وسألته عن عبد تزوج بغير إذن سيده بجارية لرجل بإذن سيدها، ودخل بها، هل يجب عليه ما شرط العبد على نفسه، أو هل للمملوكة على العبد نفقة؟

قال: النكاح مفسوخ، فإذا انفسخ النكاح بطلت النفقة، وليس على العبد مما شرط على نفسه شيء؛ لأن أمر العبد إلى سيده، فإذا فسخ نكاحه انفسخ.

إذا أراد المولى يزوج من بنات عبده

وسألته عن رجل له عبد، وللعبد زوجة حرة، ولها بنات أحرار منه، فأراد المولى يزوج من بنات مملوكه رجلاً؟

قال: ليس له ذلك، إلا أن يكون المولى الذي أعتق ولد العبد فيكون له ولاؤهم فيزوجهم، وإن لم يكن المولى الذي أعتق ولد العبد لم يزوجهم، ويزوجهم الذي أعتقهم، أو أعتق أمهم؛ لأنه أولى.

قلت: فإن أعتقهم رجل وكانوا ذكوراً وإناثاً، والأب مملوك، من أولى بتزويجهم الإخوة أو أولياء النعمة؟

قال: الإخوة.

إباحة فرج الأمة

وسألته عن رجل قال لرجل: أبحت لك فرج جاريتي، أو أعرتك فرج جاريتي، أو أحللته لك، أو أطلقته لك؟

قال: هذا باطل.

قلت: فإن وطئها؟

قال: يدرأ عنه الحد بالشبهة، وهو عندي زان، وإنما درأت عنه الحد لقول النبي ﷺ: ((ادرؤوا الحدود بالشبهات)).

باب الرضاعة

وسألته عن رجل أرضعته مرة مع بنت لها، ثم ولدت المرأة بنتاً أخرى، هل يجوز للرجل تزويجها؟

قال: لا.

قلت: فللرجل أخ لم ترضعه المرأة، هل يجوز له تزويجها؟

قال: نعم.

قلت: وكيف وهي أخت أخيه من الرضاعة؟

قال: وإن كانت أخت أخيه فهي تحل له؛ لأنه هو لم يشرب الثدي الذي شربت

هي منه، فليس بينهما مقارعة نسب؛ لأنه إنما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة فأولدت له ولداً، وكان لها ابنة من غيره وله ابن من غيرها، أليس جائزاً أن يتزوج ابنهُ ابنتها؟

قلت: بلى.

قال: أفليس ابنتها أخت ولده منها، فقد تزوج أخت أخيه، وحل له ذلك؛ لأن هذا لا يقارع النسب، فقس ما جاءك من هذا على هذا الباب، وإنما يحرم على هذا الذي شرب من لبن هذه المرأة ولدها وولد ولدها أبداً، فأما أخوه فلا يحرم عليه ذلك.

قلت: فإن غلاماً أرضعته امرأة بلبن ولدها، ثم أقامت ثلاث سنين، ثم أرضعت جارية بلبن ولد لها آخر، هل تحل هذه الصبية لهذا الغلام؟

قال: لا؛ لأنهما وإن تفاوت رضاعهما أخوان برضاع المرضع لهما؛ لأن الإخوة بلبن المرضع كالإخوة لولد الأم.

قلت: فما تقول في المصة والمصتين، والرضعة والرضعتين، هل يكون ذلك في الحولين رضاعاً[1]؟

قال: نعم، ذلك يحرم كما يحرم كثير اللبن الشهر والشهرين وأكثر من ذلك وقد روي في ذلك عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، أن امرأة أتته فقالت: إن ابن أخي أعطيته ثديي فمص منه، ثم ذكرت قرابته فكففت عنه، ثم أنا أريد أن أنكحه ابنتي وقد بلغا، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: (الرضعة الواحدة كالمائة رضعة، لا تحل له أبداً).

قلت: وكذلك لو أن الصبي لم ترضعه المرأة ولكنها حلبت له في مسعط[2] من ثديها، وأوجرته الصبي مرة أو مرتين؟

قال: فكذلك، هذا مثل الرضاع سواء سواء، يحرم به النكاح إذا وصل إلى بطن

---

(١)- في نسخ (٥): رضاعاً في الحولين.

(٢)- المسعط: الإِناء يجعل فيه السَّعُوط وَيُصَبُّ مِنْهُ فِي الأَنف. (لسان العرب).

الصبي بمسعط أو غير مسعط.

قلت: فما تقول في الرضاع بعد الفصال؟

قال: ليس هو عندي برضاع.

قلت: وكيف قد شرب من هذا اللبن بعد فصاله، بين لي ذلك حتى أفهمه؟

قال: نعم إن شاء الله، لو أن رجلاً أرضع ولده بعد فطامه، وبعد انقضاء حولين من أيامه بلبن صبية لم نر أنها تحرم عليه؛ إذ[1] كان رضاعه بعد فطامه.

قلت: فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لسهلة -زوجة أبي حذيفة- حين ذكرت له: ما ترى في زوجة أبي حذيفة من دخول سالم عليها حين أنزل الله تبارك وتعالى ما أنزل في النهي عن دخول بيوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكانت قد تبنت سالماً فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((أرضعي سالماً عشر رضعات، ثم ليدخل عليك كما كان يدخل)).

قال: هذا ما لا يصح عنه عندنا، ولا نراه، وليس ذلك بشيء، وفي ذلك ما بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أن رجلاً أتاه فقال: يا أمير المؤمنين إن لي زوجة ولي منها ولد، وإني أصبت من جاريتي فغارت عليها، فقالت: ائتني بها، وأعطتني بها[2] موثقاً لا تسوؤني فيها، فأتيتها يوماً فقالت: لقد أرويتها من لبني؛ فما تقول في ذلك؟ فقال [علي][3] عليه السلام: (انطلق فائت جاريتك، وأحسن أدب زوجتك عقوبة لما صنعت، وخذ بأي رجلي جاريتك شئت، فإنه لا رضاع بعد فصال، ولا رضاع إلا ما أنبت لحماً، أو شَدَّ عظماً).

قلت: فإن امرأة أرضعت زوجها في الحولين، وذلك أن هذه المرأة كانت عند رجل فولدت منه، ثم طلقها طلاقاً بائناً، فزوجها وليها صبياً صغيراً لم يتم له حولان فأرضعته هذه المرأة، هل تحل له؟

قال: لا تحل له؛ لأنها صارت أمه من الرضاعة، وقد حرم الله الأم من الرضاعة.

---

(١)- إذا. نخ.

(٢)- وأعطتني فيها. نخ (٥).

(٣)- من نخ (٥).

قلت: فهل لها صداق؟

قال: لا صداق لها؛ لأن الفسخ جاء من قبلها.

قلت: فإن أراد زوجها الأول أن يراجعها، هل تحل له[١]؟

قال: لا يحل له نكاحها؛لأنها أرضعت الصبي فصارت أمه[٢]، ولا تحل له إلا من بعد زوج يدخل بها ويطأها.

قلت: فهل تتزوج من ساعتها؟

قال: نعم؛ لأن الصبي لم يدخل بها، ولا عدة عليها.

---

(١)- في نخ (٥): هل يحل له نكاحها.

(٢)- الحمد لله وحده، اعلم أن كلام الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في المنتخب صريح في تحريم المرأة حيث قال: لأنها أرضعت الصبي .. إلخ أي: فتكون حليلة ابنه، وقوله: ولا تحل له إلا من بعد زوج ..إلخ هو وجه آخر لتحريمها؛ فكأنه قال: مع أنها لا تحل له إلا من بعد زوج، أي: لو لم تكن أرضعت الصبي فهي لا تحل له إلا من بعد زوج؛ فلا يمكن حمله على غير ذلك لأنه قد صرح بعلة ذلك، وعلى هذا ينبغي أن يحمل كلامه عليه السلام في الأحكام، حيث قال: فإن أراد زوجها الأول أن يراجعها فلا يحل له نكاحها، أي: لأنها أرضعت الصبي كما نص على ذلك هنا نصاً صريحاً لا يحتمل التأويل، فقد صارت زوجة ابنه من الرضاع، ثم قال عليه السلام: ولا يجوز له ارتجاعها إذا كان قد طلقها ثلاثاً، ولا تحل له إلا من بعد نكاح زوج ... إلخ، أي: لا يحل له ارتجاعها لو لم ترضع الصبي إذا كان قد طلقها ثلاثاً ... إلخ، فيصير القولان في الأحكام والمنتخب قولاً واحداً، وهذا أولى من حمله على اختلاف القولين، وإن كان جائزاً؛ لكن لا يصار إلى ذلك إلا عند التنافي وعدم إمكان الجمع، ولا يمكن حمل ما هنا على ما في الأحكام؛ لقوله هنا: «لا يحل له نكاحها؛ لأنها أرضعت الصبي»، فهو صريح في أن تحريمها على الزوج الأول لأجل رضاع الصبي؛ لأنها تصير زوجة لابنه، والتحريم هو الراجح لترجيح جنبة الحظر، وهو المذهب، وقول الأكثر، بل لم يظهر فيه قول إلا حمل كلام الأحكام عليه، وقد عرفت اختلال هذا الحمل، ولو كان صحيحاً فقوله في المنتخب هو الأقوى، وليس المنتخب هو المتقدم كما يتوهم، فإنه ابتدأ في تأليف الأحكام في الحجاز، والمنتخب سأله به محمد بن سليمان الكوفي رضي الله عنهم جميعه في اليمن، فلا معنى للقول بأن الأحكام المتأخرة، إلا أنه يحتمل أن يكون فيه ما هو متأخر، فهذا الذي يظهر، والله ولي الهداية والتوفيق. كتبه المفتقر إلى الله تعالى مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي غفر الله لهم.

باب الطلاق

وسألته كيف الطلاق للعدة؟

فقال: ينبغي للرجل أن يطلق زوجته إذا عزم على تطليقها كما أمر الله عز وجل نبيه محمداً ﷺ، ولا يخالف ذلك.

قلت: فبين لي، كيف الطلاق الذي أمر الله سبحانه به؟

قال: ينبغي للمطلق إذا أراد الطلاق أن يترك امرأته حتى تطهر من حيضتها وتغتسل من قرئها، فإذا طهرت لم يقربها حتى يقول لها: أنت طالق، أو اعتدي، ينوي بذلك الطلاق، ثم يتركها تمضي في عدتها حتى تحيض ثلاث حيض، فإن بدا له أن يراجعها راجعها من قبل أن تطهر وتخرج من عدتها الثلاث حيض، فهو أولى بها من نفسها ووليها، فإذا أراد ذلك أشهد شاهدين على أنه قد راجعها، ثم قد ملكها.

قلت: فإن تركها حتى تخرج من الحيضة الثالثة؟

قال: إذا تركها حتى تغتسل بالماء من الحيضة الثالثة فقد بانت منه، وصارت أملك بنفسها، وصار هو خاطباً من الخطاب، وتزوج[1] بمن شاءت.

قلت: فإن راجعها من وليها بتزويج جديد، ومهر وشاهدين؟

قال: إذا تزوجها من وليها بعد التطليقة الأولى فهي معه باثنتين[2].

قلت: فإن عزم على تطليقها[3] الثانية؟

قال: يفعل كما فعل في الأولى، فإن تركها أيضاً حتى تخرج من الحيضة الثالثة بانت منه أيضاً فإن راجعها قبل أن تنقضي عدتها من الثانية فهو أملك بها كما وصفنا في الأولى، وإن لم يراجعها قبل أن[4] تنقضي العدة الثانية ثلاث حيض بانت منه

---

(١)- في نخ (٤): وتتزوج.

(٢)- بثنتين. نخ (١ و٢ و٥).

(٣)- في بعض النسخ: أن يطلقها.

(٤)- حتى. نخ.

وكان أيضاً خاطباً من الخطاب فإن تزوجها بعد التطليقتين تزوجها من وليها بمهر وشهود، وهي معه بواحدة، فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، وعليها العدة ثلاث حيض، لا يحل لها أن تنكح حتى تطهر من الحيضة الثالثة، فإذا فعل ذلك فقد طلق كما أمره الله.

قلت: فأين تعتد المطلقة؟

قال: في بيت زوجها، وحيث طلقت.

قلت: فإن خرجت؟

قال: ترد إلى موضعها.

قلت: فإن أبت؟

قال: تجبر على الرد إلى الموضع الذي طلقت فيه، وينفق عليها زوجها حتى تخرج من عدتها.

قلت: فإن كانت حبلى فولدت بعد ما طلقها بشهر أو بأكثر؟

قال: لو ولدت بعد الطلاق بيوم [واحد] خرجت من عدتها.

قلت: فأين تعتد المتوفى عنها زوجها؟

قال: تعتد أين[1] شاءت هي مخيرة.

قلت: فلها النفقة؟

قال: نعم.

قلت: من أين؟

قال: من جميع المال قبل أن يقسم.

قلت: وكذلك إن كانت حاملاً؟

قال: كذلك ينفق عليها من جميع المال حتى تضع ما في بطنها.

---

(١)- حيث. نخ من هامش (٤).

قلت: فكم عدتها؟

قال: آخر الأجلين.

قلت: فإن الرجل إذا توفي عن زوجته وهي حامل، فولدت بعد وفاته بشهر، لم يجز لها أن تنكح حتى تستوفي أربعة أشهر وعشراً؟

قال: نعم، هذا قولنا وقول علماء آل الرسول عليهم السلام، وقد قال غيرنا بغير ذلك، ولم نلتفت إلى قوله.

قلت: فإن الرجل توفي وزوجته حامل لشهر أو شهرين، فأرادت إذا مضى لها بعد وفاته أربعة أشهر وعشر أن تتزوج، هل لها ذلك؟

قال: لا نجيز لها ذلك حتى تضع ما في بطنها.

قلت: فلِمَ، وقد انقضت عدتها؟

قال: لأن رحمها مشغولة عن النكاح.

قلت: فإذا مضى لها أربعة أشهر وعشر بعد وفاة زوجها وهي حامل، هل تختضب وتتزين[1]، وتترك الإحداد؟

قال: لا.

قلت: ولِمَ وقد خرجت من عدتها التي أوجب الله؟

قال: لأن رحمها مشغولة، ولا تنكح أبداً حتى تضع ما في بطنها.

قلت: فإن كان حملها لسنة أو سنتين أو ثلاث أو أربع سنين؟

قال: كذلك، لا تنكح حتى تضع ما في بطنها.

قلت: فيلزم لها النفقة في هذه السنين ما دام الحمل في بطنها؟

قال: نعم، من جميع المال.

قلت: فيعرض لها بالنكاح؟

قال: لا يجوز ذلك.

---

(١)- وتزين. نخ.

قول الرجل لامرأته قد أبرأتك من عقدة النكاح

وسألته عن رجل قال لامرأته: قد أبرأتك من عقدة النكاح؟

قال: هذه لغة لأهل اليمن، وإنما معنى القائل في هذا: قد فارقتك، فإذا قال هذا فهي مبارأة تطليقة تملك بها[١] الرجعة.

قلت: فالرجل يقول لامرأته قد أبرأتك من عقدة النكاح فتقول المرأة: قد أبرأتك من جميع حقي عليك؟

قال: وكذلك هي تطليقة بائنة ليس يملك رجعتها إلا برضاها.

قلت: فإن أبت؟

قال: فليس عليها رجعة إلا أن تريد، فيكون خاطباً من الخطاب فيتزوجها بمهر جديد وولي وشهود.

قلت: فإن أراد أن يتزوجها في عدتها؟

قال: جائز من يومه أو من الغد.

قلت: فإن رجلاً طلق امرأته وشرطت له قبل أن يطلقها: إن طلقها فهو بريء من جميع مهرها الذي عليه، ومن نفقتها في العدة، ومن تربية ولد له صغير سنة أو سنتين، ويأخذ ابنين له صغيرين لم يبلغا؟

قال: ذلك كله جائز إذا كان عن تراض منهما جميعاً.

باب القول في الرجل يقول لمرته أنت طالق ثلاثًا في كلمة واحدة

وسألته عن رجل قال لمرته: أنت طالق ثلاثاً في كلمة واحدة؟

فقال: هي تطليقة واحدة، وهو أملك بها من نفسها ما دامت في عدتها، ألا ترى أنه لما قال لها: أنت طالق بانت منه باللفظة الأولى، ثم قال: ثلاثاً [فعد][٢] بعد الطلاق عدداً كقول الرجل: أستغفر الله مائة مرة، وإنما استغفر الله مرة واحدة، ثم

---

(١)- تلزم معها. نسخة (١).

(٢)- زيادة من نخ.

قال: لو جاز ذلك لجاز أن يجمع الرجل سبع حصيات ثم يرمي بها الجمرة فيجزيه، ولو فعل ذلك لم يجزه، وقد روي في ذلك روايات كثيرة بعضها من روايات علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومنها روايات روتها العامة من رواياتهم من ثقات رجالهم، فتركوا ما روى رجالهم الثقات، وقلدوا أهواءهم، وتركوا ما جاءهم عن ثقاتهم، في أن الطلاق الثلاث في كلمة واحدة واحدة، من ذلك ما روى -عن أهل البيت- جدي القاسم بن إبراهيم رحمة الله عليه، روى عنه بنوه كلهم، عن أبيهم، عن أبي هارون العبدي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، فيمن طلق ثلاثاً في كلمة واحدة: «إنها تطليقة واحدة يملك بها الرجعة ما دامت في عدتها».

وكذلك روى عبدالرزاق اليماني، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى عهد أبي بكر، وصدر من خلافة عمر الثلاث واحدة.

وقد روى هذا الحديث أحمد بن عبدالله بن البنا، عن محمد بن عبدالله بن القاسم الحشاش، عن عبدالرزاق.

وروى محمد بن عبيد الكندي الكوفي، وعن محمد بن إسحاق الزهري قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمر، وعن عطاء، عن ابن عباس، قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر الثلاث واحدة).

محمد بن عبيد قال: حدثنا أحمد بن صبيح، قال: حدثنا يحيى بن يعلى، قال: حدثنا سفيان بن عبدالله، قال: قال أنس بن مالك: كان عمر بن الخطاب إذا أتي برجل قد طلق في مجلس ثلاثاً ضرب بطنه وظهره.

محمد بن عبيد قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن إدريس، عن ليث، عن طاووس، وعطاء وجابر بن زيد، وأبي موسى الأشعري، قالوا: من طلق ثلاثاً فهي واحدة إذا كانت طاهراً في غير جماع.

وروى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني بعض بني رافع، عن عكرمة أن ابن عباس قال: طلق رجل على عهد رسول الله ﷺ امرأته ثلاثاً، فأمره النبي ﷺ أن يراجعها، قال: إني قد طلقتها ثلاثاً قال: قد علمت، وقال الله تعالى للنبي ﷺ: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق:١].

وروى عبدالرزاق، عن معمر، قال: أخبرني ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وشيئاً من خلافة عمر الطلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا أمراً كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم.

وروى عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنا ابن طاووس، عن أبيه، أن أبا الصهباء قال لابن عباس: تعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلثاً من خلافة عمر، فقال ابن عباس: نعم.

وروى عبدالرزاق عن عمر بن حوشب، قال: أخبرني عمرو بن دينار أن طاووساً أخبره فقال: دخلت على ابن عباس ومعي مولاه أبو الصهباء، فسأله أبو الصهباء عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً جميعاً؟

فقال ابن عباس: كانوا يجعلونها واحدة على عهد رسو الله ﷺ، وأبي بكر وولاية عمر إلا أقلها، حتى خطب عمر الناس فقال: قد أكثرتم في هذا الطلاق، فمن قال شيئاً فهو على ما تكلم به.

فهذه أخبار صحيحة موافقة لكتاب الله تعالى، وإنما جعلنا هذه الأخبار في هذا الباب واحتججنا بها؛ لأنها من أخبار العامة التي نقلوها عن ثقات رجالهم لا يردها منهم أحد إلا مكابر، فقطعنا حججهم في هذا الباب بما رووا من الأخبار الصحيحة عن الثقات.

قلت: فما تقول فيه إن قال لمرته: أنت طالق، ثم اعتدت المرأة حتى خرجت من عدتها ثم قال لها: أنت طالق، ثم اعتدت كما فعلت في الأولى، ثم طلقها ثالثة، ثم

اعتدت حتى خرجت من عدتها، هل تحل له قبل أن تنكح زوجاً غيره؟

قال: إن كان ارتجعها بين التطليقتين فطلقها، ثم راجعها حتى فعل ذلك ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن لم يكن عند انقضاء عدتها قال لها: قد راجعتك، ثم طلقها على غير مراجعة، فاعلم أنه طلق ما لا يملك، فقد بانت منه بالتطليقة الأولى، وهو خاطب من الخطاب.

إذا طلق ثم راجع ثم طلق في الغد وبعد غد

وسألته عن رجل قال لامرأته: أنت طالق، ثم قال لها من الغد: قد راجعتك، ثم طلقها من بعد قوله لها قد راجعتك في يومه حتى فعل ذلك ستة أيام، أو في ثلاثة أيام يوماً يطلق ومن غد يراجع، يطلق ويراجع، حتى فعل ذلك ثلاث تطليقات؟

قال: هذا طلاق، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ويجب عليه أن يشهد مع كل ارتجاعة على المراجعة.

قلت: فله في التطليقة الثالثة أن يراجعها؟

قال: لا، إنما عليها العدة.

باب إذا بقي من جسدها شيء لم تغسله

وسألته عن رجل طلق مرته، ثم راجعها، ثم طلقها الثانية فحاضت ثلاث حيض، وانقضت العدة، ونقيت من الدم، هل له أن يراجعها قبل أن تغتسل؟

قال: نعم، ولو بقي من جسدها موضع شبر كان له أن يراجعها ما لم تغسل جسدها كله، ولو بقيت كفها أو بعض شعرها كان له أن يراجعها.

قلت: فإن أخرت الغسل عن الوقت، هل له عليها رجعة؟

قال: إن كان مثل ما جعل للمريض والمعتل من تأخير الوقت.

قلت: وكم تأخير الوقت الذي يكون للرجل أن يراجعها بعدما رأت النقا؟

قال: إذا نقيت بالنهار، فله أن يراجعها إلى قبل غروب الشمس بقدر ما يصلي خمس ركعات، وكذلك إذا كان النقاء في الليل فله أن يرتجعها إلى قبل طلوع الفجر.

قلت: فرجل طلق امرأته، وأبرأته المرأة مما عليه؟

قال: هذه مبارأة لا يراجعها إلا بإرادتها.

قلت: فهل عليه لها نفقة؟

قال: نعم، حتى تخرج من عدتها.

قلت: وكذلك المطلقة الثلاث، إذا طلقها الثالثة، هل لها نفقة وهي في العدة الثالثة؟

قال: نعم، لها النفقة حاملاً كانت أو غير حامل، وقد قال غيرنا: إنه لا نفقة لها، ولم نلتفت إلى ذلك.

قلت: فإن طلقها ولم يكن دخل بها، هل له أن يرتجعها من يومه، أو من غده من غير مؤامرة لها؟

قال: لا، هي تطليقة بائنة تزوج من شاءت، ولا عدة عليها هو أو غيره.

قلت: فالمطلقة ثلاثاً، هل لها سكنى مع النفقة؟

قال: ليس لها السكنى، ولها النفقة.

قلت: فلأي علة يكون لها نفقة بلا سكنى؟

قال: لأن السكنى إنما جعلها الله سبحانه نظراً لهما لأن يحدث منهما أمر، كما قال الله سبحانه: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ۝١﴾ [الطلاق]، فأما إذا كانت في العدة الثالثة من الطلاق فليس لها عليها رجعة لا برضائه ولا برضائها، فبطلت السكنى؛ لأن الأمر الذي جعل الله له السكنى قد بطل بعد التطليقة الثالثة، وهو ما جعل الله له من السبيل إلى المراجعة لها، وإنما عليها تمام العدة لا غير.

قلت: فكم العدة من حيضة؟

قال: لكل تطليقة ثلاث حيض.

قلت: فالأقراء هي الحيض أم الطهر؟

قال: الأقراء الحيض.

قلت: فما دامت في التطليقتين الأولتين له أن يرتجعها ما لم تنقض من كل تطليقة ثلاث حيض قبل أن تغتسل من الدم؟

قال: نعم.

باب تفسير الحمل أكثره وأقله

وسألته عن المتوفى عنها زوجها تدعي حملاً، كم تنتظر؟

قال: بيان الحمل.

قلت: وكم بيان الحمل؟

قال: أربعة أشهر، وبيانه وحركته في العشر بعد الأربعة الأشهر، وربما لم يتبين[1] إلا بعد هذا الوقت، وليس يغبى ذلك على من يفهمه من النساء، ويحتاط في ذلك إلى الستة أشهر.

قلت: فأكثر ما يكون الحمل، كم؟

قال: أربع سنين.

قلت: فأقل ما يكون الحمل؟

قال: ستة أشهر.

قلت: فإن الرجل طلق مرته وهي حامل فولدت بعد الطلاق بيوم واحد، هل تخرج من عدتها؟

قال: نعم.

قلت: وكذلك تنقضي نفقتها عن الرجل؟

قال: لا، ما دامت في دم النفاس فلها النفقة.

قلت: فهل تزوج بعد أن تلد بيوم أو يومين؟

قال: لا، حتى تخرج من دم النفاس.

---

(١)- في نخ: وربما لم يبن.

قلت: ولأي علة لا تزوج، وقد خرجت من عدتها؟

قال: ألا ترى أنها ما دامت في النفاس أنها في دم لم تنق؟

قلت: بلى.

قال: وكذلك ألا ترى أنه إذا طلقها أليس عليها ثلاثة قروء؟

قلت: بلى.

قال: فإذا بقي من القرء الثالث يوم أو يومان، هل يجوز لها أن تتزوج ما لم تنق من الدم؟

قلت: لا.

قال: وكذلك ما دامت في دم النفاس فليس لها أن تزوج ما لم تنق وتغتسل، فإذا نقيت من النفاس واغتسلت تزوجت من أحبت.

قلت: فإن طلقها وهي من ذوات الحيض، فحاضت ثم ارتفعت حيضتها، هل تعتد بالشهور؟

قال: لا، حتى تيئس.

قلت: ولكم تيئس؟

قال: لستين سنة.

قلت: فهل تزوج حتى تنقضي الستون سنة؟

قال: لا.

قلت: فهل تجب على زوجها نفقتها ما دامت في عدتها هذه الستين سنة؟

قال: نعم.

قلت: وكذلك إن مات أو ماتت وهي في هذه الستين سنة، أيتوارثان؟

قال: نعم، إذا كان ذلك الطلاق طلاقاً يملك معه رجعتها.

قلت: فما تقول في رجل تزوج صبية فأدخلت عليه، وخلا بها وهي ممن لا تصلح للجماع، ثم طلقها، هل تزوج من يومها، أو من غد؟

قال: ما أحب ذلك، وأحب [إلي] أن تعتد بالشهور؛ لأني لا آمن أن يكون كشفها، أو كان دون الفرج شيء.

قلت: فإنه طلقها وهي صبية لم تبلغ فأبرأته من صداقها، فلما بلغت رجعت في صداقها؟

قال: لها ذلك؛ لأنه خالع من لم يجب عليه الحكم، فلها أن ترجع في صداقها.

قلت: فهل يجوز له أن يراجعها؟

قال: هو خاطب من الخطاب.

باب الأب يباري عن بنته الصغيرة في صداقها ثم رجعت بعدما بلغت

وسألته عن رجل زوج بنتاً له صغيرة من رجل، ثم وقع بينهما اختلاف، فقال الأب: أبرئ لي ابنتي وأنا أبريك من صداقها، فأبرأها الرجل، وأبرأه الأب من الصداق، وذلك قبل أن يدخل بها، فلما كبرت طلبت الزوج بالصداق؟

فقال: ليس إبراء الأب من الصداق براءة للزوج؛ لأنه أبرأه مما لغيره، وعلى الزوج نصف الصداق، ويرجع على الأب بذلك؛ لأنه لما أبرأه مما ليس له حتى ترك الرجل مرته كان ضامناً لذلك.

قلت: فإن رجلاً تزوج بمرة ثم مات قبل أن يدخل بها، ما العدة عليها؟

قال: عليها العدة أربعة أشهر وعشر.

قلت: فمن أين ينفق عليها في عدتها؟

قال: من جميع المال، ولها الصداق كاملاً.

قلت: فإن رجلاً تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً معروفاً، ثم مات، ما لها من الصداق والميراث؟

قال: لها مهر مثلها وميراثها، وعليها العدة كاملة.

قلت: فإن الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها ولم يفرض لها ولم يدخل بها؟

قال: لا صداق لها، ولها المتعة كما قال الله سبحانه: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ

طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة:٢٣٦].

باب [القول في][(١)] المرأة إذا جاءت بولد لخمسة أشهر وعشر

وسألته عن رجل تزوج بامرأة تزويجاً صحيحاً، فأتت بولد لخمسة أشهر وعشرة أيام مذ دخل بها؟

قال: إذا جاء الولد لتمام ستة أشهر وانقضائها فهو له، وإن كان دون ذلك فليس له.

قلت: فإن الرجل لما ولدت له قال: ليس هو ابني، فقال رجل آخر: بل هو ابني؟

قال: يسأل الذي قال: هو ابني، فيقال له: بَيِّن.

قلت: فإن قال: كانت معي فطلقتها فتزوجها هذا في عدتها وقد وطئتها قبل ذلك؟

قال: ينظر في كلامه، فإن كان كما قال كان الولد له، وإن قال: فجرت بها وهذا ابني من الفجور، أقيم عليه الحد ولم نلتفت إلى قوله؛ لأن الولد للفراش وللعاهر الحجر، ولم يكن الولد لواحد منهما، وإنما يكون هذا النظر والعمل في أمر الناكح الأول إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم دخل بها الآخر، فأما إذا جاءت به لتمام الستة أشهر فهو للآخر، فإن جحده وأنكره وقد جاءت به لستة أشهر وفاء أو بعد ستة أشهر فجحده- قيل له: لاعِنَ، وإذا لاعَنَ كان الولد ابن ملاعنة.

باب الرجل يقول لمرته أنت طالق إن شئت

وسألته عن رجل يقول لامرأته: أنت طالق إن شئتِ، فقامت من الموضع ولم تتكلم[(٢)]، هل لها بعد المجلس أن تطلق نفسها؟

قال: لا؛ لأن هذا الكلام إنما هو للمجلس إذا قال لها: إن شئت، فإذا قامت من مجلسها لم يكن لها ولا إليها طلاق بعد ذلك.

---

(١)- غير موجود في المخطوطتين (١ و٢).

(٢)- تكلم. نسخة (١ و٢).

قلت: فإنه قال لها: أنت طالق إذا شئتِ، أو قال لها: أنت طالق متى شئت، ثم قاما من مجلسهما، هل لها أن تطلق نفسها بعد ذلك؟

قال: نعم، هذا كلام غير الأول، قد جعل لها في نفسها الخيار والطلاق إذا شاءت ومتى شاءت.

قلت: فإنه لما كان بعدما قال لها هذا بيوم أو يومين أو أقل أو أكثر، قال لها: قد فسخت ما كنت قلت لك، ولست أجيز لك ما ذكرت لك في ذلك المجلس في نفسك؟

قال: ذلك له، فبطل ما كان وَكَّلَها فيه، وليس لها بعد أن يفسخ ذلك أن تطلق نفسها.

باب إذا قال لها أنت طالق إن شاء أبوك

وسألته عن رجل يقول لمرته: أنت طالق، إلا أن يشاء أبوك حبسك، فقال أبوها: قد شئت أن لا تطلقها؟

قال: لم يقع بهذا الطلاق إذا لم يشأ أبوها.

قلت: فإن شاء أبوها طلاقها؟

قال: يلزمها تطليقة؛ لأنه قد وكل أباها بطلاقها.

قلت: وكذلك إن قال: أنت طالق إن شاء فلان، فشاء فلان تطليقها؟

قال: وكذلك أيضاً يلزمها الطلاق إن شاء فلان، وإن لم يشأ فلان لم يلزمها الطلاق.

قلت: فإنه قال لها: أنت طالق واحدة إلا واحدة؟

قال: هي واحدة كاملة؛ لأن الطلاق لا ينقسم، ومن طلق جزءاً من تطليقة فقد لزمته تطليقة كاملة.

قلت: ولم ذلك؟

قال: لأنه ساعة قال: أنت طالق فقد طلقت، ثم أتى بالجزء فلم يقع الجزء،

ووقع لفظ الطلاق الأول، وبذلك وكذلك قلنا فيمن طلق ثلاثاً معاً إنهن يرجعن إلى واحدة؛ لأنه قال في مبتدأ كلامه: أنت طالق، فطلقت بهذه اللفظة، ثم قال بعد وقوع الطلاق: ثلاثاً، فاتبع الطلاق عدد لفظ حساب: لا طلاق.

باب إذا طلق بعض تطليقة

وسألته عن رجل يقول لمرته: أنت طالق نصف تطليقة، أو ربع تطليقة، أو عشر تطليقة؟

قال: كلما قال الرجل من ذلك نصفاً أو ربعاً أو عشراً فهي تطليقة كاملة.

قلت: ولأي معنى تكون تطليقة كاملة إذا قال: نصفاً أو ربعاً؟

قال: لأنه قد بدأ في لفظه بكمال الطلاق، وإنما قال: نصف تطليقة فكان كلاماً بعدما أكمل التطليقة.

قلت: وكيف ذلك؟

قال: ألا ترى أنه لما قال: «أنت طالق» كانت تطليقة كاملة، فلما قال: «نصف تطليقة» كان كلاماً بعد التطليقة، كما أنه إذا قال: أنت طالق ثلاثاً لم يلزمه إلا واحدة؛ لأنه قال: أنت طالق فألزمناه بهذه اللفظة تطليقة، ثم قال: ثلاثاً؛ فكان كلاماً بائناً، وهو حجة على أبي حنيفة وأصحابه وجميع من قال: إن الطلاق الثلاث في كلمة واحدة ثلاث؛ لأنهم قد أجمعوا جميعاً أن من قال لمرته: أنت طالق نصف تطليقة أنها قد طلقت واحدة، وأن كسر الطلاق جبر كامل، فافهم ذلك، وأيضاً أن الطلاق لا يتبعض ولا ينقسم.

باب إذا قال لمرته: أنت سائبة أو أنت حرة

وسألته عن الرجل يقول لمرته: أنت سائبة، أو أنت حرة، أو لست لي بامرأة؟

قال: إذا قال الرجل شيئاً من ذلك [لامرأته][1] سئل عن نيته، فإن قال: نويت

---

(١)- غير موجود في (١، ٢).

طلاقها فهي تطليقة، يملك معها الرجعة، وإن قال: لم أنو طلاقها، وإنما نويت غير الطلاق صدق في قوله، إلا أن يتهم فيستحلف على ذلك.

قلت: فإن نكل عن اليمين؟

قال: يلزمه تطليقة.

باب الخلية والبرية وحبلك على غاربك

وسألته عن رجل يقول لامرأته: أنت برية، أو خلية، أو بتة، أو بائن، أو حرام، أو حبلك على غاربك، أو استبري، أو الحقي بأهلك؟

قال: قد روي في ذلك أنها ثلاث ثلاث، وروي ذلك عن أمير المؤمنين رضي الله عنه، ولم يصح ذلك عندنا عنه.

قلت: فما تقول أنت في ذلك؟

قال: إذا قال الرجل من ذلك شيئاً وهو ينوي الطلاق لامرأته كانت واحدة يملك عليها الرجعة ما دامت في العدة.

قلت: فإن تركها حتى تخرج من عدتها؟

قال: إذا خرجت من عدتها كانت أملك بنفسها، وكان خاطباً من الخطاب.

قلت: فإن قال الرجل: لم أنو بهذا الذي قلت طلاقاً؟

قال: يدين في ذلك ويكشف عن قوله، فإن ثبت على أنه لم ينو الطلاق كان القول قوله وصدق في قوله، إلا أن يتهم فإن اتهم حُلِّف بالله ما نوى بقوله طلاقاً، ويبطل ما ادعوا عليه من الطلاق.

باب إذا قال: أمرك بيدك

وسألته عن الرجل يقول لمرته إذا خرج في سفر أو غير سفر: إذا كان وقت كذا وكذا فأمرك بيدك، فأتى ذلك الوقت فلم تقل: قد اخترت نفسي، ولا طلقت نفسي، هل لها بعد ذلك بأيام أو أشهر، أو أكثر أو أقل، أن تختار نفسها أو طلاقها؟

قال: نعم، إذا خرج وقال لها هذا كان لها إذا أتى الوقت أن تختار نفسها أو

تطليقها، إلا أن يفسخ ما وكلها فيه قبل أن تطلق نفسها أو تختاره، وكذلك لها بعد شهر وأكثر وأقل؛ فأما إذا كان حاضراً فقال لها: أمرك بيدك ولم يوقت وقتاً؛ فلم تقل في وقتها ذلك قد اخترت نفسي أو طلقتها، فليس لها بعد ذلك أن تختار إذا كان بالحضرة.

قلت: فإنه كان بالحضرة ولم يسافر فقال لها: إذا كان راس هذا الشهر أو إذا رأيت الهلال فأمرك بيدك، فلما رأت الهلال أو جاء الوقت لم تختر نفسها ولم تقل شيئاً، هل يكون لها إذا جاوز الوقت الذي وقت لها أن تختار نفسها؟

قال: إن كان قال لها: إذا جاء الوقت الذي وقت، أو جاز الهلال فلم تختاري فقد فسخت ما جعلت إليك فجاز الهلال لم يكن لها بعد ذلك اختيار.

قلت: فإن كان قال لها قولاً مبهماً؟

قال: فلها إذا جاوز الوقت أن تختار بعد يوم ويومين وأكثر من ذلك.

باب إذا قال: إذا كان رأس الحول أو الشهر فأنت طالق

وسألته عن الرجل يقول لمرته: إذا كان رأس الحول أو رأس الشهر فأنت طالق، هل يجوز له أن يطأها إلى ذلك الوقت الذي وقت؟

قال: نعم، وقد قال أهل المدينة: إنه يلزمها الطلاق إذا لفظ به، وإن وقت لها وقتاً، ولسنا نلتفت إلى قولهم.

باب إذا كتب بطلاق امرأته ولم يتكلم به

وسألته عن الرجل يكتب بطلاق امرأته ولا يلفظ به، ويكتب: إذا وصل إليك كتابي فأنت طالق؟

قال: إذا وصل إليها الكتاب طلقت.

قلت: فإن ضاع الكتاب ولم يصل؟

قال: إذا ذهب الكتاب أو ضاع لم يقع بها طلاق؛ لأنه شرط وصول الكتاب، فلم يصل.

قلت: فإنه لما كتب الكتاب ندم فأمسكه، ولم يوجه به؟

قال: كذلك أيضاً لا يقع بها الطلاق.

قلت: فإنه كتب إليها: أنت طالق، ولم يشترط وصول الكتاب، ولا وقت وقتاً للفراق؟

قال: إذا كتب ذلك لزمها الطلاق وصل أو لم يصل؛ لأنه لم يشترط وصوله.

باب إذا استثنى في الطلاق

وسألته عن الرجل يقول لمرته: أنت طالق إن شاء الله؟

فقال: قد اختلف الناس في ذلك، فقال قوم: لا استثناء في طلاق، وقال قوم: الاستثناء في الطلاق جائز، وأما قولي أنا فأقول: إنه إذا قال لها: أنت طالق إن شاء الله، نظر في أمرهما فإن كانا متفقين في دين الله وزوجته قابلة لأمر الله فيه غير هاجرة له ولا مانعة من فراشه ولا تاركة لمصالح منافعه، وهو أيضاً كذلك، فاستثناؤه جائز؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:٢٢٩]، ويقول سبحانه: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:١]، فإذا كانا على ما وصفنا منهما فقد أمر الله تبارك وتعالى بإمساك مثلها، وجاز استثناؤه، ولم يقع عليها طلاق.

قلت: فإن كان الرجل مسيئاً إليها غير منصف لها؟

قال: قد قدمنا جواب ذلك كله، وأجملناه لك، أنهما إذا كانا متفقين في أمرهما، وكل واحد منهما مصلح لصاحبه أمر معاشه ودينه فقد شاء الله اجتماعهما، ولم يشأ فرقتهما، وإذا كانا مختلفين في أمرهما متباينين في دينهما ودنياهما فقد شاء الله سبحانه فراقهما، ولا استثناء له إذا كانا كذلك؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:٢٢٩].

باب إذا كان له أربع نسوة فحلف بالطلاق فحنث

وسألته عن الرجل يكون له أربع نسوة، فيقول: امرأته طالق إن فعلت كذا وكذا، فيحنث ولم تقع نيته على واحدة منهن بعينها، كيف العمل في ذلك؟

قال: إذا لم تقع نيته على واحدة بعينها فقد التبس عليه أمره في شأنه، وأحسن ما نرى له في ذلك أن يطلقن كلهن تطليقة واحدة يملك معها الرجعة لهن حتى يذهب عنه الشك والالتباس، فهذا أحسن ما عندنا، وهو قولنا وقول علماء آل الرسول عليه وعليهم السلام.

قلت: فإنه دعا واحدة منهن باسمها قد عزم على طلاقها، فأجابته منهن غيرها، فقال: أنت طالق، وهو يظن أنها التي أراد وعزم على فراقها؟

قال: لا تطلق هذه المجيبة وتطلق التي عزم على طلاقها.

قلت: ولم، وإنما طلق التي أجابته؟

قال: لأن نيته وعقده إنما كان على التي دعا وعزم على طلاقها، فيلزمها الطلاق بالنية والعقد ، وإنما قال: أنت طالق وهو يظن أنها التي أجابته.

باب طلاق الحامل والحائض

وسألته عن الرجل إذا أراد أن يطلق مرته الحامل، كيف يعمل؟

فقال: قد قيل في ذلك: إنه يتركها شهراً ثم يطلقها، وأما أنا فقولي أن يطلقها متى شاء إذا كانت حاملاً.

قلت: فإن الرجل أراد أن يطلق امرأته وهي حائض؟

قال: لا نرى له ذلك، ولا يجوز له أن يطلقها إذا أراد إلا وهي طاهر.

قلت: فإنه وقع بينه وبينها كلام فحَرِدَ[1]، فقال لها: أنت طالق، وهي حائض؟

قال: قد وقع بها الطلاق، وقد أخطأ، ولزمه بخطئه ما ألزم نفسه، فنحب له أن

---

(١)- فحَرِدَ: غضب. تمت (مقاييس اللغة).

يرتجعها حتى تطهر، ثم يطلقها في طهرها، كذلك روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ابن عمر حيث طلق زوجته وهي حائض فأمره أن يرتجعها ثم يطلقها وهي طاهر؛ لأن الطلاق وقع بها عند تطليقه لها وهي حائض.

قلت: فإن الرجل الذي طلق مرته وهي حائض أمر بأن يرتجعها حتى يطلقها في طهر، فقال: لا أرتجعها، هل يجبر على ذلك، أم كيف العمل في ذلك؟ وهل تعتد بتلك الحيضة التي طلق فيها، أم تستأنف العدة بعد الطهر؟

قال: قد قال غيرنا: إنه يجبر على ارتجاعها حتى تطهر، ثم يطلقها، وأما قولي أنا فلا أرى أن يجبر على ارتجاعها، ولكن أنا أحب له ذلك إن فعل، وإلا فقد وقعت التطليقة الأولى، وإنما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فعل ذلك بالارتجاع حسن نظر منه له لا إيجاباً، ومن فعل فقد أصاب، ومن لم يفعل فقد لزمه ما ألزم بهذا نفسه.

وسألته عن رجل له أربع زوجات فطلق واحدة، هل له أن يتزوج غيرها وهي في عدتها؟

قال: لا، وقد روي عن علي عليه السلام أنه قال: (لا يجمع الرجل ماءه في خمس نسوة)، وما أحب له أن يتزوج حتى تخرج الرابعة من عدتها.

وسألته عن رجل قال لمرته: أنت طالق إلا أن لا أريد؟

قال: استثناؤه في نفسه كاستثنائه لغيره.

قلت: وكيف يكون ذلك؟

قال: ألا ترى أنه لو قال لمرته: أنت طالق إلا أن لا يشاء فلان، فلم يشأ فلان أن الطلاق لم يلزمها، وكذلك أيضاً هذا الذي قال: إلا أن لا أريد، يقال له: ما تنوي الطلاق أم غير الطلاق، فإن قال: أنوي الطلاق وأريده طلقت مرته، وإن قال: لا أنوي الطلاق ولا أريده لم تطلق مرته، وكان استثناؤه لنفسه جائزاً.

مسألة أيضًا [فيمن طلقت ثم مكثت سنة ولم تحض]

وسألته عن رجل تزوج مرة وهي من ذوات الحيض، ثم طلقها فمكثت سنة لم تحض من بعد ما طلقها، ثم تزوجها رجل آخر فحاضت عنده حيضة، وقد دخل بها، ثم حملت، ثم علم الرجل بعد ذلك أنها لم تكن حاضت من بعد الطلاق الأول، ما العمل في ذلك؟

قال: تزويج الثاني باطل؛ لأنه تزوجها وهي في عدة من الأول، فينبغي أن تفسخ من الثاني حتى تضع ما في بطنها، ثم تستقبل ثلاث حيض عدة للأول.

قلت: فإن راجعها الأول قبل تمام هذه الثلاث حيض بغير مؤامرة يجوز له ذلك؟

قال: نعم؛ لأنها في عدته.

قلت: فإن تركها حتى تخرج من الحيضة الثالثة وتغتسل؟

قال: قد بانت منه حينئذ، وتزوج من شاءت الأول أو الثاني.

وسألته أين تعتد المختلعة؟

[**قال:** حيث ما شاءت، وكل طلاق لا يجب لزوج فيه رجعة بغير مؤامرة المرأة فالمرأة تعتد حيث شاءت، مثل المطلقة في الثالثة التي ليس للزوج عليها رجعة، ومثل المرأة التي تفتدي من زوجها بشيء من مهرها فيطلقها فتعتد حيث شاءت(١)].

باب طلاق المماليك

قلت: قد فهمت ما شرحت لي من طلاق الأحرار وما احتججت فيه من كتاب الله تعالى، وشواهد العقول، فبين لي كيف طلاق المماليك، وكيف يطلقون، وعدة المملوكة كم عدتها؟

---

(١)- بدل ما بين المعقوفين في نسخة (٥): في منزل زوجها وهي كغيرها من المطلقات لأنها لو شاءت وشاء تراجعا وليس حالها حال الذي لا سبيل لها إليه ولا له إليها إلا بعد زوج وكل طلاق لا يجب للزوج على المرة فيه الرجعة إلا بعد زوج فالمرة تعتد حيث شاءت مثل المطلقة في الثالثة التي ليس للزوج عليها رجعة.

قال: قد قال غيرنا من جميع العوام وبعض الخواص: إن المملوك يطلق تطليقتين، والمملوكة تعتد بحيضتين.

وروي ذلك عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وعن غيره من فقهائهم، ولم يصح ذلك عندنا عن علي عليه السلام، ولم نجد ذلك صواباً في شواهد العقول.

قلت: فكيف طلاقهم وعدتهم، بينه لي حتى أفهمه؟

قال: نعم والقوة بالله، طلاق المماليك وعدة المملوكات مثل طلاق الأحرار وعدة الحرائر سواء سواء، مثال حذو النعل بالنعل لا اختلاف بين المماليك والأحرار في شيء من الطلاق والعدة.

قلت: وكيف ذلك؟ وأنى يكون ذلك كذلك وقد ميز الله سبحانه بين المماليك والأحرار في كتابه وفَرَّق بينهم فرقاً عظيماً؟

قال: جوابك في مسألتك.

قلت: وكيف يكون جوابي في مسألتي؟

قال: ألا ترى أنك عجبت من قولي: إن طلاق المماليك مثل طلاق الأحرار سواء سواء فقلت[1]: وكيف ذلك وقد فرق الله بينهم في كتابه وميز أمرهم- أفلا ترى أنه لما فرق بينهم وميز بعضهم عن بعض فيما بينه فيهم في كتابه وأغفل أمرهم وأمر الأحرار في موضع آخر في كتابه أنه دلنا تبارك وتعالى أن الذي أغفل من أمر المماليك وأمر الأحرار في كتابه لا فرق بينهم وبين الأحرار فيه؛ لما ميز أمرهم وأمر الأحرار في معنى، وفرق بينهم في معنى آخر في كتابه.

قلت: اشرح لي هذا الذي قلت وبينه لي، فإني أراني قد اتجهت فيما ذكرت، فبين لي ما ذكرت حتى أفهمه.

قال: نعم، أليس قد قلت: إن الله سبحانه قد ميز بين الأحرار والمماليك في كتابه وفرق بينهم؟

---

(١)- في النسخ (١، ٢): قلت. وما أثبتناه من نخ (٥).

قلت: بلى.

قال: فأين ميز بينهم وفَرَّق؟

قلت: في الحدود، في قوله: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]، فجعل على المملوك والمملوكة إذا زنيا نصف ما على الحر والحرة وهو خمسون جلدة، وكذلك أيضاً في النفس فحكم في كتابه ألا يقتل حر بعبد، فقال في ذلك: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة:١٧٨]، فهذا الذي ميز الله بينهم وفَرَّق.

قال: صدقت وأوجبت على نفسك الحجة بهذا.

قلت: وكيف أوجبت على نفسي الحجة بهذا؟

قال: لما فرقت وميزت بينهم كما فعل الله عز وجل بهم، فهل جمع الله بينهم في شيء غير ما فرق بينهم؟

قلت: لا أشك في أن الله قد جمع بينهم في كتابه في غير ما فرق بينهم، فبينه لي أنت فإنه عندك أوجد ومنك أبين؟

قال: نعم، قوله تبارك وتعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ [المائدة:٣٨]، ولم يذكر في هذا القطع حراً ولا عبداً، وأغفل ذكرهما؛ لأنه جمعهما في ذلك فكانا فيه على معنى واحد في القطع، فجمع بينهما فيه؛ فإذا سرق العبد قطعت يده، وإذا سرق الحر قطعت يده؛ لحكم من الله عز وجل فيهما وجمع منه فيه بينهما، ولم يميز بينهما في هذا الموضع لإرادته الجمع بينهما فيه، فافهم هذه المعاني، فإنه لا يفقهها إلا ذو لب، ثم قد جئت إلى النكتة التي سألت عنها بعينها من طلاق المماليك وطلاق الأحرار أنهم فيه سواء لا فرق بينهم فيه؛ لأن الله تبارك وتعالى لم يفرق بينهم في كتابه، ولم يميز بعضهم من بعض، وأغفل ذكرهم فيه والتمييز بينهم؛ لإرادته من الجمع بينهم فيه، كما أغفل التمييز بينهم في القطع لإرادته الجمع بينهم فيه.

قلت: قد فهمت، فزدني حجة وبياناً في تفسير معنى الجمع بينهم وبين الأحرار في الطلاق؟

قال: نعم والقوة بالله وحده لا شريك له، قوله تبارك وتعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩]، فكانت هذه الآية جامعة في المخاطبة للأحرار والعبيد المؤمنين؛ لأن الله قد جمع بين العبد والحر المؤمن في الإيمان بقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ﴾ [البقرة:٢٢١]، فجعلهما في الإيمان معنى واحداً، وسماهما مؤمنين، فاجتمعا في اسم الإيمان وحكمه، فهذا تفسير ما عنه سألت قد بينته لك.

والدليل على ما قلنا به: أن الله سبحانه جمع بينهم في هذه الآية وخاطبهم جميعاً الأحرار منهم والعبيد- إجماعُ آل الرسول مع الأمة بأسرها أن العبد مُطْلَقٌ له تزويج الحرة، لم يحظر الله ذلك عليه في كتابه، ولا الرسول ﷺ فيما جاء عنه، وكذلك بتزويج المملوكة الحر إذا لم يستطع طولاً، فلما لم يفرق بين الأحرار والعبيد في نفس النكاح علمنا أنه لم يفرق بينهم في الطلاق، وإن أحببت أن أزيدك في تمييز الله تبارك وتعالى وتفريقه وجمعه فعلت.

قلت: كلما زدت من هذا شيئاً ازددت به يقيناً؟

قال: فافهم ما ميز الله سبحانه به بين الأحرار وفرق بينهم، وجمعهم في موضع آخر لم يذكر جمعهم فيه وأغفلهم؛ لإرادته الجمع بينهم، ولغنى أهل العقول ومعرفتهم للجمع بينهم لما أغفل ذلك، ولم يذكره سبحانه وجل عن كل شأن شأنه، ففرق بين الأحرار في الأنفس فحكم أن لا يقتل رجل بمرة وهو قوله: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة:١٧٨]، ففرق بين الذكر والأنثى في القتل، وكذلك أيضاً فرق بينهما في الشهادة، فجعل المرتين في الشهادة بمنزلة شاهد واحد من الرجال، ثم جمع بينهما في الحد في الزنا فقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، فجمع بينهما في الحد، ثم جمع بينهما في الحد في موضع آخر بين الحر والحرة والمملوك والمملوكة في آية واحدة، ولم يميز بينهم فيها، ولم يذكرهم بتمييز وأغفل ذلك؛

لإرادته الجمع بينهم وهو قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، ولم يذكر حراً ولا عبداً وكذلك كلما أراد الله عز وجل أن يميز من أحكام الخلق ويفرقه بينهم في كتابه وكلما أراد الجمع بينهم أغفله لإرادته الجمع بينهم فيه ولغنى المخاطبين عن تمييزه بمعرفتهم التي دلهم الله عليها، وكذلك لما أغفل الله عز وجل طلاق المماليك ولم يميزه، ولم يفرق بينهم وبين الأحرار في كتابه، علمنا أنه أراد أن يجعل طلاق الأحرار والعبيد واحداً لإغفاله في كتابه وتركه بغير تمييز؛ فتدبر ما قلنا فلك فيه كفاية إن شاء الله.

باب [في القول في][1] الرجل الحر يطلق الأمة ثلاثًا ثم يشتريها

وسألته عن رجل تزوج أمةً ثم طلقها ثلاثاً واحدة بعد واحدة، ثم اشتراها بعد الطلاق، هل يحل له أن يطأها بالملك قبل أن تنكح زوجاً غيره؟

قال: لا.

قلت: ولم وقد صارت ملك يمينه؟

قال: ليس الملك بأولى من النكاح، وهذه المملوكة فقد صيرها زوجة، فلما طلقها ثلاثاً كانت ممن قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة:٢٣٠]، ولم يميز في هذه الآية الأحرار من العبيد.

قلت: فإن رجلاً حراً طلق أمة ثلاث تطليقات ثم اشتراها رجل آخر فوطئها، ثم أراد زوجها الأول أن يتزوجها من سيدها، هل تحل له بوطء سيدها؟

قال: لا؛ لأن وطء الملك ليس كمثل وطء النكاح، ولا يحل تزويج المطلقة ثلاثاً، إلا من بعد نكاح زوج راغب في النكاح، أمة كانت المطلقة أو حرة، وفي هذا ما يقول أمير المؤمنين عليه السلام: (حتى تحل من حيث حرمت).

قلت: ما يريد بذلك أمير المؤمنين رضي الله عنه؟

---

(١)- من نخ (٥).

قال: يريد تحل بعد نكاح زوج، كما حرمت أولاً على الزوج.

قلت: فإن عبداً طلق أمة ثلاثاً ثم وطئها سيدها، فأراد العبد أن يتزوجها من بعد وطء سيدها، هل يجوز له ذلك؟

قال: لا؛ لأن السيد وطئ وطء ملك، ولا يجوز للعبد أن يتزوجها إلا من بعد نكاح زوج.

في المرأة تدعي طلاق زوجها لها وفي الرجل يقول قد طلقتك فتنكر المرأة

وسألته عن مرة ادعت على زوجها أنه قد طلقها، فأنكر الزوج ذلك؟

قال: على المرأة البينة بما ادعت من الطلاق.

قلت: فإن لم يكن لها بينة؟

قال: فعلى الزوج اليمين بالله [البتة][1] أنه ما طلقها.

قلت: فإن الرجل قال لمرته: قد طلقتك، فقالت المرأة: لم تطلقني؟

قال: القول قول الزوج في ذلك، يلزمه ما أقر به على نفسه من الطلاق، ولا يلتفت إلى قول المرأة في إنكارها إذا أقر الزوج بالطلاق.

باب الخلع

وسألته عن الرجل: متى يجوز له أن يخالع زوجته؟

فقال: إذا اختلفا أو تباغضا، وهاجرها وهاجرته ومنعته فراشها، وقالت له: لا أبر لك قسماً ولا أطيع لك أمراً، فإذا صار إلى ذلك جاز للرجل أن يخالع مرته.

قلت: كيف يخالعها؟

قال: يوقعان شرط المخالعة قبل أن يأخذ منها المال؟

قلت: كيف يقول لها؟

قال: يقول: إذا دفعت إلي مالي فأنت طالق.

---

(١)- بدلها في نخ (٥): إلى آخر اليمين.

قلت: فإن لم يوقع لفظ الطلاق؟

قال: فليس ذلك عندي مخالعة؛ لأنه لا بد لكل نكاح من طلاق يلفظ به.

قلت: فهل يجوز له أن يأخذ منها إذا خالعها أكثر مما دفع إليها من صداقها؟

قال: لا يجوز ذلك.

قلت: فإن قال لها: إذا أعطيتني كذا وكذا فأنت طالق، فدفعت إليه ما أوقعا بينهما من المال، هل تكون قد طلقت بقوله هذا، أم تحتاج بعد قبض المال أن يطلقها؟

قال: يجزيه القول الأول عن تكرير الطلاق.

قلت: فإنه قال لها: أعطيني كذا وكذا ديناراً حتى أطلقك، هل تطلق بقوله لها: حتى أطلقك؟

قال: لا يكون ذلك طلاقاً، وإنما هذه عِدَة منه لها إن أراد أن يطلق طلق، وإن لم يرد لم يجبر على ذلك.

قلت: فإن لم يطلقها، هل لها أن ترجع فيما دفعت إليه؟

قال: نعم؛ لأنها إنما دفعت المال على أن يطلقها، فلما لم يف لها بما وعدها كان لها أن ترجع في مالها.

قلت: فكم عدة المختلعة؟

قال: عدة المطلقة.

باب القول في عدة المتوفى عنها زوجها وهو غائب

وسألته عن رجل مات في غربة، ولم تعلم مرته بموته إلا بعد سنة، هل يلزمها أن تعتد مذ يوم بلغها موته، أم قد اجتزت بما مضى من السنة بعد موته؟

قال: قد قال غيرنا: إنها قد خرجت من عدتها، ولها أن تزوج، وهذا فما لا يجوز في شواهد العقول، وأما أنا فقولي وقول علماء آل رسول الله عليه وعليهم السلام فيجب عليها أن تعتد مذ يوم بلغها موت زوجها أربعة أشهر وعشراً، ولو لم نوجب

عليها ذلك لأبطلنا العدة التي ذكر الله جل وتعالى وفرض على المرة من العدة، وإنما جعل الله ذلك لمعنيين:

أحدهما أن تستبرئ من ماء زوجها حتى تيقن أن رحمها من الولد فارغة غير مشغولة فتزوج على يقين من أمرها.

والمعنى الثاني: أن يعرف منها أنها قد عظمت أمر زوجها الذي مات ولم تترك الإحداد عليه، وعرف منها الحزن بترك الزينة والخضاب وما أشبه ذلك.

باب طلاق المعتوه والمبرسم والمجنون

وسألته عن طلاق المبرسم والمعتوه والمجنون؟

فقال: إذا زال عقل المعتوه والمجنون والمبرسم(١) فطلاقهم في وقت زوال عقولهم باطل؛ لأنه لا يعقل واحد من هؤلاء ما يقول، فإن كان المعتوه والمجنون يفيقان في وقت ويعتلان في وقت فطلاقهما في وقت إفاقتهما جائز؛ لأنهما قد يعقلان إذا أفاقا، وإن كانا ممن لا يفيق من علتهما مثل الموسوس الدائم الوسوسة فطلاقهما باطل، وأما المبرسم فما كان في هذيانه وزوال عقله فطلاقه باطل، فإذا أفاق وبرئ من علته جاز طلاقه إذا طلق في صحته.

باب الظهار

وسألته عن رجل يقول لمرته: أنت علي كظهر أختي، أو كظهر خالتي، أو كظهر عمتي، أو كظهر أختكِ، أو كظهر أمكِ، أو كظهر محرم من محارمه غير أمه؟

قال: لا يكون ذلك ظهاراً، وقد قال غيرنا: إن ذلك كله ظهار، ولم نلتفت إلى ذلك، وليس الظهار عندنا إلا أن يقول الرجل لمرته: أنت علي كظهر أمي، لا غير، فيكون مظاهراً كما قال الله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ**﴾ [المجادلة:٢]، ولم يذكر غير الأم في الظهار.

---

(١)- المبرسم: قال في البحر: وهو بخار يصعد من الرأس فيكون بسببه هذيان المحموم وفي شرح الأزهار في الجنائز هو نوع من الجنون. (قرر). وقيل: السكون وهو كسكون الموتى.

قلت: فإذا قال: أنت علي كظهر أختي أو بعض حُرَمه، هل ينوي في ذلك؟

قال: لا؛ لأن هذه كذبة كذبها.

قلت: فإنه قال: أردت بهذا طلاقاً أو تحريماً لمرتي علي، ما العمل في ذلك؟

قال: يلزمه ما نوى من الطلاق.

ظهار المملوكة

قلت: فهل يجب الظهار على الإماء المماليك؟

قال: لا يكون الظهار إلا على النساء الحرائر، وعلى المملوكة التي يتزوجها الحر ويعقد لها عقدة نكاح، فإذا تزوج الحر مملوكة وجب بينهما الظهار لعلة عقدة النكاح.

باب الإيلاء

وسألته عن رجل آلى أن لا يجامع مرته أربعة أشهر، ثم فاء قبل الأربعة أشهر، هل عليه كفارة؟

قال: نعم.

قلت: ما الكفارة؟

قال: كفارة اليمين على قدر ما يطيق من إطعام عشرة مساكين أو غير ذلك مما أمر الله سبحانه به من كسوة أو صيام.

قلت: فإنه حلف أن لا يجامع مرته ثلاثة أشهر؟

قال: ليس ذلك بإيلاء، ولا يكون مولياً إلا بأربعة أشهر.

قلت: فإنه حلف أن لا يجامع مرته عشرة أشهر؟

قال: يكون بذلك مولياً؛ لأنه ما زاد على الأربعة فهو إيلاء، وما نقص من الأربعة فليس بإيلاء.

قلت: فإنه حلف أن لا يجامع مرته، وأبهم في يمينه فلم يوقت وقتاً؟

قال: لا يكون ذلك إيلاءً، وإن وطئ قبل الأربعة الأشهر فعليه الكفارة.

قلت: فإن ترك حتى تجوز الأربعة ثم وطئ؟

قال: عليه الكفارة، ولا يكون إيلاءً.

قلت: فإنه آلى ثم طلق بعد إيلائه، ثم راجع، هل يرجع عليه الإيلاء من بعد رجعة الطلاق؟

قال: نعم ما لم يجامع.

قلت: فإنه مكث في الإيلاء قبل أن تطلق شهرين، ثم مكث بعدما راجع من الطلاق شهرين إلا عشرة أيام، هل يوقفه الحاكم في أن يفي أو يطلق؟

قال: نعم.

قلت: فإنه طلق، هل يلزمه تطليقتان؟

قال: نعم.

قلت: فإنه فاء ولم يطلق، هل يلزمه كفارة؟

قال: نعم.

قلت: فإنه لما راجع بعد التطليقة الأولى وطئ، هل يكون وطؤه فيئاً؟

قال: نعم إذا كان وطئ فقد فاء وبطل الإيلاء من بعد وطئه، وعليه الكفارة.

قلت: فإنه فاء، هل يكون عليه الكفارة؟

قال: نعم.

قلت: فإنه لما وقف لم يفئ، ولكنه طلق، هل يلزمه تطليقتان؟

قال: نعم.

قلت: فإنه بعد الطلاق الثاني راجع، هل يعود عليه الإيلاء؟

قال: قد قدمنا جواب ذلك، فافهم فيه أصلاً واحداً تكتفي به، أن الرجل إذا آلى ثم طلق ثم راجع بعد الطلاق ثم جامع- أن جماعه فيء قد أبطل الإيلاء، وإذا لم يجامع راجعه الإيلاء حتى يوقف فيفيء أو يطلق.

قلت: فإن رجلاً حلف بطلاق مرته أن لا يقربها سنة، هل يكون ذلك إيلاء؟

قال: قد قال غيرنا: إنه إيلاء، ولم نلتفت إلى ذلك، وليس يكون الرجل مولياً إلا بيمين بالله.

باب اللعان وإثبات النسب

وسألته عن رجل تزوج بمرة، ثم بلغه أنها متهمة بفسق، هل يجوز له أن يقيم عليها وإن اتهمها هو؟

قال: نعم، يجوز له ما لم يصح ذلك له عليها؛ لأن الناس يكذبون ويقولون غير حق.

قلت: فإن هذا الرجل لما ولدت له المرة قال: ليس هذا الولد لي ونفاه، وهذا الولد لفلان الذي كان يتهم بالمرة؟

قال: وجب بين المرة والرجل اللعان، وهو أيضاً قاذف للرجل الذي قال: إن الولد له.

قلت: فإن أخذ الرجل باللعان فنكل، هل يجب عليه الحد؟

قال: نعم.

قلت: وكذلك يلحق به الولد؟

قال: نعم.

قلت: فإن لم يكن الرجل لاعن المرة حتى طلقها فتزوجت الرجل الذي كان يتهم بها، فأقر بالولد، هل يجب عليه الحد بإقراره بالولد لأنه قد أقر بالفسق؟

قال: لا.

قلت: ولم؟

قال: لأنه أقر على نفسه مَرَّة واحدة ولا يجب عليه الحد حتى يقر على نفسه أربع مرات.

قلت: فهل يجب على الزوج الأول الحد لقذفه له؟

قال: لا.

قلت: ولم؟

قال: لتصديق المقذوف بما قال القاذف؛ لأنه لما قال الزوج الأول: الولد لفلان، كان قاذفاً يجب عليه بالقذف[1] الحد، فلما أقر المقذوف بالولد صَدَّق القاذف فيما قال، فدرئ عنه الحد لذلك.

قلت: فالولد بمن يلحق؟

قال: بالذي ولد على فراشه، وهو الزوج الأول.

قلت: فكيف يلحق به وقد نفاه؟

قال: لأن النسب ثابت أبداً ما لم يقع اللعان، فإذا وقع اللعان صار الولد ابن ملاعنة، ولم يلحق بالملاعن.

قلت: فإقرار الزوج الآخر يثبت له به شيء؟

قال: لا.

قلت: ولم؟

قال: لأنه عاهر، وهو كما قال رسول الله ﷺ: ((الولد للفراش، وللعاهر الحجر)).

باب اللعان [كيف هو وأسبابه وبعض أحكامه]

قلت: فبين لي اللعان؛ كيف هو، ومتى يكون، وبأي سبب يجب؟

قال: اللعان أبداً تابع للحد إذا وجب لأحد الزوجين على صاحبه الحد بالقذف وجب اللعان بينهما، ومتى لم يجب لأحدهما على الآخر حد سقط بينهما اللعان.

قلت: فبين لي ذلك؟

قال: مثل الزوج إذا كان حراً والزوجة مملوكة فقذفها، ونفى الولد، لم يكن لها عليه حد بقذفه لها؛ لأنها مملوكة، ولا حد للمملوك على الحر.

---

(١)- الحد بالقذف. نسخة (٥).

قلت: فإن كان الزوج مملوكاً والزوجة حرة فقذفها ونفى الولد؟

قال: بينهما اللعان؛ لأن لها عليه الحد، فافهم هذا الباب واكتف به في اللعان.

قلت: فإن رجلاً نفى ولده فأمر باللعان، ولاعن، وفرق الحاكم بينهما، فلما كان بعد وقت أراد الملاعن أن يتزوج المرة التي لاعنها، هل يجوز له ذلك؟

قال: إن أقر أنه رماها، وكذب عليها أقيم عليه الحد وجاز له تزويجها إذا أظهر التوبة من كذبه وقذفه.

قلت: وكذلك الولد يلحق به ويثبت نسبه؟

قال: نعم.

قلت: فإن كان الولد ابناً[1] وقد مات قبل أن يقر الملاعن بالكذب وله بنت فاقتسمت بنته وعصبة أمه ماله، فلما أقر الملاعن ولحق به الولد طالب عصبة الأم بميراث ابنه، هل يجب ذلك له؟

قال: لا.

قلت: ولم وقد ثبت النسب ولحق به الولد؟

قال: لأنه لم يقر حتى قبض عصبة الأم ما وجب لهم من الميراث؛ ولأنهم لو قالوا له: إنما أقررت بهذا لطلب الميراث كان لهم في ذلك قول وحجة.

قلت: فإن الولد الذي نفي مات وله ابن، هل يرث أبوه الذي كان نفاه وأقر به بعد موته مع ابنه السدس؟

قال: لا.

قلت: لأي علة؟

قال: لأنه ادعى أن الذي دعاه إلى التوبة خوف من الله ورجعة إلى الحق، والورثة يدعون أن الذي رده إلى التوبة بعد وفاة الميت طمع في الميراث فنظرنا فإذا [هو][2]

(١)- في (١، ٢): أنثى. وما أثبتناه من نخ (٥).

(٢)- زيادة من بين السطور في نخ (٥).

بفعله تكاد تقوى حجة ضده من الورثة، ووجدنا إقراره[1] على نفسه بالتكذيب بعد وفاة ولده مُدْخِلاً على نفسه شبهة تكاد أن يصح قول الورثة، ولم نجد معه بدعواه أنه إنما حمله على ذلك الخوف لله حجة، وعلمنا أن الميراث قد وجب لأهله عند وفاة الميت، فكان الورثة في وقت موته مستحقين لميراثه دون أبيه؛ لأن أباه في ذلك الوقت –وقت موته– كان ثابتاً على جحدانه وقذف أمه، فلم يكن بذلك في وقت موت ابنه له وارثاً فكان أقل ما يجب عليه في ذلك أن لا يلحق بما لم يستحقه من المال عند وجوبه للورثة ويكون من بعد ذلك وارثاً موروثاً لعقبه، ويلحق به من بعد ذلك النسب نسب الميت وعقب الميت ونسب عقبه، ومثل ذلك عندي مثل رجل حر له أب مملوك، فمات وله أولاد فورثه أولاده ثم أعتق الأب بعد ذلك بأيام، فلم يضرب الأب معهم بسهم؛ لأنه عتق بعد أن جرت المواريث لأهلها.

وكذلك أيضاً مثله عندي مثل رجل مسلم له أب كافر يهودي أو نصراني فمات المسلم وله ورثة فورثوه، وأسلم الأب بعد ذلك بأيام فلا يضرب معهم بالسهم الذي يكون للأب؛ لأن الميراث قد وجب لأهله قبل إسلامه، وليس يمنع هذا الكافر ولا ذلك المملوك أن يرثا من أبنائهما ما داموا في حالتهم الأولى، إلا كمنع الملاعن من ميراث ولده الذي لاعن به ما دام ثابتاً على لعانه؛ لأن الحكم من الله تبارك وتعالى فيه وفي ميراث ولده الذي نفاه كحكمه في الكافر وفي ميراث ولده، وكحكمه في المملوك، وما يكون من ميراث ولده الحر، والأحكام كلها إلى الله عز وجل فما جاء الحكم منه فيه منصوصاً لم يكن لأحد أن يغيره، فافهم ما قلت لك، وميزه تمييزاً جيداً يتبين لك إن شاء الله، وكذلك هذا المملوك والكافر وإن لم يرثا من مال ابنهما فالموارثة بينهما وبين عقبهما يرثانهم ويرثونهما كما ذكرت لك في ابن الملاعنة سواء.

---

(١)– ووجدناه بإقراره. نخ (٥).

باب القول في الرجل يقول لأحد عبيده هو ابني

وسألته عن رجل له ثلاثة عبيد، فقال: أحد هؤلاء ابني، ثم مات ولم يبين أيهم ابنه؟

قال: يضرب الثلاثة في مال الميت بنصيب ابن واحد؛ لأن الشبهة قد دخلت فيهم كلهم، فكأنهم[1] كلهم قد صاروا ابناً واحداً، فلكل واحد منهم ثلث هذا السهم، وعلى كل واحد منهم ثلثا قيمته يدفعه إلى ورثة الميت.

قلت: اشرح لي ذلك حتى أفهمه؟

قال: نعم، كان الميت مات وترك ثلاثة بنين وهؤلاء الثلاثة الذين قال: أحدهم ابني، وخلف أربعمائة دينار، فأصاب الثلاثة بنين ثلاثمائة دينار، وأصاب هؤلاء الثلاثة مائة دينار، لكل واحد منهم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وقيمة الثلاثة تسعون ديناراً كل واحد ثلاثون ديناراً، فعليه ثلثا قيمته عشرون ديناراً، والباقي له ثلاثة عشر ديناراً وثلث؛ لأن مورثهم بسهمهم مائة دينار، وثلثا قيمتهم ستون ديناراً والباقي لهم أربعون ديناراً.

قلت: فإن مات من هؤلاء الثلاثة واحد، هل يرث منه هذان الاثنان اللذان دخلا معه في الشبهة مع بني الميت؟

قال: نعم، يرثان جميعاً ثلث ربع ما خلف الميت؛ لأنهم ثلاثة لهم ربع ما خلف الميت؛ لأن الثلاثة بمنزلة ابن واحد، وله ثلاثة بنين، وباقي الميراث لبني الميت.

قلت: فإن أحد هذين الابنين مات وخلف بنتاً، وهذا الذي دخل معه في الشبهة، وبني الميت؟

قال: لابنته النصف، وللذي دخل معه في الشبهة ربع الربع الذي أصاب الثلاثة، والباقي لابني الميت.

---

(١)- في نخ (١، ٢، ٣): فكانوا. والمثبت من نخ (٥).

قلت: فإن هذا الثالث مات وخلف بنتاً، وقد مات أيضاً بنو الميت وتركوا بنين وبنات؟

قال: فلابنته النصف، ولبني الأخ ما بقي.

قلت: فلورثة الميت ولاء هؤلاء الذين دخلت فيهم الشبهة بما بقي عليهم من قيمة أنفسهم؟

قال: نعم، الولاء للرجال دون النساء.

[باب القول](١) في الرجل يتزوج المرة في عدتها فتأتي بولد

هل يلحق بالأول أو بالثاني الذي تزوجها في عدتها

وسألته عن رجل تزوج مرة في عدتها، ودخل بها فولدت ولداً، بمن يلحق نسبه؟

قال: إن كانت ولدت لأقل من ستة أشهر منذ يوم طلقها الأول، ولأقل من أربع سنين مذ يوم دخل بها الآخر، فالولد للأول يلحق به، وإن كان منذ يوم طلقها الأول ولدت لأكثر من ستة أشهر ولأقل من أربع سنين فالولد يلحق بالآخر.

قلت: فإن الأول نفى الولد، ولم يقر به؟

قال: يؤخذ باللعان، هو والمرة.

قلت: وكيف يلاعن وقد طلق المرة؟

قال: لأن اللعان إنما هو لنفي الولد بينه وبين المرة لا للطلاق، ولو لم يلاعن كان قاذفاً ووجب الحد عليه ولحق الولد به.

قلت: فبين لي أمر اللعان، كيف هو، وكيف يلاعن الرجل المرة؟

قال: إذا نفى الرجل الولد الذي ولد على فراشه، وقال(٢): ليس هذا مني(٣)،

---

(١)- من نخ (٥).

(٢)- فقال. نخ (٣، ٥).

(٣)- ابني. نخ (٥).

جمع الحاكم بينه وبين المرة في مجلس واحد، وأمر المرة أن يكون ولدها في حجرها، ثم أقبل الحاكم عليهما فقال لهما: خافا الله ربكما واتقياه، ولا تقدما على اللعان، فإن عزما على اللعان بدأ بالرجل، فقال له: قل: أشهد بالله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم إني لصادق فيما رميتها به من نفي ولدها هذا، ويشير الرجل إلى الولد بيده، يكرر ذلك عليه الحاكم أربع مرات، ثم يقول له في الخامسة قل: لعنة الله عليَّ إن كنت من الكاذبين. ثم يقول للمرة: قولي: أشهد بالله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم أنه فيما رماك به لمن الكاذبين من نفي ولدك هذا يكرر عليها أربع مرات، ثم يقول لها في الخامسة: قولي: غضب الله عليَّ إن كان من الصادقين فيما رماني به من نفي ولدي.

قلت: فإن نكل الرجل؟

قال: يضرب ثمانين جلدة حد القاذف.

قلت: فإن نكلت المرة؟

قال: ترجم.

قلت: فإن رجلاً طلق مرته فمكثت سنة بعد طلاقها ثم تزوجها رجل آخر، ودخل بها فأتت بولد لأربعة أشهر، لمن يكون هذا الولد؟

قال: ينظر في أمر هذه المرة، فإن كانت بعدما طلقها الأول حاضت ثلاث حيض وخرجت من عدتها ثم تزوج بها الآخر بعدما خرجت من عدتها ونقيت من دمها لم يلحق هذا الولد بالأول ولا بالآخر، وأقيم عليها الحد؛ لأنه لا يكون ولداً لأربعة أشهر.

قلت: فإن كانت هذه المرة لم تحض حتى تزوجها الثاني، ثم أتت بهذا الولد لأربعة أشهر وهي مع الثاني؟

قال: فالولد لاحق بالأول؛ لأن الحمل يكون أربع سنين، وقد قال غيرنا: إن أكثر الحمل سنتان، والقول الأول قول علي بن أبي طالب عليه السلام، وهو قولنا وبه نأخذ.

قلت: فإن هذه المرة جاءت بهذا الولد لستة أشهر إلا يوماً مذ[١] يوم تزوجها الزوج الثاني؟

قال: فالولد لاحق به.

قلت: وكيف يكون لاحقاً بالثاني وقد نقص من الستة أشهر يوم، وأقل الحمل ستة أشهر كما قال الله عز وجل: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥]، فجعل أقل الحمل ستة أشهر؛ لأنه قال: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان:١٤]؟

قال: قد تنقص الشهور وقد يضع النساء حملهن في نقصان من وفاء الحمل بهذا[٢] المقدار، وذلك فمشاهد معروف غير منكر، وقد سمى الله تبارك وتعالى أشهراً وهن غير توأم، فقال: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، فسمى سبعين يوماً أشهراً؛ لأن الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

قلت: فإن ادعى هذان الرجلان: الزوج الأول والثاني هذا الولد؟

قال: الولد للثاني؛ لأنه ولد على فراشه، وهو للأشهر التي يأتي فيها الولد.

قلت: فإن نفاه، وقال: ليس هو ولدي؟

قال: فإذا نفاه وجب بينهما اللعان، فإن لاعن فالولد ابن ملاعنة.

قلت: فإنه لما ولد الصبي هنئ الرجل به فسكت، ولم ينكر ولم ينف الولد في ذلك الوقت؟

قال: افهم مني هذا الأصل فيما سألت عنه، واعلم أن الرجل إذا سكت وقت ما يولد المولود على فراشه ولم ينكر وقت الولادة فلا إنكار له بعد ذلك، وكذلك لو بشر به فسكت فقد لزمه الولد ولحق به، ولا إنكار له بعد ذلك والسكوت أيضاً في هذا الموضع عندما يولد الولد إقرار بالولد.

---

(١)- منذ. نخ.

(٢)- لهذا. نخ (٥).

قلت: فإن المرة لما ولدت هذا الولد لأربعة أشهر من يوم تزوجها الثاني وحكم بالولد للأول وألحق به، قال الأول أيضاً: ليس هذا الولد مني؟

قال: يجب بينهما اللعان.

قلت: وكيف يجب اللعان بين هذا الرجل وهذه المرأة وقد طلقها ومكثت بعد الطلاق سنة، وتزوجها ثان وهي في حباله؟

قال: ألا ترى أن المرة ما لم تحض فهي في عدة من الأول بعد، وما دامت المرة في عدة من الرجل فاللعان واجب إذا نفي الولد؛ لأن المرة ممنوعة من التزويج فما دامت ممنوعة من التزويج فهي في عدة من المطلق.

قلت: وسواء في هذا كانت في تطليقة ثالثة أو ثانية تجب له عليها الرجعة؟

قال: كل ذلك سواء إذا حظر على المرة التزويج في عدتها وجب اللعان ما كانت ممنوعة في ثانية كانت من الطلاق أو ثالثة.

قلت: فما تقول في نكاح هذا الثاني؟

قال: إذا صح أن المرة لم تحض من بعد طلاق الأول حتى تزوجها هذا الثاني فنكاحه باطل.

قلت: فيجب لها الصداق؟

قال: إذا ادعت جهلاً، وقالت: ظننت أني قد خرجت من عدتي لما جلست سنة بعد الطلاق فتزوجت- وجب لها الصداق ودرئ عنها الحد بالشبهة بما استحل من فرجها، وإن كانت علمت أنها تزوجت في عدتها وتيقنت أن ذلك حرام عليها أقيم عليها الحد ولا صداق لها إذا كانت في عدة تجب للرجل عليها الرجعة.

قلت: فإن مرة طلقها زوجها فمكثت شهرين ثم قالت: قد حضت ثلاث حيض، هل تصدق؟

قال: قد قال غيرنا: إنها تُصَدَّق، وليس ذلك عندنا كذلك، ولكنا نقول لها: تأتي ببينة على الحيض.

قلت: فإن لم يكن لها بينة تستحلف وتزوج؟

قال: لا، حتى تحيض وتشهد على ذلك.

قلت: من تَشْهَدُ على الحيض؟

قال: مرتان عدلتان، فإذا شهدتا أنها قد حاضت الحيضة الثالثة واغتسلت زوجت.

قلت: فإن شهدت مرة واحدة عدلة أنها قد حاضت ثلاث حيض، هل تقبل شهادتها مع قول المرة؟

قال: نعم إذا كانت ثقة، وتستحلف المرة مع المرة التي تشهد.

قلت: وكذلك القابلة إذا شهدت وحدها؟

قال: تقبل شهادتها على استهلال الولد وما أشبه ذلك.

باب المُدَبَّر

وسألته عن رجل دَبَّر في مرضه الذي مات فيه عبيداً له فيهم رجال قد بلغوا وصبيان لم يبلغوا؟

فقال: إذا كانوا كلهم يخرجون في الثلث جاز عتقهم، وإن كانوا أكثر من الثلث استسعي الكبار منهم بقدر نصيبهم، وكان ما بقي ديناً على الصغار حتى يكبروا، فإذا كبروا سعوا فيما بقي للورثة عليهم من قيمتهم.

وسألته عن المُدَبَّر هل يرد في الرق؟

فقال: إذا احتاج صاحبه حاجة شديدة وضرورة من دين أو فاقة رده، وإلا فلا يرد في الرق.

قلت: فإن كان الذي دبره موسراً، وظهر من العبد فسق أو جور أو خبث بعد تدبيره؟

قال: يرد في الرق، ويشترى بثمنه غيره رقبة مؤمنة.

قلت: فإن رده في الرق ولم يشتر غيره؟

قال: لا يجوز له إلا أن يشتري غيره.

قلت: فإذا ظهرت[١] من المدبر بعد الفسق توبة وقد رده في الرق واشترى غيره فدبره؟

قال: حال هذا عندي كحال قارن ساق هديه فَضَلَّ عنه فأخلف غيره ثم وجده بعد أن قاد قبله غيره، فله أن ينتفع بأحدهما ويخرج الآخر في واجبه، وكذلك يتم التدبير للآخر منهما.

قلت: فلم لا يجعل التدبير الأول الثابت؟

قال: قد انفسخ عنه معنى التدبير بفسقه وإبدال سيده غيره، ووجب التدبير للبدل.

قلت: فلم لا يجعله كحال من ساق بدنة تطوعاً فَضَلَّتْ فأبدل غيرها ثم وجدها، فوجب عليه أن ينحرهما جميعاً؛ لأن تدبيره للأول كان تطوعاً فيقيس التطوع بالتطوع لا التطوع بالواجب؟

قال: ليس قياس تطوع هذا المدبر -وإن كان تطوعاً- كقياس من ساق بدنة متطوعاً فضلَّت ثم وجدها.

قلت: ولم؟

قال: لأن البدنة لم تحدث ما أحدث العبد من السبب الذي حرم به تدبيره وعتقه، ألا ترى أن العبد الفاسق لا يجوز عتقه عند من عقل عن الله عز وجل وعرف ما أمر به من قوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢]، ومن أعتق فاسقاً فقد أعانه على فسقه وعدوانه، فلما كان ذلك في حكم الله سبحانه كذلك، كان تدبير الفاسق فاسداً مفسوخاً، فلذلك لم يلزمه فيهما ما ألزمنا المتطوع بالهدي[٢] وألزمناه ما ألزمنا القارن في هديه.

وسألته عن رجل دَبَّر جارية له فولدت وهي مدبرة؟

قال: الولد تابع لها يكون أيضاً مدبراً.

---

(١)- في نخ (٣، ٥): ظهر.

(٢)- بالهدين نسخة (١،٢).

باب العتق

وسألته عن رجل قال لجاريته: إن ولدت غلاماً فهو حر، فولدت غلامين؟

فقال: عتقا جميعاً؛ لأنه إنما أراد بالعتق ما في بطنها.

وسألته عن رجل قال لعبده: إذا خدمت ولدي أياماً كثيرة فأنت حر، متى يعتق؟

قال: يعتق إذا خدمهم سنة، وذلك أنا نظرنا في أقل الأيام، فإذا هي ثلاث ثم نظرنا في كثرة الأيام، فإذا هي أضعاف القليل فتسمى أياماً كثيرة، وقد يجوز من العشرة أيام إلى مائة يوم ومائتين وثلاثمائة وأكثر وأقل، فنظرنا في ذلك فإذا استكمال منتهى الأيام تمام أيام السنة كلها؛ لأن ذلك أكمل ما يكون من كثرة الأيام؛ لأن كل سنة لها منتهى أيام, ثم تبدأ سنة أخرى، فلكل سنة أشهر معلومة وأيام معدودة، فهذا أحسن ما رأينا في ذلك.

عبد بين ثلاثة نفر فدبره واحد وأعتقه واحد وكاتبه واحد

وسألته عن عبد بين ثلاثة أنفس، فكاتب العبد أحدهم في ثلثه، ودبر أحدهم بعد ذلك بيوم ثلثه، وأعتق الثالث بعد ذلك بيوم ثلثه؟

قال: يضمن المكاتب الأول للآخرين ثلثي قيمة العبد.

قلت: وكيف يضمن وهو لو عجز المكاتب رد في الرق؟

قال: لأنه بدأ فكاتب فأتلفه، ولو أراد رده في الرق قبل أن يعجز ما جاز له، فلذلك ضمن، وكذلك الآخر لو أراد أن يبيعه لم يبتع بعد المكاتبة؛ لأنه قد عتق من العبد بعضه، وإذا عتق منه شعرة فقد صار حراً كله.

قلت: وكذلك إن كان المعتق أعتق أولاً، ثم دبر الثاني، ثم كاتب الثالث؟

قال: وكذلك يكون الأول ضامناً؛ لأنه أتلف أولاً.

باب هل تعتق أم الولد في الكفارة

وسألته عن رجل قتل خطأ، هل تعتق أم ولده في الكفارة؟

قال: لا يجوز له ذلك.

باب إذا قال: أحد مماليكي حر

وسألته عن رجل له ثلاثة مماليك، فكلمه رجل بشيء بينه وبينه فقال: أحد مماليكي حر إن لم أفعل، ثم مات ولم يفعل، ما الحكم في ذلك؟

قال: دخل عليهم العتق كلهم في ثلث كل واحد منهم، ويستسعى كل واحد منهم في ثلثي قيمته.

قلت: فإن لم يكن السيد مات، ولكنه جاز الوقت ولم يفعل؟

قال: يقال له: اختر أيهم شئت فأعتقه.

قلت: فإن رجلاً قال: نصف عبدي هذا حر، وثلث عبدي هذا حر، وسدس عبدي هذا حر، وله مال غيرهم، أو لا مال له غيرهم؟

قال: قد عتقوا كلهم بقوله؛ لأنه لو قال: شعرة من عبدي هذا حر عتق العبد كله.

قلت: فيستسعي هؤلاء في شيء مما يبقى؟

قال: لا، وليس يبقى منهم شيء مملوكاً؛ لأنه لما قال: نصف عبدي حر فقد عتق كله، وكذلك في الآخرين، وإنما الاستسعاء لو كان له فيهم شريك، فأما له فلا.

باب الولاء

وسألته عن تفسير قول رسول الله ﷺ: ((الولاء للرجال دون النساء))؟

فقال: معناه في ذلك أنه جعل الولاء للرجال دون النساء؛ لأن الولاء لُحمة كالنسب، وإنما جعل الله الولاء للرجال دون النساء؛ لأنهم العصبة فالولاء فيهم؛ لأن الرجال ينسب أولادهم أبداً إليهم، فالولاء راجع عليهم أبداً، فلذلك جعل الولاء للرجال، ولو شرك فيه النساء لشرك فيه أولادهن، وأولاد أولادهن، فقد يكونون من بطن سوى بطن المعتق، فلذلك لم يجعل الولاء في النساء.

قلت: فمن أولى بالولاء؟

قال: الكبر، كما قال رسول الله ﷺ.

قلت: فما معنى الكبر، بين لي ذلك حتى أفهمه؟

قال: إنما قال: ((الولاء للكبر))، أراد بذلك الأكبر من العصبة، وهم الوارثون للمعتق الأقربون منه، والولاء كالمال فمن أحرز مال الميت من العصبة الذكور أحرز مال الولاء.

قلت: فهل يباع الولاء أو يوهب؟

قال: لا.

قلت: ولم لا يباع الولاء ولا يوهب؟

قال: لأنه لو جاز أن يباع أو يوهب لجاز أن يكون في غير عصبة المعتق، ولكان الولاء لمن لم يعتق، وذلك لا يجوز.

قلت: فإن بيع أو وهب يكون ذلك باطلاً؟

قال: نعم.

قلت: فهل يكون للنساء من الولاء شيء؟

قال: لا يكون للنساء من الولاء شيء، إلا ما أعتقنه أو أعتقه من أعتقن، أو كاتبنه أو جر ولاءه من أعتقن.

قلت: فبين لي ذلك حتى أفهمه؟

قال: نعم إن شاء الله، إذا أعتقت المرة عبداً فولاؤه لها، فإن أعتق العبد المعتَق عبداً أيضاً كان ولاؤه لها، وكذلك إن كاتبت عبداً كان ولاؤه لها.

قلت: فما معنى قولك: أو جر ولاه من أعتقن؟

قال: ذلك مثل رجل مملوك لمرة فتزوج حرة مولاة لقوم فولدت له أولاداً، ثم أعتقت أباهم مولاته فقد جر ولاءهم أبوهم إليها إذا أعتق.

باب المكاتبة

وسألته عن رجل كاتب عبداً له على كذا وكذا، فعجز العبد عن أداء ما عليه، هل يرد في الرق؟

قال: نعم، ما بقي عليه من مكاتبته درهم واحد رد في الرق إذا عجز، وقد قال

غيرنا بغير هذا، ولا يلتفت إليه.

قلت: فإن مات العبد وقد أدى بعض مكاتبته؟

قال: إذا مات فقد عتق منه بقدر ما أدى، ولورثته من ميراثه بقدر ما عتق منه، ولسيده باقي المال.

قلت: فكل ما ولد المكاتب فهو في مكاتبته؟

قال: هم بمنزلته على قدر ما عتق من أبيهم، كذلك يعتق منهم.

قلت: فيطالبون بما بقي على أبيهم مع ما بقي عليهم؟

قال: لا يطالبون بما بقي على أبيهم إذا كان الأولاد حدثوا بعد المكاتبة، ويستسعون فيما بقي عليهم هم إذا لم يكن الإمام ظاهراً.

قلت: فإن كان الإمام قد ظهر؟

قال: عليه أن يخرج ما بقي عليهم من بيت المال إن كان المال محتملاً لذلك، وإن لم يحتمل أعانهم على قدر ما يحتمل بيت مال المسلمين في ذلك الوقت؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة:٦٠]، وهم المكاتبون.

قلت: فإنه كاتب العبد وأولاده جميعاً، فمات العبد وقد أدى نصف ما عليهم، هل يطالب الأولاد بما بقي على أبيهم وعليهم؟

قال: نعم، إذا كانت المكاتبة عليهم جميعاً.

قلت: فإن الأولاد كانوا صغاراً، ولم يكن الإمام ظاهراً، وليس يستسعى مثلهم؟

قال: يكون ديناً عليهم حتى يكبروا، أو يظهر الإمام فيؤدي عنهم كما قدمنا، فإذا كبروا أدوا ما يلزمهم من قيمتهم في وقت ما مات أبوهم لا في وقت كبرهم وسعيهم.

باب الأيمان

وسألته عن رجل حلف أن لا يأكل لحماً فأكل كبداً أو كرشاً، أو لحم قنفذ أو لحم سلحفاة؟

قال: يلزمه ما نوى من ذلك، إذا كانت يمينه وقعت على أن هذا كله لحم حنث، وإن لم تكن نيته وقعت على أن هذا لحم لم يحنث.

وسألته عن رجل حلف أن لا يشتري لحماً، فاشتري له بأمره أو بغير أمره؟

قال: إن كان ممن لا يشتري اللحم [هو][1] فاشتري له حنث، وإن كان ممن يشتريه بنفسه لزمه نيته، فإن كان نوى أن لا يشتريه هو فاشتري له لم يحنث، وإن كان نوى أن لا يشتريه ولا يشترى له، ثم اشتري له حنث.

وسألته عن رجل حلف أن لا يأتدم بأدم فأكل بملح أو بشوى أو بدهن أو بخل؟

قال: أما الخل فأدم، وأما الملح فليس إداماً.

قلت: فالشوى والمرق والشيرج[2] والبصل وما أشبه ذلك مما يؤكل به الخبز؟

قال: هو أدم إلا الملح والماء.

وسألته عن الرجل يحلف بطلاق امرأته إن لم أقتل فلاناً، وفلان ميت ولم يعلم؟

قال: لا حنث عليه؛ لأنه حلف على معدوم.

وسألته عن الرجل يحلف إن[3] دخلت هذه الدار فامرأته طالق، فهدمت فصارت صحراء فيدخلها، أو تبنى بناء آخر أو حماماً أو يُجعل بستاناً فيدخلها؟

---

(١)- بنفسه. نخ (٥).

(٢)- قال في حاشية على شرح الأزهار على الشيرج: سليط الجلجان وهو السمسم.اهـ وفي لسان العرب: قَالَ ابْنُ بَرِّيٍّ: دُهن السِّمْسِمِ هُوَ الشَّيْرَجُ والحُلُّ.

(٣)- في نخ (١، ٢): إذا. وفي نخ: إن دخل.

قال: إذا[١] كانت نيته أن لا يدخل هذه العَرْصَة[٢] ولا يطأها- لزمه الحنث إن دخلها، وإن كانت يمينه يميناً مبهمة فصارت مسجداً أو بستاناً أو حماماً؛ فدخلها لم يحنث.

وسألته عن رجل قال: إن أكلت من هذا اللبن شيئاً فامرأته طالق، فيصير شيرازاً[٣] أو إقطاً أو جبناً أو مصلاً؟

قال: يحنث؛ لأنه إذا قال هذا، فكلما كان منه أو تولد أو حَالَ فهو هو.

قلت: وكذلك التمر إذا حلف لا آكل [من][٤] هذا التمر، فصار خلاً أو رُبّاً؟

قال: كذلك أيضاً.

وسألته عن الرجل يحلف بطلاق امرأته لا يشتري لأهله عشرة أيام لحماً، وعنده شاة قد اشتراها قبل أن يحلف فذبحها بعدما حلف، هل يحنث؟

قال: لا يحنث.

قلت: وكذلك لو كان عنده قبل يمينه قديدٌ أو غيرُ ذلك من اللحم فأكلوه؟

قال: لا يحنث في شيء من ذلك إلا أن يكون نوى أن لا يأكل شيئاً من ذلك.

وسألته عن رجل قال لعبده: أنت حر إن بعتك، ثم باعه؟

قال: يقال لصاحب العبد استقل لصاحبك، فإن أقالك وإلا فاشتره بما قل أو كثر.

قلت: فإن أبى إلا بأضعاف ثمنه؟

قال: لا بد أن يشتريه ولو بأضعاف ثمنه.

---

(١)- إن. نخ (٣، ٥).

(٢)- العَرْصة بوزن الضربة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء والجمع العِراص والعَرَصات. (معجم مختار الصحاح).

(٣)- الشيراز: المطيط، وقيل: الزَّوْم، وهو يسمى النشوف في لغة صعدة. (حاشية على شرح الأزهار). الإقط: قطعة لبن، وقيل: هو اللبن الرائب المستخرج. (قاموس. من حواشي شرح الأزهار). المصل: ما سال من الإقط إذا طبخ ثم عصر. (قاموس).

(٤)- لا توجد في نخ (٣، ٥).

قلت: فإن أبى أن يبيعه؟

قال: إذا أبى لم يجبر ونقول لبائع العبد: اشتر مثله بثمنه فأعتقه.

وسألته عن رجل قال لمرته: أنت طالق إن ابتدأتك بكلام، فقالت المرة: جاريتي حرة إن ابتدأتك بكلام، فقال لها هو: لا جزاك الله خيراً عليه لم فعلت؟

قال: إن كان لما قال لها: لا أبتدئك بكلام أقبلت عليه فابتدأته بالكلام فقالت: جاريتي حرة إن ابتدأتك بكلام- فقد كلمته إذ ابتدأته، وإن كانت إنما أقبلت على غيره تكلمه ولم تكلم الزوج فليس له أن يبتدئها بكلام، فإن ابتدأها حنث، وإن كان لما حلف ابتدأته مقبلة عليه ثم أجابها هو بعد ذلك مقبلاً عليها فلا حنث على واحد منهما.

وسألته عن رجل قال لرجل: والله لا كلمتك يوماً، والله لا كلمتك يومين، والله لا كلمتك ثلاثة أيام؟

قال: يُنَوَّى في ذلك، فإن كان نوى ستة أيام ألزم ما نوى، وإن كانت يمينه مبهمة وقال هذا في موقف واحد فهي يمين واحدة في ثلاثة أيام.

قلت: فإن قال له: والله لا كلمتك اليوم، والله لا كلمتك غداً، والله لا كلمتك بعد غد؟

قال: وكذلك الجواب كالأول يمين واحدة في ثلاثة أيام.

وسألته عن رجل قال: لله عليه ثلاثون أو عشرون نذراً منذوراً -ولم يسم شيئاً معلوماً- لا فعلت كذا وكذا، ثم فعله، ما يجب عليه وما يلزمه في هذه النذور؟

قال: قد قيل في ذلك أشياء، وأحسن ما عندي وما قد قاله العلماء من أهل بيت رسول الله ﷺ: أن عليه لكل نذر يميناً، إلا أن يكون عقد نذوراً بعينها أن عليه يميناً واحدة إذا كان ذلك في شيء واحد.

وسألته عن الرجل يقول: إن رزقت مالاً فلِلَّهِ علي مائة درهم صدقة، كم يكون مقدار هذا المال؟

قال: الذي إذا أخرج منه هذا الذي نذر لم يضر بباقيه.

قلت: شبه الذي يجب فيه الزكاة؟

قال: شبيه بذلك؟

وسألته عن الرجل يحلف بالطلاق لا يلبس ثيابه وله ثياب، هل يلبس بعضها؟

قال: لا، وإن لبس بعضها حنث.

وسألته عن رجل حلف بطلاق مرته لا يأكل طعاماً، فشرب سويقاً[١]، أو فتوتاً، أو لبناً أو غير ذلك مما يشرب من جُلَّابُ[٢] أو سكنجبين[٣] أو غير ذلك؟

قال: أما السويق والفتوت وما كان مما له ثقل يغذو فهو طعام إن شرب من ذلك شيئاً حنث، وأما السكنجبين والجلاب والأشربة التي لا ثقل لها ولا تغذو فإن شرب منها لم يحنث.

وسألته عن رجل يقول لرجل عليه له ألف درهم: إن لم أقضك اليوم فامرأتي طالق، فيقضيه فيها زيوفاً[٤] أو رصاصاً، أو مزبقة[٥]؟

قال: إذا أخذه الرجل والدافع قد نوى وفاءه ولم يقضه الزيوف عمداً لم يحنث.

وسألته عن الرجل يقول: عبدي هذا حر إن بعته، فباعه على أن البائع بالخيار ثلاثاً، وكذلك إن قال المشتري: إن اشتريته فهو حر، فاشتراه على أن المشتري بالخيار ثلاثاً؟

قال: إذا كان الخيار للبائع لم يعتق العبد؛ لأنه لم يملك المشتري عقدة البيع، ولم

---

(١)- السويق: مَا يُتَّخذ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ. (لسان العرب).

(٢)- الجُلَّابُ: قال في القاموس: كزُنَّار: ماء الورد، مُعرَّب.

(٣)- في الوسيط: السكنجبين شراب مركب من حامض وحلو. وفي كتاب الألفاظ الفقهية: السكنجبين ليس من كلام العرب وهو معروف مركب من السكر والخل ونحوه. (المطلع ص٢٤٦).

(٤)- الزيوف: الدراهم الرديئة.

(٥)- المزبقة: درهم مُزْبَق مطلي بالزئبق. (تاج العروس).

يحنث البيّع، وإذا جعل الخيار للمشتري وملك المشتري عقدة البيع فلا حنث عليه، والعبد عبده مملوك له ولا يضره قوله: إن اشتريته فهو حر؛ لأن أصل قولنا وقول جميع علماء آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: إنه لا عتق إلا بعد ملك، ولا طلاق إلا بعد ملك عقدة النكاح، والعامة ترى أن ذلك واجب عند الشراء وعند التزويج، ولسنا نقول بذلك ولا نراه، ولا أحد من علماء أهل بيت نبينا عليه وعليهم السلام.

قلت: فكيف يعمل البائع وقد باعه؟

قال: يشتريه من صاحبه ولو بأضعاف ثمنه، ثم يعتقه.

قلت: فإن أبى المشتري، هل يجبر على رد العبد؟

قال: لا؛ لأنه قد ملكه، ولكن نقول له: يشتري عبداً مكانه بقدر ثمنه فيعتقه.

قلت: ولم لا يجبر المشتري على البَيِّع وقد لزم البيع العتق وحنث في قوله؟

قال: لا سبيل على المشتري للبيع؛ لأنه إنما اشترى عبداً لا حراً، وملك الشراء قبل حنث البَيِّع؛ لأنه إنما يحنث من بعد نفاذ البيع، وقد توسط اشتراء المشتري وملك العبد قبل الحنث والبيع فقد باع قبل الحنث وملك المشتري العبد؛ لأن شراءه صحيح، ولا سبيل للبيع على العبد ولا على المشتري، ومثل ذلك مثل رجل قال: إن بعت ثوبي هذا فهو للمساكين فباعه، القول في ذلك: أن البيع صحيح، والثوب للمشتري، ويقال للبائع: اشتره واجعله للمساكين، فإن باعه إياه المشتري جعله للمساكين، وإن لم يبعه إياه وجب عليه أن يجعل ثمنه للمساكين، فقياس العبد هو كقياس هذا الثوب.

قلت: فإن قال المشتري: لله علي نذر إن أنا اشتريت هذا العبد أن أعتقه فاشتراه؟

قال: إذا ملك عقدة البيع فقد وجب عليه عتقه، ولا يحل له ملكه.

قلت: فما الفرق بين هذين المعنيين؟

قال: هذا أمر جعله لله، فعليه الوفاء لله بما جعل له وذلك قول قاله وشيء لا يجب عليه جعله على نفسه فالحق أولى، ألا ترى أنه حين قال: إذا اشتريته أو إن

اشتريته فهو حر- أنه قد أعتق ما لا يملك ووقع قوله: فهو حر، ذلك الوقت على غير ما يملك، وليس يجوز لأحد عتق عبد لغيره، ولا طلاق مرة غيره، فلما أن وقع هذا العتق الذي أوجبه واللفظ الذي ذكره هذا الوقت على عبد لا يملكه وعلى مرة لا يملكها كان كمن طلق امرأة غيره أو أعتق عبد غيره، وذلك لا يجوز لأحد؛ لأنه تكلم بذلك والمرة في حبال رجل غيره من زوج أو ولي، وكذلك العبد تكلم بعتقه وهو في ملك غيره.

وسألته عن رجل قال: إن لم أبع هذا العبد أو هذه الجارية فامرأته طالق فأعتقه أو دبره.

قال: يلزمه الحنث.

قلت: وكذلك لو كاتبه.

قال: نعم، كلما كان يزيل الملك وجب فيه الحنث.

وسألته عن رجل يحلف أن لا يأكل فاكهة فأكل عنباً أو رطباً أورماناً أو قثاءً[1] أو خياراً أو بطيخاً أو مشمساً أو خوخاً أو تيناً رطباً أو يابساً أو عناباً أو باقلاء أخضر أو لوبياء أخضر.

قال: كل ذلك من الفاكهة، إلا الرطب والباقلاء، فإنه ليس عندي بفاكهة، ولا تسميه العرب من الفاكهة.

قلت: وكذلك كل ما يبس من هذه الفواكه.

قال: هو فاكهة ولو يبس.

قلت: فالتمر اليابس هو فاكهة؟

قال: لا.

---

(١)- القثاء: نوع من الخيار. (تفسير التهذيب).

قلت: فالسكر والفانيد(١)؟

قال: أما عند أهل اليمن فهو فاكهة، وإن حلف منهم حالف فأكل منه حنث؛ لأن نياتهم أن هذا فاكهة، وأما أهل العراق وغيرهم من أهل البلدان إذا أكلوا منه شيئاً لم يحنثوا؛ [لأن نياتهم أن هذا ليس بفاكهة](٢).

قلت: فالجوز اليابس واللوز اليابس والغبيراء(٣)؟

قال: كل هذه الأشجار التي تأتي في كل وقت يستطرفها الناس ويتفكهون بها فهي فاكهة، وكذلك ما يبس منها.

وسألته عن رجل حلف بالله أو بطلاق مرته لا يساكن أهله في هذه الدار، أو في هذا البيت، هل له أن يدخل بالنهار إلى هذا البيت أو إلى هذه الدار؛ فيأكل ويشرب ويصلي ويجامع وغير ذلك ولا يأوي في الدار ولا في البيت بالليل.

قال: نعم، له ذلك؛ لأن المساكنة إنما هي النوم بالليل والنهار، فلا يجب أن ينام بالليل ولا بالنهار، وله أن يدخل مثل الزائر فيقضي جميع ذلك ويخرج ولا حنث عليه.

قلت: وكذلك إن حلف رجل لا يلبس هذا الثوب، فباعه واشترى بثمنه ثوباً غيره، أو اشترى بثمنه غزلاً فعمله ثوباً فلبسه.

قال: لا يحنث، إلا أن يكون نوى أن لا ينتفع من ثمنه بشيء.

قلت: وكذلك إن حلف رجل أن لا يلبس ثيابه، وكان له أثواب فلبس بعضها، هل يحنث؟

قال: نعم يحنث؛ لأنه لو كان له عشر جوار فحلف أن لا يطأهن ولم يكن له نية

---

(١)- الفانيد: ضرب من الحلوى. (من تاج العروس نقلاً من الأزهري).

(٢)- هذا غير موجود فيما بأيدينا من نسخ مخطوطة.

(٣)- قال في لسان العرب: والغَبْراء والغُبَيْراء: نَباتٌ سُهْلِيٌّ، وَقِيلَ: الغَبْراء شَجَرَتُهُ والغُبَيْراء ثَمَرَتُهُ، وَهِيَ فَاكِهَةٌ، وَقِيلَ: الغُبَيْراء شَجَرَتُهُ والغَبْراء ثَمَرَتُهُ بِقَلْبِ ذَلِكَ، الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ فِيهِ سَوَاءٌ، وأَما هَذَا الثَّمَرُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الغُبَيْراء فَدَخِيلٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ.

فوطئ واحدة منهن حنث.

قلت: فإن حلف بطلاق امرأته أو بالله لا تلبس امرأته هذين الخلخالين فلبست أحدهما؟

قال: وكذلك يحنث أيضاً، والجواب في هذا واحد.

قلت: فإن حلف بطلاق امرأته، أو بالله أن لا يفارق غريمه حتى يأخذ حقه منه، ففر غريمه منه، أو قام هو لحاجة هل يحنث؟

قال: إن كان نوى أن لا يزايله حتى يأخذ منه ويده في يده، أو نيته أن يراصده ففر الغريم لزمه الحنث.

وسألته عن رجل حلف ألا يأكل لحماً؛ فأكل شحماً، أو أكل بمرق(١) اللحم، هل يحنث؟

قال: يسأل عن نيته، فإن كانت نيته أن لا يأكل اللحم ولم يعقد على الشحم أكل؛ لأن الله قد ميز ذلك.

قلت: فإن كانت يمينه مبهمة ولا نية له؟

قال: فلا يأكل؛ لأن الشحم يخالط اللحم كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿**إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا**﴾ [الأنعام:١٤٦]، فإن أكل حنث.

قلت: وكذلك إن حلف أن لا يأكل خبزاً فأكل فتوتاً أو شرب سويقاً أو سف دقيقاً أو عمل عصيدة، هل يحنث في ذلك؟

قال: أما الفتوت فهو من الخبز، فإن شرب فتوتاً حنث، وأما السويق والعصيدة فزائل عن الخبز، فإن أكل عصيدة أو شرب سويقاً لم يحنث.

قلت: وكذلك إن حلف لا يأكل رؤوساً فأكل رؤوس طير(٢) ما، أو حمام، أو

---

(١)- بمرقة. نخ (٥).

(٢)- طيور. نخ.

غير ذلك، هل يحنث.

قال: لا يحنث؛ لأن رؤوس الطير ليس من الرؤوس التي يقع عليها نية الحالف.

قلت: وكذلك إن حلف أن لا يأكل تمراً فأكل رطباً أو زهواً[1]، هل يحنث؟

قال: على ما نوى، فإن كانت نيته أن ما حمل النخل فهو التمر فأكل من ذلك حنث، وإن كان عنى تمراً يابساً دون شيء من ذلك لم يحنث.

قلت: فإن كانت يمينه مبهمة؟

قال: لا يأكل؛ لأنه كله تمر.

قلت: وكذلك إن حلف لا يأكل هذه الرمانة فأكل بعضها؟

قال: لا يحنث؛ لأنها رمانة وليس بعضها كلها إلا أن يكون نوى أن لا يأكل منها شيئاً.

قلت: وكذلك إن حلف لا يأكل رمانة، فأكل نصف واحدة وربع أخرى وثلث أخرى؟

قال: إذا أكل ذلك حنث، إلا أن يكون له نية في رمانة بعينها فأكل[2] غيرها لم يحنث.

وسألته عن رجل يحلف: لا أبرح حتى آخذ حقي من غريمي هذا، ويكون الغريم معدماً، وله عرض من العروض ما يعمل في ذلك؟

قال: إن أخذ منه عرضاً من العروض بقيمة ما له عليه، فقد استوفى ولم يحنث.

قلت: فإنه كان له عليه دنانير فأبى الغريم أن يأخذ إلا دنانير؟

قال: ذلك له يبيع له.

قلت: فإنه لم يشتر منه إلا بوكس؟

---

(١)- الزَّهو: احمرار ثمر النخل واصفراره. (مقاييس اللغة).

(٢)- فإن أكل. نخ.

قال: يؤجل له أياماً، فإن لم يجد من يشتري منه إلا بوكس ألزم البيع بوكس أو بغير وكس.

قلت: وكذلك لو حلف لا يفارقه حتى يأخذ منه حقه، فضمن له رجل آخر عنه، أو دفع إليه صاحبه رهناً بالذي له عليه فقبضه، أو قبل الضمان، هل يحنث؟

قال: قد استوفى فلا حنث عليه، إلا أن لا يقبل ضماناً ولا رهناً.

قلت: وكذلك لو حلف أن لا يأكل لبناً، فأكل إقطاً(١)؟

قال: لا يحنث؟

قلت: وكذلك لو حلف لا يأكل بلبن فأكل شيرازاً أو مصلاً أو جبناً؟

قال: لا يحنث في ذلك.

قلت: فإن رجلاً حلف لا يأكل سمناً فأكل زبداً؟

قال: لا يحنث.

وسألته عن رجل حلف على امرأته بطلاقها، وقد توجهت لتخرج من الدار: أن لا تخرجي، فرجعت فجلست ساعة ثم خرجت؟

قال: يسأل عن نيته، فإن كانت نيته قبل أن يحلف أن لا تخرج من الدار وكان يأمرها بلزوم المنزل حنث في يمينه؛ لأنه كانت نيته أن لا تخرج، وإن لم يكن يأمرها قبل ذلك بلزوم المنزل ولا ينهاها عن الخروج، وإنما حلف في الوقت لغضب لا لشيء تقدم لم يحنث.

وسألته عن رجل قال لامرأته وهي راكبة: أنت طالق إن ركبت هذه الدابة؟

قال: تنزل ولا حنث عليه.

قلت: فإن لبثت قليلاً على الدابة؟

قال: إذا كانت في أهبة النزول وحركته فلا حنث عليه، وإن ثبتت على الحمار في

(١)- الإقط: مثلث ويحرك ككتف ورجل وإبل: شيءٌ يجمد من اللبن يقطع قطعاً صغاراً يكال. (حاشية أحكام).

غير أهبة النزول من بعد يمينه فقد حنث.

قلت: وكذلك إن قال لها: أنت طالق إن لبست هذا الثوب وهي لابسة؟

قال: وكذلك القياس في جميع هذا واحد.

وسألته عن رجل حلف على مرته لا تلبس حلياً فلبست خاتماً أو لؤلؤاً أو دراً أو ياقوتاً أو زبرجداً أو شيئاً من الجوهر غير الذهب والفضة.

قال: أما الخاتم فليس هو حلياً، وأما الدر واللؤلؤ والزبرجد والياقوت وما أشبهه من الجوهر فهو حلي.

قلت: فمثل المها والجزع[1] وما عمل من جوهر القوارير أو حجارة الأرض؟

قال: أما أهل المدن فليس هذا عندهم حلياً، وكذلك هو عندي، وأما أهل السواد والبوادي فهم يعدونه حلياً فمن حلف منهم على ذلك حنث.

وسألته عن رجل حلف أن أول عبد يشتريه حرٌ فاشترى عبدين معاً في صفقة واحدة؟

قال: لا يلتفت إلى ذلك ولا يلزمه وسواء اشترى عبداً أو عبدين لأنه لا عتق إلا بعد ملك ولا طلاق إلا بعد ملك.

قلت: فإن رجلاً قال: كل عبدٍ لي حر وله مدبرون ومكاتبون وأمهات أولاد وعبد قد عتق بعضه؟

---

(١)- قال في الجامع لمفردات الأدوية والأغذية: **مها**: كتاب الأحجار: هو صنف من الزجاج غير أنه يصاب في معدته مجتمعاً بالمغنيسيا ويوجد في البحر الأخضر وقد يوجد أيضاً بصعيد مصر، وهو حجر أبيض بهي جداً لا يوجد إلا أبيض ومنه نصف أقل حسناً وصبغاً وأشد صلابة إذا نظر إليه الناظر ظن أنه من جنس الملح، وإذا قرع به الحديد الصلب أخرج ناراً كثيرة والأول هو البلور ويستقبل به عين الشمس فينظر إلى عين الشعاع الذي قد خرج من الحجر مما شفته الشمس بضوئها فيستقبل بذلك الموضع خرقة سوداء فتأخذ فيها النار حتى تحرقها ومن أراد أن يشعل من ذلك ناراً فعل سريعاً.اهـ **والجزع**: ذكره فيه في قوله: مرمر: الغافقي: قيل إنه صنف من الرخام أبيض أكثر ما يوجد في معادن الجزع وهو أفضل أصناف الرخام ويسمى باليونانية الأشطريطس، وزعم قوم أن الأشطريطس هو الجزع ... وهو حجر يوجد في أرض دمشق والشام وهو أبيض في لونه خطوط شبيهة بمناطق. (منه باختصار).

قال: يعتقون كلهم.

قلت: فيرجع عليه المكاتب بشيء مما أخذ منه؟

قال: لا إنما عتق ما يملك فيه.

باب فيمن حلف بيمين إلى وقت من الأوقات

وسألته عن رجل حلف بالله لآتين فلاناً في وقت العشاء فلم يأته إلا بعد ربع الليل أو ثلثه؟

قال: يسأل عن نيته، فإن كان نوى أن يأتيه في أول وقت العشاء وحين وجوبها حنث، وإن كان لم ينو أول الوقت فأتاه قبل طلوع الفجر فليس بحانث لأن ذلك وقت لصلاتها لمن كانت به علة قاطعة عن تعجيل صلاتها.

قلت: وكذلك لو حلف على دين لغريمه ليقضينه إياه في وقت من الأوقات من ليل أو نهار؟

قال: وكذلك الأمر فيه كما شرحت لك.

قلت: فإن رجلاً حلف بالطلاق ليكلمن رجلاً أو ليأتينه على رأس السنة أو رأس الشهر؟

قال: عليه أن يأتيه في أول وقت دخول السنة المقبلة وخروج السنة الأولى فيكلمه في أول ليلة دخلت من السنة الداخلة ما بينه وبين طلوع الفجر، فإن طلع الفجر ولم يكلمه فقد حنث؛ لأنه قد مضت من السنة الداخلة ليلة، ومضى رأس السنة الخارجة.

قلت: وكذلك القول في الشهر؟

قال: وكذلك المعنى واحد، فافهم هذه المعاني وقس عليها ما أتاك إن شاء الله بقياس حسن ولب حاضر.

باب في الصبي يحلف باليمين في صغره فيحنث في صغره أو بعد كبره والمملوك يحنث

قلت: فإن صبياً حلف بيمين في معنى من المعاني في صغره ثم حنث؟

قال: لا كفارة عليه.

قلت: ولم؟

قال: لأن اليمين لم تلزمه عقدتها لصغره عندما حلف بها.

قلت: وكذلك لو حلف في صغره أن لا يكلم فلاناً فكلمه بعد بلوغه، هل عليه كفارة؟

قال: لا يلزمه كفارة في يمينه؛ لأنه عقد اليمين والعقد بها لا يلزمه؛ لأنه عقدها في حال صغره، فلما أن لم يلزمه حفظها عند تعقيده إياها لم يلزمه عند الحنث كفارة فيها.

قلت: فإنه حلف بالطلاق أو بالعتاق في حال صغره في معنى من المعاني أن لا يفعله، ثم فعله في كبره؟

قال: وكذلك لا يلزمه حنث عندي إذا كان إنما حلف وهو ابن عشر سنين وما قاربها، إلا أن يكون ذلك الوقت بالغاً.

قلت: فالمملوك إذا أقسم ثم حنث، ما يجب عليه؟

قال: إذا أقسم وكان كبيراً وجبت عليه الكفارة.

قلت: وما كفارته؟

قال: صيام ثلاثة أيام.

قلت: فإن أطعم عنه سيده أو أعتق؟

قال: لا يجزيه ذلك.

قلت: فما كفارة المملوك في الظهار والقتل خطأ؟

قال: لا يجزيه إلا صيام شهرين متتابعين.

قلت: ولم لا يجزي عنه إطعام مولاه ولا عتقه؟

قال: لأن الله تبارك وتعالى إنما جعل الكفارة على المذنبين في أموالهم وما

يملكونه ويضنون به مما يعز إخراجه عليهم تنكيلاً وتأديباً، والعبد فليس ماله له ولا مال سيده، وليس يؤدبه وينكله إلا ما ناله في نفسه، والصيام فهو داخل عليه في نفسه، فلذلك أوجبنا عليه الصيام، ولم يجز غير ذلك من فعل سيده للغلام من عتق أو كسوة أو إطعام.

باب القول فيمن حلف لا يشتري شيئًا ولا يبيعه ولا يتزوج

قلت: فإن رجلاً حلف بيمين كائنة ما كانت لا يبيع ولا يشتري شيئاً، ثم باع أو اشترى بيعاً فاسداً؟

قال: إن باع بيعاً فاسداً أو اشترى شراءً فاسداً يجوز له فيه العتق أو الهبة أو الصدقة، لزمه الحنث.

قلت: وما البيع الفاسد الذي يجوز له هبته وصدقته، بينه لي حتى أفهمه؟

قال: نعم إن شاء الله، مثل الرجل يبيع مسكة من الذهب فيها خمسة مثاقيل بستة مطوقة فأخذ الدنانير فوهبها أو تصدق بها جازت هبته وصدقته، وكذلك لو اشترى بها عبداً فأعتقه لجاز عتقه له، وإن كان البيع بينه وبين من أخذ منه فاسداً مفسوخاً؛ لأن الذهب مثل بمثل لا يجوز الفضل بينهما، فقد أخذ أقل من وزن ذهبه، وإنما يجب عليه أن يرد عليه مثقالاً أو يرد عليه خمسة دنانير، ويرتجع ذهبه، ولا يجب عليه أن يرد تلك الدنانير بعينها ممن تصدق بها عليه أو ممن اشترى منه العبد فأعتقه.

قلت: فإن رجلاً اشترى من رجل عبداً بعبدين إلى سنة فأخذه من ساعته فأعتقه؟

قال: كذلك أيضاً يكون العتق لازماً له؛ لأنه قد باعه، ويحكم له عليه بقيمته يوم باعه، ولا يحكم له بالعبدين.

قلت: ولم لا يحكم عليه بالعبدين؟

قال: لأنه وقع التأخير والدين، ولا يجوز بيع الحيوان واحداً باثنين إلى أجل، وإنما يجوز ذلك يداً بيد.

قلت: فإن كان إلى يوم أو يومين؟

قال: اليوم واليومان كالشهر والشهرين، وليس إلا قيمة عبده؛ لأن المشتري قد استهلكه بعتقه له، فلما أن لم يحكم عليه في هذا كله برد الشيء نفسه وكان فعله في ذلك الشيء الذي أخذه جائزاً لا يرد عليه وإنما يطالب بمثله- كان الحالف في يمينه حانثاً؛ لأنه قد استهلك ثمن الشيء، ولم يحكم عليه برده بعينه دون غيره، فلزمه باستهلاك الثمن اسم البيع، فلما أن[1] لزم البيع لزمه في يمينه الحنث.

قلت: فإن رجلاً حلف ألا يتزوج فتزوج؟

قال: إن كان تزوج تزويجاً فاسداً لم يحنث.

قلت: وما التزويج الفاسد؟

قال: التزويج الذي لا يجب عليه فيه الطلاق.

قلت: وما التزويج الذي لا يقع عليه فيه الطلاق؟

قال: مثل الرجل يتزوج أمه من الرضاعة أو أخته من الرضاعة وهو لا يعلم، أو امرأة قد أرضعت أباه وهو لا يعلم، فهذا التزويج الذي لا يقع عليه الطلاق، وهو تزويج فاسد يفسخ.

باب فيمن أكره على يمين

وسألته عن رجل أكرهه سلطان جائر فأحلفه بالطلاق أو العتاق على أمر من الأمور التي لا تحل للظالم ولا يحل للرجل أن يصدقه فيها؟

قال: لا يكون استحلافه إياه مما يوجب عليه حنثاً.

قلت: فإن قال له: طلق امرأتك وإلا فعلت بك أمراً يخاف على نفسه فيه الأذى فطلق؟

قال: لا يحنث.

قلت: فإن أعطي من ذلك شيئاً غير مكره.

قال: يلزمه الحنث.

---

(١)- (أن) غير موجودة في نسخة (٥).

باب فيمن حلف بالطلاق فحنث وهو لا يعلم

وسألته عن رجل حلف بالطلاق أن لا يبرح أو[1] يشتري عشرة أرطال سكراً فاشتراها ثم وجد فيها رطل قند؟

قال: يحنث.

قلت: فإن حلف لا أبرح أو أتزن من فلان عشرين درهماً، فاتزنها فوجد فيها بعد ذلك درهمين حديداً؟

قال: يحنث أيضاً.

قلت: فإن رجلاً حلف بالطلاق لا يلبس ثوبه هذا غيره، فسرق الثوب منه، فلبسه الذي سرقه وعلم الرجل بذلك، هل يحنث؟

قال: لا يحنث؛ لأن الذي سرقه لبسه بغير إرادته، وإنما أراد بيمينه ألا يلبسه غيره طوعاً، إلا أن تكون له نية غير ذلك.

باب الكفارات

وسألته عن الأيمان كم هي، وما تجب فيه الكفارة منها، وما لا تجب؟

فقال: الأيمان ثلاث أيمان، فمنهن اللغو، وكسب القلب، وما عقدت عليه الأيمان.

قلت: وما معنى اللغو، وكسب القلب، وما عقدت عليه الأيمان؟

قال: أما اللغو: فاليمين يحلف بها الرجل وهو يظن أنه صادق فيها، ولا يكون الذي حلف عليه كما حلف، فهاتيك لغو ولا كفارة عليه فيها، وينبغي للحالف أن يتجنب مثلها.

وأما كسب القلب: فهو ما حلف عليه الحالف كاذباً وهو يعلم أنه كاذب يتعمد ذلك تعمداً في بيع أو شراء أو غير ذلك، فليس في تلك كفارة، وليس عليه فيها إلا التوبة إلى الله سبحانه والإنابة والرجعة عن الخطيئة.

---

(١)- حتى. نسخة (٤).

وأما العقد من الأيمان: فهي ما حلف[١] عليه الحالف أن لا يفعله أو أقسم أن يفعله، وهو عازم على التمام على يمينه والوفاء، ثم رأى أن غير ذلك خير منه ففعله، فعليه في تلك كفارة اليمين.

قلت: ولأي علة كفرت هذه اليمين ولم تكفر الأولتين[٢]؟

قال: أما اللغو فلعلة أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥]، فلم يوجب عليه في اللغو كفارة، وأما كسب القلب التي هجم عليها وهو كاذب فيها متعمد لكذبه مجترئ على الله جل وتعالى فيها فلا يجب عليه فيها كفارة؛ لأنه حلف على ما يعلم أنه خلاف ما حلف عليه اجتراءً على الله في ذلك، وهذه أعظم الأيمان إثماً.

وأما عقد القلب فلقول الله عز وجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة:٨٩]، إلى آخر الآية فأوجب في الكفارة إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة.

قلت: فكم يطعم كل مسكين أو يكسوه، بين لي ذلك حتى أفهمه إن شاء الله؟

قال: يطعم كل مسكين منهم نصف صاع من حنطة أو دقيق غداءه وعشاءه النصف الصاع لا غيره، مأدوماً بأوسط الأدم من أوسط ما يطعم أهله.

قلت: وما معنى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]؟

قال: يطعم مما يأكل هو وعياله، إن أكل براً فبراً لكل مسكين نصف صاع كما ذكرنا غداءه وعشاءه، وإن أكل شعيراً أو ذرة أو تمراً فصاع صاعٌ لغدائه وعشائه وأدمه.

---

(١)- يحلف. نخ (٥).

(٢)- الأوليين. نخ.

قلت: فما يكسو المساكين إن كساهم؟

قال: يكسوهم كسوة الجسد.

قلت: مثل أي شيء؟

قال: إما قميصاً سابغاً، وإما ملحفة يلتحف بها، وإما كساء، ولا تكون الكسوة إلا كسوة جامعة للبدن، ولا يجوز أن يكسو أحدهم عمامة وآخر سراويلاً.

قلت: فإن أراد أن يعتق، ما يعتق؟

قال: يعتق رقبة مسلمة صغيرة كانت أو كبيرة.

قلت: فهو في أي ذلك شاء مخير؟

قال: نعم، أي ذلك شاء أجزاه، وعتق الرقبة أفضل، ثم الكسوة أفضل من الطعام، ثم الإطعام.

قلت: فمن لم يجد من ذلك شيئاً؟

قال: يصوم ثلاثة أيام متتابعات.

قلت: فإن أراد أن يطعم فلم يجد عشرة مساكين، ولم يجد إلا ثلاثة مساكين، هل يدفع إليهم كفارة اليمين؟

قال: لا أحب ذلك إلا أن لا يجد غيرهم، وكذلك لا أحب له أن يدفع كفارات أيمان إلى عشرة مساكين إلا أن لا يجد غيرهم بحيلة من الحيل.

قلت: فإن لم يجد في كفارة اليمين إلا ثلاثة مساكين، وكذلك إن لم يجد في كفارة ثلاث أيمان إلا عشرة مساكين، ما يعمل؟

قال: إن لم يجد غيرهم دفعها إليهم في أوقات مختلفة، ولا يدفعها إليهم جملة، ولكن يطعمهم كل يوم عن كفارة.

قلت: فهل يبعث بكفارته إذا لم يجد المساكين إلى بلدة أخرى فيها مساكين.

قال: نعم.

قلت: فلم كرهت أن تدفع كفارة اليمين إلى ثلاثة مساكين في يوم واحد.

قال: لأن الواجب على كل مكفر أن يطعم عشرة مساكين طعامهم يوماً، فإذا أطعم ثلاثة إطعام عشرة في يوم لم آمن أن يأكلوه كله في يومهم فيكون قد أطعم ثلاثة إطعام عشرة، والواجب عليه أن يطعم عشرة.

قلت: فيجب للمكفر أن يعطي المساكين الكفارة طعاماً، أو يطعمهم في منزله؟

قال: وكل ذلك واسع جائز، وأحب إلي إذا أراد أن يكفر يميناً أخرج طعام عشرة مساكين خمسة أصوع، ويأمر بعملها حتى تخبز، ثم تفت وتؤدم بلحم أو سمن، أو بما أمكن، ثم يدعوهم فيغديهم ويعشيهم في منزله.

قلت: فإن فضل من عشائهم شيء؟

قال: يدفعه إليهم فيقتسمونه بينهم.

قلت: فإن لم يمكنه يدعوهم في منزله، وكان لهم منازل؟

قال: فأحب إلي أن يبعث به إليهم مفتوتاً مأدوماً.

قلت: ولأي علة تجب أن يبعث به إليهم مفتوتاً مأدوماً؟

قال: لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة:٨٩]، فأوجب الإطعام على من لم يرد العتق أو الكسوة فإذا بعث به مفتوتاً لم يكن لهم بدا من أكله، ولم يصرفوه في غير الطعام والأكل له، وهو إذا بعث به إليهم حباً لم آمن أن يصرفوه في غير الطعام والأكل له، فيكون المرسل بالحب إليهم غير مؤد لما أمر الله به من إطعامهم.

باب في ترديد اليمين في الشيء الواحد

قلت: فإن رجلاً حلف في شيء بعينه بأيمان كثيرة فحنث، هل عليه فيها كفارات على قدر أيمانه، أم عليه كفارة واحدة؟

قال: ليس عليه إلا كفارة واحدة.

قلت: فإن تعداه إلى غيره فحلف في شيء سواه فحنث؟

قال: فعليه كفارتان.

باب ما يقع به القسم على المقسم [به][١]

قلت: فإن رجلاً قال: والله لا فعلت كذا وكذا، أو بالله أو تالله لا فعلت[٢] كذا وكذا، أو وحقِّ الله، أوقال: وربي، أو قال: وحقِّ ربي، أو قال: ورب شيء مما خلق الرحمن كائناً من الأشياء ما كان، أو قال: عليه عهد الله وميثاقه، أو قال: ايم الله، أو هيم[٣] الله، أو أقسم بالله؟

قال: كل ذلك يمين إذا حلف الحالف ثم حنث، وجبت عليه الكفارة.

قلت: فإن قال رجل: أقسم إن لم أفعل كذا وكذا ثم لم يفعل، ما يجب عليه؟

قال: يسأل عن نيته، فإن كان أراد القسم بالله كانت عليه فيه كفارة وجبت عليه، وإن كان أراد يقسم بغير الله فلا كفارة عليه، وكل من أقسم بغير الله أو حلف بغير الله لم يجب عليه كفارة.

باب فيما يجزي من الرقاب في الكفارات

قلت: فما يجزي من الرقاب في الكفارات؟

قال: أما كفارة اليمين وكفارة الظهار، فإنه يجزي فيهما الصبي والمكفوف والأعرج والأعور والأخرس والأشل والمجنون لمن لم يجد غير ذلك، والسالمة من ذلك أفضل.

فأما في القتل فلا يجوز إلا صحيح العقل، بالغ في سنه، قد عرف الإسلام وعمل به؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، والمؤمنة فهي التي تعرف الإيمان.

وأما في النذور فعليه ما نوى، إن نوى سليمة فسليمة، وإن نوى بالغة فبالغة، وإن نوى صغيرة فصغيرة على قدر نيته، وإن أبهم يمينه فالسليمة أحب إلينا له.

وولد الزنا إذا كان مسلماً عفيفاً يجزي في الرقاب كلها.

---

(١)- من نخ (٥).

(٢)- أفعل. نخ (٥).

(٣)- في نسخة (١، ٥): هايم الله.

باب في الرجل يحلف ويستثني بعد انقطاع كلامه

قلت: فإن رجلاً حلف في شيء فاستثنى في مجلسه قبل انقطاع كلامه وكينونة قيامه؟

قال: من حلف واستثنى هذا الاستثناء الذي ذكرت فله ما استثنى.

قلت: فإنه استثنى بعد انقطاع كلامه فيما حلف فيه؟

قال: فلا استثناء له في ذلك، وعليه الكفارة إن حنث.

باب فيمن لزمته كفارة فلم يجد مساكين مسلمين هل يجوز له أن يطعم مساكين أهل الذمة

قلت: فإن رجلاً وجبت عليه كفارة، فلم يجد مساكين المسلمين، هل يطعم مساكين أهل الذمة؟

قال: لا يجوز أن يصرف كفارات المسلمين إلى غيرهم من الذميين.

قلت: فما يعمل بها إذا لم يجد مساكين المسلمين؟

قال: ينتظر بها أهلها من فقراء المسلمين حتى يصرف فيهم، ويؤثرون بها دون غيرهم، وقد قال غيرنا: إنها تجوز في فقراء أهل الذمة، ولسنا نقول إنها تكون إلا في فقراء أهل الملة الذين تجوز فيهم زكوات أغنيائهم، وبها حكم الله لهم في أموالهم.

باب فيمن حلف بطلاق ليفعلن كذا وكذا ثم مات قبل أن يفعل

وسألته عن الرجل يحلف بطلاق امرأته ليفعلن كذا وكذا، ثم يموت قبل أن يفعله؟

قال: إذا كان مُجْمِعاً على فعله غير تارك له فقد وقع الطلاق بها يوم مات، وهي ترثه؛ لأنها في عدة منه.

قلت: فإن سمى وقتاً فقال: عليه الطلاق ليفعلن كذا وكذا في هذا اليوم وهذا الشهر، فمات بعدما وقت، ما يجب عليه؟

قال: قد حنث وقت ما خرج من ذلك الوقت وطلقت امرأته قبل وفاته، فإن كان طلقها طلاقاً يجوز له فيه ارتجاعها، وكانت في عدتها ورثته، وإن كانت قد خرجت من عدتها لم ترثه.

قلت: فإن حنث وقد تقدم قبلها تطليقتان؟

قال: فلا ترثه إذاً؛ لأن هذه تطليقة ثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فلذلك قلنا: إنها لا ترثه إذا كان ذلك كذلك، ولو مات بعد الحنث بيوم.

قلت: فإن حلف بالطلاق أو بعتق عبده ليفعلن كذا وكذا، ولم يوقت وقتاً، ثم كان على ذلك مجمعاً حتى مات؟

قال: فلا حنث عليه(١).

باب القضاء بين أهل الأسواق في المجالس

وسألته عن بطون الأسواق من أحق بها؟

فقال: من سبق بموضع فهو أحق به يومه ذلك.

قلت: فإن جلس فيه يومه ذلك وبنى في موضعه دكاناً يجلس عليه(٢)، ثم بدره من غد إليه غيره فجلس فيه، هل للذي بنى الدكان بالأمس أن يقيمه منه؟

قال: لا، حتى ينقضي يومه ذلك، ثم هو لمن بدر إليه أيضاً فجلس، كذلك بلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه خرج إلى السوق ذات يوم فإذا دكاكين في بطون الأسواق قد بنيت ورفعت، فقال: (ما هذا السوق إلا للأسود والأبيض، فمن سبق إلى مكانٍ غدوةً فهو مكانه إلى الليل).

قلت: فأفنية الحوانيت؟

قال: تلك لأربابها لا يزاحمهم فيها أحد، وإنما هذا الذي ذكرنا في بطون الأسواق.

باب فيما يجب على الزوج والزوجة من القيام في أمر منزلهما

وسألته ما يجب على الرجل لزوجته؟

فقال: النظر فيما خارج والقيام به والعناية بإصلاحه.

---

(١)- ينظر في هذه المسألة. انتهى من هامش نسخة (١).

(٢)- يجلس فيه عليه. نسخة (٥).

قلت: مثل أي شيء؟

قال: مثل اكتساب النفقة والكسوة وغير ذلك مما لا يصلح لها الخروج فيه.

قلت: فما يجب على المرأة لزوجها؟

قال: القيام بما في داخل المنزل والقيام في جميع أمره والإصلاح لكل شأنه.

قلت: مثل أي شيء؟

قال: مثل خدمة المنزل من خبز الطعام وتبريد الماء ونفض الفراش، وغير ذلك من خدمة البيت، وبذلك حكم رسول الله ﷺ بين علي وفاطمة عليها السلام، فقضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت، وقضى على علي رضي الله عنه بإصلاح ما كان خارجاً والقيام فيه.

باب تخيير الغلام بين أمه وعمه ومن أحق بالولد

وسألته عن امرأة ماتت وتركت ولداً صغيراً ولها زوج وأم وأخت، من أحق بالولد من هؤلاء، فيحكم له به؟

قال: أم الأم أحق بالولد.

قلت: كم يكون الولد عندها حتى يستحقه الأب؟

قال: حتى يحتاج إلى الأدب والدخول إلى الكتاب لتعليم الكتاب وغير ذلك، فيكون أبوه يفعل به ذلك، ولا يمنع أيضاً من الجدة.

قلت: فإذا ماتت الجدة والصبي صغير [لم يبلغ](١) من أحق به من بعد أم أمه؟

قال: خالته أحق به أيضاً، يكون عندها على ما كان عند الجدة.

قلت: فإن ماتت الخالة؟

قال: فالأب أحق به بعد هاتين.

قلت: فإن الأب طلق أم الصبي، من أحق به؟

قال: أمه أحق، ما لم تحدث في نفسها تزويجاً(٢).

---

(١)- غير موجود في نسخة (٥).

(٢)- في نسخة (٣، ٥): في نفسها حدثاً تزويجاً.

قلت: فإذا تزوجت؟

قال: يحكم به حينئذ للأب.

قلت: فإن كانت له أم أم فطلبته؟

قال: لا يكون لها ذلك إذا كانت الأم باقية وتزوجت فالأب أحق به.

قلت: فإن قالت الأم لأب الصبي: لا أرضى أن يكون ولدي عند زوجتك ولا عندك؟

قال: لا يلتفت إلى قولها، الأب أحق به.

قلت: فإن كان موضع الزوج نائياً عن البلد الذي فيه الصبي، هل له أن يخرجه إلى موضعه؟

قال: نعم، ذلك له ولا ينبغي له أن يقتطعه على[1] أمه، بل يأتيها به فتنظر إليه ويكون عندها الوقت والوقتين.

قلت: فإن الأم لما حكم عليها بهذا قالت لزوجها الذي تزوجها: قد فرق بيني وبين ولدي بسببك، ولست أقوى على فرقته، وخاشنته في ذلك حتى طلقها وبانت منه، هل لها أن تأخذ ولدها بعد فراق زوجها؟

قال: لا، قد نفذ الحكم عند التزويج، وحدثها في نفسها: أن الولد لأبيه، وليس الذي فعلت يبطل الحكم الذي وجب.

قلت: فإن الصبي شب وكبر ومات أبوه وله عم فطالبته أمه بأخذ الولد، من أحق به؟

قال: إذا كبر الصبي فبلغ ست عشرة سنة أو شبهاً بذلك خير بين العم والأم، فإذا بلغ فهو أملك بنفسه.

---

(١)- عن نخ (١ و٥).

باب[١] البيوع

قال أبو جعفر محمد بن سليمان الكوفي: سألت إمام المسلمين في عصره يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين عن معنى قول النبي ﷺ: ((البَيِّعَان بالخيار ما لم يفترقا))؟

فقال: أراد بذلك أن البيعين بالخيار في رد البيع ما لم تثبت عقدة البيع ويفترقا عن تراض منهما بما بينهما من البيع.

قلت: فكيف الافتراق؟

قال: قد قال غيرنا: الافتراق افتراق الأبدان، وأما قولنا: فهو الافتراق بقطع البيع والمساومة والرضا بالشراء به[٢]، ووقع قول رسول الله ﷺ: ((البيعان بالخيار ما لم يفترقا)).

باب البيوع التي يفسدها الشرط إذا كان فيها والبيوع التي لا يفسدها الشرط إذا كان فيها

وسألته عن رجل اشترى عبدين في صفقة واحدة بألف درهم، فوجد أحدهما حراً أو مكاتباً أو مدبراً، هل يفسد البيع، أو يقبض المشتري العبد ويرد الحر؟

قال: إن كان اشترى ذلك كله بدراهمَ مجملةٍ معاً، ولم يُعَرِّف قيمة كل واحد منهما فالبيع منتقض.

قلت: ولم انتقض؟

قال: لأنه بيع غير صحيح بني على غير صحة.

قلت: وكيف بني على غير صحة؟

قال: لأنه باع ما لا يجوز له بيعه ولا يحل له.

---

(١)- كتاب. نخ (٥).

(٢)- وفي نخ (٥): وأما قولنا: فهو أن الافتراق بقطع البيع والمساومة والرضا بالشراء، ووقع القول..إلخ.

قلت: فلم لا يثبت بيع الذي يحل بيعه ويبطل بيع الذي لا يحل بيعه؟

قال: قد ذكرنا ذلك في أول الكلام حين قلنا: إن كان اشترىٰ بدراهم مجملة ولم تعرف[١] قيمة كل واحدٍ فالبيع باطل، وإنما يكون ما قلتَ من ثبات بعض وبطلان بعض إذا كانت قيمة كل واحدٍ منهما معروفة، فحينئذ يثبت ما يجوز بيعه بقيمته، ويبطل بيع ما لا يجوز بيعه، ويسقط عن[٢] المشتري قيمته، وإن كانت صفقة البيع في الكل واحدة.

قلت: وكيف تكون الصفقة واحدة، وقد ميزت الأثمان وعرفت؟

فقال: قد تعرف الأثمان ويجمع الكل الصفقة.

قلت: وما الصفقة؟

فقال: هي الرضا والقطع من البائع والمشتري والافتراق عن المساومة بالرضا منهما.

باب الثياب

قلت: وكذلك لو أن رجلاً اشترىٰ عِدلَ بزٍ من ثياب معروفة علىٰ أن في العدل مائةَ ثوب بألف درهم، فوجد في العدل مائة ثوب وثوباً واحداً، أو وجد فيه مائة ثوب إلا ثوباً واحداً؟

قال: إن كان اشترىٰ الثياب بعضها علىٰ بعض جيدها برديئها وطويلها مع قصيرها بهذا الألف درهم، وشرط له البائع مائة قطعة فالقول عندي في ذلك أنه إن وجده ناقصاً وقت ما ذكر له أنه واف، فالبيع منتقض ويبتديان بيعاً جديداً، وإن كان زائداً فالبيع جائز تام يرتد[٣] من القطع قطعة لا يتخيرها.

قلت: وكيف بطل في حال النقصان وثبت في حال الزيادة؟

---

(١)- يُعَرِّف. نخ (٥).

(٢)- في نخ (١): ويقسط علىٰ المشتري. وما أثبتناه من نخ (٥).

(٣)- يرد. نخ (٥).

قال: لأنه في حال الزيادة مستوف ما شرط له من العدد، وفي حال النقصان غير مستوف.

قلت: أفلا يعطيه ثوباً حتى يتم كما أخذ منه حين زاد؟

قال: وكيف يكون ذلك والثوب الذي يزيده خلاف ما في عدله، ولم يقع عليه بيع، ولا يُدْرى ما قيمته على سعر الثياب من الألف درهم، فلذلك بطل البيع حين لم يكن ما في العَدل على الوفاء، وإذا زاد ففي العَدل وفاء لشرطه، ولم يدخل فيه شيئاً من غيره فتختلف القيمة في الشراء.

باب في الشاة المذبوحة

قلت: وكذلك لو أنه اشترى شاتين مذبوحتين، فوجد إحداهما ذبيحة يهودي أو مجوسي أو ذبيحة مسلم ترك التسمية عمداً، فعلم بذلك بعد القبض أو قبله أو ميتة؟

قال: الجواب في ذلك كالجواب فيما تقدم في[1] هذا الباب- أن البيع باطل إلا أن يعرف قيمة كل شاة قبل الصفقة، فإن كانت كل شاة قد عرف ثمنها فاشتريت هذه بكذا وهذه بكذا بطل شراء ما لا يجوز شراؤه، وثبت شراء ما يجوز شراؤه، وإن جمعتهما الصفقة.

باب في الحيوان

قلت: وكذلك لو اشترى غنماً أو بقراً، أو غير ذلك من الحيوان، أو عدل بر كل اثنين من ذلك بكذا وكذا، هل يفسد البيع أم لا؟

قال: إذا رآه وأبصره كله وقلبه، ثم اشترى اثنين بدينار أو ثلاثة بدينار بعضها على بعض من بعد النظر والمعرفة والتقليب فلا بأس بذلك، وإن كان لم يقلب ولم ينظر فللعين عند المعاينة حظها في الرضا والسخط بخيار النظر.

---

(١)- من. نخ (٥).

باب بيع الدار مذارعة

قلت: وكذلك لو اشترى داراً كل ذراع بكذا وكذا، ولم يسم جميع ذرعها، هل يفسد البيع أم لا؟

قال: إن كان اشترى عرصة الدار أذرعاً كل ذراع بشيء معروف فذلك جائز، وكذلك إن كان اشترى كل ذراع من العرصة ومن الجدر التي تحيط بالعرصة وقد رأى عرضه وطوله وعرفه، فلا بأس أيضاً ببيعه بعد معرفته، وأما السقوف والخشب فلا تدخل في بيع المذارعة بالأرض ولا بالجدر؛ لأنه يختلف، رُبَّ ذراع يكون فيه خشبتان وثلث، ورب ذراع لا يكون فيه خشبة ولا في ذراع ونصف، فمن هاهنا أفسدنا بيع الخشب مع مذارعة الأرض والجدر؛ لأن ذرع الأرض والجدر يمكن ويصح، والسقوف والخشب لا يمكن ذرعها ولا يصح؛ لتباعد خشبه[1] وتقاربه إذا كان ذلك كذلك لم يصح عدد ما يدخل في المذارعة من الخشب، وإذا لم يصح ذلك كان شراؤه غرراً وشراء الغرر لا يجوز ولا بيعه.

قلت: فكيف يعمل من اشترى الأرض والجدر؟

قال: يبصر الخشب ويدور تحته حتى إذا عرفه اشتراه جزافاً أو عدداً.

قلت: فقد ذكر أن عمرو بن حريث اشترى داراً على هذا الذرع، فلم ينكر عليه من علماء[2] دهره أحد؟

قال: لعل شراءه على ما ذكرنا.

قلت: فإن كان اشترى على غير ما ذكرت؟

قال: ليس عمرو ولا غيره بحجة على الحق، وإنما الحقُّ حجةٌ على الناس، ومن تعدى الحق فقد أخطأ، والخطأ لا يثبت ولا يقتدى به، وقد أعلمناك الحجة، وكل من ادعى شيئاً أو أجازه أو حرمه ولم يكن معه حجة نَيِّرة بينة من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ أو ثبات في العقل فلا يقبل منه ما يأتي به.

---

(١)- خشبه وتفاوته. نخ (٥).

(٢)- أحد من علماء دهره. نخ (٥).

باب في الحنطة والشعير[١] وغير ذلك

قلت: وكذلك لو اشترى كر حنطةٍ، أو فرق سمن، أو فرق زبيب معاً، أو ثوباً واحداً، أو غير ذلك من جميع الأصناف، وقال: قد أخذت منك هذا بمثل ما يبيع الناس، هل يفسد البيع أم لا؟

قال: إن كان قد باع من ذلك الصنف صدراً على سعر واحدٍ فلا بأس بشرائه على ذلك الشرط الذي قد عرف وفهم، وإن كان لم يبع منه شيئاً فلا يجوز ذلك الشراء.

قلت: وما الفرق بين ذلك.

قال: لأنه إذا كان قد باع جزءاً من ذلك الصنف وعرف سعره ثم اشترى منه هذا المشتري على ما باع الناس فقد اشترى منه على سعر معروف قد مضى غير مجهول، إن تشاجرا فيه من بعد ذلك كان على البائع[٢] أن يثبت على بيعه كيف باع، فإذا أثبت لزم المشتري الرضا بذلك؛ لأنه قد اشترط له شرطاً معروفاً قد كان ومضى وبان، وإذا لم يكن باع منه شيئاً فلم يقع شراء هذا الذي لم يسم بيعه وثمنه شيئاً مفهوماً على أصل يثبت به بيع، وهو غرر عليهما جميعاً؛ لأنه إن رخص سعره بعد ذلك كان الوكس على البائع، وإن غلا سعره كان الوكس على المشتري، وكذلك إن باع من بعد بأسعار مختلفة متفاوتةٍ كان[٣] ذلك غرراً بيعه أيضاً على المشتري فيما أخذ بغير قطع، فبهذا وشبهه أبطلنا بيعه، وفرقنا بين الماضي والمستأنف لأن الماضي معروف لا غرر فيه وليس فيه إن تناكر البيعان غير إثبات البينة من البيِّع[٤].

---

(١)- والسمن. نخ (٥).

(٢)- البيِّع. نخ (٥).

(٣)- بدل العبارة في نسخة (٥): كان بيعه وكذلك غرراً أيضاً على المشتري.

(٤)- في نخ (١، ٢): وليس فيه إن تناكر البيعان عند إثبات البينة من البيِّع (غرر/ ظ). وما أثبتناه من نخ (٣، ٥)، ولعله الأصح؛ لأنا لا نحتاج إلى التظنين معه.

قلت: فما تصنع بهذا الطعام إن كان أخذه على شرط ما يستأنف من البيع؟

قال: يكون عليه ديناً حتى يثبت سعره فيشتريه منه في ذلك الوقت بعد بيان السعر ووضوحه وتراضيهما عليه.

باب في الطعام بعضه ببعض

قلت: وكذلك لو أنه اشترى قفيز طعام بقفيز طعام مثله إلى أجل، هل يفسد البيع أم لا؟

قال: نعم، هذا بيع فاسد لا يجوز إلا يداً بيد، وفي ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((البر بالبر مثلاً بمثل [يداً بيد][1]، والشعير بالشعير مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو ازداد فقد أربى))، فقال ﷺ في المثل بالمثل: ((يداً بيد)).

باب فيما يوزن بعضه ببعض

قلت: فإنه اشترى عشرة أرطال سكراً آجلاً بعشرة أرطال تمر عاجلاً، هل يجوز ذلك؟

قال: إن كان التمر مما يوزن ولا يكال فلا يجوز، وإن كان التمر يكال ولا يوزن في ذلك البلد مثل ذلك التمر فلا بأس بذلك، وأصل ما سألت عنه أنه لا يجوز أن يسلم ما يوزن فيما يوزن، ولا ما يكال فيما يكال، وإن كان مثلاً بمثل فلا بأس به يداً بيد، قال: وقوله: ((يداً بيد))، دليل على أنه حرم التأخير.

باب في العبد الآبق

قلت: فإن باع عبداً آبقاً ليس في يده حين باعه، هل يفسد البيع أم لا؟

قال: هذا بيع لا يصح.

قلت: ومن أين لا يصح؟

قال: لأنه غرر.

---

(١)- من نخ (٣، ٥).

قلت: وما الغرر فيه؟

قال: لأنهما يتبايعان شيئاً لا يدريان أيظفر به من يشتريه أم لا.

قلت: فإن كان قد ضبط في بلد بعيد أو قريب وكتب ضابطه إلى صاحبه بضبطه له، هل يجوز بيعه؟

قال: لا، حتى يحضره فيقبضه عند الصفقة.

قلت: ولم فسد ذلك وهو ملزوم؟

قال: أرأيت إن مات أو أفلت فأبق قبل أن يقبضه المشتري أو وكيله، على من يكون الضمان؟

قلت: على البائع.

قال: فلذلك أفسدنا البيع.

باب في بيع الغائب

قلت: فما تقول في رجل اشترى من رجل بالكوفة عبداً له بمكة وقد رآه وأبصره وعرفه؟

قال: لا يقع البيع حتى يقبضه المشتري أو وكيله، ولا يبرأ البَيِّعَ من ضمانه حتى يقبضه المشتري، ثم قال لي: دع عنك الغائب، ما تقول في رجل اشترى منك الساعة عبداً لك، والعبد عنكما غائبٌ في بعض منازلك، فأوقعتما الثمن ثم طلبته لتسلمه إليه فوجدته قد مات، على من تدخل مصيبته، ومن تلزم قيمته؟ قلت: البائع يلزمه ذلك كله ما لم يسلمه ويقبضه المشتري. قال: وكذلك الأقصى لم يزده بُعْدُه إلا تأكيد حجة.

قلت: وكذلك لو باع عبداً قد اغتصبه إياه رجل، هل يفسد البيع أم لا؟

قال: هذا كغيره بيع لا يجوز؛ لأن كل شيء باعه صاحبه فعليه أن يسلمه إلى المشتري، وما لم يسلم من كل ما بيع فبيعه غرر باطل لا يجوز.

باب بيع الثمار قبل أن تبلغ

قلت: وكذلك لو أنه اشترى عنباً لم يبلغ أو تمراً في رؤوس النخل لم يبلغ أو ما أشبه ذلك من الفواكه، هل يفسد البيع في ذلك؟

قال: نعم، لا يجوز بيع ذلك حتى يؤمن عليه الفساد ويظهر صلاحه.

باب البيع المفسوخ في الغنم

قلت: فإن رجلاً اشترى من رجل غنماً على أن يرد منها واحدة لم يعرفه أيتهن هي، هل يفسد هذا البيع أم لا؟

قال: إذا لم يعرف أيتهن هي فالبيع مفسوخ؛ لما في ذلك من الغرر عليهما في الجيدة والرديئة.

قلت: وكذلك لو أنه باع مائة ثوب على أن له منها ثوباً أو ثوبين لم يعرفهما، هل يفسد البيع أم لا؟

قال: كذلك القول في هذا كالقول في الغنم.

قلت: وكذلك لو أنه اشترى شاةً وشرط له البائع أنها حامل أو أنها تحلب كذا وكذا، هل يفسد البيع أم لا؟

قال: إذا كان شراؤه لها من أجل ذلك المعنى ثم لم يجده فيها فالبيع مفسوخ.

باب ما لا يفسد البيع من الشروط

وسألته عن رجل اشترى جارية على أنه يتخذها لنفسه أم ولد وشرط على نفسه ذلك، هل يجوز هذا الشرط؟

قال: لا، هذا شرط باطل.

قلت: فيفسد البيع لعلة هذا الشرط؟

قال: لا، البيع ثابت والشرط باطل، إلا أن يكون وضع عنه لذلك الشرط بعض الثمن.

قلت: وكذلك لو أنه اشتراها وشرط على نفسه أن لا يطأها؟

قال: أما البيع فثابت، وأما الوطء فأكرهه له كراهية.

قلت: فنأمره ببيعها ونمنعه عن وطئها؟

قال: أما الوطء فأمنعه منه، وأما البيع فلا آمره به، وقد قال غيرنا: إن الشراء إذا كان كذلك مفسوخ.

قلت: فإن وطئها، هل توجب عليه أدباً؟

قال: لا، إنما كرهت له أن يطأها كراهية مني لما أدخل على نفسه من الشرط، ولسنا نجيز وطء فرج يشرط فيه صاحبه أن لا يطأه.

وسألته عن رجل اشترى من رجل عشرة أقفزة حنطة أو ثوباً أو فرساً بكذا وكذا، ثم يبيعه من رجل آخر بزيادة كذا وكذا، أو يشتريه ولا يبيع مرابحةً ولكن يشتري فرساً بعشرة دنانير ولا يقبضه، ثم يبيعه باثني عشر ديناراً على أن يقبضه المشتري من يد البائع الأول؟

قال: هذا بيع فاسد مفسوخ لا يجوز؛ كذلك روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع ما لم يضمن ويختلف فيه الصاعان من البائع والمشتري.

قلت: فإنه لما اشترى من الرجل عشرة أقفزة طعاماً، قال المشتري للبائع: كِلْ لي هذا الطعام واعزله لي في بيتك، ففعل البائع، ثم إن المشتري بعد ذلك باعه من رجل آخر، ثم وجد له من يقبضه من بيت البائع الأول؟

قال: ذلك جائز؛ لأنه قد وكل البائع يقبض الطعام من نفسه، فلما كاله وعزله جاز بيعه لهذا المشتري، وجاز أيضاً تقبيض البائع الأول للمشتري.

باب بكم تُسْتَبْرأُ الأمة إذا اشتراها الرجل

وسألته بكم تُسْتَبْرأُ الأمة؟

فقال: بحيضة.

قلت: فإن اشتراها اليوم وحاضت غداً ثم طهرت أيواقعها؟

قال: نعم.

قلت: فإن اشتراها اليوم وأعتقها ثم تزوجها، هل له أن يواقعها قبل أن تحيض؟

قال: لا.

قلت: فإن كانت ممن لا تحيض؟

قال: تستبرأ بشهر.

قلت: فإن اشتراها وهي حائض؟

قال: تلك للبائع وعليه أن يستبرئها بحيضة.

قلت: فيقربها في غير الموضع مما هو دون الفرج؟

قال: لا بأس بذلك إذا أيقن أنه لا حمل بها.

باب الرجل يشتري السلعة فيستغليها فيردها ويرد معها فضلاً

وسألته عن رجل يشتري عبداً أو ثوباً أو غير ذلك من السلع ويقبضها، فإذا صارت معه استغلاها فيأتي بها إلى صاحبها فيقول له: أقلني فقد استغليت ما اشتريت منك، فيقول له صاحب السلعة: لست أقيلك[1] إلا أن تطرح من ثمنها كذا وكذا، فيطرح عنه المشتري بعض ثمن السلعة، هل يجوز ذلك؟

قال: لا يجوز هذا عندنا، إنما هي قيلولة وإحسان إلى من استقاله، أو يأبى أن يقيله فلا يجب عليه في ذلك شيء.

قلت: فإن البائع لم يطلب من المشتري نقصاناً من الثمن، ولكن المشتري لما استغلى السلعة تبرع بشيء من ثمنها يرده مع السلعة إلى البائع؟

قال: إذا كان ذلك تبرعاً من المشتري إلى البائع بغير مواطأة جاز ذلك للبائع.

باب في بيع الشريك من شركائه أو من غيرهم قبل أن يقاسمهم

وسألته عن جماعة اشتروا حمل بز أو حمل أدم أو كَرّ حنطة بكذا وكذا، ثم باع أحدهم حصته من رجل ليس من شركائه قبل أن يقاسم شركائه هل يجوز ذلك؟

---

(١)- أفعل. نخ (٥).

قال: لا يجوز هذا، هو بيع فاسد مفسوخ.

قلت: ولم فسد هذا البيع؟

قال: لأنه باعه شيئاً مجهولاً غرراً.

قلت: وكيف صار غرراً؟

قال: لأنه باعه ما لم يره ويعرفه.

قلت: فإن كان الشريك قد عرف ما باع ورآه وهو مشاع، وكذلك المشتري من الشريك قد عرف ما اشترى من حصة الشريك وقبله يقيناً بالمعرفة والنظر، هل يجوز هذا؟

قال: نعم، إذا عرف هذا ما باع، وعرف هذا ما اشترى.

قلت: وكذلك أيضاً بيع الشريك لشركائه؟

قال: قد قدمنا جواب ذلك، أن الشريك إذا باع من شريكه قبل أن يقاسمه جاز ذلك لهما، ولا يجوز لغير الشريك، إلا أن يكون قد قاسمه أو عرف المشتري ما اشترى من الشريك بمعرفة يقين أو نظر منه إليه وعرف الشريك ما باع.

باب في الرجل يبيع سلعة من رجل وينظره بثمنها ثم يشتريها البائع بأقل من ثمنها حاضراً

وسألته عن رجل اشترى من رجل عبداً أو ثوباً أو فرساً بعشرة دنانير وأنظره بها أو ببعضها، وقبض المشتري السلعة ومكثت عنده وقتاً، ثم أراد بعد ذلك بيعها، فعرضها للبيع فبلغت أقل من ثمنها الذي اشتراها به، فأراد البائع أن يشتريها هل يجوز له؟

قال: إن كان المشتري عرضها وأراد بيعها قبل حلول أجل ثمنها وقبض البائع له كرهنا له أن يشتريها؛ مخافة المحاباة للإنظار والمداهنة، وإن لم يكن في ذلك بينهما مداهنة فلا بأس بذلك، وإن كان عرضها للبيع بعدما قبض البائع ثمنها وزوال وقت الإنظار بالثمن جاز له أن يشتريها بأقل من ثمنها؛ لأن المحاباة والمداهنة قد

ذهبت بعد قبض الثمن.

قلت: فإن العبد لما اشتراه الرجل بعشرة دنانير وأنظره البائع بها حدث في العبد عيب عند المشتري أو نقصان في جسمه ينتقص بذلك من ثمنه وقيمته، ثم أراد المشتري أن يبيعه من البائع بأقل من ثمنه.

قال: ذلك جائز لا بأس به إذا كان الأمر صحيحاً ولم يكن بينهما مداهنة في ذلك.

باب في الرجل يشتري من رجل سلعة بكذا ثم يقول المشتري لرجل آخر: هذه السلعة فبعها، فما زاد على كذا وكذا فالزيادة بيني وبينك

وسألته عن رجل يشترى[1] من رجل ثوباً أو عبداً بكذا وكذا، ثم يقول المشتري لرجل آخر: خذ هذا الثوب أو العبد فبعه، فما زاد على كذا وكذا فالزيادة بيني وبينك؟

قال: هذا أمر فاسد لا يجوز ولا يصح.

قلت: ولم؟

قال: لأنه غرر مجهول.

قلت: فإن الرجل أخذ العبد فباعه وجاء بالثمن وفيه زيادة على ما حدد له الرجل، ما العمل في ذلك؟

قال: الثمن والزيادة لصاحب الثوب أو العبد، ولهذا المأمور أجرة مثله.

باب بيع ما لا يجوز بيعه

وسألته عن الرجل يقول للرجل: بعني ما حمل كَرْمُك من قابل أو نخلك أو ما أشبه ذلك من ثمر الأشجار؟

قال: ذلك كله بيع فاسد لا يجوز.

قلت: فإن الرجل اشترى من رجل بطيخاً أو قثاءً أو قضباً، أو بقلاً أو ما أشبه ذلك مما يأتي شيئاً بعد شيء في شجره وبساتينه، وقد نظر إليه وعرف ما فيه؟

---

(١)- في نخ: اشترى.

قال: إن كان اشترى ما اشترى من البطيخ والقثاء والبقل والقضب الذي نظر إليه على أن يقطعه في يومه أو من غدٍ جاز ذلك، وإن كان إنما اشترى المبطخة والمبقلة وما أشبه ذلك بما[1] فيها وما يخرج بعد ذلك فيها كان ذلك بيعاً فاسداً لا يجوز.

قلت: ولم بطل؟

قال: لأنه بيع غرر، ألا ترى أنه اشترى بيعاً مجهولاً لم يعلم ما اشترى مما يخرج بعد الذي هو فيها.

قلت: فإنه لما اشترى القثاء أو البطيخ أو القضب أو البقل دفع إلى صاحبه الثمن فقطف من البطيخ شيئاً وكذلك من القثاء وما أشبهه، ثم أصاب المبطخة آفة فيبست، كيف العمل في ذلك؟

قال: هذا بيع أصله فاسد لا يجوز، وإنما للبائع ثمن ما باع المشتري من بطيخه أو قثائه أو قضبه إذا كان البيع على ما ذكرنا أنه اشترى هذا القضب وما يخرج بعدُ في سن أخرى[2]، وهذا البطيخ الذي في المبطخة وما أخرجت بعد ذلك.

قلت: فكيف يشترى ذلك حتى يكون البيع صحيحاً؟

قال: يشترى عدداً أو وزناً أو جزافاً، فهذا أصح ما يشترى به هذا.

قلت: وكذلك البصل والجزر؟

قال: كذلك أيضاً هذا على ما قلنا من الوزن في الجزر؛ لأنه في الأرض وهو مجهول وما كان من البصل المدفون في الأرض، فأما البصل الظاهر فشراؤه جائز إذا نظر إليه المشتري؛ لأنه لا يأتي شيئاً بعد شيء، وإنما هو إذا ظهر وغلظ واستوى نباته لم يأت سناً بعد هذا السن.

---

(١)- ما. نخ (٥).

(٢)- هكذا في نسخة (١، ٢)، وفي نسخة (٣): هذا القضب وما يخرج بعده في شيء آخر وهذا البطيخ الذي في المبطخة ما أخرجت بعد ذلك. وفي نسخة (٥): هذا القضب وما يخرج بعده في سنة أخرى وهذا البطيخ الذي في المبطخة ما أخرجت بعد ذلك.

باب بيع ما لا يجوز بعضه ببعض إذا كان صنفًا واحداً، وبعضه أفضل من بعض

وسألته عن التمر كله هل يجوز مكوك تمر برني بمكوك ونصف جمعاً؟

فقال: لا يجوز ذلك عندنا هذا ربا.

قلت: وكيف صار ذلك رباً وهو في الثمن متفاوت؟

قال: حكمه حكم التمر وإن كان متفاوتاً في الثمن والفضل، وكذلك بلغنا وصح عندنا عن النبي ﷺ أنه أهدي له تمر فأمر بلالاً بأخذه، فلما كان بعد ذلك قال: ((يا بلال هلم التمر))، فأتاه بتمر غير الذي بعث به إليه فقال: ((يا بلال ما هذا التمر))، قال: يا رسول الله استبدلته من فلان بأجود منه وأقل كيلاً، قال: فقال النبي ﷺ: ((هذا لا يجوز)) وأمره أن يسترده.

قلت: وكذلك الحنطة والذرة والزبيب؟

قال: هذه صنوف كل صنف منها واحد وإن اختلف في لونه وتفصيل ثمنه، لا يجوز مكوك ونصف حنطة بيضاء بمكوك حنطة طيساري، ولا يجوز مكوك ذرة بيضاء بمكوك ونصف ذرة حمراء، ولا يجوز مكوك زبيب رازقي بمكوك ونصف زبيباً أسود، فافهم هذا الأصل فإن لك فيه كفاية.

قلت: فإن اختلف النوعان مثل الشعير والحنطة؟

قال: بيع ذلك جائز يداً بيد مكوك حنطة بمكوكي شعير يداً بيد، وكذلك مكوك ذرة بمكوكي زبيب، ومكوك زبيب بمكوكي شعير يداً بيد، ولا يجوز فيه التأخير.

قلت: ولم لا يجوز فيه التأخير؟

قال: لأنه يكون مثل السلم، ولا يجوز أن يسلم الرجل ما يكال فيما يكال، ولا ما يوزن فيما يوزن، ومن هذا فسد.

باب بيع اللحم بعضه ببعض وبيع الحيوان باللحم والسمن بعضه ببعض

وسألته عن اللحوم، هل تختلف؟

قال: نعم اختلافها بين.

قلت: فهل يجوز رطل لحم ماعز برطل وربع ضائن؟

قال: لا يجوز ذلك.

قلت: أفليس هذان صنفين مختلفين؟

قال: لا.

قلت: ولم؟

قال: لأن الماعز والضائن في معنى واحد من الغنم.

قلت: فالبقر والإبل؟

قال: البقر غير الغنم، والغنم غير الإبل، هذه أصناف مختلفة غير مؤتلفة، لا يجوز رطل لحم غنم ماعز برطل وربع ضائن، ويجوز رطل لحم غنم برطلي لحم بقر، وكذلك أيضاً رطل لحم بقر برطل ونصف لحم إبل؛ لأن الغنم صنف، والبقر صنف، والإبل صنف، فمن هذا جاز الفضل بين هذه اللحوم.

قلت: كله لحم، فبين لي الفرق بين لُحمان هذه الدواب؟

فقال: الغنم كلها معزها وضأنها تجمع في الزكاة معاً، والبقر والإبل تفترق شروطها في الزكاة ومعانيها افتراقاً بيناً، فلذلك جعلنا لحم[1] الغنم كله لحماً واحداً، ولم نجعل لحوم ما افترق في الزكوات لحماً مجتمعاً واحداً.

قلت: وكذلك سمن البقر والغنم؟

قال: كذلك أيضاً رطل سمن بقر برطلي سمن غنم جائز لأنهما صنفان مختلفان.

قلت: فالجواميس عندك مثل البقر؟

---

(١)- لحوم الغنم كلها. نخ (٥).

قال: نعم.

وسمنها مثل سمن البقر؟

قال: نعم[1].

قلت: وكذلك الظباء، هل هي في معنى الغنم؟ وكذلك بقر الوحش، هل هي في معنى البقر يكون لحمها يقوم مقام لحم البقر؟

قال: نعم.

قلت: فإن رجلاً اشترى شاة بعشرين رطلاً لحم بقر أو لحم إبل، وكذلك لو اشترى عشرين رطل لحم بشاة؟

قال: لا يجوز ذلك؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان من أي اللحوم كان.

باب ما لا يجوز بيعه وما يجوز بيعه

وسألته عن الرجل يأتي إلى صاحب جوز أو رمان أو سفرجل أو ما أشبه ذلك من الفواكه اليابسة والرطبة فيقول له: كيف تبيع الجوز؟ فيقول له صاحب الجوز: مائة بدرهم، والسفرجل خمسون بدرهم، وما أشبه ذلك، هل يجوز هذا قبل أن يعزله الرجل وينتقيه؟

فقال: لا يجوز، هذا بيع فاسد.

قلت: فكيف يصح شراء مثل هذه الفواكه اليابسة والرطبة؟

قال: إذا أراد المشتري أن يشتري من ذلك شيئاً من رمان أو سفرجل أو جوز عزل ما أراد من ذلك وانتقاه وساوم به واشتراه، إذا نظر إليه صاحبه والمشتري فتبايعا على ذلك صح وجاز شراء ذلك كذلك.

قلت: فإن الرجل لما عزل الرمان أو البطيخ، أو ما أشبه ذلك واشتراه كسره

---

(١)- في نسخة (٥) قلت: فالجواميس عندك مثل البقر، وسمنها مثل سمن البقر؟ قال: نعم.

فوجده فاسداً، هل يجب للمشتري رد ما كان من ذلك فاسداً؟

قال: إذا كان شرى المشتري من الفواكه على أنه جيد فكسره فوجد به عيباً نظر إليه بعد الكسر، فإن كان له قيمة وهو مكسور نظر إلى قيمته صحيحاً وقيمته وهو مكسور، ثم لزمت المشتري، ورجع على البائع بفضل ما بين القيمتين الصحيح والمكسور.

قلت: ولأي علة لزمت المشتري وقد وجد بها عيباً؟

قال: لأنه قد أحدث في ذلك حدثاً لما كسره.

قلت: فإن المشتري لما اشترى البطيخ وما أشبهه لم يكسره حتى رأى فيه عيباً؟

قال: يرد على البائع ويحكم له بذلك.

قلت: وكذلك البيض؟

قال: الأصل في ذلك كله أن المشتري جميع ما اشترى مما إذا كسره ووجده فاسداً ولم يكن بعد كسره له قيمة يشترى بها أو يباع فهو مردود على البائع ويرتجع المشتري بقيمته أو يستبدله صحيحاً جيداً إن أراد ذلك، وما كان له قيمة بعد كسره فله أرش ما بين القيمتين، ولا يجب له رده، فافهم هذا الأصل في البيض والقثاء وما أشبه ذلك.

باب بيع الفواكه بعضها ببعض

قلت: فهل يجوز بيع رمانتين برمانة أو أترنجة باترنجتين أو ما أشبه ذلك من الفواكه؟

قال: نعم، هذا كله جائز اثنين بواحدة يداً بيد؛ لأنه لا يكال ولا يوزن، فلذلك جاز.

باب بيع الحنطة بالدقيق

قلت: فهل يجوز بيع مكوك حنطة بمكوك دقيق أو سويق؟

قال: لا يجوز ذلك؛ لأنه يختلف عند الطحن في الزيادة والنقصان؛ ولأنهما يكالان.

قلت: فإنه اشترى مكوكي خبز مخبوز بمكوك دقيق؟

قال: ذلك جائز؛ لأن الدقيق يكال والخبز يوزن.

قلت: وكذلك لو أنه اشترى مكوكاً ونصفاً عجيناً بمكوك دقيق؟

قال: ذلك أيضاً جائز.

باب بيع اللبن بعضه ببعض والزبد باللبن

وسألته هل يجوز بيع رطل سمن برطلي زبد؟

قال: لا يجوز ذلك؛ لأنه لا يوقف على ما في الزبد من السمن عند السلاء.

قلت: فهل يجوز السمن بالزبد مثلاً بمثل؟

قال: لا يجوز؛ لأنه ينقص الزبد عند السلاء فيكون بعضه أكثر من بعض.

قلت: فهل يجوز بيع اللبن الرائب بالزبد؟

قال: لا يجوز ذلك، إلا أن يكون في اللبن من الزبد أقل من ذلك الزبد الذي اشترى به فيكون ذلك الزبد الذي في اللبن بمثله من هذا الزبد، ويكون فضلة هذا الزبد ثمناً لفاضل ذلك اللبن.

قلت: فهل يجوز بيع اللبن الرائب بالمخيض؟

قال: لا يجوز ذلك.

قلت: ولم؟

قال: لأن في المخيض ماءً، ولا يكون بيع الماء في اللبن بمعنى اللبن.

باب القول في الرجل يقول للرجل: بعني هذا على ما يبيع الناس

وسألته عن رجل[1] يقول للرجل: بعني هذا التمر أو الحنطة على ما يبيع الناس، هل يجوز ذلك؟

قال: لا.

قلت: ولم؟

---

(١)- الرجل. نخ (٥).

قال: لأن ذلك بيع لم يقع، وهذا الذي شرط المشتري فشيء مجهول؛ لأنه إذا لم يكن باع من ذلك شيئاً فقد اشترط هذا ما لم يصح بيعه؛ لأن الناس يشترون فيشتري واحد بأكثر مما يشتري الآخر، فإذا قال هذا: بعني على ما يبيع الناس، كان هذا بيع غرر، والغرر لا يصح بيعه.

باب بيع ثوب إلى أجل

قلت: فإنه اشترى ثوباً بكذا وكذا على أن ينقده الثمن إلى أربعة أيام أو إلى شهر، هل يفسد البيع أم لا؟

قال: إذا لم يزده في الثمن من أجل النسيئة فلا بأس بذلك.

باب الشروط في البيع

قلت: فإنه اشترى بيعاً واشترط على البائع أن يحمله إلى منزله، أو اشترى منه حنطة على أن يطحنها له، أو اشترى منه ثوباً على أن يخيطه، أو اشترى طعاماً على أن يوفيه إياه في منزله، هل يفسد هذا الشرط البيع أم لا؟

قال: لا يفسد هذا الشرط البيع؛ لأن هذا شرط مفهوم معروف صحيح، ولا تفسد بمثل هذا الشرط[1] البيع، وقد أفسده غيرنا.

[**قلت:** فإنه اشترى جارية على أن يتخذها أم ولد لنفسه وشرط ذلك على نفسه، هل يجوز هذا الشرط؟

قال: لا، هذا شرط باطل.

قلت: فيفسد البيع لعلة هذا الشرط؟

قال: لا، البيع ثابت، والشرط باطل، إلا أن يكون وضع عنه لذلك الشرط بعض الثمن][2] فيجب عليه إن لم يف بشرطه أن يوفيه باقي الثمن الذي وضعه له من أجل ذلك الشرط، فأما عقدة البيع فثابتة لا يحلها هذا الشرط.

---

(١)- هذه الشروط نسخة (١، ٢).

(٢)- ما بين المعقوفين قد تقدم في مسألة سابقة.

باب السلعة تباع بدينار إلا درهماً

قلت: فإن رجلاً اشترى من رجل ثوباً بدينار إلا درهماً أو بدينار ودرهم، هل يجوز ذلك؟

قال: نعم، وما يفسد البيع من ذلك أن يبيعه ثوباً ثم يأخذ منه ديناراً ودرهماً، أو يبيعه ثوباً ودرهماً بدينار، كل ذلك جائز، وقد قال غيرنا: إنه لا يجوز.

قلت: فإنه باع ثوباً بدينار إلا مكوك طعام إلى أجل، ثم غلا الطعام حتى صار المكوك يسوى ديناراً أو أقل من ذلك أو أكثر، هل يجوز ذلك؟

قال: نعم، إذا عرف الطعام فله طعام، غلا الطعام أو رخص، والذي يرجى من الغلاء يخاف من الرخص.

باب بيع الجزاف

قلت: فإن رجلاً باع تمراً أو زيتاً جزافاً في ظروفه، هل يجوز ذلك؟

قال: نعم، هذا جائز ما لم يكن أحدهما قد علم وزن الزيت أو التمر.

قلت: فإن كان أحدهما قد علم؟

قال: ذلك لا يجوز؛ لأنه قد صار مكراً من أحدهما بصاحبه.

باب اختلاف البيعين في الظرف

قلت: فإن رجلاً اشترى سمناً أو عسلاً أو زيتاً في زق فاتزنه كله في زقه فإذا فيه مائة رطل، ثم جاء بالزق يرده وفيه عشرون رطلاً، فقال البائع: ليس هذا زقي، وقال المشتري: بل هو زقك، ما الحكم في ذلك؟

قال: هو المدعي في ذلك وعليه البينة أن هذا الزق زق البائع.

قلت: فإن لم تكن له بينة؟

قال: يستحلف له البائع أن هذا الزق ليس الذي دفعه إليه وفيه الزيت، فإذا حلف طرح عنه بوزن ما يحلف عليه من وزن زقه.

قلت: فإن جهله فقال: لا أدري كم كان فيه؟

قال: إن جهله ولم يدر كم كان وزن زقه كان في ذلك صلح بينهما على قدر ما يرى الحاكم، ويستحلف البائع أن زقي لأخف من هذا الزق وما يبلغ وزنه وزن هذا الزق.

قلت: فإن قال: لا أدري أزقي أثقل منه أو أخف، إلا أن هذا ليس زقي؟

قال: القول في ذلك عندي: أن يسأل المشتري البينة على أنه زقه، فإن أتى ببينةٍ حكم بها، وإن لم يأت ببينة على ذلك استحلف البيع ما هذا بزقك، فإن حلف وجب له ما يدعي، وإن[1] رد اليمين على المشتري استحلف أن هذا زق صاحبه ثم نطرح وزنه.

قلت: طرحت وزنه على أنك صدقته أنه زق البائع أم على صلح رأيته؟

فقال: إذا لم يثبت صاحب الزق على دعواه[2] أن زقه أخف من هذا الزق وقال: لا أدري أهو أخف أو أثقل- رأينا أن يجعل الصلح بينهما عند ذلك على وزن هذا الزق، ويستحلف الذي ادعى أنه لصاحبه على أنه هو، فيكون ذلك عدلاً بينهما في المعنيين إذا كان صاحب الزق في شك من وزن زقه فلا يدري أكثر من هذا أو أقل فرأينا أن أوسط الأمرين وزن هذا الزق مع يمين المشتري؛ لأن صاحب الزق يقول: لعل زقي أثقل من هذا، ولعله أخف من ذا، فليس يكون بين ما هو أثقل وبين ما هو أخف منه إلا وزنه.

باب اختلافهما في عبد

قلت: فإن رجلاً اشترى عبدين بألفي درهم وخمسمائة درهم، فقبض أحدهما، ومات الآخر في يد البائع، ومات العبد الآخر في يد المشتري بعدما قبضه، ثم اختلفا في ذلك فقال المشتري: قبضت عبداً يسوى[3] ألف درهم ومات في يدك عبد

(١)- فإن. نخ (٥).

(٢)- دعوى. نخ (١).

(٣)- يساوي. نخ (٥).

يساوي ألفاً وخمسمائة، وقال البائع: بل قبضت عبداً يساوي ألفي درهم، وبقي عندي العبد الذي يساوي خمسمائة، على من البينة؟

قال: كلاهما مدع جاحد، فعلى كل واحد بينة في دعواه، فمن ثبتت بينته قضي له بينته، ومن لم تثبت بينته استحلف له صاحبه.

قلت: فإن أتى كل واحد ببينة عدول على دعواه؟

قال: يساوي بينهما في الحكم إذا استوت بينتهما.

قلت: فإن لم يكن لواحد منهما بينة؟

قال: فيستحلف كل واحد على ما يدعي صاحبه.

قلت: فإن حلفا جميعاً؟

قال: يساوى بينهما أيضاً في الغرامة.

قلت: وما الغرامة التي يساوى بينهما فيها؟

قال: الفضلة التي يطلبها المدعي بين العبدين تقسم بينهما حتى تستوي غرامتهما.

باب اختلافهما في الطعام

قلت: فإن رجلاً اشترى كر حنطة فقبض بعضاً وتلف بعض، فقال البائع للمشتري: قبضت نصفه، وقال المشتري: قبضت ثلثه، على من البينة؟

قال: الحكم في هذا كالحكم في الأول إذا كان هذا يدعي أنه قبض النصف وذا يدعي بأنه قبض الثلث، فإذا وقعت الدعوى من كليهما وجبت البينة عليهما، وإن ادعى أحدهما على صاحبه شيئاً وأنكره الآخر ولم يدع شيئاً معروفاً نصفاً ولا ثلثاً ولا ربعاً، كانت البينة على المدعي، واليمين على المنكر.

باب اختلافهما في عبدين أيضًا

قلت: فإن رجلاً اشترى عبدين صفقة واحدة وقبضهما جميعاً ثم مات أحدهما عند المشتري، ثم أتى بالعبد الآخر يرده بعيب، فاختلفا في قيمة العبد الذي مات،

فقال البائع: كانت قيمته ألفاً، وقال المشتري: كان قيمته خمسمائة على من البينة؟

قال: قد تقدم القول منا في هذا في المسألة التي قبل هذه فالحكم في هذا كالحكم في تلك.

باب اختلافهما في الثمن

قلت: فإن رجلاً اشترى من رجل سلعةً، ثم اختلفا في الثمن والسلعة قائمة بعينها في يد البائع [أو المشتري][1]، على من البينة؟

قال: على المدعي.

قلت: ومن المدعي؟

قال: البائع.

قلت: ولِـمَ؟ وكل يدعي معنى.

قال: كلاهما قد اجتمعا على القليل، ثم ادعى البَيِّع الفضلَ، فالبينة على من ادعى الفضل على ما اجتمعا عليه.

باب شراء عبد بثوبين ثم وجد به عيباً

قلت: فإن رجلاً اشترى من رجل عبداً بثوبين، وقبض كل واحد منهما وتفرقا، ثم وجد بالعبد عيباً فرده أو استحق، وقد هلك أحد الثوبين أو هلكا جميعاً، ما الحكم في ذلك؟

قال: عليه قيمتهما.

قلت: أفلا يعطيه مثلهما من الثياب؟

قال: القيمة أعدل في مثل هذا وأشبه بالحق؛ لأن الثياب تختلف والقيمة لا تختلف إذا كان المقوم لهما عارفاً بقيمتهما في بلده.

قلت: فإن لم يكن ذو البصر بتقويم الثياب وقف عليهما ولا عرفهما ولا رآهما؟

---

(١)- غير موجود في نسخة (٥).

قال: يصفهما المشتري والبائع لأهل المعرفة بهما طولاً وعرضاً وجنساً ولیناً ولوناً ثم يقوم أهل المعرفة على الصفة.

قلت: فإن اختلفا في الوصف؟

قال: يرجعان إلى حال الدعوى والإنكار فيكون على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين.

قلت: ومن أولى بالدعوى في هذا الموضع؟

قال: صاحبهما الذي اشترى بهما العبد.

قلت: فإن ادعيا جميعاً فقال هذا: جنسهما كذا، وقال هذا: جنسهما كذا؟

قال: صارا في هذا الحال مدعيين جميعاً؛ لأن كل واحد منهما يدعي جنساً، فمن أثبت البينة كان القول قوله.

قلت: فإن لم يبينا؟

قال: يستحلفان.

قلت: فإنهما جميعاً حلفا؟

قال: قول الناس إن الغرامة تقسم بينهما، وقولي أنا في مثل هذا: إن اليمين يمين أطهرهما وأعفهما وأنقاهما وأعرفهما بالله، فإن اشتبهت ديانتهما كان ما قال الناس.

باب السلعة تباع على أن يدفع الثمن في مجلسين

قلت: فإن رجلاً اشترى سلعة بألف درهم على أن يدفع في شهر كذا وكذا النصفَ، وفي شهر كذا وكذا النصفَ الآخر، هل يجوز البيع كذلك؟

قال: لا بأس بذلك إذا تراضيا ولم يكن ثم ازدياد على قيمة السلعة من أجل النظرة.

باب بيع ما يكال بما يكال إلى أجل

قلت: فإن رجلاً اشترى عشرة أرطال زيتاً كيلاً آجلاً بقفيز حنطة عاجلاً؟

قال: لا بأس بذلك؛ لأن الزيت مما يوزن في الأصل، ألا ترى أنك قلت عشرة أرطال زيتاً، والأرطال فهي وزن، وإن كيلت كيلاً فهي ترجع في الأصل إلى الوزن، فافهم ذلك.

قلت: فإنه اشترى قفيز شعير عاجلاً بقفيز حنطة آجلاً؟

قال: لا يجوز ذلك؛ لأنه كله كيلٌ مما يكال، ولا يجوز أن يسلم ما يوزن فيما يوزن، ولا ما يكال فيما يكال، وإن كان مثلاً بمثل، ولا بأس به يداً بيد، فإن اختلف المعنيان فلا بأس أن يسلم ما يوزن فيما يكال، وما يكال فيما يوزن إلى أجل إذا وقع الرضا والمعرفة بما يشترى وأثبتت الصفات من الجنس والوزن والكيل، وأثبتت الأرطال المعروفة والمكاييل المعروفة وأثبت المكان الذي يستوفى فيه، وكان ذلك إلى يوم معروف.

قلت: فإن دفع ما يكال فيما يوزن بقيمة معروفة ودنانير وشرط بالدنانير من هذا الوزن وزناً معروفاً؟

قال: ذلك لا يجوز، وهذا باطل، ولا يكون ذلك صحيحاً إلا أن يشترى بذلك الذي يكال موزوناً، فأما إن أوقع بيعاً وشراء فهذا يدخل في معنى الكالي بالكالي، وقد نهى رسول الله ﷺ عنه.

قلت: بين لي ذلك؟

قال: ألا ترى أنه باع هذا الذي يكال بدنانير ولم يقبضها، ثم اشترى بها ما لم يقبضه فاشترى ديناً بدين، فمن هذا بطل إذا كانت الدنانير غير حاضرة وغير مقبوضة، وكان الذي اشتري بها غير حاضر ولا مقبوض وكانت الدنانير ديناً على المشتري للبائع، ثم اشترى بهذا الدين موزوناً ديناً على صاحبه غائباً، وهذا لا يجوز، وهو الكالي بالكالي -الدين بالدين- وفي هذا بعينه جاء النهي عن رسول الله ﷺ بنهي الله سبحانه وتعالى.

باب السلف في الطعام

وسألته عن رجل أسلف رجلاً قفيزين من طعام بقفيزين من طعام مثلاً بمثل إلى وقت مسمى، فلما جاء الوقت قال الذي عليه الطعام: ليس عندي طعام، وهذا دينار عن طعامك، فأخذ صاحب الطعام الدينار وقبضه، ثم قال له الذي كان عليه

الطعام: أسلفني ديناراً بطعام، فدفع إليه الدينار بثلاثة أقفزة طعام إلى وقت مسمى؟

فقال: هذا باطل لا يجوز، وليس له إلا قفيزان الطعام الأول.

باب سلف دنانير في أصناف طعام

وسألته عن رجل أسلف رجلاً عشرة دنانير في ثلاثة أصناف طعام زبيب وشعير وحنطة معاً غير مفروق وهو كيل معروف إلى أجل معروف؟

فقال: هذا لا يجوز، ولا يجوز السلم في صنف من الصنوف حتى تصح شروط السلم، ولا يصح شروط السلم في صنف من الصنوف حتى يعرف كيله وصفته ووقته، ويقدم نقد سلمه.

باب الصرف: في الرجل يستلف من رجل دراهم ثم ينقص الصرف

وسألته عن الرجل يستلف من الرجل دراهم، والصرف على عشرين درهماً بدينار، فيستلف منه خمسة دراهم، ثم ينقص الصرف حتى يصير خمسة عشر درهماً بدينارٍ فيطالبه غريمه بالخمسة دراهم التي عليه، وقد كانت يوم قبضها منه بربع دينار، ثم صارت بثلث، ما يجب له في ذلك؟

قال: له دراهم كمثل دراهمه في جودتها وخلوصها، وليس الدراهم إلا كالدراهم مثلاً بمثل، كما سائر الأصناف الواحدة مثلاً بمثل، وكذلك الفضة بالفضة مثلاً بمثل في البيع والسلف.

باب الصرف

وسألته عن رجل معه دراهم مزبقة، وصرفها ثلاثون درهما قفلة بدينار، فأتى بها إلى رجل يطلب بها دراهم صحاحاً يدفع إليه المزبقة بصرفها ويأخذ منه الصحاح بصرفها؟

قال: لا يجوز، إلا أن يبيعه هذه الدراهم بدينار ويقبضه، ثم يصطرف منه بالدينار دراهم صحاصاً، أو ما أراد، وإلا كانت فضةً بفضةٍ، ولا يجوزُ فضةٌ بفضةٍ بينهما فضل.

قلت: وكذلك لو كان مع رجل بنصف دينارٍ دراهمُ صحاحٌ، وهي ثمانية دراهم، فأراد أن يدفعها إلى تاجر بنصف دينار ويأخذ بالنصف منه غلة اثنا عشر درهماً؟

قال: وكذلك لا يجوز حتى يدخل قبض الذهب بين البيعين.

باب العيب في الفضة والذهب

قلت: فإن رجلاً اشترى من رجل عشرة دراهم فضة على أنها فضة جيدة، فوجد فيها وزن درهمين فضة رديئة، فقال المشتري للبائع: أبدلني هذين، فقال البائع: لا، إما أن تأخذ الجميع وإما أن ترد الجميع، ما يجب في ذلك؟

قال: يجب على البائع إذا كان البيع وقع على فضة جيدة أن يبدله درهمين بفضة جيدة.

قلت: فإن أراد المشتري أن يرد الجميع، هل يجب له ذلك؟

قال: لا، إنما يجب له أن يرد الدرهمين.

قلت: وكذلك لو كان ذهباً كان على هذا القياس؟

قال: نعم.

باب من الصرف[1]

قلت: فإن رجلاً باع من رجل ثوباً بدينار إلى ثلاثة أيام على أن ينقده، ووقع البيع بالدينار، فقال المشتري: ليس معي دينار ولكن خذ بالدينار دراهم، هل يجوز ذلك؟

قال: نعم؛ لأن الدينار له حال في الوقت الذي باعه[2]، فإذا أخذ منه كذا وكذا درهماً جاز.

قلت: وكذلك لو أن رجلاً دفع إلى رجل ديناراً ولم يذكر صرفاً ولا غيره، ثم

(١)- من باب الصرف. نخ (٥).

(٢)- بايعه. نخ (٥).

أخذ منه دراهم متفرقة العشرة والأكثر والأقل، فلما علم المشتري[١] أنه شبيه بصرف الدينار أتاه فقال له: احسب الدراهم التي لك عندي، فحسبها فوجدها مستوية بصرف الدينار أو تنقص درهماً أو تزيد، فأراد الرجل أن يصارفه في ذلك الوقت فيقول له: هذه الدراهم لك عندي بالدينار الذي لي عندك، وإن[٢] زاد على صرف الدينار دفعه إليه الرجل، وكذلك إن نقصت الدراهم من الصرف دفع إليه الباقي ، هل يجوز ذلك؟

قال: نعم، إذا كان الصرف عند حسابها، ولم يفترقا وبينهما فيه نسيئة.

قلت: وكذلك لو لم يقدم إليه الدينار وأخذ منه دراهم حتى اجتمعت، ثم أتى الرجل فحاسبه ثم صارفه في ذلك الوقت ودفع إليه الدينار؟

قال: نعم، هذا أيضاً جائز.

باب شراء الدراهم عدداً

قلت: فإن اشترى منه عشرين درهماً صحاحاً عدداً بغير وزن، هل يجوز ذلك؟

قال: لا؛ لأنه أوقع اسم الدراهم، ولا يدري أفيها زائد أو ناقص، وذلك إذا أراد عشرين درهماً وزناً، فأما إن اشتراها منه عدداً لا وزناً ولم يشترطا الوزن بينهما، وكان كل لا يدري كم وزنها ولا يدري أتزيد أم تنقص، فهذا بيع جزاف[٣]، ولا بأس به، وإن علم أحدهما بوزنها دون صاحبه فسد البيع.

باب الصرف أيضًا

وسألته هل يجوز الصرف بتأخير؟

فقال: لا يجوز الصرف إلا يداً بيد، لا يفترقان وبينهما في الصرف معاملة.

قلت: فإن رجلاً أتى إلى رجل فقال له: عندك دراهم بدينار، فقال له: نعم،

---

(١)- الرجل. نخ (١، ٥).

(٢)- أو إن. نخ (١ و٥).

(٣)- الجزاف. نخ (٥).

فتقاطعا على عشرين درهماً بدينار، وأخذ الصيرفي الدينار، ثم وزن الدراهم فوجدها تنقص درهمين أو أكثر أو أقل، فقال الصيرفي: خذ هذه الدراهم وعد إلي بعد ساعة حتى أعطيك الذي بقي لك؟

قال: هذا صرف باطل لا يجوز؛ لأنه لا صرف إلا يداً بيد.

قلت: فإن الرجل حاسب الصيرفي على ما أخذ من الدراهم وبقي عنده كذا وكذا قيراطاً من الدنانير؟

قال: هذا جائز.

قلت: فإن استقرض الصيرفي تمام الدراهم ودفعها إلى الرجل؟

قال: هذا أيضاً جائز.

قلت: فإن دفع إلى الرجل خمسة عشر درهما وبقي من صرف الدينار خمسة دراهم، فاستقرضها الصيرفي من الرجل الذي صرف عنده الدينار، ثم دفعها إليه حتى استوفى العشرين درهماً، وبقي للرجل عند الصيرفي خمسة دراهم، هل يجو ذلك؟

قال: لا.

قلت: ولم؟

قال: لأن الدراهم التي صارفه بها لم تكن تامة فبطل الصرف عند نقصان الدراهم؛ لأنه لا يتم الصرف ولا يملك الذهب حتى تتم الدراهم ويكون الصرف يداً بيد.

قلت: فإن الرجل لما دفع الدينار وقاطع الصيرفي على عشرين درهماً بدينار ولم يكن مع الصيرفي إلا خمسة عشر درهماً، فقال للرجل: خذ هذه وعد إلي حتى أدفع إليك الباقي، فقال له الرجل: ليس يجوز هذا، ولكني أترك الخمسة الباقية عندك لي وديعة، هل يجوز ذلك؟

قال: لا يجوز، إلا أن يقبض الخمسة دراهم ثم يودعها إياه.

قلت: فكيف يعملان حتى يحل لهما صرفهما؟

قال: إذا نقصت الدراهم عند الصيرفي من صرف الدينار تحاسبا على ما كان من الدراهم حاضراً بكذا وكذا من الدينار، ووقع الصرف على ذلك، ونظرا فيما بقي من الدينار فحسباه قراريط ربعاً[١] أو ثمناً أو سدساً، فإن اتفقا على أن يقطعا من الدينار قطعة فعلا، وإن أحب صاحب الدينار أن يودع الصيرفي ما بقي له من الدينار إذا عرفاه قراريط أو ثلثاً أو ربعاً أو ثمناً جاز ذلك لهما وصح صرفهما، وحل أن يجعل الدينار عنده رهناً بالخمسة عشر، فإذا كمل باقي الدراهم عنده أوقعا الصرف بينهما في ذلك الوقت واستوفى جميع باقي صرف الدينار.

قلت: فإن عاد صاحب الدينار بعد أيام فقال للصيرفي: ادفع بما بقي عندك لي من الدينار دراهم، فصارفه في ذلك الوقت لما بقي له من الدينار وقبض الدراهم، هل يجوز ذلك؟

قال: نعم، ذلك جائز صحيح.

قلت: فإن رجلاً أتى بدينار مثقال إلى صيرفي فقال له: أعطني ديناراً مطوقاً وأعطني بباقي المثقال دراهم هل يجوز ذلك؟

قال: إن كانا نظرا كم وزن الدينار المطوق من وزن المثقال [ووزن المثقال][٢] فأسقطا وزن المطوق من المثقال مثلاً بمثل، ثم تبايعا وتصارفا فضل المثقال بدراهم على ما يصرف الناس، ولم يكن في ذلك مما كره لطلب الفضل فلا بأس بذلك، وذلك جائز.

قلت: فإن رجلاً اشترى من رجل عشرة مثاقيل تبراً أو حلياً مكسراً أو ما أشبه ذلك بسبعة مثاقيل دنانير وثلاثين درهماً، هل يجوز ذلك؟

قال: قد قدمنا جواب ذلك كله، إن كانت الثلاثون درهما ثمناً للثلاثة المثاقيل

---

(١)- أو ربعاً. نخ (٥).

(٢)- زيادة من نخ (١، ٢).

الفاضلة من التبر لا زيادة فيها ولا نقصان منها على ما يتصارف الناس ويعرفونه من الذهب المثقال بالفضة والفضة[1] بالذهب جاز ذلك، وإن كان إنما أدخلا الدراهم بين الدنانير والتبر لفضل الدنانير على التبر أو التبر على الدنانير بطل ذلك عندنا، ومن فعله فقد أربى، وقد قال غيرنا: إنه جائز ولم نلتفت إلى قوله.

باب الرجل يكون له على الرجل دنانير ديناً أو غير دين فيتفقان على أن يأخذ صاحب الدنانير من الذي له عليه الدنانير دراهم يصرفها في ذلك الوقت

وسألته عن رجل يكون له على رجل خمسة دنانير فيأتيه بمائة درهم فيقول له: خذ هذه الدراهم بما لك عندي هل يجوز ذلك؟

قال: إن كان الصرف في ذلك اليوم عشرين بدينار فهي بالخمسة دنانير، فإذا دفعها إليه وقبضها صاحب الدنانير وصارفه بها في ذلك الوقت مثل صرف الناس وافترقا في وقتهما ولم يبق بينهما معاملة في شيء مما كان بينهما من سبب الدنانير التي كانت له عليه وقت ما قبض الدراهم جاز ذلك.

قلت: وكذلك لو كان له عليه مائة درهم فأتاه بخمسة دنانير فقال له: خذ هذه بالدراهم التي لك علي؟

قال: الجواب في هذا كالجواب في الأول.

قلت: فإنه كان له عليه مائة درهم فأتاه بدراهم مكحلة، فأخذها الرجل فحك الكحل عنها واتزنها، فقال له صاحبها: لم آمرك أن تحك الكحل، ما يجب في ذلك؟

قال: ليس عليه فيما فعل شيء؛ لأنه حك غشاً، ولا يجوز الغش بين المسلمين.

قلت: فهل يكون عليه قيمة الكحل الذي حك من الدراهم؟

قال: إن كان الكحل إذا اجتمع له قيمة فعليه قيمته إن كان ضيعه، وإن كان لا قيمة له لم يكن عليه شيء، وقد قال غيرنا: قيمة الكحل عليه على كل حال.

قلت: فإن رجلاً أتى بدينار إلى صيرفي، فقال له: بعني بهذا الدينار دراهم،

(١)- أو الفضة. نخ (٥).

فقاطعه على عشرين درهماً بدينار وقبض الصيرفي الدينار ووزن الدراهم، فقال الذي قبض الدراهم للصيرفي: أنا أنفق فما رُدَّ علي من هذه الدراهم رددته عليك، هلي يجوز ذلك؟

قال: نعم، هذا جائز لا بأس به.

باب القواصر والعيب فيها

قلت: فإن رجلاً اشترى قواصر تمر أو قرب تمر، ثم كشفها[1] ونظر إلى رأسها، ثم أكل نصفها أو أقل أو أكثر، ثم وجد بعد ذلك تمراً ردياً شراً مما[2] كان على رأسها، وهو من جنس التمر الذي نظر إليه، هل يجب له رد ما فيها من الرديء أو رد الجميع؟

قال: الجواب في ذلك كله واحد مثل جواب الفضة والذهب، إن أراد أن يرد التمر الرديء وجب له ذلك، وإن أراد أن يأخذ قيمته وهو فضل ما بين التمر الجيد والرديء من التمر أخذ، وإن أراد أن يرد ما بقي من التمر الجيد لم يجب له ذلك.

باب العيب في الثياب

قلت: فإنه اشترى ثياباً كل ثوب بكذا وكذا، فاشترى مائة ثوب فوجد في واحد منها عيباً؟

قال: إذا كان أوقع كل ثوب بكذا وكذا رد الثوب الذي فيه العيب إذا كان العيب يمكن بأن يرد بعينه وأخذ الذي ليس فيه عيب.

باب البراءة من العيوب

قلت: فإن رجلاً اشترى من رجل دابةً أو ثوباً أو غير ذلك فقال البائع للمشتري: قد برئت إليك من كل عيب وأبرأه المشتري من ذلك؟

قال: هذا شرط فاسد، وقد أجازه غيرنا.

---

(١)- وكشفها. نخ (٥).

(٢)- تمراً ردياً أشر مما كان على رأسها. نخ (٥).

قلت: فإن أوقفه البائع على كل عيب وبرأ إليه منه؟

قال: جائز.

قلت: فإن ظهر في السلعة عيب سوى الذي أوقفه عليه البائع؟

قال: يرد المشتري السلعة بذلك العيب.

قلت: فإن ادعى البائع أن هذا العيب حدث عند المشتري؟

قال: يقيم البينة على ذلك وإلا فله اليمين على المشتري، ثم يرد الثمن من بعد اليمين.

قلت: فإن ظهر بالسلعة عيب غير الذي أوقفه عليه البائع ثم استعمل المشتري السلعة بعدما ظهر العيب ولم يطالب بالعيب، هل يكون ذلك رضا من المشتري وتلزمه السلعة؟

قال: نعم.

باب القول في ظهور العيب بعد حمل السلعة من بلد إلى بلد

وسألته عن رجل اشترى من رجل بزاً أو طعاماً بالصفة، ولم يره بمكة فحمله إلى المدينة، فلما أن صار بالمدينة فتحه فوجد به عيباً، فالتقى هو والبائع بالمدينة فقال له: خذ متاعك مني، فقال البائع: رده إليَّ حيث اشتريته مني بمكة، كيف الحكم في ذلك؟

قال: لا يجب على المشتري أن يرده إلى مكة، ويجب على البائع أن يقبضه حيث وجد فيه العيب.

قلت: فإن المشتري قال للبائع: أعطني كراه الذي حملته به من مكة إلى هاهنا؟

قال: لا يجب أيضاً على البائع ذلك؛ لأن المشتري إذا لم ير السلعة عند البيع فله خيار النظر إذا نظر إليها، فحيث وجد بها عيباً ردها في الموضع الذي وجد فيه العيب.

قلت: وكذلك إن كان حماراً أو جملاً؟

قال: القياس في ذلك كله واحد.

باب في الخيار بغير وقت

وسألته عن الخيار إذا جعله البائع للمشتري أو المشتري للبائع ولم يؤقتا وقتاً؟

قال: ذلك فاسد حتى يقع وقت معلوم مفهوم، فإذا وقع وقت ما شاء فليكن وجب.

باب الخيار في العبد ثم يموت

قلت: فإن رجلاً اشترى عبداً وقبضه والخيار للبائع فمات عند المشتري، أو كان الخيار للمشتري، فمات وهو في خياره؟

قال: إذا كان الخيار للمشتري فمات عنده فهو ضامن له؛ لأنه لو باعه من غيره جاز بيعه، وكذلك لو أراد البائع أن يرجع في العبد من غد لم يجز له ذلك، فكما جاز للمشتري بيعه في الخيار لزمه الضمان.

باب الخيار شهراً أو سنة

قلت: فما تقول في الخيار شهراً أو شهرين أو ثلاثة أو سنة؟

قال: ما وقع بينهم من الشرط جاز ما شاءا لوقت فليكن، وقد أبى غيرنا ذلك.

باب الخيار للمشتري ثم يموت البائع

وسألته عن رجل اشترى عبداً أو عرضاً من العروض بكذا وكذا، على أن المشتري بالخيار شهراً، فمات البائع قبل الشهر بيوم أو يومين، ثم أراد المشتري أن يرد السلعة، هل يردها على ورثة البائع، أم كيف العمل في ذلك؟

قال: إذا كان الشرط ثابتاً على ذلك فالبيع يقع عند انقضاء الشرط ويجب، وما لم يمض البيع فله الرد على الورثة وانقضاء البيع ومضيه انقضاء الأجل.

باب إذا مات وله الخيار

قلت: فإن المشتري مات وله الخيار إلى أجل، أو مات المشتري وللبائع الخيار إلى أجل، هل يكون لورثتهما من بعدهما الخيار إلى أجل؟

قال: إذا مات المشتري وله الخيار إلى أجل فالبيع ماضٍ ولا خيار لورثته؛ لأن المساومة والموافقة قد وقعت والرضا بالثمن وحاز المشتري السلعة، وإنما بقي له

أجل اشترطه يجوز له فيه نقض البيع وإثباته، فإذا مات ولم ينقض البيع فالأصل الذي أثبتاه بينهما من المبايعة ثابت.

قلت: فإن كان البائع شرط إلى أجل، ثم مات المشتري قبل انقضاء الأجل، هل للبائع أن يرجع فيما كان اشترط فيه الأجل على ورثة المشتري؟

قال: له من ذلك ما كان للمشتري على ورثة البائع.

قلت: وما ذلك؟

قال: له أن يرجع فيما لم ينقض أجله(١).

باب الرجل إذا زال عقله أو عمي أو ارتد وله الخيار

قلت: فإن زال عقل البائع أو المشتري أو عمي أحدهما أو ارتد عن الإسلام وله الخيار؟

قال: الناظر في ذلك ورثته، ما أجازوا جاز، وما أبطلوا بطل إذا كان حياً.

قلت: فإن صح أو رجع إلى الإسلام قبل انقضاء الأجل، أو بعده؟

قال: أما إن كان ما ذكرت قبل انقضاء المدة فليس في ذلك كلام وهو على شرطه، وإن كان بعد انقضاء المدة كان للزائل عقله الخيار عند رجوع عقله؛ لأنه كان في سبب لم يجنه على نفسه، وأما المرتد فلا خيار له بعد الأجل؛ لأنه قطع ما كان له من الخيار بالتنحي عن دار الإسلام، فكان قطع الخيار وجواز الأجل منه لا من غيره، فلما ارتد عن الإسلام لم يكن له من الشرط ما كان أوجبه لنفسه؛ لأن المرتد خلاف غيره في جميع الأحكام.

قلت: فإن بعث من داره التي هو فيها بذكر رضا أو سخط إجازة أو غير ذلك؟

قال: لا إجازة له ولا رضا ولا سخط في شيءٍ مما ترك من ماله مما باع واشترط فيه شرطاً أو مما تركه من سائر ماله في منزله مجموعاً وورثته أولى بشرطه وماله.

---

(١)- يرجع ما لم ينقض أجله. نخ (٥).

باب العيب في الخيار

قلت: فإن حدث بالسلعة[١] عيب عند المشتري وله الخيار، [أو تلفت أو جنت جناية؟][٢].

قال: إذا حدث بها عيب فصاحب الخيار على خياره، إن شاء أخذ وإن شاء رده إذا كان رده على خياره ولم يكن رده من أجل العيب الذي حدث بعد قبضه لها.

قلت: وما خياره؟

قال: شيء تبين له فيها مما كان يطمع ببيانه في الأجل الذي طلبه من ظهور عيب كان بها قديماً مما ترد بمثله ويكره من أجله الرقيق.

قلت: فإنه لم يبن فيها شيء يكون له به حجة، غير أنه لما حدث هذا العيب ردها؟

قال: إذا لم يكن منه سخط قبل العيب فلا سبيل له إلى ردها بعد العيب.

باب اختلاف البَيِّعَينِ في السلعة بعد الخيار

قلت: فإن المشتري رد السلعة وكان له الخيار فاختلفا فيها، فقال البائع: ليست هذه السلعة التي بعتك، وقال المشتري: بل هي سلعتك؟

قال: البينة على الرادِّ الذي يَدَّعي ويذكر أنها سلعة البائع بعينها، واليمين على الذي يجحد السلعة وينكرها.

قلت: فإن لم يكن له بينة؟

قال: يستحلف المنكر الجاحد للسلعة، وهو الذي نفى أن تكون سلعته.

باب النكول عن اليمين

قلت: فإن نكل عن اليمين؟

قال: ترد اليمين على المدعي ويكون القول قوله.

---

(١)- في السلعة. نخ (٥).

(٢)- ما بين المعقوفين ليس في نخ المدينة.

قلت: فإن نكل هذا أيضاً عن اليمين؟

قال: يسأل صاحب السلعة، هل يشهد له على قوله غيره، فإن أتى بشاهدين يشهدان أن هذه ليست بالسلعة التي دفعها إلى فلان، فإذا أتى بذلك وشهد له عليه كان الحق حقه بما ثبت له من البينة التي لم تثبت لصاحبه.

باب في البينة على المنكر(١)

قلت: وكيف يلزم المنكر البينة، بل كيف ينفع المنكر البينة(٢)؟

قال: محل بينة المنكر في مثل هذا الموضع الضيق كمحل اليمين على المدعي عند نكول المنكر فما انتفع به المدعي من اليمين عند نكول الجاحد أو وجب له بها انتفع المنكر بالبينة فيه، ويحكم(٣) له به عند نكول المدعي عن اليمين إذا نكل المنكر، وعندما لا يكون للمدعي بينة فالحال(٤) في هذين المعنيين سواء.

قلت: فإن هذا الآخر الذي أتى بالبينة لما أتى بها قال المدعي الأول: قد صدقوا، قد دفع إلي قدامهم السلعة التي يذكرون، وقد رددتها عليه بعدهم، فأعطاني هذه وقبضتها منه من بعد الأولى؟

فقال: المسألة الآن مبتدأة، عليه البينة بردها، فإن لم يجد بينة فعلى الآخر اليمين ما رددت إلي السلعة التي شهد لي على دفعها إليك هؤلاء بعد معرفتهم بها وإثباتهم إياها، وأنها لقارة عندك، وما أعطيتك هذه، وما مطالبتي لك إلا في التي شهد عليها هؤلاء الشهود، فإذا حلف استحق سلعته التي ادعاها.

قلت: فإنهما نكلا جميعاً عن اليمين في المسألة الأولى ولم يجد المنكر بينة على ما ذكرت، وقد نكلا جميعاً، كيف العمل في ذلك؟

---

(١)- هذا العنوان غير موجود في نسخة (٥) وقد جعله فيها ضمن العنوان السابق.

(٢)- تبيينه. نخ (٥).

(٣)- وحكم. نخ (٥).

(٤)- فالحالة. نخ (٥).

قال: اقسم فضل ما بين السلعتين بينهما.

قلت: وكيف يعلم فضل ما بينهما ولم تُرَ الأولى وهي غائبة؟

قال: يسأل صاحبها والشهود عن قيمتها، فإذا ذكروا شيئاً استحلفوا عليه بالأيمان المغلظة، ثم قومت هذه الحاضرة، ثم نظر ما بينهما فقسم.

قلت: فإن الشهود قالوا: لا نعرف قيمة هذه السلعة ولا نهتدي لها؛ لأننا لسنا من أهلها ولا ممن يعرفها؟

قال: يصفونها وينعتونها ويحددونها لأهل البصر بمثلها، ثم يجتهد أهل البصر رأيهم في تقويمها، ويستحلف صاحبها من بعد على صدق تقويمهم، وأنهم قد قوموها بما تسوى ثم يحكم له بذلك.

قلت: فإن كان صاحبها قد حلف أولاً وذكر قيمة ثم قومها هؤلاء الموصوفة لهم بأكثر من ذلك؟

قال: ترد القيمة إلى ما عرف صاحبها.

قلت: فإن قوموها دون ما حلف عليه من قيمتها؟

قال: القول قول المقومين.

قلت: فكيف صدقته وجعلت القول قوله إذا قوموا أكثر، وأكذبته وجعلت القول قولهم إذا قوموا أقل؟

قال: ألزمته قولهم إن ادعى أكثر؛ لأنهم قد جعلوا حكماً[1] بينه وبين خصمه، فلم نصدقه فيما ادعى من الزيادة على تقويمهم، وصدقته إذا قوموا أكثر مما قوم؛ لأنه أعرف بقيمتها، فلما كان قوله غير ناقص لصاحبه، ولا مذهب شيئاً من حقه صدقته بقوله لذلك، ولم أصدقه فيما أراد أن يتلف فيه شيئاً من حق صاحبه فكان في هذا الموضع الحكام أولى بالتصديق من تصديق الخصم على خصمه، فكان الحكم

(١)- حكاماً. نخ (٥).

عندي في هذا الموضع من إقراره وإنكاره فيما يدعيه من ماله كالحكم في الورثة إذا أقر بعضهم بوارث دون بعض؛ صدقته[1] فيما أدخل به على نفسه الضرر من قوله وإقراره، ودفعته وأبطلت قوله فيما أراد أن يدخل به الضرر على غيره من الورثة، فافهم المعنى وتدبره يبن لك بحول الله صحته ورشده.

باب خيار النظر إذا لم يقلبه

وسألته عن رجل اشترى من رجل تمراً أو حنطة أو ثياباً أو غير ذلك من العروض بالصفة، ولم يره المشتري، ولم يقلبه، ودفع المشتري إلى البائع الثمن وقبضه البائع، ولم يقبض المشتري شيئاً، ثم رجع البائع عن البيع، أو المشتري عن الشراء؟

قال: المشتري بالخيار عند المعاينة، فإن رأى خلاف ما وصف له فأراد أن يترك السلعة تركها، وإن أراد أخذها وليس للبائع إذا قبض الثمن خيار؛ لأنه باع ما قد عرف ولم يجهل من سلعته ما جهل المشتري.

قلت: فإن كان البائع باع سلعته ولم يرها؟

قال: ذلك بيع فاسد.

باب الخيار في الشاة ولبن اللبن

قلت: فإنه اشترى شاة بالخيار ثلاثة أيام أو أربعة أيام أو خمسة بعشرة دراهم، فحلبها في أيام الخيار ما يساوي خمسة دراهم، ثم بدا له أن يردها، كيف العمل في ذلك؟

قال: إذا كان الخيار للمشتري ثم رد الشاة وبداله في جميع ما حلب منها واستغل فهو لصاحب الشاة، وكذلك إذا كان الخيار للبائع فاللبن أيضاً إن بدأ للبائع في الرد له؛ لأنه لم يقع عقدة بيع.

قلت: فما تقول في العلف؟

---

(١)- فصدقته. نخ (٥).

قال: العلف أيضاً على البائع إذا كان الخيار له إلا أن يكون اشترط العلف على المشتري.

قلت: فإنه لما اشترى الشاة وجد بها عيباً، فأشهد عليه شاهدين ورجع بها يردها فماتت في الطريق؟

قال: يرجع[١] بثمنها على البائع إذا شهد الشهود على عيب ترد به الغنم؛ لأن البيع مردود بالعيوب، فوجب على صاحبها الثمن بذلك.

باب بيع الشاة مرابحة بعد ما حلبها

قلت: فإنه اشترى شاةً فعلفها وحلبها، ثم باعها مرابحةً وقد كان حلب منها مثل قيمتها، كيف العمل في ذلك، وهل يجوز البيع؟

قال: نعم، يجوز البيع إذا كان قد علم أن مثلها يحلب، جاز أن يبيعها مرابحةً.

باب الخيار في بيع ما لم يعرف ولم يسمه

وسألته عن الرجل يرث الميراث من ضيعة أو من حوانيت[٢] وغير ذلك ولا يدري كم هو، فيبيعه من رجل ويقول: قد بعتك جميع كل ما[٣] ورثته من أبي أو من أخي، أو أبيعك كل ملك لي من قليل أو كثير، ولم يعلم ما له، أو قد علم وفهمه ولم يسم سهاماً معلومةً؟

قال: إذا لم يعلم البائع ما باع ولا المشتري ما اشترى فذلك بيع [مجهول][٤] باطل لا يجوز، وأما إذا علم البائع ما باع ووقف عليه جاز بيعه وكان للمشتري إذا نظر إلى ما اشترى خيار النظر، إن أحب أخذ وإن أحب رد.

---

(١)- يرتجع. نسخ (٥).

(٢)- ضيعة وحوانيت. نخ (٥).

(٣)- مال. نخ (٥).

(٤)- نخ (٥).

باب العيب في بعض السلع

قلت: فإنه اشترىٰ عشر جوارٍ أو أثواب في صفقة واحدة، ثم وجد في واحدة منهن عيباً، فأراد المشتري يرد المعيب ويقبض الباقي فقال البائع: رد الجميع؟

قال: ذلك له علىٰ المشتري، إما أن يرد الجميع، وإما أن يأخذ الجميع إذا كان ذلك صفقة واحدة.

قلت: فإنه اشترىٰ عشر جوار في صفقة واحدة فاستُحِقّ[١] إحدىٰ الجواري فقال البائع للمشتري: رد باقي الجواري فقد فسد البيع؟

قال: ليس كما قال، ولكن إذا استحقت واحدة من الجواري كان للمشتري قيمتها وقت ما استحقت، وباقي الجواري له، ولا يجب عليه الرد.

قلت: وكذلك لو اشترىٰ عشرة أثواب في صفقة واحدة فاستحق واحد؟

قال: الجواب في ذلك واحد.

قلت: ولأي معنىٰ لا يرد الجميع إذا استحق بعض، ويجب إذا وجد في بعضه عيباً يرد؟

قال: لأنه إذا استحق بعض الجواري كان بيع ذلك البعض فاسداً في الأصل، وكان بيع البواقي[٢] ثابتاً، وأما الذي في بعضه عيب فيأخذ[٣] الجميع أو يرد الجميع، إلا أن يحب أن يأخذ أرش العيب فيأخذه، وأما[٤] أن يرده بعيبه[٥] دون باقيه فلا يجوز ذلك؛ لأنه اشتراه في صفقة واحدة فيرده[٦] جميعاً أو يأخذه[٧] جميعاً، وإن كان اشترىٰ كل واحد بعينه رد ما فيه العيب وأخذ الباقي.

---

(١)- [فاستحقت] ظن. وفي نخ (٥): فيستحق.

(٢)- الباقي. نخ (٥).

(٣)- فإنما يأخذه جميعاً ويرده جميعاً. نسخة (٥).

(٤)- فأما. نخ (٥).

(٥)- بعينه. نخ.

(٦)- فيرد. نخ (١).

(٧)- يأخذ. نخ (١).

باب الاستحقاق في الجارية بعدما ولدت

وسألته عن رجل اشترى جارية فوطئها وولدت له أولاداً، ثم استحقت الجارية، هل للمستحق أن يأخذها وأولادها؟

قال: لا، ولكن للمستحق قيمة أولادها على أبيهم.

قلت: فإنه لم يطأها، ولكن[1] زوجها بعبده فولدت من العبد أولاداً، هل للمستحق أن يأخذها وأولادها؟

قال: نعم، ويرجع المشتري على البائع بالثمن.

قلت: فإنه كان البائع قد مات؟

قال: يرجع على ورثته بالثمن في تركته.

قلت: فإن جحدوا[2] أن أباهم لم يبع هذه الجارية ولا يعرفون من هذا شيئاً ولم يكن للمشتري بينة بشراء الجارية؟

قال: يستحلفون على علمهم.

قلت: فإنه اشترى حماراً أو بعيراً أو شاةً أو بقرةً أو فرساً، ثم ادعى رجل أنها سرقت منه، واعترفها في يدي المشتري؟

قال: عليه البينة العادلة أنها له وأنها لم تخرج من يده ببيع ولا هبة ولا بوجه من الوجوه، إلا سرقة أو ذهاباً، فإذا شهدت بينته بذلك استحقها وقبضها ورجع المشتري على البائع بالثمن.

قلت: فإن كان البائع في بلد غير البلد الذي استحقت فيه الدابة؟

قال: يطلب بائعه حيث كان.

---

(١)- ولكنه. نخ (٥).

(٢)- جحد الورثة. نخ (٥).

[باب][١] في الثوب يستحق بعدما يقطعه

قلت: فإنه اشترى ثوباً وقطعه قميصاً ولم يخطه حتى استحق؟

قال: إن كان المشتري علم أن الثوب مسروق لزمته قيمته صحيحاً، وإن كان لم يعلم أنه مسروق حين اشتراه سلمه إلى مستحقه، وكان نقصانه على الذي سرقه، ورجع بحقه على الذي باعه.

قلت: فإنه خاط القميص فاستحق قميصاً مخيطاً[٢]؟

فقال: الأمر واحد والجواب فيها كالجواب الأول.

[باب][٣] استحقاق الشاة بعد الذبح

قلت: فإن اشترى شاة فذبحها وسلخها وقطعها أجزاءً، ثم استحقت؟

قال: صاحبها مخير، إن أحب أخذ قيمتها يوم ذُبِحَت وهي حية، وإن أحب أخذها على ما هي عليه، ويرجع المشتري على البائع بالثمن إن لم يكن علم أنها غصب.

قلت: فإنه اشتراها وقد علم أنها غصب أو حرام، هل له أن يرتجع على البائع؟

قال: نعم.

[باب][٤] في بيع السرقة ثم يبيع المشتري

قلت: فإن رجلاً سرق حماراً، ثم باعه من رجل، ولم يعلم المشتري أنه سرقه، ثم باعه المشتري من رجل آخر، ثم سرقه رجل من المشتري الآخر، ثم اعترفه صاحبه الأول الذي سرق منه مع السارق الآخر، وأقام على ذلك البينة فاستحقه وقبضه، ما يجب في ذلك؟

---

(١)- من نخ (٥).

(٢)- في نخ (٣، ٥): مخيوطاً.

(٣)- من نخ (٥).

(٤)- نخ (٥).

قال: قد تقدم الجواب في ذلك، إذا أقام صاحبه عليه البينة قبضه.

قلت: فإن الذي اشتراه من السارق طالب به الذي استحقه وأثبت بينة بشرائه؟

قال: لا ينظر إلى بينته إذا ثبتت بينة الأول أنه كان له أولاً، وسرق منه ولم يخرج من يده ببيع ولا هبة.

قلت: وكذلك إن كانت جارية فسرقها سارق، فباعها من رجل، فأولدها الرجل الأول، ثم استحقت ولم يكن علم أنها مسروقة؟

قال: إذا كان لم يعلم أنها مسروقة في وقت ما اشتراها، ثم أثبت عليها سيدها قبضها وقبض أيضاً قيمة ولدها من أبيهم.

باب بيع الدابة ويستثنى ما في بطنها

وسألته عن الرجل يبيع الناقة الحامل أو الفرس أو الشاة، أو البقرة أو الجارية، ويستثني ما في بطنها؟

قال: ذلك جائز إذا اشترطه.

باب في الأرض والزرع والنخل

قلت: وكذلك يبيع الأرض ويشترط زرعها، والنخل ويشترط ثمره، والشاة ويشترط اللبن الذي في ضرعها؟

قال: ذلك كله جائز، وقد أفسده غيرنا.

قلت: فإن تلفت الشاة أو شيء من هذا الحيوان إذا نتج؟

قال: يكون من مال المشتري.

قلت: أفليس يكون هذا الشرط في هذا البيع فاسداً؟

قال: لا؛ لأن المشتري قد علم أنه لا بد لهذا الحيوان الحامل من أن ينتج ولو تلف عند البائع لم يكن على البائع من ذلك شيء.

قلت: فإنه لما نتجت الدابة أو ولدت الجارية قال صاحبها: لا أرضع لك الولد؟

قال: إن كان دخل في الشرط رضاع الولد وقتاً معلوماً لزم الحكم والشرط.

قلت: فإن كان البيع مبهماً لم يشترط؟

قال: فعلى المشتري أن يرضع الولد من أمه رضعة واحدة.

قلت: فإن أبى؟

قال: يجبر على ذلك.

قلت: فلأي علة يجبر ولم يكن عليه في ذلك شرط؟

قال: لأن غذاء الولد في وقت ما تطرحه الأم رضعة في ذلك الوقت باللباء، وإن لم يكن رضعةً واحدةً تنفعه أرضعته ثلاث رضعاتٍ.

باب تفسير الشروط الجائزة

قال: وكل بيع يشترط فيه شرط فلا يدخل على المشتري فيه ضرر ولا غرر، فاشتراط البائع فيه جائز.

قلت: مثل أي شيء؟

قال: مثل النخل إذا اشترط البائع التمر، وكذلك الزرع، ألا ترى أنه لو فسد التمر أو الزرع لم يدخل على المشتري ضرر؛ لأن النخل والأرض قائمة بعينها.

قلت: فإنه باع جارية وقد أعتق ما في بطنها دونها هل يفسد بيعها أم لا؟

قال: لا بأس بذلك البيع ثابت لازم، وما في بطنها حر إذا علم المشتري بذلك ورضي.

قلت: فإنه اشترى ثوباً بدينار على أنه يدفع كل يوم درهماً حتى يستوفي صاحب الثوب الدينار، هل يجوز ذلك؟

[قال: لا يجوز ذلك إذا كان البيع وقع بدينار، ثم اشترط دراهم فدخل ذلك صرف بنَظِرَة ففسد البيع**]**(١).

---

(١)- في نسخة (٣، ٥): (قال: نعم وما ينقص البيع إذا أوقعا هذا الشرط بينهما) فينظر فهو عكس ما في نخ (١، ٢).

باب القول في العبد يعتقه قبل أن يدفع ثمنه

وسألته عن رجل اشترى عبداً وقبضه ثم أعتقه قبل أن ينقد ثمنه، ثم فر المشتري أو لم يجد معه ثمنه، هل يرد في الرق؟

قال: لا يرد في الرق، إنما على المشتري الثمن، وكذلك جاء عن علي بن أبي عليه السلام في مصقلة بن هبيرة حيث باعه الرقيق فأعتقهم وهرب إلى معاوية لم يردهم علي في الرق.

باب القول في الرجل يشتري العبد المريض ثم ينفق عليه حتى يعتق

وسألته عن رجل اشترى عبداً مريضاً ثم أنفق عليه مثل ثمنه ثم استحق العبد؟

قال: يأخذ المستحق للعبد(١)، وتبطل نفقة المشتري؟

قلت: فكيف(٢) بنفقة المشتري ولم يستعمل العبد ولم ينتفع به؟

قال: أرأيت لو مات قبل أن يستحق أليس كانت تبطل نفقته، ثم قال: أرأيت لو اشتراه بمائة وهو صحيح قوي ثم استحق وهو يساوي عشرين، هل يرجع عليه المستحق بالنقصان أو بالنفقة أو الكسوة؟

قلت: لا.

قال: فكما لا يلحقه النقصان عند الاستحقاق كذلك لا تلحقه الزيادة والنفقة في صحة العبد.

باب القول فيمن اشترى طعاماً ولم يقبضه حتى غلا

وسألته عن رجل اشترى من رجل عشرة أقفزة من حنطة أو ذرة أو غير ذلك من الطعام بخمسة دنانير، ودفع المشتري إلى البائع الثمن، وقبضه البائع ولم يقبض المشتري الطعام حتى صار الطعام يساوي عشرة دنانير، ثم جاء المشتري يطلب الطعام؟

---

(١)- العبد. نخ (٥).

(٢)- فكيف تبطل نفقة المشتري. نخ (٥).

قال: يجب للمشتري الطعام على ما باعه البائع.

قلت: فإن كان الطعام قد تلف؟

قال: إن كان المشتري حيث اشتراه قال للبائع: كِل الطعام واعزله لي في بيتك، ففعل البائع وكال الطعام وعزله ثم تلف الطعام كان تلفه من مال المشتري؛ لأنه أمره بكيله وبعزله، فجعله في ذلك وكيلاً مأموناً، فلم يكن على البائع ضمان، وإن كان قال له: كله لي، ثم مضى وتركه فلم يكله ولم يعزله حتى تلف الطعام كان البائع ضامناً لقيمة الطعام يوم تلف أو طعام مثله.

باب فيمن اشترى طعاماً ودفع بعض الثمن

وسألته عن رجل اشترى من رجل براً أو شعيراً أو تمراً، ونظر إليه وقلبه على سعر معلوم وتراضيا على السعر جميعاً، ووقع البيع بثلاثين ديناراً، فدفع إليه عشرة دنانير ثم يذهب المشتري فيمكث أياماً حتى ينقص السعر أو يزيد، ثم يأتي يطلب البائع بما تقاطعا عليه فيقول البائع: ليس لك عندي إلا بما دفعت من الثمن، ويقول المشتري: قد بايعتك بثلاثين ديناراً، كيف العمل في ذلك؟

قال: إذا قطع السعر وأوجب له الطعام فقد وجب إذا قبض بعض الثمن، وكذلك أيضاً لو لم يقبض الثمن وتراضيا على سعر فله ما أوجب له، والشرط أملك.

قلت: فإنه نظر إلى الطعام أو التمر واشترى منه بعشرة دنانير وتراضيا على السعر ولم يدفع إليه شيئاً، ثم مضى المشتري وطلب من البائع الطعام، هل له أن يبيعه؟

قال: لا، ليس له أن يبيعه، وكيف يبيعه وقد تراضيا على سعر ووقفا عليه وأوجب له البيع، وقد قال غيرنا: إنه يجوز.

باب في الشاة يشترط جلدها أو شيء منها

وسألته عن رجل باع شاة أو بقرة أو بعيراً، واشترط الجلد؟

فقال: ذلك جائز، وقد قال غيرنا: إنه لا يجوز، ولم نلتفت إلى قولهم.

قلت: فإنه باع الجلد على الثور وهو قائم؟

قال: هذا لا يجوز.

قلت: فما الفرق بين هذين؟

قال: إذا استثنى الجلد لم يكن على المشتري ضرر ولا غرر فلذلك جاز، وإذا باع الجلد بيعاً وهو على الثور أو الشاة كان ذلك غرراً على المشتري؛ لأنه ربما أخلف الجلد فالاستثناء عندنا في الجلد إذا باع الشاة أو البقرة خلاف بيع الجلد على الدابة وهي قائمة.

قلت: فهل يكون للمشتري في اللحم خيار النظر إذا استثنى البائع الجلد؟

قال: لا يكون له خيار النظر في هذا الموضع خرجت الدابة سمينة أو مهزولة.

قلت: وكذلك لو باع شاةً أو ثوراً أو بقرةً أو بعيراً، واشترط منه كذا وكذا رطل لحم؟

قال: أما الأرطال فلا يجوز؛ لأن ذلك مجهول، ولكنه لو باع واشترط الجوف أو القلب أو شيئاً بعينه كان ذلك جائزاً، أو جزءاً منه معروفاً ربعاً أو ثلثاً أو سدساً.

قلت: فما تقول في شراء الصوف وهو على الجلد؟

قال: ذلك جائز.

قلت: فإن ذبح الجزار الشاة أو البقرة فلما سلخ الجلد أفسد فيه بقطع سكين أو غير ذلك؟

قال: إن كان فعل ذلك عمداً فعليه ما أفسد، وإن كان لم يتعمد لم يلزمه شيء، إلا أن يكون مستأجراً فيلزمه ما أفسد تعمد أو لم يتعمد.

[باب][١] في بيع حبال القضب

قلت: فإن رجلاً اشترى من رجل كذا وكذا حبل قضب بدينارٍ وقبض الثمن أو لم يقبضه، والقضب عنده، ثم عد صاحب القضب للرجل القضب فبقي مما قاطعه عليه ثلاثون حبلاً أو أكثر أو أقل، فقال له: إذا جززت قضبي فتلت لك الذي لك، وواعده يوماً، فلما كان بعد ذلك نقص سعر القضب فجاء المشتري يطالب صاحب القضب بما بقي له، فقال البائع: ليس عندي قضب، خذ ثمن الذي بقي لك، هل يجب له القضب أم الثمن على ما اشتراه منه، أم قيمته يوم طالب به المشتري؟

قال: ما قبض فهو جائز، وما بقي له فهو بقيمته يوم اشترى؛ لأن الذي بقي مجهول لا يعرف.

قلت: فإن كان شراؤه أرطالاً معلومة على مائة رطل بدينار فقبض البائع الثمن ودفع ثمانين رطلاً وبقي له[٢] عشرون رطلاً، ثم غلا القضب بعد ذلك، فطالب المشتري البائع بباقي الأرطال.

قال: تجب له الأرطال غلا القضب أو رخص.

[باب[٣]] شراء الأرض بطعام ودنانير

وسألته عن رجل اشترى أرضاً بكذا وكذا ديناراً، وكذا وكذا قفيزاً من طعام؟

قال: لا بأس بذلك إذا لم يكن في الأرض طعام نابت من جنس الطعام الذي كان في المبايعة.

قال: ولا يجوز أن يشتري الرجل أرضاً فيها ثمر بدنانير، وثمر من جنس الثمر الذي فيها.

قال: وإن اشترى أرضاً بطعام كله فلا بأس إذا لم يكن فيها ثمر من جنس

---

(١)- من نسخة (٢).

(٢)- عليه. نخ (٥).

(٣)- زيادة من نسخة (٥).

الطعام الذي اشتراها به.

قلت: فإن كان فيها حنطة نابتة واشتراها[١] بزبيب أو شعير أو غير ذلك من الحبوب إلا الحنطة؟

قال: لا بأس بذلك يداً بيد، ولا يجوز نسياً؛ لأن أصل الحنطة والثمر الكيل.

قلت: فإن اشتراها وفيها ثمر بشيءٍ مما يوزن رصاصٍ أو حديدٍ أو سكرٍ أو غير ذلك مما يوزن؟

قال: لا بأس بالنسأ فيه.

باب الزيادة في الثمن

قال: وكل سلعة يزاد في ثمنها أكثر من السعر[٢] إذا كان البيع نسياً فلا يجوز، وذلك في الثياب والحيوان وجميع العروض إذا بيعت بأكثر من ثمنها الذي يسوى في يومها فهي مردودة غير جائز البيع فيها، إلا أن يكون قدر ما يستقضي البَيِّع في سلعته مقدار العشر في الثمن أو أقل من ذلك، فإن زاد على العشر لم يجز ورد البيع، وإن كان ذلك العشر أو أقل منه تعاملاً بينهما للنظرة بطل البيع وحرم ولو كانت الزيادة فلساً واحداً.

باب شراء العلو ثم ينهدم السفل

وسألته عن رجل اشترى علو دار وانهدم[٣] السفل أو حدث في جدارٍ منه حدث؟

قال: على صاحبِ السفلِ أن يَرُدَّه ويصلحه؛ لأنه لا علو إلا بسفل.

قلت: فإن كان صاحب السفل معسراً لا يقدر على عمران سفله؟

قال: يعمره صاحب العلو ويستغله حتى يستوفي قيمة ما غرم.

---

(١)- فاشتراها. نخ (٥).

(٢)- العشر. نخ (٥).

(٣)- في نخ (٥): فانهدم.

قلت: فإن كان صاحب السفل موسراً وأبى أن يعمره؟

قال: يجبر على عمارته.

قلت: فإن هرب صاحب السفل أو اختفى؟

قال: يعمره صاحب العلو ولا يسلمه إليه أبداً حتى يدفع إليه ما غرم فيه.

قلت: فإن كانا معسرين جميعاً واحتاج صاحب السفل إلى بيع خشبه وسقفه؟

قال: لا يجوز له أن يبيع ذلك؛ لأنه فساد في[1] العلو وضرر بصاحبه، وله أن يبيع السفل قائماً غير منقوض.

باب المعاملة

قلت: فإن رجلاً عامل رجلاً وأخذ[2] منه الدراهم والحوائج، والصرف سبعون بدينار، ولا يستتم السبعين درهماً حتى يصير الصرف ستين أو ثمانين أو أقل أو أكثر، كيف العمل في ذلك؟

قال: إنما هذا مثل السلف الذي يستسلف الدراهم، فإن أراد أن يرد[3] دراهم فله ذلك.

قلت: فإنه أراد أن يشتري منه الدراهم التي اجتمعت عليه في ذلك الوقت بدينار؟

قال: ذلك جائز.

باب المعاملة في الطعام

قلت: وكذلك لو عامله في طعام فأخذ منه مداً بعد مد وشيئاً بعد شيء، والسعر في أول يوم أخذ منه فرقان بدينار فلم يستتم الفرقين حتى زاد أو نقص، كيف العمل في ذلك؟

---

(١)- (في) غير موجود في نخ (٥).

(٢)- في نخ (٥): فأخذ.

(٣)- في نسخة (٥): فإن أراد أن يزيد لهم فله ذلك.

قال: وكذلك إنما له عليه طعام، ليس بثمن معلوم إلا أن يكون أخذ منه بدرهم ودرهمين فيكون ذلك مثمناً، وإذا كان ليس مثمناً فإنما هو مثل السلف أيضاً إن أحب أن يشتريه في وقت ما اشتراه مما تراضيا به من الثمن، ولا ينظر إلى السعر في أول ما أخذ ولا آخره، [إنما عليه طعام][١].

باب بيع أمهات الأولاد [أجائز]

وسألته عن بيع أمهات الأولاد [أجائز][٢]؟

قال: معاذ الله، ألا ترى أن مارية القبطية أم إبراهيم لما ولدت إبراهيم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أعتقها ولدها))، قال: أعتقها من البيع وحده، ولو كانت عتقت لم يجز أن يجعل عتقُها صداقَها، وقد قال بغير ذلك غيرنا، ورووه عن علي بن أبي طالب عليه السلام، ولم يصح ذلك عندنا، بل هو كذب عليه وباطل.

قلت: فإنها وضعته قبل [أن][٣] يتبين؟

قال: إذا علم أنه شيء قد تضمنته الرحم من مضغة أو شيء يعلم أنه لحمه فقد عتقت وقد قال أهل المدينة حتى يتبين بعض خلقه.

في ولد الزنا من المملوكة

قلت: فإن مملوكة لرجل ولدت غلاماً من زنا، هل يجوز له أن يبيعه أو يستخدمه؟

قال: نعم، هو مملوكه، ويقيم على الجارية الحد.

ما جاء في بريرة

وسألته عن حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بريرة؟

فقال: كان في بريرة أربع خصال، [كلها][٤] سنة: قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الطلاق

---

(١)- ما بين المعقوفين غير موجود في نسخة (٥).

(٢)- زيادة من نخ (٣).

(٣)- زيادة من نخ (٣).

(٤)- زيادة من نخ (٣).

لمن أخذ بالساق))، ولم يجعل بيعها طلاقها؛ لأنها بيعت ولها زوج. وسألته عائشة عما فعلت حين اشترتها واشترطت التي باعتها أن الولاء لها فقال ﷺ: ((الولاء لمن اعتق))، وأبطل الشرط، وخيرها رسول الله ﷺ حين أعتقت فخيرها في زوجها فاختارت نفسها ففرق بينهما، وتُصُدِّقَ عليها بتمر فأهدته لرسول الله ﷺ فقال: ((هو عليها صدقة، ولنا هدية))، قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وسواء أكان الزوج حراً أو مملوكاً إذا أعتقت خيرت.

باب من يؤمر بسبب فيخالف إلى غيره

قلت: فإن رجلاً معه سويق فأتى به زياتاً فقال له: لت لي هذا السويق بأوقية(١)، فلته بأوقيتين(٢)؟

قال: ليس على صاحب السويق إلا ثمن أوقية(٣)؛ لأنه قد وصف [له](٤) ما يلته به، فتبرع هو بغير ما قال له.

قلت: فإنه قال له: لته، ولم يسم له شيئاً، فلته لتاتاً كثيراً، فقال صاحب السويق: أفسدته، وقال الزيات: هذا اللت، فأتيا الحاكم، فقال قوم: هو فاسد، وقال آخرون: هو جيد بمَ يؤخذ من ذلك؟

قال: ينظر في ذلك، فليس يخفى على من يبصر، فإن كان السويق قد فسد ضمن الزيات، وإن كان لم يفسد السويق فقيمة الزيت على صاحب السويق.

باب القول في الزيت يهراق في السويق

قلت: وكذلك لو مر ببطة يحملها فيها زيت، فسقطت في زنبيل بائع فيه سويق، فاهراق كله في السويق، ما يجب في ذلك؟

---

(١)- بوقية. نخ (٥).

(٢)- بوقيتين. نخ (٥).

(٣)- الوقية. نخ (٥).

(٤)- زيادة من نخ (٣).

قال: لا يكون صاحب السويق ضامناً؛ لأنه لم يكن منه عنت لصاحب الزيت.

قلت: فإن اندفق في دقيق لا في سويق؟

قال: عليه قيمة ما نقص من سعره، إن كان ذلك ينقصه يضمنه الدافق للزيت لصاحب الدقيق.

باب القول في بيع الوالد مال الولد

وسألته عن رجل باع ضيعةً لابنه وهو صغير لم يبلغ مبالغ الرجال؟

فقال: يرد الابن البيع ولو بعد عشرين سنة إن أراد.

باب القول في بيع التمر بظروفه وبما طارحه الظرف

وسألته عن رجل اشترى من رجل قوصرة تمر أو زق سمن أو قارورة دهن أو ما أشبه ذلك، فلما عرفا الوزن تطارحا الظرف بكذا وكذا رطلاً وتراضيا بذلك؟

قال: ذلك جائز إذا لم يكن واحد منهما علم وزن الظرف ما هو.

باب الشفعة

وسألته عن الشفعة في المماليك والحيوان وغير ذلك من العروض؟

فقال: الشفعة في ذلك كله وهي للشريك دون غيره.

قلت: فإن كان الشريك يهودياً أو نصرانياً؟

قال: وكذلك الشفعة لليهودي والنصراني في جميع الأشياء، إلا أن يكون في الضياع التي تجب فيها الزكاة فليس له في ذلك شفعة، ولا يترك أهل الذمة يشترون من الضياع شيئاً، إلا أن يكونوا ممن صالحنا وكتبنا بيننا وبينه الكتاب الذي كتبناه بنجران، أو ممن سمعه فرضي به، وكذلك أيضاً ليس لذمي في العبيد شفعة.

قلت: فإن كان شفيع منزل مسلم وذمي؟

قال: الشفعة بينهما.

قلت: فإن الذمي أقرب إلى المنزل؟

قال: الشفعة له بقربه.

قلت: فإن كان زقاقاً ليس له منفذ وفيه دور، فأراد واحد من أهله أن يبيع منزله؟

قال: الشفعة لأقربهم إليه.

قلت: فإن لم يُرِد الذي بالقرب الشفعة؟

قال:. فهي للأقرب بعد الذي لم يُرِد.

قلت: فإن البائع باع بتأخير إلى أجل فجاء الشفيع فاستحقها بشفعته، هل للشفيع أن يأخذها بالتأخير إلى الأجل أم عليه أن يحضر الثمن في وقت ما استحقها؟

قال: إن كان شراؤها بالتأخير لمعنى زيادة زاده فيها أخذها المستحق بالشفعة إلى الأجل؛ لأنه قد دخل عليه في الزيادة ما دخل على الأول، وهذا الفعال الذي فعلاه فاسد[1] لا يحل بينهم ولا يجوز لهم، وفقهاء هذه العامة تجيزه وإن كان اشتراها بما تسوى في ذلك الوقت ولم يكن في الثمن زيادة أخذها المستحق ونقد الثمن؛ لأن التأخير إحسان للأول لا يجب للآخر.

هل تورث الشفعة

وسألته عن الشفعة هل تورث؟

فقال: لا تورث الشفعة إذا لم يكن المستشفع[2] طالب بالشفعة المشتري أو أشهد شاهدين أنه على شفعته.

قلت: فإن كان طالب المشتري بالشفعة وأشهد أنه على شفعته ثم مات وهو يطالب بها؟

قال: فهي لورثته يطالبون بها ويأخذونها.

---

(١)- في نسخة (١، ٢): فاسداً. وما أثبتناه من نخ (٥).

(٢)- المتشفع. نخ (٥).

باب شراء ضيعتين في موضعين في صفقة

وسألته عن رجل اشترى ضيعة في موضع، وضيعة أخرى في موضع آخر، وذلك في صفقة واحدة، ولكل ضيعة شفيع فترك أحدهما شفعته وطالب الآخر بالشفعة التي إلى جنبه، فقال له المشتري: إما أن تأخذ الجميع؛ لأني اشتريتهما جميعاً في صفقة واحدة، وإما أن تتركهما جميعاً؟

قال: ليس قول المشتري في ذلك بقول؛ لأن إحدى الشفعتين لازمة لمن هي بجنبه بشفعته، فيأخذها بقيمتها، وذلك الواجب من الحكم.

باب الشفعة بين الإخوة وبني العمومة

قلت: فإن ثلاثة إخوة بينهم ضيعة أو دار، فماتوا جميعاً، وترك كل واحد منهم ابنين، والضيعة في أيدي أولادهم غير مقسومة، فأراد واحد منهم أن يبيع، فقال أخوه: أنا أحق بالشفعة؛ لأنه أخي، وقال بنو عمه: الشفعة لنا جميعاً؛ لأن الضيعة غير مقسومة وهي لآبائنا؟

فقال: القول قول الأخ، والشفعة له دون بني العم إذا كانت مقسومة؛ لأنه شريك لأخيه في نصيبه، وإن كانت غير مقسومة فالشفعة للجميع.

باب الأجل في الشفعة

وسألته عن الرجل يشتري الضيعة أو الدار ثم يطالبه الشفيع بشفعته فيستحقها، كم يؤجل في جميع الثمن؟

قال: قد ذكر عن زيد بن علي عليه السلام وغيره من أهل البيت في ذلك: أن أكثر ذلك شهر، وقال غيرهم: ثلاث، وأما أنا فقولي: إنه ينظر الحاكم للشفيع على قدر الصلاح وما يمكنه، إن كان موسراً، يمكنه في يوم لم يؤجل أكثر من يومه، وإن كان يمكنه في ثلاثة أيام أجل ثلاثاً، وكذلك خمساً وعشراً، وكذلك ينظر الحاكم أيضاً للمستشفع منه، ولا يؤخر ثمنه إلى وقت يضرُّ به.

قلت: فالشفعة كيف يجب إذا استحقها جماعة، لواحد نصف سهم، ولواحد ثلاثة أسهم، ولواحد خمسة أسهم؟ تقسم على قدر السهام أم على الرؤوس؟

قال: لا تقسم الشفعة على السهام، وإنما تقسم على الرؤوس.

[باب][1] رجل اشترى داراً ثم أحدث فيها بناءً

وسألته عن رجل اشترى داراً ثم أحدث فيها بناءً وفيها شفعة لرجل، ثم أخذت بالشفعة ما له في بنائه؟

قال: إن كان المشتري علم حين اشتراها أن لها من يطالبه بالشفعة فصاحب الشفعة مخير إن أراد أن يأخذها ويدفع للمشتري قيمة البناء فعل، وإن أراد أن يأمر المشتري أن يقلع ما أحدث فيها من البناء فله ذلك، وإن كان المشتري حين اشتراها لم يطالب بالشفعة ولم يعلم أن لها شفيعاً وكانت الدار غير مستغنية عما بنى فيها فعلى المستشفع قيمة ما عمل المشتري، وإن كان المشتري بنى في الدار ما لم يكن بالدار إليه حاجة فالمستشفع أيضاً بالخيار[2]، إن أراد أن يأمر المشتري بقلعه فله ذلك، وإن أراد أن يأخذه بالقيمة أخذه.

باب إذا اشترى الأرض وفيها فسيل فسقاه

قلت: فإن الأرض كان فيها فسيل[3] عند اشترائه لها فسقاه المشتري وعمره حتى لزمه في ذلك غرم مال، وكبر الفسيل حتى صار نخلاً واستغله أو لم يستغله؟

قال: كذلك الجواب كالجواب الأول.

باب النخل إذا تشفعه[4] رجل وفيه تمر

قلت: فإنه اشترى نخلاً فيه تمر حين اشتراه فأخذ الشفيع النخل بالشفعة، لمن التمر؟

قال: لصاحب الشفعة.

---

(١)- من نسخة (٥).

(٢)- مخير. نخ (٥).

(٣)- الفسيل: صغار النخل. (مقاييس اللغة).

(٤)- شفعه. نخ (٥).

قلت: فإنه اشترى نخلاً ليس فيه شيء، ثم أطلع فأبره[١] وقام عليه حتى صار تمراً، ثم جاء الشفيع، لمن التمر؟

قال: لصاحب الشفعة إن كان الشفيع[٢] علم عند شرائه أن له من يستشفعه ويطالبه بالشفعة.

قلت: فإن لم يكن علم؟

قال: فما غرم على إباره فهو على صاحب الشفعة.

باب القول في الرجل إذا ترك الشفعة عند البيع ثم طلب بعد

وسألته عن رجل عرضت عليه الشفعة عند البيع فقال: ليس لي فيها حاجة، فباع صاحب السلعة سلعته واشتراها منه المشتري، ثم أتى من بعد فطلب الشفعة وقد تركها عند البيع وعند تسليم المشتري للثمن إلى البَيِّع وتسليم السلعة إلى المشتري؟

قال: إذا كان ذلك كذلك فلا شفعة له؛ لأنه قد تركها عند وقوع البيع ونقد الثمن.

باب إذا أتاه قبل الشراء فأذن له بالشراء ثم طلب الشفعة بعد ذلك

قلت: فإن الرجل قبل أن يشتري جاء إلى صاحب الشفعة فقال له: إن لك شفعة ضيعة فلان أو داره، وأنا أريد أن أشتريها، فلك فيها حاجة؟ فقال له صاحب الشفعة: ليس لي فيها حاجة، فاشتراها الرجل، فلما عقد عقدة البيع جاء الشفيع فقال: أريد شفعتي؟

قال: ذلك له واجب؛ لأنه أمره يشتري ما لم يجب له فيه حق، فلما وجب الحق طالب به فوجب له، وأخذه بحقه.

---

(١)- أبر النخل أبْراً وإباراً وإبارة لَقَّحَهُ. (وسيط).

(٢)- ظنن عليها في نخ (١، ٢) بـ: المشتري.

باب إذا علم صاحب الشفعة فلم يطلب يومه

وسألته عن الرجل يشتري أرضاً ولها شفيع، فعلم الشفيع بالشراء فلم يطلب المشتري من يومه، هل تبطل الشفعة؟

قال: نعم إذا ترك ذلك لغير علة تمنعه.

قلت: وما تلك العلة؟

قال: يكون غائباً في بلد فلم يعلم، أو يكون مريضاً أو ما أشبه ذلك.

قلت: فإذا كان مريضاً أو في بلد، ثم علم بالشراء فتركه هل تبطل الشفعة؟

قال: نعم أيضاً، إلا أن يشهد في وقت ما علم أنه يطلب بشفعته فيشهد على ذلك شاهدين أنه يريد الشفعة من فلان، وإن لم يشهد في وقته الذي علم فيه بطلت شفعته.

باب إذا قال له المشتري: ادفع الثمن فمضى ولم يعد

قلت: فإنه علم وطلب الشفعة من المشتري، فقال له المشتري: أعطني الثمن، فمضى ولم يعد إليه يوماً أو يومين هل تبطل شفعته؟

قال: لا.

قلت: ولم؟

قال: لأن المشتري ينبغي له إذا اشترى شفعة لرجل وطلب المستشفع شفعته أن يطالبه بالثمن.

قلت: فإن سكتا جميعاً؟

قال: فصاحب الشفعة على شفعته؛ لأن المشتري قد صار مثل صاحب الدين الذي ينبغي له أن يطالب به حتى يقبضه.

باب شفعة الصبي وله ولي

وسألته عن رجل اشترى ضيعة ولها شفيع وهو صبي لم يبلغ وله ولي قد ولاه الحاكم أو أبوه أمره، فلم يطالب الولي بالشفعة؟

قال: بطلت الشفعة.

قلت: فإن الصبي لم يكن له ولي، فأتى المشتري إلى عمه أو أخيه، فقال: خذوا شفعة هذا الصبي فقد اشتريتها فقالوا: ليس معنا ثمن، فلما كان بعد وقت قالوا: نحن نأخذها للصبي؟

قال: ليس ذلك لهم.

قلت: فإن المشتري زرعها وأخذ منها طعاماً كثيراً، وبلغ الصبي فطالب بشفعته، هل يجب له؟

قال: نعم، الشفعة له واجبة.

قلت: فالغلة؟

قال: ليس له من ذلك شيء.

قلت: ولم؟

قال: لأن المشتري زرعها وهي في يده ولم يطالبه بالشفعة مستحق فكانت الغلة بما شغل من ماله.

قلت: فإن رجلاً اشترى ضيعة ولها شفيع معدم فطالب بالشفعة؟

قال: إذا عرف الناس والحاكم أنه معدم لا يقدر على الثمن لو أجل له شهر بطلت شفعته.

باب شفعة الصبي إذا تركها أبوه

وسألته عن رجل اشترى أرضاً ولصبي صغير لم يبلغ فيها شفعة وأبو الصبي حي، فلم يطالب أبوه بشفعته، هل للصبي إذا بلغ أن يطالب بالشفعة؟

قال: إن كان الأب ترك الشفعة لعدم ثمنها من مال الابن بطلت الشفعة ولم يكن للصبي أن يطالب بها إذا بلغ، وإن كان الأب تركها وهو واجد لثمنها من مال ابنه كان للصبي أن يطالب بها إذا بلغ؛ لأن أباه ظلمه وترك حقه لغير علة من عدم ثمن.

قلت: فإن كان الأب لم يعلم بالشراء حتى مات؟

قال: فللصبي أن يطالب بالشفعة إذا كان لم يعلم.

قلت: فإن الصبي لما بلغ طالب المشتري بالشفعة، فقال له المشتري: قد أعلمت بها أباك فتركها؟

قال: على المشتري البينة على ما قال، فإن أثبت على الأب بينة أنه تركها بطلت الشفعة إذا كان تركها الأب لعلة ما ذكرنا في الجواب الأول.

قلت: فإن قال المشتري للصبي: احلف لي أنك ما علمت أن أباك ترك هذه الشفعة؟

قال: يجب له عليه ذلك.

قلت: وكذلك الوصي على هذا المثال في شفعة الصبي؟

قال: نعم.

[باب](١) في ميراث الشفعة

قلت: فإن رجلاً اشترى من رجل أرضاً ولها مستشفع، فلم يطلبها حتى مات، ثم علم ورثته من بعده، هل لهم أن يطالبوا بالشفعة التي كانت لأبيهم من بعده؟

قال: لا، الشفعة لا تورث، وذلك أن الشفعة إنما تجب عند ساعة عقد البيع، فمن كان مالكاً لها في ذلك الوقت فهي له، ومن ملكها من بعد ذلك فلا حق له فيها، وهؤلاء الورثة فإنما ملكوا الضيعة التي يستشفع بها بعد موت أبيهم، وقد وقع البيع قبل موته فلا شفعة لهم.

قلت: فإنه علم ولم يطالب بها يوم اشتراها المشتري، ثم مات في ذلك اليوم، هل لورثته أن يطلبوا(٢) بها من بعده؟

قال: إذا كان علم بشرائها ولم يطالب بالشفعة من ساعته، أو يشهد شاهدين أنه على شفعته بطلت شفعته، ولم يكن للورثة أن يطالبوا بها من بعده.

---

(١)- من نسخة (٥).

(٢)- في نخ (٥): يطالبوا.

باب القول في الشفعة في المناقلة

وسألته عن رجل يشتري الدار بالدار أو الأرض بالأرض، فيأتي الشفيع فيطالب المشتري، هل يجب له ذلك؟

قال: نعم، ما ذلك عندي إلا كالبيع، والشفعة في ذلك لازمة.

قلت: فهل تجب قيمة الدار التي نوقل بها؟

قال: نعم.

باب الشفعة في الهبة

قلت: فإن رجلاً وهب لرجل أرضاً أو داراً، فأتى الشفيع يطلبها، هل يجب له ذلك؟

قال: أما كل هبة أو صدقة يراد بها الله عز وجل لا يراد بذلك عوض فليس في ذلك عندي شفعة، وأما كل هبة يراد بها عوض قل العوض أو كثر فالشفعة فيه لازمة.

باب بيع الأرض بالثياب والطعام فيطلبها الشفيع

قلت: فإن رجلاً اشترى داراً أو ضيعةً بمائة دينار على أن يدفع بالمائة مائة قفيز طعاماً كسعره في ذلك اليوم، ثم أتى الشفيع بعد ذلك بوقت فاستحقها، وقد زاد السعر أو نقص، ما الذي يجب في ذلك؟

قال: البيع في الأصل باطل.

قلت: وكيف بطل؟

قال: لأنه باعه بمائة دينار على أن يعطيه بها طعاماً [ثم أعطاه بها طعاماً، ولم يقبضها فبطل البيع][1].

قلت: فإنهما جهلا ذلك، كيف العمل؟

---

(١)- بدل ما بين المعقوفين في نخ (٣): فصار ذلك بيعتين في بيعة وذلك الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.

قال: يرد عليه طعاماً مثل طعامه، ولا ينظر إلى رخص الطعام ولا غلائه.

قلت: فإنه اشترى الدار أو الأرض بمائة قفيز حنطة، وقبض المشتري الأرض، وقبض البائع الطعام واستهلكه، ثم استحق الأرض مستشفع بعد ذلك الوقت وقد رخص الطعام أو غلا، فقال البائع: ادفع إلي قيمة ما أعطيت؟

قال: ليس ذلك له ولا يجب له إلا طعام مثل ما أعطى غلا السعر أو رخص، ولا يجب القيمة عندي إلا فيما لا يستدرك، مثل الحيوان وما أشبهه.

باب الرجل يشتري أرضًا أو داراً فيطالب المستشفع المشتري في ذلك بالشفعة فيه فلا يسلمه إليه حتى يتقايل البائع والمشتري البيع في ذلك

قلت: فإن رجلاً اشترى من رجل داراً أو ضيعة فطلب المستشفع أخذ ذلك بالشفعة له فيه من المشتري فلم يسلم ذلك المشتري إلى المستشفع حتى تقايل البائع والمشتري البيع في ذلك؟

قال: الإقالة في ذلك باطل، والمستشفع في ذلك على شفعته، إلا أن يرفضها فتجوز الإقالة بينهما في ذلك.

باب الشفعة [من أحق بها]

وسألته عن الشفعة، من أحق بها؟

فقال: أولى الناس بالشفعة الشريك في الأصل.

قلت: فإن لها شريكين شريكاً في الأصل وشريكاً في الطريق؟

قال: أولاهما بالشفعة الشريك في الأصل.

قلت: فإن كان لها شريك في الطريق وشريك في المشرب؟

قال: فالشريك في المشرب أحق.

قلت: فإن لها شريكاً في الطريق وجاراً؟

قال: فالشريك في الطريق أولى؛ لأن الشريك في الطريق لا يكون إلا جاراً، فهو أولى من الجار الذي ليس بشريك في الطريق.

قلت: فإن رجلاً اشترى من رجل داراً أو ضيعةً وانقطع الأمر فيما بينهما في المبيع[١]، ولم يزن الثمن، فأتى المستشفع فاستحق الدار بشفعته على من يكتب كتابه؟

قال: إذا لم يقع الكتاب ودفع الثمن كتب كتابه على صاحب الدار الذي باعها وكانت العهدة عليه، وإذا كتب المشتري الكتاب ووقعت الشهود فاستحقها الشفيع كان الكتاب والعهدة على المشتري؛ لأنه قبضت الدار منه.

قلت: فكيف يكتب الكتاب عليه إذا استحقها من المشتري؟

قال: يكتب عليه: هذا ما استشفع فلان بن فلان من فلان بن فلان استشفع منه داراً في موضع كذا وكذا بعرف فلان[٢] بن فلان، حدها الأول والثاني والثالث والرابع، استشفع فلان بن فلان هذه الدار من فلان بن فلان بحكم الله الذي به حكم على لسان رسوله عليه السلام بالشفعة، فقبضها فلان من فلان، وسلم إليه الثمن الذي دفع فيها وهو كذا وكذا، وقبض فلان هذه الدار التي استحقها بالشفعة، ولفلان بن فلان على فلان بن فلان عهده ذلك والخلاص بما يقوم به الخلاص، ثم يتم الكتاب.

قلت: فإن طالب الشفيع صاحب الدار الذي باعها وترك المشتري؟

قال: إذا فعل ذلك بطلت شفعته إذا كان ترك المشتري عنوة وطالب البائع.

قلت: فإن ادعى جهلاً وقال: لم أعلم أن ذلك يفسد علي شفعتي؟

قال: يكشف عما قال، فإن كان كما قال لم تبطل شفعته، وإن اتهم استحلف أنه ما علم أن ذلك يبطل شفعته.

الرجل يشتري الدار فيستهلك بعضها ثم يستحقها الشفيع

قلت: فإن رجلاً اشترى داراً بمائة دينارٍ ثم استهلك منها أبواباً وخشباً، فباع منه بخمسين ديناراً، ثم استحقها الشفيع بعد ذلك فقضي له بها؟

قال: الواجب عليه أن يدفع إلى الذي هي في يده خمسين ديناراً ويحاسبه

(١)- البيع. نخ (٥).

(٢)- في نخ بدل (بعرف فلان): بفلان.

بالخمسين التي باع بها منها.

قلت: وكذلك لو اشترى نخلاً مثمراً فاستهلك الثمر ثم استحقها الشفيع؟

قال: له أن يحاسبه بما استهلك من التمر ويدفع إليه باقي الثمن.

قلت: فإن اشترى نخلاً ليس فيه تمر ثم أثمر بعد ذلك واستهلكه، ثم استحقها الشفيع، هل له أن يحاسبه أيضاً بالتمر؟

قال: لا.

قلت: ولم؟

قال: لأن الشراء وقع عليها ولا ثمر فيها، ثم أتى الله سبحانه بالثمر وهو مالك لها ضامن لها، فكان ما حدث فيها من بعد بيعها منه وقبل مطالبة الشفيع له بها سائغاً له بضمانه إياها؛ لأنه مشتر من مالك، فهو على ملكه حتى يخرجه منه مستحق له غيره، ألا ترى أنه لو حدث بالنخل حدث يتلفه لتلف مال المشتري ولم يرجع به على شفيع ولا بائع؛ فلذلك أجزنا له ما حدث فيها في ملكه لها بضمانه لرقابها، فإن لحق الثمرة فيها الشفيع فهو أولى بما في نخله إذا كان قائماً بعينه وعليه للذي هي في يده ما غرم عليها(١).

باب المعارضة

وسألته عن رجلين تعارضا بجاريتين وزاد أحدهما الآخر دنانير، وكان لإحدى الجاريتين ولد صغير لم يبع معها؟

قال: لا يجوز أن يفرق بينها وبين ولدها، إما رُدَّت إلى أهلها، وإما أن يباع ولدها معها، فإن ردت إلى أهلها لم يلزمهم إلا رد الأمة التي عارضوا بها فيها، ولا ينظر إلى ما أوقعوا من ذكر الأثمان إذا لم يدفعوا ثمناً ولم ينقدوا نقداً.

---

(١)- هذا الباب موجود في الأحكام، أول الباب بمعناه وآخره بلفظه.

باب الرجل إذا قال علي لفلان مال ولم يسمه ثم مات

قلت: فإن رجلاً قال: علي لفلان مال ولم يسم كم هو، ثم مات، كيف العمل في ذلك؟

قال: يسأل فلان كم له عليه؟ فإن قال: كذا وكذا سئل البينة، فإن كانت له بينة أخذ ما ادعى وإن لم يكن له بينة أحلف على ما قال وأخذ، فإن قال: لا أدري كم لي عليه دخل بينهم بصلح.

قلت: فإنه قال: عندي لفلان شيء ولم يسم كم هو، ولم يزد على هذا اللفظ، بكم يحكم الحاكم له عليه؟

قال: الجواب كالجواب الأول.

باب المضاربة في أحمال الدقيق

قلت: فإن رجلاً دفع إلى رجل أحمال دقيق، كل حمل بكذا وكذا ديناراً بسعر يومه، ثم يقول له: سافر بهذه الأحمال إلى بلد من البلاد -وقد عرفا جميعاً ثمن الدقيق- فما ربحت بعد هذه الدنانير فبيني وبينك، لي الثلثان ولك الثلث أو النصف والنصف، فربح الرجل في الأحمال على ما ثمنها عليه الرجل عشرين ديناراً أو أكثر أو أقل، لمن يكون الربح منهما؟

قال: لصاحب المال، ولهذا الذي أخذ الأحمال أجرة مثله؛ لأن هذا الشرط الذي كان بينهما باطل، وليس هذا معنى المضاربة؛ لأن المضاربة بالمال العين، فلما فسد أن يكون في معنى المضاربة لزم الربح لصاحب المال، وكذلك لو نقص المال من الثمن الذي ثمنه عليه لم يلزم الذي أخذ الأحمال من النقصان شيء.

قلت: فإنه دفع إليه مالاً عيناً يضارب له فيه على الثلثين والثلث في الربح؟

قال: ذلك جائز.

قلت: فإن صاحب المال شرط على المضارب إن تلف المال أن عليه ثلث الغرامة؟

قال: ذلك شرط باطل.

قلت: فإنه دفع إليه المال ولم يشترط هذا الشرط، وصح بينهما أمر المضاربة وفوضه، فخرج المضارب في سفر فادعى أن المال ذهب، هل يجب عليه البينة؟

قال: إن كانت له بينة وأراد هو تبينها، وإلا فعليه اليمين إن اتهم؛ لأنه مؤتمن.

قلت: فإنه قال لصاحب المال: أنا أضمن لك المال، أعمل وأسافر حتى أرد عليك مالك، هل يجب عليه الضمان؟

قال: لا، إنما هذه منه عدة إن أحب وفى وإن أحب لم يف.

باب المضاربة الصحيحة

وسألته عن المضاربة الصحيحة، كيف هي؟

فقال: المضاربة أن يدفع الرجل إلى الرجل دنانير نقداً أو دراهم ورقاً يتجر له فيها ويتشارطان في الربح على ما يتفقان عليه من الثلث والثلثين والنصف فالنصف أو غير ذلك مما يتفقان عليه.

قلت: فإن دفع صاحب المال إلى المضارب عرضاً من العروض مثل الثياب أو الطعام وما أشبه ذلك من العروض بسعر يومه، لم يزد عليه في ثمن العروض شيئاً، هل يجوز ذلك؟

قال: لا تكون هذه مضاربة.

قلت: فإن فعل ذلك رجلان، فأخذ المضارب هذا العرض وقد ثمنه عليه صاحبه فربح فيه على ما ثمنه عليه صاحبه، لمن يكون الربح؟

قال: لصاحب المال.

قلت: فهل توجب للمضارب شيئاً؟

قال: له أجرة مثله.

قلت: فإن رجلاً دفع إلى رجل مالاً مضاربةً ولم يشترطا بينهما في الربح شرطاً معروفاً، فأخذ الرجل المال فربح فيه دنانير، فقال صاحب المال: لي ثلثا الربح، وقال

المضارب: لي نصف الربح، كيف الحكم بينهما؟

قال: هذه المضاربة فاسدة، والربح لصاحب المال، وللمضارب أجرة مثله.

قلت: فإن كان في المال نقصان؟

قال: ما نقص من المال فهو على صاحبه.

قلت: فإنه دفع إليه المال واشترط صاحب المال على المضارب أن يؤثره من الربح بدينارين أو ثلاثة؟

قال: هذه أيضاً مضاربة فاسدة.

قلت: ولم تفسد؟

قال: لأن هذا شرط غرر؛ لأن المال ربما لم يربح فيه ولم يخرج إلا الذي اشترط فيه أو أقل، ففسد ذلك لهذه العلة.

قلت: وكذلك لو اشترط المضارب هذا الشرط؟

قال: كذلك أيضاً هو فاسد.

قلت: فالربح؟

قال: لصاحب المال، وللمضارب أجرة مثله.

قلت: وكذلك لو أن رجلاً دفع إلى رجل مالاً مضاربةً، واشترط من الربح عشرة دنانير، وللمضارب ما بقي، هل يجوز ذلك؟

قال: لا، هذا أيضاً فاسد.

قلت: ولم؟

قال: لأنه غرر.

قلت: فإن رجلاً دفع إلى رجل مالاً مضاربةً، وأمره أن يتجر به في المصر، فخالف المضارب فخرج به من المصر فقطع عليه في الطريق فذهب المال؟

قال: يضمن؛ لمخالفته.

قلت: فإنه لم تقطع عليه الطريق وخالف، فخرج به من المصر فربح فيه، لمن يكون الربح؟

قال: على ما كان بينهما من الشرط في عقد المضاربة، إذا كانت المضاربة صحيحة العقد.

قلت: فإنه لم يخرج به من المصر، هل يحل له أن ينفق منه على نفسه؟

قال: إذا كان المضارب يتجر في المصر فنفقته على نفسه من ماله، وما أنفق على التجارة التي ضارب فيها فالنفقة من المال.

قلت: فإذا سافر المضارب بالمال، فمن أين ينفق؟

قال: نفقته من المال.

قلت: فإن الرجل لم يحظر عليه أن يتجر في شيء بعينه أو في مصر، ولكنه فَوَّضَه ودفع إليه المال، وقال له: اتجر في هذا المال حيث أحببت وكيف شئت، وما رزق الله فيه من ربح فهو بيني وبينك نصفان أو ثلث وثلثان؟

قال: هذا صحيح جائز.

قلت: فهل يجوز للمضارب أن يخلط مال المضاربة مع ماله ويتجر بالجميع؟

قال: لا يجوز ذلك للمضارب إلا أن يأذن له أصحاب الأموال في خلط أموالهم، فيجوز ذلك.

قلت: فهل يدفع المضارب المال الذي ضارب به إلى غيره يضارب له فيه؟

قال: نعم إذا كان صاحب المال قد فوضه في المضاربة ولم يحظر عليه شيئاً من المعاني.

قلت: فهل يسلف المضارب من مال المضاربة شيئاً؟

قال: لا يجوز للمضارب أن يسلف شيئاً من مال المضاربة ولا أن يأخذ به

سفتجه[١]، إلا أن يكون صاحب المال قد أذن له في هذين المعنيين.

قلت: وكيف خصصت هذين المعنيين؟

قال: لأن المضاربة إنما أصلها إذا دفع المال صاحبه- أن يتجر المضارب فيه في كل المعاني إذا أذن له في ذلك؛ فأما هذان المعنيان فربما كان فيهما التلف للمال في السلف والسفتجة.

قلت: فإن رجلاً دفع إلى رجل مالاً مضاربة وأمره أن يستدين مثل ماله فاستدان المضارب مثل مال الرجل وتجر فيه فربح فيه ربحاً، وقد كانا قبل ذلك قد اتفقا على أن الربح بينهما نصفان، هل يجوز ذلك؟

قال: العمل في ذلك عندي أن الربح بينهما على ما اشترطا عليه، والوضيعة عليهما نصفان[٢].

قلت: لأي علة يكون الربح على ما اشترطا والوضيعة عليهما جميعاً، وإنما هذا مضارب وقد أمره صاحب المال أن يستدين.

[.....هنا بياض في النسخ ....]

قلت: فإن دفع إليه مائة دينار وقال له: استدن مع هذه ما أحببت، فاستدان المضارب مائة دينار أخرى واتجر بهما، فربح خمسين ديناراً وقد كان صاحب المائة لما دفعها إلى المضارب شارطه على أن له ثلثي الربح وللمضارب ثلثه؟

---

(١)- قال في (تاج العروس): (السفتجة) بالضم (كقرطقة): وهو (أن يعطي مالاً لآخر، وللآخر مال) وفي نسخة: أن تعطي مالاً لآخر وللآخذ مال (في بلد المعطي) بصيغة اسم الفاعل (فيوفيه إياه) وفي نسخة: إياها (ثَمَّ) أي: هناك، (فيستفيد أمن الطريق). وفعله: السَّفتجة بالفتح. واختلفت عبارات الفقهاء في تفسيرها، فمنهم من فسرها بما قاله المصنف، وفسرها بعضهم فقال: هي كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالاً قراضاً يأمن به من خطر الطريق، والجمع السفاتج. وفي (شرح المفتاح): بضم السين وفتح التاء: الشيء المحكم، سمي به هذا القرض لإحكام أمره، وهو قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق بأن يقرض ماله عند الخوف عليه ليرد عليه في موضع أمن، لأنه [ﷺ] نهى عن قرض جر نفعا.اهـ (منه باختصار).

(٢)- جميعاً. نسخة (٢).

قال: إذا كان ذلك كذلك فالربح يقسم نصفان؛ للمائة التي دفعها صاحب المال من الربح خمسة وعشرون ديناراً، لصاحب المال من ذلك ثلثا الخمسة والعشرين، وللمضارب من ذلك الثلث الباقي، وأما الخمسة والعشرين الأخرى فهي للمضارب الذي استدانها.

قلت: ولم جعلتها للمضارب؟

قال: لأن صاحب المائة الأولى أمر المضارب أن يستدين مالاً غير محدود، والمضاربة فلا تكون إلا بمال محدود، فلما استدان المضارب هذه المائة كان له ربحها.

قلت: وكذلك لو خسر في المائة؟

قال: كان عليه خسرانها.

[باب](١) في المضارب يشتري السلعة قبل أن يقبض مال المضاربة

وسألته فقلت: لو أن رجلاً اشترى براً أو طعاماً أو عرضاً من العروض بمائة دينار، ثم أتى إلى رجل فقال له: إني قد اشتريت كذا وكذا بمائة دينار، فادفعها إلي حتى أزنها فيما اشتريت والربح بيني وبينك نصفان، فدفع إليه الرجل مائة دينار ووزنها في العرض الذي اشترى، ثم أتى فربح فيه عشرين ديناراً، ما العمل في ذلك؟

قال: ليس الأصل في هذا أصل مضاربة؛ لأن المضاربة الصحيحة أن يقبض المضارب المال قبل أن يشتري السلعة ويشترطا الربح بينهما على ما يتفقان عليه، فتصح عند ذلك المضاربة، فأما إذا اشترى الرجل السلعة وانقطع الشراء بينه وبين البائع، ثم أتى إلى رجل فقال له: إني قد اشتريت كذا وكذا بمائة دينار فادفعها إلي حتى أزنها فيه، فدفعها الرجل إليه، فوزنها فيما اشترى فربح فيه، لم يكن ذلك مضاربة، وإنما الدنانير التي أخذها سلف عنده، فما ربح فيما اشترى بهذه الدنانير فله، وما وضع عليه فعليه.

---

(١)- زيادة من نخ (٥).

باب في المضارب يشتري الضيعة بمال المضاربة

قلت: فإن رجلاً دفع إلى رجل مائة دينار مضاربة صحيحة، وشرطا الربح بينهما نصفين وفوض صاحب المال المضارب يعمل بما يرى، فاشترى المضارب بالمائة كرماً وعمره وأصلحه فزاد في ثمنه فصار الكرم يسوى خمسين ومائة، ثم أراد رجل له أرض إلى جنب الكرم بيعها، هل للمضارب فيها شفعة؟

قال: نعم، ألا ترى أنه لما صار الكرم يساوي مائة وخمسين ديناراً أن المضارب قد صار له سهم في الكرم بربحه نصف الخمسين، فله بذلك شفعة فيما بيع إلى جنبه.

قلت: فإنه لما اشترى الكرم بمائة فات[1] بعضه، فصار يساوي تسعين ديناراً، هل للمضارب فيه شفعة؟

قال: لا.

قلت: فهل لصاحب المال فيه شفعة؟

قال: نعم؛ لأن أصل المال له، وقد ملك الكرم بماله.

باب في الرجل يموت وعنده مال مضاربة

قلت: فإن رجلاً دفع إلى رجل مالاً مضاربةً، فمات المضارب، ما الحكم في ذلك؟

قال: إن كان سمى المال بعينه أو معروفاً بوزنه أو أوصى به لصاحبه كان ذلك له دون كل أحد، وإن كان لم يبينه ولم يوص به له كان أسوة الغرماء يضرب بسهمه مع سهامهم إذا شهد أنه قد دفع إلى فلان كذا وكذا ديناراً مضاربة.

قلت: فإن لم يكن له شهود؟

قال: يستحلف له الورثة.

---

(١)- مات. نسخة (١).

باب بيع الجزاف

وسألته عن الرجل يكون عنده التمر في قواصره، أو رُمَّان في مكتل، أو فرسك، أو عنب، أو ما أشبه ذلك من الفواكه، فيأتي إليه رجل يشتري من ذلك منه جزافاً مثل القوصرة بدينار، أو مكتل رمان بدرهم، أو قوصرة عنب بدرهمين، وكل ذلك جزاف؟

قال: ذلك كله جائز إذا لم يكن أحد الرجلين علم ما في القوصرة من وزن التمر، أو ما في المكتل من عدد الرمان، فإن علم أحدهما بذلك لم يجز؛ لأنه قد صار بينهما مماكرة وخداع، ولا يجوز المماكرة بين المسلمين في بيع ولا شراء.

قلت: فإنه لم يعلم أحدهما بما باع حتى افترقا وقبض المشتري وقبض البائع الثمن، ثم عد المشتري الرمان أو وزن القوصرة التمر فوجد في ذلك زيادة على ما يبيع الناس، هل يطيب له ذلك الشراء؟

قال: نعم؛ لأنه قد وقعت عقدة البيع ولم يعلم البائع ما باع ولا المشتري ما اشترى.

قلت: وكذلك لو أنه باعه ملء هذا المكتل براً بدينارٍ أو باعه كذا وكذا مكيالاً بدينارٍ بمكيال قد رآه المشتري؟

قال: قد قدمنا جواب ذلك كله، أن البائع إن كان قد علم كيل المكتل أو كم يعطيه بالمكيال فكان أقل مما يبتع غيره لم يجز ذلك، وإن كان لا يعلم كم كيل المكتل ولا المكيال جاز بيع ذلك جزافاً، فافهم.

باب بيع الذهب بالذهب جزافاً والفضة بالفضة جزافاً

وسألته عن رجل باع رجلاً قلادة ذهب غير موزونة بدنانير جزافاً، أو باعه صرةً من تبرٍ بصرة من قطع دنانير جزافاً، أو باعه سوار فضةٍ بسوار فضة جزافاً، أو صرة دراهم مقطعة بصرة دراهم صحاح جزافاً؟

قال: لا يجوز أن يشترى شيء من الذهب بالذهب جزافاً، ولا شيء من الفضة

بالفضة جزافاً.

قلت: ولم وهما لا يعلمان ما هو؟

قال: لأنه لا يؤمن أن يكون أحدهما أفضل من صاحبه، فلا يجوز ذلك؛ لأن الفضة لا تجوز إلا مثلاً بمثل يداً بيد.

قلت: فإنه اشترى بعشرة دنانير موزونة شيئاً من الذهب جزافاً غير موزون وكذلك لو اشترى بعشرين درهماً موزونة شيئاً من الفضة جزافاً غير موزون؟

قال: ذلك كله بيع باطل لا يجوز؛ لأنه لا يؤمن أن يكون في أحدهما فضل فيقع الربا.

باب بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافًا

قلت: فإنه اشترى شيئاً من الذهب جزافاً غير موزون بمائة درهم موزونة، وكذلك لو اشترى شيئاً من الفضة جزافاً غير موزون بعشرة دنانير موزونة؟

قال: ذلك كله جائز.

قلت: ولم جاز هذا؟

قال: لأن الصنفين قد اختلفا، وإذا اختلف الصنفان جاز البيع يداً بيد في مثل هذا.

قلت: فإن كان تأخيرٌ؟

قال: لا يجوز ذلك؟

قلت: ولم؟

قال: لأنه صار في حد السلم، ولا يسلم ما يوزن فيما يوزن فافهم.

باب بيع السيف المحلى والمصحف المحلى جزافًا

قلت: فإنه اشترى سيفاً محلى أو مصحفاً محلى بفضة أو عتيدة فضةٍ أو مجمرة فضة بدراهم موزونة؟

قال: كل ذلك عندي لا يجوز.

قلت: ولم لا يجوز والسيف حديد ومعه فضة، والمصحف ورق ومعه فضة وخشب، وكذلك العتيدة والمجمرة يدخل[1] فيهما شيء من الغراء والخشب؟

قال: لأنه لا يؤمن أن يكون حلية السيف أو حلية المصحف بأكثر مما اشتري به من الفضة أو بأقل، ويكون الحديد والورق بأقل مما يفضل من ثمن السيف أو يزيد، فإذا كان ذلك كذلك فسد؛ لأن الفضة بالفضة مثل بمثل.

قلت: فكيف يصح البيع في مثل هذا؟

قال: تقلع الحلية، ثم يشترى بالذهب، ويشترى السيف والمصحف بثمن معروف.

قلت: وكذلك لو اشترى قلادةً من ذهب مفصلة باللؤلؤ جزافاً بكذا وكذا ديناراً؟

قال: لا يجوز ذلك، وكذلك بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه أمر رجلاً اشترى قلادة يوم خيبر مرصعة بالذهب فيها جوهر معلق بالذهب أن يميز بين جوهرها وبين الذهب ويقلعه منه حتى يعرف ما فيها فيشتريه بوزنه من الذهب، فقال: إنما اشتريت الحجارة بالفضلة بين الوزنين، فقال: ((لا حتى يميز بينهما)) فلم يتركه حتى ميز بينهما.

باب بيع تراب المعدن وتراب الصاغة بالذهب

قلت: فإن رجلاً اشترى من صائغ ترابه الذي يجتمع عنده بدينارٍ أو بأكثر أو بأقل جزافاً، وكذلك لو اشترى من المعدن الذي يخرج منه الذهب تراباً جزافاً بذهب مسمى؟

قال: لا يجوز شيء من ذلك؛ لأنه لا يعلم ما في التراب من الذهب.

قلت: فإنه اشترى ذلك بفضةٍ؟

قال: هذا بيع غرر، للمشتري عند بيان ما يخرج منه الخيار، إن شاء أخذ وإن شاء ترك.

---

(١)- فدخل. نسخة (١، ٢).

باب بيع الحيوان بعضه ببعض

وسألته عن بيع الحيوان بعضه ببعض؟

فقال: ذلك جائز إذا كان يداً بيد، ولا يجوز نسأ.

قلت: فيبيع الرجل جملاً بجملين؟

قال: لا بأس بذلك إذا كان يداً بيد، باع الرجل جملاً بجملين، أو شاة بشاتين أو فرساً بفرسين أو جارية بجاريتين أو عبداً بعبدين.

قلت: وكذلك إن اختلفت الأصناف؟

قال: هو أجوز إن تختلف الأصناف، فيبيع الرجل فرساً ببعير، وجملاً بفرسين، وفرساً بجملين، وجارية بحمارين، وحمارين بثور، وما أشبه ذلك، فهو جائز إذا كان يداً بيدٍ، ولا يجوز فيه النسأ.

قلت: فإن اشترى جملاً بجمل، فزاد أحدهما لصاحبه دنانير أو دراهم أو عرضاً؟

قال: ذلك كله جائز، ولا بأس أن يشتري الرجل جارية بجارية ودينار أو ثوب، أو يشتري جملاً بغلام وعشرة دنانير، أو يشتري فرساً بغلام وخمسة دنانير، ذلك كله جائز.

باب ما يكره من بيع المزابنة

وسألته عن رجل يشتري مداً ونصفاً رطباً بمد تمر، أو يشتري رطباً معلقاً في النخل بتمر مسمى، أو يشتري مكوك زبيب بكذا وكذا رطل عنب؟

فقال: هذا لا يجوز، وهو بيع المزابنة الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.

قلت: وما معنى الكراهة في هذا؟

قال: لأنه إذا اشترى رطباً بتمر لم يؤمن إذا جف الرطب فصار تمراً أن يكون أقل مما اشترى به التمر أو أكثر فيدخل الربا؛ لأن التمر مثل بمثل، وكذلك الزبيب على ما وصفنا، فافهم ذلك.

قلت: فبيع المحاقلة أيضاً مكروه؟

قال: نعم.

قلت: فما معنى المحاقلة؟

قال: بيع الزرع القائم في الأرض بكيل من جنسه، ومعنى المحاقلة والمزابنة شبيه بعضه ببعض، فالمزابنة في التمر والمحاقلة في الحبوب.

باب الرجل يبيع السلعة بثمن ثم يحيل به لرجل آخر قبل أن يقبضه

وسألته عن رجل اشترى من رجل ثوباً بدينار، وكان لرجل عليه دينار، فأحاله على الذي اشترى منه الثوب قبل أن يقبضه، هل يجوز ذلك؟

قال: نعم.

قلت: فإنه لما باع الثوب بدينارٍ اشترى هو من رجل آخر سيفاً بدينار، فأمر لصاحب السيف بثمن سيفه على الذي اشترى منه الثوب قبل أن يقبض ثمن الثوب، هل يجوز ذلك؟

قال: لا، حتى يقبض الثمن؛ لأن هذا من الكالي بالكالي.

باب السلم

وسألته عن السلم، كيف هو؟ وكيف أصح ما يسلم الرجل إلى الرجل؟

فقال: أصل السلم صحيح جائز إذا أسلم الرجل ما يوزن فيما يكال أو ما يكال فيما يوزن.

قلت: فإن أسلم ما يكال فيما يكال، وما يوزن فيما يوزن؟

قال: ذلك سلم فاسد، لا يجوز.

قلت: فللمسلم قيمة ما أسلم يوم دفع ذلك السلم؟

قال: نعم.

قلت: بين لي أصح ما يسلم الرجل، كيف هو؟

قال: نعم إن شاء الله، إذا أراد الرجل أن يسلم إلى رجل في شيء من الصنوف

أخذ نقده معه، ثم قال للرجل الذي يسلم إليه: أسلم إليك هذا الدينار في قفيزي [بر[١]] أو فرقي بر أو عشرة مكاكي بر بمكيال قد عرفاه جميعاً يقيناً، ثم يقول له إذا أسلم إليه ووصف له براً من أجناس البر المعروف: بر طيشاري نقي من التراب والحجارة جيداً وبُرّ ميساني[٢]، يصف على ما وصفنا، أو بر عربي، أو أبيض، ويشترط جودته، ولا يكون ذلك البر الذي يصفه من بر أرض بعينها، وكذلك ما كان من الأصناف التي يسلم فيها الرجل مثل الزبيب والتمر لا يشترط زبيب كرم بعينه ولا نخل بعينه.

قلت: ولم لا يسلم في شيء من هذه الثمار من أرض بعينها أو تمر نخل بعينه؟

قال: لأنه لا يؤمن فساد هذا البر الذي يكون في هذه الأرض فيفسد السلم، وكذلك الزبيب والتمر، وما أشبه ذلك.

قلت: فإذا دفع المسلم الدينار أو الدنانير إلى الرجل الذي يسلم إليه في صنف من هذه الأصناف، كيف يصحح شروط السلم حتى يصح؟

قال: إذا ذكر خمس خصال في السلم وشرطها صح.

قلت: ما هي؟

قال: أولهن أن يقدم النقد في السلم، ويشترط كيلاً معروفاً بمكيال معروف، من بر معروف أو زبيب أو تمر، أو ما كان من الأصناف معروفاً، يقبضه في بلد معروف، أو في موضع معروف. إلى أجل معروف، فإذا شرط هذه الشروط صح السلم.

قلت: وكذلك لو أسلم ديناراً في عشرة أقفزة[٣] حنطة، والسعر يوم أسلم قفيز بدينار؟

قال: جائز طيب.

---

(١)- زيادة من نخ (٥).

(٢)- قال في كتاب العين: ومَيْسان: اسم كورة من كُوَر دجلة، والنِّسبة إليها: مَيسانّي ومَيْسَنانّي.

(٣)- القفيز: ثماني مكاكيك، والمكوك: صاع ونصف. (تاج العروس).

قلت: فهذا قد أسلم في أكثر من سعر يومه؟

قال: وما يضره من ذلك، وإنما هو إلى أجل، ولعل الطعام إذا حل الأجل يكون أكثر من عشرة أقفزة بدينار، فهما جميعاً لا يعلمان كيف يكون سعر الطعام يوم حلول الأجل، فلذلك جاز السلم.

قلت: فإن رجلاً أسلم ديناراً في عشرين رطلاً سكراً أو عشرين ذراعاً من ثوب قد عرفاه جميعاً، أو في قفيز زبيب أو ما أشبه ذلك، فلما حل الأجل عسر على المسلم إليه ذلك الصنف الذي أسلم إليه فيه، فقال الرجل الذي أسلم إليه: ليس عندي سكرٌ أو ليس عندي ثوب، فخذ مني بما أسلمت إلي براً أو شعيراً أو صنفاً غير الصنف الذي أسلم إليه فيه، فأخذ المسلم إليه بدل السكر براً يسوى أقل مما يجب له في السكر، وكذلك لو أخذ منه تمراً أو ما يشبهه بدلاً من الصنف الذي أسلم إليه فيه ولم يجاوز ثمن الصنف الذي استحقه عند حلول الأجل؟

قال: لا يجوز، إلا في الصنف الذي أسلم إليه بعينه.

قلت: فإن الرجل الذي أسلم لما كان قبل حلول الأجل بأيام قال للرجل الذي أسلم إليه: أنا أضع عنك بعض حقي، وادفع إليَّ الذي لي، فرضي بذلك المسلم إليه، هل يجوز أن يدفع إليه ويطرح بعض حقه؟

قال: نعم ذلك جائز إذا رضيا به جميعاً.

قلت: فإن الذي أسلم إليه لما جاء الأجل عسر عليه الحق، فقال للذي أسلم إليه: أجلني إلى أجل كذا وكذا وأزيدك على ما لك عندي كذا وكذا، هل يجوز هذا؟

قال: هذا الربا بعينه، لا يجوز ذلك.

قلت: فإنه لم يزده الذي أسلم إليه شيئاً، ولكنه قال له: قد عسر علي حقك فأنظرني شهراً أو أقل أو أكثر، فأنظره بلا ازدياد عليه، هل يبطل السلم؟

قال: وما يبطل السلم من ذلك، وإنما هذا من الذي أسلم إليه إحسان حين أنظره ولم يضيق عليه.

باب ما ذكر في شروط السلم إلى غير أجل معلوم

قلت: فإن رجلاً أسلم ديناراً إلى جذاذ النخل، أو إلى صوم النصارى، أو إلى السَّعَانين[١] أو إلى النيروز[٢]، أو إلى حصاد الزرع أو إلى مجيء الطعام، أو إلى الموسم، أو إلى مشي صبي، أو إلى برء مريض، أو ما أشبه ذلك؟

قال: كل ذلك باطل لا يجوز.

قلت: ولم لا يجوز وهذه أوقات مسماة معروفة؟

قال: إنها وإن كانت معروفة بأسمائها وأوقاتها فإنها تتفاوت وتتقدم وتتأخر، وليست بدائمة على وقت واحد مثل مستهل الشهر إذا رأى الهلال، ومثل يوم العاشر من يوم كذا وكذا، وما أشبه ذلك مما وصفنا، فهذا لا يتقدم ولا يتأخر فيختلف المتسالمان فيه، وأما تلك الأوقات التي ذكرت فهي تختلف وتتأخر وتتقدم، ألا ترى أن بين جذاذ أول النخل وآخره تفاوتاً في القطع، وكذلك بين حصاد الزرع أوله وآخره تفاوت، وغير ذلك مما وصفنا متفاوت في مثل ما ذكرت في الأوقات التي ذكرتها، فأفسدنا السلم إلى هذه الأوقات لتفاوتها وتقديمها وتأخيرها، فافهم ذلك.

قلت: فإن المسلم لم يذكر شرطاً واحداً من شروط السلم وأغفله، وذكر الباقي؟

قال: يفسد السلم بترك هذا الشرط الواحد.

قلت: وكيف وقد ذكر هذه الشروط إلا هذا الشرط الواحد؟

قال: ألا ترى أنهما إذا اختلفا في الموضع الذي يقبضه فيه أو في المكيال الذي يكال به السلم أو الصنف الذي أسلم فيه فقال المسلم: لي صنف كذا وكذا أو

---

(١)- السعانين: عيد للنصارى قبل الفتح بأسبوع يخرجون فيه بصلبانهم. (قاموس). وفي بعض المصادر: الشعانين.

(٢)- النيروز: أول يوم من السنة، معرب نوروز. تمت قاموس. وفي الموسوعة العالمية: النوروز أو النيروز هو عيد رأس السنة الفارسية والسنة الكردية، ويوافق يوم الاعتدال الربيعي، أي الحادي والعشرين من مارس في التقويم الميلادي.

بمكيال[1] كذا وكذا، أو اقبضه في موضع كذا وكذا، فقال المسلم إليه: ليس هو كما تقول بل هو بمكيال كذا أو صنف كذا أو في موضع كذا، ولم يكن بينهما شهود على هذا الشرط لما أغفلاه وتركاه، أليس إنما الحكم بينهما أن يتحالفا وينتقض السلم، فلذلك أفسدنا السلم إذا لم تكن شروطه مبينة كلها، فافهم ذلك.

باب ما يجوز في السلم وما لا يجوز فيه

قلت: فبين لي جميع ما يجوز فيه السلم وجميع ما لا يجوز فيه؟

قال: نعم إن شاء الله، السلم عندي جائز في كل شيء مما يكال ويوزن وغير ذلك من العروض التي لا تكال ولا توزن إذا كان الذي أسلم فيه تحيط به الصفة، ويأتي عليه النعت ولا يتفاوت تفاوتاً فاحشاً، فكل ما أتى عليه النعت وأحاطت به الصفة جاز السلم فيه فافهم هذا الأصل في السلم.

باب السلم في الحيوان

قلت: فهل يجوز السلم في الحيوان؟

قال: لا يجوز عندي السلم في الحيوان؛ لأنه عندي متفاوت الأجسام، ألا ترى أن أسنانها متفاوتة في أجسامها، وإن كانت في السن معنى واحداً.

قلت: بين لي ذلك؟

قال: ألا ترى أنه ربما كان بين البعير الثني في جسمه وبين البعير الثني في جسمه تفاوت بين الجسمين، وكذلك في الفرس الرباع والفرس الرباع ربما كان أحدهما أجسم من الآخر وما أشبه ذلك، فمن هذا التفاوت في الأجسام أفسدنا السلم في الحيوان.

قلت: وكذلك في العبيد والإماء؟

قال: هم من الحيوان، والجواب فيه واحد.

---

(١)- في نسخة (١، ٢): وبمكيال. والمثبت من نخ.

باب السلم في الثياب

قلت: فهل يجوز سلم ما لا يكال ولا يوزن، مثل الثياب اثنين بواحد إذا اختلفت أصنافهما؟

قال: نعم يجوز السلم كذلك وفي ذلك، لا بأس أن يسلم الرجل إلى الرجل ثوبَ وَشْيٍ[1] في ثوب خز وثوبين، وثوب خز في ثوب وَشْيٍ وثوبين، وثوب قوهي في ثوب دبيقي وثوبين، وثوب دبيقي في ثوب قوهي وثوبين.

قلت: وكيف أجزت السلم في هذا ثوبين بثوب؟

قال: لأنه لا يكال ولا يوزن ولا يدخل فيه الاختلاط، فلذلك أجزناه.

باب السلم إذا فسد

قلت: فإنه أسلم دنانير أو دراهم في بر أو شعير، فوجد في الدراهم أو الدنانير ردية، هل يفسد السلم؟

قال: لا إذا طلب من المسلم بدلها فأعطاه بدلها جيداً، فالسلم صحيح جائز.

قلت: فإنه أسلم دنانير أو دراهم أو شيئاً مما يكال أو يوزن أو عرضاً من العروض في شيء مما يجوز فيه السلم، وترك شروط السلم أو بعضها؟

قال: يفسد السلم إذا كان كذلك؟

قلت: فيأخذ صاحب السلم الذي أسلم بعينه؟

قال: نعم.

قلت: فإن الذي أسلم إليه استهلك الدنانير أو الدراهم أو العروض، ما العمل في ذلك؟

قال: إذا كانت دنانير أو دراهم أخذ مثلها بوزنها، وإذا كان ما يكال مثل البر

---

(١)- ثوب وَشْيٍ: الجوهري : الوشي في الثياب معروف... وهو يكون من كل لون. (لسان). ثوب قوهي: ضربٌ من الثياب بيض، فارسي، الأزهري: الثياب القوهية معروفة منسوبة إلى قوهستان. (لسان). الدَّبِيقيُّ: مِنْ دِقِّ ثِيَابِ مِصْرَ مَعْرُوفَةٌ تُنْسَبُ إلى دَبِيق. (لسان).

والشعير وما أشبهه أخذ كيله من مثله، وكذلك إذا كان مما يوزن مثل سكر أو غيره مما يشبه ذلك أخذ وزنه من جنسه، وأما العروض فإذا استهلكها المسلم إليه فعليه القيمة يوم استهلكها.

قلت: فكيف فرقت بين العروض وغيرها مما يوزن ويكال؟

قال: لأن ما يوزن ويكال يوجد مثله وليس يتفاوت، والعروض فلا يكاد يوجد منها اثنان مستويان معنىً واحداً إلا يتفاوتان.

قلت: بين لي ذلك؟

قال: العروض متفاوتة في الثمن والمعنى، ألا ترى أن الثياب متفاوتة في الأثمان والعمل والألوان وغير ذلك من العروض، وكذلك الحيوان أيضاً متفاوتة، فإذا تفاوتت في معانيها لم يحكم على صاحب السلم إذا أسلم عرضاً بمثله؛ لأنه لو أخذ ثوباً مكان ثوب وكان بينهما في الثمن حبة لم يحل، فافهم ذلك.

قلت: فإن اختلفا في القيمة، فقال صاحب السلم: سلمي يسوى عشرة دنانير، وقال المسلم إليه: سلمك يسوى خمسة دنانير؟

قال: البينة على صاحب السلم؛ لأنه يدعي الفضل، وعلى المسلم إليه اليمين.

قلت: فإن نكل المسلم إليه عن اليمين؟

قال: نلزمه ما ادعى صاحب السلم عليه.

قلت: فإن ادعيا جميعاً جهلاً، فقال صاحب السلم: لا أدري كم كان قيمته، وقال المسلم إليه أيضاً كذلك؟

قال: ينعت العرض بصفته لأهل المعرفة بذلك العرض، ثم يقومه على قدر صفته، وليس يكون في ذلك إلا الصلح والاتفاق إذا وقع الجهل منهما جميعاً.

باب السلم في الفواكه واللحم والبيض والصوف والوبر والشعر والقز والقطن

قلت: فهل يجوز السلم في الفواكه الرطبة واللحم والصوف والوبر، وما أشبه ذلك؟

قال: أما الفواكه الرطبة التي تجف وتبقى في أيدي الناس من السنة إلى السنة وأكثر مثل الرمان وما أشبهه فالسلم فيه جائز إذا أراد الرجل ذلك، فأحسن ما عندي في ذلك أن يجرب من ذلك وزن معروف، ثم يسلم المسلم إلى المسلم إليه شيئاً معروفاً في وزن معروف، وأما ما كان من الفواكه التي لا تبقى في أيدي الناس مثل الأترج[1] والسفرجل والبطيخ وما أشبه ذلك، فأحسن ما يعمل في ذلك أن يسلم المسلم فيه ويتحرى وقت مجيئه الذي تأتي فيه هذه الفاكهة، فيكون السلم فيها في كل شهر معروف يأتي فيه صنف من هذه الأصناف ويكون السلم كما وصفنا بالميزان، فإنه أصح، ولو أسلم عدداً فيها لم يجز ذلك؛ لأنها تتفاوت، ولا يسلم في شيء من هذه من مزرعة بعينها ولا شجر بعينه.

قلت: فلم حددت التحري في هذه الشهور التي يجيء فيها هذه الفواكه؟

قال: لأن هذه الفواكه تنقطع ولا تبقى في أيدي الناس، فحددنا الوقت الذي تأتي فيه ليصح السلم.

قلت: فالصوف والوبر والقز، وما أشبه ذلك؟

قال: السلم في ذلك جائز إذا عرفا الصفة ووقفا عليها بعينها.

قلت: وكذلك السلم في اللحم؟

قال: والسلم أيضاً في اللحم جائز إذا اشترط من اللحم النقي ولم يشترط أسمن ما يكون من اللحم؛ لأن ذلك لا يجوز؛ لأنه لا يكون من اللحم سمين إلا وفوقه أسمن منه، فإذا اشترط النقي فهو معروف يصح السلم في ذلك.

---

(١)- الأترنج. نسخ (٥).اهـ قال في لسان العرب: الأُتْرُجُّ: مَعْرُوفٌ، وَاحِدَتُهُ تُرُنْجَةٌ وأُتْرُجَّةٌ... وَحَكَى أَبو عُبَيْدَةَ: تُرُنْجَةٌ وتُرُنُجٌ، ...والعامَّةُ تَقُولُ أُتْرُنْجٌ وتُرُنْجٌ، والأَول كَلَامُ الْفُصَحَاءِ. (منه باختصار).

باب السلم في الفراش والأكسية

قلت: وكذلك لو أسلم الرجل في أصناف الأكسية وأصناف فرش البيوت مثل السُوسَنْجِرْد[1] والميساني وما أشبه ذلك من الفرش؟

قال: السلم في ذلك كله جائز إذا وصفا من ذلك صفةً معروفة ورقعةً معروفةً.

باب سلم صنفين في صنف واحد

قلت: وكذلك لو أسلم الرجل دنانير وثوباً في بر كيلاً معروفاً؟

قال: ذلك جائز.

باب الرجل يكون له دين على رجل فيسلمه إليه في صنف من الأصناف

قلت: فإن رجلاً له على رجل عشرة دنانير ديناً إلى أجل معلوم، فأراد أن يسلمها إلى رجل من الوقت الذي يحل في كذا وكذا قفيز حنطة إلى أجلٍ معلوم، هل يجوز ذلك؟

قال: لا يجوز ذلك؛ لأنه الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، وهذا هو الكالي بالكالي.

قلت: وما معنى الكالي بالكالي؟

قال: الدين بالدين.

قلت: فإن الرجل الذي له العشرة دنانير زاد الرجل الذي له عليه العشرة عشرة أخرى، وقال له: هذه العشرة دنانير مع العشرة الأولى سلماً في كذا وكذا قفيز حنطة؟

قال: يصح من السلم هذه العشرة الدنانير التي نقدها، ويبطل السلم في العشرة التي كانت ديناً.

باب الشركة في السلم

قلت: فإن رجلاً أسلم إلى رجل عشرة دنانير في عشرين قفيز حنطة سلماً

---

(١)- السُوْسَنْجِرد: من قرى بغداد. (معجم البلدان لياقوت الحموي).

صحيحاً، فأتاه رجل فقال: أشركني في سلمك الذي أسلمت إلى فلان، واتزن مني نصف ما أسلمت إليه، فأجابه إلى ذلك، وقال: قد أشركتك فيه، هل يجوز ذلك؟

قال: لا يجوز، وهذا باطل، والسلم لمن أسلمه أولاً.

قلت: ولم بطل؟

قال: لأنه أشركه في شيء لم يقبضه ولم يحزه، والشركة لا تكون إلا فيما حيز من البيوع.

قلت: فإنه لم يدفع إليه الدنانير ولكنه قاوله مقاولة على أن يسلم إليه عشرة دنانير في كذا وكذا قفيز حنطة، وانقطع الأمر فيما بينهما على ذلك، ثم أتاه الرجل فقال: أشركني فيما أسلمت؟

قال: ذلك أيضاً باطل لا يجوز.

قلت: ولم بطل؟

قال: لأنهما قد اتفقا على السلم وانقطع أمرهما ولو لم يدفع النقد.

قلت: فإن المسلم أسلم دنانيره عشرة في عشرين قفيز حنطة إلى أجل، فلما حل الأجل قبض الحنطة وحازها، فأتاه رجل فقال: أشركني في سلمك هذا وخذ مني خمسة دنانير وأعطني عشرة أقفزة، ففعل، هل يجوز ذلك؟

قال: نعم جائز.

قلت: وكذلك لو أن رجلاً أتى إلى المسلم إليه فقا له: أدخلني فيما أسلم إليك فيه، وخذ مني نصف ما يلزمك من الطعام، وأعطني نصف ما قبضت من الدنانير فأجابه إلى ذلك؟

قال: هذا أيضاً جائز.

باب الرهن

وسألته عن الرهن هل يغلق؟

فقال: لا يغلق الرهن، كذلك روي عن رسول الله[1] ﷺ أنه قال: ((لا يغلق الرهن، للمرتهن غنمه وعليه غرمه))، وهذا أصح ما جاء عندنا في الرهن، وأحب الأقاويل إلينا.

قلت: فما معنى قوله: ((للمرتهن غنمه وعليه غرمه))؟

قال: أراد بذلك أن الراهن والمرتهن يترادان الفضل بينهما إذا ضاع الرهن.

قلت: بين لي ذلك حتى أفهمه.

قال: نعم إن شاء الله، لو أن رجلاً رهن ثوباً يساوي ديناراً بنصف دينارٍ فضاع الرهن أوجبنا على المرتهن أن يرد فضل ثمن الرهن، وكذلك لو أن الرجل رهن الثوب بدينارٍ وهو يساوي نصف دينار فضاع الرهن أوجبنا على الراهن أن يرد على المرتهن فضل ما بقي له على الراهن.

قلت: فإن أهل العراق مثل أبي حنيفة وأصحابه وغيرهم من الفقهاء قد قالوا: ذهبت الرهان بما فيها، ورووا في ذلك روايات، وأسقطوا هذا الخبر الذي جاء في أن الراهن والمرتهن يترادان الفضل؟

قال: وكيف يسقطونه وقد أجمعوا عليه جميعاً.

قلت: وكيف أجمعوا عليه؟

قال: ألا ترى أنهم قالوا جميعاً: لو أن رجلاً رهن ثوباً يساوي ديناراً بدينارين فضاع، أن المرتهن يرجع على الراهن بما بقي له من فضل قيمة الرهن.

قلت: بلى، قد قالوا جميعاً بذلك.

قال: أفلا ترى أنهم قد أوجبوا ما قلنا من أن الراهن والمرتهن يترادان الفضل لما

---

(١)- في نسخة (٥): كذلك روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال.

قالوا: إن المرتهن يرجع على الراهن بالفضل- أوجبوا ذلك على أنفسهم، وصح الخبر الذي روي عن النبي ﷺ وعن علي أمير المؤمنين رحمة الله عليه، في تراد الراهن والمرتهن الفضل بينهما، وهو قولنا وقول علماء آل الرسول عليه وعليهم السلام، وبه نأخذ.

باب التسليط على بيع الرهن

وسألته عن رجل أدان رجلاً ديناً، ورهنه به رهناً، وكتب المرتهن على الراهن كتاباً أنه قد سلطه على بيع الرهن إذا حل دينه بما قل أو كثر، فإن زاد ثمن الرهن على دين المرتهن شيئاً رده المرتهن على الراهن، وإن نقص من دين المرتهن شيء رجع المرتهن على الراهن بما بقي عليه؟

قال: هذا جائز.

قلت: فإن باع الراهن الرهن وهو في يد المرتهن؟

قال: هذا بيع فاسد.

قلت: فإن كان الراهن قد قضى المرتهن بعض ما على الرهن حتى لم يبق للمرتهن عليه إلا خطر يسير، ولم يحاسبه ولم يدفع كتاب الرهن إلى صاحبه، ثم باعه الراهن، وقبضه المشتري، وسلم المرتهن ولم يعترض على المشتري، واستغله المشتري مثل ثمنه، ثم جاء المرتهن يطالب المشتري؟

قال: ليس للمرتهن أن يطالب المشتري بشيء؛ لأنه عند وقت بيع الرهن قد سلم وقبض قبل ذلك بعض فكاك الرهن، وإنما للمرتهن أن يطالب الراهن بما بقي له عليه في رهنه فيقبضه من الراهن، والشراء فصحيح للمشتري والغلة بما ملك من شرائه.

قلت: فإن المرتهن هو [الذي] باع الرهن، وقد قبض من فكاكه النصف أو أقل أو أكثر، وقد كان قبل ذلك سلَّطه على بيعه إذا أتى وقت كذا وكذا، هل ينقض ما أدى من فكاك الرهن التسليط على البيع؟

قال: نعم.

قلت: فإن كان المرتهن باع الرهن بعدما أدى الراهن من فكاكه شيئاً وقد سَلَّطه على بيعه إذا أتى وقت كذا وكذا، فلما باعه المرتهن لم يعترض الراهن في ذلك ولم ينكر، هل يكون سكوته رضا منه بالبيع؟

قال: نعم؛ لأنه قد سلطه على البيع، فباع وسكت ولم يعترض فهو رضا.

قلت: فإن طالب الراهن بعد ذلك بالرهن المرتهن بعد بيعه؟

قال: ليس ذلك له، وقد جاز البيع، وإنما له فضل الثمن مما بقي على الرهن.

قلت: فإن المرتهن باع الرهن ولم يسلطه الراهن على بيعه؟

قال: ذلك بيع فاسد.

باب ما يجب في ذهاب الرهن وما يحدث فيه عند المرتهن

وسألته عن رجل رهن ثوباً يساوي عشرة دنانير على دينارٍ، فذهب الثوب؟

قال: يرتجع الراهن على المرتهن بتسعة دنانير فضل ثمن الرهن.

قلت: وكذلك لو رهنه على ثلاثة دنانير وهو يساوي ديناراً؟

قال: وكذلك يرتجع المرتهن على الراهن بدينارين إذا ذهب الثوب.

قلت: فإنه لم يذهب الثوب، ولكنه قرضه الفأر أو وقع فيه العث فأخرقه؟

قال: يضمن المرتهن أيضاً.

قلت: يضمن أرش ما نقص من الثوب أم الثوب كله؟

قال: يضمن أرش ما نقص من الثوب إلا أن يكون الذي بقي من الثوب بعدما قرضه الفأر أو وقع فيه العث لا قيمة له، فيضمن قيمة الثوب كله.

قلت: وكذلك الدار أو ما أشبه ذلك من البناء إذا انهدم منها جدار، أو ذهب منها باب؟

قال: كذلك يضمن المرتهن.

قلت: فإن المرتهن سكن الدار شهرين أو ثلاثة أو سنة، وقيمة السكنى تساوي

نصف ما على الراهن؟

قال: يسقط عن الراهن قيمة ما سكن المرتهن.

قلت: وكذلك لو أكرى المرتهن الدار فاستغلها جميع ما على الراهن؟

قال: يأخذ صاحب الدار داره إذا استوفى المرتهن ما على الرهن من غلة الدار.

قلت: فإنه لم يستغل من الدار جميع ما على الرهن، ولكنه استغل منها ثلث ما على الرهن أو نصفه؟

قال: تلك الغلة التي استغلها زيادة في الرهن وهي مرهونة أيضاً مع الرهن.

قلت: فإن ذهبت الغلة التي استغلها من الدار هل يكون المرتهن ضامناً للزيادة التي استغلها من الدار؟

قال: نعم.

باب رهن الحيوان

وسألته عن رجل رهن عند رجل شاة أو بقرة أو فرساً أو ناقة، هل للمرتهن أن ينتفع من ظهر الناقة أو الفرس بركوب أو حمولة؟

قال: لا ينتفع المرتهن من الرهن بقليل ولا كثير.

قلت: فإن[1] ركب المرتهن الراحلة إلى مكة؟

قال: عليه قيمة الركوب يسقط مما على الرهن.

قلت: وكذلك لو حلب الشاة أو البقرة فباع اللبن؟

قال: قد قدمنا جواب ذلك جميعاً فما باع من لبن أو صوف أو أكل فعليه قيمة ذلك يسقط من الرهن.

قلت: فإنه لم ينتفع به ولكنه لما حلب اللبن اهراق أو احترق الصوف لما جَزَّه؟

قال: يضمن ذلك كله المرتهن.

---

(١)- في نخ (١، ٢): فإن ركب الراحلة إلى مكة المرتهن؟

قلت: فعلى من علف الشاة والبقرة؟

قال: على الراهن.

قلت: وكذلك أجرة من يرعاها؟

قال: نعم.

قلت: فإن قال الراهن: لم أرد ترعى شاتي ولا بقرتي ولا تحلب منهن لبناً؟

قال: إن كان الضرر على الشاة والبقرة معاً في ترك اللبن في ضروعها لم يلتفت إلى قول الراهن وكان عليه أجرة من يحلب اللبن وله قيمته، وكذلك الراعي إن لم يكن علف في البلد يُعلف وليس للمواشي إلا المراعي.

باب في العبد إذا رهن فقتل العبد المرتهن

قلت: فإنه رهن عند رجل عبداً على عشرة دنانير فقتل العبد المرتهن؟

قال: يسلم سيدُ العبد العبدَ إلى ورثة المرتهن إن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا استرقوه.

قلت: فالذي كان به العبد مرهوناً هل يرتجع به ورثة المرتهن على سيد العبد؟

قال: نعم؛ لأنه دين للمرتهن على سيد العبد وهو الراهن.

قلت: فإن العبد قتل المرتهن خطأ؟

قال: الجواب كالجواب الأول(١).

قلت: فإن المرتهن شج العبد فوضحه؟

قال: على المرتهن نصف عشر قيمة العبد.

قلت: فلأي معنى نصف العشر؟

قال: لأن في موضحة الحر نصف عشر الدية كذلك في موضحة العبد نصف عشر قيمته؛ لأن دية العبد قيمته.

---

(١)- قوله عليه السلام كالجواب الأول: أي في الضمان لا في قتل العبد؛ لأن الخطأ لا قود فيه قطعاً، والله ولي التوفيق. (انتهى من الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

قلت: فإن العبد قتل أجنبياً غير المرتهن عمداً أو خطأً.

قال: للمرتهن على سيد العبد دينه الذي كان به العبد مرهوناً والعبد يسلم بجريرته.

قلت: وما معنى له دينه.

فقال: يكون لازماً له يؤديه إليه أو يضع مكان العبد ما فيه الوفاء لصاحب الرهن.

قلت: فإن كان سيده معسراً لا مال له يضعه رهناً مكان العبد وطلب أهل الدم قاتلهم فقال صاحب الدين: العبد في يدي بديني؟

قال: الحكم في ذلك أن العبد في يد المرتهن حتى يفيء الله على سيده فيؤدي ما عليه ويسلم إلى أولياء القتيل.

قلت: ولما صار المرتهن أولى به من أولياء المقتول؟

قال: لأنه ضامن له لو تلف في يده لترادا هو وسيده الفضل فلما أن كان ضامناً للرهن كان أولى به من كل أهل جناية جناها العبد.

باب في العتق للعبد المرهون

وسألته عن رجل رهن عبداً من رجل بألف درهم والعبد يساوي ألفين، والدين إلى سنة، ثم إن الراهن أعتق العبد وهو معسر أو موسر؟

قال: إن كان موسراً جاز عتقه وأدى من ساعته ما عليه من الدين إلى المرتهن.

قلت: فإن تعسر على السيد الموسر المال في تلك الساعة فسأل نظرة أيام؟

قال: يضع رهناً مكان العبد وينظر على قدر ما يرى الحاكم وإن كان السيد المعتق معسراً أعتق من العبد بقدر الفضل عما للمرتهن من المال على قدر قيمة العبد وكان باقي العبد رهناً في يد المرتهن ونُجِّم على المعتق مال المرتهن قبله على قدر طاقته إذا أدى ذلك عتق العبد كله.

قلت: فهل يستسعي العبد في شيء من ذلك؟

قال: لا إلا أن يحب ذلك العبد فيتطوع به تطوعاً.

قلت: ولم؟

قال: لأن المال دين على سيد العبد ولا بد من رده للدين الذي عليه، وإنما يستسعى العبد إذا كان بين شريكين فأعتق أحدهما وكان المعتق معسراً سعى العبد في نصف قيمة رقبته لمالكه، وهذا المرتهن فلا يملك رقبة العبد فيسعى له في قيمة رقبته، وإنما هو رهن عنده بدينه، والدين على سيد العبد ولا بد من رده.

قلت: فإن وضع مكان هذا العبد عبداً آخر أو رهناً[1] غيره فتلف، هل يكون المرتهن ضامناً له؟

قال: حاله وحال غيره من الرهون سواء.

قلت: فإن العبد يسوى مائةً، وكان مرهوناً على مائة فأعتقه سيده؟

قال: لا يجوز عتقه؛ لأنه لا فضل فيه[2].

وسألته عن رجل رهن عبدين أحدهما يساوي ألف درهم، والآخر يساوي ألفين، فأعتقهما الراهن وهو موسر أو معسر، والحق حال؟

قال: الحكم في هذا إذا كانا رهنا معاً كالحكم في واحد، والجواب فيهما كالجواب في المسألة الأولى.

قلت: فإن رهن كل واحد منهما على حِدَتِه واحداً بعد واحد؟

قال: الحكم في كل واحد منهما والقياس كالحكم في المسألة الأولى.

قلت: فإن رهنه بمائة وهو يسوى ثمانين ثم أعتقه؟

قال: لا يجوز عتقه حتى يؤدي ما بقي عليه من الدين فيه، فإذا أدى ذلك عتق العبد.

---

(١)- رهن. نخ (١، ٢).

(٢)- في نخ (٢): لا فضل له.

قلت: أفرأيت إن تركه صاحبه عند المرتهن إذا علم أنه يعتق عليه عند افتدائه، إما بيعاً باعه إياه بما عليه وإما تحيلاً لتركه؟

قال: لا يجوز بيعه منه ولا من غيره، ويجبر السيد إن كان موسراً على افتكاكه، ثم يعتق العبد عند تخلصه من الرهن.

باب في العبد المدبر المرهون إذا دبره الراهن

قلت: فإن رجلاً رهن عبداً له يساوي ألفاً بألفين، ثم دبره الراهن وهو موسر أو معسر؟

قال: إن كان موسراً فالقول فيه كالقول فيمن أعتق، وإن كان معسراً كان العبد على ما هو عليه حتى يحكم لصاحب الدين بدينه على سيد العبد، فيباع عليه.

باب في أم الولد إذا رهنت فجاءت بولد فادعاه الراهن

قلت: فإنه رهن جارية بألف تساوي ألفين، فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر أو أكثر مُذ يوم رهنها فادعاه الراهن، والدين حال أو إلى أجل؟

قال: إذا جاءت بولد فادعاه السيد فهو ولده، وما كان عليها من الرهن فهو دين، وينفسخ الرهن.

قلت: فلم انفسخ الرهن؟

قال: لأنه في وقت ما رهن كان باطلاً.

قلت: وكيف يكون باطلاً؟

قال: لأنه رهنها وفي بطنها منه ولد، فرهن ما لا يجوز رهنه ولا بيعه، فدرئ عنه الأدب بما يقول: لم أعلم أنها حامل، وكذلك يدرأ عن المرتهن وترجع الأشياء إلى أصولها؛ لأن أمهات الأولاد لا ترهن، ولا يقع الرهن إلا فيما يباع ويوهب، ويحكم للمرتهن على الراهن بماله يضع به رهناً أو يؤديه عاجلاً.

قلت: وسواء جاءت به لستة أشهر أو لأكثر؟

قال: سواء إذا كان مقراً به.

باب في الرجل يأتي بالرهن يرهنه فيتلف قبل قبض الراهن المال

وسألته عن رجل جاء بجارية له إلى رجل، فقال: خذها مني رهناً على أن تقرضني ألف درهم، فأخذها منه على ذلك، ثم ماتت الجارية أو أَبَقَت قبل أن يعطيه الألف؟

قال: لا يكون لسيدها على من جعلها في يده شيء؛ لأنه لم يقبض من ماله ما يكون به رهناً، وإنما يترادان الفضل إذا كان الراهن قد قبض شيئاً يقع به بينهما المحاسبة، فأما إذا لم يكن له قبله على الرهن شيء يقع به المحاسبة فلا ضمان على المرتهن.

قلت: فما سبيل هذه الجارية عند هذا القابض لها؟

قال: سبيل متواجبين على أمرٍ لم يتم بينهما.

الرجل يأتي بالرهن ثم يأتي ببدله فيضعه فيتلف

قلت: فإنه رهن عبداً بألف درهم يساوي ألفاً وأخذ الألف ثم أتاه بعد ذلك بجارية تساوي ألفاً، فقال: أمسكها رهناً مكان العبد، ورد علي العبد، فأخذها منه المرتهن فماتت قبل أن يرد العبد؟

قال: القيمتان سواء، قيمة العبد وقيمة الجارية، والذي له من الدين كقيمة الأمة لا فضل لأحدهما على صاحبه.

قلت: فهل غَيَّرَ الحكم إبدالُ الرهن؟

قال: لا، قد رضي بالرهن الثاني كما رضي بالرهن الأول رهناً بماله.

باب الرجل يرهن الرهن ثم يستزيد عليه

قلت: فإنه رهن الجارية على خمسمائة درهم وهي تساوي ألفاً، وقبضها المرتهن، وقبض الراهن الخمسمائة، ثم أتى الراهن بعد ذلك فقال: زدني على الجارية مائة أخرى وتكون الجارية رهناً بها مع الخمس المائة، ففعل ودفع إليه المائة، ثم ماتت الجارية في يدي المرتهن؟

قال: يكون للراهن على المرتهن فضل قيمة الجارية يرده عليه، وهو أربعمائة؛ لأن المائة التي زاد زيادة في حق المرتهن.

قلت: فإن بعض أهل العراق يقولون: إن المائة الثانية التي زاده إياها لا تدخل في قيمة الجارية، وإن له عليه خمسمائة وافية، ويطالبه بهذه المائة الأخرى؟

فقال: هذا عندنا قول فاسد لا يصح، وإن طولبوا بالجواب فيه بطل قولهم.

قلت: وكيف الجواب الذي يطالبون به؟

قال: يقال لهم: أخبرونا عن الذي قال: زدني على جاريتي هذه وفيها هذه المائة، فزاده إياها وأشهد عليه أنها فيها وعليها، وتراضيا بذلك، ثم إن الراهن أدى إليه خمسمائة وسلمها وقال: ادفع إلي رهني وسلم إلي جاريتي ما الحكم في ذلك بعد أن قد تشاهدا على ذلك ورضيا؟ فإن قالوا: لا يسلمها حتى يأخذ ما قد أشهد به عليه وتراضيا أنه في الرهن ثابت على المرتهن- رجعوا عن قولهم إلى قولنا، وإن قالوا: إن على المرتهن أن يسلم الجارية إليه ولا يحبسها عليه وتكون المائة ديناً بلا رهن- فقد حكموا بغير ما تراضى به المتعاملان، وصار حكمهم على غير الرضا من المتعاملين، والحكم فلا يفارق الشرط، والشرط أملك كما قال النبي ﷺ ونقول لهم: ما تقولون إن كانت قيمة هذه الجارية خمسمائة فرهنها الراهن على خمسمائة ثم ازداد مائة فيها[1] بعد ما قد أشهد عليه أن المائة في الرهن، ثم تلفت الجارية، كيف الحكم فيها؟ فلا يجدون بداً من أن يحكموا بأن المائة فضل على الراهن للمرتهن يردها إليه؛ لأنها فضل عن قيمة الرهن، وفضل الرهن مردود للراهن كان أو للمرتهن، فإن حكموا بذلك فقد رجعوا إلى قولنا، وإن زعموا أن المائة التي استزادها الراهن على رهنه ليست تلزم الراهن ولا تكون عليه، لم يحكموا للراهن على المرتهن برد الفضل، وجعلوها ديناً لا تدخل في حساب قيمة الرهن، وفي هذا أيضاً إن حكموا به مخالفة

(١)- في نسخة (٥): ثم ازداد منه فيها مائة بعد ما.

لشرط المتعاملين، وإبطال لشرطهما الذي تراضيا عليه، وقد قال رسول الله ﷺ: ((الشرط أملك))، وهذا قد شرط على صاحبه أن مائته في هذا الرهن، ومتى لم يحكم الحاكم على أصل ما كان بين المتعاملين من شروطهما لم يخرج الحكم موافقاً للحق.

باب[1] الرجل يكون عليه الدين إلى أجل فيطالبه صاحب الدين به إذا حل فتبرع رجل على المديون فيضع عند صاحب الحق رهناً فيتلف

وسألته عن رجل له على رجل ألف درهم حالَّة أو إلى أجل، فلما جاء الأجل طالبه صاحبه بها، فأتى رجل إلى صاحب الحق فتبرع على الذي عليه الدين، فرهن صاحب الحق بذلك غلاماً له، يساوي ألفي درهم، فمات الغلام؟

قال: لا فضل له عليه.

قلت: فكيف ذلك؟

قال: لأنه ليس على أصل رهن صحيح يترادان فيه الفضل.

قلت: وكيف ذلك؟

قال: لأن الدين على غير صاحب العبد، وهذا المتبرع فهو غير صاحب الدين، فكأن العبد لم يكن على أصل رهن معروف؛ لأن الرهان لا يصح أصل رهنها حتى تكون مقبوضةً، والرهن المقبوض لا يكون إلا ممن أخذ المال، وجعل الرهن مكان المال، وقابض هذا المال فهو خلاف دافع الرهن، وواضعه عند المرتهن فلا يلحق على الراهن بفضلة قيمة الغلام.

الرجل يكون له على رجل دين فيأخذ به ضميناً فيدفع الضمين بدين المدان رهناً فيتلف

قلت: فإن رجلاً له على رجل ألف درهم، فأخذ منه بذلك ضميناً، ثم إن الضمين أعطى صاحب الحق رهناً بالألف، فمات في يدي المرتهن؟

---

(١)- (باب) غير موجود في نسخة.

قال: حال الضمين إذا دفع رهناً بما ضمن كحال الراهن يترادان الفضل الضمين والمرتهن.

قلت: وبأي سبب استوى رهن الضمين بما ضمن ورهن الراهن المبتدئ؟

قال: لأن الدراهم صارت على الضامن عند ضمانه لها، وبرئ منها الذي ضمنت عنه، فوجب على الضامن دفعها من ساعته، فاستنظر بها ودفع بها رهناً، فصارت المعاملة بين الضامن وبين المرتهن مبتدأة.

قلت: فإنه ضمن له بوجهه ولم يضمن له بالمال، فدفع إليه بذلك رهناً، ثم تلف الرهن؟

قال: تلف الرهن على صاحبه؛ لأن الراهن ضامن بوجهٍ لا يؤخذ به رهن.

قلت: فإن الضمين مات أو فر؟

قال: إن مات رجع الدين على الراهن، وإن فر كان مطالباً بما ضمن له بوجه صاحب الرهن، وللحاكم أن يضيق عليه في ذلك بمثل قبض مال وإيقاف عوامل إن كانت له، وله أن يحبسه إذا رجع حتى يأتي بالوجه الذي ضمن به.

قلت: فإن كان دينه إلى مستهل شهر رمضان، ثم خاف صاحب الدين من المستدين هرباً فطلب منه ضميناً بسببه، فأعطاه ضميناً في شهر شعبان، فقال الضمين: إن استهل شهر رمضان وجاء الوقت الذي يجب لك عليه فلم يدفع إليك حقك بذلك الوقت فحقك علي دونه، فقال صاحب الدين: أنا لا أثق بك، فادفع إلي بالمال رهناً على ما ذكرت وشرطت، فدفع إليه بذلك رهناً، فمات الرهن في يدي المرتهن؟

قال: إن كان الرهن مات بعد دخول شهر رمضان ووجوب الحق لصاحبه ترادا الفضل في ذلك، وإن كان مات قبل حلول الحق فهو على صاحبه، وليس على المرتهن من ذلك شيء والشرط على حاله، والمال على الضمين في وقته.

قلت: ولم افترق المعنى فيه؟

قال: لأنه لا يجب على الضمين أن يدفع المال ولا يلزمه إلا من بعد محل الدين على

المستدين الأول؛ لأن الضمين قد اشترط على صاحب المال ذلك، وإنما يقع المال ويجب على الضمين بعد جواز الوقت والأجل فحين ما يلزمه المال يجوز له الرهن ويصير عند صاحب المال مرهوناً بمال قد وجب له على صاحبه، فيترادان حينئذ الفضل.

قلت: وما السبب الذي افترق به المعنيان في الرهن حتى صارا يترادان الفضل إذا دخل الشهر وجاز الأجل، ولا يترادان قبل بلوغ الأجل؟

قال: ألا ترى أن الضمين يمكنه أن يتخلى ممن ضمن ويجمع بينه وبين صاحب الدين، ثم يتبرأ عند الحاكم أو عند الشهود من ضمانه قبل أن يحل الوقت، وأنه لا يمكنه أن يتبرأ ولا يخرج مما دخل فيه بعد دخول الشهر وبلوغ الأجل.

قلت: ولم ذلك؟

قال: لأنه من قبل حلول الأجل لم يلزمه المال وهو من بعد الأجل لازم له المال دون من كان عليه أولاً.

باب العيب في الرهن إذا ظهر عند المرتهن

قلت: فإنه رهن جارية بألف وهي تساوي ألفين، ثم ظهر فيها عيب فاختلفا، فقال الراهن: رهنتكها صحيحة، وقال المرتهن: بل دفعتها إلي وبها هذا العيب؟

قال: بينهما البينة في ذلك.

قلت: على من البينة؟

قال: على المدعي.

قلت: ومن المدعي؟

قال: الذي يطلب وكس صاحبه وانتقاصه.

قلت: ومن هو؟

قال: المرتهن الذي ادعى عيباً.

قلت: فإن المرتهن لم يذكر شيئاً ولم يدع نقصاناً، قال صاحب الرهن: قد حدث في أمتي حدث عندك أيها المرتهن؟

قال: يجب حينئذ على الراهن البينة؛ لأنه يبتغي انتقاص صاحبه، وقد صار الآن مدعياً كما كان المرتهن أولاً مدعياً، ومن لم يجد بينة فعلى خصمه اليمين.

قلت: فإنه رهن جارية بألف، فجاء الراهن يطلبها، فقال المرتهن: قد رددتها عليك، وقال الراهن: بل ماتت عندك؟

قال: البينة على الذي يدعي أنه قد ردها، وهو على المرتهن؛ لأنه[١] قد صح مصيرها إليه وقبضه لها من سيدها، فلا بد أن يصحح رده لها على سيدها.

باب جناية الرهن

قلت: فإن رجلاً ارتهن جاريةً بألفٍ تساوي ألفاً، فاغتصبت مالاً لرجل فاستهلكته، أو قتلت دابة لرجل، أو أحرقت ثياباً لرجل؟

قال: الجارية لمالكها وجنايتها عليه.

قلت: وكيف وقعت عليه دون المرتهن، والمرتهن ضامن؟

قال: إنما تضمن النفس لا الأحداث والجنايات.

قلت: فما مثل ذلك وقياسه؟

قال: أرأيت لو أن جاريةً تسوى مائة رهنت على مائة وهي مريضة، فصحت فسويت مائتين، ثم فقأ فاقئ عينها فأخرج نصف قيمتها، لمن يكون هذا المال؟ ألا ترى أنه يكون لسيدها دون المرتهن.

قلت: بلى.

قال: فكما أخذ زيادتها فإن عليه جنايتها، وكما لم يستحق المرتهن شيئاً من فضلها ودية عينها عند زيادة قيمتها لم ينتقصه[٢] في جنايتها شيئاً من ماله، وكذلك لو ولدت عنده وكسبت كسباً [كثيراً][٣] كان لسيدها.

---

(١)- لأنها. نخ.

(٢)- لم ينتقص لجنايتها. نخ (٥).

(٣)- غير موجود في نسخة (٥).

باب زيادة الرهن

قلت: فكل زيادة في الرهن من ولد الحيوان يكون رهناً مع أمهاته؟

قال: نعم.

قلت: وكذلك لو هلكت الأولاد يكون المرتهن لها ضامناً؟

قال: نعم.

قلت: وكذلك لو هلكت الأمهات وبقيت الأولاد؟

قال: كذلك أيضاً يكون ضامناً.

قلت: أفرأيت إن رهنها بمائة وهي تساوي مائة، ثم زادت وكبرت وصلحت حتى سويت[١] في يد المرتهن مائتين، ثم ماتت على أي القيمتين يحاسبه؟

قال: بالقيمة التي ماتت عليها.

قلت: فلأي علة يخرج المرتهن القيمة الصالحة دون القيمة الردية؟

قال: كذلك الحكم؛ لأنه ربما كان رابحاً في غير هذا الموضع، كما كان خاسراً في هذا الموضع.

قلت: وأين ذلك الموضع؟

قال: لو رهنها وهي تساوي مائتين، ثم مرضت وسقمت حتى سويت[٢] خمسين، ثم ماتت في يده كانت محاسبتها في أمرها على قدر قيمتها يوم ماتت، فسقط من مال المرتهن خمسون لا غير، وتبع بمائة وخمسين على الراهن، فنفعه نقصان قيمتها بما استدرك من المال على سيدها عند موتها، كما ضره زيادة ثمنها عندما استحق[٣] عليه سيدها من الفضل عند موتها، فلذلك وقع الحكم في حساب القيمة عند وقت وقوع الوفاة.

---

(١)- ساوت. نخ (٥).

(٢)- ساوت. نخ (٥).

(٣)- استلحق. نخ (١).

باب جناية الرهن بعضه على بعض

قلت: فإن رجلاً رهن جاريتين بألف درهم، وكل واحدة تساوي ألفاً، فقتلت إحداهما الأخرى، أو فقأت إحداهما عين الأخرى؟

فقال: باقي الرهن يفيء بمال المرتهن، وهي في يده حتى يؤدى إليه، وإن أحب سيد القاتلة أن يقتلها بأمته الأخرى وضع مكانها رهناً وقتلها، وإن عفا فهي مكانها عند المرتهن رهن.

قلت: فإنه ارتهن جاريتين بألف، وكل واحدة منهما تساوي ألفاً، فولدت إحداهما ولداً يساوي ألفاً، ثم قتل الولد الأم، وكذلك لو قتل الأخرى؟

قال: في الباقية وفاء له برهنه، والولد الذي قتل أمه في حكم الله مقتول، فإن قتله سيده فبحكم الله قتله، وإن عفا فهو مرهون مع الأخرى، وإن كان في هذا الوقت الذي وقع فيه الحدث إمام حق ظاهر كان أولى بالنظر في هذا كله، وكان نظره على قدر اجتناء[1] الجاني وإقدامه وتمرده وسفهه، فعلى قدر ما يرى من ذلك يكون إجازته لعفو السيد أو منعه من ذلك وقتله من يجب عليه القتل.

باب التسليط على الرهن في بيعه

قلت: فإنه ارتهن جاريتين قيمتهما ألف، كل واحدة تساوي خمسمائة، وارتهنهما بألفين، وجعل الراهن المرتهن مسلطاً على البيع فباعهما المرتهن بألفين، ثم هرب المشتري ولم يدفع الثمن؟

قال: إذا سلطه على البيع والاقتضاء جاز البيع، ويقتضي المرتهن حقه.

باب غصب العبد ثم يرتهن

وسألته عن رجل اغتصب عبداً يساوي عشرين ديناراً فرهنه من رجل بعشرة دنانير، فمات العبد عند المرتهن، فعلم بذلك سيد العبد ، فأثبت البينة أن هذا العبد

---

(١)- اجتراء. نخ (٥).

الذي مات عند المرتهن عبده سرق منه، ما الحكم في ذلك؟

قال: إذا كان المرتهن علم عندما ارتهن العبد أنه غصب فصاحب العبد مخير في مطالبته لأيهما شاء، إن شاء طالب المرتهن الذي مات العبد في يده، وإن شاء طالب الغاصب.

قلت: ولم يطالب المرتهن ولم يغتصبه؟

قال: لأنه قد علم أن العبد مغصوب، فكان مثل الغاصب عند علمه.

قلت: فما يجب لصاحب العبد على المرتهن؟

قال: قيمة العبد.

قلت: ولأي معنىً تجب عليه القيمة كلها وله هو في العبد عشرة دنانير؟

قال: ليس ينظر إلى ما له في العبد؛ لأنه[1] أتلف ما له هو.

قلت: وكيف أتلفه؟

قال: لما علم أنه غصب، فارتهن غصباً، ودفع ماله في غير حقيقة كان متلفاً لماله، ولم يجب في ذلك مرادة الفضل؛ لأنه ليس بمنزلة رهن الحقيقة.

قلت: قد علمت أن هذا حكم المرتهن إذا علم أنه غصب، فكيف الحكم فيه إذا لم يعلم أنه غصب؟

قال: يطالب المستحق الغاصب بقيمة عبده، ويرجع المرتهن على الغاصب بما كان في العبد؛ لأنه غره ورهنه ما لم يملك.

باب الرجل يرهن رهناً ثم يزيد رهناً آخر

قلت: فإنه رهن عند رجل عبداً يساوي ألفاً على ستمائة، ثم إن الراهن زاد المرتهن عبداً يساوي ألفاً، وقال له: هذا زيادة لك في الرهن، فمات الغلام الذي زاده أو الغلام الذي كان قبل الزيادة؟

---

(١)- لأنه هو أتلف ماله. نخ (٥).

قال: إن كان المرتهن سخط الرهن وسأل الراهن الزيادة ولم يرضه[١] من الراهن غير ذلك فالرهنان واحد، والمرتهن الجاني على نفسه، والفضل مردود على أهله، والمرتهن ضامن لما تلف في يده.

قلت: فإن كان الراهن تبرع بالغلام زيادة في الرهن ولم يطلب منه المرتهن ذلك؟

قال: إذا قبضه وأدخله مع الرهن الأول ولم يكن ينوي رده إليه لو طلبه، ولم يكن الراهن يطمع بارتجاعه[٢] منه متى أراده بغير أداء شيء مما عليه من الدين فحاله كحال الرهن الأول، والمرتهن ضامن له، وإن كان الراهن قد علم أنه إذا طلبه أخذه وكان المرتهن مضمراً لرده إليه لو طلبه لسبب قد علماه بينهما ولم يكن محله عنده، في الضبط محل الأول، فلا ضمان على المرتهن.

[باب][٣] رهن الثياب والعروض

وسألته عن رجل رهن عند رجل ثوباً يساوي دينارين، وفضة تساوي ديناراً، وسيفاً يساوي ديناراً، فذهبت الفضة؟

قال: يسقط عن الراهن ربع ما على الرهن إذا كان إنما رهنه على أربعة دنانير.

قلت: فإن كان رهنه على دينارين وهو يساوي أربعة، فذهب الثوب؟

قال: يسقط عن الراهن قيمة الثوب وهو ديناران، ويأخذ الراهن باقي رهنه بغير شيء وهو السيف والفضة.

الرجل يرهن ثوبًا فيبيعه المرتهن ثم يفر

قلت: فإن رجلاً رهن عند رجل ثوباً على عشرة دراهم، فباع المرتهن الثوب بخمسة عشر وفر، ثم اعترفه الراهن مع المشتري؟

قال: إذا كان بيعه له من غير إذن من الراهن، ثم أقام عليه صاحبه البينة دفع إلى

---

(١)- يرض. نخ (٥).

(٢)- في ارتجاعه. نخ (٥).

(٣)- من نخ (٥).

من هو في يده ما كان عليه إذا أقام أيضاً عليه البينة أنه على ذلك بعينه، وكان الذي هو في يده مطالباً لمن باعه بالفضل.

قلت: فلم وجب على هذا تسليم الثوب ووجب لصاحبه أخذه وقد باعه رجل ضامن له؟

قال: لأنها[1] سلعته وجدها بعينها، ولم يكن أجاز للمرتهن بيعها، فلما أراد المرتهن إتلافها لم يجز له، وكان صاحبها أولى بها.

قلت: فيجب على صاحبها دفع الخمسة عشر كاملة؟

قال: لا يجب عليه إلا دفع ما للمرتهن عليه، والخمسة الفاضلة لصاحبها على الذي غره وباعه ما لا يجوز بيعه.

قلت: فلم لا يكون المطالبة بين صاحب الثوب وبين المرتهن؟

قال: لأنه وجد سلعته قد حكم فيها بباطل فردها عليه الحق، وكان أقل ما يجب للمغرور أن يقبض ما كان لمن غره على غريمه في هذه السلعة بعينها.

قلت: فإن رجلاً رهن عند رجل ثوباً بعشرة دراهم، ثم رهن المرتهن الثوب على خمسة عشر درهماً وفر المرتهن؟

قال: يؤدي ما عليه ويقبضه، ويطالب صاحب الفضل الذي رهنه، وإنما يجوز ذلك إذا أقام صاحب الثوب البينة أن الثوب ثوبه.

قلت: فلا أرى بين رهن المرتهن للرهن ولا بيعه له فرقاً؟

قال: أما إذا أدى ما عليه صاحبه فسواء، وليس للذي هو في يده مشتر أو راهن أن يحبس عليه ثوبه، ولم يكن للمرتهن أن يرهنه عند غيره كما لم يكن له أن يبيعه من سواه، وكلا الفعلين لا يجب على صاحب الرهن.

---

(١)- لأنه. نخ (٥).

باب الراهن إذا غاب أو لم يغب ولم يسلط المرتهن على بيع الرهن كيف يعمل المرتهن

قلت: فإن رجلاً رهن عند رجل ثوباً أو عرضاً من العروض ولم يكن بينهما شرط إلى أجل إن أتى الراهن وإلا باع المرتهن الرهن، ولكنه رهنه رهناً مبهماً، ثم غاب الراهن، هل للمرتهن أن يبيع الرهن إن احتاج إلى حقه؟

قال: لا يبيع المرتهن الرهن أبداً إذا لم يكن شرط على الراهن إلى وقت.

قلت: فإن الراهن لم يغب وهو حاضر فطالبه المرتهن بحقه؟

قال: ذلك له.

قلت: فيحكم عليه الحاكم بأن يبيع رهنه أو يؤدي إلى الرجل حقه؟

قال: نعم.

باب في رهن الدور والأرضين إذا باعهما الراهن بغير علم المرتهن

وسألته عن رجل رهن عند رجل داراً على عشرة دنانير فباعها الراهن من غير المرتهن بغير علم المرتهن، وقبض الراهن الثمن، ثم باعها بعد ذلك الراهن من المرتهن بحقه فيها، ثم طلب المشتري الأول الدار، لأيهما البيع وأيهما أولى به؟

قال: البيع الأول فاسد لا يجوز.

قلت: من أين فسد؟

قال: لأنها في يد ضامن.

قلت: فبيعه إياها من المرتهن جائز؟

قال: نعم، كيف لا يجوز بيعه إياها منه وقد أفسد مصيرها في يده بيعه إياها من البائع الأول.

قلت: فإن أذن المرتهن للراهن في بيع الدار فباع؟

قال: فسخ[١] الرهن من يده ورد[٢] إلى صاحبه، وجعل ما كان على الراهن ديناً له عليه بلا رهن.

قلت: فإن أذن له في بيعها، ثم انهدمت أو بعضها قبل البيع؟

قال: لا يضمن؛ لأنه قد سلمها إليه بإذنه له في بيعها وأخرجها من يده بإطلاق الشراء لغيره.

قلت: فإن أذن له في بيع نصفها واشترى منه نصفها، فعرض النصف ، ثم انهدمت؟

قال: أما النصف الذي أطلق له بيعه فقد سلمه إليه بإطلاقه له بيعه فلا يضمن قيمته، وأما النصف الثاني الذي ساومه به فهو ضامن له، فإن كان قد دفع إليه الثمن فلا ضمان عليه، وإن كان لم يعقد عقدة يجب له بها الملك من دفع أو غيره، فهو ضامن لقيمة هذا النصف شائعاً كان أو مقسوماً.

باب المرتهن يسكن الدار أو يكريها

وسألته عن رجل رهن عند رجل داراً وقبض المرتهن الدار فسكنها، أو أكراها وقبض كراها؟

قال: يسقط ذلك مما على الراهن.

قلت: وكذلك إن كانت دابة فأكراها، أو مملوكاً فأكراه؟

قال: وكذلك.

قلت: فإن حدث في الدار حدث من جدار أو غيره؟

قال: يسقط عن الراهن قيمة ذلك الذي حدث.

---

(١)- يفسخ. نخ (٥).

(٢)- ورده. نخ (٥).

باب في الأرض يزرعها الراهن بغير علم المرتهن

وسألته عن رجل ارتهن أرضاً وقبضها ثم زرعها الراهن بغير علم المرتهن؟

قال: يجب في ذلك على الراهن أدب، على قدر ما يرى الحاكم.

قلت: فيقلع الزرع؟

قال: لا، ولكنه يكون زيادة في الرهن في يد المرتهن.

قلت: فإن حدث في الزرع حدث، أيكون المرتهن ضامناً؟

قال: لا.

باب في رهن الشقص من الدار والضيعة هل يجوز أم لا يجوز

وسألته هل يجوز الرهن في شقص من الأرض ومن الدار وغير ذلك؟

فقال: كل ما جاز بيعه جاز رهنه.

قلت: فهل[1] يجوز بيع السهم من كذا وكذا سهماً، وربع الدار وثمنها، وثلثها؟

فقال: نعم، وكذلك أيضاً يجوز رهن ذلك السهم ما كان ربع أو ثمن أو ثلث إذا وقعت عليه المعرفة.

قلت: وإن كان ذلك مشاعاً غير مقسوم؟

قال: نعم.

قلت: فيكون الرهن غير مقبوض؟

قال: لا.

قلت: فهل يكون هذا السهم إذا كان مشاعاً مقبوضاً؟

قال: نعم يقبضه المرتهن.

قلت: وكيف يقبض وهو مشاع؟

قال: كما يقبض المشتري السهم وهو مشاع.

---

(١)- فقد. نخ (١ و٢)، وما أثبتناه من نخ (٥).

قلت: فإن هذا الذي له في الدار نصفها أو ثلثها أراد أن يسكن أو يكري؟

قال: ذلك له يكري الجميع، وتكون غلة الرهن لصاحبه.

باب في النخل والشجر إذا أثمر في يد المرتهن ثم فسد

قلت: فإن رجلاً رهن عند رجل نخلاً أو شجراً فأطلع النخل أو أثمر الشجر ففسد الثمر في رؤوس النخل أو الشجر، هل يضمن المرتهن؟

قال: نعم.

قلت: فإن اكترى المرتهن على النخل من يَجُذُّهُ -وهو الصرام بكلام اليمن- وعلى الشجر من يقطع ثمره، على من الأجرة؟

قال: على الراهن.

باب في عارية الرهن إذا استعار الرجل شيئًا يرهنه بكذا ثم رهنه بأكثر من ذلك

وسألته عن رجل أتى إلى رجل فقال: أعرني ثوباً أو كذا وكذا، أرهنه على عشرة دراهم، فأعاره ثوباً أو غير ذلك، والثوب يساوي عشرين درهما، فرهنه المستعير بخمسة عشر درهماً، فذهب الثوب؟

قال: للراهن على المرتهن فضل القيمة، وللمعير على المستعير ما قبض في ثوبه، لا يزيده ولا ينقصه، وليس قوله: أرهنه على عشرة، مما أحل للمستعير ما صار إليه من قيمة ثوب أخيه.

قلت: فإن استعار منه ثوباً يساوي خمسين درهماً على أن يرهنه، فأعاره إياه، فلبسه المستعير قبل أن يرهنه، فحدث فيه في لبسه إياه حدث نقص من ثمنه عشرة دراهم، ثم رهنه بعشرين فتلف عند المرتهن؟

قال: للراهن على المرتهن تمام قيمته معيباً، وهي عشرون درهماً أخرى، ولصاحب الثوب المعير على المستعير قيمته صحيحاً خمسون درهماً، يزيد على ما قبض في الثوب عشرة دراهم من صلب ماله، حتى يوفي قيمة الثوب.

قلت: فإن كان حين استعاره منه ليرهنه استثنى عليه لبس عشرة أيام ثم يرهنه،

فحدث فيه هذا الحدث في العشرة أيام؟

قال: إن لم يكن من المستعير تعمد لهذا الحدث فلا شيء عليه.

باب الاستعانة [في الرهن](١)

قلت: فإن رجلاً قال لرجل: خذ مني هذا الثوب فارهنه لي على عشرة دراهم، ففعل الرجل المأمور، وقال للمرتهن: إن فلاناً استعانني أن أرهن له هذا الثوب على عشرة دراهم، ودفع المرتهن الدراهم إلى المأمور، فذهب الثوب وقيمته عشرون درهما، وكذلك لو كانت العشرة دراهم ذهبت من المستعان؟

قال: أما المستعان فإن ذهبت منه الدراهم فليس عليه أكثر من اليمين إن اتهم؛ لأنه مؤتمن وعلى المرتهن فضل القيمة.

قلت: فالمعاملة والمطالبة، بين من تكون ومن؟

قال: إن كان الراهن أتى برسالة صاحب الثوب إلى المرتهن، فقبل المرتهن الرسالة، وأخذه على أن صاحب الثوب أرسل به إليه، وسأله فيه الدراهم- فالمعاملة بينهما والمناظرة إذا كان المرتهن قد صدق الرسول بالرسالة، وإن كان الراهن -الذي هو الرسول- رهنه عند المرتهن من تلقاء نفسه وسأله أن يقضي الحاجة له ولم يأته برسالة من صاحب الثوب فالمعاملة بينه وبين الراهن دون صاحب الثوب، والحق في ذلك ثابت حيث كان.

باب في شرط الراهن والمرتهن في ترك الضمان بينهما

قلت: فهل يجوز للراهن والمرتهن أن يوقعا بينهما شرطاً في ترك الضمان على واحد منهما، فيقول المرتهن للراهن: آخذ منك هذا الرهن بكذا وكذا على أنه إن ذهب مني لم أرد عليك فضله، ولم أضمنه لك، وكذلك لو قال الراهن للمرتهن: أرهنك هذا الثوب، فإن ذهب لم أرد عليك فضلاً إن كان لك ولا آخذ منك فضلاً إن كان لي؟

---

(١)- زيادة من نخ.

قال: ذلك شرط باطل لا يصح، وحكم الله أوجب.

قلت: فإن كان الراهن استعار عبداً من صاحبه، وأمره بتسليمه إلى المرتهن، وأمر المرتهن بقبضه من المعير؟

قال: الحكم في ذلك أن الفضل مردود إلى من دفع الرهن وهو المستعير، ولصاحب العبد على المستعير قيمة عبده إن مات.

قلت: كيف يكون لسيد العبد على المستعير القيمة كلها وقد يعلم أنه لا ضمان على المستعير إذا لم يجاوز الشرط الذي اشترط المعير في عاريته؟

قال: ليس هذا كغيره من العارية، هذا قد لحق فيه قيمة العبد كلها خمسمائة مبتدأة رهنه بها، وخمسمائة لحقها على الراهن من فضل قيمة العبد، فقد استوفى قيمة العبد كلها فعليه أن يردها إلى صاحب العبد، وإنما العارية التي لا تضمن ما لم يرجع منها منفعة على مستعيرها ولم يربح فيها المستعير، وأما هذا فلا يكون كذلك؛ لأن المستعير قد صار إليه العبد كله، فكان قياسه قياس من استعار شيئاً ثم باعه وأخذ ثمنه فالقيمة لسيد الشيء المعير لا المستعير.

قلت: فما العارية التي لا يجب على مستعيرها رد ثمنها؟

قال: هو كل شيء استعير لمعنى معروف، فلم يجز المستعير فيه ذلك المعنى، فتلف ولم يصر إلى المعير منه عوض، ألا ترى لو أن رجلاً استعار شيئاً كائناً ما كان لينتفع به في ذات نفسه، ثم إنه أكراه بكرى، ألا ترى أن الكرى لصاحب الشيء لا للمستعير، فافهم المعنى في هذا القياس إن شاء الله.

قلت: فإن رجلاً رهن عند رجل ثوباً بعشرة دنانير، ثم قال الراهن للمرتهن: أعرني ثوبي هذا، فأعاره إياهُ المرتهن ثوبه، فذهب الثوب، هل تكون العارية تفسخ الرهن؟

قال: قد زعم غيرنا أن ذلك يفسخ الرهن، ولسنا نقول به ولا نراه؛ لأن الشروط والأصول أولى من الفروع، ولكن نرى إن كان صاحبه المتلف له أن لا

يضمن المرتهن، وأن يكون الدين على الراهن.

قلت: فلم لم يضمن المرتهن، وهو الذي أخرج الرهن من يده؟

قال: لم يكن إخراجه منكراً، وإنما كان معروفاً.

قلت: وما المنكر، وما المعروف هاهنا؟

قال: أما المنكر: أن يعيره غير صاحبه ويخرجه من يده إلى غير راهنه، والمعروف: أن يعيره من رهنه ويثق ويرفق عليه بذلك إذا طلبه.

قلت: وسواء إذا أعاره إياه بضمان أو غير ضمان؟

قال: كذلك إذا كان صاحبه المتلف له.

قلت: بين لي -يرحمك الله- بياناً أفهمه؟

قال: ألا ترى أنه لو أعاره إياه بضمان، فذهب منه كان أكثر ما يطالبه به بما عليه من الدين له، وإن كان فضلاً رده إلى صاحب الثوب، فلما إن لم يكن له عليه إلا ما أخذ منه وكانت كل فضلة في القيمة مردودة إلى مالك الثوب لم يكن على الذي أتلفه أكثر من دين صاحبه.

باب الخاتم إذا سقط فصه من المرتهن

وسألته عن رجل رهن خاتماً بعشرة دراهم، فوقع الفص عن الخاتم فذهب، فقال الراهن: فصي يسوى ديناراً، أو أنا اشتريته بدينار، وقال المرتهن: ليس يسوى ما قلت، ولست أدري ما يسوى؟

قال: يأتي الراهن بالبينة على دعواه، ويجب له ما حقق عليه.

قلت: فإن لم يكن له بينة؟

قال: يوصف لأهل المعرفة بمثله، ثم يؤخذ بأوسط ما يقومه أهل المعرفة ثم يترادان الفضل في ذلك.

قلت: فإن تناكرا في الصفة الراهن والمرتهن؟

قال: فالقول قول من أتى بالبينة على صفته.

قلت: فإن لم يجد أحدهما بينة على ما ذكر من صفة الرهن؟

قال: قد قال غيرنا في مثل هذا: اليمين على مالك الشيء، والقول عندنا إذا وقعت هذه اللبس: أن اليمين على أروع الرجلين وأعفهما، واحتج علينا من قال: اليمين يمين صاحب الشيء- بأن صاحب الشيء أعرف به، فقلنا لمن قال بذلك: إن المعرفة لا تكون إلا بالنظر والبصر والتقليب، والمرتهن لا يرتهن إلا ما قد وثق به وعرفه، وقد يمكن أن يشتريه صاحبه استملاحاً وشهوةً فيشتريه بأكثر مما يسوى، والمرتهن فلا يأخذه إلا من بعد المعرفة بأنه يسوى ما يخرج فيه؛ لأنه غير مالك له، وإنما هو متحفظ له[1] بسبب ماله، فلا حجة لكم في هذا، فإذا ادعى المرتهن معرفة بقيمة ما ارتهن، فادعيا جميعاً معرفة قيمة الفص كان أعرفهما بالله وأتقاهما له أولاهما بالتصديق.

قلت: فإن استويا جميعاً في الورع أو الجهل؟

قال: اليمين حينئذ يمين صاحب الشيء، وهو الراهن، ويدخل في يمينه ما زدت لهوى نفسك شيئاً على القيمة، ولقد اشتريته بما يسوى عند غيرك.

باب الرجل يستعير من الرجل الشيء ويضع مكانه رهناً

قلت: فإن رجلاً أتى إلى رجل، فقال: أعرني ثوبك وهذا خاتمي رهن عليه حتى أرده تبرعاً منه بالخاتم، أو قال: أعرني ثوبك، فقال له صاحب الثوب: أعطني رهناً، فدفع إليه الخاتم فذهب؟

قال: المرتهن ضامن على أي الحالتين كان الذي دفع إليه متبرعاً أو غير متبرع؛ لأن قبض المرتهن من الذي أعطاه الرهن متبرعاً هو رضى منه، وقبض ما دفع إليه من الثوب فصار ضامناً بقبض ذلك.

---

(١)- به. نخ (٥).

[باب][1] في الضيعة يزرعها المرتهن بغير أمر الراهن

وسألته عن رجل رهن من رجل ضيعة وقبضها المرتهن، وغاب الراهن فزرعها المرتهن واستغلها طعاماً كثيرا، ومات الراهن وله غرماء، ما الحكم في ذلك؟

قال: الضيعة في يد المرتهن وهو أحق بها، وأما الزرع فأقل ما يجب له أن يكون مثل الشريك يأخذ كما يأخذ الشريك على قدر ما يعرف من شركة البلد.

قلت: ففضل الطعام؟

قال: يكون بين الغرماء وله معهم.

قلت: فالضيعة؟

قال: هي في يده، وهو أحق بها حتى يستوفي ماله عليها دون الغرماء، فإن فضل من ثمنها شيء قسم على الغرماء بعدما يستوفي حقه.

قلت: ولم صار هذا أحق من الغرماء؟

قال: لأنها في يده دونهم.

قلت: فإن الراهن لم يمت وقد أمر المرتهن أن يزرعها، فزرعها المرتهن وأخذ منها طعاماً؟

قال: هو رهن معها في يد المرتهن، إلا أن يجب أن يأخذ مما له على الراهن فيقتضيه ويسقط من الرهن بقدره.

باب اختلاف الراهن والمرتهن

وسألته عن الراهن والمرتهن يختلفان إذا ضاع الرهن، فيقول الراهن: رهني يسوى ألف درهم، ويقول المرتهن: رهنك يسوى مائة درهم، على من البينة؟

قال: على الراهن البينة؛ لأنه المدعي الفضل، وعلى المرتهن اليمين.

قلت: فإن الراهن والمرتهن اختلفا فيما على الرهن، ولم يضع، فقال المرتهن: لي

---

(١)- من نخ (٥).

على الرهن ألف درهم، وقال الراهن: بل لك في الرهن مائة درهم، على من البينة؟

قال: البينة على المرتهن؛ لأنه المدعي الفضل، وعلى الراهن اليمين.

قلت: فإن الراهن لما دفع فكاك الرهن أخرج المرتهن إليه الثوب، فقال الراهن: ليس هذا ثوبي وقال المرتهن: بل هو ثوبك الذي رهنت عندي، على من البينة منهما؟

قال: البينة في ذلك على المرتهن؛ لأن الراهن أنكر أن يكون هذا ثوبه، فعليه اليمين.

قلت: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما هذا ثوبي؟

قال: نعم.

قلت: فإذا حَلف ولم يكن للمرتهن بينة، ما يعمل في ذلك؟

قال: يقال للراهن: صف ثوبك الذي كان لك، فإذا وصفه سئل أيضاً البينة على ذلك، فإن أتى ببينة حكم له بقيمة ثوبه عند البصراء من البزازين الذين يعرفون جنس الثوب وقيمته.

قلت: فإن لم يكن له بينة؟

قال: فالحكم فيه ما وصفنا في المسألة الأولى، [يحلف المرتهن بالله الذي لا إله إلا هو ما كان قيمة حليتك إلا كذا وكذا](١).

باب رهن آنية الذهب والفضة

وسألته عن رجل رهن عند رجل إكليلاً من ذهب، فانشدخ الإكليل عند المرتهن بغير جناية من أحد، ولكنه سقط عليه بيت أو غير ذلك فانشدخ، هل يكون المرتهن ضامناً لذلك؟

قال: أما إذا لم يكن جنى عليه المرتهن أو وضعه في ذلك البيت الذي سقط عليه، والبيت مخوف أن يسقط لم يكن ضامناً؛ لأن الذهب قائم بعينه.

---

(١)- غير موجود في نسخة (٥).

قلت: فإن كان وزن الإكليل قد نقص مما كان عليه أولاً، وكان فيه جوهر فتكسر؟

قال: إذا كان ذلك كذلك ضمن المرتهن ما نقص من الذهب، وقيمة ما تكسر من الجوهر.

قلت: فهل يضمن المرتهن أيضاً قيمة عمل الإكليل مع نقصان الذهب وقيمة الجوهر؟

قال: إن كان فساد الإكليل من قبله فهو ضامن لقيمة العمل أيضاً وإن لم يكن الفساد من قبله فقد قدمنا فيه الجواب في أول المسألة.

باب القول فيمن رهن رهناً بأكثر من قيمته أو دون قيمته ثم أفلس

وسألته عن رجل رهن عند رجل رهناً يساوي مائة دينار، بخمسين ديناراً، ثم أفلس الراهن؟

قال: للمرتهن أن يستوفي حقه ويرد الفضل إلى الغرماء.

قلت: فإنه رهن عنده رهناً يساوي خمسين ديناراً بمائة دينار، ثم أفلس؟

قال: يقبض المرتهن رهنه بقيمته، ويضرب بباقي حقه مع سائر الغرماء.

قلت: فإنه رهن عنده عبدين أو أمتين، ثم أفلس فمات أحد العبدين أو إحدى الأمتين؟

قال: ينظر في ذلك إلى قيمتهما، كم هي؟ وكم كانت؟ فإن كانت قيمتهما أكثر مما كان له عليهما رد المرتهن تلك الفضلة على الغرماء وكانت قيمة الهالكة لازمة له داخلة عليه في ماله، وإن كانت قيمتهما أقل مما كان له على المفلس أخذهما بقيمتهما من ماله وضرب مع الغرماء بباقي حقه في سائر مال المفلس.

قلت: فإنه رهن غيره[1] نخلاً، فأثمر النخل سنتين أو ثلاثاً، ثم أفلس الراهن؟

---

(١)- عنده. نخ (٥).

قال: ينظر إلى ما كان للمرتهن على ذلك النخل وإلى ثمن قيمة ثمر تلك السنتين، فإن كانت قيمة الثمر بما كان له عليه سلم ذلك إليه الراهن وأخذ منه أصل النخل، وإن كان الذي أثمر في النخل أكثر من قيمة الرهن استوفى المرتهن ذلك إذا باع أصل النخل، وسلم الباقي إليهم، وإن كان ما كان له عليه يستغرق ثمن الثمر، وأصل النخل فهو له، وإن كان ذلك كله لا يؤدي ما له فيه أخذ ذلك بحسابه وضرب بفضلة ماله في مال المفلس مع الغرماء.

باب رهن الأرض وفيها زرع

وسألته عن رجل رهن أرضاً وفيها زرع وأدخل الزرع في الرهن؟

فقال: هذا باطل لا يجوز؛ لأنه لا يكون الرهن إلا مقبوضاً، وهذا الزرع فليس يقبضه المرتهن.

قلت: فإنه رهن الأرض وحدها، ولم يدخل الزرع في الرهن؟

قال: إذا كانت الأرض بنفسها تفي بمال المرتهن جاز ذلك، ويكون سقي الزرع وصلاحه على صاحبه، فإذا حصد الزرع وحصل طعامه كان أيضاً رهناً مع الأرض حتى يستوفي المرتهن حقه.

قلت: فإن رجلاً رهن أرضاً عند رجل بمائة دينار، وقبض المرتهن الأرض وهي بيضاء، ثم غلب العدو على البلد الذي فيه الأرض، فأخرج العدو أهل البلد منه ولم يقدر الراهن ولا المرتهن على البلد ما الحكم في ذلك؟

قال: الحكم عندي في هذا إذا غلب العدو على البلد أن يطالب المرتهن الراهن بماله عليه، وليس هذا عندي مثل ما يضمنه المرتهن؛ لأن هذا جائحة لا يقدر المرتهن على دفعها، وهذا مثل أهل صنعاء والقرامطة، وما أشبه ذلك من البلدان.

قلت: وكذلك لو أن رجلاً تقبل أرضاً أو استأجرها من صاحبها خمس سنين أو أكثر أول السنين كذا وآخرها بكذا وكذا ديناراً، ثم غلب أيضاً العدو مثل القرامطة على صنعاء وغيرها من البلد فأخرجوا أهله منه، هل يجب على متقبل الأرض أو

مستأجرها ما تقبلها به من الدنانير؟

قال: لا يجب عليه إلا ما استغل الأرض من زرع أو غيره، فأما إذا أخرجت من يده فلا يجب عليه فيها شيء؛ لأن صاحبها إنما قبله عين الأرض، فلما خرجت من يده بغصب غاصب لم يجب عليه فيها شيء، وكذلك لو استأجر عبداً سنةً بكذا وكذا فأبق العبد بعدما عمل شهرين لم يكن للمولى إلا ما عمل عبده، وهذا قياس على المعنى الأول فافهم ذلك.

قلت: فإن رجلاً رهن عند رجل ثوباً بكذا وكذا إلى أجل، فلما حل الأجل طالب المرتهن الراهن بما له عليه فدافعه فدعاه إلى الحاكم، فأمر الحاكم المرتهن أن يأتي بالرهن، فأتى بالرهن فدفعه إلى مناد وأمره ببيعه، فأخذه المنادي على أن يبيعه، فذهب من المنادي، ما الحكم في ذلك؟

قال: حكم الرهن بين الراهن والمرتهن أن يترادا الفضل فيما بينهما، ويطالب الراهن المنادي بالرهن الذي دفعه إليه الحاكم يبيعه، ويوجب الحاكم على المنادي قيمة الثوب الذي كان رهناً، فيدفعه إلى الراهن.

قلت: فإن الراهن قال للمرتهن: ادفع الرهن إلى من يبيعه، واستوفِ مالك، فدفع المرتهن الرهن بأمر الراهن إلى من يبيعه، فتلف الرهن؟

قال: إذا كان ذلك بأمر الراهن لم يضمن المرتهن؛ لأن الراهن أمره بدفعه إلى من يبيعه فيطلب المرتهن الراهن بما له عليه فيقبضه منه، ويطلب الراهن الرجل الذي دفع إليه المرتهن الثوب، فافهم ذلك.

باب الإجارات في الدور

وسألته عن رجل استأجر داراً أو حانوتاً سنةً أولها شهر كذا وآخرها شهر كذا بكذا وكذا ديناراً، ودفع المكتري إلى صاحب الدار الكرى كله، ثم إن صاحب الدار باعها وقبضها المشتري، هل ينفسخ الكرى؟

قال: إن كان صاحب الدار باع وهو موسر غير مضطر إلى بيعها لم ينفسخ الكرى، والكرى على حاله، وإن كان صاحب الدار باعها من فقر انفسخ الكرى.

قلت: فإن لم يكن المكتري دفع الكرى، ولكنه دفع بعضه؟

قال: كذلك الجواب فيه واحد.

قلت: فإن كان المكتري دفع الكرى كله لسنة كاملة، ثم أراد أن يخرج من الدار قبل انقضاء السنة؟

قال: الكرى واجب خرج أو لم يخرج.

قلت: فإن كان دفع بعض الكرى وتشاهد على سنة، فأراد المكتري أن يخرج من الدار قبل انقضاء السنة؟

قال: كرى السنة لازم له، فإن أراد أن يخرج ويغلق الدار فعل.

قلت: فيجب على صاحب الدار فضل الكرى؟

قال: لا.

قلت: وكذلك صاحب الدار لو أراد أن يخرج المكتري قبل تمام السنة؟

قال: ليس ذلك له حتى يستكمل المكتري الكرى.

وسألته عن رجل استأجر داراً أو حانوتاً سنة ودفع الكرى، ثم سكن الدار سنة، فلما كان عند انقضاء السنة أراد أن يفرغ الدار، فوجد صاحبها غائباً؟

قال: يفرغها ويشهد على ذلك شاهدين، ولا يلزمه شيء.

قلت: فإن لزم المفاتيح لما غاب صاحبها؟

قال: إذا فرغها وأشهد على تفريغها أو لم يشهد لم يضره لزوم المفاتيح.

قلت: فإن فرغها وأغلق بابها وأمسك المفاتيح حتى قدم صاحبها؟

قال: إذا أشهد على ذلك لم يضره.

قلت: فإن كان صاحبها حاضراً ففرغها وأمسك المفاتيح شهراً بعد ذلك؟

قال: عليه إجارتها بلزوم المفاتيح حتى يرد المفاتيح.

قلت: فإنه استأجر منه الدار سنة أولها كذا وآخرها كذا بكذا، وقبضها المكتري مفرغة سليمة، فسكنها شهراً أو أكثر أو أقل، ثم مر بها السيل فهدمها أو انهدمت، هل تنفسخ الإجارة؟

قال: لا.

قلت: فيحكم على صاحبها ببنائها؟

قال: نعم.

قلت: فإن كان معدماً لا حيلة له في بنائها، هل يفسخ المعدم الإجارة؟

قال: نعم.

قلت: فإنه أيسر بعد ذلك فبنى الدار، هل ترجع الإجارة للمكتري؟

قال: نعم.

قلت: فإن انهدم بعضها؟

قال: يَبْني ما انهدم منها.

قلت: فإن المكتري أو المكري مات؟

قال: لا يفسخ الإجارة موت المكري ولا المكتري.

قلت: فإن المكري دفع إلى المكتري الدار، فسرقت أبوابها ومتاع المكتري، هل يكون أحدهما ضامناً؟

قال: لا، إلا أن يكون من المكتري تضييع للأبواب فيكون بذلك ضامناً.

باب إجارة الدواب

وسألته عن رجل اكترى من رجل جمالاً بأعيانها أو حميراً أو بغالاً أو غير ذلك مما يحمل عليه على أحمال بأعيانها إلى بلد بعينه، فحمل المكتري على الجمال، فلما كان في بعض الطريق قطع عليه، فأخذت الجمال، ما يجب للمكتري من الكرى، وما يجب عليه؟

قال: يجب على المكري أن يكتري على أحمال المكتري إلى البلد الذي شرط عليه، ولا ينظر إلى كرى الحمل بعينه ولا الدابة بعينها، إذا اكترى إلى بلد معروف فعليه أن يبلغ الحمل إلى حيث اكترى عليه ماتت الدابة أو أخذت[1] أو سلمت.

قلت: إن الرجل لم يكتر دواباً بعينها، وإنما اكترى من رجل على أحمال من بلد إلى بلد، فحملها الرجل على دوابه، فقطع عليه الطريق قبل أن يبلغ فأخذت الدواب؟

قال: هو أوكد عليه كما قدمنا في الجواب الأول، عليه أن يكتري لأحمال الرجل حتى يبلغها إلى حيث اكترى منه.

قلت: فإن الرجل لما قطع عليه اكترى الكرى على الأحمال إلى الموضع الذي اكترى منه إليه، فضاع من الأحمال شيء بسرق أو غيره وكذلك لو ذهبت الأحمال كلها؟

قال: يكون ضامناً لما ذهب من الأحمال، إلا أن تكون الأحمال أخذت عنوة لا يقدر على مدافعة لمن أخذها.

وسألته عن رجل اكترى من رجل على أحمال يحملها له على دوابه من بلد إلى بلد، والمكتري مقيم في البلد، فدفع الأحمال إلى المكاري، وقال له: قد كتبت لك كتاباً إلى الذي وجهت إليه الأحمال[2] يدفع الكرى إليك، فلما وصل الرجل

(١)- أو حييت. نخ (١، ٥).

(٢)- بالأحمال. نخ (٥).

بالكتاب إلى الرجل، قرأه فلم يجد فيه أن يدفع إلى الحمال شيئاً، ما يجب في ذلك؟

قال: يرتجع الحمال على الذي غره وهو صاحب الأحمال حيثما كان، فيأخذ منه حقه.

قلت: فإن الحمال اتهم الذي جاءه بالكتاب أن في الكتاب دفع الكرى، هل يجب له عليه يمين[1]؟

قال: نعم.

قلت: فإنه كان في الكتاب أن يدفع إليه الكرى، فقال الذي جاءه[2] الكتاب: ليس للرجل عندي شيء، ولست أدفع إليك شيئاً، فقال له الحمال: ادفع إلي الأحمال التي أتيتك بها، وقد كان في الكتاب إلى الرجل: اقبض لي من الحمال كذا وكذا حملاً، فقبضها الرجل، فقال: ليس له عندي شيء، ما يجب في ذلك؟

قال: يجب للحمال على الذي قبض الأحمال أن يدفع الكرى إلى الحمال أو يدفع إليه الأحمال إذا كان صاحب الأحمال كتب إليه أن يدفع إلى الحمال الكرى، فأبى وجب عليه أن يرد إلى الحمال الأحمال.

قلت: فإن جاء في الكتاب: أن يدفع إلى الحمال ديناراً فقال الحمال: لي عنده ديناران؟

قال: ليس على الذي جاءه الكتاب إلا أن يدفع ديناراً واحداً، ويرجع الحمال إلى الذي ادعى عليه، وهو صاحب الأحمال بدينار.

قلت: فإن الرجل الذي اكترى قال للحمال: أكرني، فقال له: نعم على كراء الناس، وافترقا على ذلك، فلما وصل الرجل بالأحمال إلى البلد دفعها إلى صاحبه، ثم اختلفا حينئذ في الكرى، فقال الحمال: خرج كرى الناس كذا وكذا رطلاً بدينار،

---

(١)- اليمين. نخ (٥).

(٢)- وصل إليه الكتاب. نخ (٥).

وقال الذي وصلت إليه الأحمال: لا، بل كرى الناس كذا وكذا بدينار، أقل مما قال الحمال، فسألا أهل العير، فاختلف القول في ذلك، فقال بعضهم: خرج الكرى ثلاثمائة بدينار، وقال بعضهم: خرج الكرى مائتين بدينار واختلفوا في ذلك، ما يجب؟

قال: ينظر في ذلك إلى الوسط ما بين أعلى الكرى وأدناه فيحكم بذلك.

وسألته عن رجل دفع إلى رجل جمالاً أو حميراً أو بغالاً أو غير ذلك مما يحمل عليه من الحيوان، وقال له صاحب الدواب: أكرني هذه الدواب من صعدة إلى مكة, أو من حيث استوى لك الكرى إلى بلد –ولم يحظر عليه من بلد إلى بلد– على أن لك من جميع ما أكريت به هذه الدواب سدس الكرى أو ربعاً أو ثلثاً أو شيئاً سمى له على أن علف الدواب على صاحبها مما له من الكرى، وعلى أن الرجل يقوم على هذه الدواب ويعلفها ويشد عليها إلى البلد الذي أكراها إليه ذاهباً وراجعاً، فأخذها الرجل وأكراها من بلد إلى بلد فأخذ ربع كرائها، فلما كان في بعض الطريق أخذت الجمال كلها أو بعضها، ما يجب في ذلك؟

قال: يكتري الذي دفعت إليه الجمال على الأحمال من جميع الكرى الذي لصاحب الجمال وللمستأجر عليها، وقد قال غيرنا: إن هذا لا يجوز، ولسنا نلتفت إلى قوله، وهو عندنا جائز؛ لأن الغرر لو كان لكان على صاحب الجمال، وعلى المستأجر عليها، فجاز هذا؛ لأن الغرر عليهما جميعاً.

قلت: فإن الرجل الذي له الجمال أكراها قبل أن يدفعها إلى الرجل وقبض كراها، ودفع إلى الرجل ربع الكرى وأعطاه باقي الكرى أو بعضه، فقال: أنفق من هذا على جمالي فلما كان في بعض الطريق وقف بعض الجمال أو مات، واكترى[1] الذي معه الجمال على الحمل الذي كان على الجمل الذي وقف أو مات إلى البلد الذي اكترى إليه، فلما رجع قال له صاحب الجمال: لم آمرك بهذا، ما يجب في ذلك؟

---

(١)– فاكترى. نخ (٥).

قال: قد قدمنا الجواب، وسواء أكراها صاحبها أو أكراها صاحبه، وأما قول صاحب الجمال: لم آمرك أن تحمل الحمل إذا مات الجمل وتكتري عليه، فلا نلتفت إلى قوله؛ لأنه الواجب عليه في الحكم، وكذلك على من استأجره على جماله.

قلت: فإن رجلاً اكترى من رجل على أحمالٍ من بلد إلى بلد، فلما صار في بعض الطريق أخذت الأحمال وسلمت الجمال، فطالب الحمال صاحب الأحمال بما يجب له من الكرى، وطالب صاحب الأحمال الحمال بثمن أحماله، ما يجب في ذلك؟

قال: للحمال كرى ما حمل إلى حيث أخذت الأحمال سلمت الجمال أو لم تسلم، وليس على الحمال ضمان الأحمال إذا أخذت عنوة وغلبة، إلا أن يكون بان منه تفريط في ذلك.

قلت: فإن الأحمال والجمال أخذت جميعاً، فطالب الحمال صاحب المتاع بالكرى إلى الموضع الذي قطع عليه فيه؟

قال: قد قدمنا ذلك في الجواب الأول، وله الكرى إلى حيث أخذت الأحمال أو الجمال.

قلت: فإن الحِمَال رجعت على الجمَّال بعد ذلك ، فقال له صاحب المتاع: قد رجعت عليك إبلك فلي فيها حق، ما يجب في ذلك؟

قال: لا حق له في الجمال، كما أنه لو رجعت الأحمال وذهبت الجمال لم يكن للجمال حق في الأحمال غير الكرى.

قلت: فإن الجمال وصل بالأحمال إلى البلد الذي اكتري إليه، فلما وصل حط في البلد ولم يقبض صاحب الأحمال أحماله، فسرق منها عدل أو أكثر أو ثوب، هل يضمن الجمال؟

قال: نعم.

قلت: وكذلك لو أن الحمال أدخل الأحمال إلى منزل الرجل الذي أكراه ولم يقبضه أحماله، فنقبت الدار، فأخذ منها عدل، هل يضمن الجمال؟

قال: نعم، لا يزال الجمال ضامناً لما ذهب منه حتى يقبض صاحب الأحمال أحماله في دار كانت الأحمال أو في غيرها.

وسألته عن رجل اكترى من رجل على أرطال معلومة كذا وكذا رطلاً بدينارٍ على أن يحملها له من بلد إلى بلد على دابة له ودفع إليه الحمل، فلما صار في بعض الطريق ماتت الدابة، فطلب[1] الحمال صاحب الحمل بما يجب عليه من الكرى؟

قال: له ذلك.

قلت: فيكون الحمال ضامناً للحمل إن قطع عليه الطريق فأخذه اللصوص؟

قال: لا يكون ضامناً إذا أخذ منه عنوة ولم يقدر على دفع اللصوص.

قلت: وكذلك إن أخذ المتاع ولم تؤخذ الجمال؟

قال: وكذلك لا يكون ضامناً.

قلت: فإن كان صاحب الحمل اكترى من الجَمَّال على ثلاثمائة رطل بدينارٍ من بلد إلى بلد ودفع ذلك إلى الجمال، فلما صار في بعض الطريق مات الجمل تحت الحمل أو انكسرت رجله، فوزن الجمال الحمل فوجده يزيد رطلاً أو رطلين، أو ثلاثة، أو أكثر من ذلك، هل يكون صاحب المتاع ضامناً للجمل؟

قال: أما في رطل أو رطلين وما لا يتلف مثله الدابة إذا زيد عليها فلا يضمن المكتري، وأما إذا زاد المكتري على الدابة ما يكون مثله يبهظها ويتلفها ضمن قيمة الدابة كلها.

قلت: فإن كان لما اكترى منه من بلد إلى بلد وصار في بعض الطريق ماتت الدابة، هل عليه أن يحمل حمل الرجل إلى الموضع الذي شارطه[2] عليه بكرى أو شراء دابة أو غير ذلك؟

---

(١)- فطالب. نخ.

(٢)- في نخ (١، ٢): شارط. وما أثبتناه من نخ (٥).

قال: إن كان الطريق آمناً فعليه أن يؤدي ما شارطه عليه إلى البلد الذي اكترى منه إليه، وإن كان البلد مخوفاً حاسب الحمال صاحب المتاع.

قلت: فإن أمن الطريق بعد ذلك بيوم أو شهر أو أقل أو أكثر، هل على الحمال أن يحمل ذلك للرجل إلى موضعه؟

قال: نعم إذا لم يكن صاحب الحمل قد حمله، وكانا جميعاً قارين في البلد.

قلت: فإن الجمال والمكتري[1] اختلفا، فقال الجمال: اكتريتك[2] إلى مكة بعشرة دنانير، وقال المكتري: اكتريت منك بخمسة دنانير؟

قال: البينة على الجمال، واليمين على المكتري.

قلت: وكذلك إن اختلفا، فقال الجمال: أكريتك إلى الكوفة بعشرة، وقال المكتري: اكتريت منك إلى بغداد بسبعة دنانير؟

قال: البينة أيضاً على الجمال.

قلت: وكذلك إن ماتت الدابة في بلد مخوف، وكان الطريق مخوفاً، فقال صاحب المتاع: لست آمن في هذا البلد، فاحمل لي متاعي إلى حيث اكتريت منك أو ردني من حيث جئت، فقال الجمال: البلد خائف إن أنقذك وأردك[3]، ما يجب في ذلك؟

قال: قد قدمنا جواب ذلك، إذا كان البلد خائفاً لم ينبغي للجمال والمكتري أن يحملا أنفسهما على الغرر والتلف.

وسألته عما ينقص من الوزن أو الكيل مع الجمال، فيطالبه المكتري بما نقص معه فيقول الجمال: هذا الذي حَمَّلْتنِي، أو يقول: سرق منه أو ما سرق منه بعلمي ولم ألحق الذي سرقه، هل يكون الجمال ضامناً لذلك؟

قال: نعم يكون الجمال ضامناً لما نقص مما يكال عليه أو يوزن.

---

(١)- والمكري. نخ.

(٢)- أكريتك. نخ (١، ٥).

(٣)- أو أردك. نسخة (١).

في الحمار إذا اكتري

وسألته عن رجل اكترى حماراً من بلد إلى بلد يوماً، فحبسه شهراً، كم يجب على المكتري لصاحب الحمار؟

قال: أجرة الشهر الذي حبسه، إلا أن يكون منعه من رده خوف على نفسه أو معنىً لم يقدر أن يرده.

قلت: أرأيت إن كان في ذلك الشهر واقفاً أيعطيه أجرته وهو واقف أم أجرته وهو يعمل؟

قال: يجب عليه الأجرة إذا اكتراه يوماً في جميع ما أوقفه أو عمل عليه حتى يرده إلى صاحبه.

قلت: فإنه عطب؟

قال: إن كان عطب في حبسه[1] من غير خوف ولا علة مانعة لرده ضمن ثمنه.

قلت: فإن اكترى حماراً فسرق الحمار أو السرج، هل يضمن المكتري؟

قال: لا لا يكون المكتري ضامناً إلا أن يتبين منه تضييع أو تعدٍّ.

في إجارة المحامل

وسألته عن رجل أكرى[2] رجلاً عشرة محامل من بلد إلى بلد، أو عشرة أحمال ولم يكن عند المكري جمال، هل يجب على المكري الكرى؟

قال: لا، ذلك باطل.

قلت: ومن أين بطل؟

قال: لأنه أكرى جمالاً ليست عنده ولا في ملكه، فكان ذلك باطلاً؛ لأن الكراء مثل البيع، ألا ترى أن رجلاً لو باع قفيزاً من بر وليس هو عنده ولا في ملكه أن البيع باطل، وأن المشتري إذا لم ير ما اشترى أنه بخيار النظر، وكذلك لو أتاه البائع ببر لم

(١)- الذي حبسه. نخ (١).

(٢)- في نخ (٥): اكترى رجلاً.

يرضه، أليس كان البيع فاسداً باطلاً.

قلت: ولم يبطل وهو شبه بالسلم؟

قال: ليس هذا مثل السلم؛ لأن السلم إنما يسلم في بر معروف بمكيال معروف، إلى أجل معروف، فيصح السلم بهذه الشروط هذا البيع فلم يكن له من هذه الشروط شيء، وكذلك الجمال ليس لها صفة معروفة ولا معنى معروف يصح به الكرى، ففسد الكرى من هذا المعنى.

قلت: فإن المكري قال للمكتري: أكريك عشرة محامل أو عشرة أحمال على أن أشتري جمالاً، هل يجب للمكري[1] إذا شرط للمكتري هذا الشرط أن يشتري له جمالاً؟

قال: نعم، إذا رضي بذلك المكتري وكان المكري قد قال للمكتري: ليس عندي جمالاً وأنا أكريك على كذا وكذا حملاً بكذا وكذا على أن أشتري الجمال، فرضي المكتري بذلك، وجب على المكري أن يشتري الجمال غلت أو رخصت.

قلت: فإن قال المكري: ليس لي في هذا الكرى فضل؟

قال: لا يلتفت إلى قوله، وعليه أن يشتري الجمال.

قلت: فإنه لما أخذ الكرى وقبضه طلب جمالاً يشتريها فلم يجد جمالاً يشتريها، هل ينفسخ الكرى إذا لم يجد؟

قال: نعم.

قلت: ولأي علة ينفسخ الكرى إذا لم يجد؟

قال: لأن الجمال لم تكن عنده، وإنما قال له: أكريك على أن أشتري جمالاً، وقد علم المكتري أنه لم يكن عند المكري جمالاً فيقدم على معرفة، فلما لم يجد الجمال جمالاً انفسخ الكرى لما تقدم من علمه، وللشرط الذي كان تقدم من الجمال.

---

(١)- في طبعة دار الحكمة: على المكري.

قلت: فإنه كان عند الجمال المكري عشرة أجمال، فأكرى ثلاثين جملاً لثلاثة أنفس، هل يجوز ذلك، أو يجب[١] عليه أن يشتري تمام الثلاثين؟

قال: نعم، إذا كان عند المكري بعض الجمال فأكرى أكثر مما عنده وجب عليه أن يشتري تمام ما أكرى.

قلت: فإنه أعدم أن يشتري تمام الجمال؟

قال: فالكرى واجب للذي اكترى أوَّلاً.

قلت: وهل هو مصدق إذا قال: أكريت فلاناً أوَّلاً؟

قال: لا، ولكن يسأل الحاكم الذين اكتروا أيهم اكترى أوَّلاً، فإن ادعى كل واحد منهم أنه اكترى أولاً سأل عن ذلك البينة، فمن أقام البينة منهم على أنه اكترى أولاً كان الكرى له.

قلت: فإن التبس عليهم وقالوا: لا ندري أينا اكترى أولاً؟

قال: نرجع إلى المكري فَيُسْتحلف[٢] أي الأكرياء اكترى منه أولاً، فإن قال المكري: قد التبس علي أيضاً ولا أدري أيهم أوَّلاً، كان كرى العشرة الأجمال التي عنده للجميع يحملون عليها.

قلت: فإن رجلاً أكرى جملاً لرجل فحمل له عليه حملاً فخرج الجمال ومعه جمله وعليه الحمل حتى صار في بعض الطريق فوقف الجمل أو مات، هل يجب على الجمال أن يكتري على الحمل حتى يبلغه إلى الموضع الذي اكترى منه إليه؟

قال: نعم.

قلت: فإن لم يجد الجمال في الموضع الذي وقف فيه الجمل من يكتري منه على الحمل، فترك الحمل في ذلك الموضع ومضى إلى بلد يكتري منه للحمل، فخالفه بعدما مضى قوم إلى الحمل فأخذوه، هل يجب على الجمال قيمة الحمل؟

---

(١)- ويجب. نخ (١، ٥).

(٢)- رجع إلى المكري فاستحلف. نخ (٥).

قال: إن كان الجمال مضى وترك الحمل في موضع مخوف غير آمن من اللصوص فخولف بعد مضيه من الموضع إلى الحمل فأخذ ضمن الجَمَّال قيمة الحمل.

قلت: فهل للجمال كراء الحمل إلى الموضع الذي أخذ منه؟

قال: نعم.

قلت: فإن الجمال ترك الحمل في موضع آمن غير مخوف وعنده رجل استودعه إياه ثقة أمين، فلما مضى يريد أن يكتري للحمل خولف إليه فأخذ أو إلى الرجل فأخذ من عنده، هل يضمن؟

قال: لا.

قلت: فلم لا يضمن في هذا الموضع وهو مستأجر على الحمل وهو ضامن في الموضع الأول؟

قال: لأنه مضى من الموضع الأول وهو مخوف، فكان مضيه غرراً وتلفاً للحمل فضمن لذلك، ولا يضمن في هذا الموضع الآخر؛ لأنه ترك الحمل في موضع قد أمن عليه واطمأنت[1] نفسه إليه ومضى وهو فيما يجب عليه من كراء الحمل والصلاح لصاحبه، فلما خولف إليه فأخذ لم يضمن.

قلت: فإن الجمال لما وقف الجمل أو مات وجد من يكريه فاكترى من رجل على الحمل، فلما بلغه إلى البلد نقص من الحمل أو ذهب منه متاع؟

قال: صاحب الحمل مطالب للجَّمال الذي اكترى منه الجمال بما ذهب من الحمل، والجمال مطالب للجمال الآخر الذي اكترى منه بما ذهب من الحمل.

قلت: فإن الجمال الثاني الذي اكترى منه الجمال الأول قال: قد بلغت الحمل مسلماً كما دفعته إليَّ، فقال له الجمال الأول: دفعته إليك مسلماً على ما دفعه إلي صاحبه، على من البينة ؟

---

(١)- في نخ (١، ٢): وطابت. وما أثبتناه من نخ (٥).

قال: على الجمال الأول البينة أنه دفع الحمل إلى الجمال الثاني مسلماً، فإن لم يكن له بينة كان على الجمال الثاني اليمين.

قلت: فإن الجمال الأول قال لصاحب الحمل أيضاً: هكذا دفعته إلي، فقال له صاحب الحمل بل دفعت إليك حملي مُسَلَّما كذا وكذا رطلاً.

قال: البينة على صاحب الحمل بما ادعى أنه كان في حمله: كذا وكذا رطلاً وكذا وكذا ثوباً، فإن لم يكن له بينة فاليمين على الجمال الذي اكترى منه صاحب الحمل.

[باب][1] مخالفة المكتري

وسألته عن رجل اكترى من رجل على حمل تمر يحمله على جمل له، فحمل عليه حمل حديد أو حمل قطن مثل وزن حمل التمر فتلف الجمل، هل يضمن المكتري لما حمل الحديد أو القطن مكان التمر؟

قال: إذا كان الذي[2] حمل وزن التمر لم يضمن، إلا أن يكون الجمل بكراً صغيراً لا يحتمل الجفا[3]، فكان تلفه مما حمل عليه، ضمن[4] قيمة الجمل.

قلت: فإن رجلاً اكترى جملاً من مكة إلى المدينة بكذا وكذا، فجاز المكتري بالجمل المدينة بمنزل أو أقل أو أكثر، فتلف الجمل، هل يضمن المكتري قيمة الجمل؟

قال: نعم، وقد قال غيرنا: إنه لا يجب عليه كراء مع الضمان، ولسنا نلتفت إلى ذلك.

---

(١)- من نخ (٥).

(٢)- للذي. نسخة (١ و٢) والمثبت من نخ ٥ .

(٣)- الجفا: يعبر عنه في شرح الأزهار وهوامشه بـ(الجفو) ويذكره في صفات الأحمال قال فيه: والصلابة في الذهب والفضة والرصاص والنحاس، والجفو في العطب أي القطن والحنا ونحو ذلك. (هامش شرح أزهار).

(٤)- فضمن. نسخة (١).

قلت: فهل يلزمه الكراء مع قيمة الجمل؟

قال: نعم يلزمه الكرى من مكة إلى المدينة؛ لأنه لما جاز إلى المدينة وجب عليه الكرى، فلما جاز المدينة وتلف الجمل ضمن قيمته بجوازه عن المدينة التي اكترى إليها.

قلت: فإنه تلف في الموضع الذي اكترى إليه وهي المدينة، هل يضمن؟

قال: لا.

قلت: فإنه اكترى من مكة إلى المدينة جملاً، فركبه إلى بلد غير المدينة فتلف الجمل، هل يضمن المكتري قيمة الجمل؟

قال: نعم.

قلت: فيضمن الكرى مع القيمة؟

قال: لا؛ لأن هذا لم يقصد الموضع الذي اكترى إليه فضمن القيمة ولم يضمن الكرى.

قلت: فإنه اكترى جملاً من مكة إلى المدينة على أن يركبه هو وحده، فأركب معه رديفاً فتلف الجمل دون المدينة، هل يضمن؟

قال: نعم إذا كان مثل الرديف الذي أردفه يتلفه.

قلت: فيضمن الكرى إلى الموضع الذي تلف فيه الجمل؟

قال: نعم.

في المحاملة على بعض الشيء الذي حمل

وسألته عن رجل معه جمل أتاه رجل فقال له: احمل لي هذا التمر أو البر أو الذرة إلى موضع كذا وكذا بنصفه أو بثلثه، فحمله الجمال فلما صار في بعض الطريق سرق الحمل من الجَمَّال؟

قال: يضمن قيمة نصف الحمل؛ لأن النصف الآخر كراؤه، فذهب منه وضمن النصف؛ لأنه المكترى منه عليه.

قلت: فهل للمكتري باقي الكرى من الموضع الذي أخذ فيه الحمل إلى الموضع الذي اكتري إليه؟

قال: نعم؛ لأن المكري إنما أكرى بنصف الحمل إلى البلد الذي اكترى منه إليه، فله من الكرى بقدر ما حمل، وعليه قيمة نصف الحمل كله.

باب إجارة الظئر وهي المرضعة

وسألته عن رجل استأجر ظئراً على ولد له ترضعه شهرين بدينارٍ، فسقته شهراً من لبن إبلٍ أو غنم أو بقر، هل تنفسخ الإجارة؟

قال: المستأجر مخير، إن أراد أن يفسخ الإجارة فسخها.

قلت: فإن فسخ الإجارة، هل للظئر قيمة اللبن الذي سقته الصبي؟

قال: نعم.

قلت: فإن أراد أن يعطيها قيمة اللبن ويبتدئ الإجارة للشهرين اللذين استأجرها، هل يجب له ذلك؟

قال: نعم، قد قدمنا أنه مخير في فسخ الإجارة وفي إثباتها.

قلت: فإن الظئر مرضت أو ماتت؟

قال: أما إذا مرضت فهو مخير أيضاً، إن أراد أن يصبر حتى تصح أو تموت فعل، وإن أراد أن يحاسبها عند مرضها ويفسخ الإجارة كان ذلك له، وأما إذا ماتت فله أن يرجع[1] على ورثتها بما بقي لها مما دفع من الإجارة.

قلت: فإن الظئر لما سقت الصبي لبن البقر أو الغنم أو الإبل مرض الصبي من ذلك أو مات، هل يجب عليها في ذلك شيء؟

قال: إن كان مرضه من اللبن الذي سقته فعليها صلاح الصبي ودواؤه حتى يبرأ.

---

(١)- يرتجع. نخ (٥).

قلت: فإن مات؟

قال: ينظر في ذلك، فإن كان هذا اللبن يتلف الصبيان بموت -وذلك معروف عند الناس- وجب عليها القود؛ لأنها قد تعمدت ذلك، إذا كن المرضعات يعرفن أن الصبيان يتلفون من ذلك، وعرف منها التعمد لما فعلت.

قلت: فإن ادعت أنها لم تعلم أن ذلك مما يتلف الصبيان، وقال الناس: أما هذا اللبن فأكثر الصبيان يسلمون منه، فإذا فعلت ذلك استحلفت ما تعمدت ثم كان عليها الدية.

قلت: عليها في نفسها أو على عاقلتها؟

قال: على العاقلة؛ لأن ذلك خطأ.

باب في خنوع الجمال أو المكتري

وسألته عن رجل اكترى من رجل جملاً من المدينة بدينارٍ على أن يحمله حملاً له من مكة بهذا الدينار، واشترط الجمال على المكتري أنه إذا وصل مكة فخنع به المكتري أو تركه ولم يحمله أن له عليه هذا الدينار، هل يجوز للجمال هذا الشرط، ويجب له هذا الكرى؟

قال: نعم؛ لأنه قد غره وقاد جمله إلى الموضع.

قلت: فإن كان الجمال هو الذي خنع بالمكتري لما وصل إلى مكة، وقد اشترط عليه المكتري أيضاً إن خنع به فله عليه مثل أجرة الجمل، هل يجب أيضاً للمكتري هذا الشرط؟

قال: لا، هذا شرط باطل.

قلت: فما الفرق بين هذا والأول؟

قال: لأن المكتري في الأول غر الجمال حتى قاد جمله فلزمه الكرى عند ذلك، حمل عليه أو لم يحمل، إذا وقع الشرط على ذلك، وأما الجمال فلم نوجب عليه شيئاً؛ لأنه لم يحمل ولم يتلف شيئاً فيضمن، ولكن نوجب عليه الأدب بفعله وخنعه

بصاحبه وقطعيته به.

قلت: فإن الجمال لما خنع بالمكتري أكرى بدينارين واكترى المكتري أيضاً بدينارين على الحمل الذي كان اكترى عليه منه بدينار، هل يجب للمكتري على الجمال شيء؟

قال: قد قدمنا أنه لا يجب عليه إلا الأدب في ذلك، وإن قربه المكتري إلى الحاكم حكم له عليه بحمل ما شرط له.

باب إجارة الرجال

وسألته عن رجل اكترى رجلاً يذهب له بكتاب من بلد إلى بلد يدفعه إلى فلان ويأتي بالجواب، فأخذ الرجل الكتاب ومضى به، فلما أتى المدينة وجد صاحب الكتاب غائباً فدفعه إلى ابنه أو إلى وكيله ورجع إلى المكتري ما يجب له؟

قال: إن كان شرط على الذي دفع إليه الكتاب أن يرد إليه الجواب فلا أجرة له حتى يرد إليه الجواب، وإن لم يكن شرط ذلك عليه ودفعه إليه مبهماً، فدفعه إلى ابنه أو إلى وكيله وجبت له الأجرة.

قلت: فإن كان المستأجر لما أخذ الكتاب فصار في بعض الطريق قطع عليه فأخذ الكتاب منه فرجع إلى المستأجر، ما يجب له؟

قال: قد قدمنا جواب ذلك، إذا لم يوصل الكتاب فلا أجرة له.

وسألته عن رجل استأجر من رجل نفسه خمسة أشهر أولها شهر كذا وآخرها شهر كذا بعشرة دنانير، على أن يدفع إليه أجرة كل شهر عند انقضائه هل يجوز بهذا الشرط وتتم هذه الإجارة للمستأجر؟

قال: نعم.

قلت: فإن عمل المستأجر شهراً أو شهرين، ثم أراد أن يفسخ الإجارة أو أراد الذي استأجره أن يفسخ الإجارة، هل يجب لواحد منهما ذلك؟

قال: لا إذا كان العقد بينهما على أشهر معلومة، وقد قال غيرنا: إن هذا لا يجوز؛

لأنه لما ذكر أجرة كل شهر عند انقضائه[١]، ولم نلتفت إلى قولهم في ذلك، وإنما يبطل هذا لو كان استأجره على أن يدبغ له في كل شهر كذا وكذا جلداً أو يحوك له كذا وكذا ثوباً؛ لأن هذا غرر يمكن ولا يمكن.

قلت: فإن رجلاً استأجر حمالاً يحمل له قارورة دهن أو زق سمن، فانكسرت القارورة، هل يضمن الحامل؟

قال: نعم؛ لأنه مستأجر.

قلت: فيجب له من الكرى بقدر ما حمل؟

قال: نعم.

باب القول في إجارة الأداة

وسألته عن رجل يكتري من رجل آلة مثل آلة الصائغ أو الحداد أو الحائك أو ما أشبه ذلك من الآلات كل يوم بكذا وكذا، هل يجوز ذلك؟

قال: نعم.

قلت: فإن اكترى[٢] شهراً بكذا وكذا على أن يأخذ منه أجرة كل يوم بكذا وكذا، هل يجوز؟

قال: نعم.

قلت: فإن صاحب الآلة قال للمستأجر: لست أدفع إليك هذه الآلة إلا بضمان ما ذهب منها، هل يكون ذلك صحيحاً؟

قال: نعم، إذا ضمن المستأجر ذلك وشرطه على نفسه ضمن ما ذهب من الآلة.

قلت: فإن صاحب الآلة اشترط عليه إن انكسر منها شيء كان المستأجر أيضاً ضامناً هل يجوز هذا الشرط؟

قال: لا، هذا شرط باطل.

---

(١)- لعل جواب الشرط ساقط. انتهى من هامش نسخة (١).

(٢)- اكتراه. نخ (٥).

قلت: ولم؟

قال: لأنه إنما أكراه الآلة وهو يعلم أنه يعمل بها، والعمل فربما أتلف الآلة في كسر وغيره.

قلت: فإذا انقضت إجارة الآلة على من أجرة ردها إلى صاحبها؟

قال: على المكتري أن يردها إلى صاحبها من حيث أخذها منه، إلا أن يكون اشترط على صاحبها أن عليه حملها عند انقضاء الأجرة.

وسألته عن رجل استأجر من جمال لنفسه على أن يحمله من بلد إلى بلد، فحمله الجمال ميلاً أو منزلاً أو ما أشبه ذلك، فلما نزلوا مضى المكتري يتطهر لصلاة أو يبول، أو في بعض حوائجه، ورحل الناس فرحل الجمال مع الناس وقد طلبه فلم يجده، فلما أتى البلد طالبه الجمال بالكراء هل يجب له؟

قال: لا يجب له عليه شيء.

قلت: ولم؟

قال: لأنه كان يجب على الجمَّال انتظاره حتى يأتي من حيث كان، ويطلبه حتى يحمله؛ لأنه قد أوجب ذلك على نفسه بكرائه له، وإنما ذلك مثل الحمل الذي قد أكرى[1].

قلت: فإن كان الرجل المكتري هو الذي مضى وترك الجمَّال، وصح ذلك عليه، هل يجب عليه الكرى؟

قال: نعم؛ لأنه اكترى منه ثم ذهب هو، ولم يكن بسبب من الجَمَّال؛ فلزمه الكرى.

---

(١)- أكراه. نخ (٥).

باب القول في إجارة العبيد

وسألته عن رجل استأجر عبداً من رجل سنة أولها كذا وآخرها كذا، بكذا وكذا، وقبض صاحب العبد من المستأجر ربع الكرى أو ثلثه أو أقل أو أكثر، ودفع العبد إليه، فلما عمل العبد عنده ربع السنة أو ثلثها أراد مولى العبد أو المستأجر أن يفسخ الإجارة؟

قال: لا تنفسخ الإجارة إلا أن يكونا اشترطا، إذا أرادا أن يفسخا فسخا.

قلت: فإن المستأجر لما قبض العبد بعدما استخدمه بعض السنة مرض العبد؟

قال: المستأجر مخير، إن أراد أن يصبر حتى يصح العبد فيعمل له، وإن أراد أن يحاسب سيد العبد على ما عمل له العبد فيرتجع إن كان له فضل على سيد العبد به.

قلت: فإن المستأجر لما قبض العبد عمل معه بعض السنة ثم أبق العبد بقية السنة؟

قال: قد قدمنا الجواب، ليس العبد مثل الدابة، إذا أبق العبد أو مات فليس على صاحبه أن يستأجر باقي الذي أكرى العبد، وإنما عليه أن يحاسب بما عمل عنده ويأخذ أجرة ما عمل، ويرد الفضل إن كان عليه، ويأخذ الفضل إن كان له.

قلت: فإن المستأجر غاب بالعبد سنة ثم أتى، فقال: أبق العبد مني ستة أشهر [وعمل معي ستة أشهر][1]، هل يصدق أم كيف يعمل في ذلك؟

قال: إن كان مولاه أذن له في السفر فعليه البينة فيما ادعى من إباق العبد أو موته، فإن أقام البينة فلا ضمان عليه، وإن لم يأت ببينة ضمن قيمة العبد.

وسألته عن رجل استأجر من رجل عبداً سنة بكذا وكذا، ثم أجره بأكثر من ذلك، أيجوز ذلك؟

قال: لا يجوز، إلا أن يكون اشترط المستأجر أنه يكري العبد ويوجهه حيث شاء ويعمل به ما شاء، وإن لم يشترط ضمن.

---

(١)- ما بين المعقوفين من نسخة (٥).

باب القول في إجارة الحمير

وسألته عن رجل اكترى حماراً من رجل من المدينة إلى السيالة بكذا وكذا درهماً، فلما كان في بعض الطريق وقف الحمار، فتركه المكتري ومضى، فمات الحمار أو سرق، هل يضمن المكتري؟

قال: إن كان مضى من خوف كان في الطريق إن أقام خاف على نفسه وما معه أن ينقطع من سفره- لم يضمن، وإن كان لما وقف الحمار تركه ومضى والطريق آمن ولم يخف على نفسه تلفاً فمات الحمار أو سرق- ضمن؛ لأنه هو أتلفه.

قلت: فإنه استودعه إنساناً فمات أو سرق، هل يضمن المكتري؟

قال: قد قدمنا الجواب، إن كان استودعه من خوف الطريق وبادر فتلف لم يضمن.

قلت: فإنه لما وقف الحمار تركه المكتري عند رجل وأمره أن يعلفه، على من العلف؟

قال: إن كان شارطه[1] المكتري لما اكترى الحمار أن يعلفه فالعلف عليه حتى يرده إلى صاحبه، وإن كان لم يشارطه على علفه فالعلف على صاحبه، وقد قال غيرنا: إن العلف على صاحبه على كل معنى، وقال: إن اشتراط العلف غرر.

باب القول في الإبل

قلت: فإن رجلاً اكترى من رجل إبلاً من المدينة إلى مكة بعشرة دنانير على أن يسير به من المدينة إلى مكة ستاً أو سبعاً، فسار به عشراً أو أكثر، كيف العمل في ذلك؟

قال: إن كان وقع الشرط على سير ست فسار عشراً، نظر إلى كراء مثله على السير الذي سار فيدفع إليه؛ لأنه قد غر المكتري.

---

(١)- شارط. نخ (١).

باب القول في البريد

قلت: وكذلك البريد والأجير؟

قال: كذلك الجواب كالأول.

وسألته عن رجل اكترى من رجل عشرة محامل من بلد إلى بلد وقبض بعض الكرى أو لم يقبض، فقال المكري[1]: لست أجد إبلاً أشتريها إلا غالية ليس لي فيها فضل، ما يجب عليه للمكتري؟

قال: إن كان أكراه وليس عنده جمال فذلك باطل، وإن كان أكراه وعنده جمال لم يلتفت إلى قول المكري، وعليه أن يحمل الرجل إلى حيث أكراه، كان له في ذلك فضل أو لم يكن له.

قلت: فما تقول فيه إن أكراه إبلاً بأعيانها، ثم قال: إنما هي لفلان، أو أعار عليها فباعها، فوجدها المكتري عند المشتري؟

قال: إن كان باعها فذلك بيع باطل؛ لأنه لا يجوز بيع ما أكرى من الإبل حتى تنقضي الإجارة ويحمل الرجل إلى حيث أكراه، وإن ادعى أنها لغيره طولب بما قال حتى يوضح، فإن صح الذي قال: إنها لغيره، انفسخت الإجارة؛ لأنه أكرى ما لا يملك.

وسألته عن رجل اكترى من رجل داراً عشر سنين ودفع إليه الكرى كله ثم أفلس أو مات، هل تنفسخ الإجارة؟

قال: لا تنفسخ الإجارة بموت ولا إفلاس.

قلت: فيجب للمكتري على ورثة المكري أن يتركوه في الدار حتى تنقضي السنون؟

قال: نعم.

---

(١)- وفي نسخة (٥): المكتري.

قلت: فإن الدار انهدمت؟

قال: يؤخذ المكري ببنائها، ولا يفسخ الإجارة أيضاً هدمها.

قلت: فإن المكري بناها، هل للمكتري أن يعود فيها أم قد انفسخ الكرى الذي بين المكتري وبينه؟

قال: للمكتري أن يعود فيها حتى تنقضي إجارته.

وسألته عن رجل اكترى دابة، هل يجوز أن يكريها بأكثر مما اكتراها به إلى البلد الذي اكتراها إليه؟

قال: لا يجوز، إلا أن يكون المكتري اشترط ذلك، وإن لم يشترط كان ضامناً لها لو تلفت.

باب القول في الحائك والبناء

وسألته عن رجل يدفع إلى حائك غزلاً على أن يعمله له عشرة أذرع، وقاطعه على الكرى، ودفع إليه الغزل والكرى، فلما كان بعد أيام بدا لصاحب الغزل في عمله، فقال للحائك: رد علي غزلي ودراهمي، فقد بدا لي أن أعمله، فقال له الحائك: قد أنفقت دراهمك، وأنا أعمل لك ثوبك، هل يلزم الحايك رد الدراهم والغزل؟

قال: لا هما على شرطهما إلا أن يتسامحا في ذلك وتطيب نفس الحائك بما طلب منه.

قال: وهذا مثل الجمال والمكتري الذي أوجبنا عليهما وفاء ما تشارطا عليه؛ فإذا عقدا بينهما شيئاً وجب عليهما؛ لأن خنوع أحدهما بصاحبه[1] ضرر وقطع عن السفر، ولا يجوز الضرر بين المسلمين، فافهم التمييز بين[2] ذلك إن شاء الله.

قلت: فإن الرجل لما دفع الغزل والدراهم إلى الحائك قال أيضاً الحائك بعد أيام: قد بدا لي في عملك، فلست أعمله؟

---

(١)- في نسخة (٥): لأن خنوع أحدهما ضرر على صاحبه وقطع عن السفر.

(٢)- في. نخ (٥).

قال: ليس ذلك له، ويجب عليه أن يعمل الثوب لصاحبه؛ لأنه قد غره [حيث أخذه منه أن يكون الرجل دفع ثوبه إلى غيره يعلمه له](١).

قلت: وكذلك البناء على هذا المثال؟

قال: نعم.

قلت: فإن الحائك عمل بعض الثوب، ثم بدا لصاحب الثوب في عمله، أو أبى الحائك أيضاً أن يتمه، وكذلك البناء إن بنى بعض الجدار ثم أبى أن يتمه، أو بدا لصاحب الجدار أيضاً أن يعمله؟

قال: لا بد من إتمام الجدار والثوب [إذا كان قد عمل منهما شيء أن يتمه](٢).

باب القول في الضمان

وسألته عن الدواب إذا أهملت في المراعي فنطح بعضها بعضاً أو عض بعضها بعضاً، هل يضمن صاحب الدابة التي نطحت أو التي عضت؟

قال: إن كانت هذه الدابة قد عرفت بالنطح والعض(٣) ثم أرسلها صاحبها وقد عرف ذلك منها، فنطحت أو عضت ضمن صاحبها، إلا أن تكون الدابة في ملك صاحبها فتأتي إليها دابة فتدخل إليها في ملك صاحبها فنطحتها، فإذا كان ذلك كذلك لم يكن صاحبها ضامناً.

قلت: فإن لم تكن هذه الدابة قد عرفت بالنطح قبل ذلك، ثم تناطحت الدواب فنطح بعضها بعضاً، فماتت واحدة منهن؟

قال: إذا كان كذلك لم يكن صاحبها ضامناً؛ لأن هذه التي قال رسول الله ﷺ: ((العجماء جبار))؟

---

(١)- في نخ (١، ٢): حيث أخذه منه (إلا / ظ) أن يكون دفع للرجل ثوبه إلى غيره يعمله له. وما أثبتناه من نخ (٥).

(٢)- في نخ (١، ٢): إذا كمل وقد عمل منهما شيء. وما أثبتناه من نخ (٥).

(٣)- أو العض. نخ.

قلت: وما معنى قوله: ((جبار))؟

قال: هدر لا يلزم فعلها، ولا ضمان على صاحبها.

باب القول في ضمان العبد الآبق

وسألته عن رجل اشترى من رجل عبداً أو أمة، ولم يشترط البائع على المشتري أنه آبق، فمكث العبد عند المشتري أياماً ثم أبق، فطالب المشتري البائع بالعبد، فقال: لم يأبق العبد عندي، فأثبت المشتري شاهدين أن العبد أبق عند البائع، هل يكون البائع ضامناً لثمن العبد؟

قال: نعم؛ لأنه باعه عبداً آبقاً وغَرَّهُ في ذلك فلزمه الضمان لثمنه.

باب القول في الرجل يشتري من الرجل نصف جلود في مدبغة أو نصف عبد أو نصف دابة

وسألته عن رجل اشترى نصف عشرة أجلاد في مدبغة، والجلود مقسومة نصفين نصفين ليست تَفاوت، فذهب منها جلدان أو أكثر، هل يصح أصل هذا البيع؟

قال: إن كان هذا المشتري نظر إلى جميع هذه الجلود وقلبها ثبتت عقدة البيع، وإن كان لم ينظر إليها عند شرائه بطل البيع ولم يثبت.

قلت: فإن كان المشتري قد نظر إلى الجلود جميعاً واشترى نصفها فلم يقبضه ولم يقبضه البائع، ثم ذهب من الجلود جلد أو أكثر، هل يكون ضامناً لما ذهب؟

قال: نعم هو ضامن لما ذهب؛ لأنه لم يقبضه ما باعه.

قلت: فإنه اشترى نصف جارية أو نصف عبد أو نصف دابة وقبض البائع الثمن، ثم ذهبت الجارية أو الدابة، هل يكون البائع ضامناً للنصف الذي اشترى منه المشتري؟

قال: لا يكن ضامناً.

قلت: فكيف ضمنته في نصف الجلود ولم تضمنه نصف الدابة؟

قال: لأن قبض نصف الجلود مستدرك يمكن قبض نصفه، ونصف الدابة والعبد لا يمكن قبض نصفه، إلا بالنظر والرضا، ولو لم يجز ذلك لم يجز بيع سهم مشاع من دار في جميعها أو في أرض أو فيما أشبه ذلك، وليس بين الأُمَّة اختلاف في بيع نصف الدار، ونصف العبد والجارية والدابة وما أشبه ذلك، فافهم الفرق في ذلك.

باب القول في الاستقالة في الدابة والجارية

قلت: فإن مشتري الدابة أو الجارية استقال البائع، فقال له البائع: إن أخرتني بالثمن إلى شهر أو أقل أو أكثر أقلتك، هل يجوز هذا الشرط في الاستقالة؟

قال: لا.

قلت: فإن البائع أقاله على هذا التأخير الذي شرطه له، ثم طالبه بعد ذلك بالثمن الذي أخره به؟

قال: (يحكم على البائع بالثمن بعد هذا الشرط الذي شرط للمشتري من تأخير الثمن)(١).

باب القول في الرجل يدفع إلى رجل جملاً يرعاه على سهم

وسألته عن رجل دفع إلى رجل جملاً يرعاه على ثلثه أو ربعه، فذهب الجمل من المرعى، هل يكون المستأجر بثلثه ضامناً لثلثي الجمل؟

قال: إذا كان ذهاب الجمل بتقصير المستأجر عليه ضمن، وإن لم يكن ذهاب الجمل بتقصير منه لم يضمن.

قلت: وكيف يكون التقصير من المستأجر في مثل هذا؟

قال: إهماله في موضع مخوف، أو يرسله في موضع ولا يتفقده ولا يحفظه فيكون بذلك مقصراً.

---

(١)- في نسخة (٥): (قال لا يحكم للبائع بالثمن بعد هذا الشرط الذي شرط للمشتري من تأخير الثمن حتى ينقضي الأجل).

قلت: فإن اختلفا، فقال صاحب الجمل: قد قصرت، وقال المستأجر: لم أقصر، على من البينة؟

قال: على المدعي وهو صاحب الجمل، وعلى المستأجر اليمين؛ لأنه المنكر.

باب القول في الإجارات أيضًا

وسألته عن رجل استأجر رجلاً يحفر له بئراً بدينارٍ حتى يخرج الماء، هل يجوز ذلك؟

قال: هذا باطل لا يجوز؛ لأن خروج الماء من الأرض متفاوت.

قلت: فكيف تصح الإجارة في ذلك؟

قال: يستأجره إذا أراد كذا وكذا ذراعاً بدينار، فهذا أصح ما يستأجر في الآبار.

باب القول في الرجل يكتري من الرجل من بلد إلى بلد يحمل له على دوابه

وسألته عن رجل اكترى من رجل يحمل له ألف رطل على دوابه من المدينة إلى مكة، [ويحمل له من مكة][1] أو من عرفات أو من قرن أو من جدة ألف رطل إلى المدينة[2] راجعاً، وذلك كله في مصعده ومنحدره بعشرة دنانير، هل يجوز ذلك؟

قال: نعم.

قلت: وكيف يجوز وقد شرط من ثلاث قرى متباعد ما بينها في المسافة؟

قال: لأن المكتري قد سمى القرى بأسمائها وهي معروفة وما بينها من المسافة؛ فلذلك صح الكرى.

قلت: فإن كان المكتري اكترى على هذه الألف رطلاً، ولم يكن عنده أحمال، هل يجوز له الكرى؟؟

قال: نعم، ذلك له؛ لأنه وإن لم يكن عنده أحمال وقت ما اكترى فقد يجوز أن يشتري ما شارط عليه من الأرطال، ويحملها إذا كان الشرط وقع على أشياء معروفة

(١)- ما بين المعقوفين غير موجود في نسخة (٥).

(٢)- في نسخة (١ و٥): «مكة».

مثل البر أو التمر أو القطن أو ما أشبه ذلك.

قلت: فإن المكتري أراد أن يكتري على هذه الأرطال من غيره بأكثر مما اكترى به منه، هل يجوز ذلك؟

قال: نعم، إذا وقع ذلك في الشرط.

قلت: فإنه لم يشترط ذلك، هل له أن يكتري من غيره على هذه الألف؟

قال: نعم.

قلت: وكيف ولم يشترط ذلك؟

قال: أرأيت لو أن هذا المكتري اكترى على هذه الألف بكذا وكذا، ثم أتاه رجل فقال له: ولني ما اكتريت حتى أحمله أنا على الجمال ففعل أليس كان ذلك له؟

قلت: بلى.

قال: فإذا ولاه غيره وجاز له ذلك جاز أيضاً للجمال أن يكتري على حمولة الرجل من غير.

قلت: فإن المكتري لما اكترى على هذه الألف رطل لم يذكر شيئاً بعينه يحمله، هل يفسد هذا الكرى؟

قال: لا.

قلت: ولم وهذا مجهول، لو اختلفا فيما يحمل من الجفا وغيره؟

قال: إذا اختلفا فيما يجفو على الإبل وما لا يجفو وجب على الجمال أن يحمل ما لا يجفو ولا يعنت دوابه، ولم يبطل الكرى.

قلت: زدني فيما يثبت به الكرى في مثل هذا المعنى؟

قال: نعم إن شاء الله، إذا أكرى هذه الجمال هذا الرجل على ألف رطل يحملها له من مكة إلى المدينة فلم يجد المكتري ما يحمله على الجمال أوجبنا على المكتري أن يحمل على الجمال بكرى يكريه المكتري من غيره، فإن لم يقدر حمل على الجمال ولو تراباً، ووجب عليه الكرى، فافهم ذلك فلك فيه كفاية.

باب القول في الرجل يدفع إلى الرجل دابة يعمل عليها بالثلث أو الربع

وسألته عن الرجل يدفع إلى الرجل بعيراً أو حماراً فيقول له: اكتسب على هذا أو حش عليه أو أكره وما أشبه ذلك، بثلث ما تكسبه عليه، هل يجوز ذلك؟

قال: نعم، هذا جائز، وهذا لم يزل في عهد رسول الله ﷺ وهي المخاشنة.

قلت: وكذلك لو أنه دفع إليه فرساً يجاهد عليه بثلث ما يغنم؟

قال: ذلك أيضاً جائز.

باب ضمان الختان

وسألته عن رجل دعا حجاماً إلى ابنه يختنه، فقطع الحجام بعض الحشفة؟

قال: عليه الضمان.

قلت: وكذلك لو مات؟

قال: نعم، يكون ضامناً، إلا أن يتبرأ.

قلت: وكذلك إن لم يشترط الجعل ولم يتبرأ؟

قال: يضمن أيضاً.

قلت: فالدية على عاقلته؟

قال: نعم، إلا أن يتبين منه تعمد.

باب القول في المتطبب والحجام والمداوي

وسألته عن المتطبب والحجام والمداوي، هل عليهم ضمان؟

قال: نعم، الضمان عليهم إلا أن يتبرؤوا، فإن تبرأوا سقط عنهم الضمان.

قلت: فإنهم لم يتبرؤوا؟

قال: يكونون ضامنين لما أعنتوا.

قلت: فيكون ذلك على عواقلهم أو عليهم في أنفسهم؟

قال: على عواقلهم، إلا أن يتبين منهم تعمد فيكون في أموالهم.

قلت: فإنهم لم يشترطوا الأجرة ولم يتبرأوا؟

قال: يضمنون أيضاً.

قلت: فإنهم اشترطوا ولم يضمنوا ولم يتبروا؟

قال: يضمنون أيضاً.

قلت: فإنهم مماليك، فأعنتوا وقد علم الذي استأجرهم أنهم مماليك أو لم يعلم؟

قال: إذا كان مواليهم هم الذين أذنوا لهم في هذه الصناعات وأطلقوا لهم في العمل للناس كانت جناياتهم على مواليهم؛ لأن العبد المأذون له في التجارة والصناعة جنايته على مولاه.

قلت: فإن العبد أطلقه مولاه في صناعة بعينها مثل الحياكة أو ما أشبهها، ثم داين العبد في غير صناعته فأفلس؟

قال: إن كانت تلك الصناعة تجر إلى المداينة التي داين؛ لأنه لا بد للعبد في مثل الصناعة من المداينة والمبايعة وما أشبه ذلك- فهو مثل المأذون له في التجارة، وما لزمه فهو على مولاه، وإن كان حبسه مولاه وأطلقه في صناعة بعينها فداين العبد فيما لا تحتاج إليه تلك الصناعة فهو مثل العبد المحجور عليه، فما جنى أو أفلس به فهو على نفسه يطالب به إذا عتق.

قلت: فهل يحبس العبد فيما أفلس به لصاحب الدين؟

قال: لا؛ لأن المحجور عليه إذا حبس أضر ذلك بمولاه، وإنما الذي داينه أعنت نفسه.

باب الحائك إذا عمل فزاد أو نقص مما شورط عليه

وسألته عن رجل دفع إلى حائك غزلاً وشارطه على الأجرة على أن يعمل له شقة اثني عشر ذراعاً، فعملها الحائك عشرة أذرع؟

قال: على الحائك أن يتم ما شارطه عليه من عمله، فيعمل له خرقة ذراعين.

قلت: فإن كان صاحب الشقة أراد أن يقطعها ثوباً فنقصت عن الثوب؟

قال: يضمن الحائك قيمة الغزل ويرد الأجرة، أو يعمل لصاحبه ما أراد.

قلت: فإن صاحب الشقة دفع إلى الحائك غزلاً، وشارطه على الجعل على أن

يعمل له عشرة أذرع، فعمل اثني عشر؟

قال: على صاحب الشقة أجرة عشرة، ويبطل عمل الذراعين؛ لأن الحائك متبرع بذلك.

قلت: فإن الرجل ادعى أن الحائك أبدل الغزل؟

قال: القول قول الحائك مع يمينه.

قلت: فإن الرجل لما دفع غزله إلى الحائك نقب بيت الحائك فأخذ غزل الرجل وغيره من غزول الناس؟

قال: يضمن الحائك.

قلت: فإنه وقع في بيت الحائك نار فاحترق البيت وما فيه؟

قال: لا يكون الحائك في ذلك ضامناً.

قلت: فلأي علة ضمنت الحائك في النقب ولم تضمنه إذا احترق بيته؟

قال: لأنه قد كان يقدر يحترز من النقب، ولم يكن له في النار حيلة.

باب الخياط

وسألته عن رجل دفع إلى خياط ثوباً يقطعه له قميصاً فقطعه قباً، فقال صاحب الثوب: أمرتك بقميص، وقال الخياط: أمرتني بقباً، على من البينة؟

قال: على صاحب الثوب، واليمين على الخياط.

وسألته عن رجل أتى الخياط بثوب، فقال: إن كان هذا الثوب يكفيني قميصاً فاقطعه، فقال الخياط: نعم، ولم يقل له شيئاً، فقطعه فعجز، هل يضمن بفضلته أم لا؟

قال: لا يضمن، وليس عليه أكثر من اليمين أنه ما تعمد ضرراً لمن قطع له اجتراراً بذلك منفعة نفسه.

قلت: فإن دفع ثوباً إلى خياط فقطعه ثم اعترفه رجل وأصبح عليه فأخذه، على من أجرته؟

قال: على الذي دفعه أجرة الخياط.

باب الصباغ

وسألته عن رجل دفع إلى صباغ ثوباً يصبغه له أحمر، فصبغه أسود وقد شارط على أجره؟

قال: إن أحب صاحبه أن يأخذه أخذه، وإن أحب أخذ قيمته [أبيض](١).

قلت: فإن كان صاحب الثوب لم يشارط الصباغ على الثوب ولم يعرف كراه، وإنما دفعه إليه، فقال: اصبغ لي ثوبي هذا، فإذا فرغت منه دفعت إليك كراه، فصبغ الثوب غير اللون الذي قال له، ما يجب في ذلك؟

قال: وكذلك يكون ضامناً، وليس ترك المشارطة في الكرى مما يبطل عنه الضمان.

قلت: فإنه لما دفع إليه الثوب وشارطه على الأجرة، نقب بيت الصباغ فأخذ الثوب وحده ولم يؤخذ شيء غيره؟

قال: وكذلك يكون ضامناً، ولا ينظر إلى نقب البيت.

قلت: وكذلك لو أخذ الثوب وكل ما في بيت الصباغ؟

قال: وكذلك أيضاً يكون ضامناً وهو أوكد لضمانه.

وسألته عن رجل دفع إلى الصباغ ثوباً يصبغه له لون كذا وكذا بدرهم، فصبغه الصباغ ذلك اللون أشبع مما قال له صاحب الثوب صبغاً يساوي ثلاثة دراهم، فقال صاحب الثوب: أمرتك بدرهم فتعديت وعملت بثلاثة؟

قال: الصباغ متبرع، وليس على صاحب الثوب في زيادة الصبغ شيء، إلا أن يكون صاحب الثوب قال للصباغ: اصبغ لي لون كذا وكذا بدرهم، وكان اللون الذي وصفه صاحب الثوب لا يصبغ مثله بدرهم، فإذا صبغ الصباغ ذلك اللون الذي وصفه صاحب الثوب كان عليه قيمة الصبغ، ولم يلتفت إلى قوله: بدرهم.

---

(١)- زيادة من نسخة المدينة.

قلت: فإن الصباغ قال: أمرتني أصبغ لك الثوب بثلاثة، وقال صاحب الثوب: أمرتك بدرهم؟

قال: البينة على الصباغ، واليمين على صاحب الثوب.

قلت: فإن صاحب الثوب قال للصباغ: اصبغ لي هذا بدرهم، فعلقه الصباغ على عود أو غيره، فسقط في الصبغ بعينه، فاصطبغ صباغاً يساوي أربعة دراهم، أو وقع في الصبغ غير الصبغ الذي أمره به، فقال صاحب الثوب: لم آمرك بهذا الصبغ، وقال الصباغ: إنما علقته فسقط فيه، ما يجب في ذلك؟

قال: إذا سقط في الصبغ بعينه فليس على صاحب الثوب في زيادة الصبغ شيء؛ لأن الصباغ علقه، وإن وقع في غير الصبغ فصاحب الثوب مخير، إن أحب أن يأخذ ثوبه أخذه، وإن أحب قيمته أبيض أخذه.

[ضمان الدواب]

وسألته عن الدار يكون فيها سكان ومعهم دواب فيفلت بعض الدواب فيدخل بيت أحد السكان فيأكل له طعاماً، هل يلزم صاحب الدابة شيء؟

قال: إذا كان ذلك بالنهار فلا شيء عليه؛ لأن على أصحاب الدواب ضبطها بالليل، فما أكلت ضمن، وعلى صاحب البيت أن يحفظ بيته بالنهار؛ لأن الدواب تهمل بالنهار، فإذا أفسدت زرعاً أو أكلت شيئاً فلا شيء على صاحبها، إلا أن يتعمد ذلك تعمداً.

باب ضمان صاحب الحَمَّام

وسألته عن صاحب الحمام، هل يكون ضامناً لما ذهب من الثياب من حمامه؟

قال: نعم.

قلت: فإن صاحب الحمام قال: إنما أعطيتني الأجرة لدخولك الحمام، ولم تعطنيها على ضمان الثياب، وإنما أنا مؤتمن؟

قال: لا يلتفت إلى قوله، وهو ضامن، وإنما يضع الرجل الثياب عنده ليحفظها إذا دخل.

قلت: فإن ادعى صاحب الثياب أنه كان في ثيابه دنانير أو دراهم وقال صاحب الحمام: لم تعلمني بها، ولم أعلم أنه كان في ثيابك شيء؟

قال: على صاحب الثياب البينة بما كان في ثيابه، وعلى صاحب الحمام اليمين.

قلت: فإن اختلف صاحب الثياب والحمامي، فقال صاحب الثياب: ثيابي تساوي عشرة دنانير، وقال صاحب الحمام: ليست ثيابك تساوي هذا؟

قال: البينة على صاحب الثياب؛ لأنه مدع، واليمين على صاحب الحمام أيضاً.

باب الراعي

وسألته عن الراعي الذي يكون معه الإبل أو الغنم أو غير ذلك من الحيوان، هل يكون ضامناً لما ذهب منه؟

قال: إن كان منه سبب يبين فيه التفريط لزمه ما ذهب منه، وأما ما أخذه الذئب أو اللصوص منه عنوة فلا ضمان عليه.

قلت: وكذلك إن أخذ من الراعي عنوة وقسراً؟

قال: لا يلزمه فيه ضمان، هذا خلاف لما فرط فيه.

قلت: وكذلك إن أكل الشاة الذئب وعرف ذلك، أو فرس السبع الجمل أو الحيوان، وأتى الراعي بالذئب أو ببعض الجلد أو شيء من الحيوان يعرفه صاحبه أو يقوم للراعي به البينة؟

قال: قد قدمنا جواب ذلك.

ضمان أهل الصناعات

وسألته عن الحائك والصانع والغسال وأهل الصناعات، هل عليهم ضمان فيما أعنتوا أو ذهب منهم؟

قال: نعم، هم ضامنون.

قلت: فإن اختلف الصانع وصاحب الشيء، فقال صاحبه: هو يساوي كذا وكذا، وقال الصانع: لا يساوي ما قلت؟

قال: القول قول الصانع مع يمينه، والبينة على صاحب الشيء.

في أجرة الصائح

قلت: فإن رجلاً دفع ثوباً إلى منادٍ فقال له المنادي: إن بعت هذا الثوب فلي كذا وكذا، وإن لم أبعه فلي كذا وكذا؟

فقال: هذا شرط صحيح.

قلت: فإن الثوب ذهب من المنادي هل يكون ضامناً؟

قال: نعم.

قلت: فإن لم يكن المنادي شارط صاحب الثوب، ولكن صاحب الثوب دفعه إليه على أن يبيعه وقد علما جميعاً أن للمنادي فيه إذا باعه أجرة، فذهب الثوب؟

قال: إذا كان مثل أجرة ذلك الثوب معلومةً معروفةً ضمن المنادي، وإن لم يكن أوقع شرطاً على الجعل، وكذلك كل أهل الصنائع، إذا دفع إليهم صناعة فهم ضامنون وإن لم يقع شرط إذا كانت الإجارة معروفة عند أهل صنائعهم.

قلت: فإن رجلاً استحق ثوباً عند خياط وقد قطعه وخاطه لرجل؟

قال: يأخذه صاحبه ويرتجع المشتري على من باعه الثوب بالثمن.

قلت: فإن لم يجد المشتري الذي باعه؟

قال: يأخذه صاحبه إذا صح له به البينة.

قلت: فأجرة الخياط؟

قال: على الذي قطع الثوب؛ لأنه الذي دفعه إلى الخياط ، فأجرته عليه.

باب الدابة تقع في الزرع

وسألته عن رجل له زرع أو كرم أو غير ذلك مما يكون في الأرض مثل قثاء أو بطيخاً أو لوبيا أو باقلاء، فوقعت فيه دابة، حمار أو جمل أو بغل، أو فرس أو ثور، فأفسدت في ذلك وأكلت منه، وذلك بالنهار، ما يجب في ذلك؟

قال: لا يكون صاحب الدابة ضامناً؛ لأن على أهل الزرع حفظه بالنهار.

قلت: فإن كانت هذه الدابة وقعت في هذه الأرض بالليل فأفسدت، ما يجب في ذلك؟

قال: يكون صاحب الدابة ضامناً لما أفسدت دابته؛ لأن على أهل الدواب حفظها بالليل، فإذا تركها صاحبها ضمن ما أفسدت.

قلت: فإن الذي له الزرع ضرب الدابة فقتلها؟

قال: يضمن ثمنها؛ لأنه لا سلطان له على الدابة، وإنما سلطانه على صاحبها فيغرمه ما أفسدت دابته.

قلت: فإنه لم يقتلها ولكنه قطع أذنها أو أعنت رجلها أو فقأ عينها؟

قال: وكذلك يكون لجميع ذلك ضامناً.

قلت: إن كان ذلك ليلاً أو نهاراً؟

قال: نعم، الأمر في ذلك واحد.

قلت: فإن هذه الدابة لما وقعت في هذا الزرع فأفسدته حبسها ولم يضربها يوماً أو يومين، فماتت أو حدث بها حدث غير الموت من أكل سبع بغير علم صاحب الزرع، ثم وجدت مفروسة أو ميتة في زرع الرجل، فأقر بحبسها وأنكر قتلها، ولم يكن بينة لواحد منهما؟

قال: إن كان حبسها ليلته التي وجدها في زرعه فماتت في تلك الليلة أو فرست فلا ضمان عليه، وإن كانت ماتت بعد يوم أو يومين ضمن؛ لأنه لم يكن ينبغي له حبسها أكثر من ليلته تلك.

قلت: فإن صاحب الزرع لما حبس الدابة سرقت من الموضع الذي حبسها فيه فذهبت، ما يجب في ذلك؟

قال: إن كانت[1] في ليلتها التي حبسها فيها لم يكن ضامناً، وإن كانت[2] بعد ذلك بأيام فإنما جاء العنت من قبله فعليه الضمان.

---

(١)- كان. نخ.

(٢)- كان. نخ.

باب العبد الآبق

قلت: وكذلك العبد إذا أبق من صاحبه، فوجده رجل فأخذه فحبسه عنده يوماً أو يومين أو أقل أو أكثر، وذلك لطلب ما يأخذ من صاحبه من فداء، فأبق العبد أيضاً من الحابس أو سرق منه أو مات، ما يجب في ذلك؟

قال: إذا كان ذلك في بلد يتعارفون بينهم أن يأخذوا العبيد فلا يردوهم حتى يأخذوا فيهم فدية، فلا ضمان فيه على من أخذه.

قلت: فإن الرجل لما أخذ العبد الآبق عرف صاحبه فوجه به مع مملوكة أو أجيره أو رجل وثق به إلى صاحبه، ففر العبد من ذلك الموجه به معه، ما يجب في ذلك؟

قال: غرر في ذلك، عليه الضمان.

قلت: فإن الرجل الذي أخذ العبد ووجه به إلى رجل آخر، فقال له: إن هذا العبد لفلان أبق منه فوجه به إليه فحبسه الرجل يوماً أو يومين أو ثلاثاً ففر العبد منه أو سرق، وكذلك لو وجه به ففر أو سرق؟

قال: هذا كله غرر وعليه الضمان.

[باب][1] ضمان أهل الصناعات إذا عملوا على ربع أو ثلث أو نصف ثم هلك الشيء في أيديهم

وسألته عن الرجل يدفع إلى الرجل جلداً أو أديماً فيقول له: ادبغ لي هذا بربعه، أو يقول للحائك: اعمل لي هذا الغزل ثوباً بربعه أو ثلثه، وكذلك الحداد، ثم يتلف الغزل أو الحديد أو الجلد، هل يضمن أحد من هؤلاء؟

قال: نعم.

قلت: وكيف يضمن وقد صار له فيه شقص.

---

(١)- من نخ (٥).

[**قال:** وكيف صار له فيه شقص][1] وإنما قال له: اعمل لي هذا بربعه؟ [قال:][2] ألا ترى أنه إنما استأجره إجارة على ثلاثة أرباعه بربعه أو ثلثه فهو أجير، والأجير ضامن وليس بشريك.

قلت: فإن الدباغ أنغل[3] الجلد وهو بعد نغله له قيمة، وكذلك الحداد إذا أحرق الحديد وبقي منه ما له قيمة، كيف العمل في ذلك؟

قال: إذا دفع الرجل إلى الدباغ جلداً نياً فقال له: ادبغ هذا على الثلث، فأنغله، نظر في قيمة الجلد وقت ما دفعه صاحبه إلى الدباغ، وهو ني، ثم نظر إليه بعد خروجه من الدباغ وقد نغل، فإن كانت قيمته مثل قيمته وهو نَيٌّ أخذه صاحبه ولم يكن للدباغ أجرة، وإن كانت قيمته أقل من قيمته نياً ضمن الدباغ ما نقص من قيمته، وإن كانت قيمته أكثر من قيمته وهو نَيٌّ كان للدباغ أجرة مثله.

في رجل اشترى من رجل متاعاً فنقد بعض ثمنه وأراد المشتري أن يمضي بالمتاع وأبى البائع أن يتركه حتى يستوفي باقي الثمن فتركه المشتري فتلف عند البائع

وسألته عن رجل اشترى من رجل متاعاً فنقده بعض ثمنه وأراد أن يمضي به فلم يتركه البائع وأبى أن يسلمه إليه حتى يوفيه باقي ثمنه ولزمه عنده، فتلف المتاع عند البائع، هل يكون له ضامناً؟

قال: نعم، يكون ضامناً؛ لأنه أبى أن يسلمه إلى المشتري.

قلت: فإنه لما اشتراه ونقد بعض ثمنه أراد أن يمضي به فقال له البائع: أوفني باقي ثمني، فقال: أنا آتيك بباقي ثمنه، فسلم متاعي إلي، فسلمه إليه وقبضه المشتري، ثم أراد أن يمضي به فمنعه البائع بعد أن سلمه إليه فتركه عنده لمنعه له إياه

---

(١)- ما بين المعقوفين ملحق في نسخة (١) وقال في هامشها: ملحق لا يدرى أمن الأصل أم من غيره.اهـ وكذلك في نخ (٢). وهي ثابتة في نخ (٣).

(٢)- لم تتضح في نخ (٣) لضعف الخط وكأنها غير موجودة.

(٣)- نَغِلَ الأَديمُ بالكسر، أي: فسد، فهو نَغِلٌ. (الصحاح).

فتلف المتاع عند البائع، هل يكون ضامناً له؟

قال: نعم هو ضامن له؛ لأنه لم يسلمه إلى المشتري؛ إذ منعه من الذهاب به، وكان أمره فيه أنفذ من أمره.

قلت: فإنه لما اشترى منه المتاع ونقده بعض ثمنه، وسلم البائع إليه المتاع، وقبضه المشتري فأراد أن يمضي به، فقال له البائع: أعطني باقي ثمن متاعي، فوضع بعضه رهناً عند البائع بباقي الثمن، فتلف ذلك؟

قال: يترادان الفضل بينهما.

قلت: فإنه لما اشترى منه المتاع وطالبه بباقي الثمن ولم يسلم إليه المتاع فوضعاه جميعاً على يدي عدل حتى يوفيه ثمنه، فتلف ذلك؟

قال: ذهب المتاع من مال البائع، وليس على المشتري شيء.

قلت: ولم؟

قال: لأنه لم يسلمه إليه ولم يقبضه إياه.

قلت: فإنه قد سلم البائع إلى المشتري المتاع وقبضه المشتري ووضعاه[1] على يدي عدل حتى يوفيه المشتري باقي الثمن، فتلف المتاع، كيف العمل في ذلك؟

قال: إن كان البائع لم يضطره إلى ذلك فلا ضمان عليه، وهو من مال المشتري، وإن كان البَيِّع اضطره إلى ذلك فهو ضامن له؛ لأنه لم يسلمه إلى المشتري على حقيقة التسليم.

في الرجل يأخذ من الرجل ثوباً أو سلعة من السلع على أن يريها رجلاً آخر فإن أعجبت الذي يراها اشتراها ولم يشترط صاحبها ردها فضاعت

وسألته عن رجل أخذ من رجل ثوباً أو سلعة من السلع على أن يريها رجلاً آخر، فإن رضيها اشتراها ولم يشترط عليه صاحبها ردها إليه، فأخذها الرجل منه ومضى بها فضاعت منه، هل يكون ضامناً؟

---

(١)- «ثم وضعاه». نخ (٥).

قال: لا ضمان عليه.

قلت: ولم؟

قال: لأن صاحبها لم يشترط ردها إليه فجعله فيها مؤتمناً.

قلت: فإن اتهمه؟

قال: عليه اليمين يحلفه على ما اتهمه.

قلت: فإن صاحب السلعة اشترط عليه ردها؟

قال: إذا كان اشترط صاحبها ردها كان عليه ضمانها أو أداء قيمتها.

باب في ضمان المخالف

وسألته عن رجل دفع إلى رجل مالاً ، وأمره أن يشتري له به طعاماً، فخالف الرجل فاشترى بالمال تمراً فتلف التمر، هل يضمن؟

قال: نعم، هو ضامن بمخالفته.

قلت: فإن التمر لم يتلف، ولكنه ضمنه الحاكم التمر، فباعه[1] المخالف فربح فيه، لمن يكون الربح؟

قال: لصاحب المال.

قلت: فكيف يضمن [التمر][2] إذا تلف ولا يكون له الربح بضمانه؟

قال: لو جعلت له الربح لأطلقت لكل من يدفع إليه مالاً أن يخالف صاحب المال عمداً حتى يستحق به الربح ولو فعلت ذلك لفسدت المضاربة وغيرها من التجارات.

قلت: فيجعل لهذا المخالف شيئاً من الربح؟

قال: لا أحكم له بشيء من الربح، ولكني أجعل له أجرة مثله.

قلت: فإن كانت أجرة مثله أكثر من الربح؟

قال: له أجرة مثله، ولا يجاوز بها الربح، وقد قال غيرنا: إن الربح في بيت مال المسلمين، ولسنا نقول بذلك.

---

(١)- فباع. نسخة (١ و٢).

(٢)- زيادة من نسخ (٥).

[باب][١] الرجل يشتري بذر البطيخ فيبذره في أرضه فيخرج قثاء أو يشتري بذر بصل فيخرج كراثًا

وسألته عن رجل اشترى من رجل بذر بصل، فبذره في أرضه فنبت كراثاً؟

قال: إن كان فعل ذلك متعمداً بالرجل فقد غره، فعليه ثمن البذر وقيمة ما عمل الرجل في أرضه؛ لأنه غره[٢].

قلت: فيقلع الذي باع البذر الكراث؟

قال: نعم، هو له.

قلت: فإن كان الذي باع البذر لم يعلم أنه دفع إليه بذراً غير الذي باعه؟

قال: إذا لم يعلم ولم يتعمد فعليه فضل ما بين قيمة بذر الكراث وبذر البصل.

قلت: فإنه باعه بذر كراث، فبذره الرجل فنبت بصلاً؟

قال: إن كان علم بذلك وتعمد لم يكن له فضل قيمة بذر البصل على بذر الكراث.

قلت: فإن كان لم يعلم وغلط على نفسه ودفع[٣] بذر البصل إلى الذي اشترى منه بذر الكراث؟

قال: إذا كان ذلك كذلك فله فضل قيمة ما بين بذر البصل إلى بذر الكراث؛ لأن مع الزراع الفضل بينا[٤]، فقد غلط البائع على نفسه، وقد كان ينبغي للمشتري البذر ألا يبذره حتى يتيقن أنه مما اشترى ويريه من يبصره فيطرحه في أرضه على يقين من أمره.

---

(١)- نخ (٥).

(٢)- في نسخة (٢): غرر.

(٣)- فدفع. نخ.

(٤)- بين ظ. نخ (٢).

أبواب الغصوب

وسألته عن رجل اغتصب جارية من رجل فباعها المغتصب من آخر، فوطئها المشتري فولدت له أولاداً، ثم جاء مولى الجارية فاعترفها وأثبت عليها البينة فاستحقها، ما يجب في ذلك؟

قال: إن كان الذي اشتراها علم أنها مغصوبة قبل أن يشتريها فولدها مماليك للمستحق، وإن كان لم يعلم أنها مغصوبة فولدها أحرار، وللمستحق قيمتهم عليه، ويرتجع[١] هو بقيمة ولده على الذي غره مع ثمن الجارية.

قلت: وكذلك إذا علم المشتري أنها غصب، فله أن يرتجع[٢] بثمنها على الغاصب؟

قال: نعم، ولو لم أوجب له الثمن على الغاصب لكنت قد أحللت للغاصب[٣] ما أخذ من الثمن.

قلت: فإنه اغتصبها ثم وطئها هو فولدت له أولاداً، ثم استحقها مولاها؟

قال: يأخذها هي وأولادها مماليك له.

قلت: فيجب على الغاصب الحد؟

قال: نعم، إن كان بكراً فحد البكر، وإن كان محصناً فحد المحصن.

قلت: فيجب عليه العقر مع الحد؟

قال: لا يجتمع العقر والحد أبداً.

قلت: وما العقر؟

قال: المهر.

---

(١)- ويرجع. نخ (٥).

(٢)- يرجع. نخ (٥).

(٣)- له. نخ (٥).

قلت: فإنه لما اغتصبها زَوَّجَها عبده، أو فجرت فجاءت بأولاد، ثم استحقها مولاها؟

قال: وكذلك هي وأولادها مماليك لمولاها وليس تزويجه لها من عبده أو من غيره بأعظم من وطئه هو.

قلت: فإنه اغتصبها وقيمتها تساوي مائة دينار، فلما أن ولدت عند الغاصب لنفسه صارت تساوي خمسين ديناراً؟

قال: ليس لصاحبها إلا هي، ولا يرجع على الغاصب بشيء مما نقص من ثمنها.

باب اغتصاب أم ولد الرجل

قلت: فإنه اغتصب أم ولد الرجل فأولدها أولاداً، ثم استحقها مولاها، وكذلك لو زوجها من غيره أو من عبده فأولدت أو باعها فأولدت ثم استحقت؟

قال: الأمة لسيدها، وأولادها موقوفون حتى تعتق فيعتقون.

قلت: وكيف يعتقون؟

قال: يموت عنها سيدها أو يعتقها فيعتق حينئذ أولادها.

قلت: فما حال الولد بعد عتقها؟

قال: يكونون موالي لسيدها الذي أعقتها.

قلت: فهل لأبيهم الذي أولدهم فيهم نسب أو غيره؟

قال: لا.

قلت: لأي علة؟

قال: لأنه غاصب، والغاصب بمنزلة العاهر، وقد قال رسول الله ﷺ: ((الولد للفراش وللعاهر الحجر))، فأبطل أن يثبت النسب للعاهر(١).

قلت: فهل يوارثون إخوتهم لأمهم؟

---

(١)- نسب العاهر. نخ (٥).

قال: نعم إذا عتقوا.

قلت: فإن لم يكن الذي أولدها اغتصبها ولكنه اشتراها من مغتصب؟

قال: إن كان علم أنها مغتصبة فحاله حال المغتصب، فإن كان لم يعلم أنها مغتصبة رجعت أم الولد إلى سيدها، وكان للمشتري على البائع المغتصب قيمتها يرد القيمة إلى الذي اشتراها منه [لأنه غَرَّه][1].

قلت: فأولادها، هل لهم قيمة يرجع بها سيدها على أبيهم، ويرجع بها أبوهم على الذي باعه؟

قال: لا، ذلك في أولاد المملوكة التي يجوز بيعها وشراؤها، وحال كل ولد كحال أمه، أي أم جاز بيعها استدرك قيمة ولدها، وما لم يجز بيعها لم يكن لولدها قيمة.

قلت: فهل يلحق نسب الولد بأبيهم؟

قال: نعم.

قلت: فهل يتوارثون هم وأبوهم؟

قال: نعم إذا عتقوا.

قلت: فإن مات بعضهم قبل أن تعتق، لمن الميراث ، لأبيه أم لغيره؟

فقال: الميراث لمولاه؛ لأن الميراث لا يقع حتى تعتق الرقبة كلها، فإذا خلص حراً ورثه أبوه الحر، وما بقي فيه شبهة ملك لمالكه فلا يوارثه؛ لأنه لا يرث حر مملوكاً، ولا مملوك حراً، وقال: لا يجوز لسيد أم الولد يزوجها حراً ولا مملوكاً، إلا أن يعتقها فيكون وليها، وقد قال غيرنا ذلك جائز، ولسنا نجيزه ولا نراه.

باب العبد المغصوب

وسألته عن رجل اغتصب عبداً من رجل فاستغله، ثم أتى مولاه فأثبت عليه واستحقه، ما يجب في ذلك؟

---

(١)- زيادة من نخ (٣، ٥).

قال: يأخذه صاحبه الذي استحقه وغلته.

قلت: فإنه اغتصبه وهو يساوي مائة دينار، فشلت يده أو نقص جسمه حتى صار يساوي خمسين ديناراً؟

قال: ليس له إلا هو بنفسه نقص أو زاد، إلا أن يكون ذلك بجناية جناها عليه المغتصب له فلزمه ما جنى بنقصان الثمن.

قلت: فإنه لما اغتصبه علمه صناعة واستغله، ثم أبق العبد فأخذه صاحبه، ما يجب في ذلك على الغاصب؟ أو مات العبد قبل أن يستحقه صاحبه؟

قال: إذا أبق العبد فأخذه صاحبه لم يرجع على الغاصب بشيء، إلا بغلته التي استغل منه، وأما إذا مات فيرجع المستحق على الغاصب بقيمة العبد يوم اغتصبه.

قلت: فإنه اغتصبه وهو يساوي عشرة دنانير فعلمه صناعة، فصار يساوي خمسين ديناراً، ثم استغله ثلاثين ديناراً، ثم استحق؟

قال: كل ذلك للمستحق، ولا ينظر إلى ما علمه الغاصب، ولا يرجع الغاصب على المستحق بشيء.

باب العبد يغتصب مالاً

وسألته عن العبد يغتصب مالاً أو ثوباً فيستهلكه، على من جناية العبد؟

قال: على سيده.

قلت: وكيف ذلك وقد جاء أن جناية العبيد على أنفسهم؟

قال: إنما ذلك في الحدود لا غير، ذلك لا يؤخذ سيد عبد بقتل، إذا قتل العبد رجلاً فالعبد مقتول في حكم الله، إلا أن يفتديه سيده بقيمة عبده إن أراد ذلك أولياء المقتول، والأمر إليهم إن أحبوا رقبته وإن أحبوا قيمته لا غير ذلك، وكذلك إذا سرق العبد، فأما إذا اغتصب مالاً واستهلكه كان المال على سيده إما أن يؤدي[1]

(١)- يؤديه. نخ (٥).

فدية عن عبده، وإما أن يسلمه إلى صاحب المال إذا كان المال الذي اغتصبه العبد مثل ثمنه سواء.

قلت: فإن كان المال أكثر من قيمته؟

قال: فلا شيء على السيد، إلا قيمة العبد [في دين العبد](١).

قلت: فإن استدان العبد ديناً على من يكون الدين؟

قال: إن كان استدان وهو غير مطلق في تجارة أو صناعة يستدان على مثلها، فليس على سيده شيء؛ لأن الذي أدانه أتلف ماله، وإن كان مطلقاً في صناعة بيده أو تجارة فاستدان فيما يصلح ما هو فيه فهو على مولاه.

قلت: وإن لم يأذن له في الدين؟

قال: نعم.

باب اغتصاب الحيوان

قلت: فإن رجلاً اغتصب فرساً أو بقرة أو ناقة أو شاةً، فولدت عنده أولاداً كثيرةً، ثم استحقها صاحبها ببينة؟

قال: يأخذها هي وأولادها.

قلت: فإنه لما اغتصبها وولدت عنده مات أولادها وبقيت الأم على حالها؟

قال: لا يكون المغتصب ضامناً لقيمة أولادها، وإنما لصاحب الأم أن يأخذها.

قلت: فإنها لما ولدت ماتت وبقي الأولاد؟

قال: يلزم الغاصب قيمة الأم يوم غصبها ويأخذ أولادها المغصوب وقيمة الأم.

قلت: وكذلك إن استغل من الأم ثمن لبن أو سمن أو غير ذلك من الغلة من بيع ولد أو غيره، ثم ماتت الأم؟

قال: جميع الغلة لصاحبها الذي استحقها، قلت الغلة أو كثرت.

---

(١)- غير موجود في نخ (٥).

باب من اغتصب أرضاً ثم غرسها

قلت: فإن رجلاً اغتصب أرضاً تساوي عشرة دنانير فغرس فيها كرماً أو نخلاً أو غير ذلك حتى صارت تساوي مائة دينار، ولم يستغلها، ثم استحقها صاحبها؟

قال: هو مخير، إن أراد أن يقلع ما فيها [من الغاصب قلعه][1]، وإن أراد أن يأخذها ويدفع إلى الغاصب ثمن الغرس [فعل][2].

قلت: في أي وقت يكون قيمة الغرس له، أعند وقت غرسها، أو عند استحقاق[3] المستحق له؟

قال: وقت ما استحقه المستحق.

قلت: وكذلك إن كان استغلها ضعف ثمنها الذي كانت تساوي يوم غصبها؟

قال: الغلة لصاحبها الذي استحقها.

باب اغتصاب الغزل

قلت: فإن رجلاً اغتصب غزلاً فعمله ثوباً، ثم أثبت عليه صاحبه أنه غزله بعينه، ما يجب في ذلك؟

قال: يجب لصاحب الغزل قيمة الغزل؛ لأن الغاصب قد استهلكه بعمله ثوباً.

باب الأديم

قلت: فإنه اغتصب أديماً لم يدبغ فدبغه الغاصب بمثل ثمنه، ثم أثبت[4] عليه صاحبه؟

قال: يأخذه صاحبه مدبوغاً.

قلت: فكيف ولأي علة أخذ صاحب الأديم أديماً مدبوغاً وأخذ صاحب

---

(١)- بدلها في نخ (٥): أمر الغاصب فقلعه.

(٢)- من نسخة (٢).

(٣)- استحقها. نخ (٥).

(٤)- ثَبَّت. نسخة (١ و٢). والمثبت من نخ (٥).

الغزل قيمته؟

قال: لأن الأديم قائم بعينه لم يتغير إلا بالدباغ، فهو أديم مدبوغاً وغير مدبوغ فلم يزل عن المعنى، ولم يكن مستهلكاً بذلك، وأما الغزل فقد صار ثوباً فليس الغزل ثوباً، ولا الثوب غزلاً، فبذلك صار مستهلكاً، لما زال عن المعنى.

قلت: زدني في هذا الباب معنى أزداد به معرفة وأقيس عليه ما جاء منه؟

قال: نعم [إن شاء الله، قال][1]: أرأيت لو أن رجلاً اغتصب نوى تمر فغرسه في أرضه فصار نخلاً أليس كان يجب له قيمة النوى؟

قلت: بلى، لا اختلاف في ذلك.

قال: فلو أنه اغتصب نوى فدقه دقاً يصلح لعلف الإبل ثم أنقعه في الماء ثم استحقه صاحبه، أليس يأخذه مدقوقاً؟

قلت: بلى.

قال: أليس ذلك لأنه لم يزل عن المعنى، فكان غير مستهلك، وأما الآخر فلما صار نخلاً وانتقل عن المعنى كان مستهلكاً، فكان للمستحق قيمته يوم اغتصبه، فافهم ذلك وقس عليه كل ما أتاك، فلك فيه كفاية إن شاء الله.

باب اغتصاب الثوب ثم يصبغ

قلت: فإن رجلاً اغتصب ثوباً أبيض ثم باعه المغتصب من رجل فصبغه المشتري بمثل ثمنه الذي كان يسوى، ثم أثبت عليه صاحبه واستحقه وقبضه، ما يجب في ذلك؟

قال: إن كان المشتري علم أنه غصبه وقت ما اشتراه ارتجع بقيمته على البائع أبيض.

قلت: فالصبغ؟

---

(١)- غير موجود في نخ (٥).

قال: لا يرتجع بقيمته؛ لأنه قد علم وقت ما اشتراه أنه غصب، فأحدث فيه بعد علمه صبغاً، فلم يجب له قيمة الصبغ الذي استحقه ولا على الغاصب؛ لأنه لم يغره لما علم أنه غصب، وإن كان لم يعلم وقت ما اشتراه أنه غصب ثم استحق رجع المشتري على البائع بقيمته وقيمة الصبغ؛ لأنه غره.

قلت: فيأخذ المستحق الثوب مصبوغاً مسلماً وقد زاد في ثمنه مثله؟

قال: نعم؛ لأن الصبغ لا يستدرك قلعه.

قلت: فإن المشتري قال: إنما[1] أغسل صبغي؟

قال: لا يجب له ذلك؛ لأنه ضرر على الثوب.

باب اغتصاب الخشبة

قلت: فإن رجلاً اغتصب خشبةً ثم بنى عليها سقفاً، وبنى فوق السقف علواً، ثم دخل صاحب الخشبة المنزل فعرفها وأثبت عليها واستحقها، فقال المستحق: اقلع خشبتي، وفي قلعها فساد العلو وسقف السفل؟

قال: لا يلتفت إلى ما في ذلك من الفساد على الغاصب، ويأخذ المستحق خشبته، وقد قال غيرنا بغير ذلك، ولم يلتفت إلى قوله.

قلت: فإنه بنى العلو غير الغاصب؟

قال: إن كان الباني غير الغاصب وعلم أن الخشبة مغصوبة قلعها صاحبها، وإن كان لم يعلم أنها مغصوبة قلعها صاحبها أيضاً ورجع الباني للعلو على المغتصب الذي غره بقيمة ما فسد من بنائه.

في رجل اغتصب نخلة صغيرة فغرسها في أرضه فأثمرت واخذ ثمرها

وسألته عن رجل قلع نخلة صغيرة من أرض رجل، فغرسها في أرضه فنبتت وكبرت حتى أثمرت وأكل الرجل ثمرها سنين، ثم استحقها صاحبها؟

---

(١)- أنا. نخ (٥).

قال: يقلعها من أرض الغاصب ويأخذها إلى حيث شاء، وقد قال غيرنا: إنه لا يجب ذلك؛ لأنه اغتصبها صغيرة فلما سقاها وغذاها حتى كبرت كان مستهلكاً، وليس هو عندنا كذلك، وما هذا عندي إلا كرجل اغتصب جدياً صغيراً فكبر عنده حتى صار تيساً، أو ولد بقرة صغيراً فصار عنده ثوراً، فكل ذلك يجب لصاحبه أن يأخذه؛ لأنه من اغتصب صغيراً أخذ منه كبيراً، ومن اغتصب هزيلاً أخذ منه سميناً.

قلت: فإنه اغتصبه سميناً فهزل عنده؟

قال: ليس لصاحبه شيء فيما نقص من جسمه، ولا يأخذه إلا كما وجده، فافهم هذا وقس عليه.

قلت: فما تقول في غلة النخلة؟

قال: يحكم لصاحب النخلة بغلتها مذ يوم اغتصبها المغتصب.

باب الدعوى والبينات

وسألته عن رجل ادعى على رجل ديناً أو حقاً من الحقوق، على من البينة؟

قال: على المدعي البينة، وعلى المنكر اليمين.

قلت: فإن نكل المنكر عن اليمين، هل يلزمه الحق الذي ادعى عليه الرجل؟

قال: نعم، النكول عن اليمين عندي إقرار بالحق فيلزم الذي نكل ما ادعى عليه صاحبه.

قلت: فإنه لما نكل وأوجب عليه الحاكم الحق قال: أنا أحلف ما لهذا المدعي علي حق، هل يستحلف بعد نكوله، أم لا يلتفت إلى قوله ويلزم الحق؟

قال: يستحلف بعد النكول؛ لأنه يجب على الحاكم أن يعظه ويذكره بالله فيما يجب عليه من الحق، فإن أبى إلا أن يحلف أحلف.

قلت: فإنه لم ينكل، وحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما عليه للمدعي حق، ثم أتى المدعي عليه ببينة عدول، فشهدوا أن للمدعي هذا الحق الذي ادعاه ثابتاً قاراً، هل يقبل الحاكم هذه البينة؟

قال: إن كان المدعي قال للحاكم: أحلفه لي بالله وأنا أبريه من كل حق بعد يمينه، فأحلفه الحاكم لم تقبل البينة بعد قول المدعي هذا.

قلت: فإن المدعي لم يقل من هذا شيئاً؟

قال: فيجب على الحاكم أن يقول للذي له الحق: إن أحلفته لك ثم أتيت ببينة لم أقبلها، فاطلب بينة إن كانت لك.

قلت: فإن الحاكم لم يقل من هذا شيئاً؟

قال: فهذا خطأ من الحاكم.

قلت: فإذا أخطأ الحاكم، ثم أتى المدعي بعدما استحلفه ببينة عدول فشهدوا أن للمدعي هذا الحق الذي ادعى[١] ثابتاً قاراً، هل تقبل البينة ويثبت الحق للمدعي؟

قال: نعم.

وسألته عن رجل ادعى على رجل ألف درهم، فقال المدعى عليه: ليس له عندي إلا خمسمائة درهم؟

قال: يثبت عليه خمسمائة، وعلى المدعي البينة، فإن لم يكن له بينة أحلف المنكر على ما أنكره[٢].

وسألته عن رجل ادعى على رجل ألف درهم ديناً حالاً، فقال المدعى عليه: قد كانت له عندي ألف، وقبضته[٣] إياها؟

قال: قد أقر بالألف، ويثبت عليه، وعليه البينة بالقضاء.

قلت: فإنه لم يقل: كانت له عندي ألف، ولكنه قال: إن كان له عندي شيء فقد قبضته[٤] إياه، هل يثبت عليه بهذا الكلام حق؟

---

(١)- ادعاه. نخ (٥).

(٢)- أنكر. نسخة (٢و٥).

(٣)- وقضيته. نخ (٥).

(٤)- قضيته. نخ (٥).

قال: لا يثبت عليه بهذا الكلام شيء.

وسألته عن رجل ادعى على رجل ألف درهم ديناً حالاً، فقال المدعى عليه: هذا الدين له علي إلى أجل؟

قال: قد أقر المدعى عليه بالحق، وعليه البينة أن الدين إلى أجل.

قلت: فإن لم يكن له بينة أن الدين إلى أجل؟

قال: فالحق عليه حال.

قلت: فيستحلف المدعي على أن الدين حال؟

قال: نعم.

وسألته عن رجل في يده دار، فأتى رجل فادعى أنها له، فقال له الحاكم: أثبت البينة على دعواك، فقال المدعي للحاكم: بينتي غيب، أو أنا أطلب بينتي، أو وجد شاهداً واحداً، هل يجب له أن يفرغ الدار ويوقف حتى يأتي ببينة أم لا؟

قال: لا يحكم الحاكم بتفريغ الدار ولا توقف الضيعة عن عمل صاحبها حتى يثبت البينة، فإذا ثبتت البينة أمر الحاكم بتفريغ الدار وتسليمها إلى صاحبها، فإن كانت البينة غيباً كما ذكر المدعي نظر الحاكم في ذلك، وكشف عما يقول المدعي، فإن صح له أنه كما قال المدعي أن له بينة غيباً أمر الحاكم صاحب البينة أن يرسل إليهم، وأمر بوقف الدار والضيعة احتياطاً منه لنفسه، إن أراد الذي هي في يده أن يبيعها أو يحدث فيها حدثاً حتى تأتي بينة المدعي وإن لم يرد الذي هي في يده أن يبيعها فليس للحاكم أن يوقفها حتى تأتي بينة المدعي فينكشف الحكم للحاكم.

قلت: فإن الذي كان في يد الرجل نخلٌ[1] فيه تمر أو أرضٌ[2] فيها زرع، فادعاه مدع فطولب بالبينة، فقال أيضاً: بينتي غيب، وطلب المدعي أن يوقف النخل بتمره

---

(١)- كانت: نخلاً. والمثبت من نخ (٥).

(٢)- كانت: أرضاً. والمثبت من نخ (٥).

أو الأرض بزرعها؟

قال: قد قدمنا الجواب في ذلك بما فيه كفاية لك إن شاء الله، أن الحاكم لا ينبغي له أبداً أن يقف شيئاً من دار ولا ضيعة عن الذي هي في يده بدعوى مدع حتى يثبت البينة فيستحق، وأما التمر فإن خيف عليه فساد فينبغي للحاكم أن يأمر الذي في يده النخل أو الزرع بجذه وحصاد زرعه ووضعه في مجارينه، ولا يحدث فيه حدثاً حتى يصح للمدعي ما ادعى أو يبطل ما قال، فيقبضه الذي كان في يده.

وسألته عن رجل ادعى على رجل ديناً، فقال المدعى عليه: ما له عندي حق، ولا أعرف ما يقول، وطولب المدعي بالبينة، فأثبت بما ادعى من الحق، فقال المدعى عليه: عندي المخرج من ذلك، ودفع ما قال وما ثبتت عليه بينته، هل يقبل كلامه ويسمع[1] بعدما جحد وأنكر؟

قال: نعم يسمع منه الحاكم ما يقول حتى ينظر بما يدفع المدعي، فإن صح قوله فيما يدفع المدعي قبل قوله، ولم ينظر إلى ما قال من الإنكار أولاً.

باب الجدار يكون بين الدارين

وسألته عن جدار بين الدارين[2] فادعاه صاحب هذه الدار وصاحب هذه الدار، فقال هذا: هو لي، وقال هذا: هو لي، وليس لواحد منهما عليه خشب أو لكليهما عليه خشب؟

قال: هذان الرجلان جميعاً قد ادعى كل واحد منهما هذا الجدار، وعلى كل واحد منهما البينة بما ادعى، فمن أقام منهما البينة العدول استحق[3] ببينته.

قلت: فإن لم يكن لواحد منهما بينة؟

قال: يرد النظر في ذلك إلى عدول البنائين، فينظرون وجه الحائط إلى أي الدارين

(١)- ويستمع. نخ (١).

(٢)- دارين. نخ (٥).

(٣)- استحقه. نخ (٥).

كان فهو له.

قلت: فإن التبس على البنائين ولم يكن لواحد منهما بينة؟

قال: يستحلفان جميعاً، فإذا حلفا قسم بينهما.

قلت: فإن الخشب الذي على الجدار كان لأحدهما؟

قال: ينظر في الخشب، فإن كان مركباً مع بناء الجدار فهو لصاحب الخشب، وإن كان محدثاً مدخلاً بعد البناء لم ينظر إلى الخشب، وكان الحكم فيه ما قدمنا من البيان.

قلت: فإن كان الخشب لهما جميعاً؟

قال: وكذلك أيضاً ينظر إلى الخشب، فإن كان خشب هذا وخشب هذا مركباً مع البناء كان الجدار بينهما نصفين وإن كان لواحد منهما فالجواب ما قدمنا.

قلت: وكذلك الحكم في كل ما كان مثل هذا من عرم أو غيره؟

قال: نعم.

باب الدابة والعروض

وسألته عن رجل في يده دابة أو عرض من العروض، فادعاها رجل آخر فطولب بالبينة، فأقام بينة، فشهدوا له أن هذه الدابة نتجت عنده، أو هذا الثوب في ملكه حاكه، وأقام أيضاً الرجل الذي في يده الدابة أو الثوب: أن هذه الدابة نتجت عنده أو الثوب حيك عنده؟

قال: لا ينظر في بينة الذي عنده السلعة، وإنما المدعي الذي ليست في يده وعليه البينة، فإذا أقام البينة العدول استحقها ببينته وأخرجتها من يد هذا إليه.

قلت: فإن هذه الدابة أو العروض في يد هذين الرجلين جميعاً، وأقام كل واحد منهما بينة عدولاً أنها له؟

قال: يستحلفان جميعاً مع شهودهما، ثم يقسم ذلك بينهما نصفين.

قلت: فإن كان لأحدهما أربعة شهود وللآخر شاهدان، كيف يقسم بينهما؟

قال: نصفين.

قلت: فقد روي عن علي عليه السلام أنه قسم في مثل هذا الحكم على عدد الشهود، فجعل للذي له أربعة شهود ثلثين، وللآخر ثلثاً؟

قال: لم يصح ذلك عنه عندنا، وكيف يجوز ذلك والشاهدان يشهدان لصاحبه بالنصف، فلم ينقص من النصف، وقد أتى صاحب الحق بالشاهدين الذي أمر الله، وأتى الآخر بأربعة، ولو لم يأت إلا بشاهدين كفاه، وإنما الشاهدان الآخران زيادة على ما كفاه من شهادة الاثنين، فلا يزاد بزيادة الشهود شيئاً، ألا ترى أن رجلاً لو شهد عليه ثمانية شهود أنه زنى فرجع أربعة منهم قبل أن يحد وثبت أربعة على شهادتهم، أليس كان يقام عليه الحد؟

قلت: بلى.

قال: فلذلك[1] قلنا: إنه لا يستحق بزيادة الشهود شيئاً.

وسألته عن رجل بالكوفة ادعى على رجل بالبصرة ديناً، ووكل وكيلاً وأشهد له بذلك، فمضى الوكيل إلى البصرة فطالب المدعى عليه بالدين، فأقر له به وادعى بعد الإقرار أنه قد قضى المدعي الدين، فطولب بالبينة فلم تكن له بينة، وقال: أريد أن أحلف صاحبي وأعطيه ما ادعى، فقال له الوكيل: قد أقررت لي أنا بالحق فأدفعه إليَّ واتبع صاحبك حيثما كان، فأحلفه؟

قال: ليس ذلك له، ولا يدفع إلى الوكيل حبة حتى يستحلف الرجل صاحبه ويستحق حقه بيمينه.

قلت: فهل يجب أن يدفع الذي ادعى الحق ووكل الوكيل إلى الموضع الذي ادعى على الرجل فيه الحق حتى يستحقه، أم هل يجب على الذي ادعى القضاء أن يمضي إلى الذي ادعى الدين فيستحلفه في موضعه؟

قال: ينظر حيث كان دفع المال[2]، فيجب عليه اليمين ثَمَّ أو يوكل من

---

(١)- فكذلك. نخ (٥).

(٢)- دفع فيه المال. نخ (٥).

يستحلف الرجل في الموضع الذي دفع فيه المال.

قلت: فإن نكل الذي كان له المال عن اليمين لما ادعى عليه صاحبه أنه قد قضاه، هل يبطل حقه بنكوله؟

قال: نعم.

وسألته عن رجل اشترى شيئاً فتعرفه رجل في يد المشتري وأقام[١] البينة عليه، وأقام المشتري أيضاً بينة بشرائه، فبأي البينتين يؤخذ بها، وكذلك إن أقام البائع البينة على أن الشيء له وباعه وهو في ملكه؟

قال: البينة بينة الذي تعرفه، فإذا أثبت البينة أنه ذهب منه غصباً أو سرقة، أو بوجه من وجوه التلف التي لم تخرجه هو بها قبضه، وارتجع المشتري على من باعه بالثمن.

وسألته عن رجل ادعى أنه دفع إلى رجل دنانير يشتري له بها حاجة، فقال المدعى عليه للحاكم: قد دفع إلي هذه الدنانير على أني أدفعها له إلى فلان وقد دفعتها، على من البينة؟

قال: قد أقر المدعى عليه بقبض الدنانير، وقال: أمرتني أدفعها إلى فلان؛ فعليه بذلك البينة أنه قد دفعها إلى فلان، فإن أثبت البينة أنه قد دفعها إلى فلان بأمر فلان الذي دفعها إليه برئ منها، وإن لم يثبت أن فلاناً أمره بدفعها إلى فلان فأثبت[٢] أنه قد دفعها إلى فلان ثبت له على الذي دفعها إليه، وأخذها منه وردها على صاحبها.

قلت: فإن الذي دفعت إليه الدنانير كان غائباً، هل يحكم للمدعي الأول الذي ادعى أنه أمره أن يشتري له بالدنانير حاجة على الذي أقر بها، وادعى أنه أمره أن يدفعها إلى فلان يأخذ الدنانير؟

---

(١)- فأقام. نخ (١ و٢)، والمثبت من نخ (٥).

(٢)- وأثبت. نخ (٥).

قال: لا، حتى يقيم المدعي الأول البينة أنه دفع إليه هذه الدنانير يشتري له بها حاجة، فحينئذ يحكم له بأخذها منه.

وسألته عن رجل ادعى على رجل أنه باعه جارية بعشرين ديناراً إلى رجل، فلما حل الأجل أتى المدعى يطالب المشتري بالثمن، فادعى الذي عنده الجارية وقد ولدت عنده أن المدعي الذي ادعى بيع الجارية زوجه إياها، على من البينة؟

قال: على الذي ادعى التزويج، والجارية عنده.

قلت: وكيف تكون البينة على الذي ادعى التزويج دون أن تكون على الذي ادعى البيع؟

قال: لأن الذي في يده الجارية قد أقر أنها كانت للذي ادعاها، وقد صارت إليه، ثم ادعى أنها إنما صارت إليه بتزويج لا ببيع، فكانت البينة عليه؛ لأنه أراد أن يسقط عن نفسه ثمن الجارية بالتزويج.

قلت: فإنه أثبت البينة بالتزويج؟

قال: يبطل ما ادعى الأول من البيع.

قلت: فيكون ولده مملوكاً؟

قال: نعم، لسيد الجارية.

قلت: فإنه لم يكن له بينة؟

قال: يسأل حينئذ المدعي الذي ادعى البيع البينة على ما ادعى من البيع.

قلت: فإذا أثبت البينة على البيع؟

قال: وجب على المدعي الذي ادعى التزويج الثمن.

قلت: فيكون الولد بعد أثبات المدعي على البيع[1] البينة حراً؟

قال: نعم.

قلت: فإن لم يكن لواحد منهما بينة؟

---

(١)- البائع. نسخة.

قال: يتحالفان.

قلت: علامَ يتحالفان؟

قال: يحلف الحاكم كل واحد منهما على ما ادعى، فإذا حلفا دفعت الجارية إلى سيدها.

قلت: فإذا قبض الجارية سيدها، هل يكون الولد مملوكاً؟

قال: نعم، لسيدها مع أمه.

قلت: فهل يجب على المدعي التزويج الحد.

قال: لا، ولكن يدرأ عنه الحد باليمين.

قلت: فهل يجب على المدعي التزويج العقر؟

قال: نعم.

قلت: وما العقر؟

قال: المهر.

قلت: وكم مهر الأمة المملوكة؟

قال: قد قال غيرنا في ذلك أقاويل، وأما قولي أنا والذي أراه وأستحسنه: فعشر قيمتها.

قلت: كأنه إذا كان قيمتها عشرين ديناراً فمهرها من ذلك ديناران؟

قال: نعم.

قلت: فإن المدعي التزويج نفى الولد؟

قال: ليس بينهما لعان؛ لأن الزوج إذا كان حراً والزوجة مملوكة، فقذفها لم يجب لها عليه حد؛ لأنها مملوكة، فلذلك سقط اللعان بينهما.

قلت: فالولد إلى من ينتمي؟

قال: هو مملوك لسيده، فإن أعتقوه يوماً كان ولاؤه لهم، وميراثه أيضاً لهم، فأما أن ينتمي إلى أب فلا.

وسألته عن رجل ادعى على رجل حقوقاً كثيرة، فأتى به الحاكم، فقال: لي على هذا

حقوق، فأحلفه لي على كذا وكذا -يعني بعض الحقوق- فقال المدعى عليه للحاكم: قل له يضم جميع حقوقه حتى أحلف له عليها كلها يميناً واحدة، هل يجب له ذلك؟

قال: إذا كانت الحقوق مفترقة في الدعوى -كأنه ادعى عليه غصباً ودِيناً وسلفاً- أحلفه الحاكم على كل دعوى يميناً فإذا[١] كان حقاً واحداً في دعوى واحدة لم تفرق عليه الأيمان.

قلت: فإن كان المدعون جماعة في مثل ميراث أو ما أشبهه، هل يحلف الرجل المدعى عليه لكل واحد [منهم][٢] يميناً أو لكلهم يميناً واحدة؟

قال: قد قدمنا الجواب في ذلك، إن كانوا كلهم يدعون حقاً واحداً أحلفه لهم الحاكم يميناً واحدة، وإن كانت حقوقاً مفترقة[٣] أحلفه لكل واحد منهم يميناً.

قلت: فإن ادعى الورثة أن الميت خلف دنانير وثياباً وسلاحاً أو[٤] ما أشبه ذلك، هل يحلف في كل ذلك يميناً واحدة، أم في كل شيء منه يميناً؟

قال: قد قدمنا جواب ذلك، أن الدعوى إذا كانت في أشياء مختلفة أحلف على كل معنىً يميناً، وإذا كانت الدعوى في معنى واحد أحلف يميناً واحدة على جميع دعواه.

وسألته عن رجلين أتيا جميعاً، فأودعا رجلاً كيساً ولم يخبراه لأيهما الكيس ولا أنه بينهما، ثم أتيا وهما مختلفان في الكلام، أحدهما يدعي الكيس كله، والآخر يدعي نصفه، كيف يعمل المستودع في ذلك؟

قال: إذا لم يكونا بينا له من أمرهما شيئاً عندما استودعاه الكيس دفعه إليهما، ولم يجب عليه شيء إلا دفعه إليهما جميعاً، وكانت المناظرة بينهما.

قلت: فعلى من البينة منهما؟

قال: هما جميعاً مدعيان، وعلى كل واحد منهما البينة بما ادعى.

---

(١)- وإذا. نخ (٥).

(٢)- من نخ (٥).

(٣)- متفرقة. نخ (٥).

(٤)- وما. نخ (٥).

قلت: ولأي معنى تكون البينة عليهما جميعاً دون أن تكون البينة على الذي ادعى الفضل، وهو مدعي الكيس كله؟

قال: لأن الكيس في أيديهما جميعاً، وليس هذا المدعي الفضل عليه البينة دون الآخر؛ لأن كل واحد من هذين يقول ويدعي في هذا الكيس، وإنما تكون البينة على الذي يدعي الفضل في معنى غير هذا.

قلت: في أي معنى؟

قال: في مثل اختلاف الراهن والمرتهن، إذا قال المرتهن: لي في هذا الرهن عشرون درهما، فقال له الراهن: بل لك فيه عشرة دراهم، فالبينة في ذلك على من ادعى الفضل، وهو المرتهن. ومثل الرجل يقول: بعتك هذا الثوب بعشرين درهماً فقال المشتري: بعتنيه بعشرة دراهم- فالبينة في ذلك أيضاً على من ادعى الفضل، وهو البائع، وأما هذان فلا؛ لأنهما مدعيان جميعاً، وعلى كل واحد منهما البينة بما ادعى.

قلت: فإنهما أثبتا جميعاً البينة؟

قال: إذا ثبتت البينة لهما جميعاً استحلفا مع بينتهما، فإذا حلفا دفع إلى الذي ادعى كله ثلاثة أرباع ما في الكيس.

قلت: فلأي معنى ذلك، بينه لي حتى أفهمه؟

قال: لأن المدعي النصف قد أقر لمدعي[1] الكل بالنصف، فليس بينهما فيه كلام، وإنما المطالبة بينهما في النصف، فمدعي الكل يقول: هذا النصف لي، ومدعي النصف يقول: هذا النصف لي، فإذا أثبتا البينة جميعاً في ذلك واستحلفا قسم النصف بينهما فصار لمدعي النصف الربع وهو نصف النصف، وكان[2] لمدعي الكل ثلاثة أرباع الكيس، نصف هذا النصف، وهو الربع مع النصف الذي أقر له به، فصار له ثلاثة أرباع، فافهم ذلك.

---

(١)- كانت: للمدعي. وما أثبتناه من نخ.

(٢)- وصار. نخ (٥).

قلت: فإن لم يكن للمدعي الكل بينة، وأثبت المدعي النصف البينة؟

قال: يقسم الكيس بينهما نصفان

قلت: فلأي معنى؟

قال: لأن صاحب النصف قد أثبت البينة على ما ادعى، فقبض النصف، ويأخذ الآخر النصف بإقرار هذا له.

قلت: وكذلك إن أقام المدعي الكل البينة ولم يكن لمدعي النصف بينة، هل يأخذ مدعي الكل الكيس كله؟

قال: نعم.

قلت: فإن مدعي النصف أثبت أربعة شهود وأثبت مدعي الكل شاهدين، كيف يقسم الكيس بينهما؟

قال: كما قسم عليهما أولاً، لمدعي النصف الربع، ولمدعي الكل ثلاثة أرباع.

قلت: فلم ينفع هذا زيادة الشهود، إذا كان له أربعة وللآخر شاهدان؟

قال: لا.

قلت: ولأي معنى لا ينفعه وقد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في أربعة شهدوا لرجل واثنين شهدا لرجل في دعوى كانت بينهما، فجعل لصاحب الأربعة ثلثي الدعوى، ولصاحب الشاهدين ثلث الدعوى؟

قال: قد روي هذا عنه، ولم يصح ذلك عندنا، وكيف يحكم بذلك وقد جاء عنه أنه لو شهد ثمانية على رجل بالزنا، ثم[1] رجع أربعة من الثمانية لكان الحد ثابتاً بالأربعة الباقين، ألا ترى أنه لم ينظر إلى زيادة الشهود الذين رجعوا لما قام على الشهادة أربعة، وكذلك في هذين المدعيين لما شهد لواحد أربعة وللآخر اثنان، لم يكن لهذا الذي شهد له أربعة بزيادة الشاهدين أكثر من الحق الذي وجب له

(١)- ثم رجع من الثمانية أربعة. نخ (٥).

بالشاهدين فافهم هذا.

قلت: فإن لم يثبت لواحد منهما بينة، كيف العمل في ذلك؟

قال: إذا لم يثبت لواحد منهما بينة استحلفا جميعاً على ما ادعيا، ثم قسم الكيس بينهما على المعنى الأول، لصاحب النصف الربع من الكيس، وللمدعي[١] الكل ثلاثة أرباع الكيس.

قلت: فكيف يكون هذا إن ثبتت البينة لهما جميعاً أعطي مدعي النصف الربع، وأعطي مدعي الكل ثلاثة أرباع، وإن لم تثبت لهما بينة قسم أيضاً على هذا المعنى؟

قال: أنا أشرحه لك إن شاء الله حتى تفهمه.

قلت: نعم.

قال: يقال للذي ادعى نصف الكيس: أليس إنما ادعيت نصف الكيس، والنصف الآخر فقد أقررت به لصاحبك، فليس لك فيه كلام، وهذا المدعي الكيس كله يطالبك أنت بالنصف الذي تدعيه، فأنتما جميعاً مدعيان في هذا النصف الواحد، فطالبناكما بالبينة، فلم يثبت لواحد منكما بينة فاستخلفناكما جميعاً على ما ادعيتما وقسمنا هذا النصف بينكما بأيمانكما، فصار لك أنت ربع، وصار لهذا الربع مع النصف الأول، فلك ربع الكيس جميعاً، ولهذا ثلاثة أرباعه، فهذا الحكم فيهما إذا لم تثبت لهما بينة[٢] وحلفا، فافهم ذلك.

وسألته عن رجل ادعى على رجل أنه مملوك له، فقال له المدعى عليه: ما كنت عبداً قط، ولا أعرف مما تقول شيئاً؟

قال: على المدعي البينة.

قلت: فإن لم يكن له بينة، هل يستحلف المدعى عليه: ما هو مملوك؟

---

(١)- ولمدعي. نخ (٥).

(٢)- البينة. نخ (٥).

قال(١): نعم، يجب عليه اليمين، وقد قال غيرنا: لا تجب عليه.

قلت: فإن ادعى أن له بينة غيباً أو في موضع يطلبهم، هل يجب على هذا المدعى عليه أن يعطي كفيلاً بعينه حتى يطلب المدعي بينته؟

قال: نعم.

وسألته عن مملوك ادعى على سيده أنه أعتقه أو كاتبه أو دبره، هل يجب على المملوك أن يثبت بينة على ما ادعى؟

قال: نعم.

قلت: فإن لم يكن له بينة، هل يستحلف له سيده ويلزمه الملك؟

قال: نعم.

قلت: فإن نكل المولى عن اليمين؟

قال: يثبت للعبد ما ادعى.

قلت: فإن المولى أقر أنه كاتبه بكذا وكذا وهو عليه بعد، أو أعتقه أو دبره بكذا وكذا؟

قال: أما العتق والتدبير فليس يجوز أن يقول السيد لعبده: أعتقتك بكذا وكذا دينارا، وكذلك في التدبير؛ لأن هذا عتق جائز، إلا أن يكون باعه نفسه بثمن فيكون على العبد البينة بما ادعى، وأما المكاتبة فإذا أقر المولى بأنه كاتبه والمكاتبة عليه فقال العبد: قد دفعت ما علي، قيل للعبد: قد أقررت بالمكاتبة، فأثبت أنك قد دفعت ما عليك.

قلت: فإن لم يكن للعبد بينة؟

قال: يثبت عليه ما كاتبه المولى به بعد أن يستحلف له المولى.

قلت: فإن نكل المولى عن اليمين؟

---

(١)- في نسخة (٥): (قال: لا يجب عليه اليمين؟ قلت: ولأي عِلَّة لا يجب عليه اليمين وهو مدعى عليه؟ قال: لأن هذا إنما يدعى عليه ملك نفسه، وليس يجب عليه في هذا اليمين؛ لأني لو أوجبت عليه اليمين ثم نكل لزمه الملك، وإنما على المدعي في هذا المعنى البينة، فإن لم تثبت البينة فلا شيء له). وليس موجود فيها: (قال: نعم .... إلى قوله: لا تجب عليه) فليعلم.

قال: يبطل الدعوى عن العبد.

وسألته عن امرأة[١] ادعت صداقاً على زوجها، وقد مات، وله ورثة؟

قال: إن كان لها بينة بصداقها أخذته من الورثة، إلا أن يأتي الورثة بمعنى يدفع حقها، وإن لم يكن لها بينة استحلف[٢] لها الورثة بالله ما يعلمون أن لها هذا الصداق الذي ادعته على أبيهم، فإن نكلوا أوجب لها عليهم الصداق، وإن قال الورثة: لا ندري دفع صاحبنا إليها أم لا، ردوا اليمين عليها بالله ما قبضت من صداقها شيئاً، أو ما قبضت إلا كذا وكذا، ولقد مات فلان ولي عنده صداق أو من صداقي كذا وكذا، ثم تستحق بيمينها ما حلفت عليه.

وسألته عن رجل أخذ أرضاً ميتة لم يعرف لها صاحب فأحياها وحفر فيها بئراً أو شق فيها نهراً أو غرس فيها شجراً أو نخلاً، ثم جاء بعد ذلك رجل فادعى أنها كانت لأبيه أو لجده؟

قال: إن أقام عليها البينة شهوداً يشهدون أنها كانت لجده حتى مات وتركها مورثاً لورثته، أو كانت لأبيه وفي يده[٣] حتى مات وتركها موروثة[٤] لهذا المدعي أو لورثته قبضها.

قلت: فالعمل الذي عمل والنفقة التي أنفق عليها؟

قال: إن كان حيث عملها علم أنها لمالك[٥] قلع جميع ما عمل، ولم يلزم أصحابها شيء، وإن كان لم يعلم حيث عملها أنها لمالك أحلف بالله ما علم حيث عملها أنها لمالك، ثم لزم أصحابها قيمة ما عمل في أرضهم.

---

(١)- مرة. نخ.

(٢)- في نسخة (٥): استحلفت الورثة بالله لقد دفع إليك أبونا أو صاحبنا حقك، فإن قال الورثة: لا ندري دفع..إلخ.

(٣)- وهي في يده. نخ (٥).

(٤)- مورثاً. نخ (٥).

(٥)- لصاحب. نخ (٥).

وسألته عن رجل كان بينه وبين رجل مطالبة ودعوى، وظن الرجل أن ذلك لا يجب له، فصالح فيه بصلح وكتب عليه في ذلك كتاب يراه، ثم سأل بعد ذلك الفقهاء، فإذا هو يجب له الذي ظن أنه لا يجب له، هل للرجل أن يرجع في ذلك بعد هذا الصلح؟

فقال: إن كان جاهلاً ولم يعلم أنه يجب له أحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما علم أن هذا شيء كان يجب له، ثم يرجع في المطالبة ولم يبطل حقه بجهله.

وسألته عن رجل ادعى على رجل ألف درهم، فقال له الحاكم: أثبت على ذلك بينة، فأتى بشاهدين، فشهد أحدهما بالألف على الرجل، وشهد الآخر بخمسمائة على الرجل، كيف العمل في ذلك؟

قال: لا يثبت على المدعى عليه من ذلك شيء؛ لأنه لم يشهد له شاهدان بمعنى واحد، ولا نقول في ذلك كما قال غيرنا: إنهما اجتمعا على الخمسمائة وتلزم المدعى عليه؛ لأن الخمسمائة داخلة في الألف، وكيف يكون على ما قالوا ولم يشهدا بشهادة[1] كاملة، وشهد كل واحد منهما بضد ما شهد به صاحبه.

وسألته عن رجل ادعى على رجل ميت ديناً، فأقر رجل من الورثة بالدين الذي ادعاه المدعي، هل يكون الرجل بمنزلة شاهد أم يلزمه في نصيبه من دعوى المدعي بقدر سهمه من ميراثه؟

قال: ليس هذا بمنزلة شاهد، ويلزمه في نصيبه بقدر ما شهد به.

قلت: فإن الذي أقر رجلان من الورثة -ورثة الميت- هل يكونان بمنزلة شاهدين على جميع الورثة أم على أنفسهما؟

قال: هذان اللذان أقرا إذا كان عفيفين كانا بمنزلة شاهدين على جميع الورثة، ويحكم بشهادتهما للمدعي بما ادعى.

---

(١)- بشهادته. نخ (١).

قلت: فإن الذي أقر رجل وامرأة من الورثة؟

قال: ليس المرأة والرجل بمنزلة شاهدين؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة:٢٨١]، فأما إذا كان رجل وامرأة فما أقرا به من شيء كان في نصيبهما من دين المدعي، لازماً لهما لا لغيرهما من الورثة، كل واحد منهما على قدر نصيبه الذي ورثه.

وسألته عن رجل ادعى أرضاً أو نخلاً أنها كانت لجده، وذلك في يد رجل آخر؟

قال(١): عليه البينة العادلة أن جده كان يملكها ويحوزها حتى مات وتركها مورثاً لأبيه، فإذا قامت البينة بذلك قيل للذي هي في يده: قد ثبت لهذا بينة أن جده مات وتركها مورثاً لابنه، فبم صارت في يدك أنت فلا بد أن تدعي في ذلك دعوى فإن قال: اشتريت، قيل له: شهودك على الشراء؛ فإن ثبَّت على شرائه من فلان، قيل أيضاً لفلان: بم صارت هذه الأرض إليك وفي يدك؟ حتى ينظر الحاكم آخر الخبر، فيحكم بما ينكشف له من الحق، فإن قال: اشتريت من فلان وقد مات فلان ومات شهودي، قيل للذي ادعى الأرض: تحلف بالله [الذي لا إله إلا هو](٢) إلى آخر اليمين الغموس(٣)، وهي الجذاء البتة: أن هذه الأرض تركها جدك موروثاً لأبيك، وما خرجت من يد أبيك ببيع ولا هبة ولا غير ذلك، فإن حلف البتة(٤) -وهي الغموس- استحقها بيمينه الغموس، وإن قال: لا أدري كيف خرجت من يد أبي وأنا أحلف على علمي أني ما علمت أنها خرجت من يد أبي ببيع ولا هبة، قيل للذي هي في يده: تحلف بالله البت(٥) اليمين الغموس لقد اشتريت من بائع مستحق مالك، فإن حلف استحقها دون من ادعاها لأبيه، فإن لم يحلف على ذلك قطعاً فقد أدخل الشك في دعواه ولم يأت ببينة، فكانت اليمين يمين المدعي أن لأبيه الأرض.

---

(١)- فقال. نخ.

(٢)- ما بين المعقوفين غير موجود في نسخة (١ و٥).

(٣)- قال في نسخة (١): ضرب على قوله: (إلى آخر اليمين الغموس) وضرب أيضاً على (الجذاء) فانظر.

(٤)- حلف الجذاء وهي البتة. نخ (٥).

(٥)- في نسخة (٥): بالله البت الغموس.

باب القريعين إذا ماتا

وسألته عن الرجل يموت وزوجته جميعاً أو واحد بعد واحد، ويترك الرجل ورثة وتترك الزوجة أيضاً ورثة، فيدعي ورثة الزوجة صداقها أو ديناً لها على ورثة الزوج؟

قال: على ورثة الزوجة البينة على ما ادعوا.

قلت: فإن لم يكن لهم بينة؟

قال: يحلف ورثة الزوج.

قلت: يحلفون على علمهم أو[1] الغموس؟

قال: يحلفون على علمهم بالله الذي لا إله إلا هو ما علمنا أن أبانا أو فلاناً مات ولفلانة عليه حق.

قلت: وكذلك كل ورثة وكل من ليس عليه في نفسه الحق يحلف على علمه؟

قال: نعم.

قلت: فإن كانت الزوجة في حياتها لم تطالب الزوج بالصداق أو الدين حتى مات، فلما مات طالبه الورثة، هل يكون تركها الزوج في حياته إبطالاً لحقها؟

قال: لا، ولِمَ يبطل حقها إن كانت تركته توانياً منها أو تركته حياء من زوجها.

قلت: فإن كان الورثة قد اقتسموا المال وهي أيضاً باقية وهي تنظر إليهم، فلم تنكر ولم تطالب حتى ماتت، فلما ماتت طالب ورثتها ورثة الرجل وقد اقتسموا؟

قال: ذلك لهم لا يبطل الحق وإن تركته، إلا أن تكون وهبته لهم وعرف ذلك منها.

قلت: فهل ترد القسمة التي اقتسموها والمرأة باقية؟

قال: لا؛ لأن القسمة اقتسمت وهي تعلم، فكان سكوتها رضاً بالقسمة، ولم يبطل حقها لو طالبت به في ذلك الوقت، وكذلك ورثتها من بعدها لا يبطل حقهم من ميراثها.

---

(١)- أم. نخ.

قلت: فإن كان بعض ورثة الميت قد باع واستهلك؟

قال: الحق لازم لهم يؤدون إلى ورثة المرأة كل واحد منهم بقدر نصيبه الذي ورث، إن كان سدساً فسدساً، وإن كان ربعاً فربعاً، حتى يوفوا ورثة المرأة كل ما كان من حقها.

باب تصديق الرسول وإنكار المرسل

قلت: فإن رجلاً أتى إلى رجل، فقال له: يقول لك فلان ادفع إلي ديناراً، فدفع إليه ديناراً، ولم يكن قال له بعلامة كذا وكذا، ثم التقى الدافع والرجل، فقال: قد أخذ مني فلان برسالتك ديناراً، فقال: لم أرسله إليك، ما يجب في دعواه؟

قال: لا يلزم الذي ادعى عليه أنه أرسل الرجل شيء، ويطالب الدافع المدفوع إليه بالدينار.

قلت: فإن المدفوع إليه جحد؟

قال: على الدافع البينة، وعلى المدفوع إليه اليمين.

قلت: وكذلك يستحلف المدفوع إليه الذي ادعى أنه أرسله أنه ما أرسله؟

قال: نعم.

قلت: فإن كان المدفوع إليه جاء بأمارة عرفها الدافع من قبل صاحبه، فدفع إليه لمعنى العلامة، ثم جحد المرسل، ما يجب في ذلك؟

قال: القول فيه كالقول الأول.

في الرجل يدعي على رجل قد مات ديناً فيطالب الورثة بذلك

وسألته عن رجل ادعى على رجل قد مات ديناً، فيطالب[1] الورثة بذلك فأنكروا، فأثبت المدعي على الميت أن له عليه كذا وكذا ديناراً ولم يشهد الشهود أن هذا الدين على الميت قار حتى مات؟

---

(١)- فطالب. نخ.

قال: الشهادة ثابتة بالدين على الميت بإقراره.

قلت: فهل على الورثة أن يثبتوا بالقضاء؟

قال: نعم.

قلت: فإن لم تكن لهم بينة وادعوا جهلاً، وقالوا: لا ندري قضى أبونا هذا الدين أم لا؟

قال: إذا ادعوا جهلاً احلف لهم المدعي الدين على أبيهم بالله -إلى آخر اليمين البتة- أن هذا الدين الذي ادعيت على أبينا قار لك حتى مات أبونا ما قبضت منه شيئاً ولا أمرت بقبضه، ثم يحكم بالدين على ورثة الميت للمدعي.

في المرأة تموت عند الرجل وهي في حباله فيدعي ورثتها أن صداقها على الزوج قار فيطالبونه بذلك

وسألته عن المرة تموت عند الرجل وهي في حباله، فيطالب ورثة المرة الرجل بصداقها، فيقول الرجل: ليس لها عندي شيء؟

قال: إذا ثبت النكاح بينهما، وثبتت البينة أنها ماتت وهي في حباله ثبت على الزوج الصداق بثبات النكاح.

قلت: فهل يجب على الزوج البينة بالقضاء؟

قال: نعم.

قلت: ولم يجب على الزوج البينة بالقضاء وهو الجاحد؟

قال: لأنه يريد يذهب عن نفسه الصداق، فوجبت عليه البينة بذلك.

قلت: فيجب على الورثة اليمين ما علموا أن هذه المرأة اقتضت صداقها ولا شيئاً منه؟

قال: نعم، يحلفون بالله على علمهم.

في البائع والمشتري يختلفان، على من البينة

وسألته عن رجل باع رجلاً ثوباً أو عرضاً من العروض ثم اختلفا، فقال البائع: بعتك هذا الثوب بدينار، وقال المشتري: اشتريت منك هذا الثوب بعشرة دراهم، على من البينة منهما؟

قال: قد قال غيرنا: إن هذين جميعاً مدعيان، عليهما البينة، ويبدأ ببينة البائع؛ لأنه يدعي الفضل، فإن لم يكن لواحد منهما بينة أحلفا جميعاً على ما قالا، ثم يترادان البيع، وأما قولنا: فإن البينة على البائع، وهو المدعي، واليمين على المنكر، وهو المشتري.

في الرجل يستعير الثوب أو السيف أو ما أشبه ذلك ثم يرده فينكره الذي أعاره إياه

وسألته عن رجل أعار رجلاً ثوباً أو عرضاً من العروض، ثم أتى به يرده، فقال المعير: ليس هذا ثوبي، على من البينة؟

قال: البينة على المستعير أن هذا الثوب هو الذي أعاره الرجل.

قلت: فإن لم تكن له بينة؟

قال: يستحلف صاحب الثوب على ما ادعى من صفة ثوبه وثمنه ، ثم يدفع إليه.

في الرجل يشتري من الرجل السلعة فيدفع إليه ثمنها فيأخذه صاحب السلعة فيكون معه يوماً أو أكثر ثم يرده فينكره المشتري على من البينة

وسألته عن الرجل يشتري من الرجل السلعة بدينار فيدفع الدينار إلى البائع، فيكون معه يوماً أو أكثر، ثم يرده على المشتري بعيب، فينكره المشتري ويقول: ليس هذا ديناري، على من البينة؟

قال: البينة على الذي رده، وقال للمشتري: هذا دينارك، فيجب عليه بذلك البينة أنه دينار المشتري.

قلت: فإن لم يكن له بينة؟

قال: يحلف المشتري بالله ما هذا الدينار دينارَه.

قلت: فإن قال المشتري: لا أدري هذا ديناري أم لا؟

قال: إذا جهل ذلك ردت اليمين على البائع بالله -إلى آخرها- أن هذا الدينار [هو] الدينار الذي قبضه من المشتري، ثم يحكم على المشتري ببدله.

باب الرجل يشتري من الرجل تمراً أو سكراً ثم يختلفان في الوزن على من البينة

وسألته عن رجل اشترى من رجل تمراً أو سكراً أو ما أشبه ذلك، فوزن البائع للمشتري، ثم اختلفا، فقال البائع للمشتري: وزنت لك خمس وزنات، وقال المشتري: لم تزن لي إلا أربع وزنات، على من البينة؟

قال: على البائع؛ لأنه يدعي الفضل.

قلت: فإن المشتري قال للبائع: وزنت لي ستة أرطال، وقال البائع: وزنت لك عشرة أرطال؟

قال: الجواب في ذلك واحد، البينة على البائع؛ لأنه الذي يطلب[1] الفضل.

باب في الرجل يدعي غلطًا

قلت: فإن رجلاً اشترى من رجل سمناً أو سكراً أو ما أشبه ذلك، فوزنه البائع للمشتري وقبضه، ثم أتى البائع فقال للمشتري: كان لك عندي عشرة أرطال فغلطت على نفسي فوزنت لك خمسة عشر رطلاً، على من البينة؟

قال: البينة على البائع الذي وزن وادعى الغلط، وهو طالب الفضل.

قلت: فإن لم يكن له بينة؟

قال: يستحلف له المشتري ما علم بهذه الزيادة ولا أن له عنده غلطاً.

قلت: فإن قال المشتري للبائع: أنت وزنت لي ولا أدري هو كما تقول أم لا؟

قال: إذا ادعى جهلاً ردت اليمين على البائع، فأحلف بالله -إلى أخر اليمين- لقد وزنت خمسة عشر رطلاً كما ذكرت، ثم يستحق بيمينه ما ادعى.

---

(١)- لأنه يدعي الفضل. نخ (٥).

باب في الرجل يدعي أن الرجل ضربه فأذهب سمعه

قلت: فإن رجلاً ضرب رجلاً فادعى المضروب على الضارب أنه أذهب سمعه، كيف العمل في ذلك؟

قال: يحتال عليه، فيفزع من ورائه في أغفل غفلاته بشيء يضرب به ورائه، فإن فزع لذلك الضرب[١] فهو كاذب، وإن لم يفزع فهو صادق.

قلت: فإن اتهم في ذلك؟

قال: يستحلف على دعواه، والإفزاع على الغفلة يستخرج ضميره بلا شك.

باب في الرجل يودع الرجل وديعة فيبيعها فيطالبه صاحب الوديعة بها فيقول المستودع أمرتني وأطلقت لي أن أبيعها فينكر صاحبها ذلك على من البينة

وسألته عن رجل أودع رجلاً ثوباً أو عرضاً من العروض فيبيعه الذي وضع عنده، فيطالبه صاحب الوديعة بها، فيدعي أن صاحبها أطلق له بيعها على من البينة؟

قال: على الذي كانت عنده الوديعة؛ لأنه الذي ادعى أن صاحبها أمره ببيعها، وعلى صاحب الوديعة اليمين؛ لأنه المنكر أنه أمره ببيعها.

قلت: فإن حلف وقد باعها المستودع، هل عليه قيمتها يوم باعها؟

قال: عليه ردها بعينها، إلا أن تكون قد استهلكت فيكون عليه مثلها.

باب في الرجل يكون له عند الرجل مال فيتلف فيطالبه فيدعي أنه كان عنده مضاربة ويقول صاحب المال بل أسلفتك إياه سلفًا على من البينة

وسألته عن رجل يكون له عند رجل مال فيتلف فيطالبه [به][٢]، فيدعي أن المال كان عنده مضاربة، فيقول صاحب المال: بل أسلفتك إياه سلفاً على من البينة منهما؟

قال: على من ادعى أنه كان عنده مضاربة؛ لأنه يريد يتلف مال الرجل، ولا بد له من بينة على ما قال وادعى.

---

(١)- الصوت. نخ (٥).

(٢)- من نخ (٥).

قلت: فإن رجلاً ادعى على رجل ديناً، فأنكر المدعى عليه ذلك، وقال المدعي: فلان يشهد لي بذلك عليك، فقال المدعى عليه: إن شهد علي فلان وحده فهو صادق وقد رضيت به، فأتى المدعي بالرجل الذي رضي به المدعى عليه فشهد عليه بالدين، هل يوجب عليه الحاكم الدين برضاه بهذا الشاهد؟

قال: أما الحكم فلا يجب بشاهد(١) واحد.

قلت: وكيف وقد رضي المدعى عليه بهذا الشاهد؟

قال: حكم الله وأمره أولى، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بشاهدين، وإنما هذا قول من المدعى عليه، فإن تم على ما قال فهو صلح بينهما ورضا، وإن لم يتم على ذلك وطلب الشاهدين فله ذلك، ولم يلزمه بهذا القول الحكم.

وسألته عن رجل اشترى من رجل ثوباً، ثم اختلفا، فقال البائع: بعتك بعشرين، وقال المشتري: اشتريته منك بعشرة، على من البينة؟

قال: البينة على البائع؛ لأنه يدعي الفضل.

قلت: فإن لم تكن له بينة؟

قال: فاليمين على المشتري.

قلت: كيف يستحلف؟

قال: يستحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما اشتريت منك هذا الثوب إلا بعشرة، ثم يحكم له بالثوب، وقد قال غيرنا: إنهما إذا اختلفا يتحالفان ويترادان البيع، ولسنا نقول بذلك ولا نلتفت إليه.

قلت: فإن رجلاً ادعى على رجل أنه رهن عنده ثوباً بكذا وكذا، فضاع الثوب، فقال المدعى عليه: إنما أودعتني الثوب وديعة ولم أرتهنه، فذهب على من البينة؟

قال: على الذي ادعى أنه رهنه.

---

(١)- بشهادة. نخ (٥).

باب الشهادات

وسألته عن الرجل يعرف خطه وينسى الشهادة، ما يجب عليه؟

قال: إذا أيقن بخطه وعرفه معرفة بينة بالغة شهد.

وسألته عن الرجل يشهد على المرأة ولا ينظر إلى وجهها، هل يشهد إذا عرف صوتها؟

قال: إذا عرفها بوجه أو بصوت أو غير ذلك جازت شهادته إذا أيقن أنه صوتها كما يوقن إذا رأى أنه وجهها، وإذا شك أدخل عليها من يعرفها شاهدين تقيين يعرفانها.

وسمعت رجلاً يسأله عن شاهدين أحدهما مملوك؟

فقال: وما للمملوك إذا كان تقياً خائفاً عدلاً ما يسقط شهادته، نحن نجيز شهادة المملوك إذا كان عدلاً.

وسألته عن رجلين شهدا على رجل بعشرة دنانير، غير أنهما اختلفا في الموضع الذي شهدا فيه، فقال أحدهما: أشهدني فلان على نفسه لفلان بعشرة دنانير في داره، وقال الآخر: أشهدني فلان على نفسه لفلان بعشرة دنانير في السوق؟

قال: هذه شهادة صحيحة.

قلت: فإن الرجل أتى بشاهد آخر مع الذي شهد في الدار بالعشرة فشهد على مثل ذلك، وجاء بشاهد آخر على مثل ما شهد به الذي في السوق؟

قال: يلزم الرجل عشرون ديناراً.

قلت: فإن المدعى عليه قال: هذه الشهادات[1] كلها على هذه العشرة؟

قال: قد صار بقوله هذا مدعياً، وعليه البينة على ما قال، وعلى الذي وجبت له الدنانير اليمين بالله على ما قال. قال: وقد أخطأ المدعى عليه الأول حيث أشهد

---

(١)- الشهادة. نخ (٥).

عليه أن لا يقول للشهود هذه العشرة دنانير هي التي شهد علي بها الشهود كلهم أو يكتب بها خطوطهم.

وسألته عن رجلين شهدا على رجل بطلاق زوجته، ثم رجع أحدهما عن شهادته أو رجعا جميعاً؟

فقال: كل ذلك سواء رجوعهما جميعاً أو أحدهما ردت المرأة على زوجها ويبطل الطلاق.

قلت: فإن كانت المرأة قد تزوجت زوجاً وولدت منه قبل رجوع الشهود ثم رجعوا؟

قال: أفسخ تزويج الثاني، وأرد المرة على زوجها الأول بالنكاح الأول، وتستبرئ من ماء الآخر.

وسألته عن أربعة يشهدون على رجل أن لفلان عليه ألف درهم، ثم يرجع واحد بعد واحد عن الشهادة حتى يبقى رجلان؟

قال: الحكم على حاله.

قلت: فإن رجع أحد الرجلين؟

قال: بطل الحكم، وآخذ المال من الذي حكم له به فأرده على صاحبه الذي حكم عليه به؛ لأنه حكم عليه بغير حق ولا ألزم الشهود المال كما قال الجهال، ولأي معنى ألزم الشهود المال وقد شهدوا شهادةً أعدل من شهادتهم الأولى، على كل حال إن قالوا: إنا أخطأنا في الشهادة، أو قالوا: إنا اعتمدنا ثم رجعنا، فذلك أعدل لشهادتهم عند توبتهم وإنابتهم، وألزم الشهود عند ذلك ما لا يجب عليهم، وأترك الذي أخذ المال بغير شهادة حقيقة فلا آخذ منه المال، فيكون ذلك ظلماً للشهود وربحاً للذي أخذ المال.

وسألته عن الرجل يدعي على الرجل ألف درهم، فقال له الحاكم: أثبت على ذلك بينة، فأتى بشاهدين، فشهد أحدهما على الرجل بألف، وشهد الآخر بخمسمائة

على الرجل، كيف العمل في ذلك؟

قال: لا يثبت على المدعى عليه من ذلك شيء؛ لأنه لم يشهد عليه شاهدان بمعنى واحد، ولا نقول في ذلك كما قال غيرنا: إنهما اجتمعا على الخمسمائة وتلزم المدعى عليه؛ لأن الخمسمائة داخلة في الألف، وكيف يكون على ما قالوا ولم يشهدا بشهادة كاملة، وشهد كل واحد بضد شهادة صاحبه.

وسألته عن رجلين شهدا لرجل على رجل بألف درهم، ثم شهد أحدهما أن صاحب الألف قد اقتضاها من الذي هي عليه؟

قال: الشهادة بالألف على حالها، وقد شهد هذا بقضاء الألف، فإن كان له معه شاهد آخر يشهد بالقضاء برئ الذي عليه الدين، وإن لم يكن له شاهد آخر فالدين على حاله.

قلت: فإن شهد شاهدان على رجل فشهد أحدهما أنه طلق ثلاثاً، وشهد الآخر أنه طلق تطليقتين؟

قال: فما قول الرجل؟

قلت: ينكره.

قال: فهذه الشهادة باطلة؛ لأنهما لم يتفقا في شهادتهما، ولا يلزمه الطلاق عند اختلافهما.

قلت: فإن أقر بتطليقة؟

قال: يلزمه تطليقة لا غير بإقراره.

وسألته عن أربعة شهدوا على رجل أنه فجر بامرأة، فشهد اثنان أنه فجر بها بالبصرة، وشهد اثنان أنه فجر بها بالكوفة، كيف الحكم في الرجل والمرأة والشهود؟

قال: هذا أمر ملتبس لم تصح الشهادة على وجهها؛ باختلاف شهودها، وبأقل من هذا من الشبهة يدرأ الحد عنهما.

قلت: وعنهم؟

قال: وعنهم جميعاً.

وسألته عن أربعة شهدوا على مرة بالزنا، فنظر إليها النساء فوجدنها بكراً؟

قال: إن صح أنها بكر بغاية ما يكون من الصحة درئ عنها حد الزانية، ودرئ عن الشهود إن كانوا عدولاً حد القاذف، وعزرها[١] الإمام بقدر ما يرى.

وسألته عن رجل شهد عليه أربعة أنه زنى بامرأة ولم يعرفوها بعينها وعرفوا الرجل؟

قال: الحد واجب على من زنى، وليس الحد بزائل عنه بانفلات المرة من الحد إن لم تعرف، وهذا مثل رجل زنى بامرأة ثم انفلتت المرأة من أيدي الشهود فالحد لازم للرجل.

وسألته عن رجل قال: كل شهادة أشهد بها على فلان فهي باطلة، أو قال: ليس عندي على فلان شهادة، ثم يشهد عليه من بعد ذلك؟

قال: يسأل عما قال: لم قلت هذا؟ فإن قال: نسيت الشهادة ثم ذكرتها- استحلف على ما قال، ثم قبلت شهادته.

وسألته عن رجل حضر رجلين فقالا: لا تشهد علينا بشيء مما نتكلم به، ثم تكلما [بشيء][٢]، أتلزمه الشهادة لأحدهما على الآخر أم يجوز له كتمان ما سمع منهما؟

قال: إن كان تيقن ما سمع منهما حقاً على واحدٍ[٣] منهما لصاحبه شهد على ذلك، وإن لم يتقين الذي كان بينهما مطالبة كل واحد منهما لصاحبه بحق لم يشهد؛ لأنه قد يكون ذلك فيما بين الناس مزاحاً أو غير حق.

وسألته عن شاهدين شهدا أن فلاناً اشترى من فلان هذه الدار بألف، فقال المشهود له: اشتريتها بألف ومائة، هل تجوز شهادتهما؟

---

(١)- في النسخ: وعزرهما. والمثبت من نخ (٥).

(٢)- زيادة من نسخة (٥).

(٣)- على كل واحد. نخ (٥).

قال: نعم، لا يلتفت إلى قوله هو مع قول الشاهدين، وإنما تبطل شهادتهما لو قالا: اشترى هذه الدار بألف، وقال هو: اشتريتها بخمسمائة، بطلت شهادتهما.

وسألته عن الصبي يشهد قبل أن يبلغ، هل تجوز شهادته إذا بلغ؟

قال: نعم، إذا ذكرها وصححها.

وسألته عن رجلين شهدا على شهادة رجلين، هل تجوز شهادتهما؟

قال: لا.

قلت: ولم؟

قال: لأنه صار على شهادة كل رجل رجل واحد، وليس تجوز شهادة الرجل الواحد.

قلت: فإن شهد الرجلان جميعاً على شهادة رجل، وشهدا أيضاً على شهادة هذا الرجل [الثاني](١)؟

قال: ذلك جائز ليس فيه كلام، ولو شهدا على مائة، إلا أنهما جميعاً يشهدان على كل واحد من المائة لجازت شهادتهما.

وسألته عن رجلين شهدا على شهادة رجل وهو حاضر في البلد الذي شهدا على شهادته؟

قال: إن كان الذي شهدا على شهادته عليلاً أو خائفاً على نفسه لا يقدر أن يأتي الحاكم أو كان غائباً في بلد جازت شهادتهما على شهادته.

قلت: فإن لم يكن عليلاً ولا خائفاً وشهدا على شهادته، هل يقبل الحاكم ذلك؟

قال: ما أحب ذلك إذا كان الشاهد في الأصل حاضراً ولم يكن به علة.

وسألته عن رجلين شهدا على خط رجل في كتاب شراء أو بيع أو غير ذلك وعرف الشاهدان خط الرجل أنه خطه بيده، والرجل قد مات وهو يعرف بالعدالة، هل تكون هذه شهادة على الخط أو تنفع عند الحاكم؟

---

(١)- من نخ (٥).

قال: لا ليس الشهادة على الخط بشهادة.

قلت: ولم وقد عرفا خَطَّه وعرفاه بعدالة الشهادة وتيقناه؟

قال: لا يجوز؛ لأنه قد يمكن أن يكون قد نقض ذلك الكتاب أو قضى الدين أو رجع عن شهادته لمعنى قد عرفه، فلا تجوز الشهادة على خط، ولا يؤخذ بذلك.

باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز

وسألته هل تجوز شهادة الأب لابنه أو الابن لأبيه أو الأخ لأخيه؟

قال: تجوز شهادة كل ذي رحم لرحمه إذا كانوا عدولاً مسلمين، وكل عدل من ذوي الأرحام وغيرهم فجائز شهادته إذا كان عدلاً إلا أربعة.

قلت: ومن هم؟

قال: لا تقبل شهادة الشريك لشريكه، ولا تجوز شهادة الفاسق، ولا تجوز شهادة الصبي حتى يأتي عليه خمس عشرة سنة.

قلت: وإن لم يبلغ؟

قال: نعم؛ لأنه إذا بلغ خمس عشرة سنة جرى عليه الحكم، فحكم له وعليه، ولا تجوز شهادة الجار إلى نفسه إذا كان هو المخاصم، وقد قال غيرنا بغير ذلك، ولم نلتفت إلى قوله.

باب شهادة النساء وحدهن

وسألته هل تجوز شهادة النساء وحدهن على شيء من الأشياء؟

فقال: لا تجوز شهادة النساء وحدهن، إلا على ما لا يظهر عليه الرجال.

قلت: مثل أي شيء؟

قال: مثل استهلال الصبي وأمراض الفروج.

باب شهادة المسلمين على شهادة الذميين وشهادة الذميين بعضهم على بعض

وسألته عن رجلين مسلمين شهدا على شهادة رجل نصراني على نصراني؟

قال: شهادة المسلمين على جميع أهل الذمة جائزة.

قلت: فإن شهد شاهدان مسلمان على شهادة يهودي على نصراني، هل يجوز؟

قال: لا.

قلت: ولم؟

قال: لأني لا أجيز شهادة النصارى على اليهود ولا شهادة اليهود على النصارى.

قلت: أوليس هم أهل كفر كلهم، والكفر ملة واحدة؟

قال: أصل الكفر واحد، ولكنهم مفترقون في ذلك، ومللهم متفرقة، وإنما لم أجز شهادة بعضهم على بعض؛ لأني رأيتهم يشهد بعضهم على بعض بالكفر ويستحله، فلم آمن أن يشهد بعضهم على بعض بزور بشهادة بعضهم على بعض بالكفر واستحلال بعضهم لبعض.

باب في شاهدين يشهدان في أرض أو دار ثم يدعيانها بعد ذلك

وسألته عن رجل اشترى من رجل داراً أو أرضاً، وشهد على ذلك شاهدان، فشهدا وأثبتا شهادتهما ثم ادعيا فيها جميعاً أو واحد منهما في هذه الأرض أو الدار جزءاً أو كلها، هل تفسد دعواهما شهادتهما أم يفسد الشراء، أم كيف العمل؟

قال: الشراء ثابت وشهادتهما ثابتة.

قلت: وكيف ثبتت شهادتهما وقد ادعيا فيما شهدا فيه، ولم ينكرا على المشتري وقت ما اشترى ولم ينكرا أن لهما فيها شيئاً؟

قال: لأنهما وقت ما شهدا لم يكونا مستحقين لحق[1] وجب لهما، فثبتت شهادتهما للمشتري، فإذا ادعيا سألهما الحاكم البينة، فإذا أثبتا بما لهما في هذه الأرض استحقاه ورجع المشتري بثمن ما يستحق على من باعه ربعاً كان أو ثلثاً أو الكل.

قلت: ولو كانا علما وقت ما شهدا أن لهما هذه الأرض أو بعضها فسكتا كانت أيضاً شهادتهما ثابتة؟

قال: نعم، ليس سكوتهما يبطل حقهما ولا يفسد شهادتهما.

---

(١)- بحق. نخ (١).

باب في الرجل يعترف الثوب أو الدابة فيشهد له شاهدان أنه كان في ملكه

وسألته عن الرجل يعترف الدابة أو الثوب أو الخاتم وشهد[1] له شاهدان أنهما كانا يعرفان هذا الثوب أو الخاتم لهذا الرجل ولا يشهدان أنه لم يزل في ملكه حتى ذهب منه بوجه من وجوه التلف وهو في ملكه، هل يجوز لهما هذه الشهادة وتصح؟

قال: ليس هذه شهادة؛ لأن المعرفة لا تصح بها شهادة.

قلت: فكيف تتم شهادتهما؟

قال: يشهدان أن هذا الثوب أو الخاتم أو الدابة لم يزل في ملك هذا الرجل حتى ذهب منه ضلالاً أو بوجه من وجوه التلف ولم يذهب منه ببيع ولا هبة ولا بسبب أخرجه هو من يده، فإذا شهدا بذلك صحت شهادتهما.

باب العبد يكون بين شريكين فيشهد أحدهما على صاحبه أنه أعتق نصيبه وأنكر ذلك المشهود عليه

وسألته عن رجلين بينهما عبد، فشهد أحدهما على شريكه أنه أعتق نصيبه، فأنكر ذلك المشهود عليه؟

قال: الحكم في ذلك أن يقال للشاهد أنت قد شهدت على شريكك أنه قد أعتق حصته فلا سبيل لك على العبد في ملك؛ لأنك قد زعمت أن بعضه حر والله لا يشارك، فلا سبيل لك على العبد، وليس لك إلا قيمة حقك فيه، إن كنت معسراً يسعى لك العبد فيه، فإذا حكم على الشاهد بذلك قيل للمشهود عليه: قد عتق ما كان لشريكك في هذا العبد؛ لأنه قد شهد عليك بالعتق لهذا العبد فأزاح بشهادته عليك ملكه هو عنك، فلك عليه قيمة حقك إن كان موسراً، وإن كان معسراً سعى لك العبد في قيمة حقك كما سعى له هو في قيمة حقه في حال إعساره.

---

(١)- ويشهد. نخ (٥).

باب الوديعة

وسألته عن رجل أودع رجلاً وديعةً من عرضٍ أو غير ذلك من الثياب أو صُرَّة دراهم أو دنانير، فقال المستودع: قد ذهبت؟

قال: لا ضمان عليه؛ لأنه مؤتمن.

قلت: فعليه يمين.

قال: نعم، إن اتهم.

قلت: فإن فتح الصُّرَّةَ فأخذ منها ديناراً سلفاً، ثم ذهبت الصرة، هل يضمن بإحداثه في الصرة؟

قال: لا ضمان عليه؛ لأنه إنما فتحها لسلف لا لتلف، وإنما عليه يرد الدينار لا غير، ويستحل صاحبه مما فعل في صرته بغير أمره.

قلت: فإنه لم يفتحها هو ولكنه دفعها إلى أهله أو ولده أو أحد ممن يثق به في منزله الذي يسكنه، فذهبت الصرة؟

قال: لا يضمن؛ لأن هذا حرزه الذي يُحْرِز فيه ماله.

قلت: فإنه دفع الصرة إلى أحد هؤلاء الذين يثق بهم وهو في غير منزله الذي يسكنه فذهبت الصرة؟

قال: يضمن.

قلت: فلأي علة لا يضمن إذا دفعها إلى من في منزله ممن يثق به، ويضمن إذا أخرجها إلى من يثق به في غير منزله؟

قال: لأنها إنما دفعت إليه لتكون في حرزه، وحرزه حيث يكون ماله، ولم يكن له أن يخرجها إلى غير حرزه من منزله الذي يكون فيه إلى منزل آخر فيضمن بذلك، إلا أن يكون اشترط على صاحب الوديعة أن يعمل فيها برأيه ويستودعها، فإذا اشترط عليه لم يضمن.

قلت: وكذلك لو سافر بها في بعض أسفاره فذهبت؟

قال: وكذلك لا يضمن إذا اشترط ما قلنا، وإن لم يشترط ضمن.

قلت: فإن رجلاً أودع رجلاً براً أو عرضاً أو حيواناً أو تمراً، فقال له: بع لي هذا في بلد كذا وكذا بلد معروف، فخرج المستودع حتى صار دون البلد الذي أودع إليه، فحال بينه وبينه الخوف من لصوص أو غير ذلك فباع التمر دون البلد؟

قال: إن صح أن الخوف منعه من البلد الذي أودع إليه فباع التمر دون البلد[1] ضمن.

قلت: يضمن مثل التمر أو ثمنه؟

قال: صاحب البضاعة مخير إن شاء أخذ فضل الثمن ما بين البلد الذي أودع إليه وبين البلد الذي باع فيه، وإن شاء ضمنه مثل بضاعته.

قلت: فإنه لما باع التمر كتب إلى صاحبه أني قد بعته دون البلد، فرضي صاحب البضاعة، فذهب منه الثمن في البلد الذي باع فيه؟

قال: لا يكون ضامناً؛ لأنه قد رضي ببيعه.

قلت: فإنه لم يكتب إليه أني قد بعته، وخرج بالثمن من البلد فأخذ منه؟

قال: يضمن؛ لأنه خالف.

قلت: فإنه وصل بالثمن إلى البلد الذي أودع إليه، ثم أرسل به مع من يثق به فذهب؟

قال: يضمن إلا أن يكون ما قدمنا في إباحة الوديعة أن يعمل فيها بما يرى، فلا يضمن.

قلت: فإن رجلاً أودع رجلاً مالاً فاشترى به المستودع بضاعة فربح فيها دنانير، لمن الربح؟

قال: لصاحب المال.

---

(١)- ذلك. نخ.

قلت: ولم يكون الربح لصاحب المال، وقد خالفه المستودع، ولو ذهب المال لكان ضامناً فلم لم يكن له الربح لضمانه؟

قال: لو جعلنا الربح للمستودع لجعلت أرباح أموال المسلمين لغيرهم.

قلت: فيجعل له شيء من الربح؟

قال: نعم، أجرة مثله لما قام فيه، وبذلك ألزمته الضمان.

قلت: فإن كسدت البضاعة واحتاج صاحب المال إلى ماله، هل يجبر المستودع على البيع ورد المال على صاحبه؟

قال: نعم.

باب العارية

وسالته عن رجل استعار من رجل دابة أو ثوباً أو غير ذلك مما يستعار، فأَعْنَتَ المستعير الدابة أو ذهب منه الثوب أو لقيه اللصوص فانتهبوا منه العارية.

قال: إن كان ضمن المعير المستعير العارية، كما ضمن صفوان بن أمية النبي ﷺ السلاح فهي عارية مضمونة على المستعير الضمان، وإن كان لم يضمنه وإنما استعارها عارية مبهمة فقال له: أعرني، فأعاره فتلفت العارية فليس على المستعير ضمان.

قلت: فإن كان المستعير استعارها إلى موضع معروف أو في معنى معروف فخالف ذلك فتلفت العارية؟

قال: إذا خالف المستعير ضمن.

قلت: فإن المستعير رد العارية مع مملوكه أو خادمه فتلفت العارية، أيكون بذلك ضامناً؟

قال: لا.

قلت: فإن كان ردها مع أجنبي فتلفت؟

قال: يكون ضامناً، إلا أن يكون الذي أرسلت معه حملها على ما أتلفها فيضمن المتلف.

قلت: فإن الذي ردت معه العارية حملها على العنت فأعنتها؟

قال: يضمن.

وسألته عن رجل يستعير من الرجل الجدار -وهو بكلام العراق الحائط- يضع عليه خشب سقفه، فيعيره الرجل حائطه فيضع عليه خشب سقفه، ثم يقول بعد سنة أو سنتين: اقلع عني خشبك؟

قال: إن كان أذن له وأعاره جداره يضع عليه خشبه ولم يؤقت لذلك وقتاً ولا شرط عليه أنه أعاره سنة أو مداً معروفاً، فليس له أن يقلعه عنه أبداً؛ لأن قلعه ضرر، وإن كان أعاره وقتاً معروفاً فله أن يقلعه إذا جاء الوقت الذي ذكر له.

قلت: فإن وقع الجدار الذي عليه الخشب بعدما مات الذي أعاره إياه أو في حياته وصار لورثته؟

قال: هم أولى بالجدار.

وسألته عن رجل استعار من رجل عرصة فبنى فيها[1]، ثم طلبها بعد ذلك، هل يجب للمعير أن يأخذ عرصته ويقلع المستعير ما عمل؟

قال: أصل العارية أن الرجل إذا استعار من رجل أرضاً أو موضع جدارٍ أو ما أشبه ذلك عارية مبهمة ليس فيها شرط إلى وقت معلوم، فأخذها المستعير فبنى فيها بناء أو عمل فيها عملاً أو حفر فيها بئراً، ثم طلبها صاحبها أن للمستعير قيمة ما عمل على صاحبها، وإذا أعار الرجل الرجل أرضاً سنة أو إلى وقت كذا وكذا، أو على أنه إذا احتاج إليها أخذها، فعمل صاحبها عملاً فيها، ثم طلبها إذا جاء الوقت، أن لصاحبها أخذها، وللذي عمل نقض بنائه لا غير، إلا أن يحب المعير أن يأخذ البناء بقيمته فهو مخير، إن أحب أن يأمر المستعير بقلع[2] فله، وإن أحب أن يأخذ أخذ.

---

(١)- عليها. نخ.

(٢)- فيقلع. نسخة (١ و٢).

باب الإقرار

وسألته عن رجل أقر لبعض ولده بماله كله؟

فقال: يرد إلى حكم الله عز وجل، فيجعل له ثلث المال، ويرجع الثلثان على الورثة، ويكون المقر له مع الورثة.

وسألته عن رجل قطع[1] جميع ماله لولده ثم أراد الرجوع فيه، وكذلك إن كان الولد صغيراً في حجره؟

قال: ذلك إليه إذا كان صغيراً إن شاء رجع وإن شاء لم يرجع، وإن كان كبيراً قد بلغ فله الثلث من ذلك، لا نجيز أن يهب له أكثر مما يجوز له به الوصية، وهو الثلث فقط.

قلت: فهل للصغير إذا بلغ أن يطالب أباه أو الورثة من بعده إذا وجد الشهود بذلك، وكيف جاز للكبير الثلث ولم يجز للصغير وقد أشهد له، فسر لي جميع ذلك، ومن أين رجع في حق الصغير ولم يرجع في حق الكبير؟

قال: لأن الصغير في حجره وما دام في حجر أبيه فهو أملك به، وكذلك إذا وهب له هبة رجع فيها ما دام في حجره، وأما الكبير فقد صار أملك بنفسه، فليس لأبيه أن يرجع فيما وهب له.

قلت: فالإقرار، ما هو؟

قال: على جهتين: إقرار بهبة، أو إقرار بدين، فذلك جائز.

قلت: فإنه أقر لابنه أو لبنته بضيعة هي ثلث ماله في صحته، وقبضها أو لم يقبض، وقد أشهد له بها، وله ولد غيره؟

قال: ذلك جائز.

قلت: فله أن يرجع إذا لم يقبضها الولد؟

قال: لا إن كان بالغاً، وأحب إلينا أن يساوي بين الولد في هبته وعطيته.

---

(١)- أقطع. نخ (٥).

قلت: فإنه أقر له بهذه الضيعة وقبضها، ثم أوصى له في مرضه الذي مات فيه بثلث ماله دون ولده، هل يجوز ذلك؟

قال: لا، لا يجوز؛ لأنه قد بان حيفه وميله على ولده، فيصير له من دونهم المال، وهذا حيف بين.

وسألته عن رجل قطع لابن أخ له شيئاً يسيراً من ماله، ثم قطع بقية المال لابنته، ثم توفي، كيف يقسم الثلث بينهما؟

قال: يقسم على قدر ما في يد كل واحد منهما من المال بحسابه، ينظر ما في يده وما يبقى من المال قسم على المواريث.

وسألته عن رجل قطع ماله كله لولد له وله أولاد جماعة غير الذي أقطعه المال، ثم توفي الولد وخلف أباه وخلف أولاداً، ثم توفي الأب، هل لولده أن يرجعوا على ولد ولده فيما جعل لأبيهم؟

قال: نعم، لهم أن يرجعوا فيما بقي عن الثلث، يكون للورثة؛ لأن الأب جار وظلم.

وسألته عن رجل أقر لابنه بأرض، وقبضها الابن وحازها في صحة منه وجواز أمر، ثم مكث أياماً، ثم أقر لابن له آخر بأرض أخرى، وقبضها أيضاً وحازها في صحة منه ثم مكث أياما، ثم أقر لامرأته بمنزله وقبضته الزوجة في صحة منه، وأشهد لكل واحد من هؤلاء شهوداً، وكل ذلك متفاوت الثمن، ثم توفي الرجل وفي يد كل واحد منهم ما أشهد له به؟

قال: يكون جميع ذلك في ثلث ماله، ويكون الثلث بينهم على قدر ما قطع لكل واحد منهم، ويكون سائر المال مورثاً عنه.

وسألته عن رجل أقر لولد له صغير بضيعة أرض أو عنب، وأشهد في ذلك شهوداً عدولاً ولم يعلم بذلك الولد الذي أشهد له بذلك، ثم إن الرجل باع الضيعة من رجل وقبضها المشتري، وذلك قبل بلوغ الولد المشهد له بها، ثم مات الرجل

فوقع في يد الولد المشهد له بالضيعة كتاب الإقرار الذي أقر له به أبوه، والضيعة في يد المشتري، وكانت يوم اشتراها تساوي مائة دينار، فغرس فيها شجراً ونخلاً حتى صارت تساوي مائتي دينار، ثم طالب الذي أقر له بالضيعة المشتري الذي في يده الضيعة، وقد استغلها المشتري سنين أكثر من ثمنها أو أقل؟

قال(١): إذا كان ذلك كذلك جاز بيع الأب؛ لأنه باعه والصبي صغير في حجره، وليس للصبي أن يرجع على المشتري بشيء.

باب الهبة

وسألته عن رجل وهب لابنه أرضاً وغنماً وغير ذلك، وكان الابن مع أبيه، فاستهلك الابن الغنم وبعض الأرض وبقي بعض ما وهب له، وذلك في أيديهما جميعاً؟

فقال: قد جاز الذي استهلكه ابنه، وليس للأب فيه رجعة، فأما الذي بقي فهو للأب إذا لم يكن الأب أشهد للابن به وحازه الابن، فإن كان الابن قد حازه فلا رجعة للأب فيه إذا كان الابن بالغاً.

وسألته عن رجل وهب ثلث ماله في حياته، هل يكون له أن يوصي عند موته في الثلثين الباقيين؟

فقال: إذا كان وهب ذلك في صحة من بدنه وثبات من عقله، وجواز من أمره فهبته جائزة، وفعله في ماله نافذ، وله أن يوصي عند موته بثلث ما بقي في يده.

وسألته عن الرجل يهب ثلث ماله لرجل ثم يهب ثلث ماله لآخر، ثم يهب ثلث

---

(١)- في نسخة (٥): (قال: قد قال غيرنا لا يجوز إقرار حتى يقبض ويحاز، ولسنا نلتفت إلى ذلك ولكنا نقول في هذا: إنه إذا ظهر لهذا الصبي كتاب هذا الإقرار وثبت عليه الشهود العدول قبض الصبي ما وجب له من الحق في هذه الضيعة ورجع المشتري على البائع بالثمن، قلت: والغلة، قال: إن كان علم المشتري بكتاب الإقرار للصبي فلا غلة له، ويرجع الصبي أيضاً بالغلة على المشتري، وإن كان المشتري لم يعلم بالكتاب فالغلة له بما شغل من ماله، قلت: فالذي زاد فيها من أنواع الغرس حتى زاد في ثمنها على ما كانت تساوي قال: إن كان....).

ماله لآخر، هل يكون الثلث للأول، أو يكونون شركاء في الثلث؟

فقال: إن كان وهب ذلك مفرقاً لواحد بعد واحد وذلك في صحة منه وجواز أمر فالثلث للأول، وإن كان إنما وهب المال كله لواحد، ثم وهبه للآخر، ثم وهبه للآخر فأحسن ما أرى في ذلك أنهم شركاء في الثلث، إذا كان ذلك في صحته؛ لأنه وهب ما وهب لواحد بعد واحد وكلهم لم يحز ما وهب له، فهم في ثلثه شركاء.

وسألته عن رجل وهب لذي رحم أو لأجنبي في صحة منه وجواز أمر داراً أو فرساً أو ثوباً أو غير ذلك، وقبضه الموهوب له وحازه، ثم أراد الواهب يرجع في ذلك؟

قال: ليس له أن يرجع فيه إلا أن يكون وهبه الواهب على أنه يريد به عوضاً.

قلت: فإن الواهب لما وهبه وحازه الموهوب له واستهلك بعضه أو كله ولم يعوضه الموهوب له- فقال الواهب: وهبتك على أن تعوضني، وقال الموهوب له: لم أعلم أنك تريد مني عوضاً، وقد استهلكت الذي وهبت لي؟

قال: إن كان لم يعلم أنه يريد منه عوضاً فلا شيء عليه.

قلت: فإن الواهب قال: قد علمت أني أريد [بهبتي][1] منك عوضاً، فاحلف لي أنك ما علمت بذلك، هل يجب له[2] اليمين؟

قال: نعم.

وسألته عن رجل له أولاد ذكور وأنثى، فدفع إلى الجارية حلياً وثياباً وفرشاً ولم يشهد لها به، فلما مات الأب طالبها الإخوة بالشيء؟

فقال: إن قامت لها بينة أن أباها وهبه لها نظر في قيمة ماله كله، فإن خرج ذلك في الثلث جاز لها، وإن كان أكثر من الثلث ردت الهبة إلى الثلث، وكانت من بعد

---

(١)- زيادة من نخ (٥).

(٢)- عليه. نخ (٥).

ذلك وارثة معهم على فرائض الله تبارك وتعالى، فإن لم يكن لها بينة على أن أباها وهبه لها فجميع ذلك ميراث بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وسألته عن رجل له أولاد، فوهب لكل رجل منهم عبداً، وسلم العبد إلى أولاده، إلا واحداً منهم، فمنعه عن عبده الذي وهب له، فحلف ابنه الذي لم يسلم إليه العبد كما سلم إلى إخوته بالطلاق لا يأخذ له ما وهب له حين منعه إياه؟

قال: يجب على أبيه أن يسلم له ما وهب له ولا يمتنع عليه.

قلت: فإن امتنع الأب من تسليم ما وهب له؟

قال: يرتجع الممنوع فيما وهب أبوه لإخوته، فإن كان أكثر من الثلث من جميع مال الأب رد إلى الثلث ولحق الممنوع في الباقي بحساب ما يجب له، وإن لم يمنعه الأب وإنما هو الممتنع ليمينه بالطلاق فهو مخير، إن أراد أن يأخذ العبد ويطلق[1]، وإن أراد ترك العبد ولم يلحق مع إخوته شيئاً؛ لأنه هو الذي ترك ما وهب له وجنى على نفسه.

وسألته عن رجل له أولاد فيقسم ماله بينهم في صحة منه ويقبض كل واحد منهم ما وهب له، ثم يحدث للرجل بعدما دفع المال ولد غير هذا الولد، هل له أن يرتجع[2] في شيء مما دفع إلى أولئك؟

قال: نعم، له أن يرتجع عليهم في ثلثي المال.

قلت: وكيف يرتجع وقد دفعه إليهم في صحته؟

قال: لأنه إنما قسم المال عليهم على أنه ليس له ولد غيرهم، وأخطأ في ذلك، وحكم الله أوجب من خطأ الرجل.

قلت: فإن الولد استهلكوا المال حتى لم يبق معهم منه شيء؟

---

(١)- وفي نخ (٥): إن أراد العبد وطلق.

(٢)- يرجع. نخ (١ و٥).

قال: إذا استهلك المال فقد ذهب منهم ومن الذي قسمه، ولا يرتجع[1] عليهم بشيء مما استهلكوا.

قلت: فإن رجلاً قال لرجل: خذ مالي كله وأنفق علي حتى أموت، فدفع إليه المال وكتب عليه كتاب إقرار أو كتاب هبة، ثم أنفق عليه الرجل حتى مات صاحب المال، فطالب ورثة الرجل الذي دفع إليه المال، هل يجب لهم عليه أخذ المال؟

قال: نعم، ذلك الذي كان بين الرجلين شرط باطل لا يصح.

قلت: وما الذي يبطله؟

قال: لأنه غرر وضرر على الورثة، ولا يجوز ما كان فيه ضرر؛ لأنه إذا دفع إليه المال على أن ينفق عليه حتى يموت، فمات بعد ذلك بيوم أو يومين وكان المال له أليس ذلك ضرراً؟

قلت: بلى، وهو أيضاً شرط باطل.

قال: فمن هاهنا بطل.

قلت: فما يجب للمنفق؟

قال: قيمة ما أنفق.

قلت: فإن جهل ذلك؟

قال: ينظر كم الأيام أو الشهور أو غير ذلك مما أنفق، ثم يتحرى بالنفقة، فليس يخفى ذلك.

قلت: فإنه قال الرجل: أنا أستأجرك بنصف مالي أو بثلثه على أن تخدمني حتى أموت؟

قال: هذا أيضاً باطل، وله أيضاً أجرة ما يجب في خدمة مثله.

وسألته عن الرجل يرث الميراث ثم لا يطلبه حتى يموت، فإذا مات طالب به ورثته؟

---

(١)- يرجع. نخ.

قال: إن كان تركه ولم يطالب به من أنه وهب حقه من الميراث وقامت بذلك بينة يشهدون أنه وهب لهم[١] ما ورث جاز ذلك، ولم يكن للورثة أن يطالبوا بذلك، وإن لم تكن[٢] لهم بينة بهبة وإنما تركه توانياً وسكت عنه لم يكن سكوته بالذي يذهب بحقه الذي أوجبه الله له، وجاز للورثة أن يطلبوه ويأخذوه.

باب فيمن وهب هبة يطلب بها عوضاً

وسألته عن الرجل يهب للرجل شيئاً يطلب به منه عوضاً بعينه فلم يعط ذلك العوض؟

قال: فله أن يرتجع في هبته.

قلت: فإن لم يرجع في هبته حتى تلف ذلك الشيء الذي طلبه عوضاً من هبته؟

قال: فله أن يرجع في هبته إذا علم بتلف ذلك الشيء من ساعته[٣]، فطالب بذلك العوض.

قلت: فإن تمادى بعد علمه وقتاً أو وقتين أو يوماً أو يومين، ثم رجع من بعد ذلك في هبته؟

قال: ليس يجوز له الرجوع في هبته إذا علم بتلف ذلك العوض الذي طلبه وسكت عن طلب هبته يوماً أو يومين؛ لأن سكوته بعد تلف ذلك العوض رضا.

قلت: ولم ذلك؟

قال: لأنه قد ترك الهبة في يد الموهوب له بعد ذهاب العوض، فكان تركه لها من بعد علمه تسليماً منه لها.

قلت: فإن وهب رجل لرجل دراهم واستهلكها أو خلطها بدراهم مثلها فاختلطت، فلم يعرفها بأعيانها من غيرها، هل له إلى الرجوع فيها سبيل؟

---

(١)- له. نخ (٥).

(٢)- تقم. نخ.

(٣)- في وقته ذلك. نخ (٥).

قال: لا؛ لأنها غير قائمة بأعيانها.

قلت: فإن وهب رجل لرجل ديناً كان له عليه، هل له إلى الرجوع فيه سبيل؟

قال: لا.

قلت: ولم ذلك؟

قال: لأنه مال مستهلك غير قائم بعينه، وكل مال وهب لله أو لصلة رحم فلا سبيل لصاحبه إليه بسبب ولا معنى.

وسألته عن رجل وهب لرجل داراً أو حانوتاً أو ما أشبه ذلك، ثم باع الواهب الدار أو الحانوت بغير علم الموهوب له، وقبض المشتري ذلك، ثم علم الموهوب له ببيع الواهب، فطالب الموهوب له المشتري، فقال له المشتري: اشتريت هذا من فلان فطالبه أنت بما وهب لك، فليس بيني وبينك مطالبة، ما الحكم في ذلك؟

قال: إذا ثبتت البينة العادلة بهبة الواهب للموهوب له، طالب الموهوب له المشتري الذي في يده الشيء؛ لأن المطالبة بينه وبين من في يده الشيء الذي وهب له، فإذا حكم له بذلك قبضهُ الموهوب له ورجع المشتري على من غره ببيع ما كان قد وهبه، فافهم ذلك، وقس على هذا الأصل كل ما أتاك من هذا، فلك فيه كفاية إن شاء الله.

قلت: فإن رجلاً وهب لابنه أو لرجل أجنبي داراً وقبضها الموهوب له، ثم ادعى فيها رجل نصفها أو ربعها وأثبت على ذلك بينة فاستحق ما شهد له به، وقبضه بحكم حاكم، هل يجب للموهوب له على الواهب يرتجع بشيء مما استحق منه؟

قال: لا يجب على الواهب شيء، إلا ما كان له في الدار لا غير.

باب الصلح

وسألته عن رجل كان له على رجل دين فطالبه به فجحده إياه، فدخل بينهما رجل يصلح، فأصلح بينهما بصلح بنصف ما ادعى الرجل الذي له الدين على أن يؤجله في ذلك الذي اصطلحا عليه شهراً أو أكثر من ذلك، هل يجوز؟

قال: لا يجوز صلح بتأخير، وقد قال غيرنا: إن ذلك جائز، ولسنا نلتفت إليه.

قلت: فإن فعلا ذلك، هل يرتجع الذي ادعى الدين بمطالبته لجميع[1] الذي ادعى.

قال: نعم.

قلت: فإن صالحه على النصف وعجل له ما وقع عليه الصلح؟

قال: ذلك جائز.

قلت: فإن ادعى شيئاً فصولح على أكثر منه؟

قال: لا يجوز ذلك.

قلت: فإن اصطلحا على شيء مبهم أو شيء مما يكال أو يوزن جزافاً لم يعلم أحدهما ما كيله ولا وزنه ولا عدده؟

قال: ذلك أيضاً جائز في الصلح.

قلت: وكذلك الصلح جائز في الدماء والديات والدين؟

قال: الصلح في ذلك كله جائز، وفي كل شيء تعامل الناس عليه، إلا ما كان من أربعة أشياء.

قلت: ما هي؟

قال: صلح حَرَّم ما أحل الله، أو صلح أحل ما حرم الله، أو صلح في حد من حدود الله التي أوجب إقامتها، بعد أن ترفع إلى الإمام، أو صلح بدين إلى أجل.

---

(١)- في نخ (١، ٥): الجميع.

قلت: فإن رجلاً كان له على رجل دين، فمات، فطالب صاحب الدين ورثة الميت وهم جماعة فصالحه منهم واحد عن نفسه وعن إخوته ودفع إلى المدعي ما صالحه عليه، فقال إخوته: لم نأمرك أن تصالح علينا، وإنما أنت متبرع، فلسنا ندفع إليك شيئاً مما صالحت عليه، هل يجب عليهم ذلك؟

قال: إن كان هذا المصلح[1] صالح عن إخوته بغير أمرهم وضمن هو لمن صالحه عن إخوته كان جميع ما صالح عليه في ماله؛ لأنه تبرع وضمن فغرم.

قلت: فإن كان هذا المصالح صالح المدعي عن إخوته ولم يضمن، فأنكر إخوته الصلح؟

قال: إذا كان ذلك كذلك وجب عليه حصته في نفسه ولم يجب عليه الكل فيما صالح ولا على إخوته.

قلت: فإن رجلاً ادعى على رجل ديناراً فتبرع رجل فصالح المدعي عن المدعى عليه بنصف دينار، هل للمتبرع أن يطالب المدعى عليه بما صالح عنه، أو يكون ذلك من مال المتبرع إذا أنكر المدعى عليه؟

قال: لا يجب على الرجل الذي صالح عنه المتبرع شيء؛ لأن المصالح تبرع بما لم يأمره به المدعى عليه.

قلت: فإن رجلاً كان له على رجل دين[2] أو حق من الحقوق فطالبه الرجل بما له عليه، فأمر رجلاً أن يضمن عنه فضمن عنه رجل بأمره، ثم طالب صاحب الدين الضامن فأنكر الضمان، ولم يكن للمطالب بينة، فأحلف الضامن الرجل فحلف له أنه ما ضمن له عن فلان شيئاً هل للرجل الذي كان له عليه الحق أن يرجع على صاحبه الأول فيطالبه بحقه؟

---

(١)- المصالح. نخ (٥).

(٢)- في نسخ (١): فإن كان له على رجل دين. والمثبت من نخ (٥).

قال: لا يرجع عليه بشيء؛ لأنه قد انتقل حقه إلى غيره بضمانه له.

قلت: فإن الذي كان له الحق صالح الضامن على بعض حقه الذي ضمن له وقبض منه ما صالحه عليه، هل يرجع على الذي كان له عليه الحق أولاً بشيء؟

قال: لا؛ لأنه لما صالحه وقد تيقن أن حقه صار على الضامن سقط حقه عن الأول.

قلت: فإن رجلاً كان له على رجل دين مائة دينار، فطالبه فجحده الذي عليه الحق، وقال: ليس لك عندي شيء، فدخل داخل بينهما بصلح، فأصلح بينهما على خمسين ديناراً؛ فقبضها ثم وجد بعد ذلك شهوداً يشهدون له بالمائة، هل له أن يطالب بما بقي له من المائة؟

قال: نعم، له أن يطالب؛ لأن كل صلح مثل هذا فهو غير جائز، إذا كان المصالح منكراً.

قلت: فكيف يكون الصلح الجائز؟

قال: افهم هذا الأصل في الصلح، ولا تلتفت إلى ما يقول هؤلاء الجهال- اعلم أن كل صلح يكون بعد إنكار المدعى عليه الحق فإنما هو شبه الغصب إذا جحد الذي عليه الحق؛ لأن صاحب الحق يقول: أخذ بعض حقي، خير من أن يذهب كله، فهو ملجأ إلى أخذ بعض حقه إذا لم يكن له بينة، فهذا متى ما وجد البينة طالب صاحبه بما بقي له عليه وبطل الصلح في هذا الموضع. وأما الصلح الجائز: فإذا كان لرجل على رجل مائة دينار واعترف بها الذي هي عليه وأقر بها، ثم طلب إلى صاحبه أن يضع له منها ويصالحه على بعضها بطيبة نفسه ففعل جاز هذا الصلح إذا دفع إليه ما صالحه عليه قبل أن يفترقا، ولم يكن له عليه رجعة.

قلت: فإن لم يدفع إليه ما صالحه عليه في مجلسه، هل يتم الصلح؟

قال: ينبغي أن يستقبلا صلحاً جديداً؛ لأن الصلح مثل الصرف.

باب الوصية

وسألته هل تجوز الوصية لوارث؟

فقال: تجوز الوصية لكل وارث كما تجوز للأجنبي، فأما الخبر الذي جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لا تجوز لوارث وصية))، فإنما هذا خبر، وإن صح هذا الخبر فإنما أراد رسول الله ﷺ أنه لا يجوز مثل وصية الجاهلية؛ لأنهم كانوا يوصون لبعض الولد بالمال كله، فإن صح هذا الخبر فلهذا قال رسول الله ﷺ، ولم يكن رسول الله ﷺ يجيز الوصية للأجنبي ويمنعها من الولد الضعيف أو ذي الرحم المحتاج. والعقل فيدل على أن الوصية جائزة لكل وارث إذا كانت ثلث المال أو أقل من الثلث، والحجة في ذلك على من خالفنا أن نقول لهم: ما تقولون لو أن رجلاً أوصى بثلث ماله للفقراء ثم كان في ورثته فقراء محتاجون أليس كانوا أولى بالوصية من سائر الفقراء، فليس بين أحد من فقهاء آل رسول الله ﷺ فيه اختلاف أنهم أولى بذلك.

وسألته عن رجل مات وله ولد كبار وصغار، ولم يوص إلى أحد وكان في البلد سلطان من سلاطين الظلمة، فولى بعض الولد الكبار أمر الولد الصغار وكتب له بذلك السلطان كتاباً بالولاية، فباع الولي على الولد الصغار جميع مالهم أو بعضه ولم يكن على أبيهم دين معروف، فلما كبر الولد الصغار طالبوا أخاهم بميراثهم من أبيهم، فقال: قد ولاني السلطان أمركم، وبعت الذي لكم، وأنفقته عليكم، وقضيت بعضه، والمال قائم بعينه مع المشتري، أو قد مات المشتري والمال مع ورثته؟

قال: إن كان باع هذا الولي لغير دين لازم، ولا لحاجة من ضرورة ملحة بالصبيان- فبيعه فاسد مردود على الصبيان، ويرجع المشتري على ورثة البائع بالثمن، وإن كان الولي باع بدين واجب أو فقر من الصبيان لازم فبيعه جائز إذا كان باعه بحسن نظر [منه][1] لهم وإصلاح لأمرهم.

(١)- زيادة من نخ.

وسألته عن رجل أقر في مرضه لرجل بدين؟

فقال: إن كان يعرف بينه وبين الرجل معاملة ولم يعلم أنه أقر بهذا الدين حيفاً على الورثة لزمه الإقرار بذلك.

قلت: فإن قال الورثة: إن الميت أقر لرجل ليس له عليه شيء؟

قال: يستحلف الذي أقر له بالدين بالله أن له على الميت ما أقر له به لحق[١] واجب وما اقتضى منه شيئاً.

وسألته عن ولي باع مال يتيم في صغره فلما بلغ اليتيم طالب بماله وقال: بيع علي ولم أحتج إلى بيع، وقد كانت الغلة تقوم بي؟

فقال: لا يجوز للأب أن يبيع مال ابنه الصغير، [إلا فيما للابن فيه صلاح][٢]، فكيف يجوز للولي بيع المال إذا لم يكن اليتيم يحتاج حاجة ضرورة فيجوز للولي البيع[٣] لحاجة اليتيم، وإن كان الولي باع من غير حاجة ملحة باليتيم فلليتيم أن يتبع ماله، وعلى الولي أن يرد ما باع به من الثمن، إلا أن يكون أنفقه على الصبي فيقيم بذلك بينة، فيكون الصبي بالخيار إن شاء أجاز البيع، وإن شاء رد هو الثمن الذي أنفقه عليه الولي، واستحق [المال] فقبضه من المشتري.

قلت: فإن كان المشتري اشترى السلعة، وهي تساوي عشرة دنانير، وعمرها حتى صارت تساوي مائة دينار، ثم استغلها سنين بأضعاف ثمنها، هل[٤] يرجع اليتيم بشيء من غلتها؟

قال: إن كان الولي باع لغير حاجة من اليتيم لبيعها فالغلة أيضاً له، ويرتجع المشتري بها على من باعه وغره.

---

(١)- بحق. نخ.

(٢)- زيادة من نسخة (٣).

(٣)- بيع المال. نخ (٥).

(٤)- فهل. نخ.

وسألته عن امرأة هلكت وتركت حلياً عند رجل، وأوصت إليه بالحلي أنه في سبيل الله، وتركت أباها فقيراً ليس يملك شيئاً، وزوجها ولها عنده صداق، فادعى الزوج أنها قد أبرأته من صداقها؟

فقال: أما إبراؤها لزوجها من الصداق فإن كان ذلك في صحة من عقلها وبدنها وجواز من أمرها فهو جائز، وليس لأحد من الورثة أن يعترض في ذلك، وإن كانت أبرأته من الصداق عند الموت أو في مرض، فإنما يجوز من ذلك الثلث [إن لم يكن لها مال غيره][1]، ويرجع الباقي على المواريث، وأما ما أوصت به من حليها في سبيل الله، فليس يجوز لها أن توصي بأكثر من الثلث من حليها ومالها، فيرد ما أوصت به إلى الثلث فيخرج فيما سبلته وصرفته فيه، ويرجع ثلثا ذلك على الأب والزوج.

قلت: فإن كان الأب ضعيفاً لا يملك درهماً يجوز للموصى إليه أن يدفع إلى الأب ما أوصت به في سبيل الله؟

قال: لا يجوز أنه يخرجه إلا في سبيل الله؛ لأنها إنما أوصت به لله، ولو كانت أوصت به للمساكين جاز أن يدفعه الموصى إليه إلى الأب لفقره ومسكنته؛ لأنه أحق.

قلت: فإن دفعه الموصى إليه إلى الأب؟

قال: يكون ضامناً لما كان تحت يده حتى يخرجه في مواضعه التي جعل فيها.

وسألته عن رجل أوصى بثلث ماله لفقراء أهل بيته، ولم يوجد في أهل بيته فقير، وكان له مولى فقير، هل يجب له ذلك؟

قال: المولى أولى بما يغنيه ويستره، ثم الفقراء أولى من بعد؛ لأن المسلمين إخوة كما قال الله عز وجل، فإذا لم يكن له قريب فقير رد في المسلمين.

وسألته عن رجل يوصي [عند موته][2] بثلث ماله، وعليه دين أيهما يخرج قبل؟

---

(١)- ما بين المعقوفين من نخ (٣).

(٢)- ما بين المعقوفين من نخ (٣).

فقال: الدين ثم الوصية.

وسألته عن رجل أوصى عند موته بثلثه لمملوك له؟

قال: جائز، ويعتق المملوك إن كان قيمته قدر ثلث مال المعتق، وإن لم يكن له مال سواه سعى في ثلثي قيمته.

قلت: فإن أوصى بثلثه لمساكين معروفين معدودين فأدخل العبد معهم؟

قال: جائز، العبد كأحدهم قال: ويعتق من العبد بقدر حصته من الثلث، ويسعى فيما بقي من قيمته.

قلت: فإن كان المساكين مجهولين غير معدودين فأدخل العبد معهم؟

قال: تبطل هبة العبد؛ لأنه وهب له شيئاً لا يدرى كم هو.

وسألته عن مرة أبرأت زوجها من صداقها وهي مريضة، وأوصت في مرضها ذلك بثلث جميع مالها لبنتين لها؟

قال: ذلك كله جائز، ما أبرأت زوجها وما أوصت به في ثلثها.

قلت: فكيف يقسم الثلث على الزوج والبنتين؟

قال: يقسم على الحصص بقدر ما أوصت لكل واحد.

وسألته عن الرجل يمرض، فيقول في مرضه: هذا ابني، ثم يبرأ فيقول: ليس بابني؟

قال: إذا أقر مرة واحدة في صحة أو مرض بولد لزمه الإقرار [به][1] وثبت نسب الولد.

قلت: وكذلك لو لم يكن ولد على فراشه أو لم تكن أم الصبي في بيت الرجل؟

قال: نعم، إذا لم يكن إقرار هذا الولد من فجور.

قلت: وكذلك لو أقر في مرضه بوديعة لرجل عنده أو بدين، ثم صح فجحد؟

---

(١)- من نخ (٥).

قال: وكذلك يلزمه الإقرار فيما أقر به في مرضه صح بعد المرض أو مات، إلا أن يتبين منه توليج على الورثة.

قلت: فإنه مات وترك عشرة دنانير فأقر بها لرجل أو كانت عليه ديناً ولم يخلف غيرها، من أين يكون ثمن الكفن والحنوط؟

قال: لا ينظر إلى ما عليه من دين ولا إقرار حتى يخرج ثمن الكفن والحنوط ويغيب الميت.

قلت: فنفقة عدة مرته من أين، ولم يخلف شيئاً؟

قال: نفقة المرة مما يخلف الرجل، فإذا لم يخلف شيئاً بطلت نفقة العدة.

قلت: فإن الرجل لما مات خلف مالاً، فدفع الورثة إلى المرة نفقة عشرة أيام، فماتت المرة بعد الرجل بخمس، هل يرجع[1] ورثة الرجل بما بقي عند ورثة المرة من باقي النفقة للخمسة أيام[2]؟

قال: نعم.

قلت: فإن المرة ماتت يوم العاشر وقد استوفت نفقة عشرة أيام، هل لورثتها أن يطالبوا ورثة الرجل بما بقي من نفقة الأربعة الأشهر والعشر؟

قال: لا، إذا ماتت المرة بعد الرجل بطلت نفقتها.

وسألته عن رجل أوصى فقال: ثلث مالي في أحسن وجوه البر؟

فقال: أحسن وجوه البر ما يتقرب به إلى الله، ووجوه البر كثيرة، كلها فاضلة، وأفضلها ثلاثة وجوه: الحج، والصدقة، والجهاد في سبيل الله، فنظرنا في هذه الثلاثة وجوه أيها أفضل، فقلنا: الحج؛ لأنه فرض، ثم نظرنا فإذا عمل الحاج لا يجاوزه[3] إلى غيره، ثم نظرنا في الصدقة فإذا الصدقة لا تنفع إلا من تصدق بها أو تصدق عليه

---

(١)- يرتجع. نخ.

(٢)- الأيام. نخ.

(٣)- يجاوز. نخ (١).

بها، ثم نظرنا في الجهاد فإذا هو أفضل الوجوه وأحسنها وأنفعها لجميع المسلمين إذا كان الجهاد مع إمام عدل، فنقول: إن هذا الموصي إن كان أوصى وإمام الحق ظاهر فإن أفضل الوجوه أن تدفع إليه، يقسمها على من جاهد معه على كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله ﷺ.

وسألته عن رجل أوصى لرجل من كل ثمر جابر يخرج من أرضه بكذا وكذا ذهبا أو قفيزاً من طعام، ما الثمر الجابر الذي يجوز فيه الوصية؟

فقال: قد قيل: إن الثمر الجابر: الكثير الزاكي، فإذا زكت الأرض التي أوصى للموصى له فيها حتى يقال: قد زكت- فقد وجبت له الوصية؛ لأنه إذا أيقن الناس أن الأرض قد زكت فقد وقع شرطه، وقد قال بعض الناس: إن كل وصية لا تحد وتعرف فهي باطلة، وكذلك الهبة، وذلك عندنا في غير هذا، وبين هذا وغيره مما لا يجوز فرق.

وسألته عن الرجل يوصي في مرضه الذي يموت فيه بثلثه، فيقول: ثلثي لأقاربي، ولم يفسر أحداً من الأقارب، هل يدخل أقارب الأم مع أقارب الأب؟

قال: نعم، أقارب الأم مثل أقارب الأب في الوصية.

قلت: فكيف تكون القسمة بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، أو الرجل والمرة[1] فيه سواء؟

قال: الرجل فيه والمرة سواء في السهام، إذا كان الكلام مبهماً في الوصية، مثل ما قص الله قصته على محمد ﷺ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾ [الأنفال:٤١]، فقرابة الرسول في الخمس الرجل منهم والمرة سواء.

وسألته عن رجل أوصى في صحته بوصية، ثم مرض فوصى بغيرها، ولم يذكر

---

(١)- في نخ (٣): أم الرجل فيه والمرأة سواء. وفي نخ (٥): أم الرجل فيه والمرة سواء.

الأولى بنقض ولا غيره؟

قال: لا تنتقض الأولى إلا أن ينقضها، فإن لم ينقضها فالوصيتان ثابتتان.

قلت: ولو أدخل في الثانية قوماً لم يوص لهم في الأولى؟

قال: نعم، هذا زيادة في الوصية.

وسألته عن رجل ادعى أن أخاه مرض مرضاً شديداً فتزوج في مرضه بمرة، وأصدقها أكثر من صداق نسائها وأوصى لأهلها بمال كثير؟

فقال: إذا قامت البينة على النكاح، فالنكاح صحيح جائز، ولها مهر نسائها، وأما ما أوصى به فإن كان أكثر من الثلث لم يجز ويرد إلى ثلث ماله ويرجع الباقي على ورثته.

وسألته عن الرجل يمرض المرض الذي يموت فيه أو المرض الذي يبرا منه، فيقول في مرضه الذي مات فيه: هذا ابني لرجل بعينه، ولم تكن أم ذلك الرجل تعرف له زوجة ولا عرف نكاحه لها، هل يثبت نسبه؟

قال: نعم، إذا لم يكن عرف أن ذلك الولد من فجور.

قلت: وكذلك لو أن رجلاً لا يعرف له أب فقال: هذا أبي، فأقر الرجل بقوله، هل يلحق به؟

قال: نعم.

قلت: وكذلك لو قال: هذا أخي فأقر الأخ به، هل يوارثه؟

قال: نعم، إلا أن يناكره ورثة الأخ من بعد موته فيكون عليه البينة.

قلت: فإنه لم يمت في مرضه ولكنه برئ من مرضه فجحد الصبي بعد أن أقر به في مرضه؟

قال: لا يلتفت إلى الجحود بعد الإقرار، ونسبه لاحق به وارث وموروث.

قلت: وكذلك الرجل يمرض فيقول: لفلان عندي كذا وكذا ديناراً، أو يقول: فلان ابن عمي وهو وارثي، أو يقول: لفلان عندي وديعة كذا وكذا، ثم يموت؟

قال: أما الوديعة وما أقر به من الدنانير فإن كان يعلم منه أنه لم يدفر[١] عن ورثته مورثاً بما قال لزم الورثة ما أقر به، وإما إذا قال: فلان ابن عمي وارث وموروث، قال: ينظر فيما قال، فإن كان لم يرد بما قال ظلماً ولا حيفاً وإنما أقر به لعلمه ثبت ما قال.

قلت: فإن قال المقر به: ليس كما قال: إني ابن عمه؟

قال: يبطل الإقرار به.

قلت: فإنه سكت لما أقر به الرجل حتى مات وأخذ ميراثه فلما حضرته الوفاة قال: ليس فلان ابن عمي، ولا لورثته مني ميراث، هل يرجع ورثة الأول المقر بما أخذ المقر به على ورثته؟

قال: نعم.

قلت: فإنه لما برأ جحد ذلك كله؟

قال: لا يلتفت بعد إقراره إلى ما قال إذا تيقن أن الذي قال عند الإقرار حق.

قلت: فإنه لما مرض قال: عندي لمرتي صداق كذا وكذا ديناراً، ولمرتي الأخرى عندي كذا وكذا، وهذه العشرون ديناراً لبنتي عندي وديعة، أو[٢] لفلان، ولم يخلف غير العشرين ديناراً؟

قال: إن علم منه أن الذي قال حق لم يدفر عن الورثة بذلك حقاً، ثبت ما قال.

وسألته عن رجلين خرجا في بعض الأسفار، فمات أحدهما ولم يوص إلى الآخر، فتبرع الآخر فكفنه كفناً كثير الثمن، فلما رجع قال الورثة: لم نرض أن تكفنه بمثل هذا الكفن؛ لأن ماله لا يحتمل؟

قال: ينظر إلى كم يحتمل المال مما يكفن به مثله، ثم نظر إلى الكفن الذي كفنه به الرجل، فإن كان أسرف ألزم باقي ما كفن به الرجل.

---

(١)- الدَّفْر: بفتح فسكون: الدفع في الصدر والمنع، يمانية. (تاج العروس).

(٢)- في النسخ: ولفلان. والمثبت من نخ (٥).

قلت: فإذا كان مع الرجل مائة دينار، كم مقدار ما يكفن به منها؟

قال: شبه بنصف عشر ماله أو نحو ذلك.

باب في الرجل يوصي في مرضه بثلث ماله

وسألته عن الرجل يوصي في مرضه بثلث ماله لرجل، فإذا صح أراد أن ينقض ذلك، هل يجوز ذلك له؟

قال: أصل الوصية معنيان -فافهمهما-: فوصية فيها شرط فلا تجوز إلا ما اشترط فيها، ووصية مبهمة، فإذا كانت مبهمة جازت.

قلت: بين لي ذلك حتى أفهمه؟

قال: نعم إن شاء الله، إذا أوصى الرجل في مرضه، فقال للشهود: اشهدوا أن ثلث مالي لفلان، ولم يقل: إن مت، فهذه وصية مبهمة، وهي مثل الهبة لا يجوز له إذا برأ من مرضه أن يعود في شيء من ثلثه، ولا ينقضه عمن أشهد له به. وإذا أوصى في مرضه فقال للشهود: اشهدوا أن ثلث مالي لفلان إن مت، فقد جعل في وصيته شرطاً إن مات، فإذا برأ من مرضه كان له نقض ما أوصى به والرجوع فيه، فافهم هذين المعنيين، وقس عليهما ما جاءك في الوصية.

باب العمرى والرقبى

وسألته عن رجل قال لرجل: قد أعمرتك أو أرقبتك ضيعتي أو جاريتي عمري؟

قال: العمرى والرقبى معنى واحد.

قلت: فإذا قال رجل لرجل أحد هذين المعنيين، أو قال: قد أعمرتك جاريتي عمري، هل تكون الجارية التي أعمر لولده؟

قال: نعم.

قلت: ولم؟

قال: لما وقع من الشرط، لقوله: قد أعمرتك هذه الجارية عمري، فكأنه لما قال: عمري اشترط أنها لولده من بعد موته.

قلت: فإن قال [له][1]: قد أعمرتك هذه الجارية عمرك، هل تكون الجارية ترجع على ولد الذي أعمر من بعد موته أيضاً؟

قال: الجواب في ذلك واحد، إذا قال: أعمرتك هذه الجارية عمري أو عمرك فهو موقع شرطاً في عمره وعمر الآخر، فإذا مات الذي أعمر أو الذي أعمر له وقد وقع هذا الشرط فالجارية راجعة مردودة على ولد الذي أعمر.

قلت: فهل يجوز للذي أعمر له أن يطأ الجارية في عمره؟

قال: لا.

قلت: ولم؟

قال: لمعنى الشرط الذي وقته المعمر؛ لأن كل شرط في فرج يحظر الوطء.

قلت: فإن الذي أعمر قال لرجل: قد أعمرتك جاريتي هذه، ولم يقل: عمري ولا عمرك، ولكنه أبهم؟

قال: هذا معنى الهبة إذا كانت العمرى مبهمة.

قلت: فإذا مات الذي أعمر له، هل تكون لولده من بعده؟

قال: نعم.

قلت: فهل يجوز للذي أعمر له الجارية عمرى مبهمة أن يطأها؟

قال: قد قال غيرنا: إنه جائز له، وأما أنا فأكره له ذلك؛ لأني لا أحب أن يطأ فرجاً إلا على حقيقة اليقين بالملك.

قلت: ومن أين كرهت له أن يطأ وقد أوجبت أن العمرى المبهمة مثل الهبة؟

قال: قد كرهت له ذلك؛ لأني لا آمن أن يقول له الذي أعمر: إنما أعمرتك هذه الجارية، وكانت نيتي عمري أو وقتاً، ولم أهبها لك هبة جائزة، فكرهت له أن يطأها حتى يتيقن أمر الذي أعمر بجواز هبته، أو دعوى يدعيها إن بدا له.

---

(١)- نخ (٥).

قلت: فإن طالب الذي أعمر جاريته الرجل الذي أعمر له الجارية وقال: إنه أعمره جاريته وقتاً معلوماً، وقال: إنما كانت تلك نيتي، ما العمل في ذلك؟

قال: يطالب بالبينة على ما ادعى أنه أعمره وقتاً معلوماً.

قلت: فإن لم يكن له بينة؟

قال: يستحلف الذي أعمر له لقد أعمرك فلان هذه الجارية عمرى ما كان لها وقت ولا علمت أنه أراد بذلك وقتاً.

قلت: فإنه حلف على ذلك، هل يحل له بعد يمينه أن يطأ الجارية؟

قال: نعم؛ لأنه قد حلف واستحق الملك باليمين؛ إذ لم تقم للذي أعمر بينة.

قلت: فإن نكل الذي أعمر له عن اليمين، هل ترجع الجارية إلى الذي أعمر؟

قال: نعم؛ لأن نكوله إقرار بأن العمرى كانت مؤقتة.

قلت: فإنه لم ينكل، ولكنه قال: لا أدري كيف أعمرتنيها؟

قال: إذا ادعى الجهل ردت اليمين على الذي أعمر، فقيل له: احلف بالله الذي لا إله إلا هو لقد أعمرت هذه الجارية لهذا الرجل عمرى مؤقتة.

قلت: فإن حلف؟

قال: يرتجعها بيمينه.

قلت: فإن نكل الذي أعمر عن اليمين هل يستحقها الذي أعمر له بنكول الذي أعمر؟

قال: نعم.

قلت: فإن الذي أعمر قال للرجل الذي أعمر له: قد أعمرتك هذه الجارية عمري أو وقتاً، فوطئ الرجل الذي أعمر له الجارية، فولدت منه فطالبه الذي أعمر بالجارية والولد؟

قال: فله قيمة الولد على أبيه.

قلت: ولم ذلك؟

قال: لأنه وطئ بشبهة العمرى، ولو لم أجعل لسيد الجارية قيمة الولد لمعنى الشبهة لأقمت على الواطئ الحد وجعلت الولد مملوكاً للسيد، ولكن درأت الحد عنه، وألزمته قيمة الولد بشبهة العمرى.

قلت: فإن السيد قال للذي أعمر له: وطئت جاريتي ولم أهبها لك، فقال الذي أعمر له: لم أعلم أنها لا تحل لي؟

قال: فلذلك درأت عنه الحد وأوجبت قيمة الولد عليه.

قلت: فإن قال: قد علمت أنها لا تحل لي لَمّا وطئتها، هل يجب عليه الحد؟

قال: نعم، إن كان بكراً فحد البكر، وإن كان محصناً فحد المحصن.

قلت: فإنه أعمره عمرى مبهمة؟

قال: فأكره له أن يطأها؛ لما شرحت في صدر المسألة.

قلت: فهل يجوز لولده من بعده أن يطأها؟

قال: نعم، إن كان أبوه لم يطأها، وإن كان الأب قد وطئها لم يحل لولده.

قلت: فإن الأب لم يطأها، كيف حلت لولده أن يطأها؟

قال: لما قدمنا من شرحنا في الكراهية حتى يتيقن، فأما إذا مات فقد وجب الملك لولده وحل له الوطء بالملك.

وسألته عن العمرى والرقبى والحبس؟

فقال: جائز على ما فعله صاحبه.

قلت: فإن كان ذلك وقتاً مؤقتاً، ثم انقضى الوقت، هل يعود إلى صاحبه؟

قال: نعم.

قلت: فإنه لم يكن لذلك وقت مؤقت، وكان ذلك مبهماً؟

قال: ذلك معنى الهبة إذا لم يكن وقت، فاكتف بهذا الأصل في كل ذلك.

قلت: وكذلك في الشاة والجمل وغير ذلك؟

قال: نعم.

باب السكنى

وسألته عن رجل دفع إلى رجل عرصة أرض فقال له: ابن هذه سكنى لك إلى أن تموت، فبناها الرجل وسكنها ثم مات الذي دفعها إليه فأتاه الورثة فقالوا: اخرج من دارنا، فقد ملكناها، ما يجب في ذلك؟

قال: ليس ذلك لهم، إذا كان أبوهم قد عقد للرجل السكنى حتى يموت، فليس لهم أن يخرجوه حتى يموت.

قلت: فإن الرجل عمرها ومات ولم يسكنها، فطلبها صاحبها، فقال الورثة: لم يسكنها أبونا؟

قال: إن كان دافع العرصة لم يشترط أن البناء بالسكنى فالنقض لورثة الميت، [وإن كان اشترط ذلك ولم يسكنها أبوهم فالنقض أيضاً لهم، وإن كان قد سكنها وقتاً قل أو كثر فالنقض لصاحبها](١).

قلت: فإن الرجل لما قبض العرصة أو الدار بنى العرصة أو عمر الدار بمائة دينار، وسكنها شهراً أو شهرين أو سنة ثم مات وله ولد في الدار، فأتى صاحب الدار فقال لولده: اخرجوا، فإنما دفعتها إلى أبيكم وشرطت له إلى أن يموت وقد مات فاخرجوا من داري، فقال الولد: عمرها أبونا بمائة دينار، وإنما سكنها ما لا يجب كراؤه دينارين أو أقل أو أكثر، ما يجب في ذلك؟

قال: لا ينظر في ذلك إلى عمارة، ولصاحب الدار أن يخرجهم؛ لأن أباهم قد مات، وإنما كان الشرط إلى أن يموت.

قلت: فيلزم لورثة الميت نقض الدار؟

قال: إن كان دافع العرصة دفع العرصة وقال: اعمر هذه الدار واسكنها بعمارتها حتى تموت، فليس للورثة من العمارة شيء، وإن كان إنما دفعها دفعاً مبهماً فلهم بعد موت أبيهم أن ينقضوا العمارة إذا أخرجهم.

---

(١)- في نسخة (٥) بدل ما بين المعقوفين: (وإن كان اشترط فلا شيء لورثته مات قبل أو بعد). فينظر.

باب شركة المفاوضة

وسألته كيف تكون شركة المفاوضة؟

قال: إذا أراد الرجلان أن يشتركا شركة مفاوضة فليخرج كل واحد منهما جميع ما يملك من النقد، ثم ليزن كل واحد منهما ماله ويعرف كم هو من دينار ودرهم، ثم يخلطانه من بعد أن قد فهم كل واحدٍ منهما ماله، ولا يترك كل واحد منهما في ملكه نقداً إلا أخرجه.

قلت: ولأي معنى ذلك؟

قال: لأن شركة المفاوضة لا تكون ولا تصح إلا بالأموال كلها، وإنما كان ذلك كذلك مخافة من اللبسة والتهمة من أحدهما لصاحبه، فإذا خلطا ذلك فليعملا فيه وليبيعا وليشتريا مجتمعين ومفترقين يعمل كل واحد منهما في المال كله برأيه.

قلت: فإذا فعلا ذلك يكون كل ما فعل أحدهما جائزاً على صاحبه لازماً له؟

قال: نعم.

قلت: فإن غاب أحدهما وعليه دين وله دين، هل يكون شريكه بمنزلة نفسه يطلب بما له ويطالب بما عليه؟

قال: نعم، إلا أن تكون جناية جناها أو مرة نكحها.

قلت: فينفقان من مالهما على أنفسهما وعيالهما؟

قال: نعم، إذا تساوت نفقتهما، فإن كانت نفقة أحدهما أكثر من نفقة الآخر فطيب له ذلك شريكه فلا بأس به، وإن لم يطيب له كان فضل ذلك ديناً عليه لصاحبه.

قلت: فيقبضه منه إذا أراد؟

قال: لا ينبغي أن يقبضه منه ولا لشريكه أن يقبضه إياه حتى يفترقا وتنقضي خلطتهما.

قلت: ولأي معنى ذلك؟

قال: لأنه متى قضاه ذلك كان له مال نقد بخلاف[١] ما لصاحبه، وهذا يبطل شركة المفاوضة.

قلت: فإن كان لهما عروض؟

قال: ليس ذلك يفسد عليهما شركتهما إلا أن يبيع أحدهما من ذلك شيئاً فيصير معه مال ناض خلاف ما لصاحبه فتبطل حينئذ شركة المفاوضة، فأما ما داما على صحيح شركتهما فهما في الشركة سواء، وإذا عزما على شركة المفاوضة كتبا بينهما كتاباً يذكران فيه رؤوس أموالهما وتفاوضهما.

باب الشركة

وسألته عن شريكين اشتركا في أرض والأرض لأحدهما، على أن الآخر يغرس فيها كرماً أو نخلاً أو شجراً أو غير ذلك، فعمل ثم مات صاحب الأرض، فجاء ورثته إلى الشريك، فقالوا: قد ملكنا الأرض، اقلع مالك؟

[**قال:** هذه شركة فاسدة، وللشريك قيمة ذلك الغرس ما كان، ثم يأخذون أرضهم، فإن شاءوا قلعوا، وإن شاءوا تركوا[٢]].

وسألته عن رجلين اشتركا في أرض، على أن الشريك يزرعها[٣] قضباً، فلما زرعها واقتسما ذلك وقتاً، قال صاحب الأرض: أريد أرضي، ولم يكن بينهما في الشركة شرط إلى وقت؟

قال: يقوم الذي في الأرض بقيمة عدل، فيأخذ الشريك حقه من ذلك، ثم يدفع الأرض إلى صاحبها.

---

(١)- في نخ (٥): كان ماله نقد خلاف ما لصاحبه.

(٢)- في نسخة (٥) بدل ما بين المعقوفين: (ليس لهم ذلك إن كان بينهما كتاب فيه الشركة وقت مؤقت فهو إلى الوقت. قلت: فإن كانت الشركة مبهمة؟ قال: هو أوكد للشريك إذا كانت مبهمة ليس لها وقت، فعليهم أن يتركوه على شركته، وإلا فله قيمة ذلك الغرس ما كان ثم يأخذون أرضهم فإن شاؤوا فعلوا وإن شاءوا تركوا).

(٣)- يطرحها. نسخة (١ و٢).

وسألته عن رجلين بينهما أرض نصفان أو ثلث وثلثان، لأحدهما فيها نخلة أو شجرة، فوقعت النخلة أو الشجرة، فأراد صاحبها أن يضع موضعها شجرة أو نخلة؟

قال: ذلك له أن يضع شجرة أو نخلة.

قلت: فإن أراد أن يبني في موضعها بقدر أصلها؟

قال: ليس له أن يضع غير العرق.

وسألته عن رجلين بينهما بئر نصفان أو ثلث وثلثان، أو غيل كذلك، ولكل واحد منهما أيام معروفة من الماء ومجرى الماء واحد إلى أرض هذا وأرض هذا، فاشترى أحدهما أرضاً، فأراد أن يعبر الماء الذي له إلى أرضه التي اشتراها بقدر ما له من الماء؟

قال: له أن يعبر الماء [الذي له إلى أرضه التي اشتراها بقدر ما له من الماء](١)، نقول: يجري حقه من الماء الذي يملكه إلى حيث شاء من ملكه، إلا أن يكون على صاحبه ضرر في ذلك، فلا يجوز الضرر.

باب الشركة على غير المفاوضة

وسألته عن رجلين أرادا أن يشتركا شركة على غير المفاوضة، هل يجوز ذلك؟

قال: نعم، لهما أن يشتركا بما شاءا من نقودهما قليلاً شاءا أو كثيراً.

قلت: فلهما أن يشتركا بمال غير ناض؟

قال: لا يجوز أن يشتركا إلا بمال ناض.

قلت: فيكون الربح على رؤوس الأموال أم على ما اصطلحا عليه؟

قال: الربح على ما يصطلحان عليه، والوضيعة على رؤوس الأموال.

قلت: فإن اشتركا بمائة مائة، واصطلحا على أن لأحدهما ثلثي الربح وللآخر

---

(١)- ما بين المعقوفين لا يوجد في نخ (٥).

الثلث، ويعملان في ذلك جميعاً يشتريان ويبيعان؟

قال: صلحهما في ذلك جائز، والوضيعة بينهما في هذه المسألة نصفان.

قلت: فإن كان رأس المال لواحد مائتين، وللآخر مائة، فاصطلح على أن الربح بينهما نصفان، والوضيعة بينهما نصفان؟

قال: أما شرطهما في الربح فجائز، وأما شرطهما في الوضيعة فلا يجوز، والوضيعة على قدر رؤوس أموالهما.

قلت: فإن اشترطا على أن لواحد ثلثي الربح وللآخر ثلثه، ويكون صاحب الثلثين هو المتقلب فيها؟

قال: لا بأس بذلك.

قلت: فإن اشترطا على أن للذي لا يعمل ثلثي الربح، وللذي يلي العمل ثلثه؟

قال: لا يجوز ذلك لهما والربح بينهما على قدر رؤوس أموالهما، وذلك أن تكون رؤوس الأموال مستوية، ويشترطا للذي يتقلب في المال ثلث الربح، وللذي لا يتقلب ثلثي الربح، فهذا باطل لا يجوز؛ لأن الفضل هاهنا بما وقع للشريك بماله لا بعمله.

قلت: ولم لا يجوز الشرط بينهما على ما اصطلحا عليه؟

قال: لأن مال الشريك لا يجر منفعة بشركته، إلا أن يكون فيه فضل لصاحبه على مال شريكه، فأما إذا استويا ولم يعمل أحدهما ففضل القاعد على العامل حينئذ مشابه للربا.

قلت: فإن كانت رؤوس أموالهما مستوية ثم اشترطا أن للعامل ثلثي الربح، وللقاعد الثلث؟

قال: ذلك جائز.

قلت: ولم جاز هذا الشرط؟

قال: لأن ثلثا بثلث، والثلث الآخر كرى بدنه وعوض من عمله.

باب القول في الرجلين يشتركان وليس معهما مال على أن يشتريا بوجوههما[١] ويبيعا

قلت: فإن رجلين أرادا أن يشتركا على أن يأخذا بوجوههما[٢] ويشتريا ويبيعا، هل يجوز ذلك؟

قال: نعم، ذلك جائز.

قلت: فإن كان أحدهما أبصر من الآخر بالبيع والشراء، فأرادا أن يجعلا للأبصر[٣] منهما فضلاً في الربح، هل يجوز ذلك؟

قال: لا يجوز ذلك.

قلت: ولم؟

قال: لأنه لا يجوز أن يضمن رجل شيئاً ويأكل غيره ربح ما ضمنه هو، وذلك أنهما مستويان في ضمان ما أخذا، فكذلك ينبغي أن يكون الربح سواء سواء بينهما.

قلت: فإن أثبتا لصاحب المال على أحدهما ضمان ثلثيه، وعلى الآخر ضمان ثلثه؟

قال: ذلك جائز، إذا تساويا في الضمان تساويا في الربح.

قلت: فالخسران؟

قال: على قدر ضمانهما.

باب القول في النجارين والخياطين والزراعين والحجامين وغير ذلك من أهل الصناعات يشتركان فيما يصنعان

وسألته عن رجلين حائكين أو خياطين أو غير ذلك من أهل الصناعات إن أرادا أن يشتركا، هل يجوز ذلك؟

قال: نعم، لهما أن يشتركا في صناعتهما، ويقتسما ما رزقا من كسبهما إذا نصحا في ذلك.

---

(١)- بوجهيهما. نخ (٥).

(٢)- بوجهيهما. نخ (٥).

(٣)- لأبصرهما. نسخة (١ و٥).

قلت: فكيف يكون ربحهما وكسبهما؟

قال: يكون بينهما نصفين.

قلت: فما دخل عليهما من فساد؟

قال: وكذلك يكون عليهما نصفين.

قلت: فإن اشترطا أن يتقبلا الأعمال كلاهما، ويكون لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان من الربح؟

قال: ذلك شرط باطل، لا يجوز لهما، وما ربحاه فهو بينهما نصفان؛ لأن الضمان عليهما سواء.

قلت: فإن شرطا في أصل الشركة أن على واحد ثلثي الضمان وعلى الآخر ثلثه؟

قال: إذا أثبتاه في أصل الشركة فيجب عليهما أن يعلما كل من تقبلا منه عملاً، ويخبراه بالضامن للثلث المتقبل له، والضامن للثلثين المتقبل لهما، فإذا فعلا ذلك كان الربح بينهما على قدر ضمانهما؛ لأن الضامن للعمل كالضامن لرؤوس الأموال.

باب القسمة

وسألته عن قسمة الأرض وفيها ثمر؟

فقال: لا بأس بذلك إذا تراضى الناس بينهم.

قلت: فإن شريكين اقتسما عنباً أو ما أشبه العنب، فاقتسما الأصول دون الفروع؟

قال: تلك قسمة باطلة؛ لأنه لا يكون فرع بلا أصل، إلا أن يكون ذلك تراضياً بينهم.

قلت: فإن تراضوا بينهم على ذلك فقسموا الأصل ووضعوا بينهم حاجزاً، فجاز فرع هذا الأصل إلى حق هذا الشريك، وكذلك حق هذا الشريك إلى حق هذا الشريك، على أن لكل واحد منهما ثمر الفرع الذي هو عنده، هل ذلك جائز في القسمة؟

قال: لا.

قلت: فإنهما أرادا الرجوع في القسمة؟

قال: ينظر في القسمة العدول، فإن كانت عادلة غير جائرة لم تبطل، وضم كل واحد منهما فرع أصله إليه.

قلت: فإن لم ينضم إلا بقطع، هل يجب على كل واحد منهما قطع فرع الآخر؟

قال: نعم، ألا ترى أن أحد الأصلين لو مات، أليس كان يموت الفرع؟

قلت: نعم.

قال: أفلا ترى أن الفرع الباقي في الأصل الآخر وفرعه في عنب هذا الذي مات أصله لو طالبه عند الحاكم بالثمر، أليس كان يجب له؟

قلت: بلى.

قال: فلذلك قلنا: إنه لا قسمة أصل إلا مع الفرع، وإنما [صار][1] ذلك رضا يفسد إذا أفسده الشركاء.

قلت: فلو أن نخلة في أرض لرجل أو خوخة أو شيئاً من الشجر غير ذلك، فارتفع ثم اعوج حتى صار فرعه في أرض لرجل آخر فوقع منه ثمر في أرض الرجل، فأراد صاحب العِضَة أن يدخل إلى هذه الأرض فيأخذ ثمر شجرته أو نخلته، فمنعه صاحب الضيعة أن يدخل لثمره؟

قال: له أن يدخل.

قلت: فإن منعه؟

قال: يجبر على ذلك.

قلت: فإنه قال: إن هذا الذي اعوج يبطل أرضي ويفسدها ويضرني؟

قال: ينظر في قوله العدول، فإن كان كما قال أمر صاحبها بقطعها؛ لأنه ضرر

---

(١)- غير موجود في نخ (٥).

ولا ضرر ولا ضرار كما قال رسول الله ﷺ، وإن لم يكن عليه ضرر لم يقطع ولم نلتفت إلى قوله.

وسألته عن رجل مات وله ولد صغار لم يبلغوا، وولد كبار قد بلغوا، فقسم المال على المواريث الكبار والصغار، ثم باع بعضهم، فلما بلغ الصبيان لم يرضوا بالقسمة، وكذلك إن كان مات الإخوة الذين قسموا وبقي أولادهم؟

فقال: إن كانت القسمة عادلة غير جائرة ولم يكن فيها حيف ولا ظلم واضح على أحد ممن قسم عليه جاز ذلك ولم يرد منه شيء، فإن[1] كان في القسمة ظلم أو جور على أحد كان ذلك فاسداً مردوداً.

قلت: فإن فسدت القسمة وقد باع بعضهم ومات وبقي ولده؟

قال: تستأنف القسمة على المواريث الأولى، وينظر إلى ما يقع لهذا الذي باع وقد مات، فإن رضي ورثة المشتري منه بما وقع له قبضوه، وإلا رجعوا بالثمن على ورثة البائع ودفعوا إليهم ما وقع لأبيهم.

قلت: فإن لم يكن للبائع ورثة ولا مال؟

قال: فليس لورثة المشتري إلا ما وقع لهم بقسمة العدول.

وسألته عن مرة ماتت وخلفت حلياً ومتاعاً مع زوجها، ولها إخوة وأخوات في بلد غير البلد الذي ماتت فيه ولها أخ أو أخت عندها، فأتوا إلى زوجها فقالوا له: ادفع إلينا حقنا مما تركت أختنا، فقال لهم: حتى تجتمعوا جميعاً ودافعهم ثم أخذ المتاع فوضعه[2] في بيت وأقفل عليه فسرق المتاع، هل يكون ضامناً؟

قال: لا ضمان عليه؛ لأنه لم يتلفه بتلف اعتمده، وإنما وضعه لهم حتى يجتمعوا.

قلت: فإن امتنع الذي كان في يده أن يقسمه، هل يحكم عليه الحاكم بالقسمة؟

---

(١)- وإن. نخ.

(٢)- ووضعه. نخ (٥).

قال: أحب إلي أن يرسل إلى الغيب حتى يحضروا وإن قسم جاز إذا عدل في القسمة.

قلت: فإنه دفع إلى الأخ والأخت اللذين كانا عنده ما يجب لهم من المتاع، وحبس الباقي في بيت فسرق، فلما قدم الباقون من الإخوة والأخوات قالوا: لم يكن يجب علينا قسمة ونحن غيب، ولنا نصيبنا فيما أخذتم، ما يجب في ذلك؟

قال: إذا كانت القسمة عادلة غير جائرة جازت، ولم يجب على هؤلاء الذين قسم لهم شيء يؤخذ منهم، وقد قال غيرنا: إنه لا يجوز.

وسألته عن قوم بينهم مسقاة[1] في واد -وهي بكلام اليمن: الحُجُل والعرم[2]- فخرب منها شيء فكلم بعضهم بعضاً ليعمروها جميعاً، فقال بعضهم: لست أعمر؟

فقال: ليس لمن لم يعمر منهم من الماء شيء؛ لأن الماء لمن عمر إلا أن يرد عليهم ما يجب عليه فيما غرموا فيشرب معهم.

باب في شريكين اقتسما أرضاً فوقعت لأحدهما بئر في أرض صاحبه

وسألته عن رجلين بينهما أرض فاقتسماها، فوقعت لأحدهما بئر في نصيب صاحبه، فأراد أن يسقي منها ويدخل إليها فمنعه الآخر عن ذلك؟

قال: ليس له أن يمنعه من الدخول إليها والشرب والاستقاء منها.

قلت: فإن كان ذلك يضر به لزرع قد زرعه أو لسبب قد أحدثه؟

قال: إذا كان ذلك كذلك انتقضت القسمة بينهما واقتسما قسمة جديدة، وجعلا جميعاً للبير طريقاً وحرياً لا يحدث أحدهما فيه على صاحبه حدثاً.

باب قسمة السيل بين الضياع

وسألته عن ضياع على واد فيأتي السيل، كيف يقسم الماء بينهم؟

قال: يقضى لصاحب الزرع أن يمسك الماء إلى الشراكين، ولصاحب النخل إلى

---

(١)- مسنّاة. في نسخة (١ و٢).

(٢)- القابل. نخ (٥).

الكعبين، ثم يرسلوا الماء إلى من هو أسفل منهم، وكذلك يفعل الأسفلون حتى ينتهي السيل إلى آخر الضياع إن كان الماء كثيراً.

قلت: فإن كان الماء ليس بالكثير الذي يبلغ إلى آخر الضياع؟

قال: فالأعلى أولى بقليل الماء، وكذلك بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قضى بين أهل المدينة في سيل مهزور[1]، وكان يصب فيها حتى حُوّل، فقال أهل أسفل الوادي: إن أهل أعلى الوادي يمسكون عنا الماء فحكم لهم بذلك إذا قل الماء.

وسألته عن جماعة يكون بينهم ضياع، ولبعضهم فيها أكثر من بعض، فطلب بعضهم من بعض المقاسمة، فيقول منهم الذي له الأقل: اجمعوا لي ما يجب لي في هذه الضياع في موضع واحد، فإن الذي يجب لي في كل أرض لا ينفعني ولا يشترى مني إلا أن تجمعوه لي، فقالوا: لسنا نفعل، فخذ حقك في كل أرض، هل يجبرون على أن يجمعوا له حقه في موضع واحد، أم كيف العمل في ذلك؟

قال: إن كان الأمر على ما ذكر هذا، أنه إذا قسم له في كل موضع لم ينفعه ببيع ولا زرع جبروا على أن يجمعوا له حقه كله إلى موضع واحد، لأن في تفريق ذلك ضرراً عليه، وقد قال رسول الله ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار)).

قلت: فإن هؤلاء الجماعة بينهم عبد أو دابة، فقال واحد منهم لشركائه: اشتروا مني نصيبي في هذا العبد، فإني أحتاج إلى بيعه، فقالوا: لسنا نشتري ولا نحتاج إلى ذلك، فقال لهم: فبيعوا معي ما يجب لكم، فقالوا: لسنا نبيع، فبع أنت حقك، فقال لهم: لا يبتاع مني إلا مع ما لكم فيه، هل يجبرون على أن يبيعوا جميعاً؟

فقال: إذا كان هذا على ما ذكر أنه محتاج إلى بيع ما له في العبد فقال لهم: اشتروا مني أو بيعوا معي، فقد أنصف في ذلك، والحكم في ذلك أن يجبروا على أن يشتروا منه أو يبيعوا معه كما قال.

---

(١)- مهزور: وادي بني قريظة بالحجاز، فأما بتقديم الراء على الزاي فموضع سوق بالمدينة تصدق به رسول الله ﷺ على المسلمين. (معجم نهاية).

باب في رجل له دجاجة فيقول له رجل آخر: ضع لي تحت دجاجتك هذا البيض فإذا خرج الفراخ فهي بيني وبينك نصفان

وسألته عن رجل له دجاجة، فأتاه رجل فقال له: ضع لي تحت دجاجتك هذا البيض، فإذا خرج الفراخ فهي بيني وبينك، هل يصح هذا الشرط بينهما؟

قال: هذا شرط باطل؛ لأنه غرر في البيض، وربما صلح، وربما فسد لا يخرج منه الفراخ.

قلت: فما يجب لصاحب الدجاجة؟

قال: أجرة مثل دجاجته.

قلت: وما تكون أجرة الدجاجة؟

قال: أحسن ما أرى في ذلك أن ينظر إلى الدجاجة في وقت ما تجلس على البيض كم قيمتها، وينظر إليها عند خروج الفراخ، فما نقص من ثمنها فهو أجرتها؛ لأن الدجاجة إذا حضنت نقصت مما كانت عليه قبل أن تحضن.

باب في الوقف

وسألته عن رجل أوقف ماله على ولده وولد ولده أبداً ما تناسلوا ومنهم كبار بالغون وصغار غير بالغين، فباع واحد منهم بقدر نصيبه، ثم مات البائع وولده وبقي ولد ولده، فطالبوا المشتري وأشهدوا على المال أنه وقف عليهم حتى استحقوه، على من يرجع المشتري بماله؟

قال: يرجع المشتري على الورثة الذين يرجع الوقف عليهم.

وسألته عن رجل وقف جميع ماله على ولده، للذكر مثل حظ الأنثيين ولم يدخل زوجته معهم، هل يجوز الوقف؟

قال: يخرج ما للزوجة من صداق من رأس الوقف، فيدفع إليها ويثبت الوقف على حاله.

قلت: فالثمن الذي يكون لها، هل يكون وقفاً معهم؟

قال: نعم.

قلت: فإنهم اضطروا ضرورة شديدة، هل يبيعون الوقف؟

قال: لا يباع إذا كان وقفاً؟

قلت: فيموتون؟

قال: لا، ولكن يرهنون.

قلت: كم أكثر ما يرهن الوقف؟

قال: سنة أو سنتين حتى ينتفعوا بما يأخذون، ولا يفعلوا في الوقف ما يقول هؤلاء الجهال من قبالة ثلاثين سنة وأربعين سنة وإنما ذلك تلفه.

وسألته عن رجل وقف ماله كله على ولده وولد ولده الذكور دون الإناث؟

فقال: ذلك باطل، يرد إلى حكم الله، ويكون وقفاً على الذكور والإناث على سهام الله، ويعطى الثلث من الوقف الذكور دون الإناث.

وسألته عن رجل له ثلاث بنات وعصبة، فوقف جميع ماله على بناته دون عصبته، فطالبته العصبة في حياته، هل يبطل الوقف ما دام حياً؟

قال: لا.

قلت: فإنه لما مات طالبت العصبة البنات بالميراث؟

قال: ذلك لهم.

قلت: فيكون ميراثهم ثابتاً في الوقف، أو يأخذونه ولا يثبت في الوقف؟

قال: نصيب العصبة أيضاً موقوف على العصبة.

قلت: فإن العصبة قالوا: لم يوقف علينا نحن، وإنما أوقف على غيرنا فنحن نأخذ نصيبنا فنبيعه؟

قال: يقال لهم: ليس لكم ذلك؛ لأنه وقف جميع المال فصار وقفاً، وأخرج منه من كان يجب له فيه حق، فأبطلنا حكمه ورددناه إلى حكم الله تبارك وتعالى، وتركنا الوقف على حاله؛ لأن الرجل إنما طلب بالوقف الصلاح للورثة ودوام النعمة،

وأخرج بعضهم من الصلاح، فرددناه إليه، وقد فعل ذلك وأوقف المال النبيئون والأئمة الراشدون، وغير ذلك من الصالحين.

وسألته عن الرجل يوقف الضيعة أو الدار على رجل عشر سنين مسماة، هل يجوز ذلك؟

قال: نعم، [وقد قال غيرنا: إنه لا يجوز الوقف إلا مؤبداً، ولم ننظر في قولهم][1].

قلت: فإذا مات الذي وقفت عليه ولم تنقض العشر، هل يكون تمام الوقف لورثته؟

قال: نعم، إلى أن ينقضي الوقت الذي سمى، ثم يعود الوقف إلى صاحبه[2].

قلت: فإنه أوقف ثلث ماله على ولد رجل أجنبي، الذكور منهم دون الإناث، هل يجوز ذلك؟

قال: نعم إذا فعل ذلك بغير ولده أو ورثته جاز له أن يفعل في ماله ما شاء، وينفقه على من يشاء[3]، [إذا لم يجاوز الثلث ولم يرد شططاً][4].

وسألته عن مرة وقفت مالها كله على بناتها وهن ثلاث، ولها عصبة غيرهن، فقالت: مالي كله وقف على بناتي الثلاث، من مات منهن فالوقف على من بقي منهن دون ولد الميت منهن، فإذا متن كلهن فالوقف راجع على أولادهن وأولاد أولادهن ما تناسلن، فماتت منهن واحدة، ثم ماتت المرة التي أوقفت، فطالبت العصبة بما يجب لهم، ما الحكم في ذلك؟

قال: أصل هذا الوقف ليس كما أوقفت المرة، ولا يجوز ذلك أن يكون الوقف

---

(١)- ما بين المعقوفين من نسخة (٥)، وقد أثبته بعد هذا في نسخة (١ و٢)، وستثبته في الهامش.

(٢)- أثبت هنا في نخ (١، ٢) الزيادة المتقدمة التي من نخ (٥) وهي ما لفظه: (وقد قال غيرنا: إنه لا يجوز الوقف إلا مؤبداً، ولم ننظر في قولهم).

(٣)- شاء. نخ (٥).

(٤)- غير موجود في النسخ (١ و٢ و٥). وهو موجود في طبعة دار الحكمة.

على مرة دون ولدها، ولكنا نقول في ذلك: إن هذه المرة التي أوقفت قد أخطأت في هذا الوقف فيرد الخطأ إلى حكم الكتاب، فإذا ماتت إحدى البنات، ولها ولد فنصيبها من الوقف لولدها وولد ولدها أبداً ما تناسلوا، ماتت البنت قبل أمها أو بعد، كل ذلك سواء، فإن ماتت بنت المرة وليس لها ولد فالوقف على أختيها كما سبلت أمهن في حياتها، فإذا ماتت الأم وسكتت العصبة لم يطالبوا فالوقف على حاله.

فقلت(١): فإن طالبت العصبة بعد موت الأم التي أوقفت المال؟

قال: إذا طالبت العصبة نظرنا في جميع المال الذي أوقفته المرة فجعلنا لبناتها من ذلك الثلث، ثم نظرنا في ثلثي المال الآخرين فأخرجنا ثلثيه فجعلناه أيضاً للبنات، وباقي الثلثين للعصبة، وهو ثلث الثلثين، وهذا كله فهو وقف على البنات وأولادهن وأولاد أولادهن أبداً ما تناسلوا، وعلى العصبة وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا.

باب فيما يجب للعيون والآبار الجاهلية والإسلامية من الحريم

وسألته عن حريم العيون التي تفور من الأرض؟

فقال: أحسن ما رأينا وسمعنا في ذلك من القول: أن يكون حريمها خمسمائة ذراع من جميع جوانبها كلها، من شرقه وغربه وشامه ويمنه، لا يدخل على صاحبه في سُحجه(٢)، ولا يحفر على صاحبه في حريمه.

قلت: فكم حريم البئر الجاهلية أو الإسلامية؟

قال: أما حريم البئر الجاهلية: فخمسون ذراعاً من كل جانب منها، وحريم البئر الحادثة الإسلامية: أربعون ذراعاً، فهذا أحسن ما نرى وسمعنا في ذلك.

---

(١)- قلت. نخ (٥).

(٢)- في الأحكام: لا يدخل لا على صاحبها في سحسحه. (وفي نسخة سحجه). السحسح والسحسحة: عرصة الدار وعرصة المحلة. ابن الأعرابي: يقال: نزل فلان بسحسحه أي: بناحيته. سحسي الشيء إذا سال، ويقال: إن السحسحة هي الساحة.

باب التفليس

وسألته عن رجل فلسه القاضي فأراد غريمه يستحلفه في كل جمعة ما استفاد شيئاً؟

قال: له ذلك إذا اتهم أنه قد استفاد.

قلت: فكم الأمد الذي تراه يلزمه يستحلفه فيه؟

قال: قد قدمنا جواب ذلك، إذا اتهم أنه قد استفاد شيئاً استحلف.

قلت: فما الذي يباع من مال المفلس؟

قال: ما كان عنه مستغنياً.

قلت: فإنه كان عليه ثوبان يسويان عشرة دنانير؟

فقال: يباعان ويشترى من ثمنهما ما يستره، ويدفع باقي الثمن إلى غريمه.

قلت: وكذلك لو كان له دار، هل يجب أن يبيع بعضها ويترك منها ما يستره هو وعياله؟

قال: نعم.

قلت: وكذلك لو كان عليه خاتم، هل يباع عليه؟

قال: نعم، ذلك مما لا يحتاج إليه.

قلت: فإنه كان عنده لعياله نفقة لشهرين أو ثلاثة(١)؟

قال: إذا كان معه شيء غير النفقة التي لعياله يكون مثل النفقة مرة أو مرتين بيع الذي لغير النفقة، وتركت له النفقة يعيش بها هو وعياله.

قلت: فإنه رأى مع غريمه الذي قد فلس متاعاً، فقال: هذا لك، وقال المفلس: ليس هو لي هو لإنسان غيري، على أيهم البينة؟

قال: يكشف الحاكم عن ذلك حتى يصح له فيه الخبر، فإن كان لغيره كما ادعى

---

(١)- العبارة في نخ (٥): عنده نفقة لعياله شهرين أو ثلاثة.

فلا شيء عليه فيه، وإن كان له فقد قدمنا الجواب فيه، أن يؤخذ منه بعضه ويترك له ولعياله بعضه يعيشون به. ورأيته قد حكم على رجل عليه ديون لجماعة من الناس، فأمره ببيع ضيعته ودوابه وعبيده، وأمره يواسي بين الغرماء بالثلثين من ذلك، ويمسك ثلث ماله لعياله.

وسألته عن رجل أسلمت إليه في بر ثم أفلس، ففلسه القاضي فلم أطلبه بحقي ولم آخذ مع الغرماء حصتي، ثم أيسر، هل لي أن آخذ منه سلمي؟

قال: نعم، إذا كان السلم صحيحاً بشروط السلم.

قلت: فما تقول في إن أخذت بحصتي مع الغرماء ثم أيسر، هل لي أن آخذ سلمي؟

قال: نعم.

قلت: وكذلك يرتجع جميع الغرماء عليه إذا أيسر؟

قال: نعم.

قلت: فإن رجلاً باع جارية إلى أجل من رجل، فولدت عنده أولاداً ثم أفلس المشتري، وعليه أيضاً دين غير ثمن الجارية؟

قال: ليس للبائع أن يأخذ إلا الجارية بعينها، ولا يقبض الولد معها، إلا أن يختار أن يحاص الغرماء في الجارية وولدها، وإلا فليس له إلا الجارية وحدها.

باب في المعدم

وسألته عن رجل لزمه دين وليس يملك مالاً ولا عقاراً، إلا منزلاً يسكنه هو وعياله؟

قال: إن كان صاحب المنزل يقدر أن يستبدل منزلاً دون منزله ببعض ثمنه وجب عليه أن يبيع منزله فيشتري ببعض ثمنه منزلاً دون منزله يستر فيه حرمته، ويقضي الغرماء باقي ثمن منزله، وإن لم يجد منزلاً دون منزله ببعض ثمن منزله يستر حرمته لزم منزله، وكان ممن قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠].

باب متى يكون الرجل مفلساً فيجب على القاضي أن يفلسه

وسألته عن الرجل متى يكون مفلساً، ومتى يفلسه القاضي؟

قال: إذا كثر دينه، وقلت ذات يده، فلم يكن معه ما يقضي الغرماء، فذلك علامة الإفلاس.

قلت: فإن رجلاً باعه سلعة، فأفلس والسلعة عنده قائمة بعينها، هل يجب لصاحبها أن يأخذها بعينها؟

قال: إذا أشهد على سلعته بعينها أنها سلعته أخذها دون الغرماء.

قلت: فإن الرجل ادعى الإفلاس، وقال الغرماء: لا بل أنت موسر مؤد لما لنا عليك، هل يجب للحاكم أن يحبس هذا الرجل حتى يكشف عن أمره؟

قال: ينبغي للحاكم أن يحبسه، ويسأل عن أمره، ويكشف ذلك حتى يتبين له أمره، فإن كان مماطلاً لغرمائه وهو واجد لما عليه من الدين حبسه حتى يؤدي إليهم ما لهم، وإن انكشف له أنه معسر نجم عليه ما للغرماء على قدر ما لهم عليه تنجيماً صالحاً له وللغرماء، ولا يضر بالمفلس إضراراً شديداً ولا بالغرماء.

قلت: فإذا نجم الحاكم على المفلس ما لهم، فقال المفلس: أنا في عمل أشتغل به فمرهم يأتوني كل يوم يأخذون ما وظفت لهم علي، وقال الغرماء للحاكم: بل يأتينا هو بما وظفت عليه، على من يجب منهم أن يأتي صاحبه؟

قال: ينبغي للحاكم أن يأمر أصحاب الديون بالمضي إلى المفلس حتى يأخذوا منه ما وظف عليه الحاكم كل واحد منهم على قدر ماله من القلة والكثرة.

باب النفقة للمرضعة

وسألته عن الرجل يولد له المولود، فتقول المرة: لا أرضعه، هل يجب عليها أن ترضعه؟

قال: أما ما كان في اللباء فيجب عليها ذلك، شاءت أو أبت.

قلت: وكم يكون اللباء؟

قال: يوم وأكثره ثلاث.

قلت: فإن المرة قالت لزوجها بعد الثلاث: لا أرضعه، استأجر على ولدك.

قال: ذلك لها، يستأجر على ولده من يرضعه هي أو غيرها.

قلت: فإن استأجر له ظئراً ترضعه، فقالت أم الصبي: أنا أحق بابني آخذ الأجر وأرضعه؟

قال: ذلك لها.

قلت: فإن قال الأب: لا أريد ترضعه(١)؟

قال: ليس ذلك له، ولا يلتفت إلى قوله.

قلت: فتوقت لها أجراً معلوماً؟

قال: الأمر في ذلك إليهما على ما تراضيا به؛ لأنها إجارة، وإنما يكون ذلك على المطلقة.

قلت: فإنه طلقها وهي حامل لم تضع ثم وضعت بعد الطلاق بيوم واحد، هل يجب لها نفقة؟

قال: نعم، يجب لها أجرة الصبي في رضاعه.

قلت: فكم مقدار ما يجب على الموسر؟

قال: ثلاث أمداد بمد النبي ﷺ يكون فيه الأدم، ومدان بمد النبي ﷺ سوى الأدم.

قلت: فكم المقدار الذي يكون به الرجل موسراً؟

قال: الإيجاد حتى يقال: إن فلاناً واجد.

قلت: إذا ملك مائة دينار أو أكثر أو أقل بشيء يسير؟

قال: شبه ذلك.

---

(١)- ترضعيه. نخ.

قلت: فكم يجب على المعسر؟

قال: على قدر ما يمكنه، مد ونصف بمد النبي ﷺ إلى المد، والمد فهو ربع كيلجة العراق وأقل من ذلك، إن لم يمكنه فعلى قدر ما يرى الحاكم من عسرته.

قلت: فما حد المعسر؟

قال: الذي لا يجد إلا ما اكتسب من صناعة أو غيرها فعليه المواساة على قدر ما يرى الحاكم من عسرته.

قلت: فكم ينفق الرجل على المرأة إذا كانت ترضع له؟

قال: حتى تفصل الولد.

قلت: وكم ذلك؟

قال: حولين كما قال الله تبارك وتعالى.

قلت: فإن الرجل قال: أفصل[1] ولدي فقد اكتفى؟

قال: لا ينظر في قوله حتى تتم الحولان.

قلت: فكم يكون الصبي مع أمه؟

قال: حتى يستغني عنها.

قلت: وكم مقدار ذلك؟

قال: حتى يعقل ويقوم بنفسه.

قلت: فإن طالب به أبوه ليأخذه قبل ذلك، هل يجب له؟

قال: لا، إلا أن تحدث أمه حدثاً تزويجاً، فيجب للأب حينئذ أخذه.

قلت: فإن أمه ماتت ولم تزوج، هل يجب لأبيه أخذه؟

قال: لا، جدته –أم أمه– أحق به.

قلت: فإن لم يكن له جدة؟

---

(١)– افصلي. نخ (٥).

قال: فأبوه أحق به، ثم الخالة أخت الأم، إذا لم يكن أب.

قلت: ثم من أحق به؟

قال: الأقرب فالأقرب، من قبل الأب، فافهم ذلك إن شاء الله.

باب القول في نفقة الموسر على المعسر من القرابات

قال أبو جعفر محمد بن سليمان الكوفي: سألت إمام المسلمين في عصره يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن رجل له ابن معسر وأخ موسر، على من تجب نفقته؟

قال: لا تجب له نفقة على واحد منهما.

قلت: فكيف وأخوه موسر؟

قال: لأن أخاه لا يرث منه لو مات مع ابنه شيئاً.

قلت: وكذلك لو أنه طالب الأخ وله ابن ابن؟

قال: وكذلك.

قلت: فإن له ثلاثة إخوة متفرقين، على من تجب نفقته منهم؟

قال: على أخيه من أمه سدس النفقة، وعلى الأخ لأبيه وأمه الباقي.

قلت: وكذلك لو كن أخوات، كان على هذا القياس؟

قال: نعم، على الأخت للأب والأم النصف، وعلى الأخت للأب السدس وعلى الأخت للأم السدس، وباقي النفقة عليهم على هذا المثال.

قلت: وكذلك إن كانت ابنة ابن وثلاث أخوات متفرقات؟

فقال: على بنت الابن النصف، وعلى الأخت للأب والأم الباقي.

قلت: وكذلك لو كان له ابن معسر، وجد موسر؟

قال: على الجد سدس النفقة.

قلت: فباقي النفقة على من؟

قال: على الله رزقه، ففي هذا كفاية، فقس ما جاء من هذا على ما ذكرت لك.

قلت: فلو أن رجلاً له بنت موسرة وابن صغير لم يبلغ معسر وابن أيضاً كبير معسر؟

قال: إن منزلة الأب ليس كمنزلة القرابات لما جعل الله له في كتابه من الوصية، فيؤخذ له من الموسر من ولده ما يكفيه، ويقوم به، ولا ينظر إلى من أعسر منهم.

وسألته عن رجل له أخ صغير لم يبلغ وهو موسر وأخ كبير معسر وأخت موسرة، ما يجب على هؤلاء من النفقة؟

قال: على الأخ الصغير خمسا النفقة، وعلى الأخت خمس، وليس على الأخ المعسر شيء، وباقي النفقة فللإمام فيه نظر على قدر ما يرى.

قلت: وكذلك كل القرابات ممن لم يبلغ وهو يحجب إذا كان موسراً فعليه النفقة؟

قال: نعم، وإن لم يبلغ فهو يرث.

قلت: فإن رجلاً له ابن صغير لم يبلغ وله مال كثير، فقال الأب: لا أنفق على ابني هذا إلا من ماله، هل يجب على الأب نفقة وله مال؟

قال: نعم، لا بد من نفقة الأب على الابن حتى يستقل ويستحق أخذ ماله.

قلت: وكم يكون ذلك؟

قال: حتى يجب عليه الحكم شبه بخمس عشرة سنة، ولا ينظر إلى مال ابنه ما دام في صغره حتى يبلغ هذا المبلغ الذي قلنا.

قلت: فإن كان الأب معسراً، هل يجب له أن ينفق على نفسه من مال ابنه هذا الصغير؟

قال: نعم، ينفق على نفسه بالمعروف على قدر ما يكفيه.

باب القول في الرجل يتزوج المرأة فتطالبه بالنفقة أو يطالبه الولي ثم يغفل عنه

وسألته عن رجل تزوج بمرة بالغة من وليها، فطالب وليها الزوج بنفقتها، فقال الزوج: نعم أنا أنفق، ثم هرب فغاب سنة أو أكثر أو أقل، ثم قدم فطالبه الولي بنفقة ما أقام في غيبته، هل يجب عليه نفقة ذلك؟

قال: نعم.

قلت: وكذلك لو لم يغب فطالبه الولي بالنفقة فقال: نعم أو لم يقل، ثم غفل الولي عن المطالبة شهراً أو أقل أو أكثر، ثم طالبه بعد ذلك بنفقة ما مضى من الشهر، هل يجب له ذلك؟

قال: نعم.

قلت: فإن الولي طالب الزوج بنفقة المرة فدافعه الزوج، فأنفق الولي من ماله عليها، ثم طالبه بما أنفق؟

فقال: للولي على الزوج ما أنفق بالمعروف.

قلت: فإن أسرف الولي في النفقة؟

قال: يحكم له من ذلك بنفقة المعروف وهو القصد في النفقة، ويبطل ما سوى ذلك.

قلت: فإن كان للمرأة مال[1] فأنفق عليها الولي منه وقد طلبت النفقة من زوجها فدافعها؟

قال: هو دين لها عليه، إن طلبته حكم لها به.

قلت: فإن ماطل الزوج ولم يدفع ما عليه من الدين الذي للمرة، هل يحبس لها؟

قال: نعم.

قلت: فإنه لما حبس طلب الزوج المرأة أن تصير إليه وهو في الحبس، هل يجب ذلك له؟

قال: أما حبس يحبس فيه عموم الناس من أهل الديون والجنايات وغير ذلك فيكثر فيه الناس، وليس فيه موضع مستور يحجب المرة وزوجها إذا كانا فيه عن الناس فلا يجب له أن يُصَيِّر المرة إليه ولا يحكم له بذلك، وإن كان في الحبس موضع محجوب عن الناس تستر فيه المرة وزوجها وجب للزوج على المرأة أن تأتيه إلى الموضع، فتكون معه فيه.

---

(١)- في نخ (١، ٢): فإن للمرأة مالاً.

باب القول في المزارعة

وسألته عن رجل زرع في غير أرضه بغير علم صاحب الأرض؟

قال: إن كان غصبه الأرض ثم زرعها ثم استحقها صاحبها فصاحبها بالخيار، إن شاء أمر الزراع يقلع(١) ما زرع، وإن شاء صالحه أو تركه، وإن كان الزراع زرع الأرض وهو مقر بها لصاحبها غير غاصب له الأرض ولا جاحد فلصاحبها [الخيار أيضاً](٢).

وسألته عن الرجل يدفع إلى الرجل أرضاً بيضاء على أن يحرثها ويعملها ويزرعها؟

[قال: هذه مزارعة فاسدة، وللشريك أجرة مثله فيما عمل.

قلت: فإنه زارعه هذه الأرض مزارعة صحيحة ودفعها إليه فتركها وضيعها](٣)، فدفعها صاحبها إلى غيره، هل يكون للذي تركها وضعف عنها قيمة ما عمل؟

قال: إن كان تركها عجزاً أو فقراً، فإن أحب صاحب(٤) الأرض إذا أيقن من صاحبه أنه تركها من عجز أو ضعف أن يرد عليه قيمة ما عمل، ولست أحكم عليه بذلك حكماً قاطعاً ولكنه استحسان، فأما إن كان التارك للأرض موسراً قوياً على عملها، ثم تركها غدراً بصاحبه فليس له قيمة شيء مما عمل، بل أحكم(٥) عليه أن يتم لصاحبه على شرطه، أو يخلي له عن أرضه.

---

(١)- بقلع. نخ.

(٢)- في نسخة (٥) بدل ما بين المعقوفين: (شرك الأرض على الزراع ولا يحكم بقلع الزرع؛ لأنه فساد، ولم يكن الزراع غاصباً فيحكم عليه بقلعه، ولو أوجبنا عليه قلعه كنا قد ساوينا بين الغاصب وغيره).

(٣)- بدل ما بين المعقوفين في نسخة (٥) ما لفظه: (أو غير ذلك على النصف من غلتها فيعمل الرجل فيها ما عمل ثم يضعف عنها بقلة ذات يده أو بعلة تعرض له فيدفعها صاحبها ...إلخ) فينظر.

(٤)- (فإني أحب لصاحب الأرض). نخ (٥).

(٥)- الحكم. نخ.

وسألته عن رجل دفع إلى رجل أرضاً [بيضاء][1] يغرسها كرماً أو قضباً أو نخلاً، أو غير ذلك، على النصف أو الثلث من غلتها، وكانت الأرض تساوي عشرة دنانير فقبضها الرجل فغرسها واستغلها هو وصاحبها سنين على ما كان بينهما من الشرط، ثم جاء رجل فاستحقها أو بعضها؟

قال: هي للمستحق باستحقاقه، ويرجع الغارس على الذي أشركه بعمله بقيمة غرسه يوم غرسه.

قلت: فالغلة؟

قال: للذي كانت الأرض في يده أولاً بضمانه لها، ألا ترى أنها لو كانت أرضاً حية ذات أشجار ونخل فاشتراها وهو لا يعلم أنها غصب فاستغلها، أليس كانت الغلة للمشتري بما شغل من ماله، إلا أن يلحق المستحق فيها ثمرة قائمة فيكون أحق بها.

وسألته عن رجلين شريكين بينهما أرض فبذرها أحدهما بغير إذن صاحبه، فقال له صاحبه: اقلع عني زرعك وقاسمني الأرض؟

قال: لا يجب ذلك عليه؛ لأن هذا ليس مثل الغصب.

قلت: فما لهذا الذي بذر؟

قال: له قيمة ما عمل لصاحبه ونصف البذر، ويقتسمان ما جاء في الأرض.

وسألته عن رجل غرس في أرض امرأته كرماً أو قضباً أو نخلاً بغير إذن مرته وقام عليه وسقاه وأصلحه حتى أثمر واستغله وهو ينفق عليه وعليها من ذلك، ثم وقع بينهما اختلاف، فقالت: ادفع إلي أرضي بما فيها، واخرج فليس لك فيها شيء، ما يجب في ذلك؟

[**قال:** إن كانت المرة رضيت بما فعل الزوج فله أجرته فيما عمل على الزوجة،

---

(١)- غير موجودة في نسخة (٥).

وله عليها أيضاً ثمن تلك الأصول يوم غرسها، وإن ذكرت أنها لم ترض بما عمل ولم يكن للزوج عليها بينة الرضى بغرسه وعمله استحلفت الزوجة ما رضيت بما فعل الزوج من ذلك ولا أذنت له به، ثم قلع الزوج جميع ما غرس ولا أجرة له فيما عمل من ذلك][1].

وسألته عن الرجل يدفع إلى الرجل أرضاً على أنه يحرثها ويسقيها ويزرعها ويحصدها ويجعل له في ذلك ثلث الثمر أو ربعه أو أقل أو أكثر، هل يجوز ذلك؟

قال: ذلك غير جائز، وليس يجوز في المزارعة عندنا إلا ما روي عن رسول الله ﷺ، رواه عنه رافع بن خديج.

قلت: وكذلك لو أنه دفع إليه نخلاً أو شجراً يسقيه ويحده ويعمله على أن له فيه شقصاً؟

قال: ذلك جائز عندنا في المساقاة، وكذلك فعل رسول الله ﷺ في أهل خيبر.

باب القول في الكفالة

وسألته عن رجل كفل لرجل بوجه رجل، وكان له عليه مال ولم يكفله إلى يوم معلوم، ولكنه قال له: أكفل لك بوجه هذا إلى متى ما أردته جئتك به، فمات المكفول به قبل يطلبه الرجل؟

قال: بطلت الكفالة عن الكفيل عند موت المكفول به، ويرجع صاحب المال على ورثة المكفول به فيطالبهم بماله.

قلت: فإن كان كفل به إلى يوم معلوم، فمات الكفيل قبل ذلك اليوم؟

قال: وكذلك أيضاً يرجع صاحب المال على المكفول به فيطالبه بماله، إلا أن يكون الكفيل تبرع بالكفالة من غير أن يطلب إليه المكفول به أن يكفل به فيلزمه

---

(١)-ما بين المعقوفين مختلف في نخ (٥).

ذلك المال فإن مات الكفيل كان على ورثته.

قلت: فإن كان الكفيل كفل به إلى وقت معلوم أو غير معلوم، ثم فر المكفول به ولم يقدر عليه الكفيل؟

قال: يحبس الكفيل أبداً حتى يأتي بالمكفول به أو يخلص نفسه بمال الرجل تبرعاً منه بخلاص نفسه لا بحكم.

وسألته عن رجل يدعي على رجل ديناً فيقدمه إلى الحاكم فيقول: أثبت عليه، فيقول: بينتي غيب، يعطني كفيلاً بوجهه حتى آتي ببينتي، هل يجب ذلك، وكم يؤجل له؟

قال: يؤجل له الحاكم على قدر ما يعلم أن بينته تأتي إن كان الذي يقول في بينته صحيحاً.

قلت: فيجب عليه أن يعطي كفيلاً إلى وقت ما تأتي البينة؟

قال: نعم.

باب القول في الحوالة

وسألته عن رجل عليه لرجل دين، فأحاله على رجل آخر بذلك المال؟

فقال: إذا كان لرجل على رجل دنانير أو غير ذلك فأحاله على رجل آخر بذلك المال ورضي المحتال عليه بذلك فهو جائز لا[1] سبيل له على الغريم الأول؛ لأن ماله قد صار على الذي رضي بالاحتيال عليه، فإن مات الذي احتال عليه فهو أسوة الغرماء في ماله، وكذلك لو أفلس لم يكن له على غريمه الأول سبيل؛ لأن دينه قد انتقل عنه.

باب القول في التخيير للغلام بين أمه وعمه

وسألته عن الصبي تَزَوَّجُ أُمُّهُ بعد موت أبيه، فيطلبه عمه، هل يحكم له به؟

---

(١)- ولا. نخ (٥).

قال: إذا كبر الغلام وتزوجت أمه وتأدب واستغنى عن الأدب ولم يبلغ وقد عقل وفهم؛ فهو بالخيار إن شاء أقام مع أمه، وإن شاء لحق بعصبته من عمه وغيره.

قلت: فإن لم تكن أمه تزوجت؟

قال: هي أولى به ما لم تزوج، وهو لها ومعها أحب ذلك أو كرهه، يتبعها في صغره وتتبعه في كبره، وعليه القيام بها والإحسان إليها والبر بها والرفق في كل الأمور بها.

باب القول في الوكالة

وسألته عن رجل وكل رجلاً في بيع مال أو قبضه أو شراء أو طلاق أو غير ذلك من الأسباب؟

قال: الوكالة في ذلك كله جائزة إذا جعل للوكيل شروط الوكالة.

قلت: وما شروط الوكالة؟

قال: التفويض للوكيل فيما وكل فيه من بيع أو شراء أو قبض أو غير ذلك.

قلت: فإن فسخ الموكل وكالة الوكيل بعدما أشهد له بالوكالة؟

قال: ذلك له، وتنفسخ الوكالة ما لم ينفذ الوكيل ما وكل فيه قبل أن يفسخ وكالته.

قلت: فإن أنفذ الوكيل بعض ما وكل فيه وبقي بعض، هل للموكل أن يفسخ الوكالة؟

قال: نعم.

قلت: فهل للوكيل من أجرة وكالته بقدر ما أنفذ مما وكل فيه، مثل أنه وكل في قبض مائة دينار فقبض منها خمسين، وفسخ الموكل وكالته، فيجب على الموكل نصف أجرة الوكالة؟

قال: نعم.

قلت: فإن الوكيل أوكل[1] في شيء بعينه مثل أن يقبض مائة دينار، فوهب منها عشرة، أو مثل أن يبيع ضيعة بثمن معروف مؤقت فباع بأقل، هل يكون الوكيل ضامناً لما وهب أو نقص من الثمن المؤقت، أم لا يكون ضامناً؟ وهل تنفسخ وكالته لفعله؟

قال: لا يكون الوكيل ضامناً لفعله ذلك بما وهب أو بما نقص من الثمن، ولكن وكالته تنفسخ بما فعل بمخالفته لمن وكله.

قلت: فإذا انفسخت وكالته، هل يبطل البيع الذي باعه أم يثبت ويطالب المشتري الوكيل؟

قال: إن أتم المشتري ما نقصه الوكيل من الثمن المؤقت للوكيل ثبت البيع وجاز على الموكل والوكيل، وإن أبى المشتري أن يتم الثمن الذي وقت للوكيل ولم يجعل له إلى طرح شيء من ذلك سبيلاً فالبيع باطل؛ لأنه باع بأقل من الثمن الذي وقته له، وكذلك العشرة التي وهب من المائة يرجع بها الموكل على الموكل عليه، وقد انفسخت وكالته.

قلت: فإن رجلاً بالكوفة وله مال بالبصرة من دين أو ضيعة، فوكل صاحب المال وكيلاً يبيع المال أو يقبض الدين بالبصرة فخرج الوكيل حتى صار في بعض الطريق، ثم فسخ الموكل وكالة الوكيل قبل أن يبلغ الوكيل إلى البصرة، وأشهد على فسخ الوكالة شاهدين، ولم يعلم بذلك الوكيل، ونفذ لما وكل فيه، فباع الضيعة وقبض الثمن، فلما قبض الثمن وأشهد على البيع أتاه كتاب الموكل: إني قد فسخت وكالتك قبل أن تبلغ إلى البصرة، فلا تبع الضيعة؟

قال: الكتاب الذي أتاه بعد ما باع بفسخ الوكالة باطل؛ لأنه قد باع وأنفذ ما وكل فيه قبل مجيء الكتاب إليه بفسخ الوكالة، وقد جاز البيع للمشتري، وثبتت له عقدة البيع.

---

(١)- وكل. نخ.

قلت: فإن الوكيل لما خرج من الكوفة وقد أشهد له بالوكالة ببيع الضيعة، فصار في بعض الطريق وفسخ الموكل وكالته لقيه رجل أو رجلان قبل بلوغه إلى البصرة، فقالا له: إن فلاناً قد فسخ وكالتك وأشهد على ذلك، فمضى الوكيل ولم يلتفت إلى ما قيل له، فباع الضيعة وقبض الثمن وأشهد للمشتري؟

قال: أخطأ الوكيل في ذلك؛ لأنه كان ينبغي له أن يقف عن البيع عندما أخبر حتى يصح له ما أخبر به من فسخ الوكالة.

قلت: فالبيع ثابت أم باطل؟

قال: البيع بعدما أخبر بفسخ وكالته باطل مفسوخ.

قلت: فإن رجلاً كانت له مرة في بلد غير البلد الذي هو فيه، فوكل وكيلاً بطلاقها في البلد الذي هو فيه، فخرج الوكيل حتى صار في بعض الطريق، ثم بدا للرجل الموكل في مرته، وأشهد[1] شاهدين بفسخ وكالة الموكل بغير علمه، فمضى الموكل[2] إلى البلد الذي فيه المرة فطلقها، هل يجوز طلاقها؟

قال: لا؛ لأنه قد فسخ الرجل وكالته، وليس الطلاق مثل البيع.

قلت: فإنه وكل وكيلين وفوضهما فيما وكلهما فيه من طلاق المرأة وبيع الضيعة أو قبض المال، فطلق واحد منهما دون الآخر، أو باع الضيعة [أو قبض المال][3] دون الآخر، هل يجوز ذلك لواحد منهما دون الآخر؟

قال: نعم، إذا فوضهما وجعل أمرهما واحداً جاز ذلك.

قلت: فإنه قال لهما: اجتمعا فيما وكلتكما فيه، فطلق أحدهما أو باع دون الآخر؟

قال: لا يجوز ذلك؛ لأنه قد أمرهما بالاجتماع.

قلت: فإنه أشهد لهما بوكالة مبهمة لم يفوضهما ولم يقل: اجتمعا، فباع أحدهما أو طلق؟

---

(١)- فأشهد. نخ.

(٢)- الوكيل. نخ (٥).

(٣)- زيادة من نخ (٥).

قال: أما الطلاق فلا يجوز لأحدهما دون الآخر إن كانت وكالتهما مبهمة؛ لأن الطلاق لا يستدرك، وأما البيع إذا باع أحدهما فهو جائز.

قلت: فإن رجلاً وكل رجلاً يعقد له عقدة نكاح مرة قد عرف[1] أباها وأمره أن يعقد النكاح بخمسين ديناراً، فمضى الوكيل فعقد له عقدة نكاح المرة بستين ديناراً، فلما رجع الوكيل فأخبر الرجل قال: لم آمرك أن تزيد على الخمسين، وقد فسخت عقدة النكاح التي عقدت، هل يجوز للرجل أن يفسخ العقدة؟

قال: نعم.

قلت: ولم؟

قال: لأن الوكيل خالفه، فكان إليه فسخ ذلك.

قلت: فهل يفسخ الرجل النكاح فسخاً أو يطلق طلاقاً؟

قال: لا، إلا يفسخ فسخاً؛ لأنه أمر لم يتم.

قلت: وكيف لم يتم؟

قال: لأنه عقد على غير رضا[2] وخولف في شرطه.

قلت: فإن مرة لم يكن لها ولي، فوكلت رجلاً يعقد عقدة نكاحها لرجل بمائة دينار، فمضى الوكيل فعقد نكاحها بخمسين ديناراً، ثم أخبرها فقالت: لا أرضى بما فعلت، هل ينفسخ النكاح؟

قال: لا، قد ثبتت العقدة، ويقال للرجل الذي عقد له الوكيل: إما أن تتم على ما قالت المرأة ورضيت من المهر، وإما أن تطلق.

قلت: فإن أبى الرجل ذلك؟

قال: يجبر على أحد هذين المعنيين، إما أن يطلق، وإما أن يتم الصداق الذي

---

(١)- عرفه. نخ (٥).

(٢)- رضائه نخ (٥).

رضيت به المرة.

قلت: فلم جاز للرجل أن يفسخ النكاح فسخاً بغير طلاق لما خالفه الوكيل ولم يجز للمرأة أن تفسخ النكاح فسخاً لما خالفها الوكيل؟

قال: لأن عقدة النكاح إنما هي للرجال لا للنساء، فالرجال يملكون عقدة النكاح، وكذلك يفسخون النكاح إذا خالف الوكيل، فلما كان ذلك كذلك فسخ الرجل لما خالفه الوكيل فجاز فسخه، وأما المرة فلم يجز لها أن تفسخ؛ لأنها قد أمرت بالعقدة فثبتت وليست ممن يملك عقدة النكاح، إلا أن توكل، وهذه المرة فقد رضيت أن يعقد لها الوكيل عقدة نكاحها، فلما عقد ثبت العقدة، وأما ما خالفها فيه من نقصان الصداق فلا يكون ذلك فسخاً إن أرادته؛ لأنها قد رضيت وثبتت العقدة.

قلت: فيطلقها الرجل طلاقاً؟

قال: نعم.

قلت: فإنها لم تعلم بما فعل الوكيل حتى دخلت على زوجها ودخل بها، ثم تناظرا في الصداق، فقالت: أمرت الوكيل أن يزوجني على مائة دينار، فقال الرجل: إنما زوجني بخمسين، ما العمل في ذلك؟

قال: إن صح قولها أنها أمرت الوكيل بمائة، فخالفها الوكيل فعقد العقدة على خمسين ودخل الزوج بها كان الوكيل في هذا الموضع ضامناً للخمسين من ماله؛ لأنه هو الذي أعنت نفسه.

تمت الفتيا في الوكالة بحمد الله ومنه وعونه ونصره، وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم(١).

(١)- وفي نخ (٥): تم الجزء السادس من كتاب المنتخب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد بن عبدالله خاتم النبيين وعلى أهل بيته الطيبين وسلم ورحم وكرم.

باب القول في الديات

قال أبو جعفر محمد بن سليمان الكوفي: سألت إمام المسلمين في عصره الهادي إلى الحق أمير المؤمنين يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، عمن يجب عليه القتل من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى من يجب من غيرهم؟

فقال: يجب القتل على عشرة.

قلت: من هم؟ بينهم لي؟

قال: أولهم: قتل أهل الشرك بالله من بعد الدعاء لهم إلى الله عز وجل إذا أبوا أن يجيبوا إلى الإسلام أو المعاهدة.

والثاني: قتل المرتد عن الإسلام إذا أبى التوبة.

والثالث: قتل سحرة المسلمين إذا أبوا التوبة.

والرابع: قتل الزنادقة(١).

والخامس: ما أمر [الله تبارك وتعالى(٢)] من قتل الديوث إذا صحت دياثته من بعد الاستتابة.

قلت: وما الديوث؟

قال: الذي تؤتى مرته وهو يعلم ويتيقن ذلك.

قلت: فبأي معنى استوجب القتل؟

قال: يقول الله جل ذكره: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا﴾ [المائدة:٣٣]، فليس من المحاربة لله سبحانه شيء أعظم من أن يورث ولداً من ماله وهو من غيره، وكذلك لعل هذا الولد بإصراره على

---

(١)- في نسخة (٥) زيادة: (إذا أبوا التوبة). وهي موافقة لما في الأحكام.

(٢)- بدل ما بين المعقوفين في نسخة (٥): (به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم). وهي موافقة لما في الأحكام.

الكينونة مع أمه يتزوج مثل أخته أو عمته أو ما أشبه ذلك من المحارم التي حرم الله، فأي فساد في الأرض أعظم من هذا؟ فافهم ما قلنا فإن فيه كفاية لمن نظر وتدبر.

والسادس: قتل الفئة الباغية من المسلمين إذا بغت وتعدت على المؤمنين، كما أمر الله سبحانه بقتلها، وذلك قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات:٩]، وهم الذين يدعون ما ليس لهم، ويتأولون بزعمهم أنهم أئمة، ويعطلون الأحكام ويعصون الرحمن، وهم الذين قال الله عز وجل فيهم: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴿١٢٣﴾﴾ [التوبة]، فأمر بقتال من لم يحكم بحكمه ويأمر بأمره وذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ [التوبة:١٢]، وأما قوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ﴾ [التوبة:١٢٣]، فمعناها: بينكم الذين هم أضر من غيرهم عليكم، كذلك حروف الصفات يعاقب بعضها بعضاً، وفي ذلك ما يقول الشاعر:

شربن بماء البحر ثم ترفعت ... لدى لجج خضر لهن نئيج

قال: ترفعت لدى لجج وإنما أراد على لجج خضر، وإنما يصف السحاب ويذكر أنها ترفعت فوق لجج البحار.

والسابع: فهو ما حكم الله به من قتل قطاع طريق المسلمين المحاربين في ذلك لله ولرسوله وللمؤمنين إذا أخذوا أموالهم وقتلوا فيهم، وذلك قول الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ [المائدة:٣٣].

والثامن: فهو قتل من قتل مؤمناً متعمداً ففي حكم الله أن يقتل به، وذلك قول الله سبحانه: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥].

والتاسع: قتل[1] من سب رسول الله ﷺ وشتمه واستخف بحقه واطرحه وذلك قول رسول الله ﷺ: ((من سبني فاقتلوه)).

والعاشر: قتل من زنى بعد إحصان، كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ يرجمه حتى يقتله.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ثمانية أصناف من هؤلاء العشرة إذا تابوا خلي سبيلهم ولم يقتلوا، وصنف لا بد من قتله تاب أو لم يتب، وهو: المحصن الزاني، وصنف الأمر فيه إلى أولياء أمره وهو: قاتل النفس، فإن أحبوا قتلوه وإن أحبوا تركوه.

قلت: فإن رجلاً قتل رجلاً عمداً، كم ديته؟ ومن أين تؤخذ الدية، أمن مال القاتل أو من عاقلته؟

قال: إذا قتل الرجل عمداً أخذت منه الدية من ماله إن أحب أولياء المقتول ذلك، وإلا فالقود.

قلت: فكم الدية؟

قال: ألف مثقال إذا كان المقتول في بلد الدنانير وهو العراق وما والاها من البلاد مثل الشام ومصر والمغرب وأهل البحرين واليمن، والدية في أهل الدراهم عشرة آلاف درهم قفلة وهم أهل خراسان وما والاها من البلاد التي يتعامل فيها بالدراهم، وفي أهل الإبل مائة من الإبل، وهم أهل البوادي من العرب وغيرهم.

قلت: فما أسنان هذه الإبل المائة؟

قال: ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض، وفي أهل البقر مائتا بقرة، وهم أهل تهامة اليمن وغيرهم من سواد الكوفة وغيره، وفي أصحاب الشاء ألفا شاة، وهم أهل الجبال بالشرق والغرب واليمن والشام.

---

(١)- في النسخ: فهو. وما أثبتناه من نخ (٥).

قلت: فإن قتل الرجل عمداً وهم في بلد الدنانير أو الدراهم، فقال أولياء المقتول: لا نأخذ في دية صاحبنا إلا ألفي دينار أو عشرين ألف درهم، وإلا قتلنا؟

قال: ذلك لهم، إنما يتبعون القاتل نفسه بما اتفقوا عليه من المال كان ذلك أقل من الدية أو أكثر.

قلت: ففي كم تؤخذ الدية إذا اتفقوا عليها؟

قال: في ثلاث سنين، في كل سنة ثلثها، كذلك جاء عن رسول الله ﷺ.

قلت: فعلى من تجب الدية؟

قال: على من قتل قتيلاً أو قطع عضواً أو جرح جرحاً متعمداً في شيء من ذلك كله كان عليه في ذلك كله القود يفعل به ما فعل بغيره، إلا أن يرضى أهل المجروح من الجارح لهم بالدية فيكون أمر ذلك إليهم، ويكون كل دية أو صلح كانت في العمد واجبة على المتعمد في ماله دون مال عاقلته، قال: وكل ذلك من الخطأ في النفس، وما دونها فهو في أموال العاقلة وعليها، والعاقلة فهي: العشيرة.

قلت: فإن لم يكن البطن الأدنى إلى القاتل يحتمل أن يخرج الدية كلها، هل يضم إليه أقرب العشيرة إليه؟

قال: نعم، إذا لم يكن هذا البطن يحتمل إخراج الدية كلها ضم إليه أقرب العشيرة إليه على قدر ما يحتملون، يكون غرمهم في ذلك.

قلت: فإن كانت العاقلة أهل دواويون، هل تؤخذ من أرزاقهم؟

قال: نعم، إن كانت العاقلة أهل دواوين مع إمام المسلمين أخرجت من أعطيتهم في كل سنة ثلثها يلزِم كل واحد كسراً[1] كسراً أو أقل أو أكثر على قدر كثرتهم وقلتهم، وعلى قدر ما تكون أعطيتهم.

قلت: فما الذي تعقل العاقلة، وما الذي لا تعقل؟

---

(١)- كسرٌ كسر. نخ (٥).

قال: لا تعقل العاقلة عبداً ولا عمداً ولا صلحاً ولا معترفاً[١]، وهو الذي يعترف على نفسه بالقتل وتعقل العاقلة ما كان بعد هذه الأربعة.

قلت: وكذلك كل ما كان دون السن، هل تعقله العاقلة؟

قال: نعم، قد كفيتك أن العاقلة تعقل كل ما كان غير هذه الأربع قل أو كثر.

باب فيما في الإنسان من الديات

قلت: فبين لي كم في الإنسان من الديات؟

قال: في النفس الدية، وفي العينين جميعاً الدية، وفي كل عين نصف دية، وفي السمع الدية إذا صم فلم يسمع، وفي الخرس الدية إذا ضرب الرجل ضربة خرس منها، وفي الصوت الدية إذا انقطع صوت الرجل، وفي اللسان الدية، وفي العقل الدية، وفي الأنف إذا استوعب من أصله الدية، وفي الظهر إذا دق فلم يجبر[٢] الدية، وفي الذكر الدية، وفي الغائط الدية، وفي البول إذا ضرب صاحبه فسلس فلم يقف الدية، وفي الرجلين الدية، وفي كل رجل نصف الدية، وفي اليدين الدية، وفي كل يد نصف الدية، وفي البيضتين الدية، وفي كل واحدة نصف الدية، وفي الشفتين الدية إذا قطعتا من أصلهما، والسفلى أفضل بشيء على قدر ما يرى الحاكم، وفي الكف إذا قطعت نصف الدية، فإن ضربت فشلت ففيها حكومة عدل، فإن ضربها ضارب فشلت ثم قطعها قاطع بعد ذلك ففيها حكومة ذي عدل.

قلت: فإن قطع الكف قاطع؟

قال: ففيها نصف الدية.

قلت: فإن قطع القاطع الأول أو غيره باقي الساعد أو العضد؟

قال: ففيه حكومة ذي عدل.

قلت: فإن قطع قاطع الرجل من أصل الفخذ أو الساق؟

---

(١)- اعترافاً. زادها بين الأسطر في نخ (١) وأشار إلى أنها نسخة.

(٢)- ينجبر. نخ (٥).

قال: ففيه نصف الدية، ليس فيه فضل على القدم، وليس في هذا قود، فإن قطع القدم حكم عليه بنصف الدية.

قلت: فإن قطع بعد ذلك الساق أو الفخذ هو أو غيره؟

قال: ففيه حكومة ذي عدل، ليس فيه شيء مؤقت.

باب القول في شعر الأشفار والحاجبين

قلت: فما تقول في شعر الأشفار إذا لم ينبت؟

قال: حكومة.

قلت: وكذلك في الحاجبين إذا لم ينبتا؟

قال: نعم، وكذلك شعر الرأس واللحية.

باب القول في الأصابع

قلت: فما تقول في الأصابع من اليدين والرجلين؟

قال: كلها سواء، في كل إصبع عشر من الإبل، حقتان وجذعتان، وابنتا لبون وابنتا مخاض وابنا مخاض.

قلت: فإذا ضربت الإصبع فشلت؟

قال: حكومة، شبه بالنصف من ديتها.

قال: وفي كل مفصل من الأصابع ثلث دية الإصبع، إلا الإبهام، فإنها مفصلان في كل مفصل نصف ديتها.

باب القول في الأسنان

وسألته عن الأسنان؟

فقال: كلها سواء، الثنايا والأضراس.

قلت: فكم في كل سن.

قال: خمس من الإبل جذعة وحقة وبنت لبون وبنت مخاض وابن مخاض.

قلت: فإذا اسودت؟

قال: ففيها حكومة.

قلت: فإن انكسرت؟

قال: فعلى قدر ما يذهب منها.

قلت: فسن الصبي؟

قال: فيها حكومة.

باب القول في السمحاق[١]

وسألته عن السمحاق[٢]، ما هي؟

فقال: هي التي تحلق الشعر وتسحق اللحم.

قلت: فكم فيها؟

قال: أربع من الإبل.

باب القول في الموضحة

وسألته عن الموضحة؟

فقال: هي التي تضح عن العظم حتى يرى من الضربة، وهي في الوجه والرأس سواء.

قلت: فما ديتها؟

قال: في الموضحة خمس من الإبل.

قلت: فالموضحة في الأعضاء؟

قال: حكومة ذي عدل.

باب القول في الهاشمة

وسألته عن الهاشمة؟

فقال: هي التي تهشم العظم، ولا يخرج منه عظام.

---

(١)- الشجاج. نسخة (١ و٢ و٥).

(٢)- الشجاج. نسخة (٥).

قلت: فما ديتها؟

قال: عشر من الإبل.

باب القول في المنقلة

وسألته عن المنقلة؟

قال: هي التي يخرج منها العظام.

قلت: فما ديتها؟

قال: خمس عشرة من الإبل.

باب القول في الجائفة

وسألته عن الجائفة؟

فقال: هي التي تصل إلى الجوف.

قلت: فما ديتها؟

قال: ثلث الدية.

قلت: فإن نفذت؟

قال: ففيها ثلثا الدية.

باب القول في الآمة

وسألته عن الآمة؟

فقال: هي التي تصل إلى الدماغ.

قلت: فما يجب فيها؟

قال: ثلث الدية.

باب القول في الوجنتين

وسألته عن الوجنتين إذا قطعتا؟

قال: حكومة، وليس فيهما شيء مؤقت.

باب القول في الترقوتين

وسألته عن الترقوتين إذا كسرتا؟

فقال: حكومة ذي عدل.

باب القول في الأضلاع

وسألته عن الأضلاع إذا كسرت؟

فقال: حكومة ذي عدل.

باب القول في الظفر

وسألته عن الظفر إذا كسر؟

فقال: حكومة.

قال: وفي كل مكسور إذا انجبر حكومة ذي عدل.

باب القول في الرجل إذا ضرب فذهب أنفه وعيناه وهو حي

وسألته عن رجل ضرب رجلاً خطأ فقطع أنفه وشفتيه وذهبت عيناه جميعاً ونحو ذلك، ثم عاش؟

فقال: المعنى فيه أن يحكم عليه بحكم الديات إن هو برأ وعاش، وإن مات فإنما هي دية واحدة، ولا يحكم عليه حتى يبرأ أو يموت إذا ضربه خطأ.

باب القول في العين إذا ابيضت ثم عادت

وسألته عن رجل لطم رجلاً فابيضت عينه من اللطمة، ثم تنجلي عينه حتى تعود إلى حالها؟

قال: ليس عليه قصاص ولا دية، وعليه حكومة على قدر ما يرى الإمام، وما مر بالرجل من الصعوبة.

قلت: فإن أخذ الملطوم من اللاطم دية العين، ثم برأت العين بعد ذلك؟

قال: يرجع اللاطم على الملطوم بما أخذ منه، ويكون عليه أرش ما فعل.

باب القول في ثدي المرأة

وسألته عن ثديي المرأة إذا قطعا جميعاً؟

قال: إذا قطعت الحلمتان ففيهما حكومة، شبه بثلثي[1] الدية.

باب القول في استكراه المرأة

وسألته عن الرجل يستكره المرأة فيفتضها؟

قال: عليه الحد.

باب القول في الصبي يفتض المرة

قال: فالصبي يفتض المرأة؟

قال: يحكم الإمام على عاقلته بالعقر.

قلت: فإن لم تكن له عاقلة؟

قال: ففي صلب ماله.

قلت: فإن لم يكن له صلب مال؟

قال: ففي بيت المال.

في الأمة

قلت: فإن كان الصبي افتض أمة؟

قال: فعلى عاقلته عقر مثلها.

قلت: وكم عقر الأمة؟

قال: عشر قيمتها.

قلت: كأنها إذا كان قيمتها عشرين ديناراً يكون عقرها دينارين؟

قال: نعم.

---

(١)- ثلثي. نخ.

باب القول في رجل يقتل في زحام

قلت: فإن رجلاً قتل في زحام مثل الطواف وغيره؟

قال: ديته على بيت المال.

باب القول في الوالد يقتل ولده عمداً

قلت: فإن رجلاً قتل ولده عمداً؟

قال: لا يقاد منه إذا قتله عمداً ويكون عليه الدية في نفسه يدفعها إلى إخوته وورثته، ولا يرث القاتل من الدية شيئاً.

إذا أوصى له ثم قتله

قلت: فإن رجلاً أوصى لرجل بثلث ماله ثم قتله [الموصى له][1]؟

قال: لا يجوز له الوصية؛ لأنها لا تجوز للقاتل[2].

ميراث الزوجة من الدية

وسألته عن المرة، هل ترث من دية زوجها؟

قال: نعم، إذا قتل رجل ورثت مرته من ديته.

باب القول في القتيل يوجد بين أظهر قوم

وسألته عن القتيل يوجد بين أظهر قوم أو في بلدهم أو قريباً من قريتهم؟

قال: يستحلف منهم خمسون رجلاً قسامة ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فإن حلفوا زال عنهم القتل ولزمتهم الدية، وإن لم يحلفوا حبسوا أبداً حتى يحلفوا أو يقروا.

إذا ادعى أولياؤه على رجل بعينه

قلت: فإن ادعى أولياء المقتول على رجل بعينه من أهل المحلة أنه قتله عمداً أو خطأ، ما يجب في ذلك؟

قال: بطلت القسامة عنهم، ولم تبطل عن المدعى عليه، فإن كان قتل عمداً فعليه

---

(١)- زيادة من نخ (٥).

(٢)- لقاتل. نخ (٥).

القود، وإن كان قتل خطأ فعليه الدية إذا أقاموا عليه البينة.

قلت: فإن لم يجدوا عليه بينة؟

قال: يستحلف المدعى عليه بالله ما قتل، ثم يبرأ.

قلت: فيبطل دم الرجل؟

قال: نعم ، إنما عليه دعوى، وهو جاحد لها، فعليه اليمين لا غير ذلك.

إذا ادعوا على قوم غير الذين وجد فيهم

قلت: وكذلك إذا ادعى أولياء المقتول على قوم غير الذين وجد عندهم القتيل؟

قال: نعم، تبطل عنهم القسامة.

في الرجل يوجد ميتاً عند قوم

قال: إذا وجد رجل ميتاً عند قوم ليس فيه أثر فلا قسامة فيه ولا دية.

في الدابة توجد مقتولة في حي

قال: إذا وجدت دابة مقتولة في حي فليس عليهم شيء؛ لأن العاقلة لا تعقل البهائم والعروض، إلا أن يدعى على إنسان بعينه أو على قوم بأعيانهم.

إذا وجد القتيل بين الذميين

وسألته عن القتيل يوجد بين الذميين؟

قال: حكمهم كحكم المسلمين.

إذا وجد القتيل بين مسلمين وذميين

وسألته عن القتيل يوجد في قرية فيها مسلمون وذميون؟

قال: القسامة عليهم جميعاً على المسلم والكافر، تكون عليهم الأيمان، ثم تقسم عليهم الدية فما أصاب المسلمين فعلى عواقلهم، وما أصاب الذميين فإن كانت لهم عواقل[1] وإلا ففي صلب أموالهم.

---

(١)- معاقل. نسخة (١ و٢ و٥).

قال: وكل ما لم يكن على العاقلة فليس فيه قسامة.

القتيل يوجد في موضع فيه سكان

قلت: فإن وجد قتيل في موضع فيه سكان في دور لغيرهم؟

قال: فالقسامة عليهم، وليس على أرباب الدور شيء.

القول في العبد إذا عتق منه شقص

قال: وإذا عتق من العبد شقص فحكمه على قدر ما عتق منه في حكم الأحرار، وما بقي من العبد فحكمه حكم العبيد.

إذا مات الرجل من ضربة أو رمية

قلت: فإن رجلاً ضرب رجلاً أو رماه بسهم أو ما أشبه ذلك فمات؟

قال: أولياء المقتول يضربون عنق القاتل ولا ينظرون إلى ما فعل بصاحبهم؛ لأنه[1] لا توجد ضربة بضربة، وليس إلا القتل إذا قتل عمداً.

القول في الجماعة يقتلون الرجل

قلت: فإن جماعة قتلوا رجلاً عمداً؟

قال: يقتلون كلهم به، إلا أن يكون فيهم صبي أو مجنون فعليهم جزؤهم من الدية على العدد على عواقلهم.

إذا سقط الجنين من فعل أمه

قلت: فإن مرة شربت دواء أو استدخلت كرسفاً فرمت بما في بطنها؟

قال: عليها الكفارة ودية الجنين لأبيه إن كان قد جاز الأربعة الأشهر؛ لأنه بعد الأربعة أشهر يحيا في قول علي عليه السلام.

قلت: فإن لم يكن بلغ أربعة أشهر؟

قال: فعليها غرة.

---

(١)-لأن. نسخة (١ و٢ و٥).

قلت: وما الغرة؟

قال: عبد أو أمة.

قلت: وكم قيمة الغرة؟

قال: خمسمائة درهم.

ما لا يجب فيه القود

وسألته عما لا يجب فيه القود ما هو؟

فقال: كل شيء يخاف على صاحبه منه الموت مثل كسر الفخذ والساق والصلب والجائفة والآمة وقطع العضو البائن من وسطه مثل العضد من وسطها وشبه هذا، ولكن فيه الديات.

في اللطمة

قلت: فإن رجلاً لطم رجلاً، ما يجب عليه في ذلك؟

قال: إذا لطم رجل رجلاً ففيها قود بلطمة مثلها إذا كانت في موضع مأمون، فأما إن كانت في عين أو في موضع تلف فلا، وفيها حكومة على قدر ما يرى الإمام.

إذا كسر رجل بعض سن رجل عمداً

قلت: فإن رجلاً كسر بعض سن رجل عمداً ثم اسود ما بقي منها؟

قال: ليس فيه قصاص، وفيه الأرش في مال الجاني؛ لأنه عمد، وإن مات فالقود.

[قلت](١): وكذلك لو قطع إصبعه فشلت الكف؟

قال: نعم.

في الحر يقتل العبد

وسألته عن الحر يقتل العبد؟

---

(١)- ما بين المعقوفين غير موجود في نسخة (١ و٢).

قال: إذا قتل الحر العبد وكان ثمن العبد أكثر من دية الحر لم يجاوز [به][١] دية الحر في العبد بقتل الحر.

في العبد يقتل الحر

قلت: فإن العبد قتل الحر؟

قال: إذا كان ثمن العبد أكثر من الدية فصاحبه بالخيار إن شاء سلمه وإن شاء أخرج الدية، إذا كان قتله إياه خطأ، وإن كان قتله تعمداً[٢] فلا بد من تسليمه على كل حال.

في عين العبد ويده

قلت: فإن قطع الحر يد العبد؟

قال: فنصف ثمنه، وكذلك عينه وكذلك إصبعه عشر قيمته.

في العبد يجني على الجماعة

قلت: فإن العبد جنى على جماعة فيهم الحر والعبد والمدبر؟

قال: يدفع إليهم كلهم، إلا أن يفديه مولاه بثمنه إن كانت جنايته خطأ، وإن كانت جنايته عمداً سلمه إليهم.

في عفو بعض الورثة

وسألته عن رجل قتل رجلاً عمداً فعفا بعض الأولياء؟

قال: قد سقط عنه القتل، وعلى القاتل بقية الدية لمن لم يعف، ولا يأخذ من عفا شيئاً[٣].

---

(١)- نخ (٥).

(٢)- عمداً. نخ (٥).

(٣)- قال في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا قتل رجل رجلاً عمداً فعفا عن القاتل بعض الأولياء فقد زال عنه القتل بعفو العافين ولا قتل عليه إن طلب قتله من طلبه من الباقين وعليه الدية كاملة للكل إلا أن يكون العافون عفوا عن الدية مع القتل، فإن كان كذلك سقط عنه من الدية نصيب من عفا عنه وكان عليه باقيها يسلمها إلى باقي الأولياء، وعليه الكفارة على جرمه، والتوبة إلى الله من فاحش خطيئته.

في عفو المضروب قبل أن يموت

قلت: فإن رجلاً ضرب رجلاً بسيف فعفا المضروب قبل أن يموت؟

قال: عفوه وصية إن كان له مال يكون الدية في ثلثه لم يكن على الضارب شيء، وإن لم يكن له مال تكون الدية في ثلثه فبحساب ذلك.

قلت: فإن ضربه ضربة فقدر فيها ديناراً أو[١] مائة دينار أو أقل أو أكثر، فعفا عن ذلك، ثم مات بعد ذلك من الضربة؟

قال: زال عنه القتل وسقط عنه من الدية بقدر ما عفا عنه من أرش جرحه.

في الرجلين يقتتلان فيموت أحدهما وبالآخر جراح

وسألته عن رجلين تواثبا بالسلاح فضرب كل واحد منهما صاحبه، فمات أحدهما [وأصاب الآخر من المقتول ضرب ذهبت إحدى عينيه، وقطع أنفه ويده][٢]، وذهب بعض أسنان فمه؟

قال: أولياء المقتول مخيرون إن أرادوا أخذوا القاتل فقتلوه وأعطوا أرش الجراحات، وإن شاءوا حاسبوا القاتل.

إذا قتل جماعة رجلاً عمداً

قلت: فإن جماعة قتلوا رجلاً عمداً فعفا الولي عن بعضهم وأراد أن يقتل الباقين؟

قال: ليس ذلك له؛ لأنه إذا عفا عن واحد فقد دخل العفو عليهم كلهم عن القتل، وإنما هي الدية على من بقي، على كل رجل منهم دية كاملة لا يشتركون فيها؛ لأن كل واحد منهم قتل بعينه، وإنما يجب هذا في العمد، فأما في الخطأ فلا.

قلت: فكيف حكمهم في الخطأ؟

---

(١)- ومائة. نخ (٥).

(٢)- وفي نخ (١، ٢): (وأصاب الآخر من المقتول ضربتان أذهبت إحداهما عينيه وقطع أنفه وقطع يديه). والمثبت من نخ (٥).

قال: الحكم في الخطأ أن على كل جماعة قتلت رجلاً خطأ دية واحدة يشتركون فيها.

قلت: وكيف اشتركوا في دية الخطأ ولم يشتركوا في دية العمد؟

قال: لأن قتلهم له كان عمداً، فكل واحد منهم نوى القتل وقصده وتعمده وأراده وفعله فوجب عليه بتعمده جزاء ما تعمده، وهي[1] الدية الكاملة، ألا ترى أن كلهم مقتول به، كذلك كلهم عليه دية كاملة.

في الرجل يقتله غير الولي بغير أمر الولي

قلت: فإن دفع القاتل إلى ولي المقتول ليقتله فقتله رجل غير الولي بغير أمر الولي؟

قال: حق المقتول الأول قد بطل، وعلى القاتل الذي قتل المدفوع إلى الولي القود، إلا أن يشاء الأولياء فيأخذون منه الدية، ثم هي رد إلى أولياء القتيل الأول؛ لأن الدم كان لهم[2].

إذا شهدوا عليه فقتل ثم رجعوا

وسألته عن رجل شهد عليه شهود أنه قتل رجلاً عمداً بالسيف، فدفعه الإمام إلى ولي المقتول فقتله، ثم رجعوا جميعاً فقالوا: شهدنا بزور؟

قال: يدفعون إلى ولي المقتول، فإن شاء قتلهم كلهم، وإن شاء أخذ من كل واحد منهم دية كاملة، وإنما ذلك إذا كانت شهادتهم تعمداً وإن قالوا: شهدنا ولم نتعمد فعليهم دية واحدة يشتركون فيها في صلب أموالهم، وعلى كل واحد منهم كفارة.

قلت: وما الكفارة؟

قال: عتق رقبة مؤمنة.

قلت: فإن لم يجد؟

---

(١)- وهو. نخ (٥).

(٢)- له. نسخة (١و٢و٥).

قال: فصيام شهرين متتابعين.

قال: ولا بد من الكفارة على كل حال، قتل عمداً أو خطأ.

وقال في رجل قتل رجلاً خطأ أو عمداً ثم علم بعد ذلك أنه قاتل أبيه عمداً: إنه لا شيء عليه، وكذلك إن كان للقاتل إخوة(١).

إذا عفا أحد الوليين وقتل الآخر

وسألته عن رجل قتل رجلاً عمداً وله وليان، فعفا أحدهما وقتل الآخر القاتل؟

قال: إن كان قتله وهو يعلم أن أخاه عفا عنه فعليه القود، وإن كان قتله وهو لا يعلم أن أخاه عفا عنه فإن عليه الدية، فيحسب له من ذلك النصف، ويؤخذ بالنصف، فيكون لورثة المقتول عنه، وذلك على العاقلة، وعليه كفارة القتل.

إذا سقط رجل من فوق بيت فقتل رجلاً

وسألته عن الرجل يقع من فوق بيت على رجل، فمات الأسفل؟

قال: ديته على عاقلة الساقط.

قلت: فإن مات الأعلى؟

قال: فلا دية له.

قلت: فإن ماتا جميعاً؟

قال: فالدية على عاقلة الأعلى، وذلك إذا كان هذا في مثل مسجد يأوي إليه المسلمون، أو في طريق أو في سوق جامع أو شبه هذا.

إذا أصابته جراح فلم يطالب حتى يعود

قلت: فإن رجلاً فقأ عين رجل، فلم يطالبه حتى برئت عينه وعادت إلى حالتها أو ضرب يده فكسرها فلا يطالبه حتى تبرأ يده وتعود إلى حالتها؟

قال: ففي ذلك حكومة على قدر تعب الرجل، وما مر به من ذلك، ولا يجوز أن

---

(١)- القاتل أخوه. نخ (٥).

يطالب في مثل هذا حتى يبرأ أو يعنت فتقع الحكومة على أمر بين لا ينتقض؛ لأن كل حكومة وقعت قبل انتهاء الجرح فهي منقوضة إن انتقض الجرح.

في الكلب وعقره

وسألته عن الكلب يأخذ الرجل فيعقره؟

قال: إذا عقر الكلب في فناء أصحابه فلا غرم على أهله، وإذا عقر في غير فناء أهله فعليهم الغرم، وإنما يكون ذلك إذا لم يكن عرف بالعقر، وإذا كان قد عرف بالعقر فلم يقتلوه فهم غارمون لما عقر حيث عقر.

جراحات النساء

وسألته عن جراحات النساء؟

فقال: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال، في كل قليل وكثير، وكذلك دياتهن.

في الرجل والمرأة يقتلان رجلاً عمداً أو خطأً

قلت: فإن رجلاً ومرة قتلا رجلاً خطأً أو عمداً؟

قال: إن كان خطأً فعليهما جميعاً دية واحدة على عواقلهما.

قلت: فعاقلة المرأة عشيرتها من الرجال؟

قال: نعم، وإن كان القتل عمداً قتلا جميعاً المرأة والرجل، إلا أن يشاء أولياء المقتول فيأخذوا من كل واحد منهما دية من ماله.

المرة تفقأ عين رجل

قلت: فإن مرة فقأت عين رجل، ما يجب عليها؟

قال: يخير الرجل، فإن أحب أن يفقأ عينها فقأ، وإن أراد أن يأخذ نصف دية كاملة أخذ.

الرجل يفقأ عين المرة

قلت: فإن رجلاً فقأ عين مرة، ما يجب عليه؟

قال: تخير المرأة، فإن أحبت دفعت نصف دية العين وفقأت عين الرجل، وإن أحبت أخذت هي نصف دية العين.

في ستة قتلوا رجلاً عمدا فعفا الولي عن بعض بعد أن قتل بعضاً

وسألته عن ستة أنفس قتلوا رجلاً عمدا، فقتل الولي ثلاثة وعفا بعد عن ثلاثة، هل يجوز؟

قال: نعم.

قلت: فله بعد عفوه عنهم الدية؟

قال: إنما العفو عن القتل لا عن الدية، إلا أن يكون وهب لهم الدية مع العفو.

قلت: فإن عفا عن الثلاثة قبل أن يقتل الثلاثة، هل له أن يقتل بعد العفو؟

قال: لا، قد دخل العفو عليهم كلهم؛ لأنه عفا قبل أن يقتل، فدخل العفو عليهم، وإنما له أن يعفو عن بعضهم إذا قتل بعضهم قبل.

في انتهار الصبي فيموت

وسألته عن رجل انتهر صبياً ففزع الصبي فخر ميتاً من غير أن يمسه بضرب ولا بيده؟

قال: ذلك خطأ، فالدية على العاقلة.

في المعلم

قلت: وكذلك لو أن معلماً ضرب صبياً فمات الصبي؟

قال: وكذلك هذا خطأ، والدية على العاقلة.

في المخنوق

قلت: فإن رجلاً خنق رجلاً بيده أو بحبل أو بوتر حتى قتله؟

قال: عليه القود.

الشهود يرجع بعضهم قبل القتل

وسألته عن أربعة شهدوا على رجل أنه قتل رجلاً، ثم رجع اثنان قبل أن يقتل المشهود عليه، ثم رجع الاثنان الباقيان بعد القتل، كيف الحكم في ذلك؟

قال: ينظر في رجوع الشاهدين الآخرين، فإن كانا تعمدا قتله قتلا به جميعاً، وإن كانا لم يتعمدا وقالا: أخطأنا وبان ذلك فالدية على عاقلتهما.

قلت: فالشاهدان اللذان رجعا أولاً؟

قال: ليس عليهما شيء؛ لأنهما رجعا قبل القتل.

في جرح[1] الرجل نفسه خطأ

قلت: فإن رجلاً قطع إصبع نفسه خطأً أو شج نفسه موضحة خطأ، هل يلزم عاقلته لنفسه شيء؟

قال: قد روي في ذلك روايات أنه يلزم عاقلته لنفسه، وأما أنا فلست أرى ذلك ولا يصح عندي في ذلك الرواية.

في الرجل يعور أعين جماعة

وسألته عن جماعة كانوا جلوساً يكلم بعضهم بعضاً، فأخذ رجل منهم بيده كف حصى فضرب به وجوه ثلاثة فعورت أعينهم، ما يجب عليه لهم؟

قال: يفقأون له جميعاً عيناً واحدة.

قلت: فيفقأ هو ثلاث أعين وتفقأ له عين واحدة؟

قال: نعم وكذلك لو قتلهم جميعاً لم يكن لهم إلا نفسه وحده.

قلت: فإذا فقأ الثلاثة عينه، هل يجب لهم بعد فقء عينه شيء غير العين[2]؟

قال: نعم، يدفع إليهم ديتي عينين وهي ديه كاملة يقتسمونها بينهم لكل واحد منهم ثلثا دية عين.

---

(١)- جراح. نسخة (١).

(٢)- الفقء. نخ (٥).

في تفسير ذلك

قلت: ولأي معنى ذلك اشرحه لي حتى أفهمه؟

قال: نعم ألا ترى أنه لما فقأ الثلاثة عينا واحدة كان كل واحد منهم قد فقأ ثلث عين وبقي له ثلثا دية عين، فكان ذلك دية كاملة، وهي ديتا عينين، فإذا اقتسموها بالسواء استوفى كل واحد منهم ثلث فقء عينه وثلثي دية العين، فافهم ذلك.

قلت: قد فهمته.

إذا فقأ عين واحد بعد واحد

قلت: فإن رجلاً فقأ عين رجل اليوم، وفقأ عين آخر غداً، وفقأ عين آخر بعد غد، ما الحكم في ذلك؟

قال: إن اجتمعوا جميعاً في الحكم ورضوا بأن يجتمعوا [في الحكم](١) فالحكم فيه كما قدمنا في الجواب الأول.

قلت: فإن الأول من الثلاثة الذين فقئت أعينهم قال: أنا أول من فُقِئَت عينه، وأنا أريد أن أفقأ عينه كما فقأ عيني، هل يجب له ذلك دون الاثنين؟

قال: نعم؛ لأنه الأول، والرجل الذي فقأ عينه فله عينان، فلذلك ألزمناه للأول يفقأ عينه.

قلت: فإن الأول فقأ عينه، ثم أتى الثاني الذي فقئت عينه فقال : أنا أيضاً أريد أن أفقأ عينه الأخرى؛ لأني الثاني، هل يحكم له بذلك؟

قال: لا.

قلت: ولم، وهو أيضاً قد فقئت عينه قبل الثالث؟

قال: لأنه لما بدر الحكم بالعين الواحدة فقئت وصار الرجل أعور لم أوجب للثاني فقء العين؛ لأن عين الأعور بصره كله، وهي بمنزلة عينين، إلا أن أرى في

---

(١)- زيادة من نخ (٥).

وقت النازلة أن ذلك الفعل منه تمرد أو كفر أو فسق في دين الله فأحكم عندما أرى ذلك بقلع العين الأخرى.

تفسير ذلك

قلت: ولأي علة لم يحكم للثاني بقلع عينه؟

قال: قد قدمنا بعض الجواب في ذلك، أن عين الأعور بمنزلة عينين، وإنما يطالبه هذا بفقء عين وهي بمنزلة عين واحدة، وعينه هي بمنزلة عينين، ولو أوجبت له قلع عينه تركت هذا أعمى، وبقي هذا صحيحاً بعين، وليس هذا بحكم الله.

قلت: فكيف العمل في ذلك؟

قال: نقول للثاني والثالث المعورين: أنتما مخيران في أن يدفع كل واحد منكما إلى هذا الرجل نصف دية العين وتفقآن عينه، وإن شئتما فيأخذ كل واحد منكما منه دية عينه [وهي نصف دية كاملة](١).

[باب في حجتهما](٢)

قلت: فإن قال هذان المعوران: ولم ندفع نحن نصف دية العين فندفع دية العين وتفقأ عينه وهي واحدة، فكأنا لم نقتص شيئاً، فإن قلت أيها الحاكم: إن منزلة عين هذا الرجل بمنزلة(٣) عينين فقد صدقت، وقد فقأ لنا عينين، فنحن نفقأ عيناً واحدة بعينينا ولا ندفع شيئاً، ما جوابه لهما في ذلك؟

قال: نقول لهما: ليس القول كما قلتما، ولكنا نقول: لكل واحد منكما على حدته بم تطالب أنت؟ فيقول بفقء عيني، فنقول له: فدية عينك أنت أليس نصف دية، ودية عين هذا دية كاملة؟ فإن قال: نعم، قلنا له: فادفع إليه نصف دية العين؛ لأنك إنما تطالب بعين وديتها نصف الدية، وتريد أن تفقأ عيناً ديتها دية كاملة، ولا يجوز

---

(١)- من نخ (٥).

(٢)- غير موجود في نخ (٥).

(٣)- منزلة. نخ (٥).

لك ذلك، ولكن يبقى عليك لو كنت أنت وحدك نصف الدية، إذا[١] كانت عينك إنما ديتها نصف الدية، ودية عين هذا دية كاملة.

وكذلك يقال للآخر مثل هذا القول: فأخرج أنت نصف دية العين ويخرج صاحبك نصف دية العين، فادفعاها إلى هذا وافقئا عين هذا إن أردتما. فإن قال: قال الله عز وجل: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة:٤٧]، وأنا أريد أن أفقأ عين هذا بعيني. قلنا له: فإذا فقأت عين هذا بعينك فالثالث أي شيء يفقأ؛ إذ ليس للإنسان إلا عينان. فإن قال: إذا فقأت أنا عين هذا، فليأخذ الثالث الدية، قلنا له: ليس هذا من حكم الله عز وجل أن يكون هذا إنما صيرك أعور وتجعله أنت أعمى وتأخذ[٢] منه بعد العمى دية، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ثم نقول له: أما قولك: العين بالعين، فما تقول في أربعة أناس فقئوا جميعاً عين رجل، ما يعمل بهم؟ فلا بد أن يقول إن كان ممن ينظر[٣] الأحكام: يفقأ الذي فُقئت عينه لكل واحد منهم عيناً بعينه الواحدة التي فقئت، فنقول له: ألا ترى أنها قد صارت أربع أعين بعين، فافهم ما قلنا من هذا، فلك فيه كفاية إن شاء الله تعالى.

قال: وفي العين نصف الدية، فإن خسفها خاسف بعد ذلك ففيها حكومة ذي عدل.

جناية ولد العبد ثم يعتق أبوه بعد ذلك

وسألته عن مرة حرة كانت تحت عبد فولدت منه غلاماً فجنى الغلام بعدما بلغ جناية، وأبوه عبد، فعقلت عنه عاقلة أمه نجماً، ثم عتق أبوه، كيف الحكم في ذلك؟

قال: تمام الدية على عاقلة أمه؛ لأن الدية وجبت وقت ما جنى الغلام، فلزمت عاقلة أمه ولم يلزم أباه شيء إذ كانت الجناية قبل عتقه.

---

(١)- إذ. نخ (١).

(٢)- وتؤخذ. نخ.

(٣)- يبصر. نخ (٥).

في جناية الصبي

وسألته عن صبي لم يبلغ قتل رجلاً عمداً أو خطأً؟

قال: جناية الصبي كلها خطأ، وهي على عاقلته.

جناية الصبيان بعضهم على بعض

قلت: فإن صبيين لم يبلغا قتل أحدهما صاحبه، أو شج أحدهما موضحة أو غير ذلك من الشجاج، ما الحكم في ذلك؟

قال: كذلك كل جناية الصبيان على العواقل؛ لأنها كلها خطأ، وليس على آبائهم دون عواقلهم.

صبيان أهل الذمة

قلت: فإن أحد الصبيين ذمي[1] شجه صبي مسلم موضحة أو الذمي شج المسلم، ما يجب في ذلك؟

قال: الحكم في ذلك حكم المسلمين، وجناية الصبيان كلها خطأ، وهي على عواقلهم.

صبي مسلم شج رجلاً بالغًا من الذميين

قلت: فإن صبياً من المسلمين شج ذمياً بالغاً موضحة، أو رجل ذمي شج صبياً من صبيان المسلمين لم يبلغ، ما الحكم في ذلك؟

قال: قد قدمنا الجواب في ذلك، أن الحكم حكم أهل الإسلام في أهل الإسلام وأهل الذمة، فعلى عاقلة الصبي جناية ما فعل باليهودي، وعلى اليهودي مثل ذلك.

باب في الصبي والمجنون

قال: والصبي والمجنون ومن ليس له عقل فجنايتهم خطأ كلها.

---

(١)- لذمي. نخ (٥).

إذا ادعت امرأة على صبي لم يبلغ

قلت: فإن مرة ادعت على صبي أنه ضربها حتى رمت ما في بطنها، ولم يكن لها شهود؟

قال: ليس على الصبي حكم، ولا على عاقلته أن يحلفوا عن الصبي؛ لأنها ادعت على صبي بعينه، وإنما تجب القسامة إذا ادعي على قوم أنهم قتلوا رجلاً أحلف منهم خمسون رجلاً ما قتلوا ولا علموا من قتل.

قلت: فإن جاءت هذه المرأة ببينة على هذا الصبي أنه ضربها حتى رمت بما في بطنها؟

قال: فدية ما في بطنها على عاقلة الصبي، وإن لم تأت ببينة فلا حق لها.

في مرة أفزعها قوم فطرحت ولداً ميتاً

قلت: فإن مرة حاملاً أفزعها قوم عمداً فأسقطت ولداً ميتاً؟

قال: عليهم غرة.

قلت: وكم قيمة الغرة؟

قال: نصف عشر الدية وهي خمسمائة درهم.

قلت: فإن كان الولد قد صاح أو عطس؟

قال: هذا مثل الخطأ وعليهم الدية كاملة.

في الدابة تطرح ما في بطنها

قلت: فإن رجلاً ضرب دابة فرمت بما في بطنها ميتاً؟

قال: عليه نصف عشر قيمتها.

في القتيل يدعي الولي أنه قتل خطأ

قلت: فإن رجلاً قتل رجلاً فادعى أولياء المقتول أنه قتله خطأ، وقال القاتل: [بل][(١)] قتلته عمداً؟

قال: سقطت عنه الدية والقتل جميعاً؛ لأن الأولياء أسقطوا عنه القتل لقولهم للقاتل: قتله خطأ، وقال القاتل: [بل][(٢)] قتلته عمداً فسقطت عنه الدية.

قلت: فيسلم هذا القاتل فيما بينه وبين الله؟

قال: إن كان قتل خطأ كما قال أولياء المقتول فعليه الكفارة عتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين، وإن كان قتل عمداً أقادهم من نفسه، فإن أبوا قتله كان عليه التوبة والإخلاص.

باب في الأمة

قلت: فإن رجلاً ضرب أمةً حاملاً فرمت بما في بطنها؟

قال: عليه نصف عشر قيمتها.

في رجلين تجابذا حبلاً فانقطع بينهما

وسألته عن رجلين تجابذا حبلاً كل واحد منهما بطرفه، فانقطع الحبل فوقعا فماتا جميعاً؟

قال: أرى أن دية هذا على عاقلة هذا، ودية هذا على عاقلة هذا.

قلت: فإن تركت العاقلتان الديتين كل واحدة منهما بما عند صاحبتها؟

قال: لا يجوز حتى تخرج الديتان كما قال رسول الله ﷺ: ((لا يُطَلُّ[(٣)] دم مسلم)).

---

(١)- زيادة من نخ.

(٢)- زيادة من نخ.

(٣)- يبطل نخ (٥). قال في لسان العرب: والطَّلُّ: هَدْرُ الدَّم، وَقِيلَ: هُوَ أَن لَا يُثْأَر بِهِ أَو تُقْبَل دِيَتُه، وَقَدْ طَلَّ الدمُ نفسُه طَلًّا وطَلَلْتُه أَنا... وَقَدْ طُلَّ طَلًّا وطُلُولًا، فَهُوَ مَطْلُولٌ وطَلِيلٌ، وأُطِلَّ وأَطَلَّه اللهُ. الجَوْهَرِيُّ: طَلَّه اللهُ وأَطَلَّه أَي: أَهدره. أَبو زَيْدٍ: طُلَّ دَمُه، فَهُوَ مَطْلُولٌ... أَبو عُبَيْدَةَ: فِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ: طَلَّ دَمُه وطُلَّ دَمُه وأُطِلَّ دَمُه. (منه باختصار).

قلت: فإن كان هذا الحبل الذي تجابذه الرجلان كان لأحدهما، وكان الآخر يجابذه عليه ليأخذه منه، أو كان عبثاً فيما بينهما فانقطع الحبل فوقعا جميعاً فماتا؟

قال: دية الذي كان له الحبل على عاقلة الآخر، وتبطل دية ذلك الرجل الذي لم يكن له في الحبل شيء.

في القود

وسألته عن القود؟

فقال: القود في العمد، وليس في الخطأ قود.

في الرجل يقتل ابنه

قلت: فإن قتل رجلاً ابنه، هل يقتل به؟

قال: لا يقتل والد بولده.

في الابن يقتل أباه

قلت: فإن الابن قتل أباه، هل يقتل به؟

قال: نعم.

في الحر لا يقتل بالعبد

قلت: فيقتل الحر بالعبد؟

قال: لا يقتل حر بعبد، ولا يقتل مؤمن بمشرك.

قلت: فإن قتل مؤمن مشركاً؟

قال: الدية.

قلت: فكم الدية؟

قال: دية كاملة إذا كان من أهل الذمة الذين تؤخذ منهم الجزية وتجري عليهم أحكامنا فدية كاملة.

في الرجل هل يقتل بالمرأة

قلت: فيقتل الرجل بالمرأة؟

قال: لا.

قلت: فكم دية المرأة؟

قال: نصف الدية.

في الرجل يلزمه القصاص قبل أن يجري عليه حكم الإمام

قلت: فإن رجلاً وجب عليه القصاص أو حد قبل أن يجري عليه حكم الإمام ويملك موضعه؟

قال: أما القصاص فيؤخذ، وأما الحد فيترك.

القتيل يوجد في قرية

قلت: فإن قتيلاً وجد في قرية فادعى أولياء المقتول على قوم من القرية دون قوم من أهل القرية؟

قال: تجب القسامة على الذين ادعى عليهم أولياء المقتول: أنهم ما قتلوا ولا علموا قاتلاً، فإذا حلفوا أحلف[1] الإمام باقي أهل القرية أيضاً لمعنى أن الدم وجد عندهم وبينهم.

قلت: وتبطل الدية؟

قال: لا، ولكن يلزم القوم جميعاً، وقد قال قوم: يبطل الدم، حيث ادعاه أولياء المقتول على قوم خلاف قوم، وقال آخرون،: القسامة والدية تلزم[2] القوم الذين ادعى عليهم، فلما رأينا اختلافهم في ذلك ألزمنا هؤلاء القسامة ونصف الدية لمعنى الدعوى التي ادعيت عليهم، وألزمنا هؤلاء القسامة ونصف الدية لمعنى الدم الذي وجد بينهم كلهم في قريتهم وعندهم، ورأينا هذا أحسن الأقاويل في هذا.

---

(١)- حلّف. نخ.

(٢)- تلزم القسامة والدية. نخ (٥).

قلت: فتكون الدية على عواقل الجميع؟

قال: نعم.

وسألته عن رجل أدخل جملاً له السوق فعقر رجلاً؟

قال: إن كان الجمل يعرف بالعقر ثم أدخله السوق فما أحدث فعلى صاحبه، وإن لم يكن عرف بذلك فهو جبار كما قال رسول الله ﷺ، ومعنى جبار فهو: باطل، ليس على صاحبه شيء.

وسألته عن رجلين اقتتلا فدخل بينهما رجل يفرع بينهما، فأصابه من أحدهما ضربة فقتلته، على من ديته؟

قال: على عاقلة الذي أصابه بالضربة.

قلت: ولم تكون الدية على عاقلته؟

قال: لأنه قتله خطأ، ألا ترى أنه لما أراد أن يضرب غيره فدخل الرجل بينهما يفرع فوقعت الضربة به[1] فهذا هو الخطأ بعينه ودية الخطأ على العاقلة.

[دية الجراح]

قلت: فدية الجراح مثل الجائفة والمنقلة وما أشبه ذلك، على من هي؟

قال: إذا كان ذلك عمداً ففي مال الرجل الجاني.

قلت: فإذا ضرب الرجل الرجل ضربة في رأسه عمداً فأمته أو أوضحت أو غير ذلك، فديتها في ماله، وليس على العاقلة من ذلك شيء؟

قال: نعم، وإنما على العاقلة ما كان خطأ.

قلت: فكيف يكون مثل هذه الجراح خطأ؟

قال: يرمي الرامي بحجر أو بسهم يريد به رجلاً أو طائراً فيصيب رجلاً غير الذي رماه فيكون هذا خطأ، ودية الخطأ على العاقلة، فافهم ذلك.

---

(١)- فيه. نخ.

كتاب الحدود في قطع السارق

وسألته عن السارق، متى يجب عليه القطع، وفي قيمة كم؟

قال: إذا سرق عشرة دراهم أو قيمتها قطع

قلت: وما هذه الدراهم؟

قال: العراقية التي وزن كل درهم منها ثمانية وأربعون حبة بالشعير، فإذا سرق الرجل من هذه الدراهم عشرة من حرز وجب عليه القطع.

قلت: فمن أين تقطع؟

قال: من الكوع، وهو: مفصل اليد، كذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

قلت: فما الحرز الذي إذا سرق منه السارق وجب عليه القطع؟

قال: كل ما كان عليه الحظائر من الجدر أوالقصب أو الجريد، وما كان مما يشبه ذلك وأغلق عليه الأبواب فما كان من خلف ذلك فهو حرز.

قلت: فأقل ما يكون طول الجدر[1] الذي يجب على من أخذ من خلفه القطع ما هو؟

قال: الذي يمنع الإنسان من الدخول ويمنع الدابة من الخروج، وفي هذا كفاية لك فيما سألت عنه في الحرز الذي يوجب القطع، فافهمه.

قلت: فإن رجلاً سرق من رؤوس النخل تمراً أو عنباً أو فرسكاً أو ما أشبه ذلك من رؤوس الشجر؟

قال: ليس في شيء من هذا قطع، إذا سرقه السارق من رؤوس شجره أو نخله.

قلت: فإن هذا النخل والشجر عليه جدر طوال وأبواب وأغلاق؟

قال: وكذلك لا يجب فيه القطع.

قلت: ولم وهذا حرز؟

---

(١)- الحرز. نخ (٥).

قال: لقول رسول الله ﷺ، الذي رواه عنه رافع بن خديج أنه قال: ((لا قطع في ثَمَر ولا كَثَر)).

قلت: وما الكَثَر؟

قال: الجُمَّار، وهو شحم[1] النخل.

قلت: فإن قطع صاحب النخل أو الشجر التمر من روسه ثم وضعت تحت النخل أو الشجر، فدخل السارق فسرقه؟

قال: يقطع.

قلت: فإنه لم يكن في الشجر ولا النخل ثمر، فدخل السارق فقطع جذع النخلة أو قطع الشجرة هي تساوي أكثر من عشرة دراهم، وخرج بها من الباب، هل يقطع؟

قال: لا.

قلت: ولم وهي تساوي عشرة؟

قال: لأن هذا عرق وهو يضرب في الأرض، فهو مثل التمر.

قلت: وكذلك ما أشبه هذا مما له عرق يضرب مثل البصل والجزر والقثاء والبطيخ وما أشبه ذلك؟

قال: وكذلك هذا كله ثمر، لا يجب فيه القطع.

قلت: فأي شيء يجب على سارق هذا؟

قال: ينكل بالضرب والأدب الشديد حتى لا يعود ويحذر ذلك غيره.

---

(١)- في كتاب الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: الثمر الذي لا يقطع فيه فهو ما كان في أشجاره معلقاً والكثر فهو الجُمَّار الذي يؤخذ من رؤوس النخل. تمت. وفي حاشية شرح الأزهار: الكثر -بفتح الكاف-: جمار النخل، والجُمَّار -بضم الجيم وتشديد الميم-: شحم النخل الذي في جوفه وقيل يلقح به التمر. تمت. وفي البحر الزخار: والكثر: جمار النخل أي فسائله الصغار. قال في مفردات الراغب: والكثر الجمار الكثير وقد حكي بتسكين الثاء. وفي جمهرة اللغة: والكثر الجمار، وقال قوم: هو الكثر بفتح الثاء، وفي الحديث: ((لا قطع في ثمَر ولا كثر))، هذا بفتح الثاء في الحديث. تمت. وفي حاشية الأحكام: الكَثَر بفتحتين: جمار النخل وهو شحمه الذي وسط النخلة. تمت نهاية.

[من سرق صبيًا صغيرًا حرًا][1]

وسألته عمن سرق صبياً حراً له خمس سنين إلى العشر، هل يجب عليه القطع؟

قال: نعم، يجب في ذلك القطع، وهو أوجب ما وجب فيه؛ لأنه قد صير ما جعل الله حراً عبداً يجري بفعل السارق مجرى الأموال.

من سرق صبيًا مملوكًا

قلت: وكذلك لو سرق صبياً مملوكاً لم يبلغ مبالغ الرجال، أو قد بلغ، فصيحاً أو أعجمياً، هل يجب عليه القطع؟

قال: نعم، لا اختلاف في ذلك، إذا أخذ من حرزه؛ لأنه كغيره من الأموال.

فيمن سرق جوالقًا

قلت: فإن رجلاً سرق[2] جوالقاً[3] على بعير يسير، فأخرج من الجوالق رزمة بز أو ثوباً يساوي عشرة دراهم قفلة وترك الجوالق وباقي ما فيه على البعير بحاله، هل يجب عليه القطع؟

قال: قد قيل: إن القطع يجب عليه، وإن ذلك له حرز، ولسنا نرى ذلك حرزاً، ولا نرى الحرز إلا الحظائر المحظورة والأبواب الموثقة.

قلت: وكذلك إن كان الجوالق في الأرض وصاحبه عليه راقد فشق الجوالق وأخذ منه ما يساوي عشرة دراهم أو أكثر، هل يجب عليه القطع؟

قال: وكذلك أيضاً لا يجب فيه القطع؛ لأنه ليس بحرز، كل ما كان على سبيل مار غير مقيم في حظيرة ولا دار فليس موضعه بموضع يجب فيه القطع.

---

(١)- زيادة من نخ (٥) إلا (من) زدناها ليكون مثل العنوان الذي بعده.

(٢)- الكلمة هنا وفي العنوان هكذا في جميع المخطوطات التي لدينا، وفي طبعة دار الحكمة: شق.

(٣)- الجِوَالق بكسر الجيم واللام، وبضم الجيم وفتح اللام وكسرها: وعاء، مفرد جمعه: جَوالق كصحائف وجواليق وجوالقات. (قاموس).

في الطرَّار

قلت: وكذلك الطرار إذا أدخل يده في كم رجل فَطَرَّ من داخل الكم الصُرَّة؟

قال: وكذلك هذا لا يجب فيه القطع.

قلت: وكذلك إن كان قطع الصرة من خارج الكم ولم يدخل يده في الكم؟

قال: هما سواء، وداخل الكم أوكد، فإذا لم يجب فيه القطع فالخارج أجدر.

الكوة في البيت

قلت: وكذلك لو أن رجلاً أدخل يده من كوة في بيت إلى داخل البيت، فأخذ منها ثوباً يساوي عشرة دراهم ولم يدخل هو البيت، هل يجب عليه القطع؟

قال: نعم، يجب عليه القطع إذا أخرجه من حرزه بدخوله فيه أو بغير دخوله؛ لأن الله تبارك وتعالى إنما أوجب القطع بإخراج السرقة من حرزها لا بدخوله هو ببدنه، وقد أبى ذلك غيرنا.

باب في المتاع

وسألته عن رجلين سرقا متاعاً يساوي عشرة دراهم من حرز، فأُخِذَ أحدهما ولم يُؤخَذ الآخر؟

قال: يقطع إذا صح أنه أخرجها مع صاحبه من حرزها، وليس إفلات صاحبه مما درأ عنه حداً لازماً له.

قلت: فإن المتاع يساوي عشرين درهماً؟

قال: الأمر واحد، ولسنا نقسم بينهما القيمة كما قسم من لم ينصف في الجواب، وليس هذا بأعظم من القتل.

في رجل سرق ثوبًا ثم سرق منه

وسألته عن رجل سرق ثوباً من رجل ثم سرقه منه رجل آخر، وهو يساوي عشرة دراهم، هل يجب على السارق الآخر قطع؟

قال: يجب على السارق الأول القطع؛ لأنه أخرجه من ملك مالكه وحرزه، ولا

يجب على الآخر قطع؛ لأنه سرق ممن لا ملك له [ولا حرز له][1]، والحرز للأول.

عبد معه مال فقال: سرقته من فلان

وسألته عن عبد محجور عليه، وفي يده ألف درهم فقال العبد: سرقتها من فلان، وقال المولى: كذب، الألف لي؟

قال: إن كان ظهر من الرجل الذي زعم العبد أنه سرقها منه دعوى أو سبب يدل على ما قال العبد كان في ذلك مصدقاً، وإن لم يكن ظهر ذلك قبل الدعوى لم يصدق إلا أن يقوم بينة.

فيمن سرق وله أصبعان مقطوعتان

وسألته عن رجل سرق وإبهامه وسبابته مقطوعتان، هل يجب عليه قطع أم لا؟

قال: القطع واجب عليه ما دام له في كفه إصبعان ينال بهما قوته.

قلت: وكذلك إن كانت الإبهام مقطوعة وحدها؟

قال: وكذلك الأمر فيها كالجواب الأول.

فيمن سرق ما يفسد إذا مكث

وسألته عن رجل سرق ما يسوى عشرة دراهم مما يفسد لحماً أو فواكه رطبة أو غير ذلك، هل يجب عليه قطع أم لا؟

قال: القطع واجب في كل ما كانت قيمته عشرة دراهم في وقت أخذه، ولو زال القطع بفساده بعد يوم أو يومين لزال بموت الحيوان بوقت ووقتين، وقد قال غيرنا: إنه لا يقطع.

في سرق الخشب

قلت: فإنه سرق جذعاً من بيت يساوي عشرة دراهم أو خشبة من ساج تساوي ديناراً أو أكثر؟

قال: القطع واجب في كل ما كان يباع ويكون له قيمة هذا المقدار.

---

(١)- زيادة من نخ (٥).

في سرق الأبواب

قلت: وكذلك لو سرق باب دار في درب وليس على الدرب باب أو عليه باب، وكذلك لو سرق باب الدرب؟

قال: ليس في باب الدرب قطع، ولا في باب الدار؛ لأن الباب هو الحرز، والقطع فيما كان من ورائه.

في سرق الحمام

قلت: فإن رجلاً سرق حماماً يساوي عشرة دراهم من دار رجل، والحمام مقصوص، هل يجب عليه القطع، وكذلك لو كان من الحمام الطيارة؟

قال: سواء كان طياراً أو مقصوصاً، إذا كانت قيمته في نفسه عشرة دراهم وجب فيه القطع.

قطاع الطريق في المصر وغيره

قلت: فما تقول في رجل قطع الطريق في المصر، هل يكون حكمه كحكم قطاع الطريق خارجاً؟

قال: لا، لا يكون حكمهما واحداً، حكم من أخذ في المصر شيئاً حكم سارق[1] الأمصار، وإن أخذ من حرزه كان حكمه حكم من أخذ من حرز، وإن أخذ من طريق كان الحكم فيه إلى الإمام، وحكم من أخذ على الطريق والسبل المسلوكة ما حكم[2] الله عز وجل من قطع اليد والرجل.

من سرق من حجرة في قصر

وسألته عن رجل سرق سرقة من حجرة في قصر فيه حجر كثيرة، وجدار القصر واحد، وبابه واحد، وأبواب الحجر متفرقة، فسرق من حجرة من الحجر وأخرج المتاع إلى وسط القصر، ولم يخرجه من باب القصر، وكان في الحجر سكان

(١)- وفي نسخة (٢): سائر.

(٢)- ذكر الله. نخ (٥).

غير صاحب القصر، هل يجب عليه القطع؟

قال: يجب عليه القطع إذا أخرجه من حرز صاحبه، وحرزه باب حجرته، ألا ترى أن سكان الحُجَر لو سرق بعضهم من بعض لوجب عليه القطع، فإذا كان القطع واجباً على من هو ساكن في القصر بدخول بعض حجره، فكيف لا يجب على من لم يكن من أهله، فأما باب القصر فلا يعمل عليه ولا يعتبر به.

قلت: فإذا لم يكن في القصر ساكن غير صاحب القصر، فسرق السارق من بعض الحجر، فأخرجه إلى وسط القصر ولم يخرجه من بابه؟

قال: إذا كان باب القصر في يد واحد ولم يكن معه غيره، فهو حرزه وحجرته كبيت الرجل، حكمه كحكم من اخرج من البيت إلى الدار، فلا يجب عليه القطع حتى يبرزه من القصر كله.

قلت: فإن كان في القصر سكان فأغار بعض سكان[1] الحجر على بعض أهل الحجر فسرق منه ما يساوي عشرة دراهم من جوف حجرته، هل يجب عليه القطع؟

قال: قد تقدم الجواب في ذلك بوجوب القطع.

إذا سرق من غريمه

قلت: فإن رجلاً له على رجل عشرة دراهم، فسرق منه الذي له الدراهم من الذي هي عليه عشرة دراهم، فارتفعوا إلى الحاكم، فقال: إنما سرقتها لأن لي عليه دراهم، فأقر المسروق بأن له عليه عشرة دراهم أو أنكر؟

قال: الدين يلحق بحكم الحاكم، وليس له أن يختان غريمه، ومن سرق وجب عليه القطع؛ لأنه قد فعل ما لم يجز له.

---

(١)- في نسخة (١ و٢): السكان. والمثبت من نسخة (٥).

سرق ثم رد السرقة

قلت: فإن رجلاً سرق من رجل سرقة، ثم ردها إليه قبل أن يترافعوا إلى الحاكم، هل يجب عليه القطع؟

قال: إن ارتفعوا إلى الحاكم أمضى الحكم، وإن تعافوا بينهم لم يلزم الحاكم إمضاء حكم على من لم يرتفع إليه، وإنما يجب إمضاء الحكم من الإمام إذا صحت عنده البينة وثبتت.

إذا وهب المسروق للسارق السرقة

قلت: فما تقول في سارق سرق ما يساوي عشرة دراهم، فقضى عليه بالقطع، ثم وهب رب السرقة للسارق السرقة؟

فقال: إذا قامت عليه البينة عند الحاكم لزمه إمضاء الحكم، وما لم يصح عنده البينة فالرعية أولى بأمرها.

السرقة من الصحارى

وسألته عن الشاة والبقرة والجمل وغير ذلك من الحيوان الراعية في الصحاري يسرق منها السارق بعضها، هل يجب عليه قطع؟

قال: ما دامت في المراعي فلا، حتى يضمها المُرَاح[1] والدور.

قلت: فما يحرزها من الدور والحظائر؟

قال: الذي يمنع الدابة أن تخرج منه.

قلت: فإن صاحب الغنم وضع في رقابها رباقاً[2] ربق بعضها إلى بعض، أو قيد الجمل أو الحيوان، فأخذت من غير المراح، هل يكون لها حرزاً؟

قال: لا.

---

(١)- المُرَاح هو بالضم: المُنَاخ، أي: المأوى حيث تأوي إليه الإبل والغنم بالليل. (تاج العروس).

(٢)- الرِّبق هو بالكسر: حبل فيه عدة عرى يشد بها البَهْم كل عروة رِبقة بالكسر والفتح، الجمع: كعنب وأصحاب وجبال. (قاموس).

قلت: فالحرز الذي يقطع به السارق إذا أخذ منه، ما هو؟

قال: الذي يمنع السارق أن يدخل منه قصر ذلك أو طال.

قلت: فإنه بيت ليس عليه باب، فدخل السارق فأخذ منه ما يساوي عشرة دراهم ثم خرج به، هل يقطع؟

قال: نعم، ذلك حرز، وإن لم يكن عليه باب.

قلت: فالبيادر[١] التي تكون بالعراق وغيره التي يكون عليها شرائح القصب يدخل السارق فيأخذ من ذلك ما يساوي عشرة دراهم، هل يقطع؟

قال: نعم، ذلك أكبر[٢] الحرز.

البيادر إذا لم يكن عليها حوائط

قلت: فإن الرجل وضع التمر في بيدر ليس عليه حائط ولا باب، فأخذ منه ما يساوي عشرة دراهم؟

قال: ليس عليه قطع.

باب القول في عشرة رجال سرقوا من حرز

قلت: فإن الداخل كان معه عشرة رجال، فسرق كلهم من هذا التمر، أو من غيره من حرزه ما يساوي عشرة دراهم، هل يجب عليهم جميعاً القطع؟

قال: نعم.

قلت: فلأي علة أوجبت عليهم القطع، وإنما أصاب كل واحد منهم[٣] درهم؟

قال: لا أنظر إلى ما أصاب كل واحد منهم؛ لأنهم كلهم سراق، أرأيت لو قتلوا

---

(١)- قال في المعجم الوسيط: البيدر: الجرن، الجمع: بيادر (منه باختصار). وقال في غريب الحديث لابن سلام في تعريف الجرن: هُوَ الَّذِي يُسَمِّيه أهل الْعرَاق البَيْدَر ويسميه أهل الشَّام الأنْدَر ويسمى بالبصرة الجَوخان، وَيُقَال أَيْضا بالحجاز: المِرْبَد.

(٢)- أكثر. نخ (٥).

(٣)- في نخ (١، ٢): وإنما كان لكل واحد منهم. والمثبت من نسخة (٥).

جميعاً رجلاً أليس كانوا كلهم يقتلون به؟

قلت: بلى.

قال: فالنفس أعظم من اليد، يجب عليهم القطع كلهم، وقد قال غيرنا: لا يجب عليهم القطع، ولسنا نلتفت إلى ذلك(١).

الأب يسرق من مال الابن

قلت: فإن رجلاً سرق من مال ولده ما يساوي عشرة دراهم أو أكثر، هل يقطع الأب؟

قال: لا، لا يقطع الأب فيما سرق من الابن؛ للشبهة التي جاءت من النبي ﷺ من قوله: ((أنت ومالك لأبيك)).

الابن يسرق من مال الأب

قلت: فهل يقطع الابن إذا سرق من مال الأب ما يساوي عشرة دراهم؟

قال: نعم.

سرق من أمه من الرضاعة

قلت: فإن رجلاً سرق من أمه من الرضاعة ما يساوي عشرة دراهم؟

قال: القطع لازم له، إذا قامت البينة عليه عند الإمام.

باب الرجل يجد في منزله سارقًا فقطع يده

وسألته عن رجل وجد سارقاً قد أخذ من بيته متاعاً وأخرجه من حرزه، فقطع يده، وذلك قبل ظهور الإمام، ما يجب على القاطع إذا ظهر الإمام؟

قال: إن ادعى القاطع جهلاً، وقال: لم أدر أنه يجب علي شيء درئ عنه القطع وألزم نصف الدية كاملة.

قلت: فهل يجب عليه قيمة السرقة؟

قال: إن كان له مال فعليه قيمة ما سرق، وإن لم يكن له مال بطلت السرقة إذا

---

(١)- (إلى ذلك) بدلها في نخ (٥): إلى ما قالوا.

استهلكها السارق.

قلت: فندفع دية اليد إلى المقطوع؟

قال: لا، ولكنها توضع في بيت مال المسلمين.

قلت: فمن أين تؤخذ دية اليد، أمن مال الرجل في نفسه، أم من العاقلة؟

قال: لا، بل من العاقلة.

قلت: وكيف تكون على عاقلته، وقد اعتمد قطع يده؟

قال: لأنه ادعى جهلاً في قطع يد الرجل، فصارت جنايته خطأ، وإن كان قطعه عمداً فهو راجع إلى الخطأ؛ لأنه قطع يد الرجل، ولم ير أن عليه في ذلك شيئاً.

في الحدود في الزنا

وسألته عن الزاني، متى يجب عليه الحد؟

قال: إذا شهد عليه الشهود الأربعة، أو بالإقرار على نفسه أربع مرات، فإذا شهد على الزاني أربعة شهود بالإيلاج والإخراج، أو أقر على نفسه أربع مرات، وجب عليه الحد إن كان محصناً فحد المحصن، وإن كان بكراً فحد البكر.

في تفسير الشهود

قلت: فلأي علة جعل الله على الزاني أربعة شهود وعلى القاتل شاهدين؟

قال: لأن الزاني من فاعلين زانيين، فجعل الله على كل زان شاهدين بفعله، ولا يجب الحد بأقل من شاهدين، وأما القتل فإنما جعل الله فيه شاهدين؛ لأنهما للمقتول على القاتل.

رجوع المقر على نفسه

قلت: فإن رجع المقر على نفسه بالزنى عن إقراره، هل يدرأ عنه الحد؟

قال: نعم.

قلت: فإذا شهد الشهود على الزاني بالإيلاج والإخراج، كيف يعمل الإمام في ذلك؟

قال: يجب على الإمام إذا شهد عنده الشهود أن يسأل عن عدالتهم وعن

عقولهم وعن أسماعهم[١] وعن أسمائهم وعن أبصارهم.

قلت: ولأي معنىً يسأل الإمام عن ذلك؟

قال: لأنه ربما كان فيهم الذمي الذي لا تجوز شهادته على الملي، وكذلك ربما كان فيهم الأعمى الذي لا يتبين عماه إلا لمن عرفه، وذلك الذي ينزل الماء في بصره ولا يستبين الإمام ذلك في بصره، إلا بالسؤال عنه، فمن هذا الموضع وجب على الإمام أن يسأل عن الشهود؛ فإذا صح له أمرهم سأل أيضاً: هل بين الشهود وبين المشهود عليه عداوة حتى يصح له أنه ليس بينهم وبينه عداوة.

قلت: فإذا صح أمر الشهود بحقه وصدقه، ما يعمل الإمام به؟

قال: يسأل أيضاً عن المشهود عليه في صحة عقله، وهل هو حر أو مملوك، أو بكر هو أو محصن.

قلت: فإذا شهد شاهدان عدلان أنه بكر لم يتزوج ولم يعرف ذلك منه، ما يعمل به الإمام؟

قال: يجلده الإمام مائة جلدة بالسوط.

قلت: بين العقابين[٢] أم كيف؟

قال: كل ذلك عندي سواء، وقد كره قوم العقابين، وليس يلتفت إلى قولهم.

تفسيره في السوط

قلت: فالسوط الذي يضرب به المحدود- تَحُدُّهُ؟

قال: سوط لا بالدقيق ولا بالغليظ يدق رأسه بين حجرين ويضرب به المحدود.

قلت: فأقل من يحضره كم؟

قال: قد قال الله: ﴿طَآئِفَةٌ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ۝٢﴾ [النور]، فأقل من يحضره الإمام والجلاد وثلاثة.

---

(١)- إسلامهم. نخ.

(٢)- العقابان: عودان ينصبان مغروزين في الأرض يمد بينهما المضروب أو المصلوب. (المغرب).

الشهود في الإحصان

قلت: فإنه شهد عنده الشاهدان أنه محصن؟

قال: فيجب على الإمام أن يسأل الشاهدين عن الإحصان ما هو؟

فإذا بينا له الإحصان، وكيف هو ومعناه، أمر الإمام به، فجلد مائة جلدة، ثم أمر بعد ذلك حينئذ فحفر له حفرة إلى سرته فوضع فيها وركم حواليه بالتراب.

قلت: فالمرة؟

قال: إلى ثدييها، ثم أمر الإمام الشهود الذين شهدوا عليه [الأربعة][1] أن يرجموه بالحجارة واعتمدوا رأسه، ثم رمى الإمام بعد الشهود، ثم أمر الإمام سائر الناس أن يرجموه.

قلت: فإذا رجم بالشهود، هل يصلى عليه؟

قال: لا.

قلت: ولِـمَ؟

قال: لأنه رجم بالشهود وهو غير تائب إلى ربه من ذنبه.

المعترف على نفسه بالزنى

قلت: فالمعترف على نفسه بالزنى من أول من يرجمه؟

قال: الإمام ثم الناس.

قلت: فيصلى عليه؟

قال: نعم؛ لأنه تائب، وليس حاله كحال الأول.

الحجة في الرجم

قلت: فإن عارضنا معارض، فقال: ليس هو في كتاب الله[2] ما نقول له؟

قال: تقول له: إنك جهلت ما في كتاب الله، وأصل الرجم فهو في كتاب الله.

---

(١)- غير موجود في نسخة (٥).

(٢)- الكتاب. نسخة (٥).

قلت: فإن قال: وأين هو في كتاب الله؟

قال: تقول له: رجم الله لقوم لوط بفعلهم ما فعلوا من زناهم في الأدبار، وسواء الزنا في الدبر والقبل، فرجمهم الله وبين ذلك في كتابه حيث يقول: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ ۝٨٢ مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ۝٨٣﴾ [هود]، وقوله: ﴿إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ ۝٣٣ لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ طِينٍ ۝٣٤ مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ ۝٣٤﴾ [الذاريات]، فهذا أصل الرجم في كتاب الله بين، وليس بين علماء الأمة اختلاف في أن النبي ﷺ رجم ماعز بن مالك الأسلمي حيث اعترف على نفسه بالزنا أربع مرات، وكذلك أيضاً أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام رجم شراحة الهمدانية، لا اختلاف في ذلك.

قلت: فمتى يكون الرجل محصناً؟

قال: إذا دخل بزوجة بالغ حرة مسلمة.

قلت: فإنه تزوج صبية لم تبلغ وهي تستطيع أن يجامع مثلها؟

قال: فالرجل يحصن بها إذا استطاعت الجماع، وكان قد أتى عليها خمس عشرة سنة.

قلت: فإنه تزوج مملوكة، هل يكون بها محصناً؟

قال: نعم، إذا كانت زوجة قد نكحها، فأما إذا كانت عنده مملوكة أو مماليك لم يكن بهن محصناً.

الذميات

قلت: فالذميات؟

قال: لا تحصن المسلم الذمية.

رجوع بعض الشهود بعد الرجم

قلت: فإن الرجل لما شهد عليه الشهود ورجمه الإمام حتى قتله رجع واحد من الشهود؟

قال: يجلده حد القاذف ثمانين، ولا سبيل على الباقين.

قلت: ولم وقد شهدوا ثم رجع بعضهم؟

قال: ألا ترى أن الثلاثة ثابتون على شهادتهم، فلأي معنى ألزمهم كما قال الجهال الحدود، ولم يرجعوا عن شهادتهم وإنما ألزم الحد من رجع لقذفه.

قلت: فدية الرجل عليهم، أو من بيت مال المسلمين، أو كيف يعمل في ذلك؟

قال: يسأل الشاهد الذي رجع، هل تعمدت قتله بشهادتك، فإن قال: نعم، قتل به، وإن جحد وقال: لم أتعمد قتله ولم أدر ما ينزل به، وادعى خطأ كان عليه ربع الضرب وربع الدية، ويكون ذلك على عاقلته.

قلت: فإن تعمد قتله ثم صولح على دية.

قال: يكون ذلك في صلب ماله، ولا يكون على عاقلته منه شيء.

جلد الشهود

قلت: فإن شهد أول الشهود على إنسان بالزنى، ثم نكل آخر الشهود فلم يشهدوا؟

قال: يجلد الذين شهدوا.

قلت: ولم؟

قال: لأن الشهادة لم تتم فلا سبيل على المشهود عليه ولا الناكل.

قلت: فالمشهود عليه؟

قال: لا سبيل عليه لأن الشهادة لم تتم.

قلت: فالناكل عن الشهادة؟

قال: لا سبيل عليه أيضاً.

قلت: فإن الرجل لما شهد عليه الشهود الأربعة ورجمه الإمام فقتله وجد مجنوناً بعد رجمه؟

قال: على الإمام ديته يؤديها من بيت مال المسلمين.

قلت: ولم؟

قال: لأن ذلك خطأ من خطأ الإمام؛ لأنه قد كان يجب عليه أن يسأل عن صحة

عقل المشهود عليه كما قدمنا فيما يجب على الإمام.

قلت: فإن لم يكن محصناً فضرب بشهادتهم، ثم وجد بعد ذلك مجنوناً؟

قال: عليهم أرش الضرب في أموالهم.

قلت: وكذلك لو شهدوا على رجل فرجم ثم وجد بعد الرجم مملوكاً؟

قال: عليهم قيمته في أموالهم لمولاه إن شهدوا أنه حر.

قلت: فإن لم يشهدوا أنه حر ورجمه الإمام بشهادتهم؟

قال: ذلك خطأ من الإمام وقيمته لمولاه من بيت مال المسلمين.

حد المدبرة وأم الولد والمكاتبة

قلت: فما تقول في حد المدبرة وأم الولد والمكاتبة؟

قال: أما المدبرة وأم الولد فحدهما إذا زنتا خمسون جلدة، وأما المكاتبة فحدها على قدر ما أعتق[1] منها، كذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

باب القول في التعزير

قلت: فكم التعزير عندك؟

قال: أقل من الحد بسوط أو سوطين، حراً كان أو عبداً، فعلى ذلك ينقص الحر من حده والعبد من حده سوطاً أو سوطين.

إذا ادعت المرأة أنها مستكرهة

قلت: فإن أربعة شهدوا على رجل ومرة بالزنا، فقالت المرأة: استكرهني على نفسي؟

قال: يدرأ عنها الحد.

قلت: ولأي[2] معنى؟

---

(١)- عتق. نسخة (٥).

(٢)- فلأي. نسخة (٥).

قال: لأنها أدلت بحجة؛ فينبغي للإمام أن يسأل الشهود: هل طاوعته، فإن شهدوا أنها طاوعته أقيم عليها الحد، ولم يلتفت إلى قولها.

قلت: فإن لم يشهدوا أنها طاوعته، وقالوا: إنما هجمنا عليهما وهما في فسقهما ولم نعلم كيف ذلك أطاوعته[١] أم لم تطاوعه؟

قال: يدرأ عنها الحد إذا كان ذلك كذلك وأقيم الحد على الزاني.

الشهود إذا شهدوا على رجل في بلدين

قلت: فإن أربعة شهود شهدوا على رجل أنه فجر بامرأة، فشهد اثنان أنه فجر بها في البصرة[٢]، وشهد اثنان أنه فجر بها في الكوفة[٣]، كيف الحكم في الرجل والمرأة؟

قال: هذا أمر ملتبس، لم تصح الشهادة على وجهها باختلاف شهودها، وبأقل من هذا من الشبهة يدرأ الحد عنها.

قلت: وعنهم جميعاً؟

قال: وعنهم.

شهود على مرة ثم وجدت بكراً

قلت: فإن أربعة شهدوا على مرة بالزنى، فنظر إليها النساء فوجدنها بكراً؟

قال: إن صح أنها بكر؛ بغاية ما يكون من الصحة، درئ عنها حد الزانية، ودرئ عن الشهود إن كانوا عدولاً حد القاذف وعزرها الإمام على قدر ما يرى.

شهود شهدوا على رجل أنه زنى بمرة[٤] ولم يعرفوا المرأة

قلت: فإن أربعة شهدوا على رجل أنه زنى بامرأة ولم يعرفوها بعينها وعرفوا الرجل؟

---

(١)- طاوعته. نسخة (٥).

(٢)- بالبصرة. نخ (٥).

(٣)- بالكوفة. نخ (٥).

(٤)- في نخ (٥): بمرأة.

قال: الحد واجب على من زنى، وليس الحد بزائل عنه بانفلات المرأة من الحد إذا لم يعرفوا، وهذا مثل رجل زنى بامرأة ثم انفلتت المرأة من أيدي الشهود فالحد لازم للرجل.

الحربي يزني بامرأة ذمية

قلت: فإن حربياً دخل إلينا بأمان فزنى بذمية، ما يجب في ذلك؟

قال: الحدود لازمة لكل من خلق الله، ولا يدرأ حكم الله شيء، وقد وجب عليه الحد في ذلك، وقد قال غيرنا: إنه قد نقض الأمان في ذلك، وهذا أمر حرام على كل أحد، وليس بنقض أمان(١)، ونحن نرى أنه [لا](٢) ينتقض على الذمي ذمته.

الحدود في القذف

وسألته عن القذف، ما هو؟ ومتى يكون الرجل قاذفاً؟ ومتى يجب في القذف الحد؟

قال: أما القذف فهو أن يقذف الرجل الرجل، فيقول: يا زاني، أو يقول للمرأة: يا زانية، فإذا قال الرجل للرجل المسلم: يا زاني، أو يا ابن الزانية، أو يا ابن الزاني، فهذا هو القذف.

قلت: فما يجب في هذا؟

قال: أما إذا قال للرجل: يا زاني، أو للمرأة: يا زانية، فقد قذف(٣)، فعلى الإمام أن يقول للقاذف: أثبت أربعة شهود على ما قلت، فإن أقام الأربعة الشهود على ما قذفه به من الزنا أقام الإمام عليه(٤) الحد وخلى سبيل القاذف، إن كان بكراً فحد البكر، وإن كان محصناً فحد المحصن، وإن كان مملوكاً فحد المملوك.

---

(١)- في نخ (٥): وليس ينقض الأمان.

(٢)- زيادة من نسخة (٥)، والعبارة فيها: لا ينقض على الذمي ذمته. وفي نخ المدينة: ونحن فلا نرى ينقض على الذمي ذمته.

(٣)- قذفه. نخ (٥).

(٤)- في نسخة (٤، ٥): أقام عليه الإمام الحد.

إذا لم يقم القاذف شهوداً

قلت: فإن لم يقم القاذف الشهود على ما قذف به الرجل؟

قال: يقيم الإمام على القاذف الحد، وهو ثمانون جلدة.

إذا لم يرفعه إلى الإمام

قلت: فإن لم يرفعه المقذوف إلى الإمام وتركه؟

قال: ذلك جائز بين الرعية إذا تعافوا بينهم.

الأب يقذف الابن

قلت: فإن قذف الأب الولد، هل يحد؟

قال: نعم، يحد الأب إذا قذف الولد؛ لأن الله يقول في كتابه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور:٤]، فالأب وغيره في القذف خاصة سواء.

قلت: فإنه(١) لم يقذفه في نفسه خاصاً(٢)، ولكن قال له: يا ابن الزانية؟

قال: يسأل الإمام الأب الشهود على زنى امرأته، فإن أتى بذلك أقيم عليها الحد وإلا جلد الأب على قذفه لامرأته ثمانين جلدة(٣).

قلت: فإن أتى بالشهود عليها؟

قال: يضربها الإمام مائة جلدة ثم يرجمها.

الابن يقذف أباه

قلت: فإن رجلاً قذف أباه، هل يحد له؟

قال: نعم.

---

(١)- فإن هو. نسخة (٥).

(٢)- خاصة. نسخة (٥).

(٣)- قال في الأحكام: ولو أن الأب قال لابنه: يا ابن الزانية لسئل أن يأتي بأربعة شهداء على زنى امرأته أمِّ ابنه، فإن أتى بهم ضربت مائة ثم رجمت، وإن لم يأت بهم دعي إلى ملاعنتها، فإن نكل حد لها، وكانت امرأته على حالها، وإن لاعنها فرق الإمام بينهما ولم يجتمعا بعدها أبداً.

الرجل يقذف الجماعة

قلت: فإن رجلاً قال لجماعة: يا بني الزواني، ما يجب عليه؟

قال: إن رفعوه إلى الإمام جلده الإمام لكل واحد حداً.

قلت: فهل يكون الأولاد الذين يطلبون للأمهات أو الأمهات؟

قال: إنما الأمهات المقذوفات وهن المطالبات.

قلت: فمن كان منهن قد مات؟

قال: يطالب لها ولدها.

إذا قال لهم: يا بني الزانية

قلت: وكذلك لو قال لرجل أو رجلين أو ثلاثة: يا بني الزانية؟

قال: يسأل عنهم، فإن كانت أمهم واحدة أقيم لها عليه الحد، وإن كانت أمهاتهم متفرقات لم يجب على القاذف الحد، وخلي سبيله؛ لأنه قال: يا بني الزانية، وهم لأمهات شتى.

إذا قال له: يا ابن الزواني

قلت: فإن رجلاً قال لرجل: يا ابن الزواني؟

قال: يجب على القاذف الحدود إذا قال ذلك؛ لأن له أمهات، أمه وجدته وغيرها من جداته من أمهات أبيه؛ لأنهن قد ولدنه.

إذا قال: يا فاعل بأمه

قلت: فإن رجلاً قال لرجل: يا فاعل بأمه؟

قال: أما قوله: يا فاعل بأمه فهو أكبر القذف.

إذا قال: يا فاجر يا فاسق

قلت: فإن رجلاً قال لرجل: يا فاجر يا فاسق[1]؟

قال: أما قوله: يا فاجر يا فاسق، فيسأل عن إرادته من قوله، فإن ذكر أنه أراد القذف بالزنى حُدَّ له، وإن أراد فجوراً في الدين وفسقاً زُجِر عن ذلك، ولم يجب

(١)- في نخ (٥): يا فاجر أو يا فاسق. هنا وفي العنوان.

عليه فيه حدٌّ، وللإمام أن يؤدبه.

إذا ادعى أن بينته غيب

قلت: فإن قاذفاً قذف فسئل البينة، فادعى أن بينته غيب؟

قال: يؤجل على قدر مجيء البينة، فإن جاء بها وإلا حُدَّ.

إذا ثنى بالقذف

قلت: فإنه لما أقامه الإمام وأمر بجلده ثنى بالقذف لمن قذفه؟

قال: أما إذا كان قذف من هو يجلد له في قذفه، أتم الحد، ولم يجب عليه في تثنيته غير ذلك.

قلت: فإن قذف غير الذي يجلد له؟

قال: يجلد أيضاً حداً مبتدأ لمن قذفه من بعد الفراغ من الأول، وكذلك روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه جلد حدين في موضع واحد.

الرجل والمرة يترادان اللفظ[1]

قلت: فإن رجلاً قال لمرة أو امرأة[2] قالت لرجل: يا زاني، قال الرجل: زنيتُ بك؟

قال: لا حد على واحد منهما.

قلت: ولِمَ؟

قال: لأنها حين قذفته صدقها بقوله: زنيتُ بكِ، فسقط عنها الحد بتصديقه إياها، وسقط عنه الحد؛ لأنه إنما شهد على نفسه مرة واحدة، ولا يلزمه بشهادته على نفسه مرة واحدة حدٌّ.

قلت: فإن الرجل قال لها: يا زانية، قالت: زنيتَ بي؟

قال: يجب على كل واحد منهما حد.

قلت: ولِمَ؟

قال: لأنه قذفها حين قال لها: يا زانية، فلما قالت هي: زنيت بي، كانت أيضاً قاذفة.

---

(١)- الكلام. نسخة (٥).

(٢)- مرة. نخ.

إذا قذف أمها فقالت: زنيت بها

قلت: فإن قال لها: يا بنت الزانية، فقالت: زنيتَ بها؟

قال: عليهما كلاهما الحد.

قلت: فإن قال لها: يا بنت الزانية، فقالت: زنت بك؟

قال: وكذلك يجب عليهما الحد؛ لأنهما قاذفان جميعاً لأم المرة.

إذا قذف أبويها فردت عليه

قلت: فإن قال لها: يا بنت الزانيين، فقالت: فأبواك زانيان؟

قال: وجب عليه الحد لأبويها، ويجب عليها هي الحد؛ لأنها قاذفة.

إذا قال: أم من باعك أو اشتراك زانية

قلت: فإن رجلاً قال لعبد: أم من باعك أو أم من اشتراك زانية؟

قال: ينظر إلى أم من باعه أو اشتراه، فإن كانت أمه مملوكة لم يجب عليه حد؛ لأنه ليس على قاذف المملوكة حد، وإن كانت حرة وجب عليه الحد؛ لأنه قذفها.

إذا قال: أم من يشتريك أو يبيعك زانية

قلت: فإن قال لعبد: أم من يشتريك أو يبيعك زانية، وكان ذلك مبهماً لم يدر من يبيعه ويشتريه؟

قال: لا يكون عليه بذلك حد؛ لأنه لم يقذف أحداً بعينه.

المسلم يقذف الذمي أو العبد

قلت: فإن مسلماً قذف ذمياً أو عبداً؟

قال: لا يجب عليه الحد.

قلت: ولم؟

قال: لأن الله يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النور:٤]، وليس أهل الذمة بمؤمنين، فليس يجب فيهم قذف، وأما الأمة والعبد فليس بينهم وبين الأحرار قذف، إذا قذف الحر العبد لم يجب على الحر حد.

قلت: فإن قذف العبد الحُرَّ؟

قال: يُحَد العبد إذا قذف الحُرَّ.

قلت: وكذلك الذمي إذا قذف المسلم؟

قال: يجب على الذمي الحد؛ لأنه قذف المحصنة، وحكم الله جائز على جميع الخلق من المسلمين والذميين.

قلت: فإن رجلاً له عبد وللعبد أم حرة قد ماتت، فيقذف المولى أم العبد؟

قال: الأمر في ذلك إلى الإمام وليس للعبد أن يطالب لها من بعدها؛ لأنه غير وارث لها، ويجب على الإمام أن يفعل في ذلك بما يجب[1] عنده من طهارة الأم؛ لأنه وليها في ذلك.

جارية بين رجلين فيطأها أحدهما

قلت: فإن جارية بين رجلين فوطئها أحدهما، فقذف رجل الواطئ، هل يجب على القاذف حد أم لا؟

قال: يجب عليه الحد؛ لأنه قذف من لم يجب عليه الحد.

إذا جاءت بولد

قلت: فإن الجارية جاءت بولد لهذا الواطئ، فقال له رجل: يا ابن الفاعلة، هل يجب على القاذف حد أم لا؟

قال: وهذا أيضاً أوكد في طرح الحد؛ لأنه قذف أمة.

قلت: فإن مرة تحت رجل جاءت بولد، فقال الرجل: ليس هو ابني، ثم قال: هو ابني؟

قال: إن ارتفع أمره إلى الحاكم، وحاكمته في ذلك المرأة، فرجعا عند الحاكم بعد الإنكار؛ فعليه الحد وهو ابنه، وإن لم يرتفعا إلى الحاكم فلا حد عليه، وهو ابنه.

---

(١)- يصح. نخ (٥).

قلت: فإن قال: ليس بابني ولا بابنك؟

قال: عليها البينة أنها ولدته على فراشه، فإذا قامت البينة على ذلك قيل للرجل: ما تقول في هذا الولد؟ فإن قال: ليس بابني ولا مني، قيل له: لاعن، فإن لاعن كان الولد ابن ملاعنة، وفرق بينهما، وإن رجع وقال: هو ابني ثبت نسبه ولحق به.

إذا قال: لست ابن فلان

قلت: فإن رجلاً قال لرجل في غضب أو غير غضب: لست بابن لفلان الذي تدعى إليه؟

قال: حاله حال القاذف إلا أن يدلي بحجة يدرأ عنه الحد، ويبين أمر لم يظهر من إرادته.

الأب يقذف أم الابن وقد ماتت

قلت: فإن رجلاً قذف أم ابنه وقد ماتت وهي حرة مسلمة، فطالبه الابن؟

قال: الأمر فيها إلى الإمام إذا لم يكن المطالب غير الابن، وإنما رخصنا في ذلك لإجلال الوالد، وإيجاب حقه على الولد، إذا كان الولد هو المطالب دون غيره، لقول رسول الله ﷺ: ((أنت ومالك لأبيك))، فلم نوجب على من سرق من مال ابنه قطعاً، ولذلك جعلنا أمر مطالبة الولد من والده إلى الإمام.

باب القول في المحاربين

وسألته عن الحكم في المحاربين، كيف هو؟

فقال: حكمهم كما قال الله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة].

قلت: بين لي هذه الآية في حكمه(١)؟

قال: نعم إن شاء الله، ينبغي للإمام إذا أخذ المحارب الذي قد قطع الطريق

---

(١)- في نسخة (٥): كيف حكمه.

وحمل السلاح وأخذ المال وقتل النفس أن يقتله ثم يصلبه من بعد القتل.

قلت: كيف يقتله؟

قال: يضرب عنقه ثم يصلبه.

قلت: فيصلبه عرياناً؟

قال: لا أحب ذلك، ولكن يؤزر بسراويل أو مئزر يستر به عورته.

قلت: فالذي أخاف الطريق بحمل السلاح وأخذ المال ولم يقتل النفس؟

قال: يجب عليه أن يقطع يده اليمنى من الكوع ورجله اليسرى من المفصل.

قلت: فإذا قطعت يده ورجله، ما يعمل به؟

قال: يخلى سبيله يذهب حيث شاء.

قلت: فالذي حمل السلاح وأخاف به المسلمين ولم يأخذ المال ولم يقتل النفس؟

قال: يجب عليه أن ينفى من الأرض.

قلت: وكيف ينفى من الأرض؟

قال: يطرد ويغرب من بلد إلى بلد بعد أن يؤدب.

قلت: فإن لم يوجد؟

قال: يطلب ويتبع بالخيل والرجال حتى يذهب، وقد قال غيرنا: إن نفيه له من الأرض أن يحبس، وليس كذلك.

قلت: قد فهمت ما ذكرت من الحكم في هؤلاء الأصناف من المحاربين، فما معنى قول الله في الآية: ﴿**أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ**﴾ [المائدة:٣٣]،

قال: معنى قوله: ﴿**أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا**﴾ إنما أراد جمع حكمهم وبيانه أراد بذلك أن يقتلوا ويصلبوا وتقطع أيديهم وأرجلهم، وإنما أدخل الألف صلة للكلام لغير سبب يوجب معنى.

قلت: فما معناه في إدخال الألف لا يوجب معنى؟

قال: لإرادته لسعة لغة العرب حتى تتسع لغتها، فقال: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴿١٤٧﴾﴾ [الصافات]، فمعنى أو يزيدون إنما هو ويزيدون؛ لأن الله عز وجل لا يشك في إدخال الألف في قوله: ﴿أَوْ يَزِيدُونَ﴿١٤٧﴾﴾ كما أدخل: ﴿أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ﴾، وفي كلام العرب شواهد كثيرة على ما قلنا.

قلت: فإن جاء رجل من هؤلاء المحاربين تائباً منيباً قبل أن يقدر عليه الإمام أو يأخذه ببعض سرايا المسلمين، وكذلك إن هجم هو على الإمام يذكر له من نفسه توبة وإنابة وإقلاعاً عما كان عليه من محاربته؟

قال: يجب على الإمام إذا أتى المحارب كذلك تائباً منيباً أن يقبله ويؤمنه على نفسه وماله.

قلت: وكذلك إن كتب المحارب إلى الإمام يسأله أن يؤمنه على نفسه بما فعل ويقدم؟

قال: ينبغي للإمام أن يؤمنه على ذلك إذا كان ذلك أصلح للمسلمين.

قلت: فإن عرض له أحد ممن يحاربه أو أخذ ماله؟

قال: يمنعه منه الإمام، ولا يترك أحداً يتعرض له، ولا يطالبه بعد أن يؤمنه الإمام.

قلت: فإن قتله رجل ممن أخذ ماله، أو قتل له أخاً أو قريباً؟

قال: ينبغي للإمام أن يقتله به.

قلت: ولم يقتله به وقد قتل أخاه أو قريبه؟

قال: لأنه لما تاب من قبل أن يقدر عليه الإمام، ثم أتى الإمام وهو تائب، وأَمَّنَهُ الإمام حقن دمه، فذلك الذي قال الله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة]، فأهدر هذا عنه كل شيء مما فعل إذا كانت توبته خالصة مقلعاً عن ذنبه إليه بالحقيقة.

قلت: فإن أخذه الإمام في بعض البلدان أو أخذه له عامل، فأتى به إلى الإمام

قبل أن يكتب المحارب إلى الإمام بتوبته أو يظهر من المجيء إلى الإمام التوبة.

فقال: إنما خرجت إلى الإمام وأنا تائب؟

قال: ينبغي للإمام أن لا يلتفت إلى قوله إذا كان ذلك كذلك، يقيم عليه الإمام ما أوجب الله عليه من الأحكام.

تم كتاب المنتخب بعون الله وتوفيقه

ووافق الفراغ منه يوم الاثنين لثلاث بقين من المحرم أول شهور سنة تسع وأربعين وخمسمائة سنة، كاتبه سليمان بن محمد بن شاور بن إبراهيم بن ميمون بن عبدالله، نسأل الله أن يغفر له ولوالديه وجميع المسلمين ولمن أسعد على ذلك بآمين، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على رسوله الأمين محمد وآله الأكرمين.

نسخت هذه النسخة من نسخة قديمة، يقول صاحبها بآخرها: سمعت هذا الكتاب من أبي جعفر محمد بن سليمان الكوفي عن الهادي إلى الحق أمير المؤمنين يحيى بن الحسين بن رسول الله ﷺ في شهر ذي الحجة من سنة ست عشرة وثلاثمائة سنة(١).

---

(١)- وهذه هي النسخة رقم (١) المعتمدة وهي من خزانة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي عليه السلام.

وأما النسخة رقم (٢)، فقال في آخرها: تم نقل هذه النسخة العظيمة يومنا هذا السبت ١٤ شهر صفر الخير سنة ١٣٧٥ هـ بعناية سيدنا العلامة شرف الإسلام فقيه الشيعة الكرام الحسن محمد بن علي سهيل حفظه الله تعالى، وأطال بقاه كتب الفقير إلى الله تعالى: علي بن قاسم الطالبي المؤيدي. تم بحمد الله.اهـ وأغلب الظن أنها منقولة على النسخة رقم (١) لما بينهما من التطابق الذي لا يكاد يختلف إلا في أشياء بسيطة.

وأما النسخة رقم (٣) فقال في آخرها: تم الكتاب بحمد الله العزيز الوهاب، الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله، وفَّاه من أوله وآخره الفقير إلى الله الراجي عفوه حسن مهدي المهلا غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين، وختم له بالحسنى آمين، سنة ١٠٧٣ هـ.

وأما النسخة رقم (٥) ففيها نقص في تصوير آخر صفحتين من بعد قوله: «أو مئزر يستر به عورته. قلت...».

كتاب الفنون

للإمام الهادي إلى الحق

يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم

عليهم السلام

(٢٤٥ هـ - ٢٩٨ هـ)

وهو أيضا

مما سأله عنه محمد بن سليمان الكوفي رحمه الله تعالى

(ت: ٣٢٢هـ)

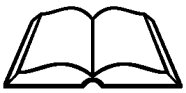

مكتبة أهل البيت (ع)

[مسائل تتعلق بالنكاح]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال أبو جعفر محمد بن سليمان الكوفي: سألت إمام المسلمين في عصره يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب أمير المؤمنين صلوات الله عليهم أجمعين عن رجل تزوج امرأة من أبيها وقد بلغت ورضيت على عشرين ديناراً عشرة منها حاضرة وعشرة ناظرة وطلب الزوج الدخول بها فقالت: لا تدخل علي حتى أقبض جميع صداقي، هل يجب لها ذلك؟

قال: لا يجب إلا ما تشارطوا عليه من الحاضر إذا كان المؤخر إلى أجل معلوم.

قلت: فإنه دفع إليها الحاضر فلما كان ليلة دخل بها منعته نفسها، وقالت: لا تقربني حتى تدفع إلي بقية صداقي هل يجب ذلك لها؟

قال: لا حتى يطأها؛ لأن دخولها إليه يوجب له الوطء بما تقدم من أخذها منه الحاضر من صداقها فإذا وطئها طالبته إن شاءت.

قلت: فإنه وطئها وأقامت عنده أياماً ثم خرجت من عنده إلى أهلها فطلب رجوعها فقالت: لا أرجع حتى أقبض جميع صداقي الذي بقي لي، هل يجب ذلك لها؟

قال: لا يجب لها أن تمتنع من الرجوع إليه ولا تطالبه بالصداق حتى ترجع إلى منزله فتطالبه، وهي عنده.

مسألة: في النكاح

وسألته عن رجل تزوج امرأةً على ثلاثين ديناراً فدفع إليها عشرة وماتت المرأة قبل أن يدخل بها، هل يحاسب الزوج الورثة، بما دفع إليها من العشرة دنانير، ويدفع إليهم باقي النصف الذي يجب عليه، أم كيف العمل في ذلك؟

فال: إذا ماتت الزوجة فقد وجب عليه الصداق كله دخل بها، أو لم يدخل بها؛

فأما الذي دفع إليها في حياتها فإن كانت خلفته في تركتها فهو وغيره من جميع ما خلفت سواء، له من ذلك النصف إذا لم يكن ولد، وعليه إذا قبض الورثة هذه العشرة دنانير التي تركتها خاصة وهي التي كان أحضرها لها أن يدفع تمام النصف من صداقها مهراً إلى الورثة، وإن لم تترك شيئاً وكانت قد استهلكت العشرة التي دفعها لم يحاسب الزوج الورثة بذلك؛ لأنها قد استهلكتها في حياتها، والباقي الذي عليه فهو تركتها، فله بميراثه النصف، ويدفع إلى الورثة النصف.

مسألة: في دعوى نكاح

وسألته عن رجل تزوج امرأة من أبيها بمهرٍ معروف وشهود، ودخل الرجل بها، ثم مات أبوها؛ فأتى رجل فادعى أن هذه المرأة كانت زوجته أنكحها أبوها إياه كيف العمل في ذلك؟

قال: ينبغي للحاكم أن يأمر بالمرأة أن تعزل من الرجل عند ثقةٍ من نساء المسلمين ثم يرسل من ثقاته إلى المرأة من يأمرها أن توكل أو تناظر إن كانت ممن يناظر، فإذا وكلت صحت لها الوكالة أو خرجت فناظرت- قيل للمدعي: أثبت البينة على ما ذكرت، فإذا ثبَّت البينة على ثبات النكاح للمدعي سئلت المرأة فنظر في دعواها؛ فإن قالت: إنه طلقني، سئلت البينة على ذلك؛ فإن أثبتت البينة العادلة أنه قد طلقها وخرجت من عدتها وتزوجت الثاني بعد خروجها من العدة- ردت إلى زوجها الذي كانت عنده، وإن لم يثبت لها بينة بذلك الطلاق الذي ادعته فالزوجة زوجة المدعي التزويج الأول، ولها على الزوج الثاني صداقها بما استحل من فرجها.

قلت: فإن كانت تزوجت وهي تعلم أن لها زوجاً لم يطلقها، وغرت الزوج الذي تزوجها؟

قال: إذا كانت عالمة أنها قد فعلت ذلك وهو حرام وجب عليها حد المحصنة إن كان الأول دخل بها، ولا صداق لها على الزوج الذي غرته.

مسألة أيضًا في النكاح

وسألته عن صبية صغيرة لم تبلغ وليس لها أب، فزوجها خالها أو ذو رحم من غير عصبتها أو حاكم من حكام المسلمين وهي تصلح للجماع، ودخلت على زوجها، وأرخى ستره عليها، ولمسها ووطئ أو لم يطأ، ثم نشزت وخرجت من عنده هاربة؛ فطلبها الزوج من الحاكم أو ممن زوَّجها، هل ترد إليه فتصير إلى منزله قهراً أم كيف العمل في ذلك؟

فقال: هذه الصبية لا حكم عليها ولا لها ولا رضا ولا سخط حتى تبلغ وينبغي للزوج أن يترفق بها حتى تطمئن معه.

قلت: فإن ترفق بها وداراها فلم تعقل ولم تقر ، هل تجبر على الكينونة معه؟

قال: إذا كان العم أو أحد الأولياء أو الحاكم المزوج لهذه الصبية جبرت على الكينونة مع الزوج حتى تبلغ فترضا أو تنكر. وقد قال غيرنا: إنه لا يجوز نكاحها حتى تبلغ ولا تدخل على زوج، وأما قولنا والذي قد بيناه في كتابنا وقد بين الله لنا ذلك في قوله: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]، فذكر تزويجهن وهن صغار لم يبلغن.

قلت: فإذا أجبرت ردت إلى الزوج فبلغت عنده فأنكرت وقت ما تبلغ؟

قال: ذلك لها إذا أنكرت فرق بينهما وعليه مهر مثلها وعليها العدة.

قلت: فإذا تزوجها وهي لم تبلغ ولم يدخل بها، وطلب وليها أو الذي زوجها النفقة، هل على الزوج أن ينفق؟

قال: نعم، عليه النفقة؛ لأنه الذي غر نفسه، وقد قال غيرنا: إنه لا نفقة عليه ولسنا نقول بذلك.

قلت: فإن كان المزوج لهذه الصبية الصغيرة غير ولي من العصبة مثل خال أو ذي رحم وقد دخل بها الزوج وخلا ولمس ووطئ أو لم يطأ ثم نشزت وخرجت من عنده هرباً وجزعاً هل للحاكم أن يردها إلى الزوج أو حتى تبلغ فتنكر أو ترضى؟

قال: ليس تزويج الولي ومثله ممن يجوز عقده مثل تزويج الخال ومن أشبهه ممن لا يجوز له عقد نكاح؛ فإذا زوَّج هذه الصبية الصغيرة خالها أو مثله ممن لا يجوز له عقد نكاح لم تجبر على الكينونة مع الزوج، ولا ترد إليه جبراً، ويتلطف بها ويرفق، فإن قرت وهدأت أتم الحاكم للرجل النكاح أو ولي إن كان، وإن لم تقر وتهدأ فرق بينهما، ولها مهر مثلها على الزوج بخلوته معها، أو وطء إن كان وطئها.

قلت: فإن خالها زوجها وهي بالغة برضاها فدخل بها الزوج ووطئها ثم علم بذلك الإمام أو حاكم من حكام المسلمين ما يفعل.

قال: ينبغي للحاكم أن يعزلها عن الزوج ويعلمها بما كان من فساد نكاحها ثم يقول لهما: هل تحبان الاجتماع فأتم لكما النكاح؟ فإن قال الزوج والمرأة: نعم- أتم الحاكم النكاح وزوجها تزويجاً جديداً بمهرٍ جديد غير المهر الأول، والمهر الأول لها بما استحل من فرجها.

قلت: فإنها لما قال لها الحاكم: إن النكاح فاسد قالت: لا أريد أرجع إلى هذا الرجل ولا أتزوجه، هل تجبر على ذلك؟

قال: لا تجبر على ردها إلى هذا الرجل؛ لأنه لم يكن في الأول عقدة نكاح ثابتة، ولها مهر مثلها، ويفرق بينهما.

قلت: فإن رجلين لأحدهما ابن وللآخر ابنة، طفلان صغيران، فعقد الأبوان النكاح للصبيين؟

قال: ذلك جائز.

قلت: فإن أب الصبية طلب نفقتها من أب الصبي؟

قال: ذلك عليه واجب.

قلت: فإن أراد الرجلان عند كبر الصبيين قبل أن يبلغا أن يجمعا الصبيين ويدخلا الصبي على الصبية؟

قال: إذا كان مثل الصبية يجامع كان ذلك.

قلت: فإنهما دخلا ثم طلب أبو الصبية الصداق من أب الصبي قبل أن يبلغ الصبي؟

قال: ذلك له.

قلت: فإن لم يطلب أبو الصبية الصداق حتى بلغ الصبي، وطالب أبو الصبية أب الصبي بالصداق؟

قال: إذا بلغ الصبي لم يجب على الأب الصداق، وكان الصداق في مال الصبي.

قلت: فإن لم يكن للصبي مال هل يطالب الأب بالصداق؟

قال: لا إذا بلغ الصبي فالصداق عليه، فإن لم يكن له مال اكتسب وطلب وأجل له حتى يكتسب ويؤخذ منه شيء بعد شيء.

قلت: وكذلك إن كان الصبي مات قبل أن يبلغ؟

قال: إذا مات الصبي قبل أن يبلغ وجب الصداق وكان على الأب يحكم به عليه؛ لأنه هو الذي أخطأ على نفسه فألزم ذلك نفسه بفعله، وقد قال غيرنا بخلاف ذلك.

قلت: وكذلك إن مات الصبي وقد بلغ؟

قال: قد قدمنا جواب ذلك أنه إذا بلغ فلا صداق على الأب.

وسألته عن مملوك تزوج مملوكة أو حرةً بإذن سيده، ثم باع السيد العبد فأخرجه المشتري من البلد، فمكث سنين ثم أعتق فرجع إلى البلد، هل تكون زوجته معه على حالها بالنكاح الأول؟

قال: نعم وما الذي فرق بينهما.

قلت: وكذلك لو كان مملوكاً وقت ما رجع، كان يكون النكاح أيضاً على حاله؟

قال: نعم، الأمر واحد كان مملوكاً أو حراً.

قلت: فإن كانت امرأته بعده قد تزوجت ودخل بها، ثم قدم، هل يفرق بينها وبين الزوج الثاني فترجع إلى هذا بالنكاح الأول؟

قال: نعم، بعد أن تستبرئ من ماء الزوج الثاني وتأخذ صداقها بما استحل من فرجها.

مسائل من أبواب البيوع

وسألته عن رجل اشترى من رجل عدل جوز بدينارين جزافاً؟

فقال: ذلك بيع جائز إذا لم يكن أحدهما علم عدد الجوز الذي في العدل.

قلت: فإن البائع قال للمشتري: أبيعك هذا الجوز ولا أدري أفاسد هو أم جيد؟

قال: هذا غرر لا يجوز؛ لأنه إذا لم يدر ما يبيعه فهو غرر.

قلت: فإن البائع قال للمشتري: أبيعك هذا الجوز على أنه فاسد؟

قال: هذا أيضاً لا يجوز؛ لأنه لا يتبين فساد الجوز إلا بعد كسره.

قلت: فإنه اشترى منه على ذلك فخرج نصف الجوز فاسداً والباقي جيداً؟

قال: إذا كان الشراء على أن الجوز جيد فللمشتري أن يرد الجوز الذي خرج فاسداً بثمنه، إلا أن يكون للمكسور منه قيمة فيأخذه المشتري ويلزمه البائع قيمته مكسوراً فاسداً، ويرجع المشتري على البائع بباقي ثمنه وهو جيد.

قلت: وكذلك في الجوز الهندي والبطيخ والقثاء وما أشبه ذلك؟

قال: نعم.

قلت: فإن قال: أبيعك هذه البطيخة فاسدة؟

قال: إن كان فسادها بيناً ظاهراً واشترها المشتري على ذلك جاز البيع، وليس كمثل الذي يقول: أبيعك ولست أدري أفاسد أم جيد؛ لأن هذا غرر، وليس الذي يشتري الفاسد بعيب وقد بينه له البائع غرراً.

مسألة: في البيع

وسألته عن الرجل يرث الميراث في الضياع والعقار ولا يدري كم سهماً هو فيبيعه من رجل، وتقع العقدة على جميع حقه فيقول: قد بعتك جميع حقي من ميراثي من أبي أو غيره في موضع كذا وموضع كذا؟

قال: ذلك بيع باطل لا يجوز.

قلت: فإنه قد عرف ما له، كذا وكذا سهماً من كذا وكذا سهماً فباعه الدار التي في

موضع كذا وكذا أو الجربة، أو كذا أو كذا سهماً على أن لفلان فيها عملاً قد علمه أو بنياناً قد بناه أو شيئاً يستحق به فلان شيئاً، واشترط له البائع خلاص ذلك؟

قال: هذا أيضاً بيع باطل يدخل فيه الغرر.

قلت: فإنه باع هذه الدار وهذ السهم بعشرة دنانير على أن يدفع خمسة ويدفع الخمسة الأخرى بعد الفطر أو بعد الأضحى أو إلى جذاذ النخل؟

قال: هذا أيضاً بيع باطل لا يجوز، وقد قال غيرنا: إن البيع ثابت والشرط باطل، والدنانير حالة يأخذها متى شاء، وليس هو عندنا كما قالوا.

مسألة:

وسألته عن رجلين اشتريا جميعاً من رجل عبداً بعشرة دنانير، فدفعا جميعاً إلى البائع ثوباً كان لأحدهما قيمته أربعة دنانير بستة دنانير من هذا الثمن، ودفع الثاني منهما إليه أربعة دنانير نقداً من هذا الثمن؛ فقبضا العبد، ثم باعاه باثني عشر ديناراً، فأراد صاحب الثوب أن يأخذ ستة دنانير قيمة ثوبه الذي دفعه بها- قال له صاحبه: لست أدفع إلا أربعة دنانير التي هي قيمة ثوبك، وآخذ أنا أربعة دنانير، ونقسم الربح بيننا بالسوية فيه، ما الحكم في ذلك؟

قال: القول عندنا كما قال صاحب الدنانير، ولا يجب لصاحب الثوب أن يأخذ أكثر من قيمة ثوبه الأربعة دنانير، ولا ينظر إلى ما دفع به الثوب إلى البائع مما يكون أكثر من قيمته، ويقتسمان الربح بينهما بالسوية.

قلت: فإن استحق بعد ذلك الثوب أو رده بعيب، ما الحكم في ذلك؟

قال: على صاحب الثوبِ إذا اسْتُحِقَّ قيمتُهُ؛ فإن كان مردوداً بعيب وقد لبسه المشتري فله أرش قيمة العيب منه.

مسألة: في شراء عبد

وسألته عن رجلين اشتريا عبداً وقبضاه، ثم وجد أحدهما بالعبد عيباً فرضي أحدهما بذلك، ولم يرض به صاحبه، وأراد أن يرد نصيبه من العبد بالعيب، على

البائع، ما القول في ذلك؟

قال: قد قال غيرنا: إنه ليس له أن يرد حصته من العبد بالعيب، حتى يجمعا جميعاً على ردهِ عليه، وقال آخرون: له أن يرد حصته من العبد بحصتها من الثمن، والقول عندنا في ذلك: إن الذي رضي بالعيب مخير فإن أحب أن يرد العبد على بائعه مع صاحبه فعل، وإن أراد أن يأخذ العبد، ويأخذ أرش العيب كان ذلك له.

مسألة في البيوع

وسألته عن رجل اشترى من رجل جملاً بعشرة دنانير وثبت العقد على ذلك، ودفع المشتري إلى البائع من ثمن الجمل ثوباً بخمسة دنانير يساوي ثلاثة، ودفع إليه خمسة دنانير ورضي بذلك، هل يجوز هذا؟

قال: إذا رضي البائع بما قبض جاز البيع في موقفهما ذلك.

قلت: فإن البائع لما عرض عليه الثوب قال: لا أريد هذا الثوب؟

قال: ذلك له إذا كان العقد بدنانير؛ فأما إن كان بثوب ودنانير جاز ذلك.

قلت: فإنه لما اشتراه بدنانير وقبض المشتري الجمل قال المشتري للبائع: خذ مني بدنانيرك طعاماً أو ثياباً أو عرضاً من العروض قد سماه، فبايعه بثمن الجمل وهو عشرة دنانير كذا وكذا قفيز حنطة، أو كذا وكذا ثوباً، هل يجوز ذلك؟

قال: ذلك جائز إذا قبض البائع الحنطة والثياب في وقته، ولم يكن ذلك تأخير؛ لأن التأخير في ذلك هو الكالي بالكالي، وهو الذي نهى عنه رسول الله ﷺ تسليماً.

قلت: فإن البائع لما باع الجمل بعشرة دنانير قال له المشتري: أشتري منك هذا الجمل بعشرة دنانير على أن تأخذ مني ثياباً أو حنطة؟

قال: هذا باطل لا يجوز؛ لأنه بيعتان في بيعةٍ.

قلت: فيثبت البيع ويفسد الشرط أو يبطل البيع بهذا؟

قال: يفسد البيع بهذا الشرط.

مسألة: في رجل باع جميع ما في دكانه جزافًا واشترط كرى الدكان

وسألته عن رجل اشترى من رجل ما في حانوته جزافاً بكذا وكذا ديناراً، وقد نظر إليه المشتري وقبله، واشترط المشتري على البائع أجرة الدكان بكرائه الذي هو عليه خمسة أشهر يدفع إليه المشتري الكرى؟

قال: أما الشراء فجائز إذا لم يعلما ما في الدكان من وزن أو كيل.

قلت: فإن كان البائع قد علم وزن ما باع وكيله ولم يعلم الآخر؟

قال: يفسد بيع الجزاف حينئذ؛ لأنه يدخل الغرر على المشتري وهو لا يعلم، وكذلك إذا علم المشتري ولم يعلم البائع.

قلت: فالشرط الذي يشرط المشتري في الأجرة يفسد البيع؟

قال: لا، البيع ثابت والشرط باطل، إلا أن يحب مكتري الدكان أن يولي المشتري الدكان بأجرته لا بحكم به عليه، فافهم ذلك.

مسألة:

وسألته عن جارية اشتراها رجل من رجل، ثم وطئها المشتري ثم باعها بعد وطئه إياها من رجل فوجد فيها عيباً، ما الحكم في ذلك؟

فقال: إن كان أحدهم قد وطئ بعد أن قد علم بالعيب فلا أرش له؛ لأن وطأه بعد نظره إلى العيب رضا، وإن لم يكن علم بالعيب حتى وطئ فله أرش العيب على بيعه، وكذلك يلزم الآخرين منهم مثل ذلك، إذا كانوا قد فعلوا مثل فعله.

قلت: فإن ادعى أحدهما على الآخر أنه وطئ فأنكر ذلك؟

قال: يسأل المدعي البينة على ما ادعى، فإن أثبت وإلا استحلف المنكر على ذلك، ثم ترد الجارية بالعيب بعد يمينه.

مسألة في رجل باع زرعًا بجارية أو بقرة

وسألته عن رجل باع زرعاً بجارية أو بقرة يداً بيد؟

قال: هذا بيع صحيح جائز، إذا كان الزرع قد بلغ منتهاه وصلح للحصاد.

قلت: فإن كان الزرع لم يبلغ الوقت الذي يصلح للحصاد، ولكنه كما دخل فيه الحب فاشتراه رجل ببقرة أو بجارية؟

قال: هذا بيع فاسد لا يجوز.

قلت: ومن أين فسد؟

قال: لنهي النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يبين صلاحه مثل العنب والنخل لا يباع ثمره حتى يبين الأصفر منه والأحمر، وكذلك الزرع لا يباع حتى ينتهي ويصلح للحصاد فيجوز بيعه.

قلت: بين لي هذا؟

قال: لا يجوز أن يشتري رجل زرع أرض حنطة بحنطة، وكذلك لا يجوز أن يشتري رطباً بتمر، ولا عنباً بزبيب؛ لأن بيع الزرع في الأرض بالحنطة هي المجاقلة التي نهي عنها، وكذلك بيع الرطب في النخل بالتمر هو المزابنة.

قلت: قد فهمت هذا فأخبرني عن الرجل الذي اشترى هذ الزرع ولم ينته منتهاه ببقرة أو بجارية وتقابضا، واستهلك الرجل الزرع، واستخدم الرجل الجارية، أو استنتج البقرة فولدت عنده أولاداً، ما الحكم في ذلك؟

قال: أصل البيع فاسد، والحكم فيه عندي أن يلزم الذي قبض الزرع قيمته يوم استهلكه، ويحكم على الذي في يده البقرة أن يردها وأولادها إلى صاحبها.

قلت: فإن الذي في يده البقرة قد أخذ منها لبناً وسمناً؟

قال: لا يلزمه رد شيء من ذلك؛ لأنه قد علف البقرة وأطعم الجارية، ولو لزمته الغلة لوجب له العلف والمؤنة.

مسألة في بيع دار

وسألته عن رجل بمكة اشترى من رجل داراً بالعراق أو ضيعة أو ما أشبه ذلك، هل يجوز البيع؟

قال: نعم، البيع جائز منعقد.

قلت: فيكون للمشتري خيار النظر؟

قال: نعم، إذا نظر إليها فوجد فيها عيباً ردها بالعيب.

قلت: فإن لم يجد فيها عيباً ووجدها على الصفة التي وصفت بها؟

قال: إذا كان ذلك كذلك فلا خيار له عند النظر إذا وجدها كما رآها أو كما وصفت له قبضها.

قلت: فعلى البائع أن يقبض المشتري الدار في البلد الذي فيه الدار؟

قال: نعم.

قلت: فإن رجلاً اشترى من رجل ضيعة وهي في يد القرامطة في بلد قد غلبوا عليه وأخرجوا أهله منه، أو عدو مثل القرامطة قد تغلب على البلد فأخرج أهله منه، فاشترى رجل فيه ضيعة بمائة دينار، والضيعة تساوي ألف دينار، هل يجوز هذا البيع وينعقد؟

قال: نعم، هذا بيع جائز منعقد.

قلت: وكيف جاز هذا البيع والمشتري لا يصل إلى قبض ما اشترى؛ لأنه في يد العدو؟

قال: إذا سلم البائع ما باع ورضي المشتري بذلك، وقد حددت حدود الضيعة وعرفت- جاز البيع.

قلت: فهل للمشتري أن يرجع على البائع، أو للبائع أن يرجع الى المشتري قبل أن ينظر المشتري إلى ما اشترى؟

قال: لا؛ لأن المشتري لا يجب أن يرد إلا عند النظر، فيكون له خيار النظر، ولا يجوز للبائع أن يرد؛ لأنه قد باع ما قد عرف؟

قلت: وكيف وإنما باع ما يساوي ألفاً بمائة؟

قال: لأن في ذلك الصلاح له، وإذا كانت الضيعة في موضع لا يقدر عليه ولا ينتفع بها فثمنها وإن كان وكساً أنفع له منها، وقد باعها أيضا وهو غير مغرور،

وكذلك أيضاً المشتري قد اشتراها وهو غير مغرور إذا كانت في البلد الذي قد عرف أنه لا يصل إليها، فمن هاهنا أجزنا البيع إذا كانا جميعاً غير مغرورين فيما تبايعا.

قلت: فإن كان بقي على المشتري شيء من الثمن فطالبه البائع به، هل يحكم على المشتري بدفع ما بقي من الثمن إلى البائع الأول؟

قال: نعم.

مسألة: في رجل باع ثوباً فقطعه المشتري ثم وجد فيه عيباً

وسألته عن رجل اشترى ثوباً فقطعه قميصاً ولبسه، ثم وجد فيه عيباً بعد ذلك، ما العمل في ذلك؟

قال: للمشتري أرش العيب، ينظر كم كان يساوي الثوب صحيحاً، وكم يساوي وفيه العيب فأرشه ما بين ذلك.

قلت: فإنه لما اشترى الثوب لبسه ولم يقطعه، ثم وجد فيه عيباً فوضعه ولم يلبسه لما نظر فيه العيب؟

قال: إذا لم يقطعه ووجد فيه عيباً حكم له برده على البائع، وحكم للبائع بقيمة ما لبسه المشتري إلى أن رده إليه.

قلت: فإن كان البائع باع الثوب وفيه عيب قد علم به قبل بيعه فقطعه المشتري قميصاً ثم بدا له فيه العيب بعد قطعه إياه ما العمل في ذلك؟

قال: إذا صح أنه باعه وقد علم أن فيه عيباً فقد غر المشتري، وللمشتري أن يرده عليه، ويقبض ثمنه الذي اشتراه به منه، إلا أن يكون المشتري قد لبسه بعد قطعه ولم يعلم بالعيب؛ فيكون للبائع أرش ما لبسه المشتري.

قلت: فإن المشتري لما رأى العيب لبس القميص؟

قال: إذا رأى العيب ثم لبس القميص بعد ذلك فليس يجب له أن يرده على البائع.

مسألة في رجل اشترى جارية فوجد معها دنانير

وسألته عن رجل اشترى جارية فوجد معها دنانير لمن هذه الدنانير؟

قال: للبائع؛ لقول رسول الله ﷺ: ((من ابتاع عبداً وله مال فالمال للبائع إلا أن يشترطه المبتاع)).

قلت: فإن المشتري قال للبائع: قد وجدت مع هذه الجارية التي ابتعت منك دنانير فقال البائع: ليست لي ولا آخذها، ولا أدري من أين هذه لها، لمن تكون هذا الدنانير؟

قال: لبيت مال المسلمين؛ لأنه لا يجوز للمشتري أن يشتري جارية بعشرين ديناراً ومعها عشرون ديناراً فيشتري أربعين ديناراً بعشرين ديناراً.

قلت: فإن المشتري أطلق الجارية في العمل فعملت واكتسبت عشرين ديناراً أو أقل أو أكثر- هل يجوز له أن يأخذها منها قسراً؟

قال: نعم، هذا ماله اكتسب مالاً فجميع ذلك له.

قلت: فإن المشتري لما وجد مع الجارية هذا الدنانير قال للبائع: قد وجدت مع الجارية التي اشتريت منك دنانير كذا وكذا، فقال البائع: نعم هذه الدنانير وهبتها لها، لمن تكون هذا الدنانير، وهل يحل للمشتري أن يأخذها منها قسراً؟

قال: نعم.

مسألة: في رجل اشترى جارية فأقرت بالملك عند البيع ثم أنكرت بعد ذلك

وسألته عن رجل اشترى جارية بكذا وكذا ديناراً من رجل هي في يده، فأقرت الجارية عند عقدة البيع أنها مملوكة، وقبضها المشتري ومكثت عنده أياماً ثم ادعت أنها حرة؟

فقال: إذا كانت هذه الجارية مجهولة النسب فأقرت بالملك عند عقدة البيع، ثم ادعت أنها حرة- ردت بالشبهات إلى البينات، فطلب منها البينة على ما ادعت، فإن أثبتت البينة العادلة على ما ادعت أنها حرة حكم لها بذلك، ولم ينظر إلى إقرارها؛

لأنها قد تقر في وقت البيع أنها مملوكة لسبب خلاص من يد من كانت معه أو لخوف أو لغير ذلك.

مسألة: في بيع حيوان يوجد به حمل

وسألته عن رجل اشترى من رجل بقرة أو فرساً أو جاريةً بكذا وكذا ديناراً، وقبضها المشتري فوجدها حاملاً؛ هل يكون ذلك عيباً يرد به؟

قال: أما الحيوان فلا يكون ذلك فيه عيباً؛ لأن ذلك زيادة، وأما الجارية فقد قال غيرنا: إن ذلك عيب يرد به، وأما قولنا: فإن كان المشتري اشترى هذه الجارية للوطء فوجدها حبلى فهذا عندنا عيب ترد به، وإن كان اشتراها للخدمة فوجدها حبلى لم يكن ذلك عندنا عيباً.

قلت: وكذلك لو أن الرجل اشترى البقرة على أنه أرادها للمسنى أو لعمل من الأعمال فوجدها حاملاً؟

قال: القول فيها وفي الجارية واحد إذا كان اشتراها لذلك.

قلت: فإذا وجد الجارية حبلى وكان اشتراها للخدمة هل له على صاحبها أرش أو شيء غير ذلك يحكم به عليه من نقصان الثمن؟

قال: لا.

مسألة: في رجل باع جارية وقبضها المشتري ثم ادعى البائع بعد ذلك أنها أم ولد أو مدبرة

وسألته عن رجل اشترى من رجل جارية وقبضها وصارت في يده ووطئها المشتري، ثم أتى البائع بعد ذلك إلى المشتري فقال له: إن هذا الجارية أسقطت مني سقطاً قد صارت أم ولدي- ما العمل في ذلك؟ هل يصدق في قوله، أو يسأل البينة على ما ما قال؟

قال: لا يلتفت إلى قوله، ولا يصدق على ما قال حتى يثبت بينة عدولاً على ما ادعى أنها صارت له أم ولد.

قلت: ولم لا يصدق وهو قد أقر على نفسه بخروج جاريته من ملكه؟

قال: لأنه قد يقع في قلوب الرجال من الجواري بعدما يبيعونهن مودة، ويندمون على خروجهن من أيديهم، فيحتالون بأسباب ليفسخوا بذلك البيع؛ لترجع، فيسترد الجارية لما قد وقع في قلبه من مودتها، فالحيطة في ذلك أوكد، يسأل هذا المدعي البينة على ما ادعى؛ فإذا ثبتت البينة على ما ادعى أنها قد أسقطت منه أو ولدت منه ومات- نظر في أمره فإن كان فعل ذلك متعمداً بعلم أُدِّبَ على ذلك أدباً وجيعاً؛ لجرأته على ما يقدم عليه. فإن ادعى جهلاً وقال: لم أعلم أن هذا لا يجوز- نظر فإن كان كما قال وهو جاهل درئ عنه الأدب لجهله، ثم أمر المشتري وحكم عليه برد الجارية إليه، وحكم على البَيِّعِ برد الثمن إلى المشتري، وأعلن في مجلس الحكم أنها قد صارت أم ولده حتى يبين ذلك للناس.

قلت: فهل يجب على المشتري بوطئه الجارية العقر؟

قال: نعم، نصف عشر قيمتها لسيدها.

قلت: وكيف وجب عليه العقر وقد فعل ذلك متعمداً وغَرَّ المشتري؟

قال: إذا كان جاهلاً وادعى أنه لا يعلم أن هذا لا يحل وجب العقر على المشتري؛ لأن بالجهل أوجبنا العقر، فأما إذا كان عالماً بما فعل أنه يحرم أوجبنا العقر على المشتري للسيد بالوطء، ثم يرجع به على السيد؛ لأنه قد غره.

قلت: فإن الجارية إن ثابت وقال المشتري: لا آمن أن تكون قد حملت؟

قال: توقف عند مرة من المسلمين أمينة حتى يتبين ما ذكر من الحمل فإن بان الحمل كانت في الموضع حتى تضع ما في بطنها.

قلت: فإذا ولدت ما يكون الولد؟

قال: حراً؛ لأنه ابن أم ولد، ولا يكون ابن أم الولد إلا حراً.

قلت: فيلحق نسبه بأبيه؟

قال: نعم، وما يزيل ذلك وقد ولد على فراشه.

قلت: فعلى أبيه قيمته للسيد؟

قال: لا، وكيف يكون القيمة هاهنا وهو حر، وقد ثبتت البينة أن أمَّه أم ولد.

قلت: فإن لم يثبت البائع بينة على ما ادعى أنها أم ولد له؟

قال: فالجارية في يد المشتري، لا تخرج من يده إلا ببينة عدول على ما ذكرنا.

قلت: وكذلك لو أن السيد ادعى أنه قد دبرها؟

قال: الجواب في ذلك كالجواب الأول، ولا يلتفت إلى قوله ولا يصدق، ويسأل البينة على ما قال؛ فإن ثبتت البينة العدول أنه قد دبرها حكم على المشتري بردها إلى البائع، وحكم على البائع برد الثمن إلى المشتري.

قلت: فإن الجارية بان حملها فأوقفها الحاكم حتى يصح ما في بطنها على من نفقتها؟

قال: إذا صح أنها أسقطت منه فالنفقة على كل حال على سيدها البائع لها، وإذا لم يصح ما أسقطت منه وصح أنه دبرها- نظر في أمره فإن كان باعها وهو موسر لم يجز البيع، وكانت النفقة على المشتري إن كان بها حمل بين، ويرجع على البائع بالنفقة كما غره، فإن لم يبن بها حمل وكان البائع معسراً جاز بيعها، ولم يرجع البائع على المشتري بشيء من نفقتها.

قلت: فإنها لما وقفت رجع البائع عن قوله وقال: لم أدبرها وإنما قلت هذا لأفسخ به بيع المشتري؟

قال: إن صح هذا الذي قال أدب على ما قال، واستحلف بالله إلى آخر اليمين ما دبر هذه الجارية ولا كان هذا القول منه إلا ليفسخ هذا البيع.

قلت: وكيف يفسخ وترد الجارية في الرق وقد أقر بتدبيرها؟

قال: لأنه لم يثبت عليه البينة بالتدبير وإنما قال: قد دبرت فلانة، وليس بهذا القول يصح التدبير، وقد يجوز أن يكون كما قال. وكذلك لو كان رجلاً قال: قد طلقت زوجتي ولم يقم عليه بذلك البينة، ثم قال بعد ذلك: إنما كذبت لم أطلقها-

أوجبنا عليه اليمين في ذلك ولم يلزمه ما قال، إذا حلف أنه لم يطلق.

قلت: وكذلك لو أنه قال: قد أعتقت عبدي، ثم رجع فقال: لم أعتقه، وقد سمع منه رجلان هذا القول؟

قال: الجواب في هذا كله واحد.

قلت: فبين لي أمر الإقرار، وما يقال فيه للرجل إذا رجع، وما لا يقال فيه إذا لم يرجع؟

قال: أبين ذلك لك بأصل واحد تفهمه، اعلم أن كل إقرار يقر به رجل ثم ينكره يحتاج فيه الحاكم إلى أن يعظ المقر به ويخوفه بالله، ويأمره بالرجوع فيه إلى الحق فهو مما يديّن فيه، فهذا إقرار يُقَال صاحبه ويستحلف على ما أنكره ويدين فيما بينه وبين الله. وكل إقرار يحتاج فيه الحاكم أن يعظ صاحبه ويخوفه، فهذا ما لا يُقَال صاحبه، ولا ينظر إلى رجوعه، ويحكم بظاهر إقراره.

قلت: بين لي ذلك حتى أفهمه؟

قال: قد بينته لك فيما سألت عنه، في مثل رجل يقول: قد طلقت زوجتي أو أعتقت غلامي أو ما أشبه ذلك، ويشهد عليه بهذا القول، ثم يقول بعد ذلك: لم أنو بذلك طلاقاً ولا عتاقاً، فيدين في قوله فيما بينه وبين الله بعد أن يخوفه ويعظه الحاكم، وإن ثبت على قوله ما نويت بذلك طلاقاً ولا عتاقاً، استحلف على ما قال.

وأما الذي لا ينظر في قوله إذا أقر به فهو أن يقول: لفلان علي ألف درهم، أو لفلان عندي وديعة كذا وكذا يسميها، وما أشبه ذلك، ويشهد عليه بإقراره، ثم يجحد بعد ذلك- فهذا ما لا ينظر في قوله إذا شهد عليه بذلك الشهود، ويحكم عليه بما أقر به على نفسه إذا ادعى الذي أقر له بالمال عليه ما أقر به على نفسه فهذا قولنا. وقد قال غيرنا: إن هذا كله واحد يلزمه فيه ما أقر به، وعندنا في ذلك فرق بين وشرح.

مسألة: في الإقالة

وسألته عن رجل اشترى من رجل جملاً فمكث عنده أياماً ثم استقال المشتري البائع فأقاله؛ على من العلف؟

قال: على المشتري الذي استقال؛ لأنه إنما اشتراه لنفسه وملكه وعلفه لنفسه.

قلت: فإن رده بعيب بعدما علفه أياماً على من العلف؟

قال: إن كان البائع علم أن به عيباً فباعه على ذلك فرده المشتري بالعيب فعلى البائع العلف، وإن كان البائع وقت ما باعه لم يعلم أن به عيباً فعلى المشتري العلف.

قلت: فإن المشتري لما استقال البائع في الدابة فأقاله مضى بالدابة في يومه ذلك فلم يأت بها إلا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة أيام، ثم أتى بالدابة إلى البائع، هل تكون الإقالة ثابتة على حالها، أم قد انفسخت حيث مضى بالدابة إلى البائع في يومه الذي استقال فيه؟

قال: إذا كان ذلك يوماً أو يومين أو ثلاثة فاشتغل أو مضى ليأتي بالدابة من موضع بعيد أو من بلد مسافة يوم أو يومين، لم تنفسخ الإقالة.

قلت: على البائع أن يدفع إليه الثمن وإن تطاول ذلك؟

قال: إذا ضر بالبائع انفسخت الإقالة.

قلت: وكذلك إن استعمل المشتري الدابة أو أكراها بعدما استقال الرجل فأقاله؟

قال: إذا استعملها بعد الإقالة فقد انفسخت الإقالة.

قلت: فإنه لم يكرها، ولكنه ركبها من موضعه إلى موضع البائع ليردها عليه؟

قال: قد قال غيرنا: إن ركوبها فسخ للإقالة، ولسنا نقول بذلك، وليس الركوب من المستقيل ليردها رضا منه بها.

قلت: فإن المشتري قال للبائع: أقلني؟

قال: نعم أقيلك على أن تؤخرني بالثمن شهراً، هل يجوز ذلك؟

قال: لا؛ لأن الإقالة ليست إلا بدفع ما قبض إلا أن يحب المشتري أن يؤخره بالثمن طوعاً لا بحكم.

قلت: فإن البائع قال للمشتري أقلتك على أن تنقص من الثمن ديناراً، أو قال المشتري للبائع: أقلني على أن أضع لك دينارين؟

فقال: هذه أيضا ليست إقالة.

قلت: فإذا تواصفا هذه الصفة ثم اختلفا، هل تثبت هذه الإقالة ويفسد الشرط، أم تفسد الإقالة بهذا الشرط؟

قال: تبطل الإقالة بهذا الشرط، ولا تكون الإقالة إلا بقبض الثمن ورد الدابة أو السلعة.

مسألة: في شريكين بينهما دابة باع أحدهما وسكت الآخر

وسألته عن شريكين في عرض أو دابة أو غير ذلك، باع أحدهما الكل وسكت الآخر ولم يطلب بشفعته ولم يقل: أنا على حقي، هل يكون سكوته رضاً بالبيع؟

قال: نعم سكوته رضاً بالبيع، وقد جاز وصح البيع لصاحبه.

قلت: فإن المشتري ظهر له في الدابة عيب فاستعملها بعدما علم بالعيب، أو لبس الثوب، هل يكون رضاً منه بالعيب؟

قال: نعم.

قلت: فله أرش العيب بعدما استعمل الدابة أو لبس الثوب؟

قال: قد قال غيرنا: ليس له أرش؛ لأنه قد رضي بالعيب؛ فأما قولنا وقول علماء آل رسول الله ﷺ فله الأرش.

قلت: كيف؟

قال: ينظر إلى الدابة فتقوم على أنها صحيحة لا عيب فيها، وتثمن وفيها هذا العيب، فيكون الأرش ما بين قيمتها صحيحة ومعيوبة، فيحكم على البائع بذلك فيدفعه إلى المشتري.

قلت: فإن قال البائع للمشتري: قد نظرت إلى هذا العيب واشتريت وقد عرفته، فجحد المشتري ذلك وقال: لم أعلم؟

قلت: البائع مدع وعليه البينة بأن المشتري قد نظر إلى هذا العيب في وقت ما اشترى هذه الدابة.

قال: فإن لم يكن له بينة؟

قال: فعلى المشتري اليمين بالله ما نظر إلى هذا العيب في وقت ما اشترى هذه الدابة.

مسألة: في أم الولد

وسألته عن رجل اشترى جارية فوطئها فولدت منه، وله ولد من غيرها فتوفي السيد، فقال ولده من غيرها: نريد ان نستخدمها أبداً، هل يجوز ذلك له؟

قال: لا، وقد قال غيرنا: إن لهم أن يبيعوها ويستخدموها، ولم نلتفت إلى ذلك؛ فأما قولنا وقول علماء آل الرسول ﷺ: فإنها إذا مات سيدها حرة لا سبيل لأحد عليها، تزوج إذا شاءت، وتذهب حيث شاءت، وترث ولدها.

قلت: فإن السيد لم يمت، ولكنه أراد أن يزوجها من رجل، هل يجوز له ذلك؟

قال: قد قال غيرنا: إن ذلك جائز، ولم نلتفت إلى قولهم، ولا يجوز له عندنا أن يزوجها حتى يعتقها.

قلت: ولم وهي مملوكة؟

قال: هي مملوكة للخدمة لا للبيع، ألا ترى أنا قد حظرنا عليه بيعها فلما لم يجز له بيعها عندنا كان التزويج أوكد أن نحظره عليه حتى يخرجها من يده بعتق، فيحل للمتزوج حينئذٍ الوطء به، وكيف يجوز للسيد أن يزوجها قبل أن يعتقها وهي لا بد لها إذا أراد أن يزوجها أن تستبرئ من مائه؟ فهذا دليل أنه لا بد من عتقها حتى تحول من وطء الأول إلى هذا الثاني بسبب يحل له به.

قلت: فإن السيد غاب فتزوجت من بعده رجلاً زوجها إياه رجل من المسلمين، فولدت من الزوج أولاداً، ثم قدم السيد فطلب أم الولد ما العمل في ذلك؟

قال: يفسخ النكاح وتستبرئ من ماء الآخر وترجع إلى سيدها، ولها على زوجها مهر مثلها بما استحل من فرجها، ويرجع الزوج على سيدها بالمهر.

قلت: ولم ذلك؟

قال: لأن هذه جناية منها، وجناية المملوك على سيده في مثل هذا.

قلت: وكيف وقد دلست نفسها وغَرَّت زوجها؟

قال: فلهذه العلة أوجبنا للزوج أن يرجع على السيد بالمهر.

قلت: فتوجب عليها الحد؟

قال: لا؛ لأن هاهنا شبهة بالنكاح التي ذكرت، إلا أن تكون قد تيقنت أن ذلك الذي فعلت لا يحل فارتكبته فيجب عليها الحد حينئذ.

قلت: فما الحكم في أولادها؟

قال: على أبيهم أيضاً قيمتهم للسيد، ويرجع أيضاً الأب على السيد بقيمتهم؛ لأن ذلك جناية منها، ولا يسترق الولد بعقدة النكاح.

قلت: فإن السيد أراد أن يعتق مملوكته ويتزوجها، ويجعل عتقها صداقها، كيف يعمل؟ وكيف يكتب بينه وبينها في ذلك كتاباً؟

قال: يوقعان جميعاً بينهما في ذلك كلاماً يصح به لهما ما اشترطا عليه، مثل ما يوقع المتخالعان بينهما من الشرط؛ فإن وفيا لذلك تم الخلع، وإن لم يف واحد منهما لم يتم الخلع.

قلت: كيف ذلك؟

قال: ألا ترى أن رجلاً لو أراد أن يخالع امرأته وأرادت هي ذلك، فقالت له: طلقني تطليقة على أن أبريك من صداقي، فقال لها: نعم، فطلقها تطليقة، فقالت: لا أبريك- أن الخلع لا يتم؛ لما لم تف بما شرطت، كذلك لو أوقع هذا الرجل وجاريته كلاماً في أن يعتقها ويجعل عتقها صداقها، فإذا اتفقا على ذلك جميعاً ووفيا جاز ما اشترطا به.

مسألة: في الشفعة

وسألته عن رجل اشترى عرصة بيضاء ليس فيها بناء، ثم بناها المشتري داراً، ثم أتى شفيع مستحق فطالبه بشفعته، ما الحكم في ذلك؟

قال: إذا استحقها الشفيع بشفعته قال الحاكم للمشتري الذي بنى الدار: اقلع ما بنيت، وادفع العرصة إلى مستحقها بالشفعة.

قلت: فإن المستشفع قال للحاكم: أنا أدفع قيمة البناء إلى المشتري الذي بنى؟

قال: ذلك إلى المشتري الذي بنى، إن أحب أَخْذَ قيمة البناء أَخَذَهُ، وإن أحب أن يقلع بناه قلعه، ولا يحكم عليه بأخذ قيمة البناء، وقد قال غيرنا: إنه يحكم عليه بأخذ قيمة البناء، ولم نلتفت إلى قوله، وإنما ذلك إذا تراضيا جميعاً ورضي المستشفع أن يدفع قيمة البناء ورضي الباني أن يقبض، فأما إذا لم يتراضيا فالقول فيه ما قدمنا من الجواب.

مسألة أيضًا في الشفعة

وسألته عن حانوت بين رجلين فحضر أحدهما الوفاة فأشهد بالنصف الذي له أنه صدقة على عيال أخيه سنين أو صدقة للمساكين، ثم باع الباقي من الرجلين نصفه الذي له، فطلب بنو أخ الميت الذين لهم الصدقة في النصف الشفعة، فقال المشتري: ليست تجب لكم وإنما لكم صدقة من غلة النصف، هل تجب لهم الشفعة؟

فقال: الشفعة واجبة لهم؛ لأن الملك لم يزل، وهو صائر إليهم عند انقضاء هذه الصدقة، وليس بتأخير الوقت تبطل الشفعة.

قلت: فإن الذي له النصف أكراه فقال الورثة: لنا الشفعة في هذا الكرى؛ لأن نصف الدكان صائر إلينا بعد انقضاء الصدقة التي تجري على هؤلاء، هل يجب ذلك لهم أم لا؟

قال: لا شفعة في الكرى، وليس لهم ذلك.

مسألة: في الشفعة

وسألته عن رجل اشترى من رجل داراً أو أرضاً أو ما أشبه ذلك، وعقد عقدة البيع ولم يدفع الثمن حتى أتى جار لها يستحق الشفعة فقال للمشتري: أنا على شفعتي وأنا آخذها بما اشتريتها به، وأشهد عليه بذلك، ومضى فخرج من البلد إلى بلد غيره، ثم أتى البائع فطالب المشتري بالثمن، فقال له: المشتري قد طالبني فيها فلان بشفعته وأشهد علي بذلك، وطالبه بالثمن وأخذه منه ما العمل في ذلك؟

قال: الثمن واجب على هذا المشتري يدفعه إلى البائع وليس على البائع أن يطالب المستشفع؛ لأن العقدة إنما وقعت للمشتري.

قلت: فإذا كان هو المستشفع وخرج من البلد وأقام وقتاً ثم رجع فطالب المشتري بالشفعة؟

قال: إذا خرج من البلد ولم يقبض شفعته ولم يدفع الثمن فهذا عندنا قد أبطل شفعته. وقد قال غيرنا: إنا لا تبطل وإنما له متى طالب بها عند قدومه من سفره.

قلت: فإن الرجل اشترى هذه الدار أو الضيعة بمائة دينار على أنه يدفع خمسين منها والخمسين الباقية نسية إلى أجل معلوم، فأتاه الشفيع فقال: أنا على شفعتي خذ مني ما دفعت والباقي علي إلى الأجل الذي هو عليك، فقال المشتري: ادفع إليَّ الثمن كله وخذ شفعتك، ما العمل في ذلك؟

قال: قد قال غيرنا: إن الثمن كله يجب للمشتري قبضه، وقال أيضا قوم: يخير المستشفع إما أن يدفع المال كله وإما أن يصبر حتى يحل باقي المال فيدفعه ويقبض الدار، ولا يقبض الدار قبل ذلك إذا لم يدفع، ولم ننظر في قولهم.

وأما قولنا: فإن كان البائع باع هذه الدار وعقد هو والمشتري عقدة البيع على خمسين نقداً وخمسين إلى أجل- فعلى الشفيع دفع خمسين، وله أجل الخمسين الثانية إلى محل وقتها، ويقبض الدار إذا دفعها. وإن كان إنما عقد عقدة البيع على مائة دينار ثم قال المشتري للبائع بعد ذلك: أخرني بكذا وكذا ديناراً ففعل- فهذا إحسان منه

إليه، وعلى الشفيع أن يدفع جميع المال.

قلت: فإنه لما اشترى الدار ودفع الثمن أتى الشفيع فقال: أريد أن آخذ بعض هذه الدار وأذر بعضها.

فقال: أما مثل الدار وما أشبهها فليس له إلا أن يأخذ الجميع أو يترك الجميع؛ لأن هذه العقدة صفقة واحدة.

مسألة: في مضاربة

وسألته عن رجل دفع إلى رجل متاعاً بزاً أو غيره، وثمنه بكذا وكذا، على أن المدفوع إليه يشتري بذلك ويبيع فما ربحا فلصاحب المال النصف وله النصف؟

قال: قد قال غيرنا وهو ابن أبي ليلى: إن ذلك جائز، ولم ننظر إلى قوله. وأما قولنا: فلا تصح المضاربة إلا بالنقد، والربح على ما افترقا عليه.

قلت: فإن رجل قبض هذا المتاع على هذا الشرط، وباع به واشترى فربح لمن يكون الربح؟

قال: لصاحب المال ويكون للرجل الذي قبض هذا المتاع وباع به واشترى أجرة مثله؛ لأن أصل هذه المضاربة باطل.

قلت: وكذلك إن كان هذا المدفوع إليه اشترى به عرضاً رقيقاً أو بزاً أو جلوداً، أو ما أشبه ذلك؟

قال: وكل ما اشترى من عرض أو غيره فهو لصاحب المتاع الذي دفعه إليه، وله أجرة مثله، وقد قال غيرنا: إن الربح يتصدق به وليس لواحد منهما، وهذا عندنا قول لا يلتفت إليه.

قلت: فإن المدفوع إليه هذا المتاع أخذه وخرج به في بعض الأسفار، فأخذ منه وذهب، فما العمل في ذلك؟

قال: ذهب المتاع من مال صاحبه.

قلت: فهل للمدفوع إليه أجرة مثله؟

قال: نعم له أجرة مثله.

قلت: فإن هذا الرجل دفع إلى رجل متاعاً على ما قلنا من تسمية المضاربة فلما قدم ادعى أنه قد زاد من ماله فيما دفع إليه الرجل دنانير واشترى بالجميع متاعاً أو غير ذلك، فدفعه إلى صاحب المال، ثم اختلفا بعد ذلك فقال: قد زدت في متاعك كذا وكذا ديناراً، ما العمل في ذلك؟

قال: إن كان وقت ما قدم بالمتاع ودفعه للرجل قال له: قد زدت في هذا المتاع من عندي كذا وكذا ديناراً، فقبضه الرجل على ذلك ولم ينكر- لزمته الدنانير، وإن أراد أن يستحلفه بالله إلى آخر يمين: لقد زاد في هذا المتاع كذا وكذا ديناراً فله ذلك. وإن كان لم يذكر له وقت ما قدم بالمتاع ودفعه إلى صاحبه زيادة هذه الدنانير التي ذكر، وإنما تكلم بذلك عند اختلافهما- فعليه البينة بما ذكر، فإن أثبت بينة وجب له، وإن لم يثبت بينة فلا شيء له.

قلت: فإنه دفع إليه متاعاً فقال له: خذ هذا المتاع فبعه، فإذا حصل معك ثمنه نقداً فاشتر به وبع، والربح بيننا نصفان؛ تكون هذه المضاربة صحيحة؟

قال: نعم، هي عندنا مضاربة صحيحة، وقد قال غيرنا: إن هذا فاسد، ولم ننظر إلى قولهم؛ لأنه قد جعله أميناً في بيعه، فلما ائتمنه على بيعه وتحصيل ثمنه ثم قال: ضارب لي بثمن هذا المتاع إذا صار نقداً- جاز ذلك عندنا، ولم نفسده كما أفسده غيرنا.

قلت: فإن الرجل قبض هذه الدنانير واشترى بها وباع، وكذلك لو أنه دفع إليه دنانير مضاربة صحيحة فزاد فيها من ماله دنانير وباع بها واشترى وربح، ثم قدم وأعلم صاحبه بالزيادة التي زادها في المضاربة وصحت الزيادة بالبينة- ما العمل في ذلك؟

قال: بطلت المضاربة.

قلت: فما يعمل في الربح؟

قال: قد قال غيرنا: إنه ضامن وله الربح بضمانه، ولم ننظر في قولهم. وأما قولنا: فإنه إن كان زاد هذا الدنانير عمداً ليبطل بها المضاربة، فيكون له بذلك الربح خالصاً- فلا أجرة له، والربح عندنا لبيت مال المسلمين. فإن كان لم يتعمد خلط الزيادة جهلاً منه بذلك- فسدت المضاربة، وله أجرة مثله، والربح لرب المال.

قلت: فإنه دفع إليه مالاً مضاربة، وفوضه في العمل فيه برأيه في سفر أو حضر، وأمره وحظر عليه أن لا يحمل هذا المتاع على طريق تهامة، فخرج طريق تهامة فأصيب بالمال وأُخِذ؟

قال: يكون بمخالفته ضامناً.

قلت: فإنه سلم وربح لمن الربح؟

قال: قد قال غيرنا: إن الربح بينهما على ما افترقا عليه إذا جاءت السلامة، وهو كذلك عندنا كما قالوا.

قلت: فمن أين تكون نفقة المضارب إذا كان معه مضاربات لجماعة؟

قال: قد قال غيرنا: إن له نفقة كاملة على كل واحد ممن في يده مضاربة، وأما قولنا: فنفقته على جميع ما معه من المال على كل واحد من أرباب المال بقدر ماله، ولو جعلنا على كل مال نفقة كاملة لجعلنا له الربح ولا يدرى لعله لا يربح في المال، فيكون في ذلك ضرر على أصحاب الأموال ومنفعة له، وهذا لا يجوز.

قلت: فمن أين يأكل في مقامه من قبل أن يسافر، وإذا سافر في ذهابه ومجيئه، وكذلك من أين تكون كسوته؟

قال: قد قال غيرنا: إنه لا يأكل مما في يده من مال المضاربة شيئاً ما دام مقيماً قبل أن يسافر، فإذا خرج من سفره أكل من رأس المال إلى أن يعود إلى البلد الذي وقعت فيه المضاربة، وأما قولنا: فإن المضارب يأكل من المال الذي ضارب به في مقامه وسفره، إلا أن يكونا أوقعا بينهما شرطاً عرفاه في النفقة والكسوة فيكون الشرط أملك؛ لأن المؤمنين على شروطهم.

باب القول في الأيمان

وسألته عن رجل حلف بالله أو بالطلاق أن لا يشتري لحماً، فأمر غيره فاشترى له- هل يحنث؟

فقال: الأيمان كلها عندنا على النية التي نوى الحالف.

قلت: فإن كانت مبهمة؟

قال: إذا كانت مبهمة فحلف أن لا يشتري فأمر غيره فاشترى لم يحنث، وكذلك إذا حلف أن لا يؤجر داراً له أو عبداً أو غير ذلك مما يجوز فيه الإجارة، فأمر غيره أن يؤجره لم يحنث، وكذلك إذا حلف أن لا يستأجر شيئاً، فأمر غيره فاستأجر ذلك لم يحنث، وكذلك إذا حلف أن لا يقاسم فأمر غيره فقاسم له، لم يحنث، وإنما يكون ذلك عندنا لا يحنث فيما قلنا: إنه لا يحنث فيه- إذا كان هو مما يلي بنفسه مثل ذلك؛ فأما إذا كان هو مما لا يلي ذلك بنفسه وتولى ذلك غيره كان في ذلك كله حانثاً.

قلت: فإن حلف أن لا يتزوج فأمر غيره فَزَوَّجه، وكذلك لو حلف أن لا يطلق امرأته فأمر غيره فطلقها، وكذلك لو حلف أن لا يعتق عبده فأمر غيره فأعتقه؟

فقال: ليس هذا مثل الأول؛ لأن هذا لا ينعقد إلا به وبفعله، وكل ما أمر به من هذه الثلاث الخصال فهو فعله؛ فإذا أمر به حنث.

قلت: فإنه حلف أن لا يقاسم فأمر غيره فقاسم له؟

قال: لم يحنث.

قلت: فإنه حلف أن لا يقطع ثوبه، وكذلك إن حلف أن لا يهب لفلان هبة، وكذلك إن حلف أن لا يهدم داره، وكذلك إن حلف أن لا يبني داره، وأمر غيره بفعل شيء من ذلك؟

فقال: أما الهبة وقطع الثوب فهما عندنا أيضاً بمنزلة هذه الثلاث الخصال التي هي إذا أمر بها بمنزلة فعله، وأما بناء الدار وهدمها فقد قال غيرنا: إنه فيها حانث، وليس ذلك عندنا كذلك، لا يكون في ذلك عندنا حانثاً إذا أمر غيره فهدم الدار أو بناها بأمره.

مسألة: في يمين

وسألته عن رجل حلف بالله أو بالطلاق لا يأكل لأحد في صعدة ولا صنعاء ولا مكة طعاماً، فدعاه رجل فأكل عنده ناسياً، فلما كان بعد ذلك ذكر يمينه، هل يحنث؟

قال: نعم، يكون في ذلك حانثاً؛ لأنه قد عقد اليمين أن لا يأكل لأحد طعاماً في الموضع الذي سمى ثم أكل فحنث عندنا.

قلت: فإن رجلاً حلف بالله أو بالطلاق لا يبيع عبداً أبداً، فوهبه لامرأته أو لابنه، فباعوه ثم دفعوا إليه ثمنه، هل يحنث؟

قال: لا يكون في ذلك حانثاً؛ لأنه لم يبعه وإنما وهبه وليس البيع كالهبة.

قلت: فإن رجلاً حلف بالله أو بالطلاق لا يهب لفلان هبة أبداً ولا يتصدق عليه، ثم وهب له بعد ذلك، أو تصدق عليه فلم يقبل الموهوب له الهبة ولا المتصدق عليه، هل يكون الرجل في ذلك حانثاً؟

قال: نعم، إذا حلف أن لا يهب له ولا يتصدق عليه ولا يقرضه ولا يعيره عارية ثم فعل شيئاً من ذلك، فلم يقبل المفعول له حنث الحالف في ذلك كله.

مسألة: في وصية

وسألته عن رجل مرض ومعه عشرة دنانير وله مال ضيعة وغير ذلك في يد القرامطة أو في بلد قد غلب عليها عدو من أعداء الإسلام أخرجوا أهله منه فلما حضرته الوفاة أوصى بهذه العشرة الدنانير في حجة، وله زوجة لا وارث له غيرها، ولها صداق فطلبت صداقها، هل يجب لها أن تدفع إليها هذه العشرة الدنانير من صداقها؟

قال: نعم يجب لها ذلك؛ لأن قضاء الدين قبل الوصية.

قلت: فإن لم يكن لها صداق؟

قال: فينبغي أن يعزل ثلث هذه العشرة الدنانير ثم يدفع إلى هذه المرأة ربع ما

بقي بعد ثلث هذا العشرة الذي عزل، ثم يضم ثلث العشرة الذي عزل إلى ما بقي من العشرة بعد ربع المرأة فينفذُ في الحجة.

قلت: فإن كانت قد أجازت المرأة إنفاذا الحجة بعد موت الرجل؟

قال: إذا أجازت ذلك جاز، وأنفذت العشرة الدنانير في الحجة.

قلت: فإن الوصي استأجر رجلاً يحج عن الميت بهذه العشرة، فلما صار في بعض الطريق مرض فرجع إلى بلده فطالبه الوصي بالدنانير، هل يجب ذلك له؟

قال: نعم.

قلت: فهل للمستأجر أجرة مثله إلى حيث بلغ؟

قال: لا؛ لأنه لم ينفذ ما استؤجر عليه.

مسألة: في الوصية أيضًا

قلت: فإن رجلاً مرض ومعه ثلاثون ديناراً، وله أيضاً ضيعة وعقار في يد القرامطة أو في يد عدو قد غلب على البلد، وله أولاد وقرابات؛ فأوصى بهذه الثلاثين ديناراً ليحج عنه بها، فقال أولاده والقرابة: لا نجيز ذلك؟

فقال: إذا لم يجز الورثة ما أوصى به الميت نظر إلى ثلث ما كان في يده فعزل فيما أوصى به فيه، ودفع إلى ورثته الباقي.

قلت: وكيف ذلك وله مال يفي ثلثه بأكثر مما أوصى به؟

قال: إذا كان كل المال ليس في يده، وإنما في يده هذه الدنانير التي ذكرت، وهي التي يملك في هذا الوقت والقول فيه ما قلنا؛ لأنه لا يؤمن تلف المال الذي في يد العدو، فلذلك قلنا هذا.

قلت: فإن الرجل أوصى عند موته يتصدق عنه بصدقة لرجل معلوم أو لمساكين، وعليه دين، وله هذا المال في يد العدو، وهذا المال الذي في يده من النقد أو العرض لا فضل فيه عن دينه الذي عليه، هل يجب لهذا الرجل المتصدق عليه أن يدفع إليه ما أوصى به له أو بعضه، ويدفع الباقي إلى صاحب الدين؛ لأن هاهنا مالاً

إذا وصل إليه وفى بذلك كله؟

فقال: لا يجب أن يدفع شيء من الوصية ولا الصدقة حتى يقضى جميع دين الميت؛ لأن الدين أقدم ثم الوصية.

مسألة: في وصي

وسألته عن رجل أوصى إلى رجل بصبيان له صغار أولاد له لم يبلغوا، وخلف معه لهم مالاً وضيعة وعنباً وغير ذلك من حرث وغيره يستغل، فلما بلغوا وخرجوا من يده ادعى عليهم أنه أسلفهم دنانير من ماله وأنفقها عليهم، فأنكروا ذلك وقالوا: قد كان في يدك لنا ما فيه كفاية، هل على الوصي بينة فيما ادعى أم هو مصدق؟

قال: قد قال غيرنا: إنه مصدق، ولم نلتفت إلى قولهم. وأما قولنا: فإن كان الظاهر عند الناس بأن معه لهم ما مثله يقوم بهم ولا يحتاجون معه إلى ما ذكر أنه أسلفهم إياه- فعليه البينة على ما أنفق؛ لأن الله قد أمر كل مسلف بأن يشهد على غريمه؛ فإن جاء ببينة على ذلك، وإلا استحلفوا له. وإن لم يكن الناس يعلمون أن معه لهم ما يقوم بشأنهم، ثم ادعى النفقة عليهم، ولم يصدقه الأيتام- استحلف لهم على ما ادعى، وأجزته اليمين هاهنا إذا علم الناس أنهم كانوا محتاجين، وأنه لم يكن معهم ما يقوم بشأنهم؛ لأن هذا موضع شبهة.

قلت: فإن الأيتام ادعوا على الوصي بعد بلوغهم أنه قبض لهم مالاً من رجل كان لهم عنده، فأنكر ذلك الوصي، فأثبت الأيتام شهوداً، أنه قد قبض لهم من الرجل بعينه مالاً؛ فلما ثبت الشهود عليه بقبض ذلك ادعى أنه أنفق ذلك المال على الأيتام، هل يصدق في ذلك بعد إنكاره لقبضه وجحوده إياه؟

قال: قد بان من كذب هذا أولاً ما لا يجب له تصديق في مال هؤلاء آخراً، فإن أتى ببينة وإلا أُلحق قوله الآخر بقوله الأول، وقبض منه ما ثبت عليه به البينة.

قلت: فإن وصي الأيتام ذكر أنه قضى ديناً كان على أبيهم، فأنكروا ذلك بعد

بلوغهم وقالوا: لم يكن على أبينا لأحد دين، وطالبوا الوصي بما أقر أنه قضى من مالهم، هل على الوصي بينة أنه كان على أبيهم دين قضاه عنه؟

قال: نعم، على الوصي الإثبات بذلك والتحقيق له، لا بد من ذلك في هذا الموضع.

قال: فإن رجلاً أوصى لغائب بثلث ماله والرجل الموصى له مات قبل الموصي؟

قال: الثلث لورثة الموصي؛ لأن لا وصية لميت ولا هبة ولا صدقة.

مسألة:

وسألته عن رجل توفي وأوصى إلى رجل بولده وماله، فظهر على الميت دين، فطالب صاحب الدين الوصي، ولم يكن للميت إلا ضيعة أو عبد؛ فأمر الحاكم الوصي ببيع العبد أو بيع الضيعة لصاحب الدين، فباع الوصي العبد أو الضيعة، وقبض ثمنها فسقط منه، ما العمل في ذلك، وقد ظهر عليه دين لرجل آخر؟

قال: قد قال غيرنا: إن الغرماء يطالبون صاحب الدين الذي حكم له الحاكم ببيع العبد بما يجب لهم من ثمن العبد وإن لم يقبض صاحب الدين ثمن العبد الذي حكم له به؛ لأنه إنما بيع له، فيخرج من ماله ما يجب للغرماء على قدر حصصهم، ولم نلتفت إلى ذلك من قولهم.

وأما قولنا: فإنه لا يجب على صاحب الدين الذي حكم له ببيع العبد على الوصي شيء، ودينه ثابت على حاله يكون مع الغرماء إن وجد للميت مال ضرب معهم بحصته.

مسألة: في وصية

وسألته عن رجل أوصى في مرضه الذي مات فيه إلى رجل يحج عنه بثلث ماله، وله ضيعة ومال؛ فلما مات الرجل قال الوصي للورثة: قاسموني الضيعة وادفعوا إلي ثلثها مع ثلث ما خلف من النقد هل يجب له ذلك؟

قال: قد قال غيرنا: إنه يجب له ذلك، وليس هو عندنا كما قالوا؛ لأن هذه ليست

مثل الوصية، وإنما هذا الرجل الموصي استأجر هذا الرجل بثلث ماله يحج عنه، وليس يحج بالضياع، والورثة في ذلك مخيرون إن أرادوا دفعوا إلى الموصى إليه قيمة ثلث الضيعة وثلث ما خلف من النقد، وإن أرادوا دفعوا إليه ما قال الموصي له.

قلت: فإن الرجل أوصى بنصف ماله لرجل وأجاز الورثة ذلك وهو حي، فلما مات الموصي رجعوا عن ذلك وقالوا: لسنا نجيز أكثر من الثلث؟

فقال: ذلك لهم، ليس إجازة الورثة إلا من بعد الموت، ولا ينظر إلى إجازة الورثة قبل موت الرجل.

مسألة: في وصية

وسألته عن رجل ادعى على رجل أن رجلاً أوصى إليه بوصية مسماة معروفة؛ فأنكر ذلك المدعى عليه وقال: لم يوصِ إلي بشيء، ولم أقبل له وصية، ما الذي يجب له عليه؟

قال: يسأل المدعي البينة على ما ذكر من ذلك، فإن لم يكن له بينة حلف المدعى عليه ما قبل هذه الوصية.

مسألة: في وصية وعتق

وسألته عن رجل كان له خمسة مماليك فأعتقهم في صحته، وأشهد لهم بثلث ماله، فمات من المماليك اثنان قبل موت السيد؟

قال: في هذه المسألة ثلاثة وجوه:

إن كان أعتقهم في صحته، وأشهد لهم بثلث ماله منها لم يقل: ذلك بعد موتي- فهذا عندنا هبة جائزة للثلاثة الباقين منهم ثلاثة أخماس الثلث، والخمسان الباقيان لورثة المعتقين اللذين ماتا قبل السيد.

وإن كان أعتقهم في صحته وأوصى لهم بثلث ماله بعد موته، فمات منهم اثنان قبل موته- فالعتق جائز، وثلاثة أخماس الثلث للثلاثة الباقين منهم، ويرجع الخمسان الباقيان من هذا الثلث على ورثة الموصي دون ورثة المعتقين؛ لأنهما لم

يستحقا من الثلث شيئاً؛ لموتهما قبل موت الموصي.

وإن كان أعتقهم في مرضه، وأوصى لهم بثلث ماله، ثم مات من مرضه؛ فهذه كلها وصية في الثلث- نظر في ثلاثة فإن كانوا يخرجون بجميع ثلثه فلا شيء لهم من الوصية سوى عتقهم، وإن كانت قيمتهم أقل من ثلثه جاز عتقهم ودفع إليهم باقي ثلث ماله، فإن كانوا بأكثر من ثلث ماله جاز عتقهم، واستسعوا بما بقي عليهم.

وقد قال غيرنا في أول المسألة: إن وصيته لهم بالثلث لا تجوز؛ لأنها بمنزلة الهبة، والهبة لا تكون إلا مقبوضة، ولسنا نلتفت إلى قولهم في ذلك؛ لأن الإشهاد بالهبة للموهوب أوكد من الحوز وأصح؛ لأن الإنسان قد يحوز ما لا يملك، ويستخرج منه بالحق والشهادة فلا تقع إلا بحق إذا شهد عليها العدول مضت ولم ترد إذا كانت شهادتهم على جزء من المال مفهوم ثلث أو ربع أو ما تجوز به الوصية.

قلت: فإن رجل أوصى لرجلين حرين بثلث ماله، فمات أحد الرجلين قبل الموصي؟

قال: قد قدمنا جواب هذه المسألة في المسائل: إن كان الموصي أوصى وصية مبهمة فقال: ثلث مالي لهذين الرجلين، ولم يقل: بعد موتي- فهذا معنى الهبة، فللباقي من الرجلين الموصى لهما نصف الثلث، ونصف الثلث الباقي لورثة الميت الموصى له. وقد قال غيرنا: إن هذا لا يجوز، ولم نلتفت إلى قولهم.

وإن كان الرجل أوصى للرجلين بثلث ماله بعد موته، فمات أحدهما قبل الموصي فنصف الثلث للباقي، ونصف الثلث الباقي يرجع على ورثة الموصي.

مسألة: في تدبير عبد دبره مولاه

وسألته عن رجل قال لعبده: إذا بلغ أخي فلان فأنت حر، وللعبد زوجة حرة؛ فمات العبد قبل أن يبلغ الأخ، هل ترث الزوجة مما ترك العبد شيئاً؟

قال: لا؛ لأن العبد لم يعتق.

قلت: وكذلك لو ماتت الزوجة لا يرث العبد منها شيئاً؟

قال: كذلك لا يرث منها شيئاً؛ لأنه مدبر لا يرث ولا يورث حتى ينفذ عتقه.

قلت: فإنه قال لعبده وقد خرجا في سفر: إذا بلغت كذا وكذا فأنت حر؛ فمات المولى قبل أن يبلغ ذلك البلد؟

قال: العبد على حاله مملوك لورثة الميت، فافهم ذلك.

مسألة: في تزويج عبد بإذن سيده له

وسألته عن مملوك تزوج مملوكة أو حرة بإذن سيده، ثم باع سيد العبد عبده، وأخرجه المشتري من البلد، فمكث سنين ثم عتق فرجع إلى البلد؛ هل تكون زوجته معه على حالها بالنكاح الأول؟

قال: نعم، وما الذي فرق بينهما.

قلت: وكذلك لو كان مملوكاً وقت ما رجع كان يكون النكاح أيضاً على حاله؟

قال: نعم، الأمر واحد كان مملوكاً أو حراً.

قلت: فإن كانت امرأته بعده قد تزوجت ودخل بها، ثم قدم؛ هل يفرق بينها وبين الزوج الثاني وترجع إلى هذا بالنكاح الأول؟

قال: نعم، بعد أن تستبرئ من ماء الزوج الثاني، وتأخذ منه صداقها بما استحل من فرجها.

مسألة: في فرض امرأة على زوجها

وسألته عن المرأة تدعي على زوجها أنه يضربها ويضيق عليها في نفقتها، ويسيء عشرتها، فينكر ذلك، ما العمل فيهما؟

قال: إذا كان ذلك كذلك أمر الحاكم الرجل أن يعدلها عند مرة من ثقات المسلمين، وتؤخذ منه مصالحها، إذا كان ممن يجد ذلك يعرف بالجدة ويقدر على ذلك.

قلت: فكم يفرض لها؟

قال: المعلوم عليه نصف صاع بصاع النبي ﷺ في كل يوم مما يأكل، ويكون

مع ذلك مؤنة لما يصلحها.

قلت: كم؟

قال: درهم قفلة في الشهر مع نفقتها.

قلت: فإن كان لها خادم مملوك وغير ذلك، هل يجب على زوجها أن ينفق على خادمها؟

قال: نعم، إذا كانت ممن لا يحتمل الخدمة أنفق على خادمها أو استأجر من يخدمها.

قلت: فإن الرجل ليس ممن يجد ولا يعرف بمال، مثل عامل بيده أو غير عامل، هل يجب للمرأة عليه فرض؟

قال: قد قال غيرنا: إنه يجب عليه الفرض ويكتب عليه ذلك، وليس هو عندنا كما قالوا إذا كان الرجل غير واجد؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وإنما عليه أن يكسب، فما رزقه الله واساها بما يقدر عليه وتكون إسوته في رزقه الذي يرزقه.

قلت: فإن الرجل الواجد خرج في سفره وخلف زوجته بلا نفقة، هل يفرض لها الحاكم عليه منذ يوم خرج حتى يرجع فتطالبه به؟

قال: يجب على الحاكم أن يفعل ذلك، ويفرض عليه، ويكتب عنده أو عندها، وعلى الرجل أن يدفع ذلك إذا قدم.

قلت: فإن المرأة أو وليها استدان لها على الزوج منذ يوم سافر، وعرف ذلك؛ فلما قدم الزوج طالبته به أو وليها؟

قال: ذلك عليه يدفعه إليها.

قلت: فإن الرجل الواجد ادعت عليه امرأته من الضرر ما ذكرنا فأمر بها الحاكم أن تعدل فعدلت، ثم خرج الرجل في سفر فأقام سنة أو عشرين سنة، وقد كتب الحاكم فرضها عليه منذ يوم عدلها، وأمره بدفع نفقتها إليها؛ فمات الرجل وخلف

ورثة، فطالبتهم المرأة بفرضها وصداقها؟

قال: ذلك واجب لها مثل الدين، وهي مع الغرماء كأحدهم.

قلت: فإن الورثة أتوا بشاهدين إلى الحاكم فشهدا أن المرأة كانت في منزل الرجل خمس سنين أو عشراً من بعد تاريخ الفرض، أو لم تزل في منزله حتى مات، فقالت المرأة: قد كنت في منزله ولم ينفق علي؟

قال: إذا شهد الشهود العدول: أنها كانت في منزله حتى مات، أو كذا وكذا سنة من بعد تاريخ الفرض فلا فرض لها فيما كانت عنده في منزله؛ فإن ادعت أنه لم يكن ينفق عليها وهي في منزله فعليها البينة بذلك، ثم ينظر الحاكم فيما يصح عنده فيعمل به.

مسألة: في سيل الأودية ومن غصب من مائها شيئًا

وسألته عن رجل له جربة وهي أعلى واد، ورجل آخر له جربة أسفل منها؛ فأتى سيل الوادي فدخل الجربة العليا فملأها، فأتى صاحب الجربة السفلى فكسر جانباً من الجربة التي فيها الماء حتى سال جميع الماء الذي فيها إلى جربته، فلما أعلم صاحب الجربة بذلك دعاه إلى الحاكم فناظره في جميع ذلك، فأمره الحاكم بالشهود، فثبتت له بذلك البينة، ما الحكم في ذلك؟

قال: قد قال غيرنا: إنه ينظر قيمة الجربة وهي شاربة وقيمتها وهي غير شاربة، ثم يدفع الذي أخذ الماء إلى جربته فضل ذلك إلى صاحبها، ولم ننظر إلى قولهم في ذلك. وأما قولنا: فأرى أن يتأنى الحاكم في ذلك حتى ينظر فإن أتى سيل آخر فدخل الجربة التي أخذ منها الماء فأصلحها وسقاها، وأغنى صاحبها عن المطالبة في ذلك- لم يجب على صاحب الجربة الأخرى له شيء، وأدبه السلطان بفعله. وإن لم يأت سيل- أمر الذي أخذ من جربته الماء فزرع هذه الجربة التي أخذ صاحبها الماء من جربته، وعليه لصاحبها أجرة مثلها في موضعها.

مسألة: في يمين وبيع

وسألته عن رجل باع من رجل جارية ثم اختلفا بعد البيع فقال البائع: بعتكها بألف درهم، وقال المشتري: اشتريتها بخمسمائة درهم؛ فدار بينهما كلام فقال البائع: هي حرة إن كنت بعتكها إلا بألف، وقال المشتري: هي حرة إن كنت اشتريتها منك إلا بخمسمائة درهم، ما القول في ذلك؟

فقال: إن أثبت البائع البينة على أنه باع الجارية بألف استحق على المشتري ألفاً، ووقع الحنث على المشتري فعتقت من ماله، وإن لم يثبت بذلك البائع البينة كان البائع المدعي للفضل، فالقول قول المشتري مع يمينه، ولا يقع عليه حنث، ولا تعتق الجارية من واحد منهما إذا حلف المشتري.

مسألة: أيضاً في يمين

وسألته عن رجل قال لمملوكه: أنت حر إن لم أبعك، فلم يبعه حتى مات المولى، ما القول في ذلك؟

قال: إذا مات ولم يبعه أعتق العبد في ثلثه؛ لأنه لم يبعه في حياته، فلما مات أوجبنا عتقه في الجزء الذي جعله الله له دون الورثة من ماله، وهو الثلث، وذلك قول الله سبحانه: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ [النساء:٣٢].

مسألة: في يمين

وسألته عن رجل طلب من رجل طعاماً يبيعه إياه، أو يسلفه فحلف الرجل بطلاق امرأته ما في منزله طعام، وحلف على يقينه أنه كما حلف، ولم يكن علم أن في منزله شيئاً من الطعام، ثم رجع إلى منزله فوجد فيه طعاماً، هل يحنث؟

قال: نعم؛ لأنه لم يحلف على علمه، فيقول: ما علمت أن في منزلي طعاماً، وإنما حلف الغموس، ثم وجد في منزله طعاماً، فلزمه الحنث عند ذلك.

قلت: وكذلك لو أن رجلاً في منزله طعام، فقال له رجل آخر: أخرجتم طعاماً إلى موضع كذا وكذا، فحلف بطلاق امرأته ما أخرجنا طعاماً إلى موضع كذا وكذا،

ثم رجع إلى منزله فوجد أخاً له قد أخرج طعاماً إلى موضع كذا وكذا بلا علمه؟

قال: الجواب في ذلك واحد، هذا أيضاً قد لزمه الحنث؛ لأنه قد حلف الغموس ولم يحلف على علمه.

مسألة: في الشركة

وسألته عن رجل له أداة حداد، أو أداة إسكاف، أو أداة صائغ؛ فيأتي إليه أحد هؤلاء فيقول له: ادفع إلي أعمل بها فما اكتسبت من عملي بها فلك نصفه ولي نصفه، أو لك ثلثه ولي الثلثان، أو ما أشبه ذلك؟

قال: قد قال غيرنا: إنه جائز لا بأس به، وقولنا: إنه لا يجوز؛ لأنه غرر على صاحب الأداة، فإذا اكتري بشيء معروف فلا بأس به.

قلت: فإن كان قد عمل بها فأصاب شيئاً؟

قال: لصاحب الأداة أجرة مثلها قلت أو كثرت، وللعامل ما فضل قليلاً كان أو كثيراً، وفي ذلك ما روي عن النبي ﷺ: أن ثلاثة اشتركوا واحد بأرضه ومائة، وآخر ببذره، وآخر بعمله وأداته، فلما أن حضر الحب تشاكسوا في ذلك فقضى رسول الله ﷺ بينهم: بأن الحب لصاحب البذر، ولصاحب العمل أجرة مثله في عمله وأداته، ولصاحب الأرض والماء كرى أرضه، وكذلك يكون العمل في المزارعة، لا بد أن يخرج جميع الشركاء في البذر وإلا كان مزارعتهم باطلة فاسدة، ويعرف كل إنسان ما يلزمه كما يعرف ما له من الشرط، ثم يكون عملها بقيمة معروفة، كرى الثور وعمل العامل كله بقيمة معروفة وكرى مفهوم يفهمانه جميعاً، وكذلك في الحديد والأرض حتى يزول الغرر عنهم كلهم فتصح المزارعة، ومتى وقع فيها شيء من الغرر فسدت.

قلت: كأنك قلت: إن صاحب الأرض وصاحب البقر يقطعان بينهما كرى الأرض فيفهمانه دنانير كذا وكذا، ثم يخرجان البذر جميعاً ويعرفان كرى البقر؟

قال: كذلك ينبغي أن تكون المزارعة.

قلت: فإن قاطع صاحب الأرض صاحب البقر على أجرة الأرض بكذا وكذا قفيز طعام إلى أجل يوفيه إياه عند انقضاء الأجل هل يجوز ذلك؟

قال: نعم، ليس هذا مثل السلم فيفسد إذا لم يقدم النقد، وهذا الرجل صاحب الأرض قد قبض أرضه الشريك وعرفا كراءها فهذا جائز صحيح.

مسألة: في شريكين بينهما جمل مات أحدهما

وسألته عن رجلين بينهما جمل خرجا به جميعا من بلدهما أو غيره إلى مكة، فلما وصلا مات أحد الرجلين، وبقي الجمل في يد أحدهما، ما يعمل في ذلك؟

قال: قد قال غيرنا: إن اليد يده لا يخرجه من يده حتى يرده إلى موضعه فيعطي ورثة الميت ما يجب لهم فيه. وأما قولنا: فإن الرجل مخير في ذلك أن يبيع الجمل فيعزل نصف ثمنه لورثة الميت فعل، وإن أحب أن يرد الجمل حتى يصل به إلى البلد الذي فيه ورثة الميت فيبيعونه جميعاً فعل.

قلت: فإن باع الجمل وعزل ثمنه فسقط وذهب، هل يكون ضامناً لذلك؟

قال: لا، قد ضمنه غيرنا، ولم نلتفت إلى قوله.

قلت: ولم؟

قال: لأنه قد أحسن النظر لهم ببيعه وتحصيل ثمنه؛ إذ كان حيواناً لا يؤمن عليه التلف.

قلت: وكذلك إن رد الجمل يريد به البلد فلقيه لصوص فأخذوه؟

قال: وكذلك لا يكون ضامناً.

قلت: فإنه رد الجمل مع رجل ووجه به إلى البلد الذي فيه ورثة الميت، فمات الجمل أو أخذه اللصوص؟

قال: وكذلك لا يكون ضامناً أيضاً.

قلت: ولم وقد أخرجه من يده؟

قال: ألا ترى أنه خرج من يده مال صاحبه وماله هو، وقد بعث به مع ثقة، قد رضي به لنفسه في ماله، فلم يكن ماله أحب إليه من مال الرجل؛ فلذلك قلنا: إنه لا

يضمن، ولو وجه به إلى غير البلد الذي فيه ورثة الميت لكرى أو لبيع ضمَّنَّاه إياه، فإما إذا بعث به إلى البلد الذي فيه ورثة الرجل وقد جعل ماله مع مالهم لم يضمنه.

قلت: فإنه بعث بثمن نصفه مع رجل فتلف؟

قال: يضمن وليس هذا مثل بعثه بالجمل؛ لأن الجمل للميت والحي فبعث بماله ومال الرجل، ونصف الثمن فهو لورثة الرجل كلهم؛ فلذلك ضمن، فافهم.

مسألة: في مشاركة المعدن

وسألته عن رجلين أو ثلاثة عقدوا الشركة بينهم على أنهم يعملون جميعاً بأيديهم في المعدن، أو ما أشبه ذلك، على أن ما أصابوا فلكل واحد منهم الثلث وأخرجوا جميعاً طعاماً من كل واحد منهم ثلثه وخلطوا الطعام، وخرجوا؛ فلما صاروا في بعض الطريق رجع واحد منهم أو اثنان، ومضى واحد فعمل فأصاب تبراً أو اكتسب كسباً بيده من غير ذلك، فطالبه الذي رجع، هل يجب لهم شيء؟

قال: لا، إنما هذه شركة بالأعمال وليست بالأموال، فمن عمل فله ما عمل وما اكتسب، ومن لم يعمل فلا شيء له.

قلت: فإن الذي عمل أكل طعام الذي رجع؟

قال: عليه قيمته لا غير.

مسألة: في رهن

وسألته عن رجل رهن داراً أو جربة عند رجل وقبضها المرتهن وكل ذلك بصنعاء، أو ما أشبهها من البلاد، ثم غلب القرامطة على صنعاء وأخرجوا أهلها منها، فلما حل أجل المرتهن طالب الراهن بحقه، والراهن والمرتهن بمكة، فقال الراهن: لي عندك رهن أقبضنيه حتى أدفع إليك حقك، ما الحكم في ذلك؟

قال: الحكم في ذلك عندي إذا كان كما ذكرت أن يحكم على الراهن بدفع الحق إلى المرتهن ولا ينظر إلى قول الراهن: ادفع إلي رهني؛ لأن الرهن ليس في يده قد غلب العدو على البلد الذي فيه الرهن.

قلت: وكذلك إن كان العدو قد أخرب الدار، هل يكون المرتهن ضامناً لفضل قيمة الرهن؟

قال: إذا كان خراب الدار من القرامطة فلا ضمان على المرتهن؛ لأنه هذه جايحة من العدو.

قلت: فإن الرهن كان ذهباً أو فضة أو جوهراً أو حلياً أو ما أشبه ذلك، فلما حل الأجل طالب المرتهن الراهن بحقه فقال: عندك لي كذا وكذا، فقال المرتهن: أخذه القرامطة بصنعاء وهو مدفون بها، أو خرجت ولم أقدر على إخراجه، أو أخرجته معي فذهب مني في الطريق؛ ما العمل في ذلك؟

قال: إذا ذهب الرهن على أي الوجوه كان ترادا الفضل بينهما.

مسألة: في عبد رهن ثوبًا له عند رجل

وسألته عن مملوك لرجل غير مأذون له في التجارة رهن ثوباً له عند رجل بعشرة دراهم، فأتى سيد العبد يطالب المرتهن بالثوب، ما الحكم في ذلك؟

قال: هذه جناية من العبد على سيده يدفع سيده العشرة الدراهم إلى المرتهن ويقبض ثوبه.

قلت: وكذلك لو أن العبد سرق من منزل سيده ثوباً أو عرضاً فباعه من رجل بعشرة دراهم، فعرفه السيد عند المشتري؟

قال: وكذلك أيضاً هذه جناية من العبد على سيده، وعلى السيد أن يدفع ثمن الثوب إلى المشتري ويقبض ثوبه، وإنما يكون ذلك إذا التبس على المرتهن أمر العبد.

قلت: فإن كان المشتري والمرتهن قد علما أن العبد محجور عليه غير مأذون له في تجارة ولا معاملة، فاشترى منه المشتري الثوب، أو ارتهن منه المرتهن الثوب، ما العمل في ذلك؟

قال: إذا علما بذلك لم يجب لهما على سيد العبد شيء، ويحكم للسيد بأخذ الثوب، ويكون الدين في عنقه إذا أعتق.

مسألة: في رجل اكترى من رجل دكانًا سنة واشترط المكري أنه إن أراد بيع الدكان باعه

وسألته عن رجل أكرى رجلاً دكاناً أو حانوتاً سنة أولها كذا وآخرها كذا، بكذا وكذا ديناراً، واشترط المكري بيع الدكان متى أراد، فأجابه المكتري إلى ذلك، هل يفسد هذا الشرط الكرى؟

قال: لا، الكرى ثابت للمكري إلى أن يريد صاحب الدكان بيعه فيبيعه؛ لأنه قد جعل له المكري فسخ الكرى في وقت عقدة البيع لا غير؛ فإما إذا لم يبع صاحب الحانوت الدكان فالكرى ثابت لا ينفسخ بهذا الشرط.

قلت: فإن لم يكن بينهما شرط وقد أكرى هذا الرجل حانوته سنة أولها كذا وآخرها كذا بكذا وكذا ديناراً، هل يجوز له بيعه، وكذلك لو باع وأشهد المشتري عليه؟

قال: لا يصح البيع حتى تنقضي الإجارة.

قلت: وكذلك لو كان الدكان بين شريكين فأكرياه جميعاً سنة، ثم أرادا أن يقتسماه؟

قال: لا تجوز القسمة حتى تنقضي الإجارة.

قلت: إذا باع المكري الدكان وهو في إجارة المستأجر ما يكون الحكم في ذلك؟

قال: ينظر الحاكم في صاحب الحانوت فإن كان إنما باعه من ضرورة أو حاجة لا يقدر على ما يقوته هو وعياله إلى أن تنقضي الإجارة أجزنا البيع؛ لأن هذا ضرر وقد قال رسول الله ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام))، وإن كان له ما يقوته وعياله إلى أن تنقضي الإجارة لم يحل البيع.

قلت: فإن اختلف المكري والمكتري فقال المكري: قد انقضت أجرتك، وقال المكتري: بل لي خمسة أشهر باقية من أجرتي على من البينة؟

قال: على المكتري.

قلت: فإن لم يكن له بينة إلا على إقرار المكري أنه سمعه رجلان يقول: لفلان في

حانوته كرى خمسة أشهر باقية من سنته، وشهدا بذلك أنهما سمعاه مقراً به؟

قال: السماع عندي شهادة يشهد بها، ويحكم الحاكم بذلك إذا كانا عدلين.

قلت: فإن المكتري قال لهما: اشهدا لي، فقالا: لم تشهدنا أنت ولا صاحبك وإنما سمعناه يقول، ولسنا نشهد عند الحاكم، فأحضرهما إلى الحاكم فقالا: لسنا نشهد، وادعى المكتري أن له عندهما شهادة فقالا: ليس عندنا شهادة، هل يحلفان على ذلك؟

قال: نعم.

قلت: فإن نكلا عن اليمين وقالا: لا نحلف؟

قال: يحبسان حتى يحلفا: ما لفلان عندهما شهادة.

قلت: وكذلك لو أن الشاهدين شهدا لرجل على رجل بحق، ثم طلب أيمانهما على ما شهدا عليه فقالا: لا نحلف؟

قال: وكذلك أيضاً يحبسان حتى يحلفا على ما شهدا عليه، ولا يبطل حق الرجل بنكولهما، فافهم ذلك.

مسألة: في إجارة حانوت

وسألته عن رجل اكترى داراً أو حانوتاً سنة أولها كذا وآخرها كذا بكذا وكذا ديناراً، فسكن المكتري، فلما بقي من السنة شهر أو شهران أو أكثر أتى صاحب الدار رجل فقال له: أكرني هذه الدار أو الحانوت إذا انقضت أجرة هذا الرجل الذي في الحانوت سنة مستقبلة بكذا وكذا، فأكراه الرجل سنة مستقبلة إذا انقضت إجارة الأول، هل يجوز ذلك ويصح؟

قال: لا.

قلت: ولم؟

قال: لأن هذا غررٌ، قد تنهدم الدار وتخرب قبل انقضاء هذه الأجرة التي للأول، فهذا ما لا يصح؛ لأنه غرر.

قلت: فإنهما فعلا ذلك وتشاهدا ووفى كل لصاحبه؟

قال: إذا تمت إجارة الأول وانقضت، ثم عقد للآخر بعد انقضاء إجارة الأول عقداً صحيحاً جديداً صح، وأما العقد الأول فباطل.

قلت: فإنهما لما عقدا قال الرجل الذي هو في الحانوت: أنا أحق بهذا الدكان؛ لأني فيه؟

قال: ليس ذلك له؛ لأنه لا شفعة في مثل هذا.

قلت: فإن هذا الرجل الذي في هذا الحانوت قال لصاحبه: أنا أستأجر منك هذا الحانوت سنة أخرى مستقبلة بكذا وكذا، هل يصح ذلك؟

قال: لا.

قلت: ولم والحانوت في يده؟

قال: لأن له عقد سنة فليس له أن يعقد سنة أخرى حتى تنقضي هذه الأجرة، وهو وغيره في ذلك سواء؛ لأن العقد بعد هذا العقد غرر كما قلنا في الرجل الآخر الذي أراد أن يكتري، وإنما يصح لو عقد لسنتين معاً أو ثلاثاً أو أكثر؛ فأما إذا عقد أجرة سنة فسكن بعضها وبقي من السنة شيء ثم أدخل عقد سنة أخرى على هذه السنة- لم يجز؛ لأن هذا عقد غرر.

قلت: فإنهما فعلا ذلك، ثم دخلت السنة الأخرى هل لهما أن ينقضا ذلك ويخرجه صاحب الدكان منه؟

قال: نعم.

مسألة: في رجل دفع إلى حائك غزلاً ليعمله له على الثلث هل يصح ذلك أم لا

وسألته عن رجل دفع إلى حائك غزلاً على أن يعمله بالثلث إذا حاك الثوب هل يصح ذلك؟

قال: لا؛ لأن هذا غرر.

قلت: فإن ذهب الغزل هل يضمن الحائك؟

قال: لا؛ لأنه لم يكن في الأصل إجارة صحيحة فيضمن الحائك.

قلت: فكيف يصح الأمر في هذا؟

قال: يعزل الرجل الغزل الذي يشارط به الحائك حتى يصح ما بينهما.

قلت: بين لي ذلك؟

قال: إن كان لصاحب الغزل أربعة أرطال ونصف فيعزل منه رطلاً ونصفاً، ثم يقول للحائك: هذه أجرتك تعمل لي به الثوب، فإذا فعل ذلك صح، وكان الحائك حينئذ ضامناً إذا ذهب الغزل منه.

قلت: فإن لم يفعل الرجل ذلك ودفع الغزل مبهماً، وقال للحائك: اعمل هذا الغزل، فإذا فرغت منه فلك ثلث ثمن الثوب؟

قال: ذلك باطل الثوب لصاحبه، وللحائك أجرة مثله.

قلت: فإن الحائك عمل بعض الثوب ثم كره أن يتمه ما العمل في ذلك؟

قال: ينظر الحاكم في ذلك فإن كان يوجد للثوب حائك يتمه أمر صاحبه بأخذه ودفعه إلى من يتمه، ويحسب للحائك الذي عمل نصف أجرة مثله؛ لأن أصل هذه الإجارة باطل، ولا يجبر الحائك على تمامه إلا أن لا يجد صاحب الثوب من يتمه له فيجبر الحائك على تمامه حينئذ ولا يُدْخِلُ على صاحبه ضرراً.

مسألة:

وسألته عن رجل له عرصة لا بناء فيها، فقال لبعض البنائين: خذ هذه العرصة فابن فيها حماماً أو داراً أو غير ذلك على أنك إذا فرغت منه فهو بيننا نصفان؟

قال: قد قال غيرنا في ذلك قولاً يطول شرحه، وأما قولنا: فإن كان رب الأرض دفع إليه أرضه، ودفع إليه معها جميع ما تستقل به عمارة ذلك، وشرط له أن له ثلث ذلك أو ربعه أو سهماً عند فراغه بعمله، فذلك عندنا شرط باطل، وللعامل أجرة مثله، وجميع ذلك لصاحبه، وإن كان دفع إليه الأرض على أن على كل واحد منهما نصف قيمتها، والنصف مما يستقل به عمارة ذلك، فأخرج كل واحد منهما في ذلك

ما يجب عليه- فشرطهما في ذلك صحيح على ما اشترطا، وإن كان دفع إليه هذه الأرض على أن عليه جميع ما يستقل به بناء ذلك وعمارته فبنى ذلك وعمره ثم اختلفا في ذلك- فالحكم فيه أن بناء ذلك وعمارته للباني إن أراد أن يقلع ذلك قلعه.

قلت: فإن قال: لا أريد قلعه؛ لأنه ضرر، ولكني أريد قيمة ذلك، هل يجب ذلك له؟

قال: قد قال غيرنا: إن له القيمة. وأما قولنا: فليس له إلا ما بنى؛ لأن الأصل فاسد، وكل ما كان أصله فاسداً مثل هذا وما أشبهه فلا أجرة فيه عندنا.

مسألة:

وسألته عن رجل له أرض بيضاء فيأتي إليه رجل فيقول له رجل: أبني في أرضك هذه دوراً أو دكاكين أو حماماً؟ فإذا تم البناء فالأرض بيني وبينك نصفان، هل يجوز ذلك أو يصح؟

قال: قد قال غيرنا: إن ذلك لا يجوز. وأما قولنا: فهو جائز صحيح إذا تم البنيان وكمل وكتبا بينهما كتاباً على ما اشترطا فيه، وعقدا مستقبلاً بعد فراغ البناء؛ فإن لم يفعلا ذلك ولم يكن بينهما إلا المعاملة فهي باطل.

قلت: فإن الرجل بنى في الأرض وكتبا في ذلك كتاباً، ثم انهدم بعض الدور أو الدكاكين على من العمارة؟

قال: عليهما جميعاً على كل واحد بقدر حقه.

قلت: فإن جار هذه الأرض أتى يطلب الشفعة شفعة المباناة، هل يجب له ذلك؟

قال: ليس في هذا شفعة.

مسألة: في دار في يد رجل ادعى رجل أنها له فقال الذي هي في يده هي لرجل غائب بالعراق وهي في يدي

وسألته عن رجل في يده دار فادعى آخر أنها له، فقال الذي هي في يده: هي في يدي لرجل بالعراق غائب وكلني بعمارتها والقيام عليها، أو قال: أكرانيها أو أعارنيها أو أسكنيها، ولم يسم رجلاً بعينه أو سماه، ما القول في ذلك؟

قال: قد قال غيرنا: إنه إذا قال: إنها في يده لرجل غائب بالعراق معروف على أي هذه الوجوه، قال: إنه مصدق في ذلك مع يمينه ولا يكون بينه وبين المدعي خصومة في ذلك ويطالب المدعي بذلك الرجل الذي بالعراق بهذه الدار دون الذي هو في يده، وقال آخرون: لا يصدق في ذلك إلا ببينة يثبتها على ما يدعي من ذلك؛ فإن أثبت على ذلك ببينة أقرت الدار في يده، ولسنا نقول كذلك، ولكنا نقول: إنه إذا قال: إنها في يده على أي هذه الوجوه كان فإنه يسأل البينة على ذلك.

قلت: ولم يسأل البينة هذا دون المدعي؟

قال: لأن الذي هي في يده يريد أن يزيل الخصومة فيها عن نفسه، فأوجبنا عليه البينة ليثبت أنه خصم أو غير خصم، فإن قامت له بذلك بينة لم يكن بينه وبين المدعي خصومة، فإن لم تثبت له بذلك بينة كان خصماً للمدعي ينازعه فيما في يده مما ادعى من الدار ثم يسأل المدعي حينئذ البينة على ما ادعى، فإن ثبت على ما ادعى بينة عدولاً استحقها ببينته، وأمرنا الذي هي في يده بتسليمها إلى الذي استحقها، وإن أثبت الذي هي في يده أنها لرجل غائب بالعراق سئل المدعي البينة على ما ادعى، فإن أثبت بينة عدولاً، أمر الذي هي في يده بتخليتها، ثم أمر بإيقافها حتى يحضر الغائب فيناظر المدعي أو يوكل وكيلاً بالمناظرة في ذلك، ويؤمر الذي هي في يده أن يكتب كتاباً إلى الغائب يعلمه بذلك حتى يحضر، أو يوكل وكيلاً.

مسألة: في رجل ادعى على رجل حقًا فأقر المدعى عليه بذلك وادعى العدم كيف الحكم في ذلك له

وسألته عن رجل ادعى على رجل عشرة دنانير، فأقر له بها وذكر أنه معدم لا مال له، على من البينة منهما؟

قال: على المدعي.

قلت: ومن المدعي منهما؟

قال: الذي يطلب العشرة دنانير عليه أن يأتي بالبينة أن صاحبه مؤد، وقد قال غيرنا: إن البينة على الذي يدعي العدم، ولم نلتفت إلى قولهم في ذلك؛ لأن العدم لا يدعى، وإنما المدعي من يطالب الأخذ من صاحبه بما يطالب به.

قلت: فإن لم يكن للمدعي بينة؟

قال: فاليمين على الذي ذكر أنه معدم.

قلت: وكيف يحلف؟

قال: بالله إلى آخر اليمين ما يقدر على أن يؤدي من حق صاحبه إلا كذا أو كذا ما قل أو كثر، ولا يقدر على أداء سائر ذلك بوجه من الوجوه، ثم يعمل الحاكم بما يصح ويصلح له من ذلك إن شاء الله.

مسألة: في رجل ادعى أن له عند رجل ثوبًا أو جملاً وأنكر ذلك المدعى عليه

وسألته عن رجل ادعى أن له في يد رجل ثوباً أو جملاً، فأنكر المدعى عليه ذلك، فسأل الحاكم المدعي ذلك البينة عليه، فأتى بشاهدين فشهدا أن فلاناً أقر عندنا أن لفلان في يده جملاً ولم يخلياه، ما العمل في ذلك؟

قال: يحكم بما أقر به.

قلت: فإن أنكر وقال: لم يكن لهذا الرجل في يدي شيء؟

قال: إذا شهد عليه بذلك عدلان حبس أبداً في الحبس حتى يأتي بما أقر به أو يكون له منه مخرج غير ذلك.

قلت: فإنه لما حبس قال: كان لهذا الرجل في يدي جمل فمات؟

قال: لا يلتفت إلى قوله وجحوده، ويسأل البينة على ما ادعى من موت الجمل، فإذا ثبتت البينة على ذلك كشف الحاكم عن أمر الجمل بأي سبب صار في يده به، ثم يحكم بما يصح له في ذلك إن شاء الله.

قلت: فإن لم يكن للذي ادعى أن الجمل في يده بينة بموت الجمل؟

قال: يسأل الذي ادعى الجمل البينة على قيمة جمله، فإن لم يكن له بينة حلف بالله إلى آخر اليمين على قيمة جمله يوم قال: إن الجمل قبض منه فيه.

قلت: فإن قال: دفعه إليَّ عارية غير مضمونة أو وديعة فمات؟

قال: عليه في ذلك البينة، وعلى صاحب الجمل اليمين على ذلك.

مسألة: في الدعوى

وسألته عن رجل ادعى على رجل ألف دينار فقال المدعى عليه للحاكم: له علي ألف دينار إلا مائتي دينار، وكذلك لو قال: علي ألف إلا سبعمائة؟

قال: قد قال غيرنا: إنه ما كان أقل من النصف فهو قول المدعى عليه، وما كان أكثر من النصف أخذ المدعى عليه بالألف إلا ان يأتي ببينة على ما قال من هذه السبعمائة، ولسنا نلتفت إلى قولهم في هذا، والأمر عندنا في هذا كله سواء لا نأخذه إلا بما أقر به على نفسه، واستثناؤه عندنا جائز إذا كان الكلام متصلاً.

قلت: وكذلك لو ادعى رجل على رجل درهمين فقال المدعى عليه: له عندي درهمان إلا درهم؟

قال: الجواب فيه كالأول، والقياس فيه كله عندنا واحد.

قلت: فإن رجلاً ادعى على رجل ألف درهم، فأنكر المدعى عليه ذلك، فقال المدعي للحاكم: لي شاهد وهو فلان ابن فلان فقال المدعى عليه: إن شهد علي فلان وحده فهو صادق أو قد رضيت، ما قال علي فشهد فلان أن لفلان عليه ما ادعى، هل يحكم الحكام عليه بشهادة هذا؟

قال: ينبغي للحاكم إذا قال المدعى عليه هذا أن يقول له: إن شهد عليك فلان وحده بهذا، فهو واجب عليك، وأحكم عليك به، فإن قال: نعم فهو إقرار بالحق ورضا، وحكم عليه بذلك، وإن لم يكن الحاكم قال للمدعى عليه هذا، أو قال المدعى عليه هذا القول، ثم شهد عليه الرجل الذي صدقه ورضي بقوله، ثم طلب شهادة آخر كان ذلك له؛ لأنه إنما عدل هذا الشاهد هذا الذي شهد عليه، وعلى الحاكم أن يطلب من المدعي شاهداً آخر حتى تكمل الشهادة وتتم.

مسألة: في الدعوى

وسألته عن رجل ادعى على رجل ألف درهم، فقال المدعى عليه: له علي وعلى فلان هذه الألف درهم؟

قال: قد أقر هذا أن عليه ألف درهم، وقوله: على فلان لا ينظر إليه حتى يبين ذلك أو يقر الآخر أن عليه لفلان نصف هذا الألف، فيثبت عليه نصفها، وإلا فهذا الرجل مأخوذ بالألف درهم كلها بإقراره.

مسألة:

في رجل ادعى على رجل: أن له في يده بصيرة له فيها حجة، وطلب منه إظهارها، فأنكر ذلك المدعى عليه؛ فما الذي يجب عليه في ذلك؟

قال: يسأل مدعي البصير البينة على ما ذكره، فإن لم تكن له بينة حلف المدعى عليه.

قلت: فإن نكل عن اليمين وقال: البصيرة في بلد في يد القرامطة أو مثلهم ممن لا طاقة لهم به؟

قال: يسأل البينة على ذلك؛ لأن هذه دعوى منه، فإن أتى ببينة وإلا سئل صاحب البصيرة: أمعك يقين أنها معه هنا؟ فإن ادعى يقيناً استحلف عليه، فإن حلف ألزمها الرجل، وإن لم يحلف صاحب البصيرة استحلف المدعى عليه أيضاً على ذلك ما هي في يده، وأنها في الموضع الذي ذكر أنها فيه.

مسال: في رجل ادعى على رجل مائة دينار فأنكر ذلك المدعى عليه فأثبت المدعى بذلك بينة عدولاً فقال المدعى عليه قد دفعتها إليك ولي بذلك بينة بالعراق

وسألته ما العمل في ذلك؟

قال: يؤجل هذا المدعى الذي ادعى أن له شهوداً بالعراق بدفع هذه الدنانير إلى الذي ادعاها على قدر مسافة العراق ذاهباً وجائياً؛ فإن انقضى هذا الأجل ولم يأت ببينة وبمخرج بما قال حكم عليه بدفعها إلى شهد له بها.

قلت: وكذلك لو ادعى بلداً أبعد من ذلك؟

قال: كذلك يؤجل على قدر مسافة البلد.

قلت: فإن طلب الذي ثبتت له الدنانير كفيلاً من الذي ثبتت عليه هل يجب له ذلك؟

قال: نعم.

قلت: فإن الرجل الذي ثبتت له البينة بالدنانير قال للحاكم: في يد هذا الرجل مال، ولا آمن أن يتلفه، فخذ لي ما ثبتت به البينة ضعه على يد رجل من المسلمين حتى يأتي ببينة، هل يجب له ذلك؟

قال: لا، وكيف يجب له ذلك، والرجل قد ادعى بينة بدفع المال فلا أرى أن يؤخذ من هذا الرجل مال يمنع من منفعته وربحه، وهو في يده، ولم يحق بعدُ للذي ثبت له البينة المال حتى يؤيس من بينة هذا الذي ادعى دفع المال.

مسألة: في رجل أبرى رجلاً من حق كان له عليه وقطع عنه فيه التباعات والأيمان والحجج وكل شاهد له فيه ثم طالبه بعد ذلك

وسألته عن رجل كان قد ادعى على رجل حقاً، ثم أبرأه منه، وكتب له عليه بذلك كتاب براءة، وأشهد له عليه فيه شهوداً أنه قد أبرأه من ذلك، وقطع عنه في ذلك كل حجة وتباعة وشاهد ويمين، ثم أتى بعد ذلك يطالبه به، وتقدما إلى الحاكم، فادعى المدعي على الرجل دعواه التي كان يدعيها، فسأل الحاكم المدعى

عليه فأنكر؛ فطالب الحاكم المدعي بالبينة، فأتاه بالبينة، فشهدوا عليه، فقال المدعى عليه: عندي براءة مما شهد عليَّ به الشهود، فأمره الحكام بإحضار البينة، فأحضر بينته، فشهدوا أن فلاناً وهو المدعي قد أبرأه مما كان يدعي عليه من دعوى أو حجة، وقطع عنه في ذلك كل حجة وشاهد ويمين، هل يبرأ المدعى عليه مما شهد له به؟

قال: قد قال غيرنا: إنه لا يبرأ حتى تكون تلك البراءة على عوض قل ذلك العوض أو كثر، ولم نلتفت إلى قولهم في ذلك. وأما قولنا: فإن يبرأ بتلك البراءة التي وقعت له في ذلك بالشهود، فلا رجعة له عليه في ذلك.

قلت: فإن طلب المشهود عليه بالبراءة يمين الذي يشهد له لقد شهد شهودك بحق هل يجب له ذلك؟

قال: نعم.

مسألة:

وسألته عن رجل ادعى على رجل أن له جارية في يده، ونازعه فيها إلى القاضي؛ فأنكر المدعى عليه دعواه فيها، فأمر القاضي المدعى عليه بإحضار الجارية، وأمر المدعي بإحضار البينة على ما ادعى؛ فأحضر المدعي شهوداً إلى القاضي، فشهدوا عنده وهم ينظرون إلى تلك الجارية: أن أباه أقر له بهذه الجارية بعينها، وسأل القاضي أبوه أن ينفذ ذلك عليه، فأنفذه له القاضي وحكم له به عليه؟

قال: إذا شهد الشهود أن أبا هذا الرجل أقر له بهذه الجارية وهي في يده كان ذلك جائزاً عندنا.

قلت: فإن لم يشهد الشهود أن الجارية أقرت بالملك في وقت تلك الشهادة، ولم تنكر، وشهد الشهود على ذلك؟

قال: لا ينظر إلى إقرارها في ذلك الوقت، وتكون للمقر له بها، ويحكم له بها على الذي هي في يده.

قلت: فإن أنكرت بعد ذلك، وادعت أنها حرة؟

قال: فعليها البينة في ذلك.

قلت: قالت: شهودي في بلد كذا وكذا؟

قال: تؤجل على قدر مسافة البلد الذي ذكرت، فإن لم تأت بشهود أنفذ الحكم.

قلت: فإنها قالت: ليس يرتفع معي الشهود إلى هذا البلد، فارفعني أنا وخصمي إلى البلد الذي فيه الشهود حتى يشهدوا على شخصي، أو قال ذلك الذي هي في يده؟

قال: الحكم في ذلك -إذا كان للحاكم الذي تحاكموا إليه قاض في البلد الذي ادعت فيه الشهود يحكم بحكمه- فالواجب أن يختم على خيط في رقبتها بخاتمه وينفذها مع ثقة من ثقاته ومع وليها أو وكيلها ووكيل المدعي، أو يمضوا جميعاً إلى الموضع الذي ادعت أنه يشهد على شخصها فيه حتى ينظر حاكم البلد في ذلك، وينكشف لهذا الحاكم الذي وجه بهما من الحق ما يعمل به إن شاء الله.

مسألة:

وسألته عن رجل ادعى على رجل مائة دينار فقال المدعى عليه: هي له علي ثمن بر لم أقبضه، ما القول في ذلك؟

قال: قد قال غيرنا: إذا أقر له بها ووصل القول: إنها له عليه ثمن بر- كان القول في ذلك قوله، ولم يلزمه إلا بأن يقر بقبض ذلك البر منه، أو تقوم عليه بذلك بينة. وأما قولنا: فالمائة الدينار له لازمة بإقراره له بها ولا يبرأ منها إلا أن يأتي المشتري الذي ادعى أنه لم يقبض البر ببينة أنه لم يقبض البر فلا تلزم المائة، فإن لم يأت ببينة على ذلك فله اليمين على البائع لقد قبضه البر إن أقر البائع أن المائة كانت عليه ثمن بر، وقد قال غيرنا: إنهما إذا أقرا جميعاً أنها له عليه ثمن بر لم تلزم المائة الدينار المدعى عليه إلا أن يقر بقبض البر، فإن لم يقر المدعى عليه المائة بقبض البر فعلى مدعي المائة البينة أنه قد قبض ذلك البر، فإن لم يكن له بينة حلف له صاحبه بالله ما دفع إليه ذلك البر ولا قبضه منه، فيبرأ بذلك من المائة الدينار.

مسألة: في رجل أرسل بدينار إلى رجل

وسألته عن رجل قال لرجل: ادفع هذا الدينار إلى فلان ثم اجتمعا بعد ذلك، فقال الذي أمر له بالدينار: لم يدفع إلي شيئاً، وقال الذي دفع إليه الدينار ليوصله: قد دفعته إليه؛ كيف العمل؟

قال: المطالبة بين المرسل معه بالدينار وبين الذي أمر له بالدينار، وعلى الرسول البينة أنه دفع الدينار؛ فإن لم يكن له بينة فعلى الذي أمر له بالدينار اليمين له بالله ما قبضت من فلان ديناراً، ثم على الرسول خلاص هذا الدينار ودفعه، وقد قال غيرنا: إنه مصدق فيما يقول؛ لأنه أمين، وليس عليه إلا اليمين لقد دفعه وغلطوا في ذلك، وكيف يصدق أو يكون موضع هذا موضع الأمانة، وقد أقر أنه دفع الدينار إلى فلان فصار بذلك مدعياً، وجحده فلان فصار بذلك جاحداً، فعليه البينة وعلى الجاحد اليمين، وإنما كانت تكون على الرسول اليمين ويكون أمينا لو قال: ذهب مني الدينار، كان أميناً وعليه اليمين إذا اتهم؛ فأما إذا أقر فالبينة عليه.

قلت: فإن رجلاً دفع إلى رجل وديعة ديناراً أو أكثر أو ثوباً أو غير ذلك، ثم طلبه منه المودع فقال المستودع: قد رددته عليك، ما العمل في ذلك؟

قال: على المستودع البينة لقد رد الوديعة إلى صاحبها؛ لأنه مدع، وعلى صاحب الوديعة اليمين؛ لأنه جاحد، وقد قال غيرنا أيضاً: بأن على المستودع اليمين؛ لأنه مأمون، ولم ننظر إلى قولهم.

مسألة: في الشهادة

وسألته عن رجل شهد له شاهدان على رجل بعشرين ديناراً، ثم شهد له شاهدان آخران أيضاً بعشرين، ثم شهد له أيضاً شاهدان بمثل هذه العشرين، ما القول في ذلك؟

قال: هذه عندي كلها شهادة واحدة، لا يحكم الحاكم إلا بعشرين لا غيرها.

قلت: فإن الشاهدين الأولين وقتا وقتاً وشهد الشهود الباقون بهذه العشرين

ووقتوا لها وقتاً بعد ذلك الوقت؟

قال: الشهادة عندي بعد كالشهادة الأولى إلا أن يشهد الشاهدان الأولان أنهما حضرا دفع العشرين الأولى، ويشهد الشاهدان الآخران بعشرين، فقبض عشرين غير العشرين الأولى، فيحكم له بما شهد له به.

قلت: بين لي ذلك؟

قال: ألا ترى أنه لما شهد الشاهدان بعشرين، وشهد الشاهدان الآخران بعشرين، ولم يشهدا بالمعاينة- كان الحكم بعشرين واحدة لا غيرها؛ فلما ادعى المشهود له أن العشرين الثانية غير العشرين الأولة، كانت عليه البينة أن هذه العشرين الثانية له عليه سوى العشرين الأولة، فإن لم يكن له بينة حلف له صاحبه بالله إلى آخر اليمين: ما لك قبلي إلا العشرين ديناراً التي شهد علي جميع شهودك، ثم يحكم له بعشرين لا غيرها.

قلت: فإن رجلاً شهد له شاهدان بعشرين وشهد له شاهدان بخمسة عشر؟

قال: قد قال غيرنا: إن القليل يدخل في الكثير، ولم نلتفت إلى قوله، والقول عندنا: إذا كان الشهود عدولاً أن يحكم عليه بالشهادتين جميعاً، وقت ذلك أم لم يوقت.

وسألته عن رجل شهد له شاهد على رجل بخمسة عشر ديناراً، وشهد له شاهد ثان بعشرة دنانير، ما الذي يلزم له بذلك؟

قال: لا يلزم له عندنا في ذلك شيء. وقد قال غيرنا: إنهما قد أجمعا على عشرة، ولسنا نلتفت إلى ذلك.

مسألة: في الشاهدين

وسألته عن شاهدين شهدا على رجل بكذا وكذا ديناراً لفلان، وكانا ممن يحلفان على الشهادة، فقال لهما الحاكم: احلفا على ما شهدتما أنه حق فقال: لا نحلف وأبيا، ما الذي يعمل الحاكم؟

فقال: يحبسهما أبداً حتى يحلفا، ولا يبطلان حق الرجل بنكولهما.

قلت: فإن رجلاً ادعى أن له عند فلان وفلان شهادة وأنكراها، هل يحلفان على ذلك؟

قال: نعم يحلفان بالله الذي لا إله إلا هو ما لفلان عندهما شهادة.

باب من الكفالة والحوالة والضمان

وسألته عن رجل له على رجل عشرة دنانير وكفل له بها عنه رجل أو ضمن بها له عنده، أو أحاله بها عليه؟

قال: قد قال غيرنا: إن الكفالة والضمان سواء، وإن للذي كفل بذلك أو ضمن له به أن يأخذ بذلك الذي كان له عليه الدين أو الكفيل أو الضمين وهو مخير في أخذ أيهما شاء بذلك إذا كانا بذلك موديين، وأنه إن أفلس الضمين أو الكفيل فالحق ثابت على الذي كان عليه الدين، وإن أفلس الذي كان عليه الحق فالدين لازم للكفيل أو الضمين بكفالته أو ضمانته بذلك عن الذي كان عليه الحق.

وأما قولنا: فإن كان الكفيل أو الضمين تكفل أو ضمن بالدين لصاحب الدين بأمر الذي كان عليه الدين ثم أداه عنه- رجع عليه به إذا كان قد أدى ذلك عنه بضمانته أو كفالته، وإن كان ضمن أو كفل به عنه بلا أمره كان عنه بذلك متطوعاً، ولم يرجع عليه به، وأنه إن كان الذي عليه الدين أدى ذلك عن نفسه برئ كفيله أو ضمينه عن ضمانته أو كفالته بذلك، ولم يكن لصاحب الدين على الضمين أو الكفيل بعد ذلك سبيل، وأنه إن كان الضمين أو الكفيل أدى ذلك الدين إلى صاحب الدين برئ الضمين أو الكفيل من ذلك، ورجع الضمين أو الكفيل بذلك على الذي كان الدين عليه بأدائه ذلك عنه.

وأما الحوالة فإذا كان لرجل على رجل دين فأحاله به على رجل فالمال له على الذي أحيل به عليه إلا أن يفلس، فإن أفلس رجع صاحب الدين به على الذي أحاله، ولم نميز نحن ما ميزوا من ذلك، ولم يلتفت إلى قولهم فيه.

وأما قولنا: فإن الضمان والكفالة والحوالة كل ذلك عندنا سواء إذا كان ذلك بالمال لا بالوجه.

قلت: بين لي ذلك؟

قال: نعم، إذا كان لرجل على رجل دين عشرة دنانير فأحاله على رجل بها أو ضمن لصاحب الدين به عنه رجل أو كفل له به فقد انتقل ذلك الدين على أي هؤلاء كان إذا كان ملياً؛ لان رسول الله ﷺ قال: ((من أحيل على ملي فليتبع))، فإذا احتال على أي هؤلاء لم يكن له رجعة على من كان له عليه الدين إذا كانوا وقت ما أحيل عليهم أو ضمنوا أو كفلوا به ملياً.

قلت: فإن كان الذي أحيل عليه معسراً، ولم يعلم الذي أحيل له بالدين عليه أنه معسر؟

قال: هذا غرر يرجع الذي كان له الدين على صاحبه الأول.

قلت: فإنه كان وقت ما أحيل عليه به ملياً، ثم أفلس بعد ذلك، هل يرجع المستحيل على المحيل بالدين؟

قال: لا؛ لأن دينه قد انتقل على ملي في وقت الحوالة به.

مسألة: في الوديعة

وسألته عن رجل أودع رجلاً حمل بر أو مالاً وقال له: إذا وصلت إلى مكة فادفع هذا إلى فلان بن فلان فقبض الرجل الحمل أو المال ومضى حتى وصل مكة فقال للرجل الذي أوصى إليه بأن يدفع الحمل إليه: اقبض حمل صاحبك أو ماله، فأبى أن يقبضه، أو لم يجد الرجل في البلد ما يفعل هذا الرجل فيما معه؟

قال: قد قال غيرنا: إنه يكتري بيتاً أو داراً من ماله فيضع الحمل أو المال فيه ويخرج إلى بلده فإن حدث به حدث من بعد خروجه أو نقب البيت فأخذ لم يلزمه شيء، وهذا خطأ لا نلتفت إلى قول قائله؛ لأن قد خالف ما أمره به بوضعه حمله في موضع لم يأمره به.

قلت: فما يعمل؟

قال: يرده معه إلى صاحبه حيث كان؛ لأنه في يده وديعة كما دفعه إليه صاحبه.

قلت: فكراه إذا رده على من؟

قال: قد قال غيرنا: إن الكرى على المستودع، وهذا خطأ لا نلتفت إليه، والكرى على صاحبه في قولنا، وبهذا نأخذ.

قلت: فإن اكترى المستودع بيتاً ووضعه فيه فتلف، هل يضمن؟

قال: قد قال غيرنا: إنه لا يضمن، وهذا خطأ، وهو عندنا ضامن؛ لأنه قد خالف ما أمر به فيه، فعليه الضمان بخلافه، ولا نلتفت إلى هذه الحيلة التي يحتال باكتراء البيت ليكون للمستودع حرزاً، ولا يتخلص المستودع من مستودعه إلا برده إلى صاحبه أو قبول من أمره بدفعه إياه إليه له.

قلت: فإن اكترى للحمل ورده، فلما صار في بعض الطريق أخذه اللصوص هل يضمن؟

قال: لا؛ لأن الوديعة في يده لم يخرجها من يده.

قلت: فإن رجع الرجل بالحمل حتى صار إلى بلده الذي أودع فيه فلم يجد صاحب الحمل، فوضعه في منزله فتلف، هل يكون ضامناً؟

قال: لا؛ لأنه في يده وقد وضعه في حرزه الذي فيه ماله ونفسه.

قلت: فإن الرجل لم يرجع إلى البلد الذي دفع إليه فيه الحمل، وأراد الخروج إلى بلد غيره بتجارة، ما يعمل؟

فقال: هو ضامن له متى أخرجه من يده أو وضعه بمكة أو أرسل به إلى صاحبه، فكيف شاء فليفعل.

مسألة:

وسألته عن رجل مات وعليه دين وله ضيعة فباع الورثة الضيعة ولم يعلم صاحب الدين أو علم ثم طالب بدينه بعد الضيعة؟

فقال: قد قال غيرنا: إن صاحب الدين مخير إن أراد أن يطالب مشتري الضيعة طالبه، وإن أراد أن يطالب الورثة طالبهم بما كان على أبيهم من الدين له.

وأما قولنا: فدين الرجل في عين مال صاحبه الميت حيث كان، فإذا وجده في يد رجل طالبه، فإذا ثبتت له البينة حكم له الحاكم بدينه في مال صاحبه، وارتجع المشتري على الورثة الذين باعوه بالثمن.

قلت: فإن الدين الذي كان عشرين ديناراً والضيعة التي باعها الورثة بخمسين ديناراً، هل لصاحب الدين أيضاً أن يطالب المشتري فيأخذ من مال صاحبه الذي في يد المشتري بقدر دينه، أم يطالب الورثة بالدين؟

فقال: قدمنا جواب ذلك أن الدين في عين مال الميت يقبضه صاحبه من المال.

مسألة:

وسألته عن رجل مات وخلف مالاً وعليه دين لرجل غائب، والذي خلف من المال مائتا دينار، والذي عليه من الدين للرجل الغائب عشرون ديناراً؛ هل يعزل الدين لصاحبه ويقتسم الورثة باقي المال أم كيف العمل؟

قال: قد قال غيرنا: إنه إن كان الذي خلف نقداً أو عرضاً لم يجز أن يعزل للغريم من ذلك بقدر حقه ويقتسم الورثة باقي ذلك مخافة أن يتلف ما عزل للغريم من ذلك، فإن كان ما خلف عقاراً فعزل له من ذلك بقدر حقه كان ذلك جائزاً؛ لأن النقد والعرض قد يتلفان، والعقار لا يتلف عن موضعه.

وأما قولنا: فلسنا نميز كما ميزوا ذلك، وكل ذلك عندنا سواء؛ فإذا عزل للغريم من ذلك وفاء بقدر حقه جازت القسمة للورثة، ولم ينتظر بذلك قدوم الغريم؛ لأن ذلك مضرة بالورثة.

قلت: فإن تلف ما عزل للغريم من ذلك ما العمل في ذلك؟

قال: إذا عزله حاكم من حكام المسلمين ورأى أن في ذلك الصلاح ووضعه عند ثقة من ثقات المسلمين- جاز عزله، فإن تلف لم يرجع صاحبه على أحد بشيء.

مسألة: في السلف

وسألته عن رجل أسلف رجلاً قفيز حنطة أو شعير أو ما أشبه ذلك، وقبضه المستسلف، ثم أتى فقال له: خذ مني ثمن الحنطة أو الشعير، فباعه الذي عنده بسعر يومه بثمنه؛ هل يجوز ذلك؟

قال: قد قال غيرنا: إنه لا يجوز حتى يقبضه، ولم ننظر إلى قولهم، وهذا عندنا جائز؛ لأن هذا الطعام في ذمته وعنده، فباعه مالكه وهو يملكه، وما هذا عندنا والدراهم إلا بمنزلة واحدة، لو أن رجلاً له على رجل عشرون درهماً فاشتراها منه الذي هي عنده بدينار وقبضه الدينار في وقت الشراء جاز ذلك عندنا.

من أبواب الوصايا

وسألته عن رجل أوصى في مرضه بجربة له تكون ثلث ماله ما أتى فيها من ثمر فهو لفلان عشر سنين، ثم مات الرجل، كيف العمل في هذه الجربة؟ وعلى من ترجع؟

قال: قد قال غيرنا: إنها ترجع على من يستحق ميراث الميت عند موته فتكون لهم ولورثتهم من بعدهم، وشبهوا ذلك بالرهن، وليس القول عندنا كما قالوا، والقول عندنا: إنا ننظر عند انقضاء هذه السنين من يستحق ميراث الموصي فنجعله كأنه مات في ذلك اليوم، فمن استحق ميراثه عند انقضاء هذه العشر السنين فهي له.

مسألة: في رجل أدان صبيًا دينًا والصبي لم يبلغ

وسألته عن رجل أدان صبياً ديناً ولم يبلغ الصبي مبلغ الرجال، ثم طالب الرجل الصبي؛ بم يحكم عليه له؟ وكيف الحكم فيه؟

قال: إذا لم يبلغ الصبي الحنث فلا حكم عليه؛ لأن الرجل أتلف ماله.

قلت: فإن الصبي لما بلغ طالبه الرجل بالدين هل يحكم له به عليه؟

قال: نعم.

قلت: فإن الصبي مات قبل أن يبلغ هل يطالب الرجل ورثة الصبي؟

قال: لا، ولا يجب عليهم في ذلك شيء.

قلت: فكيف لا يجب عليهم وقد قال العلماء: إن جناية الصبي كلها خطأ، وهي

على العاقلة؟

قال: إنما يكون ذلك في الجنايات مثل الشجاج وما أشبه ذلك، فجناية الصبي فيه خطأ، وهي على عاقلته؛ فأما الدين والرهن إذا رهن الصبي أو استدان فليس على عاقلته من ذلك شيء؛ لأن المدين أتلف ماله، إلا أن يبلغ الصبي فيطالبه فيحكم له عليه بما له عليه.

قلت: فإن الصبي لم يبلغ وقد أتى عليه خمس عشرة سنة أو ست عشرة هل يحكم عليه بالبيع إذا باع أو بالدين إذا استدان؟

قال: قد قال غيرنا: إنه لا يحكم عليه دون أن يبلغ ثماني عشرة سنة وهو عندهم حد البلوغ، ولم ننظر إلى قولهم في ذلك.

وأما قولنا: فإذا بلغ الصبي خمس عشرة سنة أو ست عشرة سنة حكم عليه وجاز بيعه إذا كان ممن يعقل البيع والشراء، ولم ننظر إلى بلوغه، وكذلك صح الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قتل من بني قريظة من بلغ وقد أنبت، وترك من القتل من لم يبلغ هذه السنين ولم ينبت، فافهم هذا في هذا الأصل فإن لك فيه كفاية إن شاء الله.

مسألة: في السلم

وسألته عن رجل أسلم إلى رجل ديناراً في مدينة من المدن في طعام موصوف بكيل معروف إلى وقت معروف، ولم ينقض ذلك الأجل حتى خربت تلك المدينة، وخرج منها أهلها إلى بلد غيرها، ثم إن المسلم طالب المسلم إليه بذلك في هذا البلد الذي صار إليها، ما الذي يجب في ذلك؟

قال: الواجب عليه أن يدفع إليه دينار في هذه البلدة التي صار إليها؛ لأن السلم قد انقضى وبطل؛ لأن شرط القبض كان في بلد مثل صنعاء، فلما صار أهلها إلى صعدة وأخرجهم منها القرامطة بطل ذلك بانتقاص أسعار البلدين ورخصهما وغلاهما، وليس سلم صنعاء يجب بصعدة؛ لاختلاف السعرين والبلدين.

تمت المسائل والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلواته على خير خلقه أجمعين سيدنا محمد وعترته الطاهرين وسلم

وله عليه السلام أيضاً:

كتاب الرضاع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: قال الله تبارك وتعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾**﴾ [النساء]، فحرم الله تبارك وتعالى الأم من الرضاعة والأخت من الرضاعة، ولم يذكر غيرهما، ثم جاءت أخبار كثيرة عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم نقلها الثقات الذين لا يطعن عليهم من آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم؛ من ذلك ما رووا عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من قوله: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)).

ومن ذلك ما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: يا رسول الله أراك تتوق إلى نساء قريش فهل لك في ابنة حمزة بن عبد المطلب أجمل فتاة في قريش، فقال: ((يا علي أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة، وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب)).

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: فهذه أخبار قد جاءت نقلها الثقات فلا نرى ولا نحب لأحد أن يدخل في نكاح شيء قارب الرضاع؛ لما دخل فيه من الشبهة واللبسة بهذه الأخبار، والوقوف عند الشبهة وعنها أحب إلينا من الإقدام عليها والدخول فيها، وفي غيرها متفسح، وإلى سواهن لمن عقل مفتلح[1] عن الوقوع فيما

---

(١)- لم تتضح هذه الكلمة في المخطوطة، وهذا أقرب ما يمكن حملها عليه.

قد التبس أمره وجاءت فيه الشبهات، واختلفت فيه القالات، وكثرت فيه الروايات، وأجمع على نقلها الثقات، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٧﴾ [الحشر].

باب القول فيما يحرم من الرضاع من قليله وكثيره

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: تحرم المصة والمصتان من الرضاع كما يحرم الكثير، كذلك ري لنا عن أمير المؤمنين رحمة الله عليه أن امرأة أتته فقالت: إن ابن أخي أعطيته ثديي فمص منه، ثم ذكرت قرابته فكففت، وأنا أريد أن أنكحه ابنتي، وقد بلغا؛ فقال أمير المؤمنين رحمة الله عليه: (الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له أبداً).

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وكذلك لو أن الصبي لم يرضع من الثدي وحلب له فألخيه باللخاء وسقيه سقياً حرم ذلك ما يحرم من الرضاع، وكان ذلك والرضاع سواء، حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن الرضاع ما الذي يحرم منه؟ فقال: «يحرم من الرضاع قليله وكثيره، الرضعة والرضعتان، والمصة والمصتان»، وهكذا ذكر عن علي أمير المؤمنين رحمة الله عليه وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تحرم المصة والمصتان))، رواه ابن الزبير وذلك لا يصح عندنا عنه ولا يجوز عليه؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يقول ما يخالف كتاب الله، وهذا ممن رواه فباطل محال.

باب القول في الرضاع بعد الفصال

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا رضاع بعد فطام، والفطام فهو الفصال، والفصال فهو بعد الحولين، فذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فجعلهما الله وقتاً للرضاع، وجعل تمامهما تماماً للرضاع، وقال سبحانه: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، فكان أقل الحمل ستة أشهر والباقي من الثلاثين فهو رضاع والباقي بعد ستة أشهر فهو حولان، فجعل الله سبحان الحولين مدة للرضاع، فمن

رضع فيهما أو أرضع له فهو رضاع، وما كان بعدهما وبعد الفطام فليس برضاع يحرم، وكذلك قولنا في رجل لو أنه أرضع ولده بعد فطامه وبعد انقضاء الحولين من أيامه بلبن صبية لم نر أنها تحرم عليه إذا كان رضاعه بعد فطامه.

فأما الحديث الذي يروى من أن النبي ﷺ قال لسهلة زوجة أبي حذيفة حين ذكرت له ما ترى في زوجة أبي حذيفة من دخول سالم عليها حين أنزل الله في النهي عن التبني ما أنزل، وكانت سهلة قد تبنت سالماً، فقال لها النبي ﷺ: أرضعي سالماً عشر رضعات، ثم ليدخل عليك كما كان يدخل؛ فهذا ما لا يصح عندنا عنه ﷺ ولا نراه، وليس ذلك عندنا بشيء، وفي ذلك ما بلغنا أن رجلاً أتى علياً عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إن لي زوجة، ولي منها ولد، وإني أصبت جارية فواريتها عنها، فقالت : ايتني بها، وأعطتني بها موثقاً لا تسوؤني فيها، فأتيتها يوماً فقالت: لقد أرويتها من ثديي، فما تقول في ذلك؟ فقال له علي رضي الله عنه: (انطلق فأنل زوجتك عقوبة ما أتت، وخذ بأي رجلي أمتك شئت فإنه لا رضاع إلا ما أنبت لحماً أو شد عظماً، ولا رضاع بعد فصال).

وحدثني أبي عن ابيه: أنه سئل عن الرضاع بعد الفصال؟ فقال: لا رضاع بعد فصال.

وحدثني أبي عن أبيه، أنه قال: قليل الرضاع ككثيره إذا كان في الحولين؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وحدثني أبي عن أبيه، أنه قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهكذا يذكر عن رسول الله ﷺ وعن أمير المؤمنين رحمة الله عليه.

باب القول في لبن الفحل

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لبن الفحل يحرم لما ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ابنة حمزة بن عبد المطلب، حين قال: ((هي ابنة أخي من الرضاعة)) وكذلك ولادة الرحم فلبن المرأة بولادة الرحم كلبن الفحل، ولبن الفحل كولادة الرحم.

باب القول في استرضاع أهل الكتاب

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا ينبغي أن تسترضع كافرة؛ لأنها نجس كما قال الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، ولا شرك أشد من شرك من جحد بآيات الله ورسله وأنبيائه وكتبه وادعى معه إلهاً غيره، إلا أن يضطر إلى ذلك فليسترضعها إلى أن يجد غيرها، ولا ينبغي له أن يتوانى في إراغة سواها، بل أرى له إن لم يخش على ولده تلفاً أن يسقيه لبن الغنم يلخيه إياه باللخاء، ولا يسترضع مشركة كافرة إلا عند الضرورة كما يأكل الميتة، فإذا استغنى عنها حرمت عليه الميتة، فكذلك القول عندي في استرضاع المشركين لأولاد المسلمين.

باب القول في غلام وجارية أرضعتهما مرضع بلبن ولدين لها مختلفين بينهما في الميلاد سنتان أو أكثر

قال يحيى بن الحسين رحمهما الله: لو أن مرضعاً أرضعت غلاماً بلبن ولد لها، ثم أقامت ثلاث سنين، ثم أرضعت جارية بلبن ولد لها آخر- لم تحل هذه الجارية لذلك الغلام؛ لأنهما وإن تفاوت رضاعهما أخوان بإرضاع المرضع لهما؛ لأن الإخوة بلبن المرضع كالإخوة بولادة الأم.

حدثني أبي عن أبيه، أنه سئل عن غلام وجارية أرضعتهما مرضع بلبن ولدين لها مختلفين، بينهما في الرضاع سنتان أو أكثر من ذلك، أرضعتهما رضعة رضعة؛ هل يحل للغلام أن يتزوج بالجارية؟ فقال: اعلم رحمك الله أنهما أخوان بلبن الأم كما الإخوة إخوة بولادة الرحم، فكلهم ولد وإن اختلف الميلاد، كما كلهم بالرحم وإن اختلفوا أولادٌ، وقليل الرضاع ككثيرة إذا كان في الحولين وقبل انقضاء السنتين،

وفي ذلك ما يقول الله سبحانه: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، ويقول سبحانه: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وفي القليل أو الكثير إذ ذكر الله المراضعة ما يقول الله سبحانه: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، فأطلق سبحانه بغير تحديد ذكر الرضاع، والقليل من ذلك والكثير فرضاع بإجماع الناس، وليس في ذلك تحديد بقليل ولا كثير، وقد ذكر عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان)).

قال يحيى بن الحسين رحمة الله عليه: لم يذكر الله سبحانه الرضاع بقليل ولا كثير، وإنما ذكر الرضاع مجملاً فقال في تحريم نكاح المرضع والمراضع: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾، فكل من انتظمه اسم الرضاع فهو حرام في النكاح واسم الرضاع فقد ينتظم الراضع رضعة ورضعتين وماص المصة والمصتين كما ينتظم راضع الشهر والشهرين والسنة والستين لا يمتنع لب عاقل من قبول ذلك، ولا يكون أبداً عند أهل الفهم إلا كذلك.

إن سأل سائل فقال: هل تجدون شيئاً محرماً على مسلم ليس في كتاب الله الأعظم تحريمه مثبت منير، وفي الإجماع عن رسول الله ﷺ واضح مذكور؟

قيل له: لا، وكذلك ولله الحمد قولنا، وإلى ذلك يؤول مذهبنا ورأينا، فنقول: إنه لا يحرم على المؤمنين إلا ما حرمه الله في الكتاب المبين أو صح تحريمه من الله على لسان الرسول الأمين.

وما كان من تحليل أو تحريم من الله الواحد الجليل فهو مبين في الكتاب أو فيما نقل عن الرسول من الأسباب، فما صح تحليله من الله أو تحريمه وجد في كتاب الله ذكره، وما حرم على لسان الرسول ﷺ فعله فثابت في الإجماع عن الرسول ﷺ أمره لا يختلف فيه الرواة من التابعين، ولا يذهب عن فهم أهل العلم من العالمين.

فإن قال السائل المتحير أو سأل المتعنت المتجبر فقال: فإذا كان ذلك قولكم، وإليه وعليه مذهبكم، فأوجدونا تحريم ما حرمتم، وتصحيح ما به من ذلك قلتم، من تحريم الجمع بين العمة وبنت أخيها، والخالة وبنت أختها في الكتاب المنزل، أو فيما أجمع عليه عن النبي المرسل؟

قلنا له وأجبناه، وأثبتنا له الحجة في ذلك وعرَّفناه فقلنا: كل ذلك ولله الحمد فموجود في الكتاب والسنة غير مفقود ولا منقطع الحجة؛ ألا تسمع أيها السائل عما سألت عنه من القول، الطالب لبرهان مسألته في كتاب ذي العزة والطول، قول الله سبحانه وجل عن كل شأن شأنه: ﴿**مَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾ [الحشر: ٧]، فأوجب بذلك قبول قول رسول الله ﷺ واتباع ما جاء به عنه من أموره، ثم وجدنا رسول الله ﷺ قد أوجب على كل مسلم حق خاله وخالته، وعمه وعمته، فأقام العم مقام أبيه وأقام الخال مقام أمه، وفي ذلك ما أجمع عليه جميع أهل الإسلام من قوله ﷺ: ((العم والد والخال والد))، فجعل حالهما في حكمه وحقهما في قوله كحق الوالدة والوالد، وأوجب للخالة على ولد أختها من الحق ما يقارب حق والدته، وأوجب بذلك للعم والعمة على ولد أخيهما من الحق ما يقارب حق أبيه؛ فلما أن جعل ﷺ حقوقهما عند أولاد إخوتهما كحق الوالدين في تعظيم الحرمة وجليل الكرامة لم يجز الجمع بين ما حكم رسول الله بأن محله محل الوالد وبين ما حكم بأنه منه محل الولد فمنعنا من أراد الجمع بين هاتين المرأتين بنت الأخ وعمتها من جمعهما؛ لقول رسول الله ﷺ فيهما: ((العم والد والخال والد))، وكذلك منعنا من أراد الجمع بين الخالة وبنت أختها لقول رسول الله ﷺ: ((الخال والد))، وسواء قال: الخال أو الخالة، وقال: العم أو العمة- معناهما واحد وسببهما مؤتلف في لفظه، وما لزم الخال من الحكم لزم الخالة، وما لزم العم من ذلك لزم العمة، فكان قوله عليه السلام: ((العم والد)) تحريماً منه للجمع بين العمة وبنت أخيها كما حرم الله نكاح البنت على أمها، وكذلك القول في

الجمع بين بنت الأخت وخالتها حرام كما يحرم الجمع بين الأم وابنتها؛ لقوله عليه السلام: ((العم والد والخال والد)) فلما أن حكم عليه السلام بأن محلهما من أولاد أخويهما محل الوالد في الإسلام حرم الجمع بين من حكم له بذلك النبي عليه السلام وجرى في الحكم على ما أجراه الرسول، ووجب على المسلمين قبول كل ما قاله من القول، وفي ذلك ما يقول ذو الجلال والطول: ﴿**مَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾، فحرم الجمع بين بنت الأخ مع عمتها والجمع بين بنت الأخت مع خالتها؛ إذ كانتا بحكم الرسول لهما كالوالدين، فلما أن لزمهما ذلك في حكمه حرم جمعهما كما يحرم الجمع بين الولد وأمه، فافهم أيها السائل ما به قلنا، واستعمل لبك في تمييز ما ذكرنا يبن لك واضح الصواب، ويزول عنك ملتبس الشك والارتياب.

فإن عاد السائل في قوله فقال: وكيف يكون ذلك، أو يكون الأمر فيهما كذلك والحكم بينهما في المواريث والأنساب على غير ذلك من الجواب؟

قيل له: إن النبي عليه السلام إنما أراد بقوله فيهما تأكيداً لحرمتهما عليهما، وتبييناً للخاصة التي بينهما؛ لا أنه جعلهما أمين ووالدتين، ولا جعل الأخريين للخالة والعمة ابنتين مولودتين، ولو كان الأمر في ذلك على ما ذهبت إليه وعلى المعنى الذي وقفت في قولك عليه لحرم على ابن الأخت نكاح ما ولد خاله وخالته كما يحرم عليه نكاح ما ولدت أمه، ويحرم عليه نكاح ما ولد عمه وعمته كما يرحم عليه نكاح ما ولد أبوه؛ ولكن للنسب والولادة محل وللحرمة المؤكدة والقرابة محل في وقت يحرم منها بتحريم الله ورسوله ما يحرم من ذوي النسب المحرم من ذلك ما يجب للأخ من الرضاعة من الحرمة ويحرم بتحريم الله له وليس بينهما نسب ولا ولادة، فحرم بين المتراضعين من النكاح ما يحرم بين المتناسبين عند مقارعة النسب بينهما، ومشابهة الرحم في تنزيلهما على مراتبهما؛ فكان ذلك حراماً وإن لم يكن له قرابة بحكم الله فيها، كذلك لا يلحق ولد بنسب إلا بالنكاح الصحيح الثابت والأمر المعقود بين الزوجين، وفي ذلك ما يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الولد

للفراش وللعاهر الحجر))، فنفى عليه السلام أن يلحق ولد بوالده إلا أن يصح النكاح بين أبوي الولد بأصح الصحة وأثبت الحجة، وليس ذلك في الكتاب المنزل وإنما جاء ذلك من الله على لسان النبي المرسل، ولم يثبت الله ولا رسوله نسباً بين والد ولا ولده إلا على أصح النكاح لأمه، فكذلك وجب ثبات قوله عليه السلام في غير هذا من القول كما ثبت في هذا القول.

وعلى ذلك ثبت قوله عليه السلام فيما قال من تحريم الجمع بين هاتين المرأتين فجرى الحكم في تحريم جمعهما منه عليه السلام كما جرى الحكم منه في نفي الولد عن والده إذا لم يكن على صحة من مناكحة، لا فرق فيما حكم به بين هذين المعنيين، وكلاهما فلا شك أنه جاء على لسانه من رب العالمين.

فإن قال السائل: فما تقولون في امرأة أجنبية رضعت من أخت زوجة رجل هل تحرم عليه كما تحرم ابنة أختها التي خرجت من بطنها؟

قيل له: ليس هذا لقولنا الأول بقياس ولا يدخل في هذا على عالم الالتباس، وحكم ولد أختها خلاف حكم من رضع من لبنها؛ لأن حكم بنت أختها الخارجة من بطنها في حكم الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم كحكم ولدها، وحكم الخالة منها كحكم أمها، وليس لمن لا رحم له من الحكم من الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ما لذي الرحم الماسة المحرم قطعها المؤكد في حكم الله برها، الواجب عند الله وعند رسوله صلتها، فالحكم مختلف في هاتين المسألتين، فإذا ثبت بينهما الرحم والنسب حرم الجمع على الجامع بينهما؛ لما أوجب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من البر لهما، وجعل بالحكم منه للقرابة القريبة فيهما، ومن لم يكن له رحم موصولة يجب له وعليه بها من الحق ما أوجب الله ورسوله بالأرحام لأهلها لم يحرم الجمع بينهما، وجاز الوطء لهما وحل الجمع بينهما، فافهم هديت معنى تحريم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للجمع بين العمة وبنت أخيها والخالة وبنت أختها، فإنك إذا فهمت ذلك حق فهمه ووقفت عليه بغاية معرفته بان لك الفرق بين بنت أخت زوجتك التي خرجت من بطنها، وبين ما

أرضعته أخت زوجتك بثديها، وصح لك بذلك اختلاف المعنى والفرق بين الحالتين، وثبت في قلبك صحة تحريم الجمع بينهما وبين ما خرج من بطن أختها وتحليل الجمع بينهما[1] وبين من أرضعته أختها ممن لا نسب بينه وبينها، ولا حق يجب في حكم الله ولا حكم رسول لها عليها، وسنضرب لك إن شاء الله في ذلك أمثالاً، ونفسر لك فيه أقوالاً:

منها: رجل أرضع غلاماً بلبنه، أفلست تراه له في الحكم ابناً لا يحل لهما أن ينكح أحدهما ولد صاحبه للرضاع الذي كان بينهما، وقد يحل للمرضع أن ينكح امرأة الغلام الذي رضع من لبنه؛ لأن الله سبحانه إنما حرم على الرجال نكاح حلائل أبنائهم الذين من أصلابهم، فلم يحرم نكاح حلائل أبنائهم المرضعين، وذلك قوله سبحان في التحريم: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فحرمت حليلة ابن الصلب، وحلت حليلة ابن الرضاع بتمييز الله بينهما.

فأما حليلة المرضِع فلا تحل للمُرْضَع؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]، فأبهم ذلك إبهاماً وأنزله مجملاً، فحرم نكاح امرأة الأب على الابن جملة، ولداً كان أو مرضعاً؛ لأنه صار للولد والمرضع في الحكم أباً، فافهم اختلاف حكم الرضاع والولادة فيما كانت معه الرحم المحرمة وما لم يكن فيه رحم محرمة يبن لك بهذا وشبهه الفرق بين ما سألت عنه من الجمع بين ولد أخت زوجتك ومرضعتها التي ليست من ولدها، يصح لك الفرق بين الحكم فيما ولدته من بطنها، وبين ما أرضعته بثديها، كما بان لك الفرق في حكم الله بين زوجة من ولدته، وبين زوجة من أرضعته، فقد جعل الله بينهما في حكمه فرقاً، وبينه لك في الكتاب تبياناً مبيناً بقوله: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وأبان لك بذلك أن حال من كان من صلبك خلاف من

(١)- أظنه بينها. تمت من الأم.

أرضع من لبنك، فحرم عليك زوجة ابن صلبك، وأطلق لك نكاح زوجة من رضع من لبنك بالفرق الذي أثبته بينهما، والتمييز الذي ميز بين أزواجهما، فحلت لك زوجة من أرضعته، وقد تدعوه ابناً ويدعوك بالرضاعة أباً، وحرمت عليك زوجة من سكن لك في الابتداء صلباً، وذلك فرق من الله سبحانه في النكاح بين كل من كان له رحم مقارعة، وبين من لا رحم له، وفي هذا ومثله بيان لمن عقل عن ربه، وفهم ما نزل من حكمه، لا يجهله إلا جاهل عمي، ولا يعزب عنه إلا فاجر غوي.

فإن قال: قد فهمت ما قلت، وصح عندي ما ذكرت، وثبت في قلبي ما به احتججت، فمن أين أطلقت لمرضع الغلام نكاح ما نكح الغلام، وحرمت على الغلام نكاح امرأة أبيه الذي أرضعه، وهذا في الحكم فقد صار لهذا الغلام أباً، وهذا قد صار في الحكم لهذا الرجل ابناً؟

قلنا له: لأن الله -سبحانه وجل عن كل شأن شأنه- استثنى في التحريم حلائل أبناء الأصلاب دون أبناء الرضاع فلما قال: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ﴾ احتمل ذلك أن يكون ابن الرضاع وابن الصلب، ثم بين من الذي حرم نكاح حلائلهم من الأبناء فقال: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾، **فبين من الابن الذي حرم نكاح حليلته فأخبر أنه ابن الصلب دون ابن الرضاع؛ إذ لا يعلم ابن يدعى ولا ينسب ولا يسمى إلا ما كان من صلب أو رضاع، فحرم بما فسر من قوله وشرح نكاح حليلة ابن الصلب دون حليلة ابن الرضاع، فحلت هذه بترك تحريم الله لها،** وحرمت **هذه بتحريم الله لها.**

فإن قال: فمن أين حرمت على ابن الرضاع نكاح امرأة أبيه الذي أرضعته وقد أطلقت لأبيه من الرضاع نكاح امرأته هو؟

قلنا: لأن الله سبحان أبهم تحريم ما نكح الآباء على الأبناء، فكل من لزمه اسم الابن حرمت عليه امرأة الذي لزمه اسم الأب من صلب كان أو من رضاع، وذلك قوله -سبحانه-: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ

سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]، فحرم بهذا القول على كل ابن كان من صلب أو رضاع نكاح امرأة أبيه والداً كان أو مرضعاً؛ لأنه أبوه من الرضاعة، وقد أبهم الله ذلك فلم يميز التحريم بين امرأة الأب الوالد وامرأة الأب المرضع؛ فأجملنا ما أجمل الله، وأبهمنا ما أبهم الله، وحرمنا ما حرم الله، ولم نميز ما لم يميز الله، ولم نفرق ما لم يفرق الله، وأثبتنا حكم الله وفرقنا ما فرق وجمعنا ما جمع؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يحكم بغير حكم الله، ولا أن يفرق ما جمع الله، ولا أن يجمع في الحكم بين ما فرق الله، فهذه الحجة فيما عنه سألت من ذلك والحمد لله.

فإن قال: بين ما المجمل الذي ذكرت أن الله أبهمه وأجمله، ولم يجز لأحد أن يفرقه؟

قيل له: مثل ذلك كثير في القرآن من ذلك قوله فيما حرم من النكاح: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]، ولم يبين أي بنات الأخوات اللواتي حرم أبنات الأخوات من الولادة أم بنات الأخوات من الرضاعة، فلما أن لم يبين ذلك وقد علم كل امرئ آمن بالله سبحانه أنه سبحانه قد علم موضع بنات الأخوات من الرضاعة كما علم موضع بنات الأخوات من الولادة، فلما أن علمنا ذلك ثم لم نجده مَيَّزَ بينهن علمنا أنه قد أراد التحريم لنكاح بنات الأخوات من الرضاعة كما أراد تحريم نكاح بنات الأخوات من الولادة، فأبهم ذلك معاً كما أبهم غيره من الأشياء، فكان الأمر بالتحريم لهن أمراً مجملاً سواء سواء، واستوين بإجمال الله لهن مع نظائرهن في التحريم كاستواء النظراء من المسمين باسم الولادة سواء سواء، لا يفترق ذلك في الحكم إلا عند جاهل عمي، وفاجر في الحكم غوي، فكان معنى ما أبهم الله وأجمل من قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، فأجمل في نهي منه عن نكاح نساء الآباء لكل ابن كان من صلب أو رضاع، فكانوا في ذلك سواء، كما أجمل تحريم كل بنت أخت كانت من نسب وولادة أو كانت من حرمة ورضاع.

ومثل ما ميز الله سبحانه بين حلائل أبناء الأصلاب وأبناء الرضاع من المحلل والمحرم ما يقول سبحانه في التحريم للربائب: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فحرم من الربائب في حجور الرجال ما دخل بأمها وأحل منهن ما لم يدخل بأمها، وكلهن ربائب معاً، وفي الحرمة سواء، فحرمت التي دخل بأمها بتمييز الله في التحريم لها، وحلت الربيبة الأخرى بتحليل الله إياها؛ فكذلك حرمت حليلة ابن الصلب على أبيه بتحريم الله لها، وحلت حليلة ابن الرضاع بترك الله لنص التحريم لها، كما نص التحريم في حليلة الابن ابن الصلب، وكذلك حرم المجمع بين المرأة وبنت أختها من الولادة بما حكم الرسول عليه السلام في الحق لها عليها في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((العم والد، والخال والد))، فكانت العمة والخالة في المعنى كالعم والخال سواء، فوجب لهما بذلك في الحكم من الرسول عليه السلام ما يجب للوالد من الحق والحرمة والجلال والعظمة؛ فكان أقل ما يجب لمن كان كذلك أن لا يجمع بينهما كما لا يجمع بين المرأة وابنتها، ولذلك نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن الجمع بينهما، فافهم ما عنه سألت.

فحرم الجمع بينهما إذا كانتا ذواتي رحم واشج، وحلل الجمع بينها وبين ما أرضعت أختها من الأجنبيات اللواتي لا رحم لهن بها، ولم يكن الحكم عند الله سبحانه في ذات النسب كالحكم في ذات الرضاع الذي لا نسبة له في هذا الموضع دون غيره؛ لأن النهي عن الجمع بين الخالة وبنت أختها والعمة وبنت أخيها إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمعنى الذي ذكرنا من تعظيمه للنسب الذي بينهما.

فإذا لم يكن في هذا الموضع نسب وكان رضاع لم يلتفت إلى الرضاع في هذا الموضع، ولا نلتفت في هذا الموضع إلا إلى النسب الواشج وحده.

وليس ذلك في هذا الموضع كغيره سواء كما لم يكن في غير ذلك متشابهاً من الأشياء مثل ما قد ذكرنا وتكلمنا به وبينا وتقدم شرحه في هذا الكتاب منا، ومما

ذكرنا من الفرق بين الرضاع المقارع والرضاع الذي ليس بمقارع أن الخلق قد أجمعوا ورووا عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((من ملك ذا رحم محرم عتق عليه))، فقلنا: ما يقولون فيمن ملك أخته من الرضاعة؟ فقالوا: لا تعتق عليه. فقلنا: فإن ملك أخته لأبيه؟ قالوا: تعتق عليه. قلنا: فلمَ عتقت أخته من أبيه ولم تعتق أخته من الرضاعة حين ملكها؟ قالوا: لأن رسول الله ﷺ قال في ذلك: ((من ملك ذا رحم محرم عتق عليه))، وليس لهذه الأخت من الرضاعة رحم فتعتق، ففرقوا بين الرحم والرضاع هاهنا، ولم ينفع الرضاع؛ إذ لم يكن الرضاع مقارعاً للنسب في هذا الموضع، ولم يكن معه رحم محرم.

وكذلك القول فيمن رضع من أخت زوجة رجل فنقول: إن راضعة أخت امرأته لا يحرم الجمع بينها وبين امرأته إذ لا رحم محرم بينهما؛ فأما ابنة أختها التي ولدتها فلا يحل الجمع بينهما فافهم الفرق بين الرضاع الذي لا يحرم وبين الولادة والرحم فقد ضربت لك في ذلك أمثالاً بينة نيرة صحيحة ثابتة معروفة عند ذوي العلم والعقل.

فإن قال قائل أو سأل سائل فقال: ما معنى قول رسول الله ﷺ: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب))؟

قيل له: أراد رسول الله ﷺ أن كل رضاع قارع النسب وشاكله فإنه يحرم كتحريم النسب.

فإن قال: وما معنى المقارعة؟

قيل له: هي المشاركة والمشاكلة، فإذا رضع إنسان مع أنسان فقد قارع، معناه إذا كانا قد صارا جميعاً راضعين من ثدي واحد فشاكل برضاعه أخاه الذي رضع معه فصار كأخيه المنتسب إليه فمن تقارع معناهما من المتراضعين حرم النكاح بينهما وبين كل لبن شرباه أو شربه الذي شربا لبنه والأب في ذلك والجد وجد الجد سواء.

ومن ذلك رجل رضع من لبن امرأة أو لبن رجل فهذا المرضع يقارع برضاعه

نسب ولد هذا الرجل أو ولد هذه المرأة كلهم، ومقارعته له فهي مشابهته بنسب أخيه الذي رضع معه ابن هذا الرجل أو هذه المرأة؛ إذ قد شرب من لبن أبيه أو أمه، فاجتمع هذا اللبن في بطونهما جميعاً، فصارا باجتماع اللبن في بطونهما كالأخوين المولودين من الصلب أو البطن.

وكذلك لو رضع رجل بلبن ابن الرجل أو ابن المرأة لكان ذلك الرجل أو المرأة في الحكم جداً للمرضع وكان كل ولد يلد الجد أو الجدة حراماً على ذلك المرضع؛ لأنه قد قارع برضاعه من لبن ابنهما نسب جميع ولد ابنهما وصار بذلك ابناً لابنهما، وصار كل ولد لهما لذلك المرضع عماً؛ إذ شرب من لبن أخيهم هذا، فهذا معنى مقارعة الرضاع للنسب، فافهم ذلك وقسه وتفطن معانيه تفهم معنى قول رسول الله ﷺ: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب))، فهذا معنى قوله ﷺ لا غيره.

وما لم يكن الرضاع مقارعاً للنسب فلا يحرم ذلك، مثل رجل رضع من لبن ابن عم رجل أو ابنة عمه فلا بأس أن يتزوج المرضع بنت ابن عم الرجل الذي شرب هذا من لبنه؛ لأنه لا يقارع برضاعه نسباً محرماً من ابن عم أبيه الذي أرضعه؛ ألا ترى أن الرجل الذي أرضعه يحل له أن ينكح بنت ابن عمه، فإذا كان أبوه الذي أرضعه يحل له نكاح امرأته فنكاحه إياها هو أجوز وأحل، فكل رضاع قارع نسباً يحرم نكاحه فهو حرام وذلك الرضاع الذي يحرم منه ما يحرم من النسب سواء سواء، وما لم يقارع من الرضاع نسباً محرماً نكاحه فليس يحرم من ذلك ما يحرم من النسب، فافهم هديت قول رسول الله ﷺ: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب))، فإن معناه على هذا لا على غيره إن شاء الله والقوة بالله.

واعلم أن ليس كل من سمع قولاً عرفه، ولا كل من روى شيئاً عقله، واعلم أن لأقاويل رسول الله ﷺ تأويلاً كما للقرآن تأويل، وليس كل قوله يكون معناه خارجاً على ظاهر لفظه؛ فإذا ورد عليك شيء من أمر الرضاع فقسه على ما ذكرت لك بلب حاضر ورأي صادر وقلب فارغ وعلم واسع يبن لك إن شاء الله الرشاد

ويضمحل عن فهمك الفساد.

وكذلك لو أرضعت أخت زوجة رجل جارية أجنبيه لا رحم بينها وبينها جاز له أن يجمع بينها وبين زوجته؛ لأن رضاعها غير مقارع لنسب زوجته، فلما أن لم يقارع رضاعها لزوجته نسباً جاز له أن يجمع بينهما في حبله معاً؛ ألا ترى أنها حين خرجت من نسب زوجته وإن كانت قد رضعت من لبن أختها قد خرجت من الحق الواجب الذي جعله الله سبحانه ورسوله ﷺ بين بنت الأخت وخالتها المناسبة لها، فلم تكن امرأة هذا الرجل لهذه الصبية التي أرضعتها أختها أماً، ولم تكن لها هي ابنة في حكم الله سبحانه وحكم رسوله ﷺ كما تكون المتناسبتان ذواتا الرحم الواشج، بل هذه المرضعة خارجة من ذلك الحكم بائنة عن قوله ﷺ: ((العم والد والخال والد))؛ لأنه إنما أراد بذلك عم الولادة وخال الولادة لا عم الرضاعة ولا خالها.

فإن قال قائل: وما دليلك على أنه لم يرد عم الرضاعة ولا خالها؟

قيل له: لأنا علمنا أنه ﷺ لم يرد بقوله ما قال إلا الحض على صلة الرحم تعظيماً لها وإجلالاً لأمرها دون كل رضاع أو غيره، ولو لزم للرضاع ما يلزم للرحم لم يفرق الله بين زوجة الابن من الرضاع وزوجة الابن من النسب، ولكانتا في التحريم سواء، غير أن الله سبحانه قد فرق بينهما في هذا وغيره من قول رسول الله ﷺ: ((العم والد والخال والد))، وما لزم من الفرق بين زوجة الابن للصلب وزوجة الابن من الرضاعة لزم مثله في الجمع بين المرأة وبنت أختها من الرضاع، وما لزم ووجب من المساواة بين بنت أختها من الرضاعة في الحكم وبين بنت أختها من الولادة عند جمع زوجها بينها وبينها لزم في المساواة بين امرأة الابن للصلب وامرأة الابن من الرضاعة حتى يستويا في التحريم على الأب بالرضاع كما استويا في تحريم الجمع بينهما على زوج الخالة أو العمة، والقول في هذا كله سواء سواء لا فرق فيه ولا شك ولا لبس، فما لزم الرجل في امرأة ابنة من الرضاع لزمه في بنت أخت

زوجته من الرضاع، وما لم يلزمه من التحريم في زوجة ابنه من الرضاع لم يلزمه في بنت أخت زوجته من الرضاع، لا فرق بينهما في نسب ولا معنى ولا في شيء من الأشياء. وهذا الموضع موضع دقيق المعنى حسن المخرج والاستقصاء؛ فإذا نظرت فيه فأعمل فكرك، وأصف لبك وفرغ قلبك تقف فيه على الجواب، ويصح لك فيه نور الصواب.

واعلم أن رسول الله ﷺ لم يقصد في النهي عن الجمع بين الخالة وبنت أختها إلا في ذوات الأرحام الواشجة، فأما ما لم يكن ذا رحم واشجة فلا يدخل في ذلك النهي؛ لأنها قد خرجت من واجب الحق الذي جعله الله بين ذوي الأرحام من الأخوال والأعمام فكان بذلك حكمه خلاف حكمهم في ذلك وجاز فيه من الأمر ما لم يجز في أولئك.

وقد بلغني أن قوماً يروون عن رسول الله ﷺ ما لا يخلو الراوي له من أحد معنيين: إما أن يكون غلط هو في روايته، أو سمع غلطاً رواه، زعموا أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تجمعوا بين امرأتين[1] لو كانت إحداهما رجلاً حرمت عليه الأخرى)) فنظرنا في هذا القول فإذا به فاسد باطل حايل يكذب بعضه بعضاً ويبطل أوله آخره بتناقض معانيه يحلله قائله حيناً ويحرمه حيناً، وما كان في التفاوت والبطلان على مثل هذا القول فهو زور وبهتان، وما كان كذلك فلا يحل أن ينسب إلى رسول الله ﷺ، والشاهد على بطلانه وفساده ومحاله واختلاطه أنه زعم أن رسول الله ﷺ نهى أن يجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لم تحل له الأخرى.

فقلنا لمن قال ذلك: ما تقول في امرأة رجل وابنته هل يجوز عند رسول الله ﷺ الجمع بينهما؟

فإن قال: نعم، لا اختلاف في ذلك، وقد كان ذلك في عصر رسول الله ﷺ

---

(١)- مرأتين. نخ.

وبعده، وجمع عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بين بنت علي بن أبي طالب عمه وامرأته.

فقلنا: أفلا ترى أن امرأة هذا الرجل وابنته لو كانت إحداهما رجلاً لم تحل الأخرى له.

فإن قال: نعم.

قلنا: كيف يجوز هذا في شيء ولا يجوز في مثله والمعنى واحد لا اختلاف فيه، فهل يجوز على رسول الله ﷺ أن يحرم الجمع بين هاتين اللتين لو كانت إحداهما رجلاً لم تحل له الأخرى فيحرم ذلك وقتاً ويحله وقتاً؟ فهذا لا خير فيه ولا يصح أبداً عليه؛ لأن المعنى واحد، فكيف يحرمه حيناً ويحله حيناً لا يصدق بذلك أبداً عليه مسلم، ولا يقول بالتناقض في قوله مؤمن، ومثل ذلك مما يسأل عنه من روى هذا الخبر أن يقال له: أخبرنا عن رجل أراد أن يجمع بين امرأة رجل آخر وبين أمه هل يجوز له ذلك؟

فإن قال: لا، أحال وأبطل وخالف جميع الخلق.

وإن قال: نعم، يجوز له ذلك.

قيل له: أفرأيت لو كانت إحداهما رجلاً هل تحل له الأخرى فلا يجد بداً من أن يقول لا.

فيقال له عند ذلك: فكيف أحللت جمعهما وهما لو كانت إحداهما رجلاً لم تحل له الأخرى؟ هذا قول متناقض فاسد عليك روايته فاضح ذكره لما يرى من تناقضه وفساده وقلة صلاحه ورشاده.

ومثل هذا مما يجوز الجمع بينهما ما لو كان أحدهما ذكراً لحرمت عليه الأخرى بإجماعك وإجماع كثير غير قليل يقف عليه من يعرفه ويجده في العلم من يطلبه ولو صحت روايتك هذه المحالة ومقالتك المحيلة لم يجز أن يجمع بين امرأة رجل وبنته ولا بين أمه وامرأته ولا بين ما كان على ذلك من النساء؛ لأن بنت هذا الرجل لو

كانت ابناً ذكراً لم تحل له امرأة أبيه؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢].

وكذلك لو كان مكان الزوجة زوج لامرأة ولها بنت لم تحل بنتها لزوج أمها؛ لأنها ربيبته؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، وكذلك القول في جمع امرأة الرجل وأمه لو كانت امرأته رجلاً وكان هو امرأة لم يحل له أن ينكح أم امرأته؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾، وكذلك لو كانت أمه رجلاً لم تحل مرته لأبيه؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]؛ فإن صحت روايتك فقد بطل الجمع بين بنت الرجل وامرأته والجمع بين امرأة الرجل وأمه، وهذا ما لا يفسد أبداً بل هو حلال جائز حق صدق فسبحان الله ما أشد تفاوت هذا القول وأفحشه عند ذوي العقول، وأبين فساده وأشد تناقضه وأبعده من الحق والصواب، وما كان كذلك فلا يحل أن ينسب إلى رسول الله ﷺ في سبب من الأسباب.

فأما المعنى الذي نهى رسول الله ﷺ له عن الجمع بين المرأة وبنت أخيها وبنت أختها فهو المعنى الذي شرحناه في أول كتابنا وذكرناه من إيجابه للحق بينهما وصلته لأرحامهما، وكراهته إلقاء القطيعة بينهما، ولم يجز الجمع بين من كان من ذوي الأرحام كذلك، وجاز الجمع بين من لم يكن ذا رحم ممن أولئك من كان له رضاع ولا رحم له يمت إلى زوجة الرجل بها، فافهم القول في ذلك كله، فقد شرحته لك بغاية شرحه، وضربت لك فيه الأمثال، وجمعت لك فيه أصول الأقوال، حتى ظهر لك غامضه، ونطق بالحق ظاهره، وكررت لك ذكر ما يدق منه في مواضع شتى، حتى بان لك بذلك أصل المعنى، وخرج قولنا فيه على الاستواء.

تفسير قول رسول الله ﷺ: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب))

يريد أن كل رضاع قارع نسباً فقد حرم على مناسب الذي هو ذو رحم له، وتفسير ذلك أن كل من رضع معك فهو حرام عليك، ومن رضع من منتسب إليك أو ولد منتسب لك فإنه حرام عليك؛ لأنه شارب ذلك بشربه من لبن ولدك، فكل راضع رضع من لبن ذي نسب منتسب إلى أحد فهو حرام عليه؛ لشربه لبن ولد المنتسب إليه من ولده ذكراً كان أو أنثى.

ومعنى قارع النسب هو: شابه النسب، ومعنى شابه النسب أي: رضع من ذي النسب حتى حرم كولده إذا جرى بالرضاع مجرى ولده.

وتفسير ذلك: رجل أرضعت زوجة ابن ابنه بلبن ابن ابنه صبية، فتلك الصبية حرام على الجد؛ لأنها بنت ابن ابنه، وكذلك لو سفل الولد، ولو أن رجلاً أرضعت بنت بنت بنته أو بنت بنت ابنه أو بنت ابن ابنه وإن سفل صبية لم تحل هذه الصبية للجد الأعلى ولا للجد الأوسط، ولا لشيء من آبائهم الوالدين لهم الأدنين والأقصين.

وجميع ما أرضع بنات الأجداد وزوجات بني الأبناء بألبان الأبناء حرام على الأجداد والآباء، فالولادة تحرم النكاح، وتحريم النكاح دليل على الولادة، فكل راضع رضع من نسب فهو بحكم الله ورسوله كالنسب كان من ذكر أو أنثى؛ لأن الذكر والأنثى في الولادة سواء سواء لا فرق بينهما في قول ولا معنى ولا اختلاف فيها؛ لأن ولد بنتك في النسب كولد ابنك في الولادة.

والدليل على ذلك أن الكل على الجد الأكبر حرام، وإذا ثبت التحريم من النسب ثبتت الولادة والنسب؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ لو بعثه الله في دهرنا هذا في المثل لم يحل له نكاح امرأة من ولد الحسن والحسين؛ لأنهن بناته المنتسبات إليه، ولم يحرم عليه النظر إلى شعورهن ووجوههن وزينتهن؛ لأنه أبوهن وجدهن، له من كل واحدة منهن ما لأبيها منها سواء سواء لا فرق بينهما في الدين ولا في القياس عند عربي ولا أعجمي ولا ضال ولا مهتد.

وكذلك جميع ما أرضعن من مرضعة أعني: بنات الحسن والحسين كلهن كانت المرضعة قرشية أو هاشمية أو عربية أو أعجمية فهذه المرضعة حرام على النبي عليه السلام كتحريم بناته؛ لأنها قد قارعت نسبه إذا شربت من لبن بنته من الولادة لا فرق بينهما ولا اختلاف عند عالم فيهما؛ لمقارعة النسب بينهما، فوقع بذلك التحريم لهما، وأشتبه الأمر في حالهما؛ إذ كانت المرضعة من لبن ذوي النسب أختاً لهذه المنتسبة في النسب. وكل يضرب في لبن الفحل سهمه ويمت إلى الجد مع ذلك بجزئه، وكذلك القياس في كل من انتسب إلى الآباء أباً فأباً وصلباً فصلباً.

فأما الراضع من لبن من تلتقي أنت وهو إلى صلب واحد أو إلى بطن واحد فالراضع من لبن ولده أو لبن ولد ولده قرب نسبه منه أو بعد لا يحرم إلا عليك في نفسك أنت أيها الخارج من صلب أبي صاحب هذا اللبن؛ لأنك للراضع عم قرب أو بعد، وليس يحرم على ولدك لصلبك ولا ولد ولدك شيء ممن رضع من أولاد أخيك ولا من رضع من بنات أصلابهم، بل بناتك حلال لذكورهم، وبناتهم حلال لذكور أولادك.

تفسير ذلك أخوان لكل واحد منهما ولد وولد ولد، فجميع أولاد أحدهما وأولاد أولاده والراضعين من أولاده وأولاد أولاده حرام على الآخر في نفسه حلال لأولاده لصلبه وأولاد أولاده، وكذلك القول في أولاد الآخر؛ لأن الأعلى عم فلا يحل له نكاح شيء من أولاد أخيه وأولاده بنو عم لأولاد أخيه فالمناكحة بين بني العم وبنات العم جائزة.

وكذلك القول في الأختين وأولادهما هما خالتان كل واحدة منهما خالة لولد أختها ولولدها وإن سفل وبعد، لا يحل لأحد من بني أختها ولا بني بنتها أبداً وإن سفل وأولادهما حلال بعضهم لبعض إلا أن يدخل على أولاد أولادهما وأولاد أولاد الرجلين الأولين اللذين ذكرت نسبهما ورضاعهما نسب يحرم من المناكحة بين الأولاد من ولادة نسباً؛ فيكون من ولدته امرأة من نساء بني عمته أو بني خالته أخاً

لأم، فيحرم النكاح بين الأخوين لأم أو يقع بدل الولادة رضاع بين ولد هذين الرجلين أو هاتين المرأتين، فيحرم الرضاع من النكاح ما يحرم من النسب، وكذلك القول فيمن أرضعه أحد من أولاد الخال ذكورهم أو إناثهم حالهم كحال من ذكرنا من ولد الخالة، وكذلك القول فيمن أرضعت العمات وأولاد العمات ذكرهم وإناثهم قريبهم وبعيدهم كالقول في ولد العم الذي تقدم شرحه سواء سواء في القياس وزناً وزناً؛ فأما لو كانت أرضعته امرأة أخي الرجل فهو حرام عليه؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]، في نفسه وهو حلال لولده وولد ولده وحال ولدها معه ومع ولده كحال ولد أخيه سواء.

وقد تقدم الكلام منا في ولد الأخ مع عمهم وولد عمهم، وكذلك ولد الأخت مع خالهم وولد خالهم لا يفترق فيهم كلهم المعنى بل يأتي في القياس كله على الاستواء.

وكذلك القول في ولد الأخت من الرضاعة وفي ولد الأخ من الرضاعة يأتي قياسهم ومخرجهم على قياس ما تقدم منا من القول في الأخ والأخت من النسب؛ لأن الأخ والأخت من الرضاعة مقارعان للنسب إذا كانا قد شربا من لبن الفحل المنتسب إلى من حرم أولاد هذين الأخوين من الرضاعة عليه.

تفسير ذلك: رجل له أخت من الرضاعة فولدت هذه الأخت من الرضاعة بنتاً، وولدت بنتها بنتاً أو ولد ولد ولدها بنتاً فشربت مع بعض من سمينا صبية أجنبية فهذه الصبية الأجنبية حرام على أخي جدتها من الرضاعة؛ لأن رضاع هذا يقارع أخته العليا من الرضاعة وأخته العليا من الرضاعة، قارع رضاعها نسبه؛ لأنها شربت من لبن أبيه، وكذلك لو كان الشرب من لبن أمه لا من لبن أبيه؛ لأنه يحرم من نسب الأمهات ما يحرم من نسب الآباء سواء سواء.

وكذلك القول فيمن أرضع الجد بلبنه وجد الجد وإن علا فهو حرام على جميع أبنائه؛ لأنه عم لآبائهم، وكذلك الجدة وما أرضعت .

تفسير ذلك: رجل رضعت من لبنه امرأة فهذه المرأة أخت لولده وعمة لبني بني بنيه وبني بنته وإن سفلوا، وهي خالة لكل ما ولد بنات هذا المرضع ولما ولد ولدهن وإن سفل فهو حرام على أولاد بنيه وأولاد بناته؛ فأما أولادها وأولاد أولادها فمجراهم مع أولاد هذا الشيخ كمجرى بني العمومة والعمات والأخوال والخالات مع بني عمومتهم وأخواهم؛ فأما ما روي عن رسول الله ﷺ من كراهيته للجمع بين الخالة وبنت أختها وبين العمة وبنت أخيها فإن ذلك منه ﷺ على الابقاء لقطيعة الأرحام التي وشج الله بينهم عز وجل للصلة والبر فيهن والرحم التي وشجها الله بينها وخالطت ما وصل النسب لها؛ لأن في ذلك من القطيعة والتباعد ما لا يجهل مما يكون بين الضرائر مما تأتي به الغيرة من التباغض والتجانب والتعادي والتقاطع فكره رسول الله ﷺ ذلك لهذا المعنى لا لغيره من الأشياء في ذوي الأرحام.

فأما في الرضاع فإنه لا يدخل هذا في قول رسول الله ﷺ حين يقول: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب))؛ لأنه إنما نهى وكره الجمع بين بنت الأخت وبين خالتها وبنت الأخ وبين عمتها لما ذكرنا من خوف القطيعة بينهما إذ هما ذواتا رحم قريب؛ فأما ما لم يكن ذا رحم في هذا المعنى بعينه فلا يلتفت إلى رضاعه قل أو كثر؛ لأنه لا يوجد رضاع زوجة رجل ولا رضاع بنت أختها مقارعاً لنسب زوج الخالة أبداً، وكذلك لا يوجد رضاع ابنة أخي زوجة رجل يقارع نسبه أبداً إلا بتنسيب بنت أخت زوجة رجل لبنت أختها إلى صلبه أبداً ولا إلى صلب أبيه؛ فأما إلى صلب جده فقد يكون نسبها يلقاه إلى جد وذلك غير ضار؛ لأن النسب المحرم نكاحه عليه هو من كان من صلبه أو من صلب أبيه؛ فأما إذا لقيه إلى صلب جده فهو ولد عمه وبنات العم جائز نكاحهن سائغة ملامستهن.

تفسير ما يلقى إلى الجد فهو: رجل تزوج بنت عمه ولها أخت أو أخ، وللأخت بنت فهذه البنت تناسب زوج عمتها أو زوج خالتها الذي جده يلقاه عند الجد؛

لأنها بنت ابن عمه أو بنت بنت عمه وليس نسب الجد بمحرم لبعض أولاد أولاده إلا من طريق ما ذكرنا من كراهية رسول الله ﷺ ونهيه عن الجمع بين الخالة وبنت أختها والعمة وبنت أخيها، وإنما ذلك منه ﷺ تعظيم لحق العمة على بنت أخيها والخالة وبنت أختها لذوي أرحامها من الولد.

وفي ذلك ما يقول رسول الله ﷺ: ((العم والد والخال والد))، فلما أن كانا عنده ﷺ لبنات أخويهما كجهة والديهما كره لبنت الأخ الدخول على عمتها والمشاركة في زوجها، وكره لبنت الأخت الدخول على خالتها والمنازعة لها في بعلها؛ استبقاء منه لصلة أرحامهما، وخشية منه ﷺ للقطيعة بينهما، وإنما نهينا وكرهنا ومنعنا من جمع بنت الأخت مع خالتها وبنت الأخ مع عمتها للمعنى الذي كرهه رسول الله ﷺ من قطيعة الرحم بينهما، فكرهنا ما كره وحظرنا ما حظر، ومنعنا ما منع من الجمع بين ذوي الأرحام المشتبكة المتواشجة من هاتين المرأتين بنت الخالة وبنت أختها من بطنها والعمة وبنت أخيها من صلبه؛ فأما من لا رحم بينه وبينها ممن أرضعه أخو الزوجة أو أخته فلا شك ولا لبس عند من عقل وفهم شيئاً من الحلال والحرام فضلاً عن الكثير من شرائع الإسلام أن نكاحها حلال، وهذا معنى لا يلتبس فهمه ولا صحة القول فيه على جاهل مفكر فضلاً على عالم مدبر، وإنما تلتبس هذه المعاني على قلب من لم تلتط به الحكمة، ولم تتم له في ذلك من الله في ذلك النعمة، ولم يستوجب منه سبحانه بالاهتداء إلى أمره الزيادة في هداه وعلمه، فهو يتوهم بجهله أنه محيط بما يحتاج إليه من علمه، فخبط في فعله وتجبر في قوله، إن سئل لم يجب من صادق من فهمه، وإن تكلم لم يصب الحق في قوله، يحسب السماء أرضاً، ويحسب الطول عرضاً، ما حضر على قلبه من رأي قاله، وما طن في أذنه من مقال أماله، فهو لكل في قوله تابع، ومن كل متكلم سامع، فادعاؤه للعلم باطل وزور، وقوله فيه فاسد مبتور، فافهم هديت هذه المعاني التي ذكرناها، وفكر في الوجوه التي شرحناها، وميز ما بين الأسباب التي وضعناها، من القول في

تفسير قول رسول الله ﷺ: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب))، وأعمل ذهنك فيما اختصرناه من الرضاع لك فقد جمعنا أصول الرضاع كله وأجملناه جميعاً بأسره في هذه الكلمات وأثبتناهن في هذه الورقات، ولا يتوهم لقلة الكلام فيما وضعناه من الرضاع أن منه شيئاً عن شرحنا ضاع، بل قد أجملناه كله إجمالاً كاملاً، وشرحناه ولله الحمد شرحاً بالغاً، لم نبق من أصوله أصلاً، ولم نترك من فروقه لمن عقل عنا فرعاً واحداً، ولله الحمد على توفيقه، وصنعه وإحسانه، ولطفه وتسديده للصواب بيده أوتي في الجواب.

تم الكتاب بمن الله وعونه والحمد لله

الفهرس

مقدمة مكتبة أهل البيت (ع) ٥
مقدمة التحقيق ١٦
عملنا في الكتاب ١٨
نبذة عن كتاب (المنتخب) وكتاب (الفنون) ١٩
نبذة عن الإمام الهادي ٢٠
ترجمة المؤلف عليه السلام ٢٠
[نسبه عليه السلام] ٢٠
[مولده عليه السلام] ٢٠
صفته عليه السلام: ٢٠
قيامه عليه السلام: ٢١
شيء من الآثار الواردة فيه: ٢١
شيء مما قيل فيه: ٢١
خروجه إلى اليمن: ٢٣
عبادته: ٢٤
مؤلفاته: ٢٤
وفاته عليه السلام: ٢٦
[مشهده عليه السلام] ٢٦
[أولاده المعقبون]: ٢٦
نبذة عن محمد بن سليمان الكوفي ٢٧
النسخ المعتمدة ٢٨
سند كِتَابَي المنتخب والفنون ٣٠
[المقدمة] ٣٤
باب معرفة الأصول ٤٨
[أصول المعرفة التي لا يجوز لأحد أن يجاوزها] ٥١
مسائل الوضوء ٥٢
[آداب قضاء الحاجة] ٥٢

[المياه الصالحة للطهارة] ٥٤
[صفة وضوء الصلاة] ٥٨
[مسائل تابعة للوضوء] ٦٢
[نواقض الوضوء] ٦٥
صفة التيمم ٦٦
باب الحيض ٦٧
باب القول في النفاس ٦٨
باب الأذان ٦٩
باب تسمية أوقات الصلوات في كتاب الله وعددها ٧٠
مسائل الصلاة ٧٨
[باب] مسائل التوجه للصلاة ومسائل الصلاة ٧٨
[الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم] ٨٣
[بقية مسائل الصلاة] ٨٥
باب القول في القصر في صلاة السفر ١٠٧
[كلام الإمام عليه السلام في عدم الاستخلاف] ١١٤
[صلاة المطلق خلف المقيد] ١١٥
[من تكره الصلاة خلفه] ١١٥
باب صلاة الليل ١١٥
باب صلاة الجمعة ١١٦
باب القول في القنوت والوتر وما يقال فيهما ١١٩
باب التكبير أيام التشريق ١٢٢
باب صلاة الكسوف ١٢٢
باب صلاة الاستسقاء ١٢٣
باب القول في العيدين ١٢٤
(ذكر صلاة الضحى ١٢٦
باب القول في غسل الميت [والصلاة عليه] ١٢٦
باب التكفين ١٢٩
(ذكر الجنائز) ١٣١

(ذكر الصلاة على الميت) ١٣٢
[باب الدفن] ١٣٦
مبتدأ مسائل الزكاة ١٣٨
صدقة الإبل ١٤٧
باب صدقة البقر ١٥٤
باب صدقة الغنم ١٥٥
باب مسائل ما يخرج من البحر ١٥٩
باب صدقة الطعام ١٦٤
باب ما يأتي شيئاً بعد شيء ١٦٧
باب القطن والحنا والقضب والكتان والقنب ومثل هذا ١٦٧
باب زكاة العسل ١٦٨
باب أرض الخراج ١٦٩
باب تسمية الأرضين ومعانيها ١٧٢
باب ما يؤخذ من تجار أهل الذمة إذا اتجروا من بلد إلى بلد شاسع ١٧٤
باب في نصارى بني تغلب ١٧٦
مسائل الصيام ١٧٧
باب زكاة الفطر ١٨١
باب مسائل الحج ١٨٣
باب القول في الرجل يلبي فيغلط في التلبية ٢٠٤
باب القول فيما يجوز أكله من ذبائح الحاج وما لا يجوز ٢١٩
باب القول في مسائل الصيد ٢٢٠
باب الذبائح ٢٢٣
باب الأضاحي ٢٢٥
باب القول في العقيقة ٢٢٦
باب الأطعمة، وتفسير ما يحرم منها في القرآن والسنة ٢٢٧
أبواب الأشربة ٢٢٩
باب القول في أثواب اللباس ٢٣٠
باب مسائل النكاح ٢٣٣

باب القول في الوليين ينكحان جميعاً في وقت واحد ٢٣٥
[باب القول] في تزويج الأب للبالغة ٢٣٨
[باب القول في الولي] إذا كان الولي بعيداً ٢٣٩
[باب القول في] إنكاح الأبوين للصغيرين ٢٣٩
إنكاح الأخ والجد ٢٤٠
ما يوجب المهر والعدة ٢٤١
[باب] مريض تزوج مريضة بألف درهم ومهر مثلها مائة ٢٤٣
إذا ادعى رجل تزويج مرة فأقرت ٢٤٤
المرأة تعقد عقدة النكاح ٢٤٥
[باب] إذا وجد الرجل بالمرأة عيباً بعد الخلوة ٢٤٥
إذا وهب الرجل بنته لرجل ٢٤٦
إذا كان للمرأة أولاد صغار من غير زوجها ٢٤٦
إذا دخل الأب على زوجة الابن ودخل الابن على زوجة الأب ٢٤٧
[باب رجل تزوج مملوكة وهو معسر ثم أيسر] ٢٤٧
رجل تزوج بامرأة قبل أن تنقضي العدة ٢٤٧
مرة متهمة ٢٤٨
في مرة غريبة لا يعلم لها ولي ٢٤٨
في تزويج ابن ابن العم وابن العم باق ٢٤٩
نكاح المماليك ونفقتهم ٢٥٠
عبد تزوج بغير إذن سيده ٢٥٢
إذا أراد المولى يزوج من بنات عبده ٢٥٣
إباحة فرج الأمة ٢٥٣
باب الرضاعة ٢٥٣
باب الطلاق ٢٥٧
قول الرجل لامرأته قد أبرأتك من عقدة النكاح ٢٦٠
باب القول في الرجل يقول لمرته أنت طالق ثلاثاً في كلمة واحدة ٢٦٠
إذا طلق ثم راجع ثم طلق في الغد وبعد غد ٢٦٣
باب إذا بقي من جسدها شيء لم تغسله ٢٦٣

باب تفسير الحمل أكثره وأقله ٢٦٥
باب الأب يباري عن بنته الصغيرة في صداقها ثم رجعت بعدما بلغت ٢٦٧
باب [القول في] المرأة إذا جاءت بولد لخمسة أشهر وعشر ٢٦٨
باب الرجل يقول لمرته أنت طالق إن شئت ٢٦٨
باب إذا قال لها أنت طالق إن شاء أبوك ٢٦٩
باب إذا طلق بعض تطليقة ٢٧٠
باب إذا قال لمرته: أنت سائبة أو أنت حرة ٢٧٠
باب الخلية والبرية وحبلك على غاربك ٢٧١
باب إذا قال: أمرك بيدك ٢٧١
باب إذا قال: إذا كان رأس الحول أو الشهر فأنت طالق ٢٧٢
باب إذا كتب بطلاق امرأته ولم يتكلم به ٢٧٢
باب إذا استثنى في الطلاق ٢٧٣
باب إذا كان له أربع نسوة فحلف بالطلاق فحنث ٢٧٤
باب طلاق الحامل والحائض ٢٧٤
مسألة أيضاً [فيمن طلقت ثم مكثت سنة ولم تحض] ٢٧٦
باب طلاق المماليك ٢٧٦
باب [في القول في] الرجل الحر يطلق الأمة ثلاثاً ثم يشتريها ٢٨٠
في المرأة تدعي طلاق زوجها لها وفي الرجل يقول قد طلقتك فتنكر المرأة ... ٢٨١
باب الخلع ٢٨١
باب القول في عدة المتوفى عنها زوجها وهو غائب ٢٨٢
باب طلاق المعتوه والمبرسم والمجنون ٢٨٣
باب الظهار ٢٨٣
ظهار المملوكة ٢٨٤
باب الإيلاء ٢٨٤
باب اللعان وإثبات النسب ٢٨٦
باب اللعان [كيف هو وأسبابه وبعض أحكامه] ٢٨٧
باب القول في الرجل يقول لأحد عبيده هو ابني ٢٩٠
[باب القول] في الرجل يتزوج المرة في عدتها فتأتي بولد ٢٩١

هل يلحق بالأول أو بالثاني الذي تزوجها في عدتها ٢٩١
باب المُدَبَّر ٢٩٥
باب العتق ٢٩٧
عبد بين ثلاثة نفر فدبره واحد وأعتقه واحد وكاتبه واحد ٢٩٧
باب هل تعتق أم الولد في الكفارة ٢٩٧
باب إذا قال: أحد مماليكي حر ٢٩٨
باب الولاء ٢٩٨
باب المكاتبة ٢٩٩
باب الأيمان ٣٠١
باب فيمن حلف بيمين إلى وقت من الأوقات ٣١٢
باب في الصبي يحلف باليمين في صغره فيحنث في صغره أو بعد كبره والمملوك يحنث ٣١٣
باب القول فيمن حلف لا يشتري شيئاً ولا يبيعه ولا يتزوج ٣١٤
باب فيمن أكره على يمين ٣١٥
باب فيمن حلف بالطلاق فحنث وهو لا يعلم ٣١٦
باب الكفارات ٣١٦
باب في ترديد اليمين في الشيء الواحد ٣١٩
باب ما يقع به القسم على المقسم [به] ٣٢٠
باب فيما يجزي من الرقاب في الكفارات ٣٢٠
باب في الرجل يحلف ويستثني بعد انقطاع كلامه ٣٢١
باب فيمن لزمته كفارة فلم يجد مساكين مسلمين هل يجوز له أن يطعم مساكين أهل الذمة ٣٢١
باب فيمن حلف بطلاق ليفعلن كذا وكذا ثم مات قبل أن يفعل ٣٢١
باب القضاء بين أهل الأسواق في المجالس ٣٢٢
باب فيما يجب على الزوج والزوجة من القيام في أمر منزلهما ٣٢٢
باب تخيير الغلام بين أمه وعمه ومن أحق بالولد ٣٢٣
كتاب البيوع ٣٢٥

باب البيوع التي يفسدها الشرط إذا كان فيها والبيوع التي لا يفسدها الشرط إذا كان فيها ٣٢٥
باب الثياب ٣٢٦
باب في الشاة المذبوحة ٣٢٧
باب في الحيوان ٣٢٧
باب بيع الدار مذارعة ٣٢٨
باب في الحنطة والشعير وغير ذلك ٣٢٩
باب في الطعام بعضه ببعض ٣٣٠
باب فيما يوزن بعضه ببعض ٣٣٠
باب في العبد الآبق ٣٣٠
باب في بيع الغائب ٣٣١
باب بيع الثمار قبل أن تبلغ ٣٣٢
باب البيع المفسوخ في الغنم ٣٣٢
باب ما لا يفسد البيع من الشروط ٣٣٢
باب بكم تُسْتَبْرأُ الأمة إذا اشتراها الرجل ٣٣٣
باب الرجل يشتري السلعة فيستغليها فيردها ويرد معها فضلاً ٣٣٤
باب في بيع الشريك من شركائه أو من غيرهم قبل أن يقاسمهم ٣٣٤
باب في الرجل يبيع سلعة من رجل وينظره بثمنها ثم يشتريها البائع بأقل من ثمنها حاضراً ٣٣٥
باب في الرجل يشتري من رجل سلعة بكذا ثم يقول المشتري لرجل آخر: .. ٣٣٦
هذه السلعة فبعها، فما زاد على كذا وكذا فالزيادة بيني وبينك ٣٣٦
باب بيع ما لا يجوز بيعه ٣٣٦
باب بيع ما لا يجوز بعضه ببعض إذا كان صنفاً واحداً، وبعضه أفضل من بعض ٣٣٨
باب بيع اللحم بعضه ببعض وبيع الحيوان باللحم والسمن بعضه ببعض ... ٣٣٩
باب ما لا يجوز بيعه وما يجوز بيعه ٣٤٠
باب بيع الفواكه بعضها ببعض ٣٤١
باب بيع الحنطة بالدقيق ٣٤١
باب بيع اللبن بعضه ببعض والزبد باللبن ٣٤٢

باب القول في الرجل يقول للرجل: بعني هذا على ما يبيع الناس ٣٤٢
باب بيع ثوب إلى أجل ٣٤٣
باب الشروط في البيع ٣٤٣
باب السلعة تباع بدينار إلا درهماً ٣٤٤
باب بيع الجزاف ٣٤٤
باب اختلاف البيعين في الظرف ٣٤٤
باب اختلافهما في عبد ٣٤٥
باب اختلافهما في الطعام ٣٤٦
باب اختلافهما في عبدين أيضاً ٣٤٦
باب اختلافهما في الثمن ٣٤٧
باب شراء عبد بثوبين ثم وجد به عيباً ٣٤٧
باب السلعة تباع على أن يدفع الثمن في مجلسين ٣٤٨
باب بيع ما يكال بما يكال إلى أجل ٣٤٨
باب السلف في الطعام ٣٤٩
باب سلف دنانير في أصناف طعام ٣٥٠
باب الصرف: في الرجل يستلف من رجل دراهم ثم ينقص الصرف ٣٥٠
باب الصرف ٣٥٠
باب العيب في الفضة والذهب ٣٥١
باب من الصرف ٣٥١
باب شراء الدراهم عدداً ٣٥٢
باب الصرف أيضاً ٣٥٢
باب الرجل يكون له على الرجل دنانير ديناً أو غير دين فيتفقان على أن يأخذ ٣٥٥
صاحب الدنانير من الذي له عليه الدنانير دراهم يصرفها في ذلك الوقت ... ٣٥٥
باب القواصر والعيب فيها ٣٥٦
باب العيب في الثياب ٣٥٦
باب البراءة من العيوب ٣٥٦
باب القول في ظهور العيب بعد حمل السلعة من بلد إلى بلد ٣٥٧
باب في الخيار بغير وقت ٣٥٨

باب الخيار في العبد ثم يموت ٣٥٨
باب الخيار شهراً أو سنة ٣٥٨
باب الخيار للمشتري ثم يموت البائع ٣٥٨
باب إذا مات وله الخيار ٣٥٨
باب الرجل إذا زال عقله أو عمي أو ارتد وله الخيار ٣٥٩
باب العيب في الخيار ٣٦٠
باب اختلاف البَيِّعَينِ في السلعة بعد الخيار ٣٦٠
باب النكول عن اليمين ٣٦٠
باب في البينة على المنكر ٣٦١
باب خيار النظر إذا لم يقلبه ٣٦٣
باب الخيار في الشاة ولمن اللبن ٣٦٣
باب بيع الشاة مرابحة بعد ما حلبها ٣٦٤
باب الخيار في بيع ما لم يعرف ولم يسمه ٣٦٤
باب العيب في بعض السلع ٣٦٥
باب الاستحقاق في الجارية بعدما ولدت ٣٦٦
[باب] في الثوب يستحق بعدما يقطعه ٣٦٧
[باب] استحقاق الشاة بعد الذبح ٣٦٧
[باب] في بيع السرقة ثم يبيع المشتري ٣٦٧
باب بيع الدابة ويستثنى ما في بطنها ٣٦٨
باب في الأرض والزرع والنخل ٣٦٨
باب تفسير الشروط الجائزة ٣٦٩
باب القول في العبد يعتقه قبل أن يدفع ثمنه ٣٧٠
باب القول في الرجل يشتري العبد المريض ثم ينفق عليه حتى يعتق ٣٧٠
باب القول فيمن اشترى طعاماً ولم يقبضه حتى غلا ٣٧٠
باب فيمن اشترى طعاماً ودفع بعض الثمن ٣٧١
باب في الشاة يشترط جلدها أو شيء منها ٣٧٢
[باب] في بيع حبال القضب ٣٧٣
[باب] شراء الأرض بطعام ودنانير ٣٧٣

باب الزيادة في الثمن ٣٧٤
باب شراء العلو ثم ينهدم السفل ٣٧٤
باب المعاملة ٣٧٥
باب المعاملة في الطعام ٣٧٥
باب بيع أمهات الأولاد [أجائز] ٣٧٦
في ولد الزنا من المملوكة ٣٧٦
ما جاء في بريرة ٣٧٦
باب من يؤمر بسبب فيخالف إلى غيره ٣٧٧
باب القول في الزيت يهراق في السويق ٣٧٧
باب القول في بيع الوالد مال الولد ٣٧٨
باب القول في بيع التمر بظروفه وبما طارحه الظرف ٣٧٨
باب الشفعة ٣٧٨
هل تورث الشفعة ٣٧٩
باب شراء ضيعتين في موضعين في صفقة ٣٨٠
باب الشفعة بين الإخوة وبني العمومة ٣٨٠
باب الأجل في الشفعة ٣٨٠
[باب] رجل اشترى داراً ثم أحدث فيها بناءً ٣٨١
باب إذا اشترى الأرض وفيها فسيل فسقاه ٣٨١
باب النخل إذا تشفعه رجل وفيه تمر ٣٨١
باب القول في الرجل إذا ترك الشفعة عند البيع ثم طلب بعد ٣٨٢
باب إذا أتاه قبل الشراء فأذن له بالشراء ثم طلب الشفعة بعد ذلك ٣٨٢
باب إذا علم صاحب الشفعة فلم يطلب يومه ٣٨٣
باب إذا قال له المشتري: ادفع الثمن فمضى ولم يعد ٣٨٣
باب شفعة الصبي وله ولي ٣٨٣
باب شفعة الصبي إذا تركها أبوه ٣٨٤
[باب] في ميراث الشفعة ٣٨٥
باب القول في الشفعة في المناقلة ٣٨٦
باب الشفعة في الهبة ٣٨٦

باب بيع الأرض بالثياب والطعام فيطلبها الشفيع ٣٨٦
باب الرجل يشتري أرضاً أو داراً فيطالب المستشفع المشتري في ذلك بالشفعة فيه ٣٨٧
فلا يسلمه إليه حتى يتقايل البائع والمشتري البيع في ذلك ٣٨٧
باب الشفعة [من أحق بها] ٣٨٧
الرجل يشتري الدار فيستهلك بعضها ثم يستحقها الشفيع ٣٨٨
باب المعارضة ٣٨٩
باب الرجل إذا قال علي لفلان مال ولم يسمه ثم مات ٣٩٠
باب المضاربة ٣٩٠
باب المضاربة في أحمال الدقيق ٣٩٠
باب المضاربة الصحيحة ٣٩١
[باب] في المضارب يشتري السلعة قبل أن يقبض مال المضاربة ٣٩٥
باب في المضارب يشتري الضيعة بمال المضاربة ٣٩٦
باب في الرجل يموت وعنده مال مضاربة ٣٩٦
باب بيع الجزاف ٣٩٧
باب بيع الذهب بالذهب جزافاً والفضة بالفضة جزافاً ٣٩٧
باب بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافاً ٣٩٨
باب بيع السيف المحلى والمصحف المحلى جزافاً ٣٩٨
باب بيع تراب المعدن وتراب الصاغة بالذهب ٣٩٩
باب بيع الحيوان بعضه ببعض ٤٠٠
باب ما يكره من بيع المزابنة ٤٠٠
باب الرجل يبيع السلعة بثمن ثم يحيل به لرجل آخر قبل أن يقبضه ٤٠١
باب السلم ٤٠١
باب ما ذكر في شروط السلم إلى غير أجل معلوم ٤٠٤
باب ما يجوز في السلم وما لا يجوز فيه ٤٠٥
باب السلم في الحيوان ٤٠٥
باب السلم في الثياب ٤٠٦
باب السلم إذا فسد ٤٠٦
باب السلم في الفواكه واللحم والبيض والصوف والوبر والشعر والقز والقطن ٤٠٨

باب السلم في الفراش والأكسية ٤٠٩
باب سلم صنفين في صنف واحد ٤٠٩
باب الرجل يكون له دين على رجل فيسلمه إليه في صنف من الأصناف ٤٠٩
باب الشركة في السلم ٤٠٩
باب الرهن ٤١١
باب التسليط على بيع الرهن ٤١٢
باب ما يجب في ذهاب الرهن وما يحدث فيه عند المرتهن ٤١٣
باب رهن الحيوان ٤١٤
باب في العبد إذا رهن فقتل العبد المرتهن ٤١٥
باب في العتق للعبد المرهون ٤١٦
باب في العبد المدبر المرهون إذا دبره الراهن ٤١٨
باب في أم الولد إذا رهنت فجاءت بولد فادعاه الراهن ٤١٨
باب في الرجل يأتي بالرهن يرهنه فيتلف قبل قبض الراهن المال ٤١٩
الرجل يأتي بالرهن ثم يأتي ببدله فيضعه فيتلف ٤١٩
باب الرجل يرهن الرهن ثم يستزيد عليه ٤١٩
باب الرجل يكون عليه الدين إلى أجل فيطالبه صاحب الدين به إذا حل فتبرع رجل على المديون فيضع عند صاحب الحق رهناً فيتلف ٤٢١
الرجل يكون له على رجل دين فيأخذ به ضميناً فيدفع الضمين بدين المدان رهناً فيتلف ٤٢١
باب العيب في الرهن إذا ظهر عند المرتهن ٤٢٣
باب جناية الرهن ٤٢٤
باب زيادة الرهن ٤٢٥
باب جناية الرهن بعضه على بعض ٤٢٦
باب التسليط على الرهن في بيعه ٤٢٦
باب غصب العبد ثم يرتهن ٤٢٦
باب الرجل يرهن رهناً ثم يزيد رهناً آخر ٤٢٧
[باب] رهن الثياب والعروض ٤٢٨
الرجل يرهن ثوباً فيبيعه المرتهن ثم يفر ٤٢٨

باب الراهن إذا غاب أو لم يغب ولم يسلط المرتهن على بيع الرهن كيف يعمل المرتهن ٤٣٠
باب في رهن الدور والأرضين إذا باعهما الراهن بغير علم المرتهن ٤٣٠
باب المرتهن يسكن الدار أو يكريها ٤٣١
باب في الأرض يزرعها الراهن بغير علم المرتهن ٤٣٢
باب في رهن الشقص من الدار والضيعة هل يجوز أم لا يجوز ٤٣٢
باب في النخل والشجر إذا أثمر في يد المرتهن ثم فسد ٤٣٣
باب في عارية الرهن إذا استعار الرجل شيئاً يرهنه بكذا ثم رهنه بأكثر من ذلك . ٤٣٣
باب الاستعانة [في الرهن] ٤٣٤
باب في شرط الراهن والمرتهن في ترك الضمان بينهما ٤٣٤
باب الخاتم إذا سقط فصه من المرتهن ٤٣٦
باب الرجل يستعير من الرجل الشيء ويضع مكانه رهناً ٤٣٧
[باب] في الضيعة يزرعها المرتهن بغير أمر الراهن ٤٣٨
باب اختلاف الراهن والمرتهن ٤٣٨
باب رهن آنية الذهب والفضة ٤٣٩
باب القول فيمن رهن رهناً بأكثر من قيمته أو دون قيمته ثم أفلس ٤٤٠
باب رهن الأرض وفيها زرع ٤٤١
باب الإجارة ٤٤٣
باب الإجارات في الدور ٤٤٣
باب إجارة الدواب ٤٤٥
في الحمار إذا اكتري ٤٥١
في إجارة المحامل ٤٥١
[باب] مخالفة المكتري ٤٥٥
في المحاملة على بعض الشيء الذي حمل ٤٥٦
باب إجارة الظئر وهي المرضعة ٤٥٧
باب في خنوع الجمال أو المكتري ٤٥٨
باب إجارة الرجال ٤٥٩
باب القول في إجارة الأداة ٤٦٠

باب القول في إجارة العبيد ٤٦٢
باب القول في إجارة الحمير ٤٦٣
باب القول في الإبل ٤٦٣
باب القول في البريد ٤٦٤
باب القول في الحائك والبناء ٤٦٥
باب القول في الضمان ٤٦٦
باب القول في ضمان العبد الآبق ٤٦٧
باب القول في الرجل يشتري من الرجل نصف جلود في مدبغة أو نصف عبد أو نصف دابة ٤٦٧
باب القول في الاستقالة في الدابة والجارية ٤٦٨
باب القول في الرجل يدفع إلى رجل جملاً يرعاه على سهم ٤٦٨
باب القول في الإجارات أيضاً ٤٦٩
باب القول في الرجل يكتري من الرجل من بلد إلى بلد يحمل له على دوابه .. ٤٦٩
باب القول في الرجل يدفع إلى الرجل دابة يعمل عليها بالثلث أو الربع ٤٧١
باب الضمان ٤٧١
باب ضمان الخاتن ٤٧١
باب القول في المتطبب والحجام والمداوي ٤٧١
باب الحائك إذا عمل فزاد أو نقص مما شورط عليه ٤٧٢
باب الخياط ٤٧٣
باب الصباغ ٤٧٤
[ضمان الدواب] ٤٧٥
باب ضمان صاحب الحَمَّام ٤٧٥
باب الراعي ٤٧٦
ضمان أهل الصناعات ٤٧٦
في أجرة الصائح ٤٧٧
باب الدابة تقع في الزرع ٤٧٧
باب العبد الآبق ٤٧٩

[باب] ضمان أهل الصناعات إذا عملوا على ربع أو ثلث أو نصف ثم هلك الشيء في أيديهم ٤٧٩
في رجل اشترى من رجل متاعاً فنقد بعض ثمنه وأراد المشتري أن يمضي بالمتاع ٤٨٠
وأبى البائع أن يتركه حتى يستوفي باقي الثمن فتركه المشتري فتلف عند البائع ٤٨٠
في الرجل يأخذ من الرجل ثوباً أو سلعة من السلع على أن يريها رجلاً آخر فإن أعجبت الذي يراها اشتراها ولم يشترط صاحبها ردها فضاعت ٤٨١
باب في ضمان المخالف ٤٨٢
[باب] الرجل يشتري بذر البطيخ فيبذره في أرضه فيخرج قثاء أو يشتري بذر بصل فيخرج كراثاً ٤٨٣
أبواب الغصوب ٤٨٤
أبواب الغصوب ٤٨٤
باب اغتصاب أم ولد الرجل ٤٨٥
باب العبد المغصوب ٤٨٦
باب العبد يغتصب مالاً ٤٨٧
باب اغتصاب الحيوان ٤٨٨
باب من اغتصب أرضاً ثم غرسها ٤٨٩
باب اغتصاب الغزل ٤٨٩
باب الأديم ٤٨٩
باب اغتصاب الثوب ثم يصبغ ٤٩٠
باب اغتصاب الخشبة ٤٩١
في رجل اغتصب نخلة صغيرة فغرسها في أرضه فأثمرت واخذ ثمرها ٤٩١
باب الدعوى والبينات ٤٩٢
باب الجدار يكون بين الدارين ٤٩٥
باب الدابة والعروض ٤٩٦
باب القريعين إذا ماتا ٥٠٩
باب تصديق الرسول وإنكار المرسل ٥١٠
في الرجل يدعي على رجل قد مات ديناً فيطالب الورثة بذلك ٥١٠

في المرأة تموت عند الرجل وهي في حباله فيدعي ورثتها أن صداقها على الزوج قار فيطالبونه بذلك ٥١١
في البائع والمشتري يختلفان، على من البينة ٥١٢
في الرجل يستعير الثوب أو السيف أو ما أشبه ذلك ثم يرده فينكره الذي أعاره إياه ٥١٢
في الرجل يشتري من الرجل السلعة فيدفع إليه ثمنها فيأخذه صاحب السلعة فيكون معه يوماً أو أكثر ثم يرده فينكره المشتري على من البينة ٥١٢
باب الرجل يشتري من الرجل تمراً أو سكراً ثم يختلفان في الوزن على من البينة ... ٥١٣
باب في الرجل يدعي غلطاً ٥١٣
باب في الرجل يدعي أن الرجل ضربه فأذهب سمعه ٥١٤
باب في الرجل يودع الرجل وديعة فيبيعها فيطالبه صاحب الوديعة بها فيقول المستودع أمرتني وأطلقت لي أن أبيعها فينكر صاحبها ذلك على من البينة ٥١٤
باب في الرجل يكون له عند الرجل مال فيتلف فيطالبه فيدعي أنه كان عنده مضاربة ٥١٤
ويقول صاحب المال بل أسلفتك إياه سلفاً على من البينة ٥١٤
باب الشهادات ٥١٦
باب الشهادات ٥١٦
باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز ٥٢١
باب شهادة النساء وحدهن ٥٢١
باب شهادة المسلمين على شهادة الذميين وشهادة الذميين بعضهم على بعض..... ٥٢١
باب في شاهدين يشهدان في أرض أو دار ثم يدعيانها بعد ذلك ٥٢٢
باب في الرجل يعترف الثوب أو الدابة فيشهد له شاهدان أنه كان في ملكه... ٥٢٣
باب العبد يكون بين شريكين فيشهد أحدهما على صاحبه أنه أعتق نصيبه وأنكر ذلك المشهود عليه ٥٢٣
باب الوديعة ٥٢٤
باب العارية ٥٢٦
باب الإقرار ٥٢٨
باب الهبة ٥٣٠
باب فيمن وهب هبة يطلب بها عوضاً ٥٣٤

باب الصلح ٥٣٦
باب الوصية ٥٣٩
باب في الرجل يوصي في مرضه بثلث ماله ٥٤٧
باب العمرى والرقبى ٥٤٧
باب السكنى ٥٥١
كتاب الشركة ٥٥٢
باب شركة المفاوضة ٥٥٢
باب الشركة ٥٥٣
باب الشركة على غير المفاوضة ٥٥٤
باب القول في الرجلين يشتركان وليس معهما مال على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا ٥٥٦
باب القول في النجارين والخياطين والزراعين والحجامين وغير ذلك من أهل الصناعات يشتركان فيما يصنعان ٥٥٦
باب القسمة ٥٥٧
باب في شريكين اقتسما أرضاً فوقعت لأحدهما بئر في أرض صاحبه ٥٦٠
باب قسمة السيل بين الضياع ٥٦٠
باب في رجل له دجاجة فيقول له رجل آخر: ضع لي تحت دجاجتك هذا البيض فإذا خرج الفراخ فهي بيني وبينك نصفان ٥٦٢
باب في الوقف ٥٦٢
باب فيما يجب للعيون والآبار الجاهلية والإسلامية من الحريم ٥٦٥
باب التفليس ٥٦٦
باب في المعدم ٥٦٧
باب متى يكون الرجل مفلساً فيجب على القاضي أن يفلسه ٥٦٨
باب النفقة للمرضعة ٥٦٨
باب القول في نفقة الموسر على المعسر من القرابات ٥٧١
باب القول في الرجل يتزوج المرأة فتطالبه بالنفقة أو يطالبه الولي ثم يغفل عنه ... ٥٧٢
باب القول في المزارعة ٥٧٤
باب القول في الكفالة ٥٧٦
باب القول في الحوالة ٥٧٧

باب القول في التخيير للغلام بين أمه وعمه ٥٧٧
باب القول في الوكالة ٥٧٨
باب القول في الديات ٥٨٣
باب فيما في الإنسان من الديات ٥٨٧
باب القول في شعر الأشفار والحاجبين ٥٨٨
باب القول في الأصابع ٥٨٨
باب القول في الأسنان ٥٨٨
باب القول في السمحاق ٥٨٩
باب القول في الموضحة ٥٨٩
باب القول في الهاشمة ٥٨٩
باب القول في المنقلة ٥٩٠
باب القول في الجائفة ٥٩٠
باب القول في الآمة ٥٩٠
باب القول في الوجنتين ٥٩٠
باب القول في الترقوتين ٥٩١
باب القول في الأضلاع ٥٩١
باب القول في الظفر ٥٩١
باب القول في الرجل إذا ضرب فذهب أنفه وعيناه وهو حي ٥٩١
باب القول في العين إذا ابيضت ثم عادت ٥٩١
باب القول في ثدي المرأة ٥٩٢
باب القول في استكراه المرأة ٥٩٢
باب القول في الصبي يفتض المرة ٥٩٢
في الأمة ٥٩٢
باب القول في رجل يقتل في زحام ٥٩٣
باب القول في الوالد يقتل ولده عمداً ٥٩٣
إذا أوصى له ثم قتله ٥٩٣
ميراث الزوجة من الدية ٥٩٣
باب القول في القتيل يوجد بين أظهر قوم ٥٩٣

إذا ادعى أولياؤه على رجل بعينه ٥٩٣
إذا ادعوا على قوم غير الذين وجد فيهم ٥٩٤
في الرجل يوجد ميتاً عند قوم ٥٩٤
في الدابة توجد مقتولة في حي ٥٩٤
إذا وجد القتيل بين الذميين ٥٩٤
إذا وجد القتيل بين مسلمين وذميين. ٥٩٤
القتيل يوجد في موضع فيه سكان ٥٩٥
القول في العبد إذا عتق منه شقص ٥٩٥
إذا مات الرجل من ضربة أو رمية ٥٩٥
القول في الجماعة يقتلون الرجل ٥٩٥
إذا سقط الجنين من فعل أمه ٥٩٥
ما لا يجب فيه القود ٥٩٦
في اللطمة ٥٩٦
إذا كسر رجل بعض سن رجل عمداً ٥٩٦
في الحر يقتل العبد ٥٩٦
في العبد يقتل الحر ٥٩٧
في عين العبد ويده ٥٩٧
في العبد يجني على الجماعة ٥٩٧
في عفو بعض الورثة ٥٩٧
في عفو المضروب قبل أن يموت ٥٩٨
في الرجلين يقتتلان فيموت أحدهما وبالآخر جراح ٥٩٨
إذا قتل جماعة رجلاً عمداً ٥٩٨
في الرجل يقتله غير الولي بغير أمر الولي ٥٩٩
إذا شهدوا عليه فقتل ثم رجعوا ٥٩٩
إذا عفا أحد الوليين وقتل الآخر ٦٠٠
إذا سقط رجل من فوق بيت فقتل رجلاً ٦٠٠
إذا أصابته جراح فلم يطالب حتى يعود ٦٠٠
في الكلب وعقره ٦٠١

جراحات النساء ٦٠١
في الرجل والمرأة يقتلان رجلاً عمداً أو خطأً ٦٠١
المرة تفقأ عين رجل ٦٠١
الرجل يفقأ عين المرة ٦٠٢
في ستة قتلوا رجلاً عمدا فعفا الولي عن بعض بعد أن قتل بعضاً ٦٠٢
في انتهار الصبي فيموت ٦٠٢
في المعلم ٦٠٢
في المخنوق ٦٠٢
الشهود يرجع بعضهم قبل القتل ٦٠٣
في جرح الرجل نفسه خطأ ٦٠٣
في الرجل يعور أعين جماعة ٦٠٣
في تفسير ذلك ٦٠٤
إذا فقأ عين واحد بعد واحد ٦٠٤
تفسير ذلك ٦٠٥
[باب في حجتهما] ٦٠٥
جناية ولد العبد ثم يعتق أبوه بعد ذلك ٦٠٦
في جناية الصبي ٦٠٧
جناية الصبيان بعضهم على بعض ٦٠٧
صبيان أهل الذمة ٦٠٧
صبي مسلم شج رجلاً بالغاً من الذميين ٦٠٧
باب في الصبي والمجنون ٦٠٧
إذا ادعت امرأة على صبي لم يبلغ ٦٠٨
في مرة أفزعها قوم فطرحت ولداً ميتاً ٦٠٨
في الدابة تطرح ما في بطنها ٦٠٨
في القتيل يدعي الولي أنه قتل خطأ ٦٠٩
باب في الأمة ٦٠٩
في رجلين تجابذا حبلاً فانقطع بينهما ٦٠٩
في القود ٦١٠

في الرجل يقتل ابنه ٦١٠
في الابن يقتل أباه ٦١٠
في الحر لا يقتل بالعبد..... ٦١٠
في الرجل هل يقتل بالمرأة ٦١١
في الرجل يلزمه القصاص قبل أن يجري عليه حكم الإمام ٦١١
القتيل يوجد في قرية ٦١١
[دية الجراح]..... ٦١٢
كتاب الحدود في قطع السارق ٦١٣
[من سرق صبياً صغيراً حراً]..... ٦١٥
من سرق صبياً مملوكاً..... ٦١٥
فيمن سرق جوالقاً ٦١٥
في الطَّرَّار ٦١٦
الكوة في البيت..... ٦١٦
باب في المتاع ٦١٦
في رجل سرق ثوباً ثم سرق منه ٦١٦
عبد معه مال فقال: سرقته من فلان ٦١٧
فيمن سرق وله أصبعان مقطوعتان ٦١٧
فيمن سرق ما يفسد إذا مكث ٦١٧
في سرق الخشب ٦١٧
في سرق الأبواب..... ٦١٨
في سرق الحمام ٦١٨
قطاع الطريق في المصر وغيره..... ٦١٨
من سرق من حجرة في قصر ٦١٨
إذا سرق من غريمه..... ٦١٩
سرق ثم رد السرقة..... ٦٢٠
إذا وهب المسروق للسارق السرقة ٦٢٠
السرقة من الصحارى ٦٢٠
البيادر إذا لم يكن عليها حوائط ٦٢١

باب القول في عشرة رجال سرقوا من حرز ٦٢١
الأب يسرق من مال الابن ٦٢٢
الابن يسرق من مال الأب ٦٢٢
سرق من أمه من الرضاعة ٦٢٢
باب الرجل يجد في منزله سارقاً فقطع يده ٦٢٢
في الحدود في الزنا ٦٢٣
في تفسير الشهود ٦٢٣
رجوع المقر على نفسه ٦٢٣
تفسيره في السوط ٦٢٤
الشهود في الإحصان ٦٢٥
المعترف على نفسه بالزنى ٦٢٥
الحجة في الرجم ٦٢٥
الذميات ٦٢٦
رجوع بعض الشهود بعد الرجم ٦٢٦
جلد الشهود ٦٢٧
حد المدبرة وأم الولد والمكاتبة ٦٢٨
باب القول في التعزير ٦٢٨
إذا ادعت المرأة أنها مستكرهة ٦٢٨
الشهود إذا شهدوا على رجل في بلدين ٦٢٩
شهود على مرة ثم وجدت بكراً ٦٢٩
شهود شهدوا على رجل أنه زنى بمرة ولم يعرفوا المرأة ٦٢٩
الحربي يزني بامرأة ذمية ٦٣٠
الحدود في القذف ٦٣٠
إذا لم يقم القاذف شهوداً ٦٣١
إذا لم يرفعه إلى الإمام ٦٣١
الأب يقذف الابن ٦٣١
الابن يقذف أباه ٦٣١
الرجل يقذف الجماعة ٦٣٢

إذا قال لهم: يا بني الزانية ٦٣٢
إذا قال له: يا ابن الزواني ٦٣٢
إذا قال: يا فاعل بأمه ٦٣٢
إذا قال: يا فاجر يا فاسق ٦٣٢
إذا ادعى أن بيته غيب ٦٣٣
إذا ثنى بالقذف ٦٣٣
الرجل والمرة يترادان اللفظ ٦٣٣
إذا قذف أمها فقالت: زنيت بها ٦٣٤
إذا قذف أبويها فردت عليه ٦٣٤
إذا قال: أم من باعك أو اشتراك زانية ٦٣٤
إذا قال: أم من يشتريك أو يبيعك زانية ٦٣٤
المسلم يقذف الذمي أو العبد ٦٣٤
جارية بين رجلين فيطأها أحدهما ٦٣٥
إذا جاءت بولد ٦٣٥
إذا قال: لست ابن فلان ٦٣٦
الأب يقذف أم الابن وقد ماتت ٦٣٦
باب القول في المحاربين ٦٣٦
كتاب الفنون ٦٤١
[مسائل تتعلق بالنكاح] ٦٤٢
مسألة: في النكاح ٦٤٢
مسألة: في دعوى نكاح ٦٤٣
مسألة أيضاً في النكاح ٦٤٤
مسائل من أبواب البيوع ٦٤٧
مسألة: في البيع ٦٤٧
مسألة: ٦٤٨
مسألة: في شراء عبد ٦٤٨
مسألة في البيوع ٦٤٩
مسألة: في رجل باع جميع ما في دكانه جزافاً واشترط كرى الدكان ٦٥٠

مسألة: ٦٥٠
مسألة في رجل باع زرعاً بجارية أو بقرة ٦٥٠
مسألة في بيع دار ٦٥١
مسألة: في رجل باع ثوباً فقطعه المشتري ثم وجد فيه عيباً ٦٥٣
مسألة في رجل اشترى جارية فوجد معها دنانير ٦٥٤
مسألة: في رجل اشترى جارية فأقرت بالملك عند البيع ثم أنكرت بعد ذلك. ٦٥٤
مسألة: في بيع حيوان يوجد به حمل ٦٥٥
مسألة: في رجل باع جارية وقبضها المشتري ثم ادعى البائع بعد ذلك أنها أم ولد أو مدبرة ٦٥٥
مسألة: في الإقالة ٦٥٩
مسألة: في شريكين بينهما دابة باع أحدهما وسكت الآخر ٦٦٠
مسألة: في أم الولد ٦٦١
مسألة: في الشفعة ٦٦٣
مسألة أيضاً في الشفعة ٦٦٣
مسألة: في الشفعة ٦٦٤
مسألة: في مضاربة ٦٦٥
باب القول في الأيمان ٦٦٨
مسألة: في يمين ٦٦٩
مسألة: في وصية ٦٦٩
مسألة: في الوصية أيضاً ٦٧٠
مسألة: في وصي ٦٧١
مسألة: ٦٧٢
مسألة: في وصية ٦٧٢
مسألة: في وصية ٦٧٣
مسألة: في وصية وعتق ٦٧٣
مسألة: في تدبير عبد دبره مولاه ٦٧٤
مسألة: في تزويج عبد بإذن سيده له ٦٧٥
مسألة: في فرض امرأة على زوجها ٦٧٥

مسألة: في سيل الأودية ومن غصب من مائها شيئاً ٦٧٧
مسألة: في يمين وبيع ٦٧٨
مسألة: أيضاً في يمين ٦٧٨
مسألة: في يمين ٦٧٨
مسألة: في الشركة ٦٧٩
مسألة: في شريكين بينهما جمل مات أحدهما ٦٨٠
مسألة: في مشاركة المعدن ٦٨١
مسألة: في رهن ٦٨١
مسألة: في عبد رهن ثوباً له عند رجل ٦٨٢
مسألة: في رجل اكترى من رجل دكاناً سنة واشترط المكري أنه إن أراد بيع الدكان باعه ٦٨٣
مسألة: في إجارة حانوت ٦٨٤
مسألة: في رجل دفع إلى حائك غزلاً ليعمله له على الثلث هل يصح ذلك أم لا . ٦٨٥
مسألة: ٦٨٦
مسألة: ٦٨٧
مسألة: في دار في يد رجل ادعى رجل أنها له فقال الذي هي في يده هي لرجل غائب بالعراق وهي في يدي ٦٨٨
مسألة: في رجل ادعى على رجل حقاً فأقر المدعى عليه بذلك وادعى العدم كيف الحكم في ذلك له ٦٨٩
مسألة: في رجل ادعى أن له عند رجل ثوباً أو جملاً وأنكر ذلك المدعى عليه . ٦٨٩
مسألة: في الدعوى ٦٩٠
مسألة: في الدعوى ٦٩١
مسألة: ٦٩١
مسال: في رجل ادعى على رجل مائة دينار فأنكر ذلك المدعى عليه فأثبت المدعى بذلك بينة عدولاً فقال المدعى عليه قد دفعتها إليك ولي بذلك بينة بالعراق ٦٩٢
مسألة: في رجل أبرئ رجلاً من حق كان له عليه وقطع عنه فيه التباعات والأيمان والحجج وكل شاهد له فيه ثم طالبه بعد ذلك ٦٩٢
مسألة: ٦٩٣

مسألة: ٦٩٤
مسألة: في رجل أرسل بدينار إلى رجل ٦٩٥
مسألة: في الشهادة ٦٩٥
مسألة: في الشاهدين ٦٩٦
باب من الكفالة والحوالة والضمان ٦٩٧
مسألة: في الوديعة ٦٩٨
مسالة: ٦٩٩
مسألة: ٧٠٠
مسألة: في السلف ٧٠١
من أبواب الوصايا ٧٠١
مسألة: في رجل أدان صبياً ديناً والصبي لم يبلغ ٧٠١
مسألة: في السلم ٧٠٢
كتاب الرضاع ٧٠٣
باب القول فيما يحرم من الرضاع من قليله وكثيره ٧٠٤
باب القول في الرضاع بعد الفصال ٧٠٤
باب القول في لبن الفحل ٧٠٦
باب القول في استرضاع أهل الكتاب ٧٠٦
باب القول في غلام وجارية أرضعتهما مرضع بلبن ولدين لها مختلفين بينهما في الميلاد ستتان أو أكثر ٧٠٦
تفسير قول رسول الله ﷺ: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)) ... ٧٢١
الفهرس ٧٢٧